



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

هذا كتاب الطالب

عن

شرح الكتاب المأمور

تألیف علامہ اکرمی اللہ
جیلانی

ابن القاسم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هدى الطالب الى شرح المكاسب (انصاري)

كاتب:

السيد محمد جعفر الجزائري المروج

نشرت في الطباعة:

موسسه التاريخ العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	هدى الطالب الى شرح المكاسب [انصارى] المجلد 3
9	هوية الكتاب
9	اشارة
13	[تتمة كتاب البيع]
13	[المقبوض بالعقد الفاسد]
13	اشارة
14	[الأمر الأول المتبع على المقبوض بالعقد الفاسد: عدم الملك]
14	اشارة
15	[أدلة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد]
15	اشارة
16	[أ: الإجماع]
17	[ب: الحديث النبوى «على اليد ..】
56	[ج الدليل الثالث: أخبار ضمان منفعة الأمة المسروقة]
64	[د الدليل الرابع: قاعدة «ما يضمن بصحبته يضمن بفاسده»]
70	[بيان معنى القاعدة أصلًا وعكساً]
70	اشارة
71	[المبحث الأول: المراد بالعقد ما يشتمل على المعاونة]
75	[المبحث الثاني: المراد بالضمان في العقد الصحيح وال fasad]
88	[المبحث الثالث: عموم «كل عقد» هل يكون بلحاظ الصنف أو غيره؟]
94	[المبحث الرابع: اعتبار كون الضمان مقتضي العقد لا الشرط]
105	[المبحث الخامس: حرف «الباء» ظرفية أو سبيبة]
122	[مستند قاعدة «ما يضمن»]

122	[الدليل الثاني: قاعدة الاحترام]
131	[الدليل الثالث: قاعدة نفي الضرر]
134	[الدليل الرابع: حديث «على اليد...»]
136	[عدم اختصاص الضمان بالجهل بفساد المعاملة]
145	[قاعدة: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته]
151	[الجهة الثانية: موارد النقض على قاعدة «ما لا يضمن»]
166	اشاره
166	[أ: النقض بعارية الصيد]
177	[ب: النقض على القاعدة بمنعه المبيع فاسدا]
180	[ج- النقض على القاعدة بحمل المبيع فاسدا]
184	[د- النقض على القاعدة بالشركة الفاسدة]
186	[الجهة الثالثة: مستد قاعدة «ما لا يضمن»]
186	[أ: الأولوية]
195	[ب: عموم دليل الهبة والأمانات]
209	[الأمر الثاني المتفرع على المقبوض بالعقد الفاسد: وجوب رد المبيع فاسدا إلى مالكه فورا]
221	[الأمر الثالث ضمان منافع المقبوض بالبيع الفاسد]
221	[أ: المنفعة المستوفاة]
259	[ب: ضمان المنفعة الفاتحة]
302	[الأمر الرابع ضمان المثلي بالمثل]
302	اشاره
328	[حكم الشك في كون التاليف مثليا أو قيميا]
371	[الخامس ارتقاب ثمن المثلي]
383	[السادس: لو تعلّر المثل في المثلي]
383	اشاره

- 411 [الوجوه المحتملة في قيمة المثل المتعذر، و مبانيها]
- 424 [استظهار بعض الوجوه المتقدمة من أدلة الضمان]
- 429 [انخاص انقلاب الضمان إلى القيمة بالتعذر الطارئ]
- 437 [هل مناط تعذر المثل فقده في البلد وما حوله؟]
- 443 [المعيار في قيمة المثل المتعذر]
- 446 [هل العبرة بقيمة بلد التلف أو المطالبة أو أعلى القيمتين؟]
- 452 [ل الحق حكم سقوط المثل عن المالية بتعذرها]
- 459 [القدرة على المثل بعد دفع القيمة]
- 464 [السابع ضمان القيمي بالقيمة]
- 464 اشارة
- 484 [الأقوال في القيمة المعتبرة في ضمان القيمي]
- 484 [أ: اعتبار قيمة يوم التلف]
- 490 [ب: ضمان القيمي بقيمة يوم الضمان]
- 490 اشارة
- 491 [الاستدلال بصحة أبي ولا د على اعتبار قيمة يوم الضمان]
- 523 [تضعييف دلالة الصريحة على اعتبار قيمة وقت الضمان]
- 538 [ج: القول الثالث: ضمان أعلى القيم]
- 556 [د: ضمان المقبوض بالبيع الفاسد بقيمة يوم البيع]
- 558 [حكم زيادة ثمن القيمي بعد التلف]
- 561 [ارتفاع القيمة بسبب الأمكانة]
- 562 [ضمان ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية]
- 564 [مباحث بدل الحيلولة]
- 564 اشارة
- 566 [أ- مورد بدل الحيلولة]
- 570 [ب: المراد بالتعذر هو العرفي لا العقلي]

573	[ج: جواز امتلاع المالك من أخذ بدل الحيلولة]
574	[د: خروج العين عن الماليّة]
575	[ه: هل البدل ملك المضمون له أم مباح له؟]
578	[و: دفع بدل الحيلولة لا يقتضي انتقال العين إلى الغارم]
584	[ز: اشتراط وجوب البدل بفوائط معظم منافع العين]
598	[ح: عدم ضمان ارتفاع القيمة والزيادة بعد دفع البدل]
600	[ط: ضمان ارتفاع قيمة العين و النماء قبل دفع البدل إلى المالك]
602	[ي: وجوب رد العين فورا بارتفاع العذر]
605	[ك: هل يتقلل البدل إلى الغارم بتمكن دفع العين؟]
612	[ل- لوحبس العين فتلفت، فالعيرة بأبي القيم؟]
650	تعريف مركز

هدى الطالب الى شرح المكاسب [انصاري] المجلد 3

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الجزائري المروج، السيد محمد جعفر، 1378 - 1288، شارح

عنوان واسم المؤلف: هدى الطالب الى شرح المكاسب [انصاري]/ تاليف السيد محمد جعفر الجزائري المروج

تفاصيل المنشور: بيروت: موسسة التاريخ العربي، 1416ق. = 1375.

ISBN : 1250 ریال(ج.1)؛ 1250 ریال(ج.1)

لسان: العربية.

ملحوظة: الإدراج على أساس معلومات الفيفا.

ملحوظة: ج. 5 (1421ق.) = 10000 ريال (ج. x-43) ISBN 964-5594-43-x

ملحوظة: ج. 4 (چاپ اول: 1420ق.) = 27500 ريال (ج. 6-28) ISBN 964-5594-28-6

ملحوظة: كتاباته

عنوان آخر: المكاسب. شرح

موضوع: انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق.، المكاسب -- نقد و تفسير

موضوع: معاملات (فقه)

موضوع: فقه جعفري -- قرن ق 13

المعرف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214، المكاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: BP190/1 الف 8 م 70213 1375

تصنيف ديوبي: 297/372

ص: 1

اشارة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ - ١٤٢٨ م

مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع

THE ARABIC HISTORY Publishing - Distributing

بeyrouth - Lebanon - شارع دكاش - هاتف ٨٠٠٧١٧ - فاكس ٤٥٥٥٩ - ٥٤٤٤٤٠ - ٥٤٠٠٠ - ١١٧٩٥٧ - ص.ب.

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440-455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

ص: 2

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، لا سيما الإمام المبين وغياث المصطر المستكين عجل الله تعالى فرجـه الشـريف، ولـلـعن المؤـبد على أعدائهم أجمعـين.

ص: 4

المقابض بالعقد الفاسد

اشارة

مسألة: (1) لو قبض ما ابتعاه

المقابض بالعقد الفاسد

(1) هذه المسألة- بما لها من الفروع- من مهمات مسائل المعاملات، وقد تعرض لها المصنف قدس سره بعد الفراغ من المقدمة الباحثة عمّا يعتبر في صيغة البيع مادةً و هيئة، كالظهور الوضعي و تقديم الإيجاب على القبول و الموالاة بينهما و التنجيز و غيرها مما تقدم البحث فيه تفصيلا. إذ يتوجه حينئذ البحث عن حكم المقابض بالعقد المختل بعض شرائطه، بحيث لم يؤثّر في القل و التملّك.

ولا يخفى أنّ فساد العقد كما ينشأ من فقد شرط الصيغة، كذلك ينشأ من خلل في ما اعتبره الشارع في المتعاقدين أو العوضين، على ما استظهره المصنف في ثامن تبيهات المعاطاة بقوله: «لأنّ مرادهم بالعقد الفاسد إما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد اختلال شروط الصيغة .. وإنّما يشمل هذا وغيره، كما هو الظاهر» «1».

و كيف كان فالمقابض بالبيع الفاسد موضوع لأحكام سيأتي بيانها بالترتيب إن شاء الله تعالى.

الأول: عدم دخوله في ملك القابض.

الثاني: كون القابض ضامنا له.

(1) راجع هدى الطالب، ج 2، ص 280

بالعقد (1) الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه (2).

[الأمر الأول المترفع على المقبوض بالعقد الفاسد: عدم الملك]

إشارة

أما عدم الملك فلأنه مقتضى فرض الفساد (3).

الثالث: وجوب ردّه فوراً إلى المالك مع بقائه. و وجوب ردّ بدلـهـ من المثل أو القيمة على تقدير تلفـهـ إليهـ. ويترفع على هذاـ بالنسبة إلىـ المثلـيـ حكم تعذر المثلـ، أو وجودـهـ لكنـ بأكـثـرـ من قيمـتهـ المـتـعـارـفـةـ. وبالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـمـيـاتـ يـقـعـ الـبـحـثـ عـنـ تـعـيـنـ قـيـمـةـ يـوـمـ التـلـفـ أوـ يـوـمـ الـأـدـاءـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ اختـلـافـ قـيـمـ المـقـبـوضـ بـالـبـيـعـ الفـاسـدـ.

الرابع: ضمان منافعه المستوفاة، بل الفائحة أيضاً. وغير ذلك مما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

ومقصود بالبحث فعلاً هو الأولان أعني بهما عدم الملك و ضمان المقبوض بالبيع الفاسد.

(1) الباء للسببية، يعني: أنّ القبض نشأ من البناء على سببية العقد للملكية وتأثيره فيها، فيكون القبض بعنوان الوفاء بالعقد، لا بعنوان إنشاء النقل، إذ لو علماً بفساد العقد و تقادباً بقصد إنشاء البيع كان معاطة، على ما سبق التصریح به في ثامن تبيهات المعاطة بقوله: «نعم إذا حصل إنشاء آخر بالقبض المتحقق بعده، تحقق المعاطة» (1).

(2) كذا عنون المسألة في الشرائع (2). و قريب منه ما في قواعد العلامة، حيث قال: «ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك، و ضمن» (3).

(3) لأنّ فساد الناقل عبارة عن عدم ترتيب الأثر المقصود من العقد عليه، كالملكية المقصودة من البيع، فمقتضى عدم تتحققـهـ هو بقاء كلـ منـ المـالـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ مـالـكـهـ.

(1) هدى الطالب، ج 2، ص 274.

(2) شرائع الإسلام، ج 2، ص 13.

(3) قواعد الأحكام، ص 47 (الطبعة الحجرية).

اشارة

وأمّا الضمان- بمعنى (1) كون تلفه عليه (2)، وهو أحد الأمور المتفرّعة على القبض بالعقد الفاسد- فهو المعروف (3).

ولَا حاجة إلى التمسك بأصله عدم الانتقال، وذلك لعدم الشك حتى يجري فيه الأصل، فإنه بعد العلم بفساد العقد واقعاً يعلم بعدم انتقال المالين عن مالكيهما، ومعه لا شك حتى يعالج بالأصل.

وادعى صاحب الجوادر قدس سره عدم الخلاف في هذا الحكم، واستدلّ عليه «بالإجماع بقسميه وبالأسأل، بعد فرض بطلان السبب الذي أريد التسبّب به إلى الانتقال، وفرض عدم إرادة غيره من أسباب الملك حتى المعاطة» (1)، فراجع.

(1) هذا المعنى للضمان سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى قريباً في ما يتعلق بشرح مفردات قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده».

(2) لا بمعنى كون إتلافه عليه، لأنّه مما لا إشكال ولا خلاف فيه، حيث إنّه مقتضى قاعدة الإتلاف، فالضمان الذي اشتهر بين الأصحاب هو بمعنى كون تلف المقبوض- بالعقد الفاسد- عليه.

أدلة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد أ: الإجماع

(3) وفي الجوادر أيضاً: «بلا- خلاف أجده فيه، بل بالإجماع بقسميه عليه، لعموم على اليد» (2). ولا- يخفى أنّ ما في المتن من «أن الضمان هو المعروف» لا- ينافي الإجماع- المنقول عن شيخ الطائفة- على الضمان، وذلك للفرق بين التعبير بالمعروف والمشهور، فالمشهور مشعر بوجود قول آخر في المسألة، بل هو ظاهر فيه. بخلاف المعروف، فإنه مساوٍ لتعبير الجوادر من عدم الظفر بالخلاف، ومن المعلوم أنّ عدم وجdan الخلاف يلائم مع الإجماع المدعى في المبسوط.

(1) جواهر الكلام، ج 22، ص 256

(2) المصدر، ص 257

وادعى الشيخ في باب الرهن، وفي موضع من البيع الإجماع عليه (1) صريحاً. وتبعه (2) في ذلك فقيه عصره في شرح القواعد.

وفي السرائر: «أنَّ (3) البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في

(1) أي: على الضمان، وهذا الدليل الأول في المسألة، وقد ادعاه الشيخ قدس سره في مسألة ما إذا شرط أحدهما في الرهن شرطاً فاسداً، ككون العين المرهونة مبيعاً لو لم يؤدِّ المديون الدين إلى المرتهن، قال في المبسوط: «إذا رهن عند غيره شيئاً بدين إلى شهر - على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعاً منه بالدين الذي عليه - لم يصح الرهن ولا البيع إجمالاً، لأنَّ الرهن موقتٌ، والبيع متعلق بزمان مستقبل. فإنْ هلك هذا الشيء في يده في الشَّهر لم يكن مضموناً عليه، لأنَّ صحيحاً الرهن غير مضمون عليه فكيف بفاسده؟ وبعد الأجل فهو مضمون عليه، لأنَّه في يده بيع فاسد، والبيع الصحيح وال fasد مضمون عليه إجمالاً» (1) ولا يخفى صراحة الجملة الأخيرة في كون المقبوض بالبيع الفاسد مضموناً على القابض.

وقال أيضاً في كتاب البيع - في حكم المقبوض بالعقد الفاسد - ما لفظه: «إذا ثبت أنَّ البيع فاسد، نظر، فإنَّ المبيع قائماً أخذه مالكه .. وإنَّ كان تالفاً كان له أن يطالب بقيمة كل واحد منهمما، لأنَّ الأول لم يبرء بتسليمه إلى الثاني، لأنَّه سلمه بغير إذن صاحبه، والمشتري الثاني قبضه مضمون بالإجماع» (2).

(2) يعني: تبع الفقيه كاشف الغطاء - في شرح القواعد - شيخ الطائف قدس سرهما في دعوى الإجماع صريحاً على ضمان المقبوض بالبيع الفاسد.

(3) دلالة كلام ابن إدريس قدس سره على الإجماع من جهة أنه نسب إلى محقق الأحكام الشرعية - وهم الفقهاء - اتحاد المقبوض بالعقد الفاسد والمغصوب في الحكم بالضمان.

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 2، ص 204

(2) المبسوط في فقه الإمامية، ج 2، ص 150

الضمان» «1». وفي موضع آخر نسبه (1) إلى « أصحابنا» «2».

[ب: الحديث النبوى «على اليد ..»]

و يدلّ عليه (2) النبوى المشهور «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» «3».

(1) نسبة الضمان إلى « أصحابنا» ظاهرة في الإجماع وإن لم تكن صريحة فيه، قال في السرائر: «و من ابتاع بيعاً فاسداً، فهلك المبيع في يده، أو حدث فيه فسادٌ كان ضامناً لقيمة أكثر ما كانت إلى يوم التلف والهلاك، ولأرش ما نقص من قيمته بفساده، لأنَّه باقٌ على ملك صاحبه، ما انتقل عنه، فهو عند أصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب، إلَّا في ارتقاء الإثم بإمساكه».

ب: الحديث النبوى «على اليد ..»

(2) يعني: و يدلّ على ضمان المقبوض بالبيع الفاسد- مضافاً إلى تظافر نقل الإجماع عليه حديث «على اليد» و هذا هو الدليل الثاني. و الاستدلال به يقع في مقامين أحدهما السنن، و الآخر الدلالة. أمّا الأول فقد تبه عليه المصنف قدس سره بتوصيف هذا النبوى بـ«المشهور» و مقصوده: أنَّ سنته و إنْ كان في غاية الضعف- بل من أردة الإسناد، لكون راويه عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم هو سمرة بن جندب لعنه الله، و عناده للنبي و أهل بيته عليه السلام و وقوفه بوجهه في حديث نفيضرر معلوم، و كذلك افتراوه و اخلاق الأكاذيب عليه و حتّى الناس على قتال السبط الشهيد عليه السلام غير خفي على من راجع ترجمته- إلَّا أنَّ شهرة الحديث بين عامة الفقهاء و عملهم بمضمونه جابرة لضعف سنته، بناء على ما هو الحق من عموم دليل حجية الخبر الواحد للوثوق الخبرى، و عدم اختصاصه بالوثيق المخبرى.

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 285

(2) المصدر، ص 326

(3) عوالى الثنائى، ج 1، ص 224، الحديث 106

و عليه فالغرض من «المشهور» هنا ليس مجرد شهرة الرواية بين الأصحاب، بل الشهرة العملية فإنّها الجابرة لضعف السند، كما أن إعراضهم عن الرواية الصحيحة كاسر لصحتها. وقد نبه المصنف على هذه الجهة في قاعدة ما يضمن بقوله: «و أمّا خبر اليد .. و سنده منجبراً» و من المعلوم أنّ الجابر هو اشتهر الفتوى بمضمون الخبر. فلا وجه لطروحه بضعف رواته - بناء على كونه مسنداً كما في كتب العامة وفي الخلاف - ولا بالإرسال.

و ما في المتن من انجبار الضعف بالعمل - موافق لما عليه عدة من أساطين الفقه، قال العلامة الشيخ البلاعي قدس سره: «.. لكنه قد شاعت روایته بين الفریقین، و کثرت روایته و الاعتماد علیه بين الأصحاب، بل لم يخل من الاعتماد علیه في الاستدلال فيما رأیناه كتاب يتعرّض لمدارك الأحكام، و وصفه في جامع الشتات بالمشهور المقبول، بل ذکر في المضاربة و صفة بالرواية المجمع علیها. و کاشف الغطاء في شرح القواعد بالمستفيض المجمع علی مضمونه. و في الرياض بالمشهور المقبول. و في غصب مفتاح الكرامة بالمشهور المعهوم به في أبواب الفقه. و في وديعة المقايس بالقوية المعروفة المجمع علیها. و في العناوين بالمنجبر بالشّهرة المتلقی بالقبول عند العامة و الخاصة، و الملحق بالقطعیات في الصدور .. و في الجوائز أنه مجبور بالعمل» (1).

هذا بعض الكلام في سند الحديث، و له تتمة تذكر في التعلیقة إن شاء الله تعالى.

و أمّا المقام الثاني - وهو دلالة النبوي صلّى الله عليه و آله و سلم على ضمان المقبض بالبيع الفاسد - فتوضیحه: أن هذه الجملة و إن كانت بظاهرها إخباراً عن كون الشيء المأخوذ فوق يد الآخذ، إلا أن المناسب لشأنه صلّى الله عليه و آله و سلم إنشاء الحكم الشرعي،

(1) العقود المفصلة، المطبوعة مع تعلیقة المکاسب، ص 2

إما التكليفي كما نسب إلى جمع، وإما الوضعي كما استظهروه آخرون. ويتم ذلك ببيان أمرين:

الأول: أن المراد باليد ليس هو الجارحة الخاصة، بل المراد صاحبها، تسمية للكل باسم الجزء، كما شاع تسمية الجاسوس عينا، والترجمان لسانا، والمستمع أذنا.

وعليه فالمقصود باليد هو المستولي على الشيء.

الثاني: أن المراد بالموصى هو الشيء المأخوذ بما أنه مال عرفا. ولما كان المال عينا خارجية كما هو الغالب، أو ما يحكمها- كالمفعة وبعض الحقوق- توقف إسناد الحكم إليها على تقدير فعل مناسب يتعلق بالمال، كتقدير الأكل في حلية الطعام، والشرب في حرمة الدم والخمر، ونحوهما مما ورد في الكتاب والسنة.

وفي هذا النبوبي يدور الأمر بين إرادة التكليف والوضع. فعلى الأول إنما أن يقدر وجوب الرد والأداء بأن يكون المدلول: «يجب على ذي اليد أداء ما أخذه إلى مالكه» وإنما أن يقدر وجوب الحفظ، بأن يكون المفاد: «يجب على ذي اليد حفظ ما أخذه إلى أن يؤديه إلى مالكه».

وعلى الثاني يكون معنى الجملة: «اليد الآخذة لمال الغير ضامنة له». ورجح المصنف قدس سره هذا الاحتمال، بدعوى ظهورها عرفا في الصنم، من جهة إسناد الظرف إلى المال، لا إلى سائر الأعيان والأفعال، للفرق بين أن يقال: «لزيد على دين» حيث لا يستفاد منه إلا الإقرار بالدين واستغلال العهدة به، وبين أن يقال: «كتب عليكم الحج أو الصوم» أو «حرم عليكم الدم» فإن الظرف- في المثال الأول- أسندا إلى الفعل وهو الحج والصوم، ولا يراد به إلا الوجوب التكليفي، وفي المثال الثاني أسندا التحرير إلى عين خارجية، وهو ظاهر في النهي عن الشرب والأكل.

والحاصل: أن ظهور الجملة في الحكم الوضعي - وهو الصنم - مما لا ينكر.

وبه يتم الاستدلال بالنبوبي على ضمان المقبوض بالبيع الفاسد.

والخدشة (١) في دلالته «بأنّ كلمة- على - ظاهرة في الحكم التكليفي،

(١) ذكر هذه الخدشة في دلالة الحديث على ضمان المقبوض بالبيع الفاسد شيخ الطائفة والعلامة والفضل النراقي قدس سرّه حيث إنّهم استفادوا منه الحكم التكليفي لا الوضعي، فالألّوان ذهبا إلى أنّ مفاده وجوب رد المأمور، والفضل ذهب إلى أنّ مدلوله وجوب الحفظ عن التلف.

أما شيخ الطائفة قدس سرّه فيظهر منه ذلك في استدلاله بالنبوى على تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى مالكه. قال في غصب المبسوط بعد ذكر جملة من الآيات والروايات: «روي عن الحسن عن سمرة أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي» «١». وقال بعده: «إذا غصب غاصب من هذا شيئاً فإنّ كان قاتماً رده، وإنّ كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٢».

والظاهر أنه قدس سرّه استفاد من الحديث حكم بقاء العين المغصوبة، فاستدلّ بالنبوى على وجود ردها، واستفاد وجوب رد المثل من الآية الشريفة.

وقال أيضاً في الوديعة: «وإذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين، من جهة المودع متى شاء أن يستردّها فعل. ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل، بدلالة ما تقدّم من الأخبار والآي. وروى سمرة أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي» «٣». و مراده بالآيات والأخبار هو ما دلّ على وجوب رد الأمانات والودائع إلى أهلها، فراجع.

وأما العلّامة قدس سرّه فقال في وجوب رد العين المغصوبة: «كلّ من غصب شيئاً وجب عليه ردّه على المالك، سواء طالب المالك برده أولاً، ما دامت العين باقية،

(١) المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، ص ٥٩ و ٦٠

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤، ص ١٣٢

بلا خلاف، لقول النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم: على اليد ما أخذت حتى تؤديه» «1».

وقال في لقطة المختلف: «و قوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى تؤديه أوجب دفع العين» «2».

وأما الفاضل النراقي قدس سرّه فقال- بعد المناقشة في استظهار كلّ من وجوب الأداء والضمان- ما لفظه: «فالأشهر تقدير الحفظ من الصياع والتلف، أو نحوه .. فيكون معنى الحديث: يجب على ذي اليد حفظ ما أخذت إلى زمان أدائه ..» «3».

وكيف كان فتقرير دلالة الحديث على مجرد الحكم التكليفي، واحتصاص مدلوله بحال بقاء العين الواقع تحت اليد هو: أنّ جعل شيء على شخص ظاهر في التكليف، كأن يقال: إذا بلغ الصغير فعليه الصوم والصلاه. فإن المراد بهذه العبارة هو الوجوب التكليفي. وعليه فلا يستفاد من الحديث النبوبي حكم وضعى وهو استقرار المال المأخوذ في عهدة الآخذ حتى يجب عليه دفع المثل أو القيمة إذا تلف المال بيده.

(1) يعني: في مطلق موارد وضع اليد على مال الغير، سواء في المقام وهو المقبوض بالبيع الفاسد، أم غيره.

(2) خبر قوله: «والخدشة» وتضعيـف لهاـ، ومحصلـه: أنـ ظهورـ «علىـ» في التكـليف مـسلمـ فيما إذا أـسندـ حـرفـ الاستـعلاـءـ إـلـىـ فعلـ كالـصلاـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ وـنـحـوـهـاـ، دونـ ماـ إـذـاـ أـسـنـدـ إـلـىـ مـالـ مـنـ الـأـموـالـ، كـقولـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ» «4» فإـلهـ ظـاهـرـ حينـئـذـ فيـ اـسـتـقـرـارـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ عـهـدـةـ الـوـالـدـ. وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ، إـذـ الـمـرـادـ بـالـمـوـصـولـ فـيـ «ـعـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ»

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383 (الطبعة الحجرية).

(2) مختلف الشيعة، ج 6، ص 87

(3) عوائد الأيام، ص 110، العائدة الثالثة والثلاثون.

(4) سورة البقرة، الآية: 233

فإنّ (1) هذا الظهور إنّما هو إذا أُسند الظرف إلى فعل (2) من أفعال المكلفين، لا إلى مال من الأموال (3)، كما يقال (4): «عليه دين» فإنّ لفظة «على» حينئذ لمجرّد الاستقرار في العهدة (5)، عيناً (6) كان أو ديناً (7).

و من هنا (8) كان المتّجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون

هو المال، فتكون عهدة المأْخوذ على الآخذ، فلو تلف ثبت بدله في ذمته، وهذا هو الضمان المبحوث عنه.

(1) هذا تقرّيب ضعف الخدشة، وقد عرفته آنفاً.

(2) كالصلوة والصوم والزكاة والحجّ ونحوها من أفعال المكلفين، فإنّ إسناد «على» إلى الفعل ظاهر في التكليف.

(3) كما في الحديث النبوي.

(4) غرضه الاستشهاد بظهور إسناد حرف الاستعلاء إلى المال في استفادة الحكم الوضعي لا التكليف.

(5) فيصح الاستدلال به على الضمان، بناء على استقلال الأحكام الوضعية في الجعل، وعدم انتزاعها من التكليف.

(6) كما إذا كانت العين المأْخوذة بالعقد الفاسد باقية لم يطرأ عليها التلف.

(7) كما إذا تلفت العين، أو كان المستقر في العهدة - من أول الأمر - دينا، كالمبيع سلفاً.

(8) أي: و من ظهور إسناد «على» إلى المال في الضمان، يتّجه الاستدلال بالنبوى المزبور على ضمان الصبي والمجنون كالبالغ والعاقل إذا كان لهما تميّز و شعور، حيث إنّ الآخذ ظاهر في الإرادة والاختيار. فإنّ لم يكن لهما شعور لم يصدق «الآخذ» على فعلهما حتى يصحّ الاستدلال به على الضمان. ولو كان مفاد الحديث الحكيم التكليفي امتنع شموله للطفل والمجنون، لحديث رفع القلم عنهمَا.

إذا لم تكن يدهما ضعيفة، لعدم (١) التميّز [التميّز] والشعور.

(١) تعليل لتعييد ضمان الصبي والمجنون بعدم الضعف، إذ لو كانت يدهما ضعيفة لم يصدق «الأخذ» على الاستيلاء على مال الغير، وكان الحديث النبوى قاصراً عن إثبات ضمانهما حينئذ [١].

[١] تقييح البحث في هذه المسألة المعروفة بالمقبوض بالعقد الفاسد يتوقف على بيان أمور:

الأول: في موضوعها، وهو: أنّ مورد البحث على ما يستفاد من كلمات الأصحاب هو كون القبض بعنوان الوفاء بالعقد و من لوازمه و آثاره. وعدم كونه بنفسه إنشاء للملك كالمعاطاة، فإنّ البناء في قوله: «بالعقد الفاسد» لسلبيّة، فالقبض بعنوان الإنشاء خارج عن ظاهر كلامهم. إما لعدم سببية المعاطاة للملك عندهم، وإما لعدم قصد المتعاقدين لها، فمطلب كلامهم هو القبض المترتب على العقد الفاسد، ولذا قال في الجواهر: «نعم لو علم منهما ولو بالقرائن بعد ذكرهما العقد عدم إرادتهما ذلك، بل قصد الإنسانة بتقابضهما وأرادا حصول الملك أو الإباحة جرى عليه حينئذ حكم المعاطاة، وكان خارجاً عما نحن فيه. وبذلك ظهر الفرق بين البيع الفاسد والمعاطاة. لكن قد عرفت سابقاً أنّ قصد التملك العقدي غير مشخص مع فرض تحقق البيع بالمعاطاة التي منها الصيغة الملحونة مثلاً. على أنّ الأصحاب قد أطلقوا عدم الملك به وإن لم يكن قصد إلا إلى البيعة. فهذا شاهد على عدم صحة بيع المعاطاة عندهم. ومن هنا يتوجه إطلاقهم عدم الملك» [١].

وأنت خبير بعدم شهادة إطلاق كلامهم عدم الملك بعدم صحة المعاطاة، لتوقف هذه الشهادة على كون المعاطاة عبارة عن مطلق التقابض ولو كان حاصلاً مع الصيغة الملحونة ونحوها من أفراد العقد الفاسد كما يراه الشهيد و المحقق الثانيان قدس سرّه. إذ على هذا الفرض يدلّ إطلاق كلامهم عدم الملك في المقبوض بالبيع الفاسد على عدم صحة

(١) جواهر الكلام، ج ٢٢، ص 257

ص: 15

المعاطاة، حيث إنّها لو كانت صحيحة كانت مملكة، فيحصل الملك بها، ولم يكن وجه لإطلاق القول بعدم الملك.

لكن المعلوم من كلماتهم أنّ المعاطاة عندهم عبارة عن التقادم الذي يكون آلة لإنشاء البيع، سواء لم يكن لفظي في البيان، أم كان مع علم المتباعين بفساده، وإن شائهما البيع بالتعاطي مع الغصّ عن ذلك العقد الفاسد. وأمّا بدون إنشائهما البيع بالتقادم فلا يكون هنا معاطة.

والحاصل: أنّ إطلاق كلامهم المزبور لا يدلّ على بطلان المعاطاة.

نعم يمكن أن تكون المعاطاة باطلة لفقدانها لبعض الشرائط، لكنها لا تدرج تحت عنوان المقبوض بالعقد الفاسد. فالمراد هو المقبوض المترتب قبضه على البيع الفاسد، لا المقبوض الذي نفس قبضه إنشاء للبيع.

نعم لا تختص الأحكام الآتية بالمقبوض بالعقد البيعي، بل يعم المقبوض بكل عقد فاسد بيعاً كان أم صلحاً أم غيرهما. وقولهم: «لو قبض ما ابتعاه .. إلخ» إنّما هو لذكرهم هذه المسألة في كتاب البيع، ولذا قالوا: «ما ابتعاه» و إلا فالمناسب أن يقال:

«لو قبض ما تملّكه أو أراد تملّكه بالعقد الفاسد».

فالمحصل مما ذكرنا: عدم خصوصية بالبيع، بل العنوان عام، وهو المقبوض بالعقد الفاسد سواءً كان بيعاً أم صلحاً أم غيرهما.

الثاني: المراد بالمقبوض هو كون الشيء تحت اليد والتصرف والاستيلاء، بحيث لو ترتب عليه أثر كصحّة عقد السلم والصرف والرهن وغيرهما مما يتوقف عليه صحة العقد، لترتّب عليه، فالقبض هنا كالقبض فيسائر الموارد.

والحاصل: أنّ المراد بالمقبوض يعني يصحّ الاستدلال على حكمه بقاعدة اليد الآتية.

الثالث: في الحكم المترتب على المقبوض بالعقد الفاسد، وهو على قسمين تكليفي ووضعي.

أمّا الأول فحاصله: أنّ مقتضى القاعدة العقلية و النقلية حرمة التصرف و قبحه في المقبوض بالعقد الفاسد، لإنّاطة جوازه بطيب نفس المالك و رضاه، فيحرم على القابض التصرف فيه إلّا بإذن المالك، و الرّضا المعاوضي المتقوّم بالعقد قد ارتفع، فلا مسوغ للتصرف، إذ احتمال تجدد الرّضا- بعد ثبوت فساد العقد- منفي بالأصل و هو الاستصحاب. ولو نوّقش فيه فلا مانع من جريان الاستصحاب الحكمي أعني به استصحاب الحرمة.

مضافاً إلى كونه خلاف الفرض، إذا الكلام في جواز التصرف في المقبوض لأجل الرضا المعاملني، لا الرّضا الحادث بعد العلم بفساد العقد، فإنّ الرضا الجديد غير محرز، وهو منفي بالأسفل.

فدعوى بقاء الاذن والرضا بالتصريف الذي كان في ضمن العقد، لأنّ الجنس لا يتقوّم بفصل خاصّ، غير مسموعة، لأنّ الرضا ليس جنساً حتى يقال بعدم تقوّمه بفصل خاصّ، بل هو أمر بسيط ما به امتيازه عين ما به اشتراكه.

والحاصل: أن التصرف في مال الغير حرام إلا بطيب نفس المالك ورضاه، ولا يجوز عقلاً إلا بعد إحراز الرضا، هذا. فما عن المحقق الأردبيلي قدس سره من إباحة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد مما لم يظهر له وجه «1».

وأمّا الثاني: وهو الحكم الوضعي أعني به الصّدّام فيدلّ عليه- مضافاً إلى الشّهرة والإجماعات المُحكمة في المتن وغٰيره- «النبوى المشهور» كما في كلام المصنف وغيره، و«المعمول به عند الفريقيْن» كما في تقرير شيخ مشايخنا المحقق النائيني قدس سرّه (2)، وغيره من أساطين الفقه. وغضّبهم من نحو هذا التعبير كفاية الوثوق الخبرى في العمل بالحدیث، وهو متتحقق في المقام، وذلك لتمامية أمرین:

(1) مجمع الفائدة والبرهان، ج 8، ص 192

(2) منية الطالب، ج 1، ص 116

أحدهما: إحراز استناد المشهور إلى هذا النبوي و العمل بمضمونه، و ثانيهما: كون العمل برواية ضعيفة سندًا جابرا لضعفها، و إعراضهم عن رواية قوية سندًا كاسرا الصحتها و موهنا لاعتبارها. و الأمر كما أفادوه.

تحقيق سند النبوي «على اليد» لكن قد نوّقش في كلا الأمرين، أمّا في الكبّرى فبمنع كون عمل المشهور جابرا، و إعراضهم كاسرا، كما تكرّر في كلمات بعض الأعظم فقهها وأصولاً¹. و أمّا في الصغرى فلما في كلامه أيضًا و كلام بعض الأجلة من عدم إحراز عمل قدّماء الأصحاب بهذا النبوي «فإن جمعاً منهم لم يذكروه في كتبهم كما يظهر بمراجعة نكت النهاية والمقنع والهداية والمراسيم و الوسيلة و جواهر الفقه».

و جمعاً منهم وإن أوردوا هذا الحديث في كتبهم كالسيدين وشيخ الطائفـة، بل و ابن إدريس أيضًا. إلا أن الظاهر إيراده احتجاجاً على المخالفين لا- اعتماداً عليه. قال السيد في الانتصار في مسألة ضمان الصـّناع: «و مما يمكن أن يعارضوا به لأنّه موجود في روایاتهم و كتبهم- ما يروونه عن النبي صـّلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ: من قوله: على الـيدـ ماـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـهـ» لظهور كلامه في الإيراد على المخالفين بما هو مسلمٌ عندـهمـ، و لا يستفاد منه استناد السيد إليه.

و قريب منه كلام السيد أبي المكارم في غصب الغنية و إجارتها، لقوله: «ويحتاج على المخالف بقوله صـّلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ .. إـلـخـ».

و أورده شيخ الطائفـة في غير مورد من الخلاف و المبسوط رواية و احتجاجاً على القوم كما هو دأبه في كتابـيهـ، لا استنادـاـ. ففي غصب الخلاف، مسألة 20، بعد عـنـوانـهاـ وـذـكـرـ خـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قالـ:ـ «ـ دـلـيلـنـاـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الشـيـءـ قـبـلـ التـغـيـيرـ كـانـ مـلـكـهـ،ـ

(1) مصباح الفقاهة، ج 3، ص 88 و 89

فمن اذعى أَنَّهُ زال ملْكُه بَعْدِ التَّغْيِيرِ فَعَلِيهِ الدَّلَالَةُ. وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ حَسْنٍ عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ».

والظاهر أنّ مستنته هو الأصل خاصة. إذ لو كان مستنته هو الحديث لم يكن وقع للاستدلال بعدم الدليل على زوال ملكته، وعليه فيكون إيراد الحديث لمحض الاحتجاج على أبي حنيفة.

نعم تمسّك به ابن إدريس في غصب السرائر، ونسبة جزءاً إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلته وسلّمه مع عدم عمله بالخبر الواحد، ثم شاع الاستدلال به بين المتأخرین من زمن العلامة. مع احتمال أن يكون ذكره احتجاجاً عليهم كما يظهر من موضع آخر من غصب السرائر، حيث قال: «ويحتاج على المخالف قوله صلّى الله عليه وآلته وسلّمه: على اليد. وهذا يوجب حصول الاحتمال بأن سائر الموارد من قبيل الاحتجاج عليهم، لا التمسك به، وإن كان خلاف الظاهر.

ولم أر إلى الآن فيما حضرني من كتب العلامة تمسّكه به لإثبات حكم، وإنما نقل عن ابن الجنيد وابن إدريس التمسك به على ما حكى. وحدوث الاشتهار بعده لا يفيد شيئاً.

وعليه فالاعتماد على هذا الحديث مشكل، وترك العمل به مشكل آخر، مع جزم ابن إدريس بتصوره عن رسول الله صلّى الله عليه وآلته وسلّمه مع طريقة في العمل بالأخبار. مع احتمال أن يكون ذلك لاجتهداد منه وقيام قرائن عنده ربما لا تقيينا علمًا ولا عملاً. واختلاف عبارات الحديث بحيث ربما يكشف عن تكرره وتظافره واعتماد محقق أصحابنا من بعد ابن إدريس إلى عصرنا مع توّرّعهم والتفاتهم إلى ضعفه، ولا بدّ من الجبر في مثله، وهو لا يمكن إلّا باعتماد قدماء الأصحاب عليه، مع إتقان متنه وفصاحته بما يورث قوّة الاحتمال بأنه من كلمات رسول الله صلّى الله عليه وآلته وسلّمه لا سمرة ولعلّ بناء العقلاط على مثله

مع تلك الشواهد لا يقصر عن العمل بخبر الثقة. لكن بعد اللتينا والّتي في النفس تردد «١».

أقول: أمّا المناقشة في كبرى الجبر بالعمل فقد فرغنا من الجواب عنها بما علّقناه على بحث حجية الشهرة «٢»، ومحضّله: أنّ عمل المشهور برواية ضعيفة مع تشتت آرائهم في حجية أخبار الأحاداد، وشدة ورعيهم وعلمهم بضعف الرواوي وخبثه يوجب الوثوق العقلائي بالصدور، وهو المناط في سيرة العقلاة في العمل بالأخبار، ولا مقيد لها بالوثوق المخبري خاصة.

وأمّا المناقشة في الصغرى - بمعنى عدم إحراز استناد قدماء الأصحاب إلى هذا النبوي - فغير ظاهرة أيضاً.

أمّا قوله: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَسْتَنِدَهُ هُوَ الْأَوَّلُ .. إِلَخُ» ففيه: أنّ كلمات قدماء الأصحاب ومتّاخريهم في مقام الاستدلال مشحونة بذلك الأصل والرواية والإجماع في عرض واحد، فيقولون: «للأصل ولقول الصادق عليه السّلام وللإجماع». مع أنّ الأصل ليس في رتبة الدليل، فالشيخ في الخلاف يذكر الأصل وهو الاستصحاب بقوله: «دليلنا: أنه ثبت أنّ هذا الشيء قبل التغيير كان ملكه .. إلخ» ثم يعقبه بحديث على اليد. وبقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل مال امرء مسلم إلا (طيب من نفسه) عن طيب نفس منه». فهل يمكن التفكك بين كلاميه قدس سره بأن يقال: إنّ الشيخ أورد الأول احتجاجاً و الثاني استناداً، مع وحدة السياق، وذكره لهما بعد قوله: «دليلنا» فإنّ هذه اللفظة قرينة واضحة على كون ما يذكر بعدها دليلاً على الحكم ومستندًا له. فإنّ الاحتجاج على الخصم وإلزامه بما ألزم به نفسه لا ينافي الاستناد. فظهور كلام الشيخ في الاستناد إلى كلا النبوتين مما لا ينبغي إنكاره.

(١) كتاب البيع، ج ١، ص 247 الى 250

(٢) منتهى الدرية، ج ٤، ص 390

ونظير هذه المسألة ما أفاده الشيخ في غصب الخلاف (في المسألة 22): «إذا غصب ساجة فبني عليها .. إلى أن قال: كان عليه ردّه .. إلى أن قال: دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى .. إلى أن قال: وروى سمرة أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وهذه يد قد أخذت ساجة، فعليها أن تؤديها. وأيضاً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يحلّ مال امرء مسلم إلّا بطيب نفسه، نفس منه، يدلّ عليه، لأنَّه ما طابت نفسه بالبناء على ساجته» ⁽¹⁾.

فإنْ قوله: «وأيضاً .. إلخ» يدلّ على أنَّ ذكر «على اليد» كان للاستناد.

مضافاً إلى أنه ذكر هذا الحديث بعد قوله: «دليلنا» فكلَّ ما يذكره بعد هذا اللفظ يكون حجة ومستنداً للحكم، وإلَّا كان عليه قدس سرّه أن يقول: «ويؤيده». ولو كان مقصوده الاحتجاج على العامة لكان المناسب أن يعبر بما عبر به السيد قدس سرّه بقوله: «وَمَا يُمْكِنُ أَن يعارضوا به مَا يرَوْنَهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ - كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ - «وَيَحْتَجُ عَلَى الْمُخَالَفِ» حتَّى لا يحرز استناد فتواه إلى خصوص هذا الحديث.

ونظير هذا في العمل بالحديث ما نسبه إليه العلامة في المختلف بقوله: «مسألة:

إذا ارتهن الغاصب الغصب صحيح. قال الشيخ في الخلاف: ولا يزول الضمان، لثبوته قبل الرهن، فمن ادعى براءته منه فعلية الدلالة. ولما روی عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي⁽²⁾ ثم قال العلامة: «وقد ذكرنا نحن في بعض كتبنا زوال الضمان، لأنَّه مأذون له في الإمساك، فيسقط الضمان، وقول الشيخ لا يخلو من قوتها» ⁽²⁾.

ولا يخفى دلالة كلامه في تقوية الضمان على عمله بالحديث تبعاً للشيخ، كظهور نفس عبارة الخلاف في الاستناد، ولا أثر من الاحتجاج على المخالف في كلامه.

وأظهر من ذلك في الاستناد إلى الحديث كلامه في غصب المبسوط ووديعته،

(1) الخلاف، ج 3، ص 408 و 409

(2) الخلاف، ج 3، ص 228، مختلف الشيعة، ج 5، ص 417

حيث جعل الحديث النبوى في عداد ما رواه من السنة الدالة على وجوب رد المغصوب والوديعة إلى المالك.

هذا مضافاً إلى تصريح هذا القائل باستدلال الشيخ بقاعدة اليد، في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد- في الأشكال على المصنف في ما نسبه إلى الشيخ من استدلاله بالاقدام- حيث قال: «مع أن عبارة الشيخ في بيع المبسوط وغضبه على ما اعترض عليه ليست كما نقلها، بل ظاهرة بضمان اليد بدليلها» «1».

فلو كان ذكر النبوى لمجرد التأييد لا الاستناد كان إشكال شيخنا الأعظم على شيخ الطائفة في استدلاله بالاقدام في محله، ولا يتوجه الاعتراض عليه بأنّ الدليل المتكرر في بيع المبسوط وغضبه هو اليد لا الاقدام. هذا كله في استناد شيخ الطائفة إلى النبوى.

و استند ابن الجنيد إلى هذا النبوى على ما نقله العلامة عنه قدس سرهما في عارية المختلف، فقال: «وقال ابن الجنيد: وليس يضمن المعارض تلف ما فيها إذا كانت السلعة متاعاً، إلا أن يتعذر. وما كان منها عيناً أو ورقاً أو حيواناً ضمن المعارض تلف ذلك، إلا أن يشترط المال [المالك] سقوط الضمان عنه .. احتج بقوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى تؤديه» «2».

و أورده السيد أبو المكارم أيضاً في الغنية «3»، وهو وإن كان في مقام الاحتجاج عليهم، إلا أنه لم يعبر بمثل ما عبر به السيد المرتضى من قوله: «و مما يمكن أن يعارضوا به» وإنما أنسد الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وظاهره القطع بصدوره عنه صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّه لا يعمل بالأخبار الآحاد المفيدة للظن.

و أورده ابن إدريس في مواضع من السرائر، فاستدلّ به فيما إذا اختلف شخصان

(1) كتاب البيع، ج 1، ص 270

(2) مختلف الشيعة، ج 6، ص 72

(3) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية) ج 4، ص 536، السطر 21 وص 537، السطر 27

في كون مال وديعة أو قرضا، وقال: «ويكون القول قول من أدعى الله دين، لأنّه قد أفرّ بِأَنَّ الشَّيْءَ فِي يَدِهِ أَوْلًا، وَادْعُ كُونَهُ وَدِيْعَةً، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَرَدَّهُ .. إِلَخٌ» ⁽¹⁾. وليس في هذا الكلام شائبة الاحتجاج على المخالفين، وإنماعارض رأي **شيخ الطائف** في نهايته.

وقال أيضا في مسألة أخرى في باب الرهن: «والرسول عليه السلام قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه، إلا ما خرج بالدليل» ⁽²⁾.

وقال في كتاب الغصب: «ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ⁽³⁾.

وقال في كتاب الغصب أيضا: «ومن غصب ساجة فأدخلها في بنائه، لزمه ردّها، وإن كان في ذلك قلع ما بناه في ملكه، لمثل ما قدّمناه من الأدلة، من قوله عليه السلام: لا يحلّ مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه. وقوله عليه السلام أيضا: على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ⁽⁴⁾.

ومبناه الأصولي في حجية الخبر غير خفي على من يتصفّح السرائر، وأنه قدّس سره لا يسند الحديث إلى المعصوم عليه السلام إلا بالقطع، فقد تكرر منه هذه الجملة في الإيراد على **شيخ الطائف** قدّس سره: «وقد يبینا أن أخبار الآحاد عند أصحابنا لا توجب علما ولا عملا، والواجب على المفتى الرجوع في صحة الفتوى إلى الأدلة القاطعة» ⁽⁵⁾ ونحوه كلامه في باب الرهن ⁽⁶⁾.

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 437

(2) المصدر، ص 425

(3) المصدر، ص 481

(4) المصدر، ص 484

(5) المصدر، ص 322

(6) المصدر، ص 422

ولا ينافي حجية هذا الحديث عنده واستناده إليه إيراده احتجاجاً على المخالف في موضع من كتاب الغصب، لأنّ غايته إلزامهم بما هو حجة عندهم أيضاً. فيكون الحديث مقبولاً عند الخاصة والعامة، ولعلّ هذا منشأ استظهار صاحب العنوانين وغيره من اتفاق الفريقيْن على صدوره منه صلّى الله عليه وآله وسلم.

وبهذا ظهر أن شبهة إيراده احتجاجاً -في عبارة الغنية- غير جارية في كلام ابن إدريس في الموضع التي استند فيها إلى الحديث.

وأمّا العالّمة قدس سرّه فقد أورده في المختلف والتذكرة، فاستند إلى الحديث في الكتاين، ونقل في المختلف استدلال الشيخ في الخلاف، واستدلال ابن الجنيد وابن إدريس به، وكذا نقل استدلال المشهور به.

أمّا استناده إلى الحديث ففي موضع، ففي التذكرة: «كُلّ من غصب شيئاً وجب عليه ردّه على المالك، سواء طالب المالك برده أو لا، ما دامت العين باقية، بلا خلاف، لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽¹⁾ وأسنده إليه صلّى الله عليه وآله وسلم في الضمان بال المباشرة، فراجع⁽²⁾.

وقال في المختلف: «إذا ادعى الراكب الإجارة والمالك العارية المضمونة بعد تلفها قبل مضي مدة لمثلها أجرة، قال الشيخ في المبسوط: القول قول الراكب مع يمينه، لأنّ صاحبها يدعى ضمانتها في العارية فعليه البيّنة، والأصل براءة ذمة الراكب. والأقرب أنّ القول قول المالك، لأنّ الأصل تضمين مال الغير، لقوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽³⁾ ونحوه في الاستناد كلامه في باب اللقطة⁽⁴⁾.

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 382 و 383

(2) المصدر، ص 374

(3) مختلف الشيعة، ج 5، ص 77

(4) المصدر، ص 87

ونقل استدلال المشهور به بقوله: «مسألة: المشهور أن المقبوض بالسوم مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد. وقال ابن إدريس: لا يكون مضمونا، وهو الأقرب، وله قول آخر في باب الغصب: إنه مضمون. لنا: الأصل عدم الضمان .. احتجوا بعموم قوله عليه السلام:

على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (1). وهذه الجملة الأخيرة هي المعتمدة في إحراز عمل المشهور بهذا النبوي والفتوى بمضمونه، وظاهره الأخبار الحسني باستناد المشهور إليه، وإنما كان المناسب أن يقول: «ويتحجّ لهم».

وبهذا ظهر أن عدم ظفرنا بالحديث في عدّة من المتون الفقهية القديمة كالمقنقع والمقنعة والجواهر والكافي وغيرها غير قادح في استنادهم إليه بعد شهادة مثل العلامة باستدلالهم به وحجتهم عندهم.

كما ظهر أيضا التأكيل فيما ذكره القائل من «عدم ظفره باستدلال العالمة بهذا النبوي، وإنما اقتصر على نقل استدلال ابن الجنيد به» إذ عرفت استناد العالمة إليه في مواضع عديدة، ونقل استناد شيخ الطائفة وابن إدريس والمشهور به أيضا في مواضع أخرى.

هذا مضافا إلى أن دعوى عدم الظفر به في كلام العالمة ربما ينافي قوله في مقام آخر: «ثم شاع الاستدلال به بين المتأخرین من زمان العلامة».

هذا كلّه في إحراز عمل القدماء وبعض المتأخرین كالعلامة. وأماما من تأخر عنه كالشهیدین والمحقق الثاني وغيرهم فقد أسندوه إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا تأكيل، كما لا يخفى على من راجع الدروس وجامع المقاصد والمسالك وغيرها.

وقد تحصل من هذا التبّع في كلمات فقهائنا الأبرار الوثيق بانجبار ضعف سند الحديث. بل لا تبعد دعوى كون المضمون مجمعا عليه بينهم، وعليه لا مجال للتشكيل في عمل المشهور به كما لا مجال للمناقشة في كبرى الجبر بعملهم.

(1) مختلف الشيعة، ج 5، ص 321

فالحق أن النبوي المزبور لا يكون أقل من خبر الثقة، فيصبح الاستناد إليه والاعتماد عليه في استنباط الحكم الشرعي، فلا بد من عطف عنان البحث إلى دلالته، فنقول وبه نستعين، وبوليه صلوات الله عليه نتوسل ونستجير:

محتملات حديث «على اليد» إن الوجوه المحتملة في معنى الحديث كثيرة:

الأول: أنه يدل على الحكم التكليفي ما دام المأخذ موجودا، فيختص بحال وجود العين، ولا يدل على حكم ما بعد تلفها، وللقائلين بذلك مسلكان:

أحدهما: أن يكون متعلق الحكم التكليفي رد العين، فيجب رد العين على من أخذها. وهذا الاحتمال يستفاد من كلام الشيخ قدس سره في المبسوط، حيث إنه- بعد بيان تحريم الغصب وإقامة الأدلة الأربعية عليه وذكر النبوي على اليد ما أخذت .. إلخ- قال: «والإجماع ثابت على أن الغصب حرام، فإذا ثبت تحريم الغصب فالآموال على ضربين حيوان وغير حيوان، فأما غير الحيوان فعلى ضربين ماله مثل وما لا مثل له، فما له مثل ما تساوت أجزاؤه، ومعناه تساوت قيمة أجزاءه، فكل هذا له مثل كالحبوب والأدهان والتمور والأقطان والخلول التي لا ماء فيها، والأثمان ونحو هذا كله له مثل، فإذا غصب غاصب من هذا شيئا فإن كان قائما رد، وإن كان تالفا فعليه مثله، لقوله تعالى:

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (1) انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه.

وqrrip منه عبارة التذكرة: «وكل من يثبت يده على مال الغير ولا- حق له في إمساكه و كان المال باقيا وجب عليه رد على مالكه، بلا خلاف، لقول النبي صلى الله عليه وآلله وسلم:

على اليد ما أخذت حتى تؤدي. ولأن حق المالك متعلق بماليته، و ماليته لا تتحقق إلا

(1) المبسوط، ج 3، ص 59 و 60

بردۀ إلیه» (١) .

ولعلّ وجهه عدم تأصل الوضع بالجعل، وكونه منزعاً عن الأحكام التكليفية.

والم المناسب لكونه منشأ لانزع الوضع عنه هو وجوب الرّد بالنسبة إلى نفس المأخوذ، لا بدلّه، ولا الأعم منه و من بدلّه، لمنافاته للغاية، ولا وجوب الحفظ.

ثانيهما: ما يفيده كلام الفاضل النراقي قدس سره من: أن المراد به وجوب حفظ المال عن الضياع والتلف، إلى أن يرده إلى المالك. والوجه فيه: أن الكلام محتاج إلى التقدير، ويدور المقدار بين الرّد والأداء والضمان. ولا يجوز تقدير ما عدا الحفظ من الرّد والأداء والضمان، لأنّ تقدير الأولين يوجب خروج المعنى عن السلasse، إذ معناه حينئذ وجوب الرّد حتى يتحقق الرّد. وتوقف الحكم علىبقاء موضوعه عقلي، وكذلك انتفاءه بانتفاءه، فالغاية حينئذ عقلية لا شرعية تعبدية.

وتقدير الأخير مناف لجعل الغاية أداء نفس المأخوذ، على ما يقتضيه رجوع الضمير المنصوب مفعولاً لـ«تؤديه» - المحذوف في بعض طرق الحديث، والمذكور في البعض الآخر كما تقدّم في نقل الحديث - إلى الموصول.

وجه المنافاة: أنّ الضمان عبارة عن الغرامة المجموعية في ظرف التلف، إذ لا معنى للغرامة والخسارة مع وجود العين وردها، فإنّ ردّ نفس العين ليس غرامة على الآخذ، بل ردّاً للمال إلى مالكه كما لا يخفى.

الثاني: ما عن بعضهم من كون الحديث مسوقاً لبيان الحكم الوضعي، لكن بالنسبة إلى خصوص صورة التلف، من دون دلالة له على وجوب ردّ العين الذي هو حكم تكليفي، ولا على ضمانها ما لم تتلف.

وحاصل تقريريه: أنّ تلف العين تحت يده سبب لتعلق الغرامة به، والمراد بالضمان هو دفع المثل أو القيمة عند التعذر، وهو المعبر عنه بتحمّل الغرامة، إذ لا يعقل

(١) تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٤، السطر ٢٠

لضمان العين معنى محصل، لأنّ دفع عين المال إلى المالك ليس ضماناً ولا غرامة، فمعنى الحديث حينئذ: أنّ ضمان ما أخذته اليه ثابت عليه، وأنّه لا يخرج عن الضمان إلا بدفع بدله القائم مقامه مثلاً أو قيمة، هذا. وليس معنى الحديث «أنّه يجب دفع عين المال إلى المالك» إذ لا يحتاج إلى هذا التعبير، بل العبارة الدالة عليه: «أنّه يجب دفع أموال الناس إلى ملّاكها» فالتعبير بقوله: «على اليه» إنّما هو لبيان معنى آخر يلائم «على اليه» وذلك المعنى هو الضمان الذي هو مجازة لجناية اليه. وبهذه العناية أُسند الحكم إلى اليه، وجعل عليها، وقيل: «على اليه، لا على آخذ المال» ثم قال هذا القائل في جملة كلامه:

«وَهَذَا الْمَعْنَى - أَيُّ الْضَّمَانِ - مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ مُشْكُّ بَعْدَ مُلْاحَظَةِ فَهُمُ الْعُرْفُ حَتَّىٰ مِنْ لَمْ يَتَشَرَّعْ بِشَرْعِنَا أَيْضًا».

الثالث: ما حكى عن بعض، وهو: أنّ الحديث مسوق لإفاده كلّ من الحكم التكليفي والوضعي، وأنّ كلاً - الحكمين مستفادان من الحديث، فيجب على الآخذ ردّ المأخذ، ويكون عهده أيضاً عليه.

ولعلّ وجه الاستفادة هو: أنّ العرف يفهمون من كون العين المتموّلة على شخص أنّ الأعم من العين والبدل يثبت على عهده، فثبتت المأخذ في عهدة ذي اليه آثار تكليفية وضعية من حفظه، وأدائها مع التمكّن، وأداء بدله عند الحيلولة أو عند التلف، فإنّ معنى اعتباره في عهده هو كون ذي اليه مرجعاً ومأخذوا به، فيجب عليه ردّه مع بقاء عينه وردّ بدله مع تلفه، فبنحو الطولية يثبت الحكم التكليفي والوضعي بعد إرجاعه إلى التكليفي، هذا.

وأورد عليه بما حاصله: أنّ وجوب الردّ إنّما يستفاد من قوله صلّى الله عليه وآله وسلام: «على اليه» أو من قوله صلّى الله عليه وآله وسلام: «حتى تؤدي» ولا يتم المدعى على شيءٍ منهما.

أما الأول: فلأنّ لازم استفادة الحكم التكليفي إنّما هو تقدير الردّ، ولازم الحكم الوضعي تقدير الضمان بمعنى كون المأخذ على عهدة الآخذ، وأنّه لو تلف كان عليه

بدلـه، فـإفادـته لـلـحكـمـين منـوطـة بـتقـديـرـهـما مـعـاـ، وـذـلـكـ مـمـاـ لـيـفـيـ الـكـلامـ بـيـافـادـتـهـ، فـهـوـ أـشـبـهـ شـيـءـ باـسـتـعـمالـ الـخـطـابـ فـيـ إـنـشـائـينـ، بلـ هـوـ مـنـهـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـأـنـ المـغـيـاـ وـهـوـ لـزـومـ الـخـروـجـ عـنـ عـهـدـةـ الـمـأـخـوذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـلـفـهــ ثـابـتـ إـلـىـ حـيـنـ الـأـدـاءـ، وـهـذـاـ يـالـثـمـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ قـبـلـ التـلـفـ وـبـعـدـهـ، فـهـوـ أـعـمـ مـنـهـمـ، وـلـاـ دـلـالـةـ لـلـعـامـ عـلـىـ تـعـيـنـ الـخـاصـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـ وـجـوبـ الرـدـ قـبـلـ التـلـفـ بـدـلـيلـ آـخـرـ.

إـذـ اـعـرـفـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـتـطـرـقـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ الـمـزـبـورـ، فـاعـلـمـ: أـنـ تـقـيـحـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ مـنـوطـ بـبـيـانـ أـمـورـ:

الـأـوـلـ: أـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـتـقـدـيرـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ صـحـةـ الـكـلامـ عـقـلاـ مـنـوطـةـ بـالـتـقـدـيرــ كـقـولـهـ تـعـالـىـ وـسـئـلـ الـقـرـيـةـ أـوـ شـرـعـاـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ حـرـمـثـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـتـكـمــ فـلـاـ وـجـهـ لـلـلتـزـامـ بـهـ.

الـثـانـيـ: أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـظـرفـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـقـرـاـ، إـذـ الـلـغـوـيـةـ مـنـوطـةـ بـتـقـدـيرـ فـعـلـ خـاصـ رـبـماـ لـيـكـونـ لـتـعـيـنـ مـتـعـلـّقـهـ دـلـيلـ، فـيـصـيرـ الـكـلامـ لـأـجلـهـ مـجـمـلاـ، فـإـذـاـ كـانـ الـظـرفـ مـتـعـلـقاـ بـ«يـجـبـ»ـ مـثـلاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيرـ مـتـعـلـقـ لـهـ كـالـرـدـ وـ الـحـفـظـ وـ الـضـمـانـ، وـلـاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ أـحـدـهـ، فـيـصـيرـ الـكـلامـ مـجـمـلاــ بـخـلـافـ الـمـسـتـقـرـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ فـعـلـ خـاصـ، بلـ الـعـاـمـلـ فـيـ الـظـرفـ هوـ أـفـعـالـ الـعـمـومــ فـمـعـ الدـوـرـانـ بـيـنـ كـوـنـ الـظـرفـ مـسـتـقـرـاـ وـ لـغـواـ يـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـسـتـقـرـاـ مـتـعـلـقاـ بـفـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ الـعـمـومــ.

الـشـالـثـ: أـنـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـقـامـ التـشـرـيعـ وـالـإـشـاءـ لـاـ التـكـوـينـ وـالـاـخـبـارـ، فـمـعـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ كـلـامـهـ إـنـشـاءـ أوـ إـخـبـارـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ إـنـشـاءـ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـعـنـىـ «عـلـىـ الـيـدـ»ـ هوـ الـاـخـبـارـ عـنـ كـوـنـ الـمـالـ تـحـتـ اـسـتـيـلـاءـ الـآـخـذـ، وـأـنـهـ لـاـ يـرـتفـعـ خـارـجاـ هـذـاـ الـاستـيـلـاءـ إـلـاـ بـالـرـدـ وـ الـأـدـاءــ.

الـرـابـعـ: أـنـ التـشـرـيعـ يـكـونـ مـنـ الـاعـتـبارـيـاتـ الـتـيـ لـهـاـ نـحـوـ وـجـودـ مـغـايـرـ لـلـوـجـودـ التـكـوـينـيـ، فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـشـيـءـ وـجـودـ تـكـوـينـيـ وـ وـجـودـ اـعـتـبارـيـ نـاـشـ مـنـ تـشـرـيعـ

الشارع، فإذا اعتبر الشارع شيئاً من الأعيان على شخص قوله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ فالاعتبار الشرعي يقتضي أن يكون ذلك الشيء بوجوده الاعتباري على عهده، إذ لا معنى لتعلق التشريع بالوجود التكويني، فلا بد أن يكون متعلق الاعتبار موجوداً اعتبارياً ثابتاً على العهدة. يعني: أنَّ الثابت بالتشريع هو الموجود الاعتباري، وكون الشيء بهذا الوجود على العهدة عبارة أخرى عن الضمان، إذ لا معنى لأن يكون بوجوده الخارجي في العهدة، بل الموجودات الاعتبارية يكون وعاؤها العهدة، كال الموجودات الذهنية التي يكون وعاؤها الذهن.

المختار في معنى حديث «على اليد» إذا عرفت هذه الأمور تعرف: أنَّ مقتضى كون كلٍّ من التقدير ولغوية الطرف على خلاف الأصل هو أن يكون نفس المال المأخذ على صاحب اليد، لا وجوب رده أو حفظه أو ضمانه، لأنَّها مبنية على لغوية الطرف والالتزام بالتقدير اللذين هما على خلاف الأصل، كما أنَّ مقتضى إنسانية كلام الشارع وكون التشريع من الاعتباريات هو كون المأخذ بوجوده الاعتباري ثابتاً على عهدة الآخذ.

ففي وعاء الاعتبار يكون المأخذ فوق يده، كما أنه بوجوده التكويني يكون تحت يده، فللمأخذ وجودان تكويني، وبهذا الوجود يكون تحت اليد. واعتباري ناش من التشريع، وبهذا الوجود يكون فوق اليد، لأنَّه مقتضى الكلمة «على» الاستعلائية.

وحيث إنَّ الحاكم يكون نفس المال على العهدة هو الشارع، وثبوته الشرعي على اليد ليس إلا ثبوتاً اعتبارياً مقتضايا لكون الثابت بهذا الشبوت موجوداً اعتبارياً في العهدة، لأنَّ العهدة وعاء الاعتباريات، فالمعنى حينئذ هو: أنَّ نفس المال المأخذ بوجوده الاعتباري ثابت على العهدة، وهذا الشبوت مستمر إلى أن يحصل الأداء. وهذا الاستمرار يستفاد من الكلمة «حتى» لدلالة لها على ما ثبت بما قبلها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد». وليس هذا

إلا عبارة عن الضمان، حيث إن مصداق ذلك الموجود الاعتباري مع تلف العين هو الأقرب إلى التالف القائم مقامه، الواجب لغير خصوصياته المشخصة من الجهات النوعية والصنفية.

وقد ظهر مما ذكرنا ضعف الاحتمال الأول، أعني به كون مفاد الحديث تكليفاً محضاً، وهو وجوب رد العين، أو وجوب حفظها عن التلف، على الوجهين المتقدمين عن الشيخ والعلامة والنراقي قدس سرّهم وأنّ الحديث متکفل للحكم التكليفي المختص بالعين حال بقائها دون حكمها بعد تلفها.

وجه الضعف: أنه مبني على لغوية الظرف، وقد عرفت أنه خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بالقرينة.

كما أنه ظهر أيضاً ضعف الاحتمال الثاني، وهو كون الحديث مسوقاً لبيان الحكم الوضعي بالنسبة إلى خصوص صورة التلف، بأن يقدّر الضمان، بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد» بأن يقال: على اليد ضمان أي غرامات ما أخذته.

وجه الضعف: أن تقدير الضمان خلاف الأصل بعد كون ظاهر الكلام هو اعتبار ثبوت نفس المال المأخوذ على عهدة صاحب اليد. وحيث إن الاعتبار يتعلق بالموجودات الاعتبارية لا التكوينية، فلا بد أن يكون الثابت بهذا الاعتبار موجوداً اعتبرياً ثابتاً في العهدة. وهذا الثبوت الاعتباري مستمر حتى يحصل الأداء بعين المأخوذة التي هي مصداق حقيقي للوجود الاعتباري الذي اعتبره الشارع، لأنّه واجد للمقومات النوعية والصنفية والشخصية. وبدلله وهو المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً، ومع فقد المماثل في المثلي يكون مصداق الأداء منحصراً بالمالية، هذا.

وكذا ظهر ضعف الوجه الثالث وهو الجمع بين الحكم التكليفي والوضعي، وذلك لأنّه موقوف على كون الظرف لغواً حتى يتعلّق بكلمة «يجب» وعلى كون المتعلق كلامتين وهما: الرد والضمان. ولا قرينة على شيءٍ منهما، فإنه مع إمكان الظرف

المستقر لا تصل النوبة إلى الظرف اللغو.

فالمحصل: أن النبي الشريف يدل على كون المال في وعاء الاعتبار على عهدة الآخذ، فإن كان موجوداً رده إلى المالك، لأن المصدق الحقيقي لرد المال، حيث إنه واجد للمقومات النوعية والصفافية والشخصية. فمفاد الحديث على هذا حكم ضعيف، ولا يتکفل حكماً تکلیفیاً، فيرجع في حكمه التکلیفی إلى ما يدل على حرمة حبس الحقوق ووجوب ردها إلى مالكيها.

وبالجملة: فاستدلال المصنف وغيره بهذا النبوي على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد في محله، هذا.

ثم إن لا بأس بالتعرض لبعض الجهات المتعلقة بالنبوی المذكور:

1- عدم اختصاص الأخذ بالقهر والغلبة منها: أن الأخذ هل يكون عاماً أم مختصاً بما يكون على وجه القهر والغلبة؟

فلا يشمل الأيدي الأمامية، ويكون خروجها عن موضوع الحديث المزبور بالتخصيص، فيختص الحديث بالغصب، ولا يشمل موارد إذن المالك الحقيقي كاللقطة وغيرها من الأمانات الشرعية، وتسلیط المالك غيره على ماله كالوديعة وغيرها من الأمانات المالکیة.

وربما يستشهد لذلك- أي الأخذ بالقهر والغلبة- بقوله تعالى وَكَذَلِكَ أَخْذُكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْبَى⁽¹⁾، و قوله تعالى لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ⁽²⁾ و قوله تعالى فَلَاخْذَنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقتَدِيرٍ⁽³⁾ وغير ذلك من موارد

(1) سورة هود، الآية 120

(2) سورة الحاقة، الآية: 45

(3) سورة القمر، الآية 42

ص: 32

استعماله في الأخذ بالقهر والغلبة. وجعل المحقق النائي هذا المعنى هو الظاهر «1».

وفيه: أنّ الأخذ لغة هو تناول الشيء مطلقاً وإن لم يكن عن قهر وعدوان، كقوله تعالى **خُذِ الْعَفْوَ** «2» و قوله عزّ اسمه **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** «3» فتأمل، و قوله عليه السلام: «خذها فإنّي إليك معتمر». وغير ذلك من الموارد.

وخصوصية القهر والغلبة تستفاد من القرائن الحالية أو المقالية، من باب تعدد الدالّ والمدلول، وليست من خصوصيات نفس المعنى اللغوي أو العرفي. فيدلّ الحديث الشريف على الضمان في جميع الموارد سواءً كان هناك قهر أم لا، إلّا ما خرج بالدليل كالأمانات مطلقاً.

وبالجملة: فلم يشتّ كون مفهوم الأخذ عرفاً هو التناول القهري حتى يحمل اللفظ عليه، فيحمل على معناه اللغوي، وهو مطلق التناول الذي منه المقصوب بالعقد الفاسد، والمسروق، والوديعة، والعارية. فالأخذ يكون من قبيل المتواطي لا المشكك.

ولو سلّم التشكيك فإنّما هو من قبيل التشكيك البدوي الذي لا عبرة به في رفع اليد عن إطلاق مفهومه، هذا.

2- اعتبار الإرادة والاختيار في الأخذ المضمن ومنها: أنّ «الأخذ» لما كان فعلاً اختيارياً فلا بدّ من عدم صدوره بلا إرادة ولا اختيار، فإذا ألقى مال في حجر شخص بحيث صار تحت يده واستيلائه من دون دخل لإرادته و اختياره في ذلك لم يصدق عليه الأخذ حتى يشمله الحديث الشريف.

وكذا لا يصدق «الأخذ» على تناول الصبي غير المميز الذي لا شعور ولا تمييز له بحيث

(1) منية الطالب، ج 1، ص 117

(2) سورة الأعراف، الآية 19

(3) سورة التوبة، الآية 103

لا ينفت إلى ما يصدر منه من الفعل وعنوانه، وكذا المجنون.

فيظهر من اعتبار الإرادة في حال الأخذ وكون الآخذ مستشعاً ممّا لفعله خروج الصبي غير المميز والمجنون والنائم عن حيز الحديث إذا أمسكوا على شيء من المنقولات واستولوا عليه، فلا يشملهم الحديث حتى يحكم عليهم بالضمان.

ويشمل الصبي المميز المستشعر لفعله، لصدق الأخذ الاختياري على فعله، وفقاً للمصنف قدس سره، حيث قال: «ومن هنا كان المتجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون إذا لم تكن يدهما ضعيفة لعدم التمييز والشعور».

والحاصل: أنه يعتبر في شمول الحديث كون الفاعل مختاراً في فعله، هذا.

3- شمول إطلاق الضمان للعلم بالحكم والجهل به و منها: أن إطلاق الحديث يشمل كون صاحب اليد عالماً بالحكم التكليفي - وهو وجوب الأداء - والوضعية يعني به الضمان، وجاهلاً - بهما. كما يشمل كونه عالماً بالموضوع وهو العلم بأنه مال الغير أو مغصوب أو مقبوض بالعقد الفاسد، وكونه جاهلاً به كما إذا زعم أنه مال نفسه أو أنه وكيل عن مالكه أو ولّي عليه.

4- إطلاق الضمان لليد الأصلية والتابعة و منها: أن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون اليد أصلية وبين كونها تابعة، كيد وكيل الغاصب مع عدم علم الوكيل بالغصب، إذ مع علمه بالغصب لا تصح الوكالة حتى ظاهراً. وكذا الحال في الوكيل في قبض المبيع بالبيع الفاسد، و ذلك لأنّه يعتبر في صحة الوكالة كون متعلّقها مباحاً، ولذا قال في المسالك في ذيل قول المحقق قدس سره: « ولو وگله في بيع فاسد لم يملك الصحيح» ما لفظه: «كما لو قال: اشتري كذا إلى إدراك الغلات، أو مقدم الحاج، أو بعه كذلك، أو ما شاكله. ولا فرق في ذلك بين أن يكونا عالمين بالفساد

و جاهلين وبالتفريق، وإنما لم يملك الصحيح، لعدم التوكيل فيه فيقع فضوليا» «1».

فهي الصورة المذكورة يكون الوكيل هو الذي يشمله الحديث دون الموكّل.

لا يقال: إن المقرّر عندهم أن يد الوكيل يد الموكّل، وكذا يد الأمين يد الحاكم فلا يعُد يد أحدهما في العرف يدا له، بل يد الموكّل و الحاكم.

فإنه يقال: إنّ معنى كون يد الوكيل يد الموكّل هو إجراء أحكام يد الموكّل عليه في التصرفات كالآثار المترتبة على قبض المالك، كفراغ ذمة المقبوض منه بقبض الوكيل، كفراغ ذمه بقبض الموكّل، فإنّ قبض الوكيل كقبض الموكّل في تلك الآثار. وهذا لا ينافي صدق الاستيلاء والسلط عرفا على يد الوكيل الموجب لضمائه، فلا وجه لما قيل من:

أن المالك لا يرجع على الوكيل، بل على الموكّل، لأنّه صاحب اليد.

والحاصل: أنّ معنى كون يد الوكيل يد الموكّل وقبضه قبضه هو: أنّ القبض - الذي من شأنه أن يصدر من الموكّل - إذا صدر من الوكيل كان كصدوره من الموكّل في فراغ ذمة المقبوض منه، أو صحة العقد كالوکيل في عقد الصرف أو السلم. وإجراء حكم الضمان الثابت للوکيل على الموكّل أجنبـي عن معنى قولـهم: «يد الوکيل يد الموكـل» إذ ظاهرـه هو أنـ كل ما يكون من وظيفة شخص إذا صدر عن غيره وكالة كان كصدوره عن نفس ذلك الشخص في الحكم الشرعي المترتب عليه، هذا.

5- إطلاق الضمان لليد المستقلة والمشتركة و منها: أن قضية الإطلاق عدم الفرق بين انفراد اليد بالأخذ و تعددها بأن شاركها غيره فيها بحيث أُسند إلى المتعدد، وكان المستولي على المال المأخوذ اثنين في عرض واحد. أو تربت إحدى اليدين على الأخرى، وهذه مسألة تعاقب الأيدي على المغصوب، وإن كان في كيفية التضمين إشكال ليس هنا محل ذكره، هذا.

(1) مسالك الأفهام، ج 5، ص 280

ص: 35

٦- أقسام المأْخُوذ باليد و منها: أَنَّ المأْخُوذ قد يكون عيناً من المنشئ و غيره، وقد يكون منفعة كسكنى الدار و منفعة الدكان و نحوهما، وقد يكون من قبيل الحقوق كحق التحجير، وقد يكون من قبيل ما لا يدخل تحت الاستياء والاستحقاق كالحرث و الخمر و الخنزير بالنسبة إلى المسلم، فهنا أقسام أربعة:

القسم الأول: الأعيان الشخصية والكلية الأول: كون المأْخُوذ هو العين، وذلك يتصور على نحوين:

أحدهما: أن يكون المأْخُوذ من المنشئات.

ثنائهما: أن يكون من غير المنشئات، كالدار و الدكان و الأرض و نحوها.

أمّا الأول فملخصه: أَنَّه لا ريب في صدق أخذ اليد على الاستياء عليه بالقبض و نحوه، فيصدق الأخذ و الاستياء باليد على ركوب دابة الغير، فيشمله النبوي «على اليد ما أخذت» وإن لم يحركها من مكانها.

و أمّا الثاني فحاصله: أَنَّ إثبات اليد عليه حقيقة غير ممكّن، لعدم الإحاطة بها كالمنشئ، لكن التصرّف فيه بالدخول و نحوه ممكّن، وهو يتصور على وجهين:

أحدهما: ما يوجب صدق الاستياء عليه، كدخول الجائر - عدواً - دار غيره للتصرف و التسلط أو السكنى فيها، أو إجارتها. وهذا القسم لا يشتمل في صدق اليد عليه، فيشمله النبوي الموجب للضمان.

ثانيهما: ما لا يوجب صدق التسلط و الاستياء عليه، كما إذا دخل دار الغير أو بستانه بغیر إذن المالك للتفرّج و التترّه مثلاً، فإن الاستياء لا يصدق عليه، فلا يشمله النبوي، فلا دليل حينئذ على الضمان. وقد صرّح بذلك العلامة في التذكرة حيث قال:

«ولو دخل دار غيره أو بستانه لم يضمن بنفس الدخول من غير استياء، سواء دخلها

بإذنه أو بغير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها أم لم يكن» «1».

ولَا فرق في هذا القسم -أعني الأعيان- بين ما لو كان مفرزاً و ما لو كان مساعداً، لإطلاق المأْخُوذ وعدم اختصاصه بالمفرز، فيعدّ من سكن دار غيره مع مالكها قهراً ذاته على النصف. ولهذا قال العلامة قدس سره في التذكرة: «ولو لم يزعج المالك، ولكنه دخل واستولى مع المالك كان غاصباً لنصف الدار، لاجتماع يدهما واستيلانهما عليه. نعم لو كان الداخل ضعيفاً والمالك قويّاً لا يعدّ مثله مستولياً عليه لم يكن غاصباً لشيء من الدار» «2».

لا يقال: إن الاستيلاء لا يتحقق إلا على الشيء المعين.

فإنه يقال: إن الاستيلاء أمر عرفي يتحقق في المشاع كتحققه في المعين. ويدل عليه صحة بيع المشاع وصلاحه و هبته و وقفه، فقبضه جائز كالمقسوم.

وأما الكلّي فلا يدخل تحت اليد وإن قيل به، لأنّ ما يقع تحت الاستيلاء خارجاً هو الفرد كما لا يخفى.

إلا أن يقال: أن وجود الفرد عين وجود الكلّي الطبيعي، فالأجله يدخل الكلّي تحت اليد والاستيلاء.

ثم إن مقتضى الإطلاق عدم اعتبار كون العين مما له قيمة و مالية. ودعوى تبادر ما كان له مالية ممنوعة.

إلا أن يقال: إن الضمان الذي يدل عليه النبوّي - وهو تدارك خسارة المال المفوت أو الفائت - لا يتصرّر إلا فيما له مالية، فلا بد من شموله للمأْخُوذ الذي هو مال، فما ليس كذلك لا يندرج تحت هذا النبوّي، هذا.

ثم إنه لا فرق في ضمان المأْخُوذ بين بقاء عينه وبين تلفه، كعدم الفرق في ضمانه بين الأوصاف الطارئية عليه من مزجه بشيء أو تغيير صورته كالطحن، فإن المأْخُوذ في

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 337، السطر 16

(2) المصدر، السطر: 22

جميع الصور مضمون على الآخذ. كما لا فرق في الحكم بالضمان بين كون المتصرّف في ذلك التصرف نفس الآخذ وغيره، وإن كان للمالك أيضاً الرجوع إلى ذلك المتصرّف، لكنه كلام آخر.

كما لا فرق في الأعيان بعد دخولها تحت اليد بين أن تكون مقصودة بالذات في الاستيلاء عليها وبين أن يتحقق الاستيلاء عليها بالتبع، ولهذا قال في الرياض: «ويضمن حمل الدابة لو غصبتها. وكذا غصب الأمة الحامل غصب لحملها بلا خلاف أبداً ظاهراً، لأنَّه مغصوب بالأم». والاستقلال باليد حاصل بالتبعية لها. وليس كذلك حمل المبيع فاسداً، حيث لا يدخل في البيع، لأنَّه ليس مبيعاً، فيكون أمانة في يد المشتري، لأصله عدم الضمان، ولأنَّ تسلمه بإذن البائع. مع احتمال الضمان، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي، مع الشك في صدق الأمانة عليه وبه قطع الماتن في الشرائع»¹ انتهى كلامه رفع مقامه.

القسم الثاني: المنافع القسم الثاني - وهو كون المأخوذ منفعة - يتصور على نحوين:

أحدهما: المنافع التي لم يستوفها آخذ العين، كما إذا استولى على دائبة غيره فغضبها منه غاصب قبل استيفاء الأول شيئاً من منافعها، فإنَّ المنافع بالنسبة إلى الآخذ الأول غير مستوفاة، فلا تدخل تحت عنوان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت» وإن قلنا بضمان الثاني لها، لمباشرته للاستيفاء بدليل آخر.

وكذا الحال لو بقيت تحت يده ولكن لم يستعملها ولم ينتفع بها، فإنه لا يصدق على المنافع حينئذ أنها مأخوذة، لعدم استيفائه لها، وعدم تعلق فعل منه بها. وإن قلنا بكونها مضمونة عليه لجهة أخرى من جهات الضمان وهي قاعدة الإتلاف، حيث إنَّه

(1) رياض المسائل، ج 2، ص 301

أتلف المنافع على المالك، ولذا قال العلامة قدس سرّه في التذكرة: «منافع الأموال من العبيد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوائد تحت اليد العادلة، فلو غصب عبداً أو جارية أو ثوباً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه، سواء أتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده بأن بقيت في يده ولا يستعملها، عند علماتها أجمع» ⁽¹⁾.

ثانيهما: المنافع المستوفاة، كما إذا ركب الدابة التي غصبتها، أو استخدم العبد أو الجارية مثلاً. وهذا كسابقه في عدم صدق الاستيلاء على المنافع، لأن المنفعة غير موجودة بحيث يجتمع طرفاها في زمان واحد، بل هي تدريجية الوجود، فلا يتصور الاستيلاء على المنافع من المستولي على العين حتى في صورة استيفائها، فلا يمكن إثبات ضمانها حتى مع الاستيفاء بحديث اليد. نعم لها سبب آخر للضمان وهو الإتلاف على المالك، وتدل عليه العبارة المقدمة عن العلامة قدس سرّه.

لكن خالف فيما ذكرناه صاحب الجوادر قدس سرّه، حيث استدلّ على ضمان المنافع المستوفاة بالحديث المزبور. قال في كتاب العارية: «ولو استعار مستعين من الغاصب - وهو لا يعلم بغضبه - كان قرار الضمان للمنفعة الفائنة على الغاصب، لغورره، وإن كان للمالك أيضاً إلزم المستعين بما استوفاه من المنفعة أو فاتت في يده، لعموم من أتلف وعلى اليد كما هو المشهور بين الأصحاب هنا، وفي الغصب عند ذكر حكم الأيدي المترتبة على يد الغاصب» ⁽²⁾.

وأنت خير بضعف التمسك بقاعدة اليد، لما عرفت من ظهور «ما» الموصولة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت» في عين خارجية استولت عليه اليد. وليس المنفعة موجودة مجتمعة أجزاؤها في الوجود، بل هي من الموجودات التدريجية المتصرّفة التي يتوقف وجود جزء منها على انعدام سابقه، فلا تجتمع أجزاؤها في الوجود حتى تأخذها

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 381

(2) جواهر الكلام، ج 27، ص 166

اليد و تستولي عليها، فالمتعمّن التمسّك لضمان المنافع مطلقاً حتى المستوفاة بقاعدة الإتلاف.

لا يقال: إنّ مجموع منافع الدار سنة مثلاً يعُدّ في نظر العرف موجوداً واحداً، ولذا يبذل بازاه الأجرة. وهذا يدلّ على أنّ المنافع كالأعيان مما يمكن أن تناهها اليد و تدرج تحتها.

فإنه يقال: إنّ الاعتبار العرفي المزبور إنّما يصحّ اعتبار المالية المعتبرة في العوضين، كاعتبار مالية عين كالحنطة مثلاً في الذمة، أو عمل كذلك كخياطة ثوب، أو بناء دار، فإنّ الاعتبار المزبور لا يوجب صيرورة الكلّي في الذمة موجوداً خارجياً قابلاً لأن تدخل تحت اليد. بل يجدي في المالية فقط، لا في الوجود الخارجي المتوقف عليه صدق الأخذ باليد. فدعوى عدم صدق اليد على المنافع مطلقاً في غاية القرب، هذا.

لكن الانصاف صدق اليد على المنافع كصدقها على الأعيان. توضيحه: أنّ المنفعة هي الحيشة القائمة بالعين التي تستوفي تارة و لا تستوفي أخرى. وإن شئت فقل: إنّ المنفعة- التي هي معنى اسم المصدر- قائمة بالعين قيام اللازم بالملزوم و العرض بالمعروض، فمنفعة الدار مثلاً هي صلاحيتها للمسكنية. وهذا القابلية ثابتة للعين، و ليست تدريجية الوجود، فلا يتقوّم باستيفاء المستوفي لها تدريجاً، حتى يستشكل في شمول النبوى لها بعدم كونها موجودة مجتمعة أجزاؤها في الوجود.

نعم لا تصلح المنافع لشمول الأخذ لها بالأصلّة. وهذا لا يقدح في شمول النبوى لها كما تقدّم من إطلاق الأخذ للأصلّة و التبعية. فما أفاده الجواد من التمسّك بقاعدة اليد في العبارة المتقدمة في غاية المتنّة.

نعم بناء على دخل الاستيفاء- الذي هو قائم بالشخص المنتفع في حقيقة المنفعة- كان ما أفيد من منع جريان النبوى في المنافع في محلّه، و هذا.

لكتّه في غاية الضعف و السقوط، إذ لا شبهة في صحة إسناد الفوت إلى المنفعة، بأن يقال: فاتت المنفعة، أو: فوتها العاصب، أو: استوفاه. و صحة هذه الإضافة منوطة

بكون المنفعة هي الحيثية القائمة بنفس العين التي تستوفى تارة ولا تستوفى أخرى.

وليس الاستيفاء الذي هو معنى مصدري دخيلاً في مفهوم المنفعة التي هي من الحيثيات القائمة بالعين كالدار، هذا.

ثم إنّه لو شك في دخل فعل المنتفع في حقيقة المنفعة القائمة بالعين - التي وقعت تحت اليد - بحيث رجع إلى الشبهة المفهومية بأن يدّعى إجمال مفهوم المنفعة، لم يمكن التمسك بالحديث المزبور، لعدم جواز التمسك بالدليل مع عدم إحراز موضوعه. كما إذا شك في أنّ مفهوم العالم الواجب إكراهه هل له سعة يشمل العالم الفلسفي أم لا؟

فلا يجوز التمسك لحكمه بدليل وجوب إكراه العالم كما لا يخفى.

القسم الثالث: الحقوق القسم الثالث: وهو أخذ الحقوق، والحكم فيه عند جماعة منهم العلامة المامقاني قدس سره هو حكم المنفعة في عدم تناول حديث اليد لها، لعدم صدق أخذ اليد عليها ^{«1»}. وعند جماعة أخرى شمول الحديث لها كشموله للمنافع على ما عن غير واحد، فغصب الحقوق كالتحجير وحق السبق إلى المشتركات كالسوق والمسجد والخان ونحوها كغصب الأعيان والمنافع، فإنّها تدخل تحت اليد، لصدق الاستيلاء عليها عرفاً. ولا يراد من الأخذ القبض حتى يختص المأخذ بالأعيان. ولا يشمل غيرها من المنافع والحقوق.

وبالجملة: فغصب العين المتعلقة للحق كغصب العين المتعلقة للملك في شمول النبي لها، وأداء الحق بأداء موضوعه، فأداء حق التحجير وسبق إلى المشتركات بأداء متعلقه كالارض والمسجد وغيرهما.

والحاصل: أنّه بناء على ظهور الأخذ باليد والتأدية في العين خاصة لا يشمل

(1) غاية الآمال، ص 272

النبي المنافق والحقوق كما عليه غير واحد على ما تقدم آفًا.

القسم الرابع: ما ليس بملك ولا حق القسم الرابع: أعني به ما لا يدخل تحت التسلط بالتملك أو الاستحقاق كالحرّ والخمر والخنزير بالنسبة إلى المسلم. وحكمه على ما ذكره غير واحد من الأصحاب عدم دخوله تحت الحديث الشريف، لما مرّ من ظهور النبي في الصنم، ولا ضمان في غير المملوك بمجرد اليد. ولأنّ غاية الضمان هو الأداء إلى من يجب الدفع إليه كالمالك ونحوه، ولا تأدبة في غير المملوك، لعدم وجود المؤذى إليه، فخروجه عن الرواية واضح.

و لا فرق في غير المملوك بين أن لا يكون قابلاً للتملك من أصله كالحرّ المسلم والخنزير وغيرهما، فإنّ ذلك غير مضمون باليد، وبين أن يكون قابلاً له ولكن لم يجر عليه ملك أحد كالمباحثات، فإنه لا ضمان في أخذه.

وعن جماعة تعليل الحكم في الحرّ بأنه لا يدخل تحت اليد.

فإن أرادوا بذلك أنه لا يدخل تحت اليد شرعاً فهو حسن، إذ ليس الحرّ مالاً مملوكاً شرعاً حتى يدخل تحت اليد ويكون مضموناً على أخذه. لكن مقتضى القواعد هو الأخذ بالمعنى العرفي. وهو الاستيلاء، ولا مدخل للشرع في ذلك. بل إرادة اليد الشرعية تنتج عكس المدعى، إذ يلزم حينئذ عدم ضمان الغاصب، لأنّه لا يدلّه شرعاً على المال. ويلزم ضمان من له يد على المال شرعاً كالأولياء. وهذا عكس المدعى.

وإن أرادوا بقولهم: «إنه لا يدخل تحت اليد» عدم دخوله عرفاً تحت اليد، ففيه منع، ضرورة أن الحرّية والرقابة أمران اعتباريان لا مدخل لهما في الصدق العرفي، بداهة أن كل من تسلّط على إنسان بحيث يتصرف فيه كيف يشاء يقال: إنه مستول عليه، وهو في يده، من غير فرق فيه بين كونه حرّاً ومملوكاً.

فالأولى أن يقال في عدم ضمانه: إنّ دليل الضمان لا يشمله إذ المبادر منه هو

المملوك، خصوصاً بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى تؤدي» ونحو ذلك، لظهوره في تأدية المأخذ إلى مالك أمره، وإنّا لا معنى للتأدية، لقيام التأدية بالمؤدي و المؤدي و المؤدي إليه، فللتأدية إضافات ثلاث، فلا يشمل ما لا يقبل الملك كالحرّ والخمر للمسلم، لعدم من يؤدي إليه المأخذ.

اللهم إنّا لأنّا نقول: إنّ المملكة مما لا دخل له في صدق الأخذ والأداء العريقين، فلا يعتبر في الضمان كون المأخذ مملوكاً شرعاً. فالقول باعتبار كون المأخذ مملكاً شرعاً في صدق الأخذ والأداء حال عن الدليل، ومناف لأوضاع الألفاظ العربية، ولا إشعار للأخذ والأداء باعتبار كون المأخذ مملوكاً شرعاً.

وعليه فخمر المسلم و خزيره من جملة مصاديق الحديث، ثبوت الإضافة العرفية إلى المسلم الموجبة لصدق الأداء إليه المجعل غاية في الكلام.

وكذا الحال في الأوقاف العامة والخاصة، لثبت الإضافة إلى الموقوف عليهم المستلزم لتحقق الأخذ والأداء إذا استولى عليها غيرهم.

نعم يخرج الحرّ، لعدم قابليته للأداء، لعدم وجود من يؤدي إليه ولو عرفاً، إذ لا يضاف الحرّ إلى أحد بالمملوكية والاستحقاق. ولولا التقيد بالغاية لقلنا بأنّ من استولى على الحرّ وأثبت يده عليه ضمنه لو تلف تحت يده، لصدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت» بالمعنى الذي تقدّم، وهو كون ضمانه وعهده عليه لو تلف.

والحاصل: أنّ الحرّ يخرج عن مقتضى الحديث من جهة عدم قابليته للأداء لأجل عدم وجود من يؤدي إليه المأخذ ولو عرفاً، إذ لا يضاف الحرّ إلى أحد بالمملوكية والاستحقاق عرفاً أيضاً.

وأمّا الخمر والخزير فلخروجهما عن مفاد الحديث، لما دلّ على عدم احترامهما، وإنّا فلا إشكال في صدق الأخذ والأداء عليهما عرفاً، وفي ثبوت الإضافة العرفية لهما إلى المسلم الموجبة لصدق الأداء إليه المجعل غاية في الكلام، كصدق الأخذ عليهما.

فالمحصل: أنّ الحرّ خارج عن حيّز الحديث تخصّصاً، لعدم إضافته إلى أحد حتى

يصدق الأداء عليه وأنّ الخمر والخنزير اللذين هما تحت يد المسلم خارجان عن حيز الحديث بالتصنيف، لصدق الأخذ والأداء عرفاً عليهمما، فالخروج حينئذ يكون بالتصنيف الناشئ عمّا دلّ على عدم احترامهما. وعدم كونهما معنوين بعنوان من الملكية والوقفية والزكاة وغيرها حتى يكون بدلهمما حافظاً لذلك العنوان، فإنّ من أتلف الغنم التي هي زكاة، كان بدلها المضمون على المخالف معنوناً أيضاً بعنوان الزكاة، ويقال:

إنه زكاة كما كان بدلها زكاة. وهذا بخلاف الخمر والخنزير المضافين إلى المسلم. هذا.

ثم إنّ ما تقدّم في الحرّ كان بالنسبة إلى نفسه. وأمّا بالإضافة إلى منافعه، فإن استوفاها الأخذ ضمنها، لأنّ استيفاء عمل الغير يوجب الضمان، لقاعدة الاستيفاء.

وإن لم يستوفها فضمانها مشكّلاً إلّا أن يتمسّك فيه بقاعدة الإتلاف. وقد تقدّم شطر من الكلام فيه في بحث عمل الحرّ، فراجع. «١»

وأمّا حديث «على اليد» فلا يشمل منافع الحرّ، لأنّ اليد على نفس الحرّ كالعدم فضلاً عن منافعه، فلا بدّ من التمسّك فيها بقاعدة الإتلاف، كما تقدّم.

7- المراد من الأداء المجعل غاية للضمان بقي الكلام في ارتفاع الضمان المدلول عليه بالحديث. اعلم: أنه قد جعل في الحديث رافع الضمان التأدية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى تؤدي» ومحصل ما يستفاد من هذه الغاية أنّ الغاصب ضامن للمغصوب، ولا يرتفع ضمانه بمجرد إذن المالك له في إيقائه تحت يده، بل المترتب على الاذن ليس إلّا ارتفاع الإثم الذي نشأ عن عدوانية يده، ولا ملزمة بين ارتفاع الإثم وبين بقاء الحكم الوضعي الثابت إلى أن يتحقق الأداء بتسليمه إلى المالك كما هو قضيّة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى تؤدي» فلا يرتفع الضمان إلّا بالأداء.

(1) هدى الطالب، ج 1، ص 71 إلى 85

نعم إذا وَكَلَهُ الْمَالِكُ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ قَبْلِهِ، فَتَسْلِيمُ الْغَاصِبِ مَا غَاصَبَهُ وَكَالَّا عَنْ مَالِكٍ أَمْكَنَ النَّفْوَ بِأَرْتِقَاعِ الضَّمَانِ حِينَئِذٍ، لِتَبَدَّلَ يَدُهُ الْعَادِيَةُ بِالْيَدِ الْأَمَانِيَّةِ. فَالْغَاصِبُ لِصِيرُورَتِهِ وَكِيلًا فَعَلًا صَارَ قَبْضَهُ وَتَسْلِيمُهُ كَتَسْلِيمِ الْمَالِكِ مُوجَبًا لِأَرْتِقَاعِ الضَّمَانِ عَنْهُ، هَذَا.

وقد استشكل بعض الفقهاء في ذلك بأنّ ظاهر الحديث هو الضمان ما لم يحصل التسليم والتؤدية إلى المالك، خرج عنه التسليم إلى يد الوكيل إذا كان غير الغاصب بالإجماع، وأمّا الغاصب الوكيل فخروجه غير معلوم، والأصل يقضي بالعدم، هذا.

لكنه مندفع بأنّ أدلة الوكالة- على فرض تماميتها- حاكمة على أدلة الضمان، لكونها موجبة لتبدل الموضوع الموجب للضمان، فإنّ موجبه و هو اليد العدوانية يتبدل بسبب الوكالة بالأمانية، فإذا صارت يد الغاصب أمانية ارتفع الضمان. ولا فرق في الحكم بارتفاع الضمان بين الوكيل الغاصب وغيره كما هو مقتضى إطلاق أدلة الوكالة. وإنّ لم يكن وجه لخروج الوكيل غير الغاصب أيضاً، لعدم كونه بالخصوص مورد الإجماع حتى يمتاز به عن الغاصب كما لا يخفى.

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالتؤدية إلى المالك هو جعله مستولياً عليه. فكما أنّ مجرّد وضع اليدين على ثوب الغير ليس غصباً له، فكذلك مجرّد وضع المالك يده على ما غصب منه من دون استيلائه عليه- كما إذا وضع يده على ثوبه الذي غاصبه غاصب- ليس رافعاً للغصب ومصداقاً للتؤدية الرافعة للضمان. فإذا غصب شخص ثقلاً من صراف ثم دفعه إلى ذلك الصراف لينقذه لم يكن هذا الدفع ضدّاً للغصب وتؤدية للمغضوب حتّى يرتفع الضمان، بل الغاصب ضامن له إذا تلف بأفة سماوية أو أخذه ثالث من يده، لعدم حصول التؤدية الرافعة للضمان.

والحاصل: أنّه لا يصدق التؤدية إلى أحد إلّا إذا استولى عليه. ألا ترى أنّ تسليم النقد إلى الصراف لينقذه لا يسمّى تؤدية إليه.

هذا مضافاً إلى الإجماع المستنبط من تتبع كلماتهم.

وإلى الأصل مع الإغماض عن دلالة الحديث، فإن الاستصحاب يقضي ببقاء الضمان ما لم يحصل استيلاء المالك على المغصوب.

فتلخص: أن براءة ذمة الغاصب عن المغصوب منوطه باستيلاء المالك أو من يقوم مقامه عليه ولو قهراً وبدون اطلاع الغاصب وإذنه، كما إذا أخذه المالك بالقهر والغلبة واستولى عليه. فالمدار في حصول البراءة - وسقوط الضمان - على وصول المال إلى مالكه على وجه يكون مستولياً عليه. وهذا المعنى يتحقق قطعاً بما إذا دفع المغصوب إلى المغصوب منه بعنوان أنه ماله وملكه ليتصرف فيه كتصرف سائر المالك في أملاكه كما اختاره الشهيد الثاني قدس سره قائلاً: «بأن التسليم التام إلى المالك الموجب لارتفاع الضمان هو التسليم بهذا النحو» ⁽¹⁾.

وأما إذا دفع إليه بنحو آخر كعنوان الأمانة المضمونة كالuarية المضمونة، أو عارية الذهب والفضة مطلقاً، أو غير المضمونة كالوديعة، أو بعنوان التملك الضماني كالبيع منه، أو الهبة المعوضة أو الإجارة أو الصلح غير المحاباتي أو نحو ذلك أو التملك المجاني كالهبة غير المعوضة، ففيكون رافعاً للضمان إشكال.

والتحقيق أن يقال: إن رافع الضمان هو التأدية التي هي أمر عرفي، فلا بد من تحقق التأدية عرفاً. وظاهر تتحقق باستيلاء المالك على التصرفات في العين، بحيث يكون تصرفه فيها مستنداً إلى مالكيته لها ولو بزعم ملكية جديدة. فالاختلاف في موجبات الملكية لا يمنع عن صدق التأدية، فإذا دفع المغصوب إلى مالكه بعنوان التملك الضماني أو المجاني كان ذلك ردّاً للمال إلى مالكه، لأن التأدية مقدمة للوصول إلى المالك بنحو يكون مستولياً عليه ومتصرفاً فيه تصرف المالك في أملاكه، كما كان متصرفاً فيه قبل غصب الغاصب. فالتأدية مقدمة لعود السلطة التامة التي كانت ثابتة للمالك، فلا تصدق التأدية على ردّ المال إلى مالكه بعنوان الوديعة أو العارية، لعدم كونهما موجبين لعود سلطنة المالك، إلا إذا علم بالحال. فحينئذ لا يكون قبول المالك

(1) مسالك الأفهام، ج 12، ص 205؛ الروضة البهية، ج 7، ص 55

قبولاً للوديعة والعارية، فلا يتحقق عقداً هما.

وعلى كلّ حال إذا شك في كون الرّد تأدّية رافعة للضممان فالاستصحاب يقضي ببقاء الضمان كما لا ينفي.

واعلم أنّ في حكم التأدّية الرافعة للضممان إتلاف المالك لما غصب منه إذا كان موجباً لضممانه لو تعلق بغير ماله.

توضيحة: أنّ إتلاف المالك تارة يكون بنحو يوجب الضمان لو كان المال لغيره، كما إذا اعتقد أنّ الممتع الفلاني مال زيد، فغصبه وأتلفه، ثم تبيّن أنه له.

وأخرى بنحو لا- يوجب الضمان، كإتلاف الضيف ما قدّمه المضيف إليه من الطعام بالأكل، فإنّ هذا الإتلاف لا يوجب الضمان، فهو غصب زيد شاة عمرو ثم أطعنه إياها بعنوان الضيافة، فحينئذ وإن استولت يد المالك على ماله وأتلفه بالأكل، لكنّه لا يوجب سقوط ضمان الغاصب، لتغريمه للمالك. بل يتأكد الضمان بقاعدة الغرور، ولذا يستقر الضمان على الغار لو أكل المغدور مال ثالث بتغريمه.

وأتصحّ مما ذكرنا سرّ ما أفاده الشهيد قدس سرّه في اللمعة وغيره من الفقهاء من: أنه لو غصب شاة فأطعمها المالك مع جهل المالك بكونها شاته ضمنها الغاصب «1».

فالمحصل: أنّ إتلاف المالك على الوجه الأول- وهو اعتقاد المالك بكون المال لغيره، فأتلفه بقصد الإضرار بمالكه- يرفع ضمان الغاصب. بخلاف ما إذا كان على الوجه الثاني، فإنه لا يرفعه.

ولوابع المعصوب من مالكه وشرط عليه إتلافه اليوم، فاشتراه وأحرقه، فهل يعدّ هذا من الغرور حتى لا يسقط الضمان، أم لا؟ فيه وجهان، أظهرهما صدق الغرور عليه عرفاً.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالنبوّي المشهور. وقد علم مما ذكر وجه دلالته على الحكم الوضعي أعني به ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، والله العالم.

(1) راجع الروضة البهية، ج 7، ص 54؛ مسالك الأفهام، ج 12، ص 157 و 205؛ شرائع الإسلام، ج 3، ص 242

و يدل على الحكم المذكور (1)

الدليل الثالث: أخبار ضمان منفعة الأمة المسرورة

(1) وهو ضمان المقبوض بالبيع الفاسد، وهذا دليل ثالث على المدعى، ومحضه استظهار الحكم بضمانت الأصل بالأولوية من ضمان المنافع غير المستوفاة، توضيحة: أنه ورد في عدّة روايات «[1]» السؤال عن حكم شراء جارية من السوق، وأنه استخدمها أو استولدها المشتري، ثم تبيّن كونها مسرورة، وقد ظفر بها مالكها. فأجاب عليه السلام بأنّ المشتري يأخذ ولده، ويردّ الجارية وقيمة الولد إلى مالكها.

و تقرير الاستدلال بها على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد هو: أن جواب الإمام عليه السلام متضمن لحكمين، أحدهما: وجوب ردّ الجارية، وهو مقتضى فرض فساد البيع، وثانيهما:- وهو محل الشاهد- كون المشتري ضامناً لقيمة الولد.

والاستدلال بهذا الحكم على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد يتوقف على مقدمتين:

الأولى: إثبات كون موجب الضمان هو اليد، لا غيرها من موجباته كالإتلاف والاستيفاء والتسبيب.

الثانية: إثبات أولوية ضمان الجارية من ضمان نمائها.

أما الأولى فبيانها: أنّ الضمان مستند إلى التلف الحكمي لا- إلى الإتلاف والتسبيب والاستيفاء، وذلك لوضوح أنّ الجارية و منافعها مملوكة لسيدها، و من منافعها قابليتها للاستيلاد، فمن استوفى شيئاً من منافعها من كنس و طبخ و خياطة و وظي كان ضامناً لبدلها للملك، كضمان من يلقي البذر في أرض الغير و يزرعه فيها، فإذا استولدها المشتري كان الولد منفعة لها، لكنه لم يستوف هذه المنفعة، لأنّ الولد ينعقد حراً بحكم الشارع تبعاً لأبيه، ولا ينعقد رقاً حتى يقابل بالمال. و عليه فحكمه عليه السلام بضمانت نمائها- وهو الولد- إنّما هو لتلفه على مالك الجارية بسبب حرّيته

(1) وسائل الشيعة، ج 14، ص 592-590، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

أيضاً (1) قوله عليه السّلام في الأمة المبتاعة- إذا وجدت مسروقة، بعد أن أولدها المشتري - «إنه يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولدته بالقيمة» (2)

التي هي بحكم التلف السماوي.

فإن قلت: إن المشتري بمباشرته للجارية ألقى نطفة الحرّ في رحمها وأتلف على مالكها قابليتها لأن تصير حاملة بالرّق، فيكون ضمان قيمة الولد مستنداً إلى إتلاف نماء الأمة لا إلى التلف، لأنّه نظير منع المستأجر أو المالك عن السكنى في الدار، فإنّ المانع ضامن لاجرة المثل.

قلت: الإتلاف هو إعدام الموجود عن صفحة الوجود، وهذا غير صادق في المقام، إذ المشتري بمباشرته معها أحدث نماء لها غير قابل للتملّك، وعدم تملّكه لا يستند إليه، بل إلى حكم الشارع بحرّية الولد تبعاً لأبيه في الحرّية، فلم يبق إلا أن يكون ضمان قيمة الولد لأجل تلف النماء حكماً، وهو كالتلف الحقيقي السماوي في اقتضائه للضمان.

ويشهد له أن المضمون هو قيمة الولد، لا قيمة منفعة الجارية وهي قابليتها للاستيلاد. هذا تقريب كون الضمان للتلف لا للإتلاف.

وأمّا الثانية- وهي أولوية ضمان العين من ضمان النماء- فواضحة، لأنّ اليد على المنفعة تابعة لليد على العين، فإذا حكم الشارع بضمان اليد التابعة فاليد المتبوعة المتأصلة أولى بالضمان قطعاً.

هذا بيان الاستدلال بهذه الطائفنة على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد.

(1) يعني: كما دلّ الإجماع وحديث «على اليد» على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد.

(2) هذا مفاد مرسلة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في رجل اشتري جارية فأولدها، فوجدت مسروقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل

ولده بقيمتها» «1».

وبهذا المضمون روایات أخرى، منها معتبرة جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجارية من السوق، فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتع قيمه الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه» «2». وكان الأولى الاستدلال بهذه المعتبرة لا بالمرسلة، ولعل نظر المصنف إلى وحدة المضمون المتضاد نقله، لا إلى خصوصية الخبر المت Kendall للحكم، فتأمل.

(1) هذا تقريب الاستدلال، وقد تقدم آنفاً، ومحضه: أنّ ضمان المنفعة- غير المستوفاة- للمقبوض بالبيع الفاسد يستلزم بالأولوية ضمان الجارية لو تلفت بيد المشتري.

(2) أما كون الولد نماء و منفعة للجارية فواضح، لأنّه قد تكون في رحمها. وأما أنّ المشتري لم يستوف هذه المنفعة الخاصة كما استوف سائر خدماتها من كنس و طبخ و خياطة و شبهها فلأنّ الولد تابع لوالده في الحرّية، فهو من حين انعقاد نطفته يتكون حرّاً، ومن المعلوم أنّ الحرّ لا يقوم بالمال.

وعليه فغرض المصنف من قوله: «لم يستوفه» هو دفع ما توهمه بعضهم من أنّ ضمان المشتري لقيمة الولد يكون لأجل استيفاء منفعة رحم الأمة بإشغاله بنطفته التي هي نطفة حرّ، كما يضمن قيمة سائر منافعها المستوفاة، فتكون الرواية أجنبية عن ضمان المقبوض بالبيع الفاسد إذا تلف بيد القابض، لدلالتها على الضمان باستيفاء المنفعة، وهو مما لا ريب فيه.

(1) وسائل الشيعة، ج 14، ص 592، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 3

(2) وسائل الشيعة، ج 14، ص 592، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 5

الأصل بطريق أولى (1).

وليس (2) استيلادها من قبيل إتلاف النماء (3) بل من قبيل إحداث

وأجاب عنه المصنف بمنع صدق الاستيفاء هنا، لعدم انتفاع المشتري منها بالولد، ضرورة عدم مقابلة الحرّ بالمال. وبهذا يظهر الفرق بين الاستيلاد وبين منافعها الأخرى، لصدق الاستيفاء عليها، فتكون مضمونة بأجرة المثل، بخلاف الاستيلاد.

(1) لما عرفت من أنَّ اليد على المنافع تكون بتابع اليد على العين، فإذا كانت اليد التابعة مضمونة فالأصلية أولى بالتضمين.

(2) غرضه قدس سره دفع إشكال، محصلة: عدم ارتباط ضمان النماء بما نحن فيه- وهو ضمان التلف باليد- حتى يصح الاستدلال به على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، وذلك لأنَّ مورد الرواية ضمان الإتلاف لا التلف، وبيانه: أنَّ استيلاد الجارية أتلف منفعتها على مالكها، لأنَّ رحمها كان مستعداً لانماء نطفة الرّق، وقد سلب المشتري عنه ذلك بإشغاله بنطفته. وبهذا يصدق الإتلاف، ولا يتوقف صدقه على فعلية النماء، بشهادة أنَّ من سقى أشجار الغير- المستعدة للإثمار- بماء مالح يمنعه عن الاستثمار يصدق عليه عرفاً أنَّه أتلف ثمرها. وكذا في المقام، فإنَّ الاستيلاد بمنزلة إتلاف النماء، لانعقاده حرّاً، هذا.

وقد دفعه المصنف قدس سره بمنع صدق الإتلاف- الذي هو إعدام الموجود- هنا، إذ ليس للجارية نماء موجود حتى يتلفه المشتري. بل أحدث فيها نماء غير قابل لأن يتملكه مالك الجارية، حيث إنَّ حرّية المشتري منعت- شرعاً- عن انعقاد ولده رقاً.

وليس مستند عدم دخوله في ملك مالكها فعل المشتري حتى يضاف التلف إليه، ويصير هو المتلف له. ولما كان الولد بمنزلة التلف على المالك كان ضمان قيمته مقتضياً لضمان التالف الحقيقي بالأولوية.

(3) حتى يكون أجنبياً عن المدعى وهو ضمان اليد.

المشتري نماءها غير (1) قابل للملك، فهو كالثالث (2) لا كالثالث (3)، ففهم (4) [1].

(1) حال لـ«إحداث» يعني: أحدث المشتري باستيلادها نماء غير قابل للدخول في ملك مالك الجارية، وعدم دخول هذا النماء الخاص في ملكه يستند إلى حكم الشارع بحرية الولد، لا إلى وطى المشتري لها.

(2) أي: التالف بالثالث السماوي، وهو مورد ضمان اليد.

(3) حتى يكون مورداً لإثبات مال الغير، فقاعدة الإثبات أجنبية عنه.

(4) لعله إشارة إلى: دعوى إمكان صدق الإثبات على مورد الرواية، فلا يصح الاستدلال بها على المقام.

أو إلى: أن الاستيلاد إشغال لها بالولد، فهو استيفاء لنمائها، فيكون الولد مضموناً بقاعدة الاستيفاء، لا باليد التي هي مورد البحث، هذا.

إلا أن يقال: إن الولد من منافع الجارية، وليس إشغالها بال محل منفعة لها عرفاً، ولذا تضمن الرواية قيمة الولد لا قيمة الأشغال.

أو يقال: إن الضمان في مورد الرواية إنما هو لأجل تسلیط الغاصب، بخلاف المقبوض بالعقد الفاسد، فإن التسلیط فيه من نفس المالك و إذنه ولو بعنوان الوفاء بالعقد، فالضمان في مورد الرواية لا يقتضي الضمان في المقام.

إلا أن يدعى القطع بكون مناط الضمان فساد العقد، وهو جار في المقام و مورد الرواية.

لكن هذه الدعوى لا تخلو عن مجازفة.

[1] لا يخفى أنه اختلفت أنظار الأعلام قدس سرّهم في وجوب الضمان في النصوص المتكفلة لضمان قيمة الولد، فاختار المصطف أنه التلف الحكمي، وافقه المحقق النائيني قدس سرّه ببيان آخر سيأتي التعرض له، ورجح السيد والمحقق الأصفهاني قدس سرّهما أنه إثبات منفعة الرّحم، واحتمل المحقق اليراني قدس سرّه كلاً من الاستيفاء والإثبات.

فلعل الأولى أن يكون الأمر بالفهم إشارة إلى: أنّ الوطى إذا كان مانعاً عن صدق الإتلاف على حدوث الولد غير قابل للملك، فلا محالة يكون مانعاً أيضاً عن صدق الضمان باليد، ضرورة أنّ التلف تحت اليد إنّما يوجب الضمان باليد إذا كان التاليف ملكاً للمضمون له. و من المعلوم أنّ الولد ليس كذلك، لعدم كونه ملكاً لصاحب الجارية، فلا تكون الرواية شاهدة لما نحن فيه من ضمان المأخوذ باليد، بل تدلّ على ضمان الولد بسبب تعدي غير الأسباب المعروفة. بل عدم تعرض الرواية لضمان منافع الأمة من حين الشراء إلى زمان الرّدّ يومي إلى عدم ضمان الرّدّ بالنسبة إلى المنافع.

فالمحصل: أنّ الروايات الدالة على ضمان قيمة الولد لا تدلّ على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ضمان اليد.

أما المحقق النائيني فقد أفاد في تقرير استناد الضمان إلى التلف- لا إلى الإتلاف والاستيفاء والتسيب- ما حاصله: «أنّ استيلاد الأمة ليس داخلاً تحت العناوين المذكورة، لعدم استيفاء المشتري منفعة الأمة، فإنّ استيفاء المنفعة إنّما هو من قبيل الركوب على الدابة والسكنى في الدار وأكل الشمرة وشرب لبن الشاة ووطى الجارية ونحوها، وليس الولد منفعة لها، ولا ممّا كان المشتري سبباً لإتلافها، إذ ليس الولد ملكاً لمالك الأمة حتّى يكون المشتري سبباً لإتلافه. وعده العرف إيماناً منفعتها لا اعتبار به، لعدم كون نظره متبعاً في تشخيص المصادر. نعم أوجد المشتري سبب فوت النساء على المالك، لأنّ وطيه- الذي استلزم الحمل- صار سبباً لفوت المنفعة عليه، لكن لا ضمان على من منع المالك من التصرف حتى تلتف المنفعة. وعليه فضمان قيمة الولد لكونه حرّاً إنّما هو من جهة تبعية المنافع التالفة للعين المغصوبة، فيدلّ الخبر على ضمان العين، لا للأولوية، بل لأنّ ضمان العين صار سبباً لضمان التالف»¹.

أقول: ما أفاده قدس سره مخالف لما استظهره المصنف قدس سره من وجهين: أحدهما: إنكار

(1) منية الطالب، ج 1، ص 117 و 118

كون الولد منفعة للجارية، والآخر: إنكار الأولوية، وجعل ضمان قيمة الولد مسبباً عن ضمان العين المغصوبة. وصرّح في آخر كلامه بأنَّ حكم الشارع بحرية الولد تلف حكمي ملحق بالتلف الحقيقى.

أمّا إنكار كون الولد نماء للأمة - لعدم تبعية نظر العرف المسامحي في مقام تعين المصادر - فغير ظاهر، لصدق المنفعة عليه حقيقة، خصوصاً بـ «الانتفاع على الولد» في ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حكم الجارية المسروقة التي استولدها المشتري: «يرد إلى جاريته، ويعوضه بما انتفع، قال: كان معناه قيمة الولد»⁽¹⁾ وظاهر أنَّ تفسير عوض المنفعة بقيمة الولد من زرارة، و المهم إطلاق المنفعة المستوفاة على الاستيلاد، إذ لم يذكر في هذه الرواية استيفاء منفعة أخرى من منافع الجارية. وهذا المقدار كافٍ في عدم العناية والمسامحة في إطلاق المنفعة على الولد.

لكن هذه الرواية ربّما تشكل الأمر على المصنّف قدس سره أيضاً، فإنه وإن اعترف بكون الولد نماء للجارية، إلا أنه ادعى عدم استيفاء المشتري له، مع أنَّ ظاهر قوله عليه السلام:

«بما انتفع» بل صريحة كون الولد منفعة مستوفاة، هذا.

وأمّا إنكار الأولوية فغير ظاهر أيضاً، لما سيأتي في بحث ضمان المنافع المستوفاة من تأمّل بعضهم في صدق الأخذ عليها، و اختصاص حديث اليدي بما يقبل الرّد إلى مالكه وهو العين. و حينئذ فإذا حكم الشارع بضمان قيمة الولد الذي هو من قبيل منفعة الجارية كان ضمان نفسها ثابتًا بالأولوية، مع اعترافه بتبسيط ضمان المنفعة عن ضمان العين، لليد.

نعم يمكن أن يكون نظر المصنّف إلى أنَّ الانتفاع لا يختص بما يقوم بالمال حتى يصدق الانتفاع المالي على الولد، بل هو أعم من المال و الاعتبارات العرفية كتحصيل الوجاهة بين الناس، ولا شك في أنَّ الولد منفعة بهذا المعنى.

هذا مضافاً إلى غموض قياس الاستيلاد بمنع المالك عن استيفاء منفعة ملكه، مع

(1) وسائل الشيعة، ج 14، ص 591، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 2

ما في المقيس عليه من الأشكال، لما ذكرناه في ضمان جبس الحرّ الكسوب من أن تقويت المنافع مضمن كاستيفائها. والوجه في فساد القياس أنّ الوطى ليس سبباً للحمل، وإنّما هو معدّله، فتسميته سبباً كما ترى. هذا بعض ما يتعلّق بكلام المحقق النائيني قدّس سرّه.

وأمّا كون الضمان للإتلاف فقد ذكرنا تقريره في التوضيح عن المحقق الإيراني قدّس سرّه¹، ومحصله: إتلاف منافع الرّحم، ومثل له بضمان من سقى أشجار الغير بما مالح منع من إثمارها، لاستناد التلف إلى فعله.

وأقرب منه ما أفاده المحقق الأصفهاني قدّس سرّه، من «أن النطفة وإن كانت من الرجل، إلا أنها كانت مكمّلة بدم الأم، وكانت تكتنها حيواناً بالقوى المودعة في الرّحم، فكان صيرورتها حيواناً من قبل الأم، فقد اتّلفها الرجل على الأب [على المالك] خصوصاً إذا قيل بتكونه من نطفة المرأة، وكان اللقاح من الرجل»².

لكن لا يخلو ما أفاداه من الغموض، فإنّ الإتلاف يقتضي ضمان الدم التالّف وقوى الرّحم، مع أن المضمون في النصوص قيمة الولد. ودعوى «كون قيمة الولد تقديرًا لما أصاب من منافع رحمها ولبنها، فالمضمون حقيقة هي المنفعة التي اتّلفها المشتري بالاستيلاد» ممنوعة بائنّه لا شاهد لهذا الحمل، فيكون تخرّصاً على الغيب.

بل يشهد بخلافه ما ورد في رواية أخرى لزرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه، فولدت منه أولاداً، ثم أتتها من يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينة. قال: يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها»³ للتصريح بضمان خدمتها مضانًا إلى ضمان الولد. وعليه فالأقرب ما اختاره المصطف من كون الضمان للتلف الحكمي لا لسائر موجباته.

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 93

(2) حاشية المكاسب، ج 1، ص 75

(3) وسائل الشيعة، ج 14، ص 592، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 4

ثم إن هذه المسألة (1) من جزئيات القاعدة المعروفة (2) «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده (3). و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده».

و هذه القاعدة أصلاً و عكساً (4) وإن لم أجدها بهذه العبارة في كلام

الدليل الرابع: قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»

(1) الظاهر أنّ غرضه قدّس سرّه من التعرّض لقاعدة «ما يضمن» هنا هو إقامة دليل رابع على ضمان المقبوض بالبيع الفاسد، لكونه من صغريات قاعدة «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» المقتصنة لاتحاد حكم العقد الصحيح وال fasde في الضمان، و حيث إنّ البيع الصحيح يقتضي ضمان المشتري بالثمن، و البائع بالثمن، فكذا فاسده.

و الأمر كما أفاده قدّس سرّه لو تمت هذه القاعدة في نفسها بأنّ كانت مجمعاً عليها أو دلّ عليها قاعدة الإقدام كما سيأتي نقله عن المسالك. وأمّا إذا كان الدليل عليها في يظهر من المسالك أيضاً لم تكن قاعدة «ما يضمن» دليلاً مستقلاً على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، إذ المدار حينئذ على ما يستفاد من نفس حديث «على اليد» وبناءً على هذا يكون تعرض المصنف قدّس سرّه لهذه القاعدة هنا مماشة للأصحاب، حيث يظهر من بعضهم إرسال القاعدة إرسال المسلمين.

(2) قال الفقيه المامقاني قدّس سرّه: «وصف القاعدة في الرياض بالشهرة، وفي كتاب الإجارة منها بكونها متفقاً عليها. وفي شرح القواعد بالشهرة وبكونها مجمعاً عليها، وكونها موافقة للقواعد الشرعية» (1).

(3) لا يخفى أنّ مورد الاستدلال هنا هو هذه الجملة لا عكسها، إذ المقصود مضمونّة قبض المبيع بالعقد الفاسد كالمقبوض بصحيحة.

(4) التعبير بالعكس مسامحة، وأطلق المحقق الثاني قدّس سرّه العكس على أصل القاعدة، فقال في عدم ضمان المستأجر للعين - سواء أ كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة -: «أمّا الصحيحة فظاهر، للقطع بأنّ ذلك من مقتضياتها. و أمّا الفاسدة

(1) غاية الآمال، ص 275

فلان كل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde، وبالعكس» (1) فيكون مراده بالعكس هو أصل قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde».

وكيف كان بإطلاق العكس على «ما لا يضمن» مسامحة، لعدم انطباق شيء من العكس المستوى وعكس النقيض عليه. أما الأول فلأنه تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف على حاله. وكلاهما مفقود في المقام، لعدم تبدل الموضوع والمحمول، ولعدم تغيير الكيف من الإيجاب إلى السلب، لقولهم: «لا يضمن ب fasde».

وأما الثاني فلان عكس النقيض هو تبديل نقيضي الطرفين مع الاختلاف في الكيف. ووجه عدم صدقه على قاعدة «ما لا يضمن» هو: أن الكيف وإن كان مختلفا، إلا أن التبديل مفقود، فالصواب التعبير بالنقض دون العكس. أو التعبير بما في الجوهر (2) من المفهوم تارة كما في بيته، والسالبة أخرى كما في إجارته.

(1) قال في رهن التذكرة: «إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن لم يكن عليه ضمان، لأنّه قبضه بحكم أنه رهن. وكل عقد كان صحيحه غير مضمون ف fasde أيضا كذلك.

وكل عقد كان صحيحه مضمونا ف fasde مثله. أما الأول فلان الصحيح إذا أوجب الضمان فال fasde أولى باقتضائه. وأما الثاني فلان من أثبتت اليديه أتبته عن إذن المالك، ولم يتلزم بالعقد ضمانا، ولا يكاد يوجد التسليم والتسلّم إلا من معتقد الصحة» (3).

ولا يخفى وقوع السهو في العبارة- ولعله من الناسخ- فإن المناسب تبديل «أما الأول» بـ«أما الثاني» لأن الأول في استدلاله هو قوله: «و كل عقد كان صحيحه غير مضمون ف fasde أيضا كذلك». وكذا ينبغي تبديل قوله «و أما الثاني» بـ«و أما الأول». والأمر سهل.

(1) جامع المقاصد، ج 7، ص 258

(2) جواهر الكلام، ج 22، ص 259 وج 27، ص 252

(3) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 32، ولاحظ كلامه في كتاب الإجارة، ج 2، ص 318

إلا (1) أنها تظهر من كلمات الشيخ رحمة الله في المبسوط، فإنه عَلَى الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة «بأنه دخل على أن يكون المال مضموناً عليه» (2).

وقد تعرّض قدس سرّه أيضاً لذكر القاعدتين في إجارة التذكرة.

هذا كله في ورود القاعدة في كلام العلامة.

وأمّا ورودها في كلمات من تأخر عنه كالشهيد والمحقق الثانيين والمحقق الأردبيلي وغيرهم قدس سرّهم فكثير، وسيأتي نقل بعض عبارتهم في المتن.

(1) غرضه من هذا الاستدراك أنّ قاعدة «ما يضمن» أصلاً وعكساً وإن لم ترد بهذه الألفاظ في كلام من تقدّم على العلامة، لكنّها تظهر من كلمات شيخ الطائفة قدس سرّه، وعلى هذا تكون القاعدة جارية على ألسنة القدماء أيضاً، وليس متداولة بين المتأخرین خاصةً. أمّا أصل القاعدة فستفاد من مواضع من غصب المبسوط. وأمّا عكسها فيستفاد من كتاب الرّهن.

(2) قوله في ضمان المقبوض بالبيع الفاسد: «فإن كان المبيع قاتماً رده، وإن كان تالفاً ردّ بدلـه، إن كان له مثل، وإنّ الباقي دخل على أن يسلم له الشمن المسمى في مقابلة ملكـه، فإذا لم يسلم له المسمى اقتضى الرجوع إلى عين مالـه. فإذا هلكـت كان له بدلـها. وكذلك العقد الفاسد في النكاح يضمن المهر مع الدخول، وكذلك الإجارة الفاسدة. الباب واحد» (1).

وقال في موضع آخر: «و هكذا كلّ ما كان قبضاً مضمونـاً، مثل أن يأخذـه على سبيل السّوم، أو على أنه بيع صحيح، أو كان ثوباً فأخذـه على أنه عاريـة مضمونـة، فكلّ هذا يستقرّ عليه، لأنّه دخل على أنه مضمونـ عليه، فلم يكن مغروراً فيه» (2).

وقال أيضاً: «لأنه - أي المشتري - دخل على أن العين عليه مضمونـة بالبدل» (3).

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 3، ص 65

(2) المصدر، ص 89

(3) المصدر، ص 85

و حاصله (1) [1]: أنّ قبض المال مقدماً على ضمانه بعوض واقعي أو جعلـي موجب للضمان. وهذا المعنى (2) يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصريحها (3).

(1) يعني: و حاصل تعليـل الضمان في جملة من العقود الفاسدة- بالدخول على الضمان- هو: أنّ وضع الـيد على مال الغير موجب للضمان إذا كان مقتـرنا بالـبناء على التـعهـد بـبدلـه الواقعـي، كـما فيـ المـقـبـوضـ بالـسـوـمـ، أوـ بـبدلـهـ الجـعلـيـ المـسـمـيـ كـماـ فيـ العـقـودـ المـعاـوـضـيـةـ الصـحـيـحةـ. وـ هـذـاـ الـاـقـدـامـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ العـلـامـةـ وـ الـمـتـأـخـرـوـنـ عـنـهـ مـنـ قـوـلـهـمـ: «كـلـ ماـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ»ـ الـظـاهـرـ فـيـ جـعـلـ الـمـلـازـمـةـ فـيـ مـضـمـنـيـةـ الـعـقـدـ الـمـعاـوـضـيـ بـيـنـ صـحـيـحـهـ وـ فـاسـدـهـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـاعـدـةـ «ـمـاـ يـضـمـنـ»ـ وـ إـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـاـ فـيـ كـلـامـ منـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ، إـلـاـ أـنـهـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـبـسـطـ تـلـويـحاـ.

(2) أي: الدخـولـ عـلـىـ الـضـمـانـ وـ الـاـقـدـامـ عـلـيـهـ، وـ مـقـصـودـ الـمـصـنـفـ قـدـسـ سـرـهـ اـسـتـظـهـارـ جـريـانـ قـاعـدـةـ «ـمـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ»ـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـوـجـبـ صـحـيـحـهـاـ ضـمـانـاـ. وـ الـوـجـهـ فـيـ التـعـمـيمـ مـعـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ مـخـتـصـاـ بـعـضـهـاـ كـالـبـيـعـ وـ الـإـجـارـةــ هـوـ جـريـانـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـضـمـانـ فـيـ كـلـ عـقـدـ مـبـنـيـ عـلـىـ تـعـهـدـ الـاـخـذـ حـتـىـ فـيـ الـعـارـيـةـ الـمـشـرـوـطـ فـيـهـاـ الـضـمـانـ أـوـ عـارـيـةـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ، فـإـنـهـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـعـاوـضـةـ، إـلـاـ أـنـ الـاـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـعـيـنـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـضـمـانـ، هـذـاـ.

(3) كالـصـلـحـ الـمـتـضـمـنـ لـلـمـعـاوـضـةـ، وـ كـالـهـبـةـ الـمـشـرـوـطـ فـيـهـاـ الـعـوـضـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ اـقـضـاءـ الـضـمـانـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ، وـ شـمـولـهـ لـلـاـقـضـاءـ الـعـرـضـيـ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـمـتنـ.

[1] ظـاهـرـ هـذـاـ الـتـعـلـيلـ كـوـنـ سـبـبـ الـضـمـانـ الـاـقـدـامـ، لـكـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـمـ: «ـكـلـ مـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ»ـ هـوـ سـبـبـيـةـ نـفـسـ الـعـقـدـ كـاـلـإـتـلـافـ لـلـضـمـانـ، فـاستـظـهـارـ قـاعـدـةـ «ـمـاـ يـضـمـنـ»ـ مـنـ هـذـاـ الـتـعـلـيلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ مـحـلـ نـظـرـ.

وذكر (1) أيضاً في مسألة عدم الضمان في الرّهن الفاسد «أنّ صحيحة لا يوجب الضمان، فكيف بفاسده؟»

(1) غرضه استظهار قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» من كلام شيخ الطائفة في رهن المبسوط، فيما إذا فسد الرهن لاشتماله على شرط فاسد، قال قدس سره:

«إذا رهن رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر، على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعاً منه بالدين الذي عليه، لم يصح الرهن، ولا البيع إجماعاً، لأنّ الرهن موقّت والبيع متعلّق بزمان مستقبل. فإن هلك هذا الشيء في يده في الشهر لم يكن مضموناً عليه، لأنّ صريح الرهن غير مضمون فكيف بفاسده؟ وبعد الأجل فهو مضمون عليه، لأنّه في يده بيع فاسد، والبيع الصحيح وال fasد مضمون عليه إجماعاً» [1].

والشاهد في قوله: «لأنّ صحيح الرهن غير مضمون فكيف بفاسده» إذ يستفاد منه الملازمة في عدم الضمان بين الرهن الصحيح وال fasد. وحيث إنّه لا خصوصية في عقد الرهن أمكن استظهار القاعدة الكلية، يعني: أنّ كل عقد صحيح لا يقتضي الضمان ف fasده مثله.

وقد تحصل إلى هنا استظهار أصل القاعدة وعكسها من كلام شيخ الطائفة، وإن كان تعبيه مغايراً لتعبير العلامة و من تأخر عنه.

ثم إنّه قد يورد على الشيخ قدس سره بأنّ الإقدام بنفسه ليس علة للضمان، فلا يصح تعليل الضمان به. لكنّه يندفع بأنّ الاستدلال به ليس لأجل علّته له، بل للتتبّيه على أنه ليس بمانع عن تأثير المقتضي - وهو القبض - كما هو مورد كلامه في جميع الموارد التي استدلّ فيها على ثبوت الضمان مع فساد العقد، فتعليل الضمان بالإقدام عليه من قبيل تعليل الشيء بعدم المانع عن تأثير مقتضية.

والحاصل: أنّ في تعليل الشيخ دلالة على الملازمة بين الضمان والإقدام وجوداً وعدماً.

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 2، ص 204

ص: 60

وهذا (1) يدل على العكس المذكور.

ولم أجد (2) من تأمل فيها عدا الشهيد (3) في المسالك فيما لو فسد عقد السبق، فهل يستحق السابق أجراً المثل، أم لا (4)؟

(1) يعني: قول الشيخ: «إن صحيحة لا يوجب الضمان فكيف فاسده» يدل على العكس المذكور.

(2) مقصوده من هذه الجملة: أن ظاهرهم الاتفاق على الأصل والعكس المذكورين، إلا أن المخالف هو الشهيد الثاني قدس سره حيث تأمل في أصل القاعدة أي:

«ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» في كتاب السبق والرمایة، وهذا التأمل قادح في دعوى الإجماع على الأصل المذكور.

(3) وكذا المحقق الأردبيلي في ضمان المقبوض بالسوء وبالعقد الفاسد، حيث ناقش في دليل الضمان - من حديث على اليد وقاعدة ما يضمن - بقوله: «وصححهما غير ظاهر، والأصل يقتضي العدم» (1).

(4) توضيحه: أن المحقق قدس سره فصل - في ما لو تبيّن بعد المسابقة فساد العقد - بين كون منشأ الفساد اختلال شرط مما يتوقف عليه صحة العقد كتعيين مبدأ المسافة ومتناها، وتعيين ما يسابق عليه، وتساوي ما به السباق، وغير ذلك، وبين كونه مخصوصية العوض وعدم مملوكيته لمن عليه بذلك، فإن العقد يقع صحيحاً ويتوقف على إجازة المالك، ولو لم يجز وجوب على الباذل مثله أو قيمته.

وأما إن كان الفساد من الجهة الأولى فقد نقل الشهيد الثاني قولين في المسألة:

أحدهما: أنه لا شيء للسابق، وهو اختيار الشيخ والمتحقق «ووجهه: أنه لم يعمل له شيئاً، ولا فوت عليه عمله، ولا عاد نفع ما فعله إليه، وإنما فائدة عمله راجعة إليه. بخلاف ما إذا عمل في الإجارة والجعالة الفاسدين، فإنه يرجع إلى أجراً مثل عمله، لأن فائدة العمل للمستأجر والجاعل».

(1) مجمع الفائدة والبرهان، ج 8، ص 192

ص: 61

إشارة

و كيف كان (1) فالمعنى بيان معنى القاعدة أصلاً و عكساً، ثم بيان المدرك فيها، فنقول و من الله الاستعانة:

والقول الآخر للعلامة و جماعة من المتأخرین، وهو وجوب أجرة المثل، قال قدس سرّه: «لأنه عقد استحق المسمى في صحيحه، فإذا وجد المفقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل. ولا نسلم أن وجه وجوب اجرة المثل في العقدین و نظائرهما رجوع عمل العامل إلى من يجب عليه العوض، لأن العمل في القراض قد لا ينفع به المالك، ومع ذلك يكون مضموناً».

ثم ناقش الشهید الثانی في استدلال العلامه مفصلاً إلى أن قال: «و قاعدة: أن كل ما كان صحيحة موجباً للمسمى ففاسده موجب لأجرة المثل لا - دليل عليها كليّة، بل النزاع واقع في بعض مواردها، فكل ما لا إجماع ولا دليل صالح يدل على ثبوت شيء فالاصل يخالف مدعى القاعدة» (1).

والشاهد في قوله: «لا دليل عليها كليّة» و هذا مقصود المصنف من نسبة التأمّل في قاعدة «ما يضمن» إلى الشهید الثانی.

ولا يخفى اختلاف كلماته، فيظهر من مواضع من المسالك و بيع الروضنة تسلیم القاعدة و كليّتها، كقوله في عدم ضمان المحرم المستعير للصيده: «أما مع صحته فالاصل في العارية أن تكون عندنا غير مضمونة .. وأما مع فسادها فلان حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان و عدمه، كما أسلفناه في مواضع قاعدة كليّة» (2).

(1) أي: سواء وجدت هذه العبارة في كلام من تقدّم على العلامه أم لا؟ و سواء تم تأمّل الشهید الثانی في عمومها أم لا؟ فالمعنى .. إن الخ. وهذا شروع في تحقيق أصل القاعدة الذي عدّ دليلاً على ضمان المقبول بالعقد الفاسد، و الكلام يقع في مقامين، أحدهما في ما يتعلق بالأصل، والثاني في ما يتعلق بالعكس.

(1) مسالك الأفهام، ج 6، ص 109 و 110

(2) مسالك الأفهام، ج 5، ص 139

[المبحث الأول: المراد بالعقد ما يشتمل على المعاوضة]

إن المراد بالعقد (1) أعمّ من الجائز واللازم، بل ممّا كان فيه شائبة الإيقاع أو كان أقرب إليه.

والكلام في المقام الأول يقع في جهات:

الجهة الأولى: في معاني الفاظ القاعدة، وهي متضمنة لأبحاث:

الأول: في شمول العقد للعقد الجائز وعدم اختصاصه بالعقد اللازم.

الثاني: في معنى الضمان.

الثالث: في أن عموم «كل عقد» يكون بلحاظ الأنواع أو الأصناف أو الأفراد.

الرابع: في أن اقتضاء العقد الصحيح للضمان هل يختص بذات العقد أم يعم الاقتضاء العرضي الناشئ من الشرط في ضمن العقد؟

الخامس: في أن الباء في قولهم: «بصحيحه» سببية أو ظرفية.

الجهة الثانية: في مدرك القاعدة ومستنداتها.

الجهة الثالثة: في أن ضمان المقبوض بالعقد الفاسد هل يختص بحال جهل الدافع بالفساد أم يعم صورة علمه به أيضاً؟ وسيأتي الكلام في هذه المباحث بترتيب المتن إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: المراد بالعقد ما يشتمل على المعاوضة

(1) هذا شروع في البحث الأول من الجهة الأولى، ومحصل ما أفاده: أن المراد بالعقد في قولهم: «كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» كلّ ما يشتمل على المعاوضة، سواءً كان عقداً لازماً كالبيع والصلح، أم جائزًا كالجعلة بناءً على كونها عقداً لا إيقاعاً، وكالهبة المشروطة بالعرض. والوجه في الشمول وجود ملاك الضمان في كلّ من العقد اللازم والجائز.

بل يندرج في القاعدة بعض العناوين الاعتبارية مما يحتمل كونه إيقاعاً أو كان أقرب إلى الإيقاع، وذلك كالجعلة والطلاق الخليعي، فإنه وإن ذهب جمع إلى كونهما

من العقود، إلا أن القائل بكونهما من الإيقاعات موجود أيضا.

أما الجمالة فهي عند جمع كابن ادريس و العلامة و الشهيد و المحقق الثاني وغيرهم قدس سرّهم عقد جائز. قال العلامة: «الجمالة عقد جائز من الطرفين إجماعا، لكلّ منهما فسخها قبل التأييس بالعمل، وبعد قبوله قبل تمامه، لأنّ الجمالة تشبه الوصيّة من حيث إنّها تعليق بشرط، والرجوع عن الوصيّة جائز، وكذا ما يشبهها. وأما بعد تمام العمل فلا معنى للفسخ، ولا أجر، لأنّ العمل قد لزم بالعمل»⁽¹⁾ هذا.

ولكن استظره صاحب الجوهر- تبعا للشهيد الثاني - من عبارة الشرائع كونها إيقاعا، قال المحقق: «أما الإيجاب فهو أن يقول: من ردّ عبدي أو ضالّي أو فعل كذا فله كذا، ولا يفتر إلى قبول .. ويصح على كل عمل مقصود محلّ، ويجوز أن يكون العمل مجهولا، لأنّه عقد جائز كالمضاربة»⁽²⁾.

قال الشهيد الثاني قدس سرّه في شرحه: «قد اختلف كلام الأصحاب وغيرهم في الجمالة هل هي من قسم العقود أو الإيقاعات؟ و المصنف جعلها من الإيقاع وضعا و حكما، حيث صرّح بعدم افتقارها إلى القبول، وهو المطابق لتعريفهم لها، حيث جعلوها التزام عوض على عمل. و يؤيّده عدم اشتراط تعين العامل، وإذا لم يكن معيناً لا يتصور للعقد قبول، وعلى تقدير قبول بعض لا ينحصر فيه إجماعا. و منهم من جعلها من العقود، و جعل القبول الفعلي كافيا فيها كالوكالة، و المنفي هو القبول اللغظي. و هو ظاهر كلام المصنف فيما سيأتي حيث جعله عقداً جائزاً. و الظاهر أنّه تجوّز في ذلك، إذ لو كان عقداً عنده حقيقة لذكره في قسم العقود لا في قسم الإيقاعات .. الخ»⁽³⁾.

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 288

(2) شرائع الإسلام، ج 3، ص 163

(3) مسالك الأفهام، ج 11، ص 149 و 150

واختار صاحب الجوادر كونها إيقاعا بقوله: «ولعله الأصح، لما تسمعه من صحة عمل الممیز بدون إذن ولیه بعد وضعها- بل قيل في غير الممیز والمجنون وجهان- و من المعلوم عدم صحة ذلك مع فرض اعتبار القبول فيها ولو فعلا، لسلب قابلية الصبي والمجنون قوله وفعلا عن ذلك، ولذا لا يجوز معه عقد من العقود الجائزة .. إلخ» «1».

وكان هذه الوجوه أوجبت تردد المصتّف في كون الجعالة عقدا جائزا، واحتُمل كونها إيقاعا، ولذا قال: «مما كانت فيه شائبة الإيقاع». و تظهر الثمرة بين كونها عقدا وإيقاعا في ما إذا صدر العمل من العامل خاليا عن قصد العوض والتبرع مطلقا، سواء أطلع على الإيجاب أم لا، فإنه يستحق مال الجعالة على الإيقاعية دون العقدية، هذا.

وأما الطلاق الخلعي ففيه أيضا احتمالان بل قولان، أحدهما كونه عقدا، والآخر كونه إيقاعا.

والأول هو المشهور كما يستفاد من كلام الشهيد الثاني في شرح قول المحقق:

«وهل يصح- أي بذل الفداء- من المتبرع؟ فيه تردد، والأشبه المنع». والثاني هو الذي رجحه الشهيد الثاني مدعيا مخالفته لمذهب جميع الأصحاب، وافقه الفاضل الأصفهاني قدس سره.

ولا- بأس بنقل جملة من عبارة المسالك، فقال: «وأما بذله من المتبرع عنها، بأن يقول للزوج: طلق امرأتك بمائه من مالي، بحيث يكون عوضا للخلع، ففي صحته قولان، أظهرهما بين الأصحاب- وهو الذي اختاره المصتّف والشهيد وغيرهما من الأصحاب- العدم، فلا يملك الزوج البذل، ولا- يقع الطلاق إن لم يتبع به، لأنّ الخلع من عقود المعاوضات، فلا- يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعاوض، كالبيع، لوقال:

(1) جواهر الكلام، ج 35، ص 189

بعثك كذا بمائة في ذمة فلان» إلى أن قال: «وقول بالصحة لا يعلم قائله من الأصحاب، لكنه مذهب جميع من خالفنا من الفقهاء إلا من شدّ منهم.

ومن بنى القولين على أن الخلع فداء أو معاوضة، أو على أنه طلاق أو فسخ.

فعلى الأولين يصح من الأجنبي، لجواز الافتداء منه، وبذل مال له ليطلقها، كما يصح التزام المال ليعتق عبده. وقد يتعلّق به غرض بأن كان ظالماً بالإمساك، وتعذر إزالة يده بالحجة، أو كان يسيء العشرة وينزع الحقوق، فأراد المختلط تخلصها.

وعلى تقدير كونه طلاقاً فالطلاق يستقل به الزوج، فجاز أن يسأل الأجنبي على مال، كما إذا قال: ألق متاعك في البحر وعليّ كذا» إلى أن قال: «ويرجح جانب الفداء: الآية الدالة عليه، إلا أن مفهوم خطابها اختصاصها بها، لكن مفهوم الخطاب ليس بحجة» (1).

و هذه الجملة الأخيرة تشهد بنفي كون الطلاق الخليعي عقداً، وأنه إيقاع، ويترفع عليه جواز تبرع الأجنبي ببذل الفداء، فراجع تمام كلامه.

و اقتصر قدس سره في شرح اللمعة على بيان وجهي المنع والصحة، وإن أمكن استفادة ترجيح كون الخلع إيقاعاً «لأنه افتداء، وهو جائز من الأجنبي».

ونحوه كلام الفاضل الأصفهاني قدس سره (2).

والحاصل: أن بذل الفداء في الخلع لا يوجب صيرورته عقداً من بذل الزوجة وطلاق الزوج، بل الغرض من البذل إحداث الداعي في نفس الزوج على الطلاق. نظير ما لو التزم رجل لرجل آخر مالاً ليعتق عبده أو يطلق زوجته طلاقاً رجعياً أو بائنا، بأن يقول له: «أعتق عبده أو طلق زوجتك وعلى ألف دينار» فإنَّ الألف ليس عوضاً، وإنما يقصد به حصول الرغبة لمن بيده الأمر فيما يراد منه من العتق والطلاق.

(1) مسائل الأفهام، ج 9، ص 392 و 393

(2) كشف اللثام، ج 1، (القسم الثاني) كتاب الطلاق، ص 151

[المبحث الثاني: المراد بالضمان في العقد الصحيح و الفاسد]

والمراد (1) بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون

المبحث الثاني: المراد بالضمان في العقد الصحيح و الفاسد

(1) هذا هو المبحث الثاني من مباحث الجهة الاولى، وهو بيان معنى الضمان بحيث يكون جامعاً للعقد الصحيح و الفاسد، بأن يراد من الضمان في جملتي «ما يضمن بتصحّحه» و «يُضمن بفاسدِه» معنى واحد. وقد فسّر المصنّف قدس سره بوجهين:

أحدهما: ما اختاره من أن الضمان كون درك المضمون عليه.

و الثاني: ما نقله عن بعض من أنه «كون تلفه عليه بحيث يتلف مملوكاً له».

و توضيح المعنى الأول هو: أن الضمان في الجملتين عبارة عن كون درك المضمون و خسارة تلفه على الضامن، بأن يجب عليه تداركه بأداء بدله من ماله، فتلف المال المضمن يوجب نقصان مال الضامن، للزوم تداركه منه.

والضمان بهذا المعنى جامع للضمان في موارد ثلاثة:

أحدها: الضمان المعاوضي في العقود الصحيحة.

ثانيها: ضمان التالف في العقود الفاسدة.

ثالثها: ضمان العين المohoبة- بشرط التعويض- إذا تلفت بيد المتهم.

و الوجه في جامعية الضمان بهذا المعنى هو: أن خسارة تلف المال تكون على عهدة الضامن، سواءً كانت الخسارة بدفع البدل المسمى كما في العقد الصحيح، أم بدفع البدل الواقعي كما في غيره.

مثلاً إذا باع زيد كتابه من عمرو بدينار، فالكتاب هو المال الأصلي المملوك لزيد قبل العقد، و الدينار ماله الفعلي الذي حصله ببيع كتابه. وبالعكس بالنسبة إلى المشتري، فالدينار ماله الأصلي والكتاب ماله الفعلي. فإن كان العقد صحيحاً اقتضى ضمان كلٍّ من الطرفين لمال صاحبه بالضمان المعاوضي، يعني أنَّ البائع يتعهّد بالكتاب قبل تسليميه للمشتري بحيث لو تلف بيده التزم بخسارته و دركه من ماله، لا من مال المشتري. وكذا يتعهّد المشتري باليدينار بحيث لو تلف بيده كانت خسارته عليه لا على البائع.

وإن كان العقد المعاوضي فاسدا وترتّب عليه القبض - فصار الكتاب بيد المشتري، والدينار بيد البائع - كان المشتري ضامنا للكتاب بحيث لو تلف يده كانت خسارته عليه لا على البائع، ولو تلف الدينار كان على عهدة البائع لا المشتري.

والدليل على ضمان كلّ منهما لمال الآخر هو الملازمة المستفادة من قاعدة «ما يضمن» بين صحيح العقد المعاوضي وفاسده. هذا توضيح نظر المصنف في أصل معنى الضمان. وأما كونه جاماً بين موارد الضمان فسيأتي.

(1) خبر «كون» والضمير راجع إلى «الضامن» المستفاد من الكلمة «الضمان».

ثم إن تفسير الضمان بهذا الوجه لعله لمراوغة قرينة السياق المقتضية لوحدة الضمان في العقد الصحيح وال fasid، لصدق «تدرك المضمون على الضامن» سواء أكان التدرك بعض المسمى كما في الصحيح، أم بالبدل الواقعي كما في الفاسد. ولا يلزم استعمال لفظ «الضمان» في أكثر من معنى، وسيأتي تقريره.

(2) هذا تفسير لقوله: «كون درك المضمون عليه» وقد عرفته.

(3) هذا الضمير وضمير «خسارته» راجعان إلى المال المضمون.

(4) قد عرفت المراد بما هو مال أصلي للضامن، في قبال ماله الفعلي الذي حل محلّ المال الأصلي بالمعاوضة.

(5) لا يخفى أن الضمان المعاوضي يحصل بنفس العقد، ولا يتقيّد هذا الضمان بتلف أحد العوضين أو كليهما، فذكر «التلف» إنما هو لبيان موضوع الخسارة الواردة في المال الأصلي، إذ لو لا التلف لم ترد خسارة على المتباعين، لوضوح أنّ بائع الكتاب يتدرك خروج كتابه عن ملكه بالدينار، وكذا المشتري يتدرك نقصان ماله بدخول الكتاب في ملكه، فورود الخسارة على كلّ منهما يتوقف على تلف مال الآخر بيده.

(6) يعني: فإذا تلف المضمون وقع نقصان في ماله الأصلي، لوجوب تدرك المضمون من ماله الأصلي.

وقع نقصان فيه، لوجوب تداركه منه.

وأيّاً مجرّد كون تلفه في ملكه (١)

(١) أي: في ملك الضامن، وهذا إشارة إلى معنى آخر للضمان نسبة الفقيه المامقاني قدس سره إلى العالم الجليل الشيخ علي في حواشي الروضة، قال فيما حكاه عنه:

«معنى قولهم في القاعدة: كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده: كل عقد يضمن المال أو الشيء فيه بسبب كونه صحيحًا يضمن بسبب كونه فاسداً، بمعنى: أن صحة العقد إن كانت سبباً للضمان كان الفساد كذلك. فالبيع الصحيح مثلاً سبب في كون المبيع إذا تلف كان من مال المشتري فكذا البيع الفاسد. وما لا يضمن بصححه كالعارية ومال المضاربة والوديعة ونحو ذلك، فإن صحيح مثله لا يوجب الضمان، فكذا فاسده» (١).

وقد يناسب هذا التفسير إلى صاحب الرياض قدس سره في مسألة تقدير الثمن (٢)، لكن في النسبة تأمل، فراجع الرياض. ونسبة المحقق النائي إلى العلامة فيما احتمله في الأوانى المكسورة وإلى صاحب المقابس (٣). لكنه لا يخلو من تأمل أيضًا، فإنه نقل عن المحقق التستري دخول المضمون -في مطلق موارد الضمان- في ملك الضامن آنا ما قبل التلف حتى يقع التلف في ملكه، وهذا أجنبي عمّا يكون المصنف بتصديقه من تحديد معنى «الضمان» الوارد في قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده».

وكيف كان فتوصيغ تعريف الضمان بأنه «يتلف مملوكاً له» هو: أن الضمان بمعنى الخسارة الواردة على مال الضامن، ووقوع التلف في ملكه. مثلاً إذا باع زيد كتاباً من عمرو بدينار، فإن كان العقد صحيحًا وسلم البائع الكتاب إلى عمرو، وتسلم الثمن

(١) غاية الآمال، ص ٢٧٧، لكن لم أعثر على هذه العبارة في هامش النسخة المطبوعة من الروضة، وهي طبعة عبد الرحيم، فراجع، ج ١ ص ٣٢٣

(٢) حاشية السيد الأشكوري على المكاسب، ص ٤١

(٣) منية الطالب، ج ١، ص ١١٨؛ المكاسب والبيع، ج ١، ص ٣٠٣

.....

منه، ثم تلف الكتاب بيد المشتري، كان هو الضامن لماله، لورود الخسارة عليه بتلف الكتاب.

وإن كان العقد فاسدا وتلف المبيع بيد المشتري فهذا البيع الفاسد يقتضي وقوع التلف في ملك المشتري، بأن يقدر دخوله في ملكه قبل التلف آنا مّا، ويكون دفع البدل خسارة واردة عليه بسبب التلف عنده.

والوجه في العدول عن تقسير الضمان بما أفاده المصنف - من «تدارك المضمون ببده» - إلى تقييد المضمون بكونه مملاًوكا للضامن هو: أنّ الضمان - بمعنى تدارك المضمون - مخصوص بالعقد الفاسد، إذ المقبوض به لو تلف بيد المشتري كانت خسارته عليه، ووجب عليه دفع بده إلى البائع. وأمّا في العقد الصحيح فلا يتصور معنى للضمان - بمعنى تدارك مال الغير - وذلك لأنّ المبيع إذا تلف عند المشتري لم يلزم منه شيء أصلا، لأنّ المال تلف من ملكه، لا من ملك البائع حتّى يجب على المشتري تداركه، وحينئذ لم يتضح المراد من كلمة «الضمان» الواردة في قوله:

«ما يضمن بصححه».

ولذا أعدل هذا القائل إلى تعريف الضمان بنحو ينطبق على مورد العقد الصحيح أيضا، وقال: «إنه الخسارة الواردة على الشخص حال كونها مملوكة له» فإنّ هذا المعنى ينطبق على المأخذ بالعقد الصحيح، كما تقدم آنفا في مثال الكتاب المقبوض بالبيع الصحيح إذا تلف بيد المشتري، إذ يصدق عليه أنّ المشتري ضامن بهذا العقد، ووجه ضمانه هو وقوع التلف في ملكه.

واعتراض المصنف قدّس سره على هذا التفسير بأنه أجنبٍ عن معنى الضمان لغة وعرفا، إذ لا يصدق على «تلف المال المملوك لشخص» أنه ضامن لماله التالف، بل المناط في صدقه تدارك الخسارة الواردة على المالك إذا تلف ماله عند غيره بلا إذن المالك، أو أتلفه ذلك الغير.

بحيث يتلف مملوكا له (1)- كما يتوهّم - فليس (2) هذا معنى للضمان أصلا فلا يقال (3): إن الإنسان ضامن لأمواله.

ثم (4) تداركه من ماله

و أمّا ما زعمه هذا القائل من أنّ تصور معنى صحيح لجملة «ما يضمن بصححه» يتوقف على تفسير الضمان بأنّه «بحيث يتلف مملوكا له» فممنوع، إذ المقصود بالضمان في العقود الصحيحة هو الضمان المعاوضي، بمعنى أنّه بمجرد العقد يصير المبيع ملكا للمشتري فيضمنه البائع لو تلف عنده، ويصير الثمن ملكا للبائع، ويضمنه المشتري بحث لو تلف وجب عليه بدله. وأمّا إذا تسلّم المشتري المبيع، وتسلّم البائع الثمن، ثم تلف فلا ضمان، لوقوع التلف في ملكه. ولم يعهد صحة إطلاق أنّ كل شخص ضامن لأموال نفسه حتّى يتوجه تعريف الضمان بالخسارة الواردة في ملك نفسه، هذا.

(1) أي: مملوكا للضامن، يعني: أنّ الجامع بين ضمان المال في العقد الصحيح و الفاسد هو وقوع التلف في ملك الضامن.

(2) هذا جواب قوله: «و أمّا» و ردّ تفسير الضمان المنقول عن بعضهم.

(3) هذا متفرع على قوله: «فليس» و الوجه في فساد تعريف الضمان بأنّه «يتلف مملوكا له» هو: أنّه لو كان هذا المعنى صحيحا لزم صدق ضمان الشخص لأموال نفسه التي قد تتلف منه، مع أنّه لا يصحّ الصدق المذكور، ويستكشف من عدم صدقه بطلان التعريف المذكور.

(4) بعد أن اختار المصتف قدّس سرّه تعريف الضمان بأنّه «كون درك المال المضمون على عهدة الضامن» أراد إثبات جامعية هذا التعريف، وعدم كون الضمان مشتركا لفظيا، وعدم لزوم التفكير في معنى الضمان بين جملة «ما يضمن بصححه» و «ما يضمن بفاسد».

و توضيحة: أنّه قد يتوهّم اختلاف معنى الضمان في الجملتين، لأنّه في العقد

تارة يكون بأداء عوضه الجعلی الذي تراضى (1) هو المالك على كونه عوضا، وأمضاه الشارع، كما في المضمون بسبب العقد الصحيح.
وأخرى بأداء عوضه

الصحيح يكون بالبدل الجعلی المسمّى في العقد كبدلية الدينار عن الكتاب. ولكن الضمان في العقد الفاسد يكون بالبدل الواقعی من المثل أو القيمة. فإذا قبض المشتری الكتاب وتلف عنده وتبين فساد العقد كان اللازم تدارکه بعوضه الواقعی لا الجعلی.

وبهذا يتفاوت معنى الضمان الذي أفاده المصتّف، لاختلاف نحوی تدارک مال الغیر، هذا.

وقد دفعه قدس سرّه بأنّ للضمان في جميع موارده مفهوماً وحداني، وهو تدارک بمال الضامن، إلّا أنّ الاختلاف يكون فيما يدارک به، إذ هو تارة بدل واقعي، وأخرى بدل جعلی، وثالثة أقلّ الأمرين من البدل الواقعی والجعلی كما سيأتي بيانه في الهبة المعوضة التالفة قبل دفع العوض، فللمتّهب الاقتصار في تدارک العین الموهوبة على أقلّ البذلين قيمة، فإنّ كان العوض المشترط أقلّ اكتفى به، وإن كانت القيمة الواقعية أقلّهما اكتفى به.

والحاصل: أنّ الضمان في جميع موارده بمعنى «تدارک المال المضمون وتحمّل خسارته» ويراد به عند الإطلاق أداء العوض الواقعی، وفي خصوص العقد الصحيح يراد به أداء البدل الجعلی، وذلك من باب تعدد الدال والمدلول وقيام القرينة على إرادة التدارک بالعوض المسمّى، وهي تعين البدل في العقد المعاوضي الذي أمضاه الشارع، كجعل الدينار - بالبيع - بدلاً عن الكتاب.

(1) كتراضي مالك الكتاب ومالك الدينار على كون كلّ منهما عوضاً عن الآخر. وكتراضي مالك الدار و المستأجر على كون عشرة دنانير عوضاً عن منفعتها مدة شهر مثلاً. وهذا التراضي إنما يتربّ عليه الأثر بعد إمضاء الشارع لهذين العقدتين و حكمه بصحتهما.

الواقعي - وهو المثل أو القيمة - وإن لم يتراضيا عليه (1). وثالثة بأداء أقل الأمرين من العوض الواقعي والجعلي، كما ذكره بعضهم (2) في بعض المقامات، مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض.

(1) كما في صورة فساد العقد وتلف المال، فإن الضمان يكون حينئذ بالبدل الواقعي من المثل أو القيمة.

(2) كالشهيد الثاني، حيث قال: «و حاصل الأمر: أن العين المohoبة المشروط فيها الثواب لو تلفت في يد المتهم أو عابت قبل دفع العوض المشروط وقبل الرجوع، سواء كان ذلك بفعله كليس الثوب، أم لا، فهل ي ضمن المتهم الأرش أو الأصل أم لا؟ قوله: أحدهما عدم الضمان، وهو الذي اختاره المصنف، ثم تردد فيه.

و جزم به العلامة في التذكرة و ولده في الشرح .. و الثاني: الضمان، جزم به ابن الجنيد من المتقدمين وبعض المتأخرین، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدى، ولا أنه لم يقبضها مجانا بل ل يؤدي عوضها فلم يفعل، وأن الواجب أحد الأمرين، ردّها أو دفع العوض، فإذا تعرّى الأول وجوب الثاني. وهذا هو الوجه.

إذا تقرّر ذلك وقلنا بالضمان مع التلف، فهل الواجب مثل المohoب أو قيمته أو أقل الأمرين من ذلك و من العوض؟ وجهان أجودهما الثاني، لما عرفت من أن المتهم مخير بين الأمرين، و المحقق لزومه هو الأقل، لأنّه إن كان العوض الأقل فقد رضي به الواهب في مقابلة العين. وإن كان المohoب هو الأقل فالمتهم لا يتعين عليه العوض، بل يتخيّر بينه وبين بذل العين، فلا يجب مع تلفها أكثر من قيمتها. وهذا هو الأقوى. ووجه اعتبار القيمة مطلقاً أن العين مضمونة حينئذ على القابض، فوجب ضمانها بالقيمة.

وفيه: أنّه مسلط على اتلافها بالعوض، فلا يلزم منه أزيد منه لو كان أنقص» (1).

(1) مسالك الأفهام، ج 6، ص 63 الى 65

ص: 73

فإذا ثبت هذا (1) فالمراد بالضمان بقول مطلق (2) هو لزوم تداركه بعوضه الواقعي، لأنّ هذا (3) هو التدارك حقيقة، ولذا (4) لو اشترط ضمان العارية

(1) يعني: فإذا ثبت أنّ معنى الضمان هو كون تدارك المضمون على عهدة الضامن وأنّ التدارك إما بالعوض المسمى وإما بالواقعي وإنما بأقل الأمرين، فالمراد .. إلخ.

وغرقه قدس سرّه أنّ الضمان وإن كان هو التدارك بأحد الأ纽اء الثلاثة، إلا أنه عند الإطلاق وعدم تقديره بالعوض الواقعي أو الجعلية أو أقل الأمرين يحمل على التدارك الحقيقي الذي هو جبر الخسارة بالبدل الواقعي من المثل أو القيمة.

وأماماً أداء البدل المسمى أو أقل الأمرين فيحتاج إلى دليل على جوازه، مثل ما دلّ على صحة عقد البيع والإجارة، المقتضي لضمان كلّ منهما بالضمان المعاوضي، لا الواقعي، فلو ثبت الضمان في مورد ولم يقترب معه ما يقيّده بالبدل الجعلية تعين تداركه بالعوض الواقعي. لما عرفت من أنّ جبران خسارة مال الغير لا يكون إلا بأداء عوضه الحقيقي، والأجله يحمل «الضمان» الوارد في أدلة ضمان المغصوب مثل «الغاصب ضامن» وغير المغصوب مثل «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» على التعهد بالبدل الواقعي، لا غير.

ولا يخفى أن قوله قدس سرّه: «فالمراد بالضمان .. إلخ» تمهد لردّ ما احتمله بعضهم من حمل الضمان في العقود الفاسدة على العوض الجعلية لا الواقعي، وسيأتي بيانه.

(2) يعني: لم يقيّد الضمان بالمسمى، ولا بالواقعي ولا بأقل الأمرين، بل ورد قوله « فهو ضامن» فإنه ينصرف إلى الواقعي خاصة.

(3) أي: لأنّ التدارك بالعوض الواقعي هو التدارك الحقيقي، وغيره منوط بقرينة تدلّ عليه.

(4) يعني: ولأجل كون الضمان بقول مطلق هو لزوم التدارك بعوضه الواقعي لزم غرامة مثلها أو قيمتها.

لزم غرامة مثلها أو قيمتها (1). ولم يرد (2) في أخبار ضمان المضمونات - من المغصوبات (3) وغيرها (4) - عدا لفظ الضمان بقول مطلق (5).

(1) فإن كانت العين المعاشرة مثالية كان ضمانها بمثلها، وإن كانت قيمية فبقيمتها.

(2) غرضه قدس سره أن لم يفسّر لفظ الضمان - في أخبار المضمونات - بشيء من الواقعي والجعلي وغيرهما، بل الوارد فيها لفظ «الضمان» فينصرف إلى المعهود منه، وهو الواقعي من المثل أو القيمة.

(3) مثل ما في مرسى حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام: «لأن الغصب كله مردود» (1).

(4) مثل ما ورد في ضمان المستودع مع التفريط في الحفظ من قوله عليه السلام:

«هو ضامن لها إن شاء ..» (2).

وما ورد في عدم ضمان المستعير من قوله عليه السلام: «ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن» (3).

وما روي في ضمان عارية النقادين، والعارية المشروط فيها الضمان من قوله عليه السلام: «لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان» (4) الحديث. وقوله عليه السلام في ضمان المستعير: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» (5).

وغيرها من الأخبار الواردة في ضمان الصناع، والمستأجر المفرط في العين المستأجرة، فإن الضمان فيها ينصرف إلى التدارك بالبدل الواقعي، لا غير.

(5) يعني: غير مقيد بالبدل الواقعي ولا المسمى.

(1) وسائل الشيعة، ج 17، ص 309، الباب 1 من أبواب الغصب، الحديث 3

(2) المصدر، ج 13، ص 229، الباب 5 من أبواب الوديعة، الحديث 1

(3) المصدر، ج 13، ص 237، الباب 1 من أبواب العارية، الحديث 6

(4) المصدر، ج 13، ص 239، الباب 3، الحديث 1

(5) المصدر، ج 13، ص 240، الباب 4، الحديث 1

و أَمّا (1) تداركه بغيره فلا- بَدَّ من ثبوته من طريق آخر، مثل تواطئهما عليه بعقد صحيح يمضي الشارع. فاحتمال (2) «أن يكون المراد بالضمان في قولهم: يضمن بفاسده» هو وجوب أداء العوض المسمى، نظير الضمان في العقد الصحيح

(1) أي: و أَمّا تدارك المضمون بغير البدل الحقيقي من المثل أو القيمة فلا يستفاد من نفس دليل الضمان، بل لا بدّ من دليل آخر عليه، وهو مؤلّف من أمرتين:

أحدهما: توافق المتعاقدين على أن يضمن كلّ منهما مال الآخر بالعوض المعين في المعاملة.

ثانيهما: إمضاء الشارع لهذا التراضي حتى يترتب عليه الآخر، كإمساء البيع بأية حلّ البيع، وإمساء الإجارة والصلاح المعاوضي بأدلة صحّتهما، وهكذا سائر الموارد.

فإن كان العقد صحيحاً كانت صحّته قرينة على إرادة الضمان بالبدل الجعلية، وإن كان فاسداً تعين حمل الضمان في قولهم: «يضمن بفاسده» على التدارك بالبدل الواقعي.

(2) يعني: بعد كون الضمان حقيقة في الضمان الواقعي أو منصراً إليه يظهر ضعف احتمال إرادة العوض المسمى من «الضمان» في جملة «يضمن بفاسده».

والمحتمل - كما أفاده الفقيه المامقاني قدس سره - هو الشیخ الفقیہ کاشف الغطاء قدس سره في شرح القواعد، حيث قال بعد ذكر قاعدة «ما يضمن» ما لفظه: «و هي صريحة في أصل الضمان، إلا أنها يحتمل فيها وجهان: أحدهما: الضمان بمقدار ما أقدم عليه من المقابل. و ثانيهما: قيمته بلغت ما بلغت، وهو الظاهر، لأنّ التقييد غير مفهوم منها»¹.

وهو قدس سره وإن احتمل الضمان بالمسمى، إلا أنه رجح الضمان بالبدل الواقعي.

وعلى هذا فلا بدّ أن يكون غرض المصنف من الأشكال عليه هو: أنّ أصل إبداء احتمال الضمان بالبدل المسمى في العقد المعاوضي الفاسد مما لا ينبغي صدوره من فقيه خصوصاً مثل کاشف الغطاء قدس سره.

(1) غایة الآمال، ص 279

ضعف (1) في الغاية، لأنّ (2) ضمانه بالمسمي يخرجه عن فرض الفساد، إذ (3)

(1) خبر قوله: «فاحتمال» ودفع له، وقد ذكر في دفع الاحتمال وجهاً:

أحدهما: ما تكرر في كلام المصنف من أن الضمان بقول مطلق يحمل على التدارك بالبدل الحقيقي.

و ثانهما: ما أفاده بعضهم وهو لزوم الخلف، توضيحة: أن الضمان في العقد الفاسد بمقدار ما أقدم عليه- أي المسماي- يوجب خروج العقد الفاسد عن فرض الفساد و يجعله صحيحاً، إذ الضمان بالمسماي يتوقف على توافق المتعاونين وإضاء الشارع له، و حيث إن المفروض فساد العقد لم يكن توافقهما ممضي شرعاً ولا موضوعاً للأثر، فلا وجه لرفع اليد عن الضمان الواقعي الذي هو مقتضى إطلاق «الضمان» والالتزام بالضمان الجعلى.

(2) فكان هذا القائل فهم استلزم صحة العقد لتعيين المسماي، فإذا فسد كان تعين المسماي بلا معين.

(3) تعليل لقوله: «لا» وهذه مناقشة المصنف في جواب الاحتمال، و حاصلها:

منع توقف الضمان بالعوض المسماي على صحة البيع من حين العقد، بل يمكن تعينه بعد تلف أحد العوضين.

توضيحة: أنه إذا كان العقد فاسداً لم ينتقل المبيع إلى المشتري، ولا الثمن إلى البائع، ويحرم التصرف في كل منهما. ولو كان لأحدهما نماء كان لمالكه الأصلي، هذا مع بقاء العينين. وأما إذا تلف أحدهما- كما إذا تلف المبيع بيد المشتري- فنقول بأنّ الثمن المسماي في ذلك العقد الفاسد هو الذي يضمه المشتري، ويجب عليه تسليميه إلى البائع، ولا يتعين البديل الواقعي من المثل أو القيمة للعوضية.

ولا استيحاش من هذا، لوجود نظيره في الفقه وهو المعاطاة بناء على الإباحة، لما تقدّم في التبيه السادس المعقود لبيان الملزمات من: أن تلف أحد العوضين ملزم للمعاطاة، ويتغير العوض الجعلى للعوضية و يتولّه مالك التالف،

يكفي في تحقق فرض الفساد بقاء كلّ من العوضين على ملك مالكه (1) وإن كان عند تلف أحدهما يتعين الآخر للعوضية، نظير المعاطة على القول بالإباحة (2).

بل (3) لأجل ما عرفت من معنى الضمان، وأن التدارك بالمسمي في الصحيح

مع أنه لم يدخل في ملكه من حين التعاطي المفید للإباحة.

وعلى هذا فلا ملازمة بين الصحة وتعين المسمي، حتى يكون ضمان المسمي في العقد الفاسد مخالفًا لفرض الفساد. بل يمكن القول بضمان المسمي في العقد الفاسد أيضًا بعد تلف أحد العوضين.

فالنتيجة: أن الاحتمال الذي أبداه كاشف الغطاء قدس سره لا يندفع بما أفيد من اختصاص ضمان المسمي بالعقد الصحيح، هذا.

(1) بأن كان المالان باقيين على ملك مالكيهما إلى أن يتلف أحدهما، فحينئذ ينتقل التلف منهما عند التلف -آنا ما- إلى ملك من تلف عنده، وبالعكس.

(2) فإن العوضين باقيان على ملك مالكيهما -وهما المتعاطيان- ولا يتعين أحدهما للعوضية إلا بعد تلف الآخر.

ولا يخفى أن تنظير المقام بالمعاطة -بناء على الإباحة التي لا يقول بها المصنف- إنما هو لمجرد دفع الاستبعاد عن تغيير الضمان في العقد الفاسد من الواقعي إلى الجعلـي حين تلف أحد المالين، إذ القائل بالإباحة يلتزم بانتقال التلف قبل التلف آنا ما إلى من تلف عنده، ويتتعين العوض الآخر للعوضية.

وإلا فيرد على المصنف قدس سره أن قياس المقام بالمعاطة في غير محله، لكون العقد الفاسد فاسدا إلى الأبد، بخلاف المعاطة، فإنها صحيحة، وأجل صحتها -بالإجماع المدعى على الإباحة- يتعين المالان للعوضية عند التلف، هذا.

(3) معطوف على قوله: «لا لأن» وغرضه بيان وجه ضعف الاحتمال الذي أفاده الفقيه كاشف الغطاء قدس سره. وقد عرفته، ومحصله: أن الضمان بقول مطلق يراد به التدارك بالعوض الواقعي، وأن التدارك بالمسمي يتوقف على أمرتين، أحدهما توافق

لإمضاء الشارع ما تواطئنا على عوضيته، لأنّ (1) معنى الضمان في الصحيح مغاير لمعناه في الفاسد حتى يوجب ذلك تفكيكًا في العبارة (2)، فافهم (3).

المتعاملين، والآخر إمضاء الشارع لما تواطئنا عليه، وهذا الأمر الثاني مفقود في العقد الفاسد، فلا وجه للضمان بالمسمي فيه.

(1) هذا قد استنجد من قوله قبل أسطر: «ولم يرد في أخبار ضمان المضمونات ..

إلخ» و كأنه قدّس سره يريد دفع توهّم، حاصله: أنّ الضمان في العقد الصحيح إن كان بالمسمي وفي الفاسد بالواقعي لزم التفكيك في مدلول الكلمة «ما يضمن بتصحّحه» بحمله على ما يضمن بمسماه، وكلمة «ما يضمن بفاسده» بحمله على ضمانه الواقعي، وهذا التفكيك مخالف لظهور الكلام في إرادة معنى واحد من الكلمة «الضمان» في الجملتين.

و محصل دفعه: عدم لزوم التفكيك في معنى الضمان، لأنّه بمعنى تدارك مال الغير بحيث لو تلف كانت خسارته في ماله الأصلي. وهذا جاري في كلّ من العقد الصحيح وال fasde، إلا أنّ مصداق المال الأصلي مختلف، فقد يكون ما عيّن في العقد، وقد يكون هو المثل أو القيمة، ومن المعلوم أنّ اختلاف مصاديق التدارك لا يوجب تعدد المفهوم حتى يتوجه التفكيك بين الضمان في صحيح العقد وفاسده.

(2) أي: التفكيك في الضمان بين جملة «ما يضمن بتصحّحه» و جملة «يضمن بفاسده».

(3) لعلّ إشارة إلى أنّ التفكيك في مفهوم الضمان ممّا لا بدّ منه، سواءً كان من باب استعمال لفظ الضمان في الواقعي تارة، وفي المسمي أخرى، أم من باب استفادة التدارك الواقعي من إطلاق اللفظ وعدم تقديره بشيء، والتدارك الجعلاني من قرينة توافق المتعاقدين وإمضاء الشارع. هذا تمام الكلام في ثاني أبحاث الجهة الأولى، وهو معنى الضمان الوارد في القاعدة.

[المبحث الثالث: عموم «كل عقد» هل يكون بلحاظ الصنف أو غيره؟]

ثم (1) العموم في العقود

المبحث الثالث: عموم «كل عقد» هل يكون بلحاظ الصنف أو غيره؟

(1) هذا شروع في المبحث الثالث من مباحث الجهة الأولى، وهو بيان المراد من العموم المدلول عليه بكلمة «كل» في قولهم: «كل عقد يضمن ..» أو بكلمة «ما» الموصولة في قولهم: «ما يضمن».

والوجه في عقد هذا المبحث هو: أنّ في العموم احتمالات ثلاثة، بل أقوالاً كذلك، وتنص على ذلك الآثار المتترتبة على كل منها، فلا بدّ من تحقيق المسألة، وينبغي الإشارة إلى أمرين مقدمة لتوضيح كلام المصنف قدس سره، فنقول وبه نستعين:

الأول: أنّ هذا البحث لا يختص بأصل القاعدة- أعني به «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد»- بل يجري في العكس أيضاً، إذ الموضوع فيه «كل عقد لا يضمن بصحيحة» أو «ما لا يضمن» فيجري فيه احتمال نوع العقد أو صنفه أو أشخاص العقود التي ينشئها المتعاقدان.

الثاني: في بيان المراد بال النوع والصنف والفرد، فنقول: إنّ «العقود» عنوان مشير إلى المعاملات القائمة بطرفين، سواء تضمنت معاوضة أم لا، كالبيع والصلاح والإجارة والهبة والجعالة والسبق والرمادية والمضاربة والعارية والوديعة والوكالة والرّهن ونحوها مما هو معهود في الكتب الفقهية. ويعدّ كلّ منها نوعاً، فالبيع- بما له من الأقسام- نوع واحد، لصدق تعريفه من «مبادلة مال بمال، أو تملك عين بعوض» على جميعها. وكذا الإجارة نوع واحد، والصلاح نوع، وهكذا سائر العقود.

ثم إنّ لكلّ من هذه الأنواع أقساماً هي أصناف ذلك النوع، كبيع الصرف والسلام والثمار والحيوان والنسيئة والمعاطاة، وبيع الدين وغيرها من الأقسام.

وللإجارة أيضاً صنفان، هما إجارة الأعيان والأعمال. وكذلك للصلاح أصناف، فإنه إما يفيد فائدة البيع أو الإجارة أو العارية أو الهبة أو الإبراء. وكذا العارية، فإنّها إما عارية النّقددين وإما غيرهما، و الثاني إما مشروط بالضمان وإما غير مشروط به.

والمراد بالأفراد هو أشخاص العقود التي تقع خارجاً بإنشاء المتعاقدين.

إذا اتضح هذان الأمران، فنقول: إن أريد بلفظ «كل عقد» العموم بلحاظ الأنواع كان معناه: أن جميع أفراد نوع - كالبيع - إن كان في صحيحها ضمان، ففي فاسدتها الضمان أيضاً. وأن جميع أفراد نوع كالوديعة إن لم يكن في صحيحها ضمان فلا ضمان في فاسدتها أيضاً.

وعلى هذا ينحصر مصداق أصل قاعدة «ما يضمن» في البيع والإجارة اللذين يضمن ب الصحيحهما، ولا يندرج في هذه القاعدة عقد آخر، لعدم مضمونية جميع أفراد العقود - بنحو الإطلاق - غير البيع والإجارة، فكأنّ القاعدة أَسْسَتْ لبيان حكم الضمان في خصوص هذين العقددين.

وإن أريد العموم بلحاظ أصناف كل واحد من العقود كان معنى القاعدة: أن كل صنف من أصناف العقود إن كان في صحيحه ضمان فكذا في فاسد ذلك الصنف، سواءً كان في سائر أصنافه ضمان أم لا. ومعنى عكس القاعدة: أن كل صنف ليس في صحيحه ضمان فكذا في فاسدته، سواءً كان في سائر أصناف ذلك العقد ضمان أم لم يكن.

وعلى هذا الاحتمال تتكرر العقود المندرجة في الأصل، ولا تنحصر في البيع والإجارة المقتضيين للضمان، فيقال: إن العارية بنوعها مثلاً لا ضمان في صحيحها فكذا في فاسدتها. ولكن أقسام العارية مختلفة، ففي بعضها الضمان كعارضية النقادين، فيمكن أن تدرج في أصل القاعدة، فإذا كانت عارية النقادين فاسدة - لاحتلال بعض شروطها - ثبت فيها الضمان، لأنّ «ما يضمن ب الصحيحه يضمن بفاسدته» مع أنّ نوع عقد العارية غير مضمون.

وكذا تدرج الهبة المشروطة بالعوض في أصل القاعدة - بناءً على تعميم اقتضاء العقد للضمان لما إذا كان بالذات أو بالعرض - مع عدم الضمان في نوع الهبة.

ليس (1) باعتبار خصوص الأنواع، لتكون أفراده مثل البيع (2) والصلح والإجارة ونحوها، لجواز (3) كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنما المقتضي له بعض أصنافه، فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به، دون الفاسد من غير ذلك

والحاصل: **إنه بناء على كون العموم بلحاظ الأصناف يلزم دخول بعض أقسام عقد في أصل القاعدة، وبعضها في العكس، ولا مانع منه.**

وإن كان العموم بلحاظ الأفراد- لا الأنواع ولا الأصناف- كانت مصاديق أصل القاعدة وعكسها في غاية الكثرة، لأن كل عقد يقع في الخارج فهو بنفسه- لا بما أنه فرد للنوع أو الصنف- إن كان مقتضايا للضمان على تقدير صحته كان مقتضايا له على تقدير فساده. وإن لم يكن مقتضايا له على فرض صحته فكذا على فرض فساده.

هذا كله في مقام الثبوت والاحتمالات المتطرفة في المراد بالعموم. وأما في مقام الإثبات فقد استظهر المصنف الاحتمال الثاني وهو العموم بلحاظ الأصناف، وسيأتي بيانه.

(1) غرضه استظهار كون العموم بلحاظ الأصناف، لا الأنواع ولا الأفراد.

والذكر فعلًا نفي العموم النوعي، وأما العموم الأفرادي فسيأتي- بعد فصل- الخدشة فيه.

(2) هذه الأنواع مثال للعموم في كل من أصل القاعدة وعكسها، وذلك بقرينة ذكر «الصلح» فإنه بنوعه مما لا يضمن بصريحه فكذا بفاسده. نعم البيع والإجارة مثلاً للنوع في أصل القاعدة لاطراد الضمان في جميع أصنافهما وأفرادهما.

(3) تعليل لعدم كون العموم في القاعدة بلحاظ خصوص الأنواع. ومحضه: **إنه لو كان العموم بلحاظها لزم عدم اطراد عكس القضية، مثلا لا يكون الصلح الجامع بين المعاوضي والمحاباتي مقتضايا للضمان، كما إذا كان مفيدا للهبة أو الإبراء، فيندرج في عكس القضية، في أن صحيحه لا يقتضي الضمان فكذا فاسده. وكذا الهبة الجامعة بين المشروطة بالعوض وغيرها، مع أن الصلح قد يقتضي الضمان كما إذا كان معاوضيا.**

فالمعنى كون العموم بلحاظ الأصناف لا الأنواع، فصنف من الصلح- وهو

الصنف. مثلاً الصلح بنفسه لا يوجب الضمان، لأنّه (1) قد لا يفيد إلّا فائدة الهبة غير المعقودة، أو الإبراء. فالمحظوظ للضمان هو المستعمل على المعاوضة. فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان أيضاً (2). ولا يلتفت إلى أنّ نوع الصلح الصحيح من حيث هو لا يوجب ضماناً (3)، فلا يضمّن (4) بفاسده. وكذا (5) الكلام

المعاوضي - يتضمن صحيحة الضمان، وكذا فاسده. وصنف منه وهو المحاباتي لا يتضمن صحيحة الضمان وكذا فاسده.

وهكذا العارية، فصنف منها يندرج في الأصل وهو «ما يضمّن بصحيحة يضمّن بفاسده» وصنف آخر من ذلك النوع يندرج في العكس وهو «ما لا يضمّن بصحيحة لا يضمّن بفاسده».

(1) هذا تعليل لعدم اقتضاء الصلح - بما هو نوع من أنواع العقود - للضمان، إذ قد يكون أثره تملّيك عين مجاناً و هو الهبة غير المعقودة، أو إبراء المديون عمّا في ذاته، وهو إيقاع، وربما يخلو من العوض.

وعلى هذا فلو كان العموم في القاعدة بلحاظ النوع لزم اندراج الصلح - بجميع أقسامه - في العكس. مع أنّ الصحيح هو التفصيل بين أصنافه، فبعضها المستعمل على المعاوضة مندرج في الأصل، وبعضها في العكس. فلا بدّ من كون العموم بلحاظ الأصناف، وأنّ كل صنف عنوان مستقل، فإن اقتضى الضمان كان من أفراد الأصل، وإلّا فمن العكس.

(2) يعني: كإيجاب الفرد الصحيح من الصلح - المستعمل على المعاوضة - للضمان.

(3) يعني: مطلقاً، سواء أفاد فائدة البيع أم الإجارة مما يشتمل على معاوضة بين المصالح والمصالح، أم لم يشتمل عليها كالمفید فائدة الهبة غير المعقودة، والإبراء.

(4) هذا متفرق على كون العموم بلحاظ أنواع العقود، ولا زمه خروج عنوان الصلح عن قاعدة «ما يضمّن بصحيحة يضمّن بفاسده».

(5) هذا مثال ثان لظهور الشمرة بين كون العموم نوعياً وصنفياً، بناءً على إرادة الأنواع لا ضمان في الهيئة المشروطة بالعوض، لأنّ جميع أفراد الهيئة - بما هي مصاديق

في الهبة المعوّضة. وكذا (1) عارية الذهب والفضة.

نعم (2)

عنوان الهبة- غير مضمونة، فلا تدرج في الأصل. وبناء على إرادة الصنف يتعين التفصيل بين الهبة المعاوضة باندراجها في الأصل، وبين الهبة غير المعاوضة باندراجها في العكس.

(1) هذا مثال ثالث للثمرة بين إرادة النوع والصنف، فبناء على النوع تدرج العارية بجميع أقسامها في العكس. وبناء على الصنف يفصل بين عارية الذهب والفضة- وعارية الحيوان بناء على ما حكى عن ابن الجنيد- فتكون مضمونة سواء في صحيحها وفاسدتها. وبين عارية سائر الأشياء فلا ضمان فيها.

(2) هذا استدراك على إرادة الصنف، وحاصله: أنّ مقتضى تمسكهم بقاعدة «ما لا يضمن» في استئارة المحرم صيدا هو إرادة النوع، يعني: حيث إنّه لا ضمان في نوع العارية فلازمه عدم ضمان المستعير، لفرض فساد العارية، وبه يشكل إرادة الصنف.

وتفصيحة: أنّ جمعا ذكروا: أنّ المحرم إذا استعار الصيد من المحلّ وجب عليه إرسال الصيد، وعاريته فاسدة، ولا يضمن للمعير الصيد الذي أتلفه بإرساله.

والدليل على الضمان هو تبعية العارية الفاسدة لصحيحها في عدم الضمان. قال في المسالك: «وأمّا مع فسادها- أي العارية- فلأنّ حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدهما كما أسلفناه في مواضع- قاعدة كلية» (1). ومن المعلوم ظهور هذا التعليل في أنّ المدار في الضمان وعدهما هو نوع العقد، فيشكل مختار المصنف قدس سره من إرادة الصنف.

ولكنّ قدس سره وجّهه بأنّ مقصودهم بالاستدلال بقاعدة «ما لا يضمن» هو الصنف، بقرينة تصريحهم في كتاب العارية بضمان عارية الذهب والفضة، والعارية

(1) مسالك الأفهام، ج 5، ص 139

- ذكروا (1) في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم: أنّ صحيح العارية لا يوجب الضمان، فينبغي أن لا يضمن بفاسدها. ولعلّ
- (2) المراد عارية غير الذهب والفضة وغير (3) المشروط ضمانها.
-

المشروطة بالضمان، إذ لو كان المدار نوع العارية لزم التسافي بين إدراجهما في «ما لا يضمن» وبين حكمهم بالضمان في القسمين المذكورين، ورفع التهافت منوط بالالتزام بالصنف، فيكون صنف من العارية مشمولاً للأصل وهو «ما يضمن» وصنف منها للعكس، وهو «ما لا يضمن» هذا.

(1) الأولى أن يقال: «ذكر بعضهم» إذ المسألة خلافية، ففي الشرائع: «و لا يجوز للمحرم أن يستعير من محلٍ صيدا، لأنَّه ليس له إمساكه. ولو أمسكه ضمه، وإن لم يشترط عليه» ^{«1»}. نعم رجح الشهيد الثاني عدم الضمان، لقاعدة «ما لا يضمن» فراجع، والتفصيل في محله.

(2) هذا توجيه استدلال مثل الشهيد الثاني بقاعدة «ما لا يضمن» وقد عرفته آنفاً.

(3) الأولى إسقاط «غير المشروط ضمانها» بناء على ما سيأتي منه قريباً في تفسير القاعدة من كون المقتضي للضمان نفس العقد الصحيح، ومن المعلوم عدم كون الضمان في العارية المشروطة به من مقتضيات نفس العقد، بل هو اقتضاء عرضي ناش من الشرط.

إلا أن يكون غرض المصنف قدّس سرّه الاستشهاد بكلام القوم لإثبات العموم الأصنافي لا-الأنواعي، فلا بأس حينئذ بذكر العارية المشروطة بالضمان بعد تصريحهم بضمانها صحيحة وفاسدة.

(1) شرائع الإسلام، ج 2، ص 172

ص: 85

[المبحث الرابع: اعتبار كون الضمان مقتضى العقد لا الشرط]

ثم المتبادر (1) من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاؤه له

المبحث الرابع: اعتبار كون الضمان مقتضى العقد لا الشرط

(1) هذا شروع في المبحث الرابع من مباحث الجهة الأولى، وهو تحقيق أنّه هل يعتبر كون الضمان مقتضى نفس العقد أم يكفي كونه مقتضى الشرط؟ ولا يخفى أنّ المناسب تأخير هذا البحث عن المقام، لعدم تمامية البحث الثالث بعد، فإنّ المصنف وإن رجح العموم بلحاظ الصنف على النوع، إلا أنّ احتمال كونه بلحاظ أشخاص كلّ صنف باق بحاله، وسيأتي بعد أسطر إبطاله. كما أنّ البحث الخامس وهو أنّ الباء سببية أو ظرفية مقدم رتبة على البحث عن اختصاص اقتضاء الضمان بنفس العقد، أو تعميمه إلى اقتضاء الشرط أيضاً.

وكيف كان فتوبيح ما أفاده: أنّ اقتداء العقد الصحيح للضمان تارة يكون بذاته كالبيع، وأخرى يكون بالشرط النافذ بأدلة الشروط، كقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» كما إذا شرط في عقد الإجارة أن يكون المستأجر ضامناً للعين - مع عدم اقتداء ذات الإجارة ضمانها، وأنّ يده على العين أمانية لا تضمنها لو تلفت بأفة سماوية لا بتعّد و تقريط - فلو تلفت كان المستأجر ضامناً لها، لوجوب الوفاء بالشرط الجائز في نفسه، كوجوب الوفاء بنفس العقد.

وكذا الكلام في ضمان العين المعاشر لو شرط المعير ضمانها على المسعي.

ولا إشكال في هذا. إنّما الكلام في ما إذا شرط الضمان في مثل عقد الإجارة والعارية، ثم تبين بطلان العقد لاختلال بعض شرائط صحته، فهل تقتضي قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» تبعية الفاسد للصحيح في هذا الضمان العرضي الناشئ من الشرط، أم لا تقتضيه؟ في المسألة قولهان:

أولهما: الاقتضاء، وهو ظاهر صاحب الرياض قدس سره في العارية المضمونة تبعاً للمسالك.

وثانيهما: عدم الاقتضاء، وهو منختار المصنف قدس سره. واستدلّ عليه بأنّ المتبادر من قولهم: «كل عقد يقتضي صحيحة الضمان ففي فاسد كذلك» هو اقتضاء العقد

بطبعه للضمان، لا بالشرط الذي هو أجنبي عن العقد وخارج عنه، وإنما يرتبط به بعنایة الاشتراط. وعلى هذا فلا ضمان في الإجارة والعارية الفاسدتين المشروط فيها ضمان العين.

(1) أي: بذاته، لا بالعرض كالشرط في ضمن العقد.

(2) هذا متفرع على اختصاص اقتضاء العقد الصحيح للضمان بنفسه، لا مطلقا ولو بالشرط.

[1] كما أن المبادر أو المتيقن ضمان نفس متعلق العقد، دون توابعه، ففي الإجارة مثلاً المتعلق هو المنفعة، والعين تابعة، وفي البيع هو العين، والمنافع تابعة.

فالقاعدة ساكتة عن ضمان غير مؤدى العقد من التوابع. ويظهر أثر هذا التفسير في المنافع غير المستوفاة، فإنها غير مضمونة في العقد الصحيح، مع أنها مضمونة في العقد الفاسد.

وقد جعله المصنف نقضا على القاعدة، لكنه يندفع بالتفسير المزبور، لسكت القاعدة عن ضمان التوابع التي منها المنافع غير المستوفاة، فتأمل جيدا.

ثم إن السيد قدس سرّه عمّ الفساد إلى العرضي بدعوى: أن العقد المقرّون بالشرط والمجرد عنه صنفان متغايران، والمفروض إرادة الصنف من عموم مدخول (كل) ولذا لا يبقى إشكال في التمسك بهذه القاعدة «1».

وفيه: أن الضمان لمّا كان مستندا إلى العقد و كان الشرط خارجاً عنه، لأن العقد المشتمل عليه عقد وشرط، ولا يصدق العقد على المركب من العقد و الشرط الذي هو التزام خارج عن الالتزام العقدي، فيكون المراد من صنف العقد في قبال نوعه و شخصه حرص العقد بما هو عقد، فالقيود الخارجة عن العقد أجنبية عن نفس العقد، و خارجة عن ماهيتها.

(1) حاشية المكاسب، ص 94

بال fasid من هذا الفرد المشروط فيه الضمان - تمسكا بهذه القاعدة (1) - إشكال (2).

كما لو استأجر إجارة فاسدة، و اشترط فيها ضمان العين (3)، و قلنا (4) بصحبة هذا الشرط، فهل يضمن بهذا الفاسد، لأنّ (5) صحيحة يضمن به ولو لأجل الشرط أم لا؟ و كذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة.

ويظهر من الرياض اختيار الضمان بفاسداتها (6) مطلقا (7)

(1) أي: ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسداته.

(2) فلا وجه لمضمونية العقد الفاسد المتضمن لشرط صحيح في نفسه، لعدم كون الضمان مقتضى ذات العقد.

(3) نقدم آنفًا توضيح هذا الفرع بقولنا: «فلا ضمان في الإجارة والعارية الفاسدتين .. إلخ».

(4) غرضه من هذه الجملة الحالّيّة: أن التنظير بالإجارة الفاسدة- المضمنة لشرط ضمان العين - للاقتضاء العرضي يتوقف على الفراغ من صحة هذا الشرط في نفسه، فلو تأملنا في أصل جوازه كان مثل الإجارة أجنبياً عن اقتضاء الشرط للضمان، لوضح أنّ اقتضاءه له منوط بمشروعية الشرط في نفسه حتى يجب الوفاء به لاشتراطه في ضمان العقد.

(5) هذا تعليل للضمان بال fasid فيما إذا كان المقتضي للضمان هو الشرط لا ذات العقد.

(6) أي: بفاسد العارية المضمونة.

(7) يعني: حتى إذا كان الضمان باقتضاء الشرط، الذي هو مورد البحث من حيث الاندراج في قاعدة «ما يضمن» فيظهر من ذلك ذهاب صاحب الرياض قدس سره إلى تعيم الضمان إلى الاقتضاء الشرطي أيضا، إذ لا مدرك للضمان في فاسد العارية المضمونة إلا هذه القاعدة.

قال في الرياض -في ما لو استعار من الغاصب، وتلفت العين بيد المستعير، فرجع المالك على الغاصب- ما لفظه: «لم يرجع- يعني على المستعير، إلا مع علمه أو كون العين مضمونة، فيرجع عليه فيهما، لاستقرار الضمان عليه في الأول، وإقامته في الثاني على الضمان، مع صحة العارية. فكذا عليه الضمان مع الفساد، للقاعدة الكلية: أن كل عقد يضمن بتصحّيده يضمن بفاسدته» ⁽¹⁾.

وتوسيع المراد من عبارة الرياض بحيث تكون شاهدة لما استظهره المصنف منها- من أن الضمان في العقد الصحيح إن كان للشرط الضمني كان كذلك في العقد الفاسد- هو: أن السيد قدّس سرّه حكم بأنّ الغاصب لو أغار العين المغصوبة حتى ينتفع المستعير بها و تلفت عنده رجع المالك على الغاصب، وأخذ بدل ماله منه، ولا يجوز للغاصب الرجوع على المستعير، إلا في صورتين:

إحداهما: علمه بأنّ العين المعارة مغصوبة، وليست ملكاً للمعير، مع عدم إذن المالك في التصرف فيها، فيستقرّ الضمان على المستعير، لأنّه من تعاقب الأيدي.

ثانيةهما: جهله بالغاصب، لكن كانت العين مضمونة، إما لكونها من الذهب والفضة، وإما لأنّ الغاصب شرط على المستعير ضمان العين.

ففي كلتا الصورتين يضمن المستعير من جهة إقامته على الضمان. وبهذا تندرج المسألة في قاعدة «ما يضمن بتصحّيده يضمن بفاسدته» لأنّ العارية الصحيحة التي أقدم المستعير فيها على الضمان تكون مضمونة، فكذا يثبت الضمان في فاسدتها، كما في عارية الغاصب. ووجه فسادها انتفاء شرط الصحة وهو ملك العين والانتفاع، أو الاذن.

(1) رياض المسائل، ج 1، ص 625

ويمكن (2) جعل الهبة المعوّضة من هذا القبيل، بناءً على

(1) قال الشهيد الثاني قدس سرّه- في شرح قول المحقق: «ولو استعاره من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب .. وكذا لو تلفت العين في يد المستعير» وأنّ في المسألتين قولين - ما لفظه: أنّ المالك مخير في الرجوع على كلّ منهما، فإن رجع على المستعير رجع على الغاصب إن لم تكن العارية مضمونة، وإلا رجع عليه بغير ما قدم على ضمانه. وربما احتمل هنا ضعيفاً رجوعه- أي رجوع المستعير على الغاصب- مطلقاً- يعني سواء كانت العارية مضمونة أم لا- لأنّ استحقاق العين أوجب فساد العارية، فلا تكون مضمونة، وهو مغورٌ مع الغاصب، فيرجع على من غرّه.

ويضعف بأنّ غوره في الغاصب لا مدخل له هنا في الضمان، لأنّا لم نضمنه من حيث الغاصب، بل من حيث كونها عارية مضمونة، ودخوله على ذلك، فإذا تبيّن فسادها لحق حكم الفاسد بالصحيح كما سلف من القاعدة. وإن رجع المالك على الغاصب لم يرجع على المستعير، إن لم تكن مضمونة، وإلا رجع عليه بما كان يضمنه لو كانت صحيحة» [1].

ودلالتها على تبعية الفاسد للصحيح في الحكم بالضمان- حتى إذا كان للشرط- أظهر من عبارة الرياض، لتصريحه بأنّ ضمان المستعير لا يستند إلى الغاصب، بل إلى كون العارية مضمونة، لأنّه أقدم على ضمانها، ومن المعلوم أنّ التعليل بالاقدام- مع جهله بالغاصب- إما أن يكون لشرط الضمان في هذه العارية الفاسدة، وإما لكون العين المعاشرة ذهباً أو فضةً، هذا.

(2) غرضه قدس سرّه بيان فرد ثالث لما إذا كان ضمان العوض مستنداً إلى الشرط لا باقتضاء ذات العقد، وذلك كالهبة المشروط فيها العوض، كما إذا وهب زيد كتابه لعمرو على أن يهبه عمرو ديناراً. ففي هذه الهبة المشروطة احتمالان:

(1) مسالك الأفهام، ج 5، ص 141 و 142

أنّها هبة مشروطة، لا معاوضة (1).

وربما يحتمل (2) في العبارة أن يكون معناه: أن كلّ شخص من العقود

الأول: أن عقد الهبة يفيد تملك عين مجاناً، ولا يقتضي بنفسه ضمان العوض، فأخذ العوض من المتهب يستند إلى الشرط. فتكون الهبة المشروط فيها العوض نظير العارية المشروط فيها الضمان، في أن منشأ الضمان هو الشرط لا ذات العقد. وهذا الاحتمال قوام المصنف قدس سره في أوائل البيع عند تعرضه للنقوض الواردة على تعريف البيع بـ«إنشاء تملك عين بمال» فراجع «1».

الاحتمال الثاني: أن الهبة المعاوضة معدودة من المعاوضات كالبيع والإجارة والصلاح المعاوضي ونحوها. وعلى هذا يستند ضمان العوض إلى ذات العقد لا إلى الشرط.

(1) إذ لو كانت معاوضة كان اقتضاؤها للضمان ذاتياً لا شرطياً، ضرورة أن المقتضي للضمان حينئذ نفس العقد، لا الشرط الم拘ول فيه. هذا تمام الكلام في البحث الرابع، وهو أن اقتضاء الضمان مختص بذات العقد، أو يعم الشرط.

(2) هذا رجوع إلى البحث الثالث، وهو تحقيق أن العموم هل هو نوعي أم صنفي أم فردي، وقد تقدّمت الخدشة في إرادة العموم بلاحظ الأنواع، وبقي التعرض لاحتمال العموم الأفرادي.

وكيف كان فاحتماله مذكور في الجوادر- وإن لم يظهر أن المحتمل هو أو غيره- بقوله: «بل قد يقال: بشمول هذه القاعدة للفرض- أي: فساد الإجارة- بناء على إرادة أشخاص العقود منها، لا أصنافها، ولا ريب في عدم الضمان في المقام لفرض صحة العقد المزبور، فكذا لا يضمن به على الفساد، للقاعدة المزبورة .. إلخ» (2).

(1) هدى الطالب، ج 1، ص 241-245

(2) جواهر الكلام، ج 27، ص 247

يضمن به لو كان صحيحاً، يضمن به مع الفساد.

و توضيحه: أنهم حكموا في الإجارة الفاسدة بوجوب أجرة المثل، مع فرض استيفاء المنفعة كلاً أو بعضاً، سواء زادت على المسمى أم تقصت عنه. واستثنى الشهيدان قدس سرّهما صورة واحدة، فحكموا بعدم ضمان أجرة المثل فيها، وهي ما إذا كان منشأ الفساد اشتراط عدم الأجرة، أو عدم ذكرها في العقد بنحو يستفاد منه إرادة عدم بذل الأجرة. والوجه في عدم وجوب أجرة المثل على من استوفى المنفعة هو:

إقدام العامل على العمل مجاناً وبلا عوض.

هذا ما أفاده الشهيدان قدس سرّهما. ووجه صاحب الجوادر قدس سرّه هذه الفتوى بجعلها من مصاديق قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde» بتقرير: أن «كل عقد يضمن .. إلخ» عنوان مشير إلى أشخاص العقود المنشئة في الخارج، ويفرض لكل عقد حالات إحداهما الصحة، والأخرى البطلان. فالمراد بالعقد في أصل القاعدة- أعني به «ما يضمن بصححه»- هو: أن كل شخص من العقود مقتض للضمان لو كان صحيحاً، فهو مقتض له لو كان فاسداً. مثلاً: بيع الكتاب بالدينار موجب لضمان كلا المتباعين، لكونه عقداً معاوضياً، فهذا الفرد من البيع إن كان فاسداً- لاختلال بعض شرائطه- كان مضمّناً أيضاً.

ومراد بالعكس أعني «ما لا يضمن» هو: أن كل ما مصدر مجاناً- كالهبة الخالية عن العوض و الصلح المفید للإبقاء- مما لا يقيد الضمان إذا كان صحيحاً، فكذا لا يفيده إذا وقع فاسداً. وعلى هذا فالإجارة الفاقدة للأجرة باطلة شرعاً، لأنّ حقيقة الإجارة «تمليك منفعة بعوض معلوم» أو «التسليط على العين لاستيفاء منفعتها بعوض» فخلوها عن الأجرة مناف لحقيقةها. إلا أنّ هذه الإجارة مندرجة في «ما لا يضمن» لأنّها لو وقعت صحيحة شرعاً لما كانت مضمونة لمن يستوفي المنفعة، فكذا لا تكون مضمونة له على تقدير فسادها.

والحاصل: أن المدار في كون عموم القاعدة بلحاظ أشخاص العقود وأفرادها هو فرض حالتين لكل عقد خارجي، فنفس هذا الفرد إن اقتضى الضمان على تقدير

ورتب (1) عليه عدم الضمان في ما لو استأجر بشرط أن لا أجرة، كما اختاره الشهيدان (2)، أو باع بلا ثمن (3)

الصحة اقتضاه على تقدير الفساد. وإن لم يقتضي الضمان على فرض صحته لم يقتضي على فرض فساده.

وبهذا يندرج مثال الإجارة الفاسدة- من جهة خلوها عن الأجرة- في قاعدة «ما لا يضمن». هذا توضيح ما نسبه المصنف إلى بعضهم من إرادة العموم الأفرادي، و ما يتربّ عليه من الثمرة.

(1) يعني: ورتّب هذا المحتمل- وهو صاحب الجواهر- على أنّ معنى العموم هو كل شخص .. إلخ عدم الضمان في ما لو استأجر بشرط عدم الأجرة، فلا يلاحظ أنّ نوع الإجارة أو كلّ صنف منها مضمّن أو غير مضمّن، بل المدار على شخص الإجارة الواقعة بين الطرفين، فإن كان صحيحة مؤثراً في الضمان فكذا فاسدها، وإن لم يكن صحيحة مؤثراً في الضمان فكذا فاسدها.

(2) قال الشهيد الثاني قدس سره- في ضمان أجرة المثل لو استوفى المنفعة وكانت الإجارة باطلة- ما لفظه: «و استثنى الشهيد رحمة الله من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد، أو متضمنا له كما لو لم يذكر أجرة، فإنه حينئذ يقوى عدم وجوب الأجرة، لدخول العامل على ذلك. وهو حسن» «1».

ولكن المحقق الثاني اعترض على إطلاق كلام الشهيد، وفصل بين العمل وبين سكنى الدار، فراجع «2».

(3) هذا المثال غير مذكور في كلام الشهيدين قدس سرّهما، وإنما أضافه المحقق الثاني في ما فصله في كلاميهما، فراجع.

(1) مسالك الأفهام، ج 5، ص 184

(2) جامع المقاصد، ج 7، ص 120 و 121

كما هو أحد وجهي العلامة في القواعد (1).

ويضعف (2) بأنّ الموضوع هو العقد الذي وجد له

وأما العلامة قدس سره فاقتصر على احتمال الضمان و عدمه، فقال: «و كذا لو قال:

بعتك بلا ثمن، أو: على أن لا ثمن عليك، فقال: قبلت. ففي انعقاده هبة نظر، ينشأ من الالتفات إلى المعنى، و احتلال اللفظ. و هل يكون مضمونا على القابض؟ فيه إشكال، ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا. و دلالة اللفظ على إستاطه» (1).

وكيف كان فتقرير انتفاء الضمان في البيع بلا ثمن هو: أنّ شخص هذا البيع لو كان صحيحا لم يكن المشتري ضامنا للثمن، لأنّ البائع أسقطه، و حيث كان بيعا فاسدا لحقه حكم الصحيح في عدم الضمان.

(1) والوجه الآخر في كلام العلامة هو الضمان، لأنّ نوع البيع الصحيح يفيده، فكذا فاسده، فيندرج في أصل القاعدة، لا في عكسها.

(2) يعني: يضعف احتمال إرادة الاستغراق بلحاظ الأشخاص والأفراد، على ما تقدم في كلام الجوهر. و حاصل التضعيف: أنّ الموضوع في قاعدة «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» هو العقد، وأنّ له قسمين أحدهما صحيح والآخر فاسد، ويكون الفاسد تابعا للصحيح في الضمان، و من المعلوم ظهور التقسيم في فعلية أقسامه، فلا بدّ من أن يكون للعقد فرداً، أحدهما صحيح فعلا و هو الموجود خارجا جاما للشروط، والآخر فاسد فعلا، لاحتلال شرطه الشرعية وإن كان عقداً عرقياً.

والتحفّظ على ظهور الموضوع الجامع للقسمين في فعليهما يتوقف على كون الاستغراق بحسب النوع أو الصنف، ولا وجه لإرادة الشخص، ضرورة عدم تحمل الفرد الشخصي - الموجود خارجا - للاتصاف فعلا بوصفين متقابلين و هما الصحة والفساد، بل يوجد إما صحيحا وإما فاسدا. و يتوقف الاتّصاف على التقدير والفرض

(1) قواعد الأحكام، ص 51، الشروط الأولى من شرائط بيع السلف (الطبعة الحجرية).

بالفعل (1) صحيح وفاسد، لا ما (2) يفرض تارة صحيحاً وأخرى فاسداً.

فالملتَعِينَ (3) بمقتضى هذه القاعدة (4) الضمان في مسألة البيع (5)، لأنَّ البيع الصحيح

بأن يقال: لو اقتضى هذا الفرد الخارجي - كالإجارة بلا أجراً و البيع بلا ثمن - الضمان على فرض صحته، لاقتضى الضمان على فرض فساده. ومن المعلوم أنَّ الفرد الواحد من كل عقد له حكم فعلي واحد، ولا يتعدَّد حكمه الشرعي بمجرد الفرض.

والحاصل: أنَّ ظهور القاعدة في فعلية القسمين يمنع عن الحمل على الأشخاص، وقد سبق أيضاً امتلاع حمل العموم على الأنواع، فتعين مختار المصنف وهو الحمل على الصنف، لصحة أن يقال: إنَّ الإجارة إنْ كانت صحيحة - لاجتماع الشرائط فيها من ذكر الأجرا و غيرها - ففيها وفي فاسدتها الضمان، فالإجارة بلا أجراً فاسدة، وهي تابعة للإجارة الصحيحة في الضمان. وكذا البيع بلا ثمن، فإنه بيع فاسد مضمون، لكون نوع البيع و صنفه مقتضياً لضمان المتباعين.

هذا بناء على صدق عناني البيع والإجارة عرفاً على المثالين. وأمّا إذا قيل بالتجوز في الصيغة - وأنَّ البيع بلا ثمن إنشاء للهبة، وأنَّ الإجارة بلا أجراً إنشاء للعارية - كانا أجنبيّين عن المقام، لصحتهما هبة و عارية، ولا ضمان فيهما، فلا حظ.

(1) يعني: أنَّ العقد الصحيح فرد، والعقد الفاسد فرد آخر، وكلٌّ منهما يمكن وجوده خارجاً.

(2) يعني: ليس موضوع القاعدة فرداً واحداً من العقد يفرض تارة صحيحاً على تقدير اجتماع شرائطه، وأخرى فاسداً على تقدير اختلالها.

(3) هذا نتيجة بطلان كون العموم والاستغراق بحسب أشخاص العقود، كما احتمله صاحب الجواهر قدس سرّه.

(4) أي: قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدة».

(5) أي: البيع بلا ثمن. وقد عرفت وجہ الضمان فيها آنفاً، وأنَّها مورد لأصل القاعدة لا عكسها.

يضمن به (1).

نعم (2) ما ذكره بعضهم من التعليل لهذه القاعدة «بأنه أقدم على العين مضمونة عليه» (3) لا يجري في هذا الفرع (4). لكن الكلام في معنى القاعدة، لا في مدركها.

(1) فكذا فاسد البيع، لانطباق عنوان «البيع» عليه.

(2) هذا استدراك على قوله: «فالمعنى .. الضمان في مسألة البيع» و حاصله: أن الشهيد الثاني قدّس سرّه استدلّ -في كلامه الآتي في المتن- بالاقدام على الضمان على قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» و من المعلوم أن هذا التعليل لا يجري في «البيع بلا ثمن» ضرورة تحقق الإقدام المجاني فيه، المضاد للإقدام الضماني في البيع مع الثمن.

و هكذا سائر العقود المعاوضية.

وعليه فلا- ينطبق دليل القاعدة على البيع بلا ثمن، والإجارة بلا اجرة. فيندرج البيع المزبور في الهبة المجانية التي هي من صغريات العكس، وهو «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» وكذا تدرج الإجارة المزبورة في العارية. وبهذا يشكل حكم المصنف بضمان المشتري للثمن الواقعي في مثال البيع بلا ثمن.

لكنه قدّس سرّه تخلص عن هذا الإشكال بأنّ الكلام فعلاً في معنى القاعدة و تفسير مفرداتها، لا في مدركها، حتى يقال: بأن الإقدام على الضمان مخصوص بالعقد المتضمن للعوض، ولا يجري في العقد العاري عنه، و من المعلوم أن معنى القاعدة شامل للبيع بلا ثمن، والإجارة بلا أجرة، هذا.

لكن ينبغي الاهتمام في البحث عن مدرك القاعدة و مقدار دلالته، ثم حملها على ما يساعد عليه دليلها.

(3) سيأتي قريباً استفادة هذا التعليل من كلام شيخ الطائفة، وكذا ورد التصریح به في كلام الشهيد الثاني وغيره.

(4) وهو البيع بلا ثمن، والمناسب ذكر مسألة الإجارة بلا أجرة أيضاً، لارتضاعهما من شدي واحد. هذا تمام الكلام في البحث الثالث، المتكفل لإثبات كون العموم بحسب الأصناف، لا الأنواع ولا الأفراد.

ثم (1) إن لفظة «الباء» في «بصحيحة و بفاسد» إما بمعنى «في» بأن يراد:

كلما تحقق الضمان في صحيحه تحقق في فاسد (2).

المبحث الخامس: حرف «الباء» ظرفية أو سببية

(1) هذا شروع في البحث الخامس من مباحث الجهة الأولى، وهو أن «الباء» في «بصحيحة و بفاسد» ظرفية أو سببية، وغرضه قدس سره عدم التفكير في الضمان بين العقد الصحيح وال fasid، وأن كون الباء للظرفية أو السببية لا يوجب التفكير المزبور.

توضيحه: أن الباء يستعمل في الظرفية كقوله تعالى **نَجَّيْنَا هُمْ بِسَحْرٍ** ويستعمل في السببية كقوله عز من قائل **إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِتْخَادِكُمُ الْعِجْلَ وَقُولَه فَكُلًا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ**. فعلى الظرفية لا يلزم تفكيرك في معنى «الباء»، فإن المعنى حينئذ: أن الضمان يكون في كل من العقد الصحيح وال fasid.

وعلى السببية المطلقة الشاملة لكل من العلة التامة والناقصة لا يختلف الضمان فيما بينهما، لكون العقد في كليهما سببا ناقضا للضمان.

أما في الصحيح فلاته لور لم يتحقق فيه القبض لم يتحقق الضمان، لقولهم:

«وبالقبض ينتقل الضمان». وأما في fasid فلكون العقد سببا للقبض الذي هو منشأ للضمان. فللعقد دخل في الضمان في الصحيح وال fasid، فالسببية ملحوظة في كليهما ومصححة لاستعمال الباء فيما في السببية.

وبالجملة: فالعقد سبب ناقص للضمان والقبض متمم له. ولذا لو تلف المبيع قبل القبض كان من مال باعه، بل وكذا الثمن. هذا في العقد الصحيح. وفي fasid يكون العقد مع الاقدام على القبض مصداقا لليد، وسيأتي توضيحه.

(2) وبناء على الظرفية لا يستفاد من القاعدة كون الضمان مقتضى العقد أو هو

وإما لمطلق السببية الشامل للناقصة (1)، لا العلّة التامة، فإنّ (2) العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان إلاّ بعد القبض كما في السّلم و الصّرف [1]، بل مطلق البيع، حيث إنّ المبيع قبل القبض مضمون على البائع

مع القبض، وهذا بخلاف كون «الباء» سببية، إذ يجري البحث عن السببية التامة و الناقصة، كما عرفت.

(1) يعني: لا خصوص السببية التامة حتّى لا يكون القبض مؤثراً في الضمان.

(2) هذا تقرير عدم كون العقد الصحيح علّة تامة للضمان.

[1] لا يخلو هذا التمثيل من المناقشة، لأنّ القبض شرط صحة بيعي الصرف والسلّم، فعدم الضمان فيهما قبله لعدم صحة العقد، بمعنى عدم وجود العقد الصحيح.

وكيف كان فالاولى أن يكون «الباء» لمطلق السببية، فيكون العقد سبباً ناقضاً للضمان، والقبض جزءاً أخيراً للعلّة الضمان. كما أنّ العقد سبب تام لقلب اليد المالكية إلى غيرها، ضرورةً أنه بنفس العقد يصير المبيع ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع.

وعليه فالاستيلاء على كلّ من العوضين قبل العقد استيلاء على مال نفسه، وبعده على مال الغير بدون إذن مالكي، أو استيمان شرعى أو مالكي يوجب عدم الضمان، لإطلاق «على اليد» فالعقد جزء السبب للضمان، وتمام السبب لقلب اليد المالكية.

وإما جعل «الباء» للظرفية غير ظاهر، لأنّ الظرفية الحقيقة غير حاصلة، بداعه عدم كون العقد ظرفاً حقيقة للضمان، فلا بدّ من التأويل بجعل استعمالها في الظرفية بمناسبة السببية، وهو تعسّف كما هو ظاهر. وكذا الظرفية الاعتبارية، فإنّ الظرف الاعتباري للضمان هو العهدة، كما هو واضح.

نعم العقد سبب لثبت الضمان في العهدة. فكلّ من الظرفية الحقيقة والاعتبارية مفقود في العقد، فلا معنى لجعل الباء للظرفية.

بمعنى أنّ دركه عليه (1)، ويداركه (2) برد الشمن، فتأمل (3).

وكذا (4) الإجارة والنكاح والخلع، فإنّ المال في ذلك كله مضمون على من انتقل عنه إلى أن يتسلّمه من انتقل إليه.

وأيّاً (5) العقد الفاسد فلا يكون علة تامة

(1) خبر «أنّ» والضمير راجع إلى البائع. وضمير «دركه» راجع إلى المبيع.

(2) أي: يدارك البائع المبيع برد الشمن إلى المشتري.

(3) لعله إشارة إلى: أنّ الضمان -بمعنى تدارك مال الغير- أجنبي عن تلف المبيع قبل القبض، لأنّ البيع ينفسخ حينئذ، فيتلف المبيع في ملك مالكه وهو البائع، وهذا ليس من الضمان في شيء، لأنّ التالف ملكه، لا لأنّ عليه تداركه من ماله.

وعلى هذا فما أفاده بقوله: «بل مطلق البيع» -من جعل عقد البيع في جميع موارده جزء السبب المضمن وجزء الآخر هو القبض -غير ظاهر، وذلك لأنّ كون العقد سبباً تاماً لضمان المشتري -في غير بيع الصرف والسلم- لا ينافي كون المبيع في ضمان البائع قبل قبضه، لفرض انفاسخ هذا السبب التام بتلفه بيد البائع، ومعه لا يقى العقد الموجب لضمان المشتري. وهذا بخلاف القبض في بيع الصرف والسلم، لدخله في سبيبة العقد للضمان المعاوضي.

(4) في كون الضمان على من انتقل عنه ما لم يتسلّمه المنتقل إليه. فإذا تلفت الأجرة بيد المؤجر -في إجارة الأعمال- تلفت منه لا من مال الأجير. وكذا الحال في تلف المهر بيد الزوج، وتلف عوض الخلع بيد الزوجة، فالقبض في هذه الثلاثة جزء السبب المضمن للطرف الآخر.

(5) هذا في قبال قوله: «إنّ العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان» وغرضه توجيه سبيبة العقد الفاسد للضمان، بناء على كون «الباء» سبيبة، فإنّ العقد الفاسد يكون بحكم العدم فكيف يوجب الضمان؟ ولذا تصدّى لتوجيه سبيبتة بأحد وجهين:

أبداً [1] بل يفتقر في ثبوت الضمان إلى القبض، فقبله لا ضمان. فجعل الفاسد سبباً إما (1) لأنّه المنشأ للقبض على (2) وجه الضمان

الأول: أنّ الضمان في العقد الفاسد وإن كان منوطاً بالقبض، إلا أنّ الموجب للإقدام على القبض هو العقد الفاسد، فهو سبب السبب، و من المعلوم صحة إسناد الضمان إلى سبب السبب كصحة إسناده إلى نفس السبب أي القبض.

الثاني: أنّ العقد الفاسد بنفسه سبب ناقص للضمان، و تتوقف عليه التامة على تحقق الشرط، وهو القبض على وجه الضمان لا مجاناً. و عليه فالسبب مؤلف من العقد الفاسد والقبض. وهذا نظير بيع الصرف والسلم، إذ يتوقف الضمان -في العقد الصحيح- على قبض الثمن في السلم، و التناقض في الصرف.

والحاصل: أنّ مطلق السبيبة الجاري في بعض العقود الصحيحة يجري في العقد الفاسد أيضاً، فلا مانع من جعل «الباء» سبيبة، هذا.

(1) هذا هو الوجه الأول لتوجيه جعل «الباء» سبيبة في العقد الفاسد كالصحيح.

(2) قيد للقبض، يعني: القبض المبني على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، في قبال القبض المبني على المجانية، كما في الهبة و العارية الفاسدتين، لعدم إقدام المتهدب و المستعير على ضمان ما قبضاه بالعقد الفاسد.

[1] هذه العبارة توهم كون العقد الصحيح دائماً أو غالباً أو نادراً علّة تامة للضمان، وهذا ينافي قوله: «فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان. إلى قوله: بل مطلق البيع» حيث إنّ المبيع قبل القبض مضمون على البائع، إلى آخر ما أفاده، فإنّ ظاهره عدم كون العقد الصحيح علّة تامة للضمان أبداً، فالمتناسب أن يقول: وأما العقد الفاسد فكذلك أيضاً في عدم عليّه التامة أبداً.

الذي هو سبب للضمان [1]، وإنما (1) لأنّه سبب (2) الحكم بالضمان بشرط القبض [2]. ولذا (3) علل الضمان الشيخ وغيره «بدخوله على أن تكون العين مضمونة عليه» «1». ولا-ريب (4) لأنّ دخوله على الضمان إنّما هو بإنشاء العقد الفاسد، فهو (5) سبب لضمان ما يقبضه.

(1) هذا هو الوجه الثاني، يعني: وإنما لأنّ العقد الفاسد مقتضى للحكم بالضمان بشرط كون القبض على وجه الضمان لا على وجه المجانية، وبهذا يكون العقد من أفراد مطلق السببية.

(2) فالعقد هو المقتضي للضمان، لا أنه سبب السبب كما كان في الوجه الأول.

(3) أي: ولأجل اشتراط الضمان بالقبض علل شيخ الطائفه وغيره .. إلخ.

وغرقه الاستشهاد بكلامهم على صحة الوجه الثاني، وأنّ العقد الفاسد من أفراد مطلق السببية، إذ بالعقد الفاسد يتحقق إقام المتعاقدين على الضمان.

(4) غرضه تطبيق التعليل - الوارد في كلام الشيخ - على الوجه الثاني، وهو أنّ الاقدام على الضمان يكون بإنشاء العقد الفاسد.

(5) يعني: بإنشاء العقد الفاسد سبب لضمان ما يقبضه، إذ لو لاه لما وقع القبض على وجه الضمان المقرر عند المتعاقدين.

[1] لا يختص هذا التوجيه بالعقد الفاسد، بل يجري في الصحيح أيضاً، فلا وجه لتخصيصه بالفاسد.

[2] لكن هذا التوجيه ينافي ما ذكره سابقاً بقوله: «ثم إنّ المبتادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاوه له بنفسه». وجه المنافة: أنّ الضمان يكون باقتضاء الشرط لا نفس العقد.

(1) المبسوط، ج 3، ص 58 و 65 و 68 و 85 و 89؛ مسالك الأفهام، ج 3، ص 154

ص: 101

والغرض من ذلك كله (1) دفع توهّم أنّ سبب الضمان في الفاسد هو القبض لا العقد الفاسد، فكيف يقاس الفاسد على الصحيح في سببّية الضمان، ويقال:

(1) أي: من توجيهه سببّية العقد الفاسد للضمان بالوجهين المتقدمين، و هما: كون العقد سبب السبب، أو سبباً ناقصاً. و غرضه من هذا البيان دفع توهّمين:

الأول: أنّ جعل «الباء» لسببّية في العقد الصحيح أمر معقول. بخلاف العقد الفاسد، لعدم تأثيره في ضمان المتعاقدين، إذ تمام المؤثّر في الضمان هو القبض. و عليه فلا معنى لأنّ يقال: «إنّ العقد الذي يضمن بسببه إن كان صحيحاً يضمن بسببه إن كان فاسداً» لما عرفت من عدم دخل العقد الفاسد في الضمان، و عليه يتعمّن جعل الباء للظرفية، هذا.

و قد دفعه المصنف بصحّة إطلاق «السبب» على العقد الفاسد، إما لأنّه سبب السبب، و من المعلوم أنّ سبب السبب سبب بمقتضى قياس المساواة. و إما لأنّه سبب ناقص، و يكون مشروطاً بالقبض، لا أنّ تمام السبب هو القبض كما زعمه المتوهّم.

الثاني: أنّ مقتضى سببّية «الباء» هو كون العقد علة تامة للضمان، من دون أن يكون للقبض دخل فيها أصلاً، سواءً كان العقد صحيحاً أم فاسداً. و من المعلوم أنّ هذا الظهور ينافي ما تقرّر عندهم من عدم تأثير العقد الفاسد في الضمان إلاّ بالقبض. و لا يرتفع هذا التنافي إلاّ بتخصيص قاعدة «ما يضمن» بأنّ يقال: «كل عقد يضمن بسبب صحيحه يضمن بسبب فاسدة، إلاّ العقد الفاسد قبل القبض» و يبقى للقاعدة موارد ثلاثة وهي العقد الصحيح مطلقاً مع القبض و بدونه، و العقد الفاسد بعد القبض.

و قد دفعه المصنف قدس سرّه بأنّه لا موجب للتخصيص المذكور أصلاً، إذ لا يراد من سببّية العقد للضمان علىّته التامة حتى يقع التنافي المذكور، بل المراد مطلق السببّية ولو الناقصة، و لا يستند الضمان في العقد الفاسد إلى خصوص القبض حتى يبقى مجال للتوهّم. و عليه فالضمان مستند إلى العقد، إما لأنّه علة العلة، و إما لأنّه مقتضى و سبب ناقص له.

كلّ ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده؟ (1).

وقد ظهر من ذلك (2) أيضاً فساد توهّم أنّ ظاهر القاعدة عدم توقف الضمان في الفاسد على القبض، فلا بدّ من تخصيص القاعدة باجماع ونحوه (3) [1].

(1) يعني: مع أنه لا يضمن بنفس العقد الفاسد، بل بالقبض المترتب عليه.

(2) أي: من تقسير سببية الضمان بقوله: «إما .. وإنما» فإن السببية بأحد الوجهين المتقدمين تدفع توهّم عدم توقف الضمان في الفاسد على القبض، كما عرفته آنفاً.

(3) كحديث «على اليد» الظاهر في إناطة الضمان بالقبض. هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، وهي شرح مفردات القاعدة.

[1] لا يخفى أنّ المقبوض بالعقد الفاسد جعل من صغريات القاعدة المعروفة وهي: كلّما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده. والبحث فيه يقع في جهات:

الأولى: أنّ المذكور في التذكرة هو العقد، فإنه قال في إجاراتها: «و حكم كل عقد فاسد حكم صحيحه في الضمان في وجوب الضمان و عدمه، مما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لم يجب في صحيحه لا يجب في فاسده» [1]. ونحوه ما عن القواعد.

وفي إجارة جامع المقاصد: «ف لأنّ كلّ عقد لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده وبالعكس» [2].

وفي إجارة مجمع الفائدة: «ولما تقرّر عندهم أنّ كلّ ما لا يضمن وب صحيحه لا يضمن بفاسده» [3].

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 138، السطر 17 و 18

(2) جامع المقاصد، ج 7، ص 258

(3) مجمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 69

ص: 103

وبالجملة: المذكور في كلمات الأصحاب عدا العلامة قدس سرّه عنوانان: أحدهما «ما يضمن» والآخر «كل ما يضمن .. إلخ». ومقتضى كونهما من ألفاظ العموم ما لم تقم قرينة على العهد هو مطلق السبب عقداً كان أو إيقاعاً أو برزخاً بينهما كالنكاح على ما قيل. وتعبير العلامة بالعقد لا يدح بعد إجرائهم لهذه القاعدة في غير العقد من الإيقاعات كالخلع والجعالة الفاسدين بناءً على عدم كون الجعالة عقداً كما قيل. ومن الأحكام كالشفعة والقسمة عندنا من كونها إفراز حقٍ لا معاوضة كما عن العامة. وللحقيقة إن وقع قصد تملكها على وجه الفساد، هذا.

ويمكن إرادة العقد بمعناه اللغوي أعني به التعهّد، فيشمل جميع ما ذكرنا.

وكيف كان فاختلف العبارات في كون الموضوع عنوان العقد كما في التذكرة، أو «ما يضمن» كما في إجارة مجمع الفائدة، أو «كلما يضمن» كما في غصب جامع المقاصد غير مهمٍ بعد كون العبرة بدليل القاعدة، لعدم كون هذه القاعدة بنفسها متن روایة معتبرة، ولا معقد إجماع حتى يبحث في أنَّ الموضوع هو مطلق الإشارة عقداً كان أم إيقاعاً، أو خصوص العقد، فدائرة موضوع القاعدة سعة وضيقاً تابعة لدلليها، كما لا يخفى.

الجهة الثانية: أنَّ الضمان يستعمل في ثلاثة معانٍ:

أحداها: ما اختاره المصنف قدس سرّه من كون المال متداركاً بعوض بحيث تكون الخسارة واقعة في ماله الأصلي، ففي طرف العقد الصحيح يكون المال متداركاً بسبب المعاوضة بماله الأصلي، بحيث إذا تلف كانت خسارته من ماله الأصلي المجعل عوضاً، وفي طرف العقد الفاسد يكون متداركاً بما يؤديه عند تلفه بدلاً عنه من ماله الأصلي.

وبعبارة أخرى: المراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى وقوع خسارته في ماله الأصلي، فتلفه يوجب نقصان ماله، لوجوب تداركه منه. وقد جعل الضمان بهذا المعنى جاماً للضمان في العقود الصحيحة وال fasde، وفي تلف

الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض. ثم قال: «إن المراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعي» وكأنّ مراده أنّ الضمان ظاهر في الضمان الواقعي ما لم تقم قرينة على خلافه، وقد قامت على الضمان بالمسنّى في المقبوض بالبيع الصحيح، دون البيع الفاسد، فيحمل على المعنى الظاهر فيه.

وهذا ليس تفكيرًا في الضمان، لوجود الجامع. واختلاف الخصوصيات لا ينافي وجود الجامع الذي بلحاظه لم يكن تفكيرًا، لكونها من قبيل تعدد الدال والمدلول.

ثانيها: ما نقله المصنف قدس سرّه وزيّنه، وهو: كون تلفه عليه وأنّه يتلف مملوكاً له، فالمأخذ بالعقد الصحيح يكون تلفه منه، وهو عين كونه خسارة عليه، والمأخذ بالعقد الفاسد يكون تلفه موجباً لترتيب الخسارة عليه، للزوم تداركه بالبدل.

وعلى هذا فالتألف تارة نفسه خسارة كما في العقد الصحيح، فإنّ الكتاب المبيع بدينار مثلاً إذا تلف عند المشتري يكون نفسه خسارة على المشتري، لأنّه ماله. وأخرى بدلته خسارة كما في العقد الفاسد، فإنّ الكتاب المزبور ليس نفسه خسارة على المشتري، لفرض بقائه على ملك البائع، بل يكون بدلته - مثلاً أو قيمة - خسارة على المشتري.

هذا ما ينسب إلى الشيخ الجليل الشیخ علی رحمة الله في حاشية الروضة. وقد تقدّمت عبارته في التوضيح، فراجع. وقد ينسّب إلى الرياض أيضًا في النقد والنسيئة في مسألة تقدير الشمن.

ثالثها: مطلق التعهد الجامع بين صورتي التلف وعدمه، فالتعهد في صورة البقاء يكون بحفظه ورده إلى صاحبه، وفي صورة التلف بردّ مثله أو قيمته. يعني: أنّ ما يقتضي صحيحة التعهد - أي عدم المجانية - ف fasdeh أيضًا كذلك. وأمّا كونه بالمثل أو القيمة أو المسنّى فلم يتعرض القاعدة لها حينئذ.

وتفتقر الثمرة بين هذه التفاسير الثلاثة في شمول القاعدة أصلًا للهبة غير المعوّضة الفاسدة، كشمول القاعدة لها على التفسير الثاني، لأنّه يصلق على صريحها

عند تلف المohoب أَنَّه تلف في ملك المتّهِب، ففاسدته أيضاً كذلك، مع أنّها داخلة في العكس، لحكمهم فيها بعدم الضمان.

وعدم شمولها على الأوّل والأخیر، الموجب لعدم دخول الهبة المعوضة في أصلها، لعدم صدق التعاہد بدفع المثل أو القيمة عند التلف في ملك المتّهِب على تقدير إرادة التعاہد من الضمان، كما هو المعنى الثالث. كعدم صدق دفع البدل والعوض على تقدير إرادة اللزوم ودرک كما هو المعنى الأوّل، إذ التلف وإن كان في ملك المتّهِب، إلّا أنه ليس من ماله الأصلي، لعدم دفعه شيئاً في مقابلة بعنوان العوضية، فتدخل على التقديرين في عكسها، هذا.

كما تظهر الثمرة بين الأوّل والثالث في شمول الثالث لضمان الحيلولة، كمن أقرّ بمال زيد لعمرو، ثمّ أقرّ لزيد، فإنّ ضمان القيمة للملك ضمان بمعنى التعاہد الذي هو المعنى الثالث، دون الضمان بالمعنى الأوّل وهو لزوم البدل من المثل أو القيمة، لاختصاصه بصورة التلف. والمفروض في ضمان الحيلولة وجود العين. إلّا أن يعمّم العوض والبدل بالنسبة إلى الموجود والتالف، فيدخل في المعنى الأوّل أيضاً، لصدق دفع العوض على بدل الحيلولة، فيدفع البدل المزبور إلى مالك العين.

وكذا تظهر الثمرة في صدق المعنى الثالث- وهو التعاہد- على الموجود والمعدوم واحتياط المعنى الأوّل بالمعدوم، إلّا أن يعمّم كما عرفت آنفاً.

وكيف كان ففي المعنى الأوّل الذي اختاره المصنّف قدس سره: أنّ ردّ مال الغير إلى مالكه لاقتضاء العقد ذلك ليس ضماناً ودرکاً، فإذا كان المثمن موجوداً في يد البائع وردّ المشتري الثمن لا يصدق أَنَّه أدى درکه. بل يقال: إنّه أدى دينه. وكذا لو كان المبيع في يد المشتري، وردّ الثمن إلى البائع.

لا يقال: إنّ الثمن درک المبيع، وكان الشیخ قدس سره يعترف بذلك، ولذا فرض مورد التلف، ولا شبهة في أنّ دفع الثمن إلى البائع بعد تلف المبيع في يد المشتري ليس إلّا

كدفعه في حال وجود المبيع سواء أكان في يد البائع أم المشتري.

وعليه فتلف المبيع لا دخيل في الضمان بوجهه، لأن العقد مع فرض صحته يقتضي الضمان أي رد الثمن إلى البائع مع وجود المبيع عند البائع أو المشتري. كما لا - دخيل في كيفية رد مال الغير بوجهه، فتلف المبيع لا يعقل أن يكون مضمونا على مالكه، لعدم تعقل ضمان الشخص مال نفسه، كما أن رد مال الغير كالثمن إلى البائع ليس من قبيل الدرك. فما فرضه جاما بين العقد الصحيح وال fasid - حتى لا يلزم التفكيك في معنى الضمان بين الصحيح وال fasid - لا يخلو من غموض، هذا.

وفي المعنى الثاني الذي زيقه المصطف قدس سره - وهو كون تلفه عليه، وأنه يتلف مملوكا له - أولاً: استدرك قيد المملوكة، إذ لا يعتبر في الضمان والتغريم كون التالف مملوكا للضمان، إلا بناء على قول من يقول بكون أداء البدل من باب التعاوض القهري شرعا بين التالف وبدلته. لكنه ضعيف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و ثانياً: أن الإنسان لا يكون ضامنا لأمواله التالفة، فتلف المال من الشخص لا يتحقق عنوان الضمان.

و ثالثاً: أن مجرد تلف مال من شخص غير تلفه عليه، إذ معنى كون تلفه عليه ترتب تدارك التالف وجبران خسارته عليه بسبب التلف. وأما كون نفس التلف خسارة فهو خسارة منه بلا تدارك عليه. عنوان «تلفه» الموجب لتداركه عليه هو معنى الضمان، و ذلك منحصر في الفاسد، فلا يكون بين تلفه منه وتلفه عليه جامع حتى يكون أحد مصداقيه في الصحيح والآخر في الفاسد.

نعم مجرد شبهة ضمان الصحيح بضمان الفاسد - إما من جهة كونه ذا بدل كما في التفسير الأول، وإما من جهة الخسارة كما في التفسير الثاني - يوجب حسن المقابلة مع الضمان في الفاسد، كما في قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا**.

وربما يقال: في تصحيح عدم التفكيك المزبور: «**بأن الضمان في الصحيح**

والفاسد كليهما بالمثل أو القيمة، فإنّ الضمان بالمسمي في الصحيح قبل القبض، وهو خارج عن القاعدة التي أسست لتشريع الضمان في موارد، وهو يتحقق بالقبض، ويقال:

إنّ بالقبض ينتقل الضمان. ومعنى انتقاله أنّ المسمي ينقلب بعد القبض بالمثل أو القيمة.

ومعنى ضمان القابض بعد قبضه- مع أنّ المقبوض ملكه- أنه لو تلف وطرأ عليه فسخ أو انفصال وجوب عليه ردّ المثل أو القيمة، وهو المضمون في الصحيح وال fasd .. إلخ «1».

فحصل كلامه: أنّ القاعدة أجنبية عن ضمان المسمي، فالضمان حينئذ هو تدارك المضمون بالمثل أو القيمة مطلقاً. أمّا في العقد الفاسد فواضح، لكون الضمان فيه في صورة التلف بالمثل أو القيمة. وأمّا في العقد الصحيح فلا إنّ الضمان فيه أيضاً بعد التلف والفسخ أو الانفصال إنّما هو بالمثل أو القيمة، هذا.

وأنت خبير بما فيه، لأنّ حمل قوله: «كلّ عقد يضمن بـ صحيحه» على أنه يضمن بعد فسخه وبعد تلف المبيع في غاية الغرابة، لأنّ المراد بالعقد حينئذ فسخه أو الفسخ بعد العقد والقبض والتلف، وهو يحتاج إلى التقدير من غير قرينة على أصله، ولا على تعين المقدر. وطرح الدليل أولى من ارتکاب ذلك بلا دليل، هذا.

مضافاً إلى: أنّ قوله: «إنّ الضمان بالمسمي قبل القبض، وهو خارج عن القاعدة، فإنّها أسست لموارد ضمان اليد» تخريص منه، لعدم دليل على الخروج، ولا على تأسيسها لموارد ضمان اليد. ولو أريد بتلك القاعدة قاعدة اليد، فلا معنى لتغيير عبارته الصححة الجامعة بهذه العبارة المجملة المحتاجة إلى التأويل كما لا يخفى، هذا.

ثم إنّ المحقق الأصفهاني قدّس سرّه فسرّ الضمان بكون الشيء في العهدة. وهذا المعنى جامع بين موارد الضمان. قال في جملة ما أفاده: «وبالجملة: الضمان كما يناسبه معناه الأصلي كون الشيء في ضمان شيء، فإذا نسب إلى الشخص فمعناه: أنه في ضمان

عهده. وهذا المعنى قد يكون بسبب من الشخص كما في عقد الضمان بأنحائه حتى ضمان النفس، فإنّ مرجعه إلى تعهد إحضاره. وكما في مطلق المعاوضات، لتعهد كلّ منهما والترامه بأخذ المال بيده، ولذا عبر عنه بضمان المعاوضة فليس مجرد كونه ذا عوض أو مملوكاً بعوض مناط الضمان، بل تعهد أخذه بيده هو المناسب للضمان.

وقد يكون بجعل من الشارع أو العرف كما في التغريمات الشرعية والعرفية، فإنّهما يعتبران المأخوذ أو المختلف في عهدة الشخص. والعهدة في كلّ مقام لها آثار تكليفية أو وضعية، ولكنه لا يختلف معنى العهدة باختلافها، فكون الضمان تارة ضمان المعاوضة، وأخرى ضمان التكفل، وثالثة ضمان الغرامات، وهكذا، لا يوجب اختلافاً في معناه.

وبناء على ما ذكرناه في معنى الضمان فمفاد القاعدة: أنّ كلّ مورد كان عهدة مورد العقد على المتعاقدين في الصحيح فعهده عليهما في الفاسد» «1» انتهى كلامه علا مقامه.

وأورد عليه: «- مضافاً إلى أنّ ما ذكره في معنى الضمان وأصله اللغوي مخالف للعرف واللغة. والأول ظاهر. ويعلم الثاني بالمراجعة إلى كتب اللغة- بأنّ كلّ عهدة ليست ضماناً، فعهدة أداء الدين غير كونه ضامناً له، والدين متعلق بالعهدة، لكن المديون ليس ضامناً، وبناء العقلاء في باب البيع ونحوه على تسليم العوضين معنى غير الضمان في العرف واللغة، فلا يقال بعد تحقق البيع: إنّ كلاً من المتابيعين ضامن للأداء أو للمال، وهو واضح، فلا جامع بما ذكر بين ضمان اليد والترام المتابيعين لتسليم العين، إذ الثاني ليس بضمان» «2».

أقول: أمّا ما أفاده في مخالفة معنى الضمان عرفاً فلم يظهر له وجه، إذ العرف يساعد على كون الضمان نوع تعهد بشيء، وأنّ مناط الضمان عندهم هو التعهد

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 76

(2) كتاب البيع، ج 1، ص 262

والالتزام بأخذ شيء مع البدل، كالقرض الذي هو تملك بالضمان.

وأثما ما أفاده من كونه مخالفًا للغة، ففيه: أنّ في المصباح: «ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمير التزمته» ⁽¹⁾. وفي الصراح: «ضمنت الشيء ضماناً كفلت به فأنا ضامن وضمير» ⁽²⁾ فإنّ التعهد بشيء في ذاته هو الموفق لمعناه اللغوي.

فما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره- من معنى الضمان- ليس مخالفًا لمعناه اللغوي، كما ليس مخالفًا لمعناه العرفي.

وأثما ما أفاده بقوله: «بأنّ كلّ عهدة ليست ضماناً» فإنّ أريد به عدم صدق الضمان اللغوي عليه، ففيه ما عرفت من صدقه على مطلق التعهد والالتزام. وإنّ أريد به عدم صدق معناه العرفي على كلّ تعهد، ففيه: مضافاً إلى رجوعه إلى الإشكال الأول، وهو مخالفة الضمان بهذا المعنى للضممان العرفي، وعدم كونه اشكالاً على حدة- آنه وإن كان صحيحاً، لكن المقام- أعني به ضمان المقبض بالعقد الفاسد- مما يصدق عليه الضمان العرفي.

نعم الإنصاف أنّ الضمان العرفي لا يصدق على العقد الصحيح المعاوضي، إذ لا يصدق الضمان على الثمن والمثمن، ولا الضمان على كلّ من المشتري والبائع بالنسبة إلى ما انتقل عنه. فيما أفاده المحقق المتقدم لا يكون جاماً بين العقد الصحيح وال fasid حتى لا يلزم التفكير في معنى الضمان بين الجملتين.

ولعلّ الأولى أن يقال: إنّ الضمان عبارة عن كون مال الغير في العهدة، فيجب دفع عينه مع وجوده، وبدلها مع تلفه حتى يخرج عن عهده. وهذا ما يساعد العرف ولغة.

وليس معناه لزوم التدارك بالعوض الواقعي حتى يغاير الضمان في العقد الفاسد الضمان

(1) المصباح المنير، ص 364

(2) صلاح اللغة، ج 6، ص 2155

في العقد الصحيح، ويلزم التفكيك بينهما، بل لزوم التدارك مثلاً أو قيمة- كلزوم دفع العين بنفسها إن كانت موجودة- من أحكام الضمان بالمعنى المزبور، وهو كون مال الغير في العهدة، فلا يلزم تفكيك في معنى الضمان بين الجملتين.

و توضيحة: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ زِيدَ كِتَابَ الْمَكَاسِبِ مثلاً عَلَى عُمَرٍ وَلِدِينَارٍ بِيعَا صَحِيحًا، فَهُنَا أَمْرٌ:

الأول: الخسارة الواردة على كلّ منهما بخروج الكتاب عن ملك زيد، و خروج الدينار عن ملك عمرو، وهذه الخسارة تجبر بكلّ من العوضين.

الثاني: ضمان زيد الكتاب قبل قبض المشتري له، وضمان عمرو للدينار قبل قبض البائع له، فلو تلف الكتاب كانت خسارته على زيد. كما أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الدِّينَارُ كَانَتْ خَسَارَتِهِ عَلَى عُمَرٍ وَهَذَا ضَمَانُ الْمَعَاوِضَةِ.

الثالث: أَنَّهُ بَعْدَ التَّقَابِضِ إِذَا طَرَءَ فَسْخٌ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ انْفِسَاخٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ باقِيَةً دُفِعَتْ لِلْمَالِكِ. وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً دُفِعَ بِهَا مثلاً أو قيمة إليه. وهذا يدلّ على ضمان القابض، وإلا امتنع الفسخ مع التلف، لانتفاء الموضوع.

والقول بامتناع ضمان القابض، لأنّه ماله، ولا يضمن الإنسان مال نفسه، مندفع بأنّه لا مانع من هذا الضمان إذا كان موضوعاً لحق الغير، كإتلاف الراهن العين المرهونة، فإنه ضامن لها مع أنها ماله.

وكذا إتلاف المالك مندور التصديق، أو العين الزكوية بعد تعلق حق الفقراء بها، بناءً على عدم كون الزكاة جزءاً من العين، إذ بناء عليه يكون الضمان تداركاً لمال الغير لا لمال نفسه.

وكيف كان فإن كان تطبيق الضمان في العقد الصحيح بلحاظ الأمر الأول فليس ذلك من الضمان المصطلح، ضرورة أنّ كلاً من العوضين صار ملكاً لمن انتقل إليه، فلا يكون ضمانه تداركاً لمال الغير.

وإن كان بلحاظ الأمر الثاني فكذلك، لأن تلف المبيع قبل القبض يوجب افساخ البيع ورجوع المبيع إلى ملك البائع، فيتلاف في ملكه لا في ملك غيره، فيكون الضمان المصطلح أجنبياً عنه أيضاً.

وإن كان بلحاظ الأمر الثالث كان إطلاقه على الصحيح وال fasid بمعنى واحد، إذ معنى الضمان فيهما هو كون مال الغير في العهدة، فمع وجوده يجب رد عينه إلى مالكيها، ومع تلفه يجب رد بدلها من المثل أو القيمة إليه. نعم يكون الضمان بهذا المعنى في الصحيح تبعياً، لترتبه على انحلال العقد، وفي الفاسد أصلياً، لعدم توقفه على شيء.

وعليه فلا يلزم تفكيك بين معنى الضمان في الفقرتين. بخلاف تفسير المصطف تبعاً للجوائز للضمان في الفقرة الأولى بالمسمي، فإنه يستلزم التفكيك بين الفقرتين في معنى الضمان، فلاحظ.

فالمحصل: أنه على ما ذكرناه من كون الضمان عبارة عن التعهد والالتزام بمال الغير - وكون حكم هذا التعهد تارة وجوب دفع عينه مع وجودها، بناء على كون رد العين أيضاً ضماناً. وأخرى دفع بدلها من المثل أو القيمة مع تلفها، العموم على اليدين وغيره - لا يلزم اختلاف في معنى الضمان ومفهومه. واختلاف الأحكام ناش عن الأدلة كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في الجهة الثانية المتعلقة بمعنى الضمان.

الجهة الثالثة: أن العموم في قاعدة «ما يضمن بتصحّيده .. إلخ» هل هو بلحاظ أنواع العقود أم بلحاظ الأصناف؟ وقبل الخوض فيه لا بد من تقديم أمرين:

الأول: أن التقسيم ظاهر في فعلية أقسامه كما هو ظاهر.

الثاني: أن القضية الحقيقة وإن كان الموضوع فيها مفروض الوجود، إلا أنه لا بد أن يكون المفروض وجوده ممكناً الفعلية، فإن كان ممتنع الفعلية لم يصح جعله

موضوعاً للجعل والتشريع، إذ يلزم حينئذ لغوية إنشاء الحكم له.

إذا عرفت هذين الأمرين تعرف أنه لا يصح أن يكون عموم القاعدة بلحاظ الأفراد، إذ معنى العبارة حينئذ: كل فرد وشخص من أفراد العقد إذا كان صحيحة مضمونها ففاسده أيضاً مضمون. ومن المعلوم أنَّ الفرد إنما يقع فعلاً صحيحاً أو فاسداً، ويتمتع اتصافه بالصحة وال fasad معًا لتناقضهما، إذ المراد بهما التامة وعدهما. فاتصافه بهما يكون فرضياً، ولا يمكن أن يكون فعلياً، فلا يصح جعله موضوعاً للحكم.

فما في بعض كلمات الأعلام - كصاحب الجواهر وبعض أجدآة المعاصرين⁽¹⁾ - من «كون عموم القاعدة بلحاظ الأفراد» في غاية الغموض: وإن فرضنا ظهور مثل هذا الكلام في العموم الأفرادي، كقوله: «أكرم كلَّ عالم» لكنه لا يمكن المصير إلى ذلك فيما نحن فيه كما لا يخفى.

والاعتذار عن إشكال امتناع اتصاف فرد واحد بالصحة والفساد بما في القواعد الفقهية من قوله: «ليست هذه الجملة بهذه الصورة وهذه الألفاظ واردة في آية أو رواية معتبرة حتّى يقول يجب الأخذ بظاهرها، وظاهرها كذا وكذا، بل لا بدّ من الأخذ بها بمقدار ما يدلّ عليه مدركيها» اعتراف بورود الإشكال على ظاهر الجملة، وإنكار لاعتبارها، لعدم ورودها في آية ولا رواية معتبرة ولا مقدد إجماع.

وليس هذا جواباً عن الإشكال، بل هو اعتراف به مع إنكار اعتبار أصل القضية، وهذا مطلب آخر.

هذه جملة مما يتعلّق بالقاعدة، وبقي بعض الكلام حولها سيأتي إن شاء الله تعالى.

(1) جواهر الكلام، ج 27، ص 247؛ القواعد الفقهية، ج 2، ص 96

الأول: إقدام المتعاملين

ثم إن المدرك (1) لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك - في مسألة الرهن المشروط بكون المرهون مبيعاً بعد انتهاء الأجل - هو إقدام الآخذ على الضمان.

مستند قاعدة «ما يضمن» الأول: إقدام المتعاملين

(1) هذا شروع في تحقيق ما يمكن أن يستدل به على القاعدة، وهو أمور، قاعدة الاقدام، و حديث «على اليد» وقاعدة الاحترام، وقاعدة نفي الضرر. وسيأتي بيانها مرتبًا إن شاء الله تعالى.

الأول: قاعدة الإقدام على الضمان التي ذكرها في رهن المسالك وتوضيحه: أَنَّهُ إِذَا رَهَنَ الْمَدْيُونُ مَالًا عَنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَشْرَطَ فِيهِ كَوْنَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مَبِيعًا بِالدِّينِ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ وَلَمْ يَؤْدِ الْمَدْيُونُ دِينَهُ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

ذهب الشهيد الثاني قدس سره إلى أن الرهن والبيع فاسدان. أما الرهن فلأنه لا يتوّق إلا بوفاء الدين، لا بالأجل كشهر أو سنة مثلاً. وأمّا البيع فلأنه معلق على عدم وفاء الدين، والتعليق مبطل، ثم قال: «فلو قبضه المرتهن على هذا الوجه ضمهه بعد الأجل، لا قبله، لأنّه في مدة الأجل رهن فاسد، وبعده مبيع فاسد. وفاسد كل عقد يتبع صحيحة في الضمان وعدمه، فحيث كان صحيح الرهن غير مضمون كان فاسداً كذلك. وحيث كان صحيح البيع مضموناً على المشتري، ففاسده كذلك. و السرّ في ذلك - يعني في الضمان - أنّهما تراضياً على لوازمه العقد، فحيث كان مضموننا فقد دخل القابض على الضمان. ودفع المالك عليه. مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[1] [1]

[1] لا يخفى دلالة هذا الكلام على استناد قاعدة «ما يضمن» إلى الاقدام واليد،

(1) مسالك الأفهام، ج 4، ص 55 و 56

ثم أضاف إلى ذلك (1) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

و الظاهر أنه (2) تبع في استدلاله بالاقدام الشيخ في المبسوط، حيث علل الضمان في موارد كثيرة من البيع والإجارة الفاسدين «بدخوله على أن يكون المال مضمونا عليه بالمسمي، فإذا لم يسلم له المسمي رجع إلى المثل أو القيمة» (1).

و غرض المصنف قدس سره من الاستشهاد بكلام الشهيد الثاني أنه قدس سره استدل على ضمان الرهن بعد الأجل بقاعدة «ما يضمن» ثم استدل عليها بقاعدة الإقدام على الضمان. و عليه فمدرك قاعدة «ما يضمن» هو الإقدام.

(1) يعني: أن الشهيد الثاني لم يقتصر- في مستند القاعدة- على الإقدام فحسب، بل جعل الحديث النبوي دليلا عليها أيضا.

(2) يعني: أن استدلال الشهيد الثاني بقاعدة الإقدام مسبوق باستدلال شيخ الطائفة بها- في موارد عديدة- على الضمان.

كما نقله المصنف عنه. لكنه في بحث المقبوض بالعقد الفاسد جعل القاعدة دليلا مستقلا على الضمان كاليد والاقدام، و لا بد أن يكون مدرك القاعدة أمرا آخر بنظره، قال في شرح قول المحقق: «ولو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه» ما لفظه: «لا إشكال في ضمانه إذا كان جاهلا بالفساد، لأنّه أقدم على أن يكون مضمونا عليه، فيحكم عليه به، و إن تلف بغیر تفريط. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي. و من القواعد المقررة في هذا الباب: أن كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده، وأنّ ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» (2).

و هذا يقتضي أن يكون للقاعدة مدرك آخر غير الإقدام واليد، حتى يصح جعلها دليلا ثالثا على الضمان، إذ لو كان مستدتها الإقدام واليد المذكورين في العبارة كانت العبرة بهما، لا بقاعدة ما يضمن، فتأمل في كلامه.

(1) تقدمت جملة من كلمات الشيخ في ص 58، فراجع.

(2) مسالك الأفهام، ج 3، ص 154

و هذا الوجه لا يخلو عن تأمل (1)، لأنّهما إنّما أقدما و تراضيا و تواطنا بالعقد الفاسد على ضمان خاص (2)، لا الضمان بالمثل أو القيمة، والمفروض عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان الخاص (3). و مطلق (4) الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوّم بخصوصية أخرى. فالضمان بالمثل أو القيمة إن ثبت فحكم شرعي تابع لدليله، وليس مما أقدم عليه المتعاقدان.

(1) ناقش المصتّف قدس سرّه في الاستدلال بقاعدة الإقدام على قاعدة «ما يضمن» بوجوه ثلاثة، أحدها: منع صغروية العقد الفاسد لقاعدة الإقدام. ثانيها: منع الملازمة بين الإقدام و الضمان. ثالثها: منع قاعدة الإقدام كبروياً، بمعنى عدم كونها من موجبات الضمان.

توضيح الوجه الأول: أنّ الضمان في العقد المعاوضي - الممضى شرعاً - يكون بحسب العوض المسمّى. وفي العقد الفاسد بحسب البديل الواقعى. وعلى هذا نقول:

بعدم صلاحية قاعدة الإقدام للاستدلال بها، و ذلك لأنّ الضمان الخاص و هو ضمان المسمّى - الذي أقدما عليه و تراضيا به - لم يسلم، لفساد سببه أعني به العقد. والضمان الآخر - و هو ضمان البديل مثلاً أو قيمة - مما لم يقدموا عليه، فلو ثبت ضمان مع التلف لم يكن ذلك بقاعدة الإقدام، بل بدليل آخر.

فتوجيه الضمان في العقد الفاسد بقاعدة الإقدام في غير محله، إذ المقدم عليه - و هو الضمان المعاوضي - غير واقع، و الواقع - أعني به الضمان بالمثل أو القيمة - غير المقدم عليه، كما هو ظاهر.

(2) أي: الضمان الجعلى، كما إذا باع الكتاب بدینار، و كان قيمته السوقية أزيد أو أقلّ من الدينار.

(3) ومن المعلوم عدم العبرة بالإقدام على الضمان الجعلى، لعدم إمضاء الشارع له، فهذا الإقدام يكون بحكم العدم.

(4) إشارة إلى توهّم و دفعه. أمّا التوهّم فهو: أنّ الإقدام على الضمان الخاص

هذا كله مع أنّ (1) مورد هذا التعليل أعمّ من وجہ من المطلب، إذ قد يكون الاقدام موجوداً ولا ضمان كما قبل القبض [1]، وقد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان، كما إذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع

وإن كان منتفياً من جهة فساد العقد. إلّا أنّ انتفاء الضمان الجعلی لا يوجب انتفاء إقدامهما وتراضيهما على مطلق الضمان، ضرورة عدم تواظئهما على المجانية، ومن المعلوم أنّ مطلق الضمان ينصرف إلى البدل الواقعی. وعليه فلا بأس بجعل قاعدة الإقدام على الضمان ودخول عليه مدركاً لقاعدة «ما يضمن».

وأمّا الدفع فهو: أنّ ما أقدم عليه المتعاقدان ضمان خاصّ، وهو المعاوضي، والمفروض انتفاءه بفساد العقد، وينتفي مطلق الضمان أيضاً، والضمان بالبدل الواقعی يتوقف على الاقدام والرضا به، وهو غير حاصل حسب الفرض.

وعليه فثبتت الضمان بالبدل الواقعی في العقد الفاسد منوط بدليل يدلّ عليه، ولا ربط له بإقدام المتعاقدين عليه.

(1) هذا هو الوجه الثاني من المناقشة في استدلال الشيخ والشهيد الثاني قدس سرّهما بقاعدة الاقدام، وبيانه: أنّ النسبة بين المدعى - وهو قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde - وبين الإقدام الذي استدلاً به عليه عموم من وجہ، مع أنّه يعتبر كون الدليل مساوياً للمدعى أو أعمّ منه مطلقاً. وهذا الضابط مفقود في المقام، ضرورة اجتماع الضمان والاقدام تارة وافتراقهما أخرى. فقد يكون الاقدام متحققاً ولا ضمان كما في تلف المبيع قبل القبض، فإنه يتلف من مال بائمه، مع أنّ المشتري أقدم على ضمانه بالثمن المسمّى في العقد الصحيح، وليس بضامن له. وقد لا يكون إقدام على الضمان - في العقد الفاسد - ومع ذلك يتحقق الضمان، كما في الأمثلة المذكورة في المتن:

[1] لكن موضوع كلّ مهما يكون بعد القبض، فمقصودهم من كون الاقدام موجباً للضمان أنّه موجب له في المقبوض، فلا يرد النقض المذكور.

إذا تلف في يد المشتري. وكما إذا قال: «بعتك بلا ثمن» أو: «آجرتك بلا اجرة».

نعم (1) قوى الشهيدان في الأخير عدم الضمان، واستشكل العلامة في مثال البيع في باب السلم (2).

أحدها: البيع بلا ثمن، فإن المشتري لم يقدم على ضمان المبيع، لفرض توافقهما على انتقال المبيع إليه مجرّداً عن الثمن. مع أن جمعاً حكموا بضمان المشتري، وكون المبيع على عهده، فلو تلف وجب عليه دفع بدله إلى البائع.

ثانيها: الإجارة بلا اجرة، كما إذا آجر المالك داره لزيد شهراً بلا أجرة، فإن المستأجر ضامن لاجرة المثل، مع عدم إقامته على الضمان.

ثالثها: شرط ضمان المبيع على البائع إذا تلف عند المشتري: بأن يقول البائع:

«بعتك هذا الكتاب بدینار، بشرط أن يكون تلفه عندك علىي» فقبل المشتري.

فلو تلف عنده لم يكن الضمان على البائع، بل على المشتري، مع أنه لم يقدم عليه.

هذا كله في موارد افتراق الضمان والاقدام. وأما مورد الاجتماع فكثير، كما إذا باع الكتاب بدینار بعقد صحيح، وتلف بيد المشتري، فإن الاقدام والضمان متحققان.

فالنتيجة: أن النسبة بين المدعى ودليله - وهو الاقدام - عموم من وجهه، وفي مثله لا يصح الاستدلال.

(1) هذا استدراك على جعل المثالين الآخرين - وهمما البيع بلا ثمن والإجارة بلا أجرة - من موارد وجود الضمان بدون الاقدام عليه. ومحصّله: أن ضمان المشتري والمستأجر في هذين المثالين ليس متّفقاً عليه، لذهب الشهيدين قدس سرّهما إلى عدم الضمان، فالمسألة خالفة.

وعليه فمثال وجود الضمان بدون الاقدام هو ضمان المشتري للبيع التالف بيده، مع شرط ضمانه على البائع.

(2) تقدم في (ص 93 و 94) توضيح المسألة، ونقل كلام الشهيدين في الإجارة بلا أجرة، وكلام العلامة في البيع بلا ثمن، فراجع.

وبالجملة (1): فدليل الاقدام- مع أنه (2) مطلب يحتاج إلى دليل لم نحصله- منقوص (3) طردا وعكسا [1].

(1) ظاهر العبارة أنها تلخيص ما تقدم من الاشكال على الاستدلال بقاعدة الإقحام، لكنّها تتضمّن إشكالاً ثالثاً على القاعدة لم يسبق له ذكر، وكان الأنسب تقديمها على الإشكالين السابقين، ومحضّ له: أنا نطالب الشيخ والشهيد الثاني قدس سرّهما بالدليل على كون الاقدام من أسباب الضمان، نظير سبيبة إتلاف مال الغير واستيفاء منفعته والتسبيب ونحوها له. فلو أغمضنا عن الإشكالين السابقين لم يتّجه أيضاً جعل الاقدام مدركاً لقاعدة «ما يضمن» لعدم إحراز اقتضائه للضمان، هذا.

(2) هذا هو الاشكال الثالث الذي أشرنا إليه من عدم الدليل على كون الاقدام من موجبات الضمان وأسبابه.

(3) النقض بالطرد والعكس هو ما تقدم في الاشكال الثاني، والمراد بالطرد منع الأغيار، وهو يقتضي انتفاء الضمان بانتفاء الاقدام، مع أنّ الضمان موجود بدون الاقدام كما في البيع بلا ثمن ونحوه. والمراد بالعكس جمع الأفراد، بمعنى ثبوت الضمان في كلّ مورد تحقق فيه الاقدام، مع أنه قد يتحقق الاقدام، ولا ضمان، كما في البيع الصحيح إذا تلف المبيع بيد البائع.

والحاصل: أنّ قوله: «طردا وعكساً» إشارة إلى أنّ النسبة بين الدعوى والدليل عموم من وجهه. ولعلّ التعبير بالعكس والطرد في مثله لا يخلو من مسامحة.

[1] لا يخفى أنّ شيخ الطائفة كما استدلّ على الضمان بقاعدة الإقحام المعتبر عنها «بالدخول على أن يكون المال مضموناً عليه بالمسمي» كما نقلنا مواضع من كلماته، فكذلك استدلّ كالشهيد الثاني - بقاعدة اليد، فيمكن أن يكون نظره إلى كلّ منهمما مستقلاً. ومن مواضع استناده إلى الضمان اليدي قوله في تعاقب الأيدي في البيع الفاسد:

«إذا ثبت أن البيع فاسد، نظر، فإن كان المبيع قائماً أخذه مالكه و هو البائع الأول، سواء

وَجْهَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَوِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي، لِأَنَّهُ مَلْكُهُ لَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ تَالِفًا كَانَ لَهُ أَنْ يَطَّالِبَ بِقِيمَتِهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَبْرُأْ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الثَّانِي، لِأَنَّهُ سَلَّمَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي قَبضَهُ مَضْمُونًا بِالْجَمَاعِ.

فإذا ثبت ذلك فإنه يجب عليه أكثر ما كانت قيمته. وقيل: إنه يعتبر قيمته وقت التلف. ثم ينظر في قيمة المبيع، فإن كانت قيمته في يدهما واحدة فإنه يطالب بقيمتها إن شاء المشتري الأول، وإن شاء المشتري الثاني، لأن كل واحد منهمما ضامن للقيمة .. إلخ» (١)».

وَقَرِيبٌ مِنْهُ كَلَامٌ فِي بَابِ الْغَصْبِ فِي بَعْدِ الْمَغْصُوبِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِيُّ، فَيُضَمِّنُ أَعْلَى الْقِيمِ مِنْ حِينِ الْقِبْضِ إِلَى حِينِ الْعَتْقِ، قَالَ:
«لَا تَهُدُّ دُخْلَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ بِعْوَضٍ، وَقَدْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ .. إِلَخ» (2).

و عليه فالاستدلال على الضمان بكلّ من قاعدي اليـد والاقـدام موجود في كلام شـيخ الطـائفـة قدس سـرـه. فلا وجـه للـإـيراد على المصـنـف قدس سـرـه بما حـاصلـه: «أـنـه لا مـوضـوع لـلـإـشكـال عـلـى اسـتـدـالـال الشـيـخ بـقـاعـدة الإـقـادـم، لأنـ المـتـكـرـر فـي كـلـمـاتـه فـي بـابـ الـبـيعـ الفـاسـدـ وـ الغـصـبـ وـغـيرـهـماـ هوـ اسـتـنـادـ الضـمـانـ إـلـىـ اليـدـ، كـقولـهـ: وـإـنـماـ وجـبـ الضـمـانـ عـلـيـهــ أيـ عـلـىـ المـشـتـريــ لأنـهـ أـخـذـ الشـيـءـ بـعـوـضـ، فـإـذـاـ لمـ يـسـلـمـ العـوـضـ المـسـمـىـ وجـبـ عـوـضـ المـثـلـ لـمـ تـلـفـ فـيـ يـدـهـ .. إـلـخـ» (3) (4).

وذلك لما عرفت من استناد الشيخ إلى كلتا القاعدتين، كما صنعه الشهيد الثاني أيضاً. ولعله اقتبسه منه، وحينئذ ينبغي النظر في كل من اليد والأقدام.

150 المبسط، ج 2، ص (1)

(2) المبسوط، ج 3، ص 98

(3) المبسوط، ج 2، ص 149

(4) كتاب البيع، ج 1، ص 270

120:

أمّا اليد فقتضي الضمان، لأنّ الاستيلاء على مال الغير - ما لم يطأ عليه ما يرفع الضمان من قصد المجانية - مضمّن، والضمان الاقادي على مبادلة المالين كالعدم في نظر الشارع، فيؤثّر الاستيلاء المقتضي للضمان أثره.

وأمّا الاقدام فقد أنكر المصنف إقدامهما على ضمان المثل أو القيمة، وإنّما أقدما على ضمان خاصٍ وهو عوض جعلٍ لم يسلم لهمَا، فلا وجه لاستناد البدل الواقعي إلى الاقدام.

وأورد المحقق الخراساني عليه بوجهين، قال قدس سره: «يمكن أن يقال: بأنّهما أقدما على أصل الضمان في ضمن الاقدام على ضمان خاصٍ، والشارع إنّما لم يمض الضمان الخاصٍ، لا أصله. مع أنّ دليل فساد العقد ليس بدليل على عدم إمضائه، فافهم» [1].

أمّا الإشكال الأول فيمكن أن يقال: إنّ ما أقدم عليه المتعاقدان حصة من الضمان أي المسمى، ودليل فساد العقد يدلّ بالملازمة على انتفاء هذه الحصة، ومعه لا يعقل بقاء طبيعة الضمان الموجودة بوجود هذه الحصة.

وبعبارة أخرى: المضمون المقدم عليه مقيد من أول الأمر بالمسمى، ولا تركيب ولا اشتراط في البين حتى يتصرّر بقاء المشروط بعد انتفاء الشرط، أو بقاء الجزء بعد انتفاء المركب.

هذا مضافاً إلى غموض «تحقق الاقدام على أصل الضمان في ضمن الاقدام على ضمان خاصٍ» فإنّ الاقدام على الحصة وإن كان متضمناً للإقدام على طبيعي الضمان، إلا أنّ المفروض إلغاء هذه الحصة شرعاً. وجعل حصة أخرى وهي البدل الواقعي - من المثل أو القيمة - مقامها، ومن المعلوم انتفاء الطبيعة بانعدام حصتها، هذا.

وأمّا الإشكال الثاني، فلا يخلو من إجمال في نفسه، لأنّ مرجع ضمير «عدم إمضائه» إنّ كان هو الضمان الخاصٍ بمعنى عدم دلالة دليل فساد العقد على عدم

(1) حاشية المكاسب، ص 31

الضمان الخاص، ففيه: أن دليل الفساد يستلزم انتفاء الضمان بالمسمي، لأن حصار الدال عليه في دليل إمضاء العقد، ومع فرض الفساد كيف لا ينافي الضمان الخاص؟

وإن كان مرجع الضمير مطلق الضمان، بأن يراد عدم اقتضاء دليل فساد العقد انتفاء مطلق الضمان - كما لعله المراد - ففيه: أنه وإن كان محتملا ثبوتا، إلا أن الضمان حكم شرعي يتوقف على دليل في مقام الإثبات، والمفروض عدم الدليل عليه بعد حكم الشارع بـالغاء ضمان المسمي. وكيف يكون إقدام المتعاملين على أصل الضمان مع أنه أمر قصدي؟ والمقصود هو الضمان بالعوض الجعلي «1».

وبهذا يسلم أول إشكالي الماتن - على شيخ الطائفة - عن مناقشة المحقق الخراساني قدس سرهما.

إلا أنه لا يبعد - كما أفاده المصتنف أيضا - أن يكون مراد شيخ الطائفة احترام المال، وعدم ذهابه هدرا، إلا إذا سلب المالك احترامه، بأن بذلك للغير مجانا. فإذا لم يقدم المتعاقدان على المجانية كان الضمان في محله، لكونه حينئذ على طبق السيرة العقلائية الممضاة شرعا. فمراد شيخ الطائفة من الاقدام على الضمان بيان عدم الاقدام على المجانية، وسلب احترام ماله.

وعلى هذا لا يرد الإشكال الأول المذكور في المتن على شيخ الطائفة قدس سره.

وأما الإشكال الثاني - وهو قوله: إذ قد يكون الاقدام موجودا ولا ضمان كما قبل القبض .. إلخ - فيمكن أن يقال: إن الكلام في المقبول بالعقد الفاسد، فالإقدام مع القبض دليل القاعدة، لا مجرد الاقدام. فلا يرد عليه هذا النقض.

وأما قضية شرط الضمان على البائع فلا ترد على قاعدة الإقدام، لأن الضمان المعاوضي موضوع عند الشيخ للحكم بـضمان المثل أو القيمة مع عدم صحة المعاوضة وعدم سلامـة المسـمي. وشرط الضمان على البائع لا ينافي إقدام المشتري على ضمان

(1) حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني، ج 1، ص 77

اللهم إلا أن يستدل على الضمان فيها (1) بما دل على احترام مال المسلم،

الدليل الثاني: قاعدة الاحترام

(1) أي: في المنافع والأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة، وهذا إشارة إلى دليل ثالث على قاعدة «ما يضمن». وظاهر العبارة وان اقتضى الاستدلال على ضمان المنافع خاصة، إلا أن الدليل - وهو احترام مال المسلم - عام، لصدق الموضوع - أي المال - على الأعيان والمنافع معها، وإن كان صدقه على الأعيان أوضح.

وعلى هذا فقاعدة الاحترام دليل على قاعدة «ما يضمن» مطلقاً سواء كان العقد على تملك الأعيان أم المنافع.

وكيف كان، فقاعدة الاحترام مصطادة من طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على عدم حليمة مال المسلم لغيره إلا عن طيب نفسه، كمعتبرة سماعة وزيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من اتّمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرء مسلم

المسمى. نعم لم يقدم المشتري على ضمان المثل أو القيمة، وهو ليس موضوعاً للضمان.

وأما البيع بلا ثمن والإجارة بلا اجرة فلا يندرجان في القاعدة موضوعاً، لعدم كونهما عقداً، إذ البيع والإجارة متقوّمان بالعوضين، فانتفاء أحدهما يوجب انتفاء ماهيّتها، ولعلّهما يندرجان في الهبة والعارية. غاية الأمر أنّهما قد أنشئتا بلغطي البيع والإجارة، فهما من صغريات «ما لا يضمن بصحّحه لا يضمن بفاسده» بناءً على صحة إنشائهما بهذين اللفظين. لكن الحقّ عدم صحّته.

ولا بدّ أن يكون النقض بمورد مسلم، والشهيدان اختارا عدم الضمان في الإجارة بلا اجرة، واستشكل العلامة في الضمان في البيع بلا ثمن.

وبالجملة: فلا يرد شيءٌ من النقوص المزبورة على شيخ الطائفة قدس سره.

و لا ماله إلّا بطيبة نفس منه [نفسه] » « 1 ». .

و كرواية تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أنه قال في خطبة حجّة الوداع:

أيّها الناس إنَّمَا المؤمنون إخْوَةٌ، و لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه» « 2 ». .

ونحوهما مما ذكرناه في أدلة لزوم المعاطاة، فراجع « 3 ». .

و تقريب دلالتها على الضمان: أنّ الحرمة المسندة إلى مال المسلم أو المؤمن يراد بها حرمة التصرف، و من المعلوم أنّ التصرف في المال أعمّ من الخارجي كما في الأعيان المتممولة التي ينتفع بها بوجه من وجوه الانفاع كالأكل و الشرب و اللبس و نحوها. و من الاعتباري كالبيع و الصلح و الهبة و الوقف و نحوها. و لا ريب في أنّ الحرمة تكليفية في التصرف الخارجي، و وضعية في الاعتباري. و حرمة المال تقتضي ضمان المتصرف فيه، هذا.

الثانية: ما دلّ على أنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، كمعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه» « 4 ». .

و تقريب دلالتها على الضمان: أنه صلى الله عليه و آله و سلم نزل حرمة مال المؤمن منزلة حرمة دمه، و عموم التنزيل يقتضي ثبوت كل حكم ثبت للدم - من التكليف و الوضع - للمنزل و هو المال، و من المعلوم أنّ الدم لا يذهب هدرا، و هذا هو المناسب لمقام المسلم و عظم شأنه، لا مجرد حرمة إرادة دمه تكليفا. فمما يقتضي عموم التنزيل

(1) وسائل الشيعة، ج 3، ص 424، الباب 3 من أبواب مكان المصلي الحديث 1؛ و الرواية بتمامها مذكورة في ج 19، ص 13، الباب 1 من أبواب قصاص النفس، الحديث 3

(2) المصدر، ص 425، الحديث 3

(3) هدى الطالب، ج 1، ص 516

(4) وسائل الشيعة، ج 8، ص 610، الباب 158 من أبواب أحكام العشرة، الحديث 3

- بعد عدم قرينة على خصوص الحكم التكليفي - احترام ماله بكل احترام لدمه، ومن الواضح أن احترام دمه بعدم إراقته وبدفع الدية - لو أهرق - حتى لا يذهب هدرا، فكذا المال، فينبغي ضمانه لو تلف بيد المتصرف، هذا.

الثالثة: ما ورد فيها من التعليل بعدم صلاحية ذهاب حق أحد، كمعتبرة الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد» .⁽¹⁾

و تقرير دلالة التعليل هو: أن المراد بالحق أعم من الحق المالي وغيره، لإطلاقه تارة على المال كالخمس والزكاة ونحوهما، كقوله تعالى **الَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسُائِلِ وَالْمَحْرُومٌ**، و قوله عليه السلام: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا». و أخرى على الحق المصطلح المقابل للحكم والملك، كحق الوصية، كما ورد في موثقة سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الذمة؟ فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنها لا يصلح ذهاب حق أحد» .⁽²⁾ إذ المراد بالحق - في التعليل - هو حق الوصية الثابت للمسلم.

وعلى هذا فيدل التعليل على أنه إذا ثبت حق شخص على غيره لم يصح ذهابه وفواته بغير عوض، وهذا معنى الضمان.

وقد تحصل من هذه الطوائف الثلاث حرمة مال المسلم وضمانه. ولما كان صدق «المال» على المنافع والأعمال المحترمة حقيقة كصدقه على الأعيان، دلت قاعدة الاحترام على قاعدة «ما يضمن» مطلقا سواء كان متعلق العقد عينا أم منفعة، هذا.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 390، الباب 20 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث: 3

(2) المصدر، ص 391، الحديث 5

وأنه (1) لا يحل إلا عن طيب نفسه، وأن حرمة ماله كحرمة دمه، وأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

[الدليل الثالث: قاعدة نفي الضرر]

مضافا إلى أدلة نفي الضرر (2) [1].

(1) هذا قوله: «وأن حرمة ماله» و «وأنه لا يصلح» معطوفة على قوله:

«احترام» عطف تفسير، فالمراد بالكل قاعدة واحدة وهي قاعدة الاحترام المستفادة من النصوص المتفقة. ويشهد لهذا قوله بعد أسطر، «لقد ادعى الاحترام ونفي الضرر» فليس مقصود المصنف جعل كل طائفه من الطوائف الثلاث دليلا مستقلا على ضمان المنافع والأعمال.

الدليل الثالث: قاعدة نفي الضرر

(2) هنا إشارة إلى دليل آخر على القاعدة، وهو الأخبار المتضمنة لنفي الضرر والضرار في الإسلام، حيث إن تلف مال شخص - بلا عوض - عند غيره بدون إذن مالكه يوجب نقص ماله وتضرره، وكذا الحال في استيفاء منفعة الغير بدون أجرة.

ولا يخفى أن الاستدلال بقاعدة نفي الضرر على المقام مبني على كون مفاد عموم نفي الضرر نفيه مطلقا وإن كان ناشئا عن عدم جعل الحكم كالمقام، حيث إن المالك يتضرر من عدم حكم الشارع بضمان المنفعة، ومتضمن حكمة القاعدة على أدلة الأحكام الأولية نفيها، سواء كانت وجودية كوجوب الوضوء الضرري، أم عدمية كعدم ضمان المستوفى لمنفعة مملوكة للغير، فيحكم بالضمان لئلا يتضرر المالك أو العامل.

[1] قد يستشكل في دلالة قاعدة الاحترام على الضمان بالتلف: بأن تزيل حرمة مال المؤمن أو المسلم منزلة حرمة دمه يقتضي وجوب حفظه وعدم إتلافه حتى

لا يذهب هدرا. وأما مجرد تلفه عنده بأفة سماوية فلا ظهور لها في ضمانه ووجوب تداركه بالبدل.

وكذا الحال في روایات الشهادة على الوصية، فإن عدم صلاحية ذهاب حق أحد ظاهر في حرمة تضييعه، وإشغال ذاته بالإتلاف. والكلام يكون في التلف.

لكن يمكن أن يقال: بأنه- بعد عدم اختصاص الحرمة بالتكليف واستفادة الحكم الوضعي منها كما هو الظاهر- لا وجه للاختصاص بالإتلاف، إذ المقبوض بالعقد الفاسد ليس أمانة مالكية بيد المشتري حسب الفرض، ومقتضى إطلاق دليل الحرمة على الضمان هو الحكم به مطلقا سواء كان بالتلف أم بالإتلاف، ولا قرينة على إرادة الإتلاف خاصة من حرمة مال الغير.

وعليه فالقاعدة سليمة من هذه المناقشة. وللكلام تتمة تأتي في ضمان المنافع إن شاء الله تعالى.

وأما قاعدة نفي الضرر فقد تشكل أولا: بأنها أخص من المدعى، فإن التالف في العقد الفاسد مضمون بالبدل الواقعي، وربما كان أكثر مالية من البديل المسمى، فلو قيل بالضمان الواقعي كان مخالفًا لامتانة القاعدة، لتضرر المشتري الذي تلف المبيع عنده مع عدم تنصيبه في الحفظ. نعم لا بأس بإثبات الضمان لو كان البديل الواقعي مساواً للمسمى أو أقل منه.

وثانيا: باختصاص القاعدة بالإتلاف الذي هو موردتها، وذلك أجنبي عن التلف الذي هو محظّ البحث، لإصرار سمرة بالإضرار بالأنصار وتعتمده فيه.

إلا أن يقال: إن العبرة: بعموم الوارد- وهو لا ضرر- لا بخصوصية المورد وهو بالإضرار، بل الغرض نفي الضرر في أحكام الإسلام عن المؤمنين سواء كان الضرر من قبيل التلف أم الإتلاف، فليتأمل.

وأماماً (1) خبر اليد فدلالة وإن كانت ظاهرة (2)، وسنته منجبراً، إلا أن مورده مختص بالأعيان (3) [1]،

الدليل الرابع: حديث «على اليد ..»

(1) هنا إشارة إلى الدليل الرابع على قاعدة «ما يضمن» وقد ورد ذلك في كلام الشهيد الثاني قدس سره ومحصلته: أن النبي «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لا بأس به سند، لأن جبار ضعفه بعمل المشهور، إلا أنه أخص من القاعدة، لاختصاص المأخذ باليد بالأعيان، لأنها هي القابلة للأخذ. فتحتفظ القاعدة بالعقود المعاوضية الواقعة على الأعيان كالبيع والصلاح المعاوضي والهبة المشروطة بالعوض - بناء على تعميم الاقضياء للشرط - ولا تشتمل العقود الواقعة على المنافع كالإجارة الفاسدة، لأنها تمليل المنفعة، وهي لا تؤخذ باليد، وكذا الجعلة الفاسدة، مع أن قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسد» تشتمل تمليل المنافع أيضاً.

وعليه يكون النبي أخص من المدعى، فلا وجه لاستدلال الشهيد الثاني قدس سره به على المقام.

(2) يعني: أن دلالة الحديث على الضمان ظاهرة، لما تقدم من أن إسناد الظرف إلى مال ظاهر في الضمان والتعهد، لا الحكم التكليفي.

(3) لم يرد لهذا الحديث مورد، لعدم قرينة فيه على اختصاصه بالأعيان من سبق سؤال ونحوه. وظاهر أن غرض المصنف قدس سره اختصاص الوصول بالأعيان بقرينة الأخذ باليد. والمنفعة حقيقة قائمة بالعين كمسكنية الدار، ولا يمكن وضع اليد عليها حتى تصير مضمونة على الأخذ.

[1] سيأتي إن شاء الله تعالى - في ثالث الأمور المترفرفة على عدم تملك المقبوض بالعقد الفاسد - أنه لا يمنع ذلك من الاستدلال بالنبي على ضمان المنافع في صورة قبض العين ذات المنفعة.

ووجه الاختصاص أمران:

أحدهما: ما سيأتي من المصنف من عدم صدق «الأخذ باليد» بالإضافة إلى المنافع.

فلا يشمل المنافع والأعمال (1) المضمونة في الإجارة الفاسدة. فكل (2) عمل وقع من عامل لأحد- بحيث يقع بأمره وتحصيلا لغرضه (3)- فلا بدّ من أداء عوضه لقاعدتي الاحترام ونفي الضرر.

(1) لا يخفى صدق المنافع والأعمال على مثل خدمة العبد والأمة، فإنها منفعة وعمل، إلا أن المراد هنا بالمنافع ما يقابل الأعمال، فالمنافع نظير سكني الدار وركوب الدابة، والأعمال المضمنة نظير الخياطة والتجارة والطبابة التي هي أفعال الأدمي.

و عليه فإذا استأجر دارا باجارة فاسدة، أو استأجر خيّاطا لخياطة ثوبه كذلك كان على المستأجر أجرة المثل، مع أنَّ المنفعة غير قابلة للقبض باليد والاستيلاء عليها.

(2) هذه نتيجة دلالة قاعدي الاحترام ونفي الضرر على ضمان منافع الأعيان وأعمال الأشخاص. لكن الضمان مشروط بأن يكون العمل - كالخياطة وطبابة وكنس ونحوها - صادراً من العامل مستنداً إلى أمر المستأجر وتحصيلاً لغرضه، بأن يقول مالك القماش للخياط: «خطه ثوباً أو قباء» فخاطه ولم يقصد التبرّع، فإنّ له أجراً مثل عمله.

(3) فلو كان العمل مقابلًا للأجرة عرفاً، لكن العامل تبع بالعمل - ولم يأمره شخص آخر - لم يكن عمله مضموناً بالأجرة. وكذا لا يضمن
لو استند العمل إلى أمر الامر، لكنه لم يحصل غرضه من الأمر، كما لو أمره بصنع سرير فجعله منضدة مثلاً.

هذا كله في الوجوه المستدلّ بها على قاعدة «ما يضمن». وقد تحصل وفاء ثلاثة منها بإثبات الضمان، وهي اليد- بالنسبة إلى العقود على الأعيان- والاحترام ونفي الضرر.

ثانيهما: ما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سرّه من عدم صدق التأدية في المنافع مطلقاً، فإنّ ظاهر قوله: «حتى تؤدي» كون عهدة المأمور مغيّبة بأداء نفس المأمور. والمنافع لتدريجها في الوجود لا أداء لها بعد أخذها في حد ذاتها، لا كالعين التي لها أداء في حد ذاتها وإن عرضتها الامتناع ابتداء أو بقاء «1».

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 78

129:

ثم (1) إنّه لا يبعد أن يكون مراد الشيخ و من تبعه (2)- من الاستدلال على الضمان بالاقدام والدخول عليه- بيان (3) أنّ العين (4)

و سيأتي استدارك بعض الأعمال المضمونة عند عدم استيفاء الأمر منفعة العامل كالسبق في المسابقة الفاسدة.

(1) غرضه توجيه استدلال شيخ الطائفة والشهيد الثاني قدس سرّهما بقاعدة الإقدام بنحو يسلم من مناقشة المصنف قدس سرّه. وتوضيحة: أنّ المقتضي للضمان والموجب له عند تلف مال الغير- من العين والمنفعة- هو قاعدة الاحترام، وقاعدة اليد- بالنسبة إلى الأعيان، لكنهما ليستا تمام السبب للضمان، ضرورة توقف وجود المقتضى على علته التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع، والمانع هو تسليط المالك غيره على العين مجاناً أو دفعها إليه أمانة، أو تبرّع العامل بعمله، فالتسليط بهذا النحو مانع عن تأثير الاحترام واليد في الضمان.

و أمّا إذا دفع المالك ماله إلى غيره بقصد أخذ عوضه، وأقدم الأخذ على ضمانه بالعوض فقد تم سبب الضمان وهو اليد والاحترام، بضميمة انتفاء المانع.

وعليه فغرض شيخ الطائفة من الاستناد إلى قاعدة الإقدام ليس إثبات سببيتها التامة للضمان، بل المقصود بيان عدم المانع عن تأثير مقتضي الضمان، وهو وضع اليد على مال الغير وقاعدة الاحترام. ولمّا لم تكن القاعدة دليلاً مستقلاً لم يرد عليها ما تقدّم من المناقشة فيها صغرى وكبيرى.

(2) كابن إدريس، حيث قال في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد: «لأنّ البائع دخل على أن يسلم له الثمن المسمى في مقابلة ملكه، فإذا لم يسلم له المسمى اقتضى الرجوع إلى عين ماله .. إلخ»¹. وكذا المحقق الثاني².

(3) خبر «يكون».

(4) كتسلّم المشتري للمبيع، فإنّه مبني على دفع الثمن إلى البائع.

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 488

(2) جامع المقاصد، ج 6، ص 216

و المنفعة (1) اللذين تسلّمهم الشّخص لم يتسلّمّهما مجّانا و تبرّعا حتّى (2) لا يقضي (3) احترامهما بتداركهما بالعوض، كما في العمل المتبرّع به، و العين المدفوعة مجّانا (4) أو أمانة (5). فليس (6) دليلاً لاقدام دليلاً مستقلاً، بل هو بيان لعدم المانع (7) عن مقتضي اليد في الأموال (8) و احترام الأعمال.

(1) كتسلّم منفعة الدار وهي السكنى فيها، فإنّ المستأجر أقدم على تسلّمها في قبال الأجرة. هذا في إجارة الأعيان، وكذا الحال في إجارة الأعمال المحترمة.

(2) هذا متربّ على المنفيّ و هو التسلّم مجّانا و تبرّعا، إذ لو كان تسليمهما من قبل مالك العين و المنفعة تبرّعاً لم يكن لهما احترام حتّى يلزم تداركهما بالعوض.

(3) أي: لا يحكم احترامهما بتداركهما بالعوض، و الكلمة «العين» مجرورة عطفاً على «العمل».

(4) كما في الهبة، فإنّ تسليم العين مبنيّ على المجانية، فلا يضمن المتسلّم - و هو المتّهّب - العوض.

(5) كما في الوديعة و العارية.

(6) هذه نتيجة توجيهه ما أفاده شيخ الطائفة قدّس سرّه من جعل الاقدام دليلاً على الضمان.

(7) و هو الاقدام على المجانية، حيث إنّه يمنع عن تأثير اليد - المستولية على الأعيان - في الضمان.

(8) المراد بالأموال هنا هو خصوص الأعيان المتموّلة، لتصريحه قدّس سرّه باختصاص القاعدة بالأعيان. مضافاً إلى قوله: «و احترام الأعمال» لظهوره في مغایرة المعطوف للمعطوف عليه. و هذا لا ينافي إطلاق المال على المنافع و الأعمال في سائر الموارد.

نعم (1) ذكر في المسالك كلاً من الأقدام واليد دليلاً مستقلاً، فيبقى عليه (2) ما ذكر سابقاً من النقض (3) والاعتراض (4).

ويبقى الكلام (5) حينئذ في بعض الأعمال المضمونة التي لا يرجع تفعها إلى

(1) هذا استدراك على قوله: «فليس دليلاً على عدم المانع» وهو يتضمن أمرين:

أحدهما: أن توجيهنا للكلام شيخ الطائفة قدس سره من جعل الأقدام بياناً لعدم المانع - لا دليلاً مستقلاً على الضمان - لا يجري في كلام الشهيد الثاني قدس سره، لظهور استدلاله على قاعدة «ما يضمن» بدليلين - وهما الأقدام واليد - فيكون كلّ منهما دليلاً مستقلاً على الضمان، وهذا آب عن الحمل على عدم المانع.

وعليه فالإشكال على قاعدة الإقدام وارد على الشهيد، ومندفع عن الشيخ.

ثانيهما: أن إسقاط قاعدة الإقدام عن كونها دليلاً مستقلاً على الضمان قد يوجب الإشكال في ضمان بعض الأعمال عند جمع، مع أنه لا ينبع إثبات ضمانه بقاعدة الاحترام، وسيأتي بيانه.

(2) يعني: فيبقى على الشهيد الثاني قدس سره ما أورده المصطفى قدس سره عليه.

(3) المراد به النقض من حيث الطرد والعكس، الناشئ من كون النسبة بين الأقدام والضمان عموماً من وجه.

(4) المراد بالاعتراض هو الإشكال الأول والثالث، أي: منع صغروية الضمان في العقد الفاسد لكبرى الأقدام، ومنع كبروية سبيبة الأقدام للضمان.

(5) يعني: ويبقى الكلام في دليل الضمان - حين عدم كون الأقدام دليلاً مستقلاً على الضمان - في بعض الأعمال المضمونة. وتوضيحه: أن إثبات ضمان الأعمال المحترمة بقاعدة الاحترام منوط بأمرتين:

الأول: أن يعود نفع عمل الغير إلى الضمان، كتسليم القماش إلى الخياط ليخيط ثوباً، فيضمن أجرته، لانتفاعه بعمله.

الثاني: أن يستند العمل - كالخياطة - إلى أمر من يضمنه، بأن يقول للخياطة:

«خط هذا القماش ثوباً» أو للنجار: «اصنع هذا الخشب سريراً» فالامر ضامن للأجرة المسماة، أو لأجرة المثل. فلو أوجد العامل عملاً تبرّعاً منه لا بأمر من شخص ولم يعد نفعه إليه لم يكن ضامناً.

وعلى هذا فإذا تسابق شخصان على الخيل وعيّنا السبق كمائة دينار للسابق منهمما، وتبين بعد المسابقة فساد العقد، ففي المسألة قولان:

أحدهما: عدم استحقاق السابق أجرة مثل عمله، لعدم ما يوجب ضمان المسبوق، إذ لم يعد نفع العمل إلى المسبوق، وإنما المنتفع هو السابق، لتدريبه على فنون الحرب، ولم يقع العمل بأمر من المسبوق. وعلى هذا فلا مورد للنقض والاشكال، إذ لا ضمان حتى يتتحقق عن دليله.

ثانيهما: استحقاق السابق أجرة المثل، لقاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» وحيث إنّ عقد السبق و الرمائية مما يضمن بصحيحة فكذا بفاسدته. وبناء على هذا القول يشكل إثبات الضمان، لعدم جريان قاعدة احترام الأعمال، لانتفاء الأمر بالعمل، ولعدم عود النفع إلى غير السابق. وأمّا قاعدة الإقدام فالمفروض عدم كونها من موجبات الضمان كما عرفت في توجيه كلام الشيخ قدس سره. فما الدليل حينئذ على وجوب بذل أجرة المثل إلى السابق في المسابقة الفاسدة؟

(1) حيث قال- بعد حكمه بعدم استحقاق المسمى إذا فسد عقد المناضلة- ما لفظه: «و قال قوم: يستحق أجرة المثل كالبيع و الصلح و الإجارة. وقال آخرون:

لا يستحق شيئاً، لأنّه إنما يجب أجرة المثل في الموضع الذي يفوّت على العامل عمله، وعاد به نفعه إلى الناصل. كالقراض الفاسد يجب عليه مثل أجرة العامل، لأنّه فوّت عليه عمله فيما عاد نفعه إليه» (1). المستفاد من سكوته و عدم الاعتراض على القول

(1) المبسوط، ج 6، ص 302

والمحقق (1) وغيرهما (2) بعدم استحقاق السابق أجرة المثل (3). خلافاً لآخرين (4).

بعدم استحقاق أجرة المثل ارتضاؤه له.

(1) قال قدس سره: «إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجرة المثل، ويسقط المسمى لا إلى بدل. ولو كان السبق مستحقاً وجوب على الباذل مثله أو قيمته» (1).

وفي كلامه تفصيل بين كون منشأ الفساد اختلال الشرط، وبين كونه عدم مملوکية العوض لمن يجب عليه بذله.

(2) كالشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي قدس سره (2).

(3) وأما عدم استحقاق «السابق» المسمى فواضح، إذ المفروض فساد العقد.

(4) كالعلامة (3) ونجله فخر المحققين والمتحقق الكركي قدس سرهم. قال في جامع المقاصد: «إذا فسدت المعاملة بعد المسابقة من جهة العوض فللفساد طريقان، أحدهما:

أن يظهر كون العوض المعقود عليه مما لا يملك في شرع الإسلام، كما لو ظهر خمراً، ففي استحقاق السابق على الباذل شيئاً قولاً: أحدهما: لا يستحق شيئاً، اختاره نجم الدين بن سعيد .. إلى أن قال: وأصحّهما و اختياره المصنف هنا - أي في القواعد - وفي التذكرة وجوب أجرة المثل، لأن كل عقد استحق المسمى في صحيحه، فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجوب عوض المثل. والعمل في القراء قد لا ينتفع به المالك، ومع ذلك يكون مضموناً، فيرجع إلى أجرة المثل، إلى أن قال: الثاني: أن يكون سبب الفساد استحقاق العوض. ومقتضى عبارة المصنف أن القول بسقوط المسمى لا إلى بدل غير آتٍ هنا. وهو ظاهر عبارة الشرائع. ويلوح من عبارة التذكرة عدم الفرق.

(1) شرائع الإسلام، ج 2، ص 240

(2) مسالك الأفهام، ج 6، ص 109 و 110، مجمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 187، لاحظ قوله:

«ويمكن أن يقال .. إلخ».

(3) راجع: تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 356 و 357؛ قواعد الأحكام، ص 106، السطر 6 (الطبعة الحجرية)؛ تحرير الأحكام، ج 1، ص

262

ص: 134

وهو الصواب، فإن الدليل في الموضعين واحد، وكذا الفتوى.

إذ اعرفت ذلك فاعلم: أنه مع ظهور العوض مستحقا هل يجب مثله إن كان مثليا، وإلا فقيمه .. أم تجب أجرة المثل، لأن العوض المسمى إذا فات وجوب قيمة العوض الآخر، وهي أجرة مثله كما فيسائر المعاوضات؟ وجهان أحدهما الثاني» «1».

والغرض من نقل كلامه- المتضمن لكلام العالمة أيضا- هو وجوب أجرة المثل في المسابقة الفاسدة سواءً كان فسادها لاحتلال شرط الصحة وعدم كون العوض قبلا للتملك شرعا، فيبطل به أصل العقد. أم كان فسادها لمغصوبية العوض، لصحة العقد الفضولي وتوقيفه على إجازة المالك، ولو لم يجز انتقال إلى مثله أو إلى أجرة المثل على الخلاف [1].

[1] لكن تنظر فيه الشهيد الثاني قدس سره بأن الفرق بين عقد المسابقة وغيره من العقود التي يضمن بفاسدتها ليس من جهة رجوع الفرع و عدمه، بل لأن تلك العقود اقتضت الأمر بالعمل، بخلاف هذا العقد، فإنه لم يقتضي ذلك، فإن قوله: «سابقتك» على معنى: أن من سبق منا فله كذا. وقاعدة ما يضمن لا دليل عليها كليّة، بل النزاع واقع في موارد .. إلخ «2».

والتحقيق عدم الضمان، لانتفاء موجباته من الاستيلاء على مال الغير، ومن الاستيفاء، ومن الأمر بعمل محترم يصدر من المأمور حتى إذا لم يعد نفعه إلى الأمر في المسابقة الفاسدة، وإن كان صحيحها مضمونا لإ مضان الشارع لها، للاهتمام بأمر الجهاد مع الكفار. ولو لا هذه الجهة كانت المسابقة من أنواع القمار المنهي عنه وضعا وتكليفا.

وعليه فالمسابقة الفاسدة مصدق للقمار المحرم، فيكون أكل المال بها أكلا له بالباطل، إذ المفروض عدم تحقق ما يوجب الضمان، لأن لم يوجد فيها إلا سبق السابق.

(1) إياضاح الفوائد، ج 2، ص 368؛ جامع المقاصد، ج 8، ص 337 و 338

(2) مسالك الأفهام، ج 6، ص 110

ووجهه (1) أنّ عمل العامل لم يعد نفعه إلى الآخر (2) ولم يقع بأمره (3) أيضاً، فاحترام (4) الأموال - التي منها الأعمال - لا يقضي بضمان الشخص له، ووجوب

(1) يعني: ووجه حكم الشيخ والمحقق بعدم استحقاق أجرة المثل في المسابقة الفاسدة هو عدم انطباق قاعدة الاستيفاء عليها.

(2) وهو من يجب عليه بذل السبق.

(3) إذ لو قع عمل العامل بأمر من غيره اقتضى احترامه الضمان حتى إذا لم ينتفع الضامن بذلك العمل، كما إذا أمره بكتنس مسجد، فإنّ الأمر وإن لم تعد منفعة العمل إليه، لكنه يغترم بمجرد صدور العمل عن أمره.

(4) غرضه أنّ قاعدة الاحترام لا تجري في المسابقة الفاسدة، كما لا يجري فيها قاعدة اليد والاستيفاء، ولو قيل بوجوب أجرة المثل فيها كان دليلاً قاعدة الاقدام لا غير، مع أنّ المصتف أسقطها عن الدليلية وأرجعها إلى عدم المانع.

وليس هذا السبق بأمر المسبوق، ولا مما يعود نفعه إليه، ولا أنه أتلق شيئاً من أموال السابق. ومع انتفاء هذه الأمور الموجبة للضمان كيف يحكم في المسابقة الفاسدة بالضمان؟

والحاصل: أنّ المسابقة الفاسدة من القمار المحرم الذي لا يوجب الضمان.

إلا أن يقال: إن المراد بعود النفع إلى باذل العمل صادراً لغرض عقلائي مخرج له عن المعاملة السفهية، كما إذا استأجر شخصاً لكتنس مسجد أو بيت عالم أو نقل متاع مؤمن إلى بيته، فإنّ النفع إن أريده به المال فلا يعود مال في هذه الموارد إلى باذل الأجرة، مع أنّ المعاملة صحيحة، فإذا فرض فساد هذه المعاملة كانت مضمونة، كما إذا صدرت صحيحة. فالمسابقة الفاسدة كالصحيحة تصدر عن غرض عقلائي، وهو التهيئة للحرب والوقوف على رموزها، فتكون كالإجارة لكتنس مسجد في كون المسابقة من المعاملات العقلائية، فتندرج في «كلّ ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده».

وعليه فلا ينتقض قاعدة «ما يضمن» بالمسابقة الفاسدة، فالمسابقة كالإجارة في كون فاسدتها كصحيحة موجبة للضمان. فما أفاده العلامة وثاني المحققين قدس سرّهما من الضمان في المسابقة الفاسدة هو الجدير بالقبول، والله العالم.

عوضه (1) عليه، لأنّه (2) ليس كالمستوفي له، ولذا (3) كانت شرعية على خلاف القاعدة، حيث إنّه بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل. وتمام الكلام في بابه (4).

[عدم اختصاص الضمان بالجهل بفساد المعاملة]

ثم إنّه (5) لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع بالفساد، وبين علمه مع جهل القابض (6).

(1) أي: عوض العمل على الآخر الذي لم يأمر بالعمل ولم ينتفع به.

(2) أي: لأنّ الآخر لم ينتفع ولم يستوف عمل الغير حتى يكون ضامناً بمقتضى قاعدة الاحترام.

(3) أي: ولأجل عدم المقتضي للضمان في مثل المسابقة الفاسدة كانت مشروعيتها على خلاف القاعدة، لعدم بذل مال في مقابل عمل ينتفع به البازل.

(4) وهو كتاب المسابقة إذا تبيّن فسادها بعد العمل.

هذا تمام الكلام في الجهة الثانية المعقودة لبيان مدرك قاعدة «ما يضمن».

عدم اختصاص الضمان بالجهل بفساد المعاملة

(5) هذا إشارة إلى الجهة الثالثة، مما تعرّض له في شرح قاعدة «ما يضمن» وهي اختصاص الضمان بجهل الدافع بفساد المعاملة، وتعيممه لكتلة حالي العلم والجهل به.

ولا يخفى أنّ هذا البحث وإن كان له تعلق بالقاعدة، ولكنه لا يختص بها، بل يجري في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد سواءً كان الدليل على الضمان حديث «على اليد» أم حديث ضمان قيمة ولد الأمة المسروقة، أم قاعدة «ما يضمن» أم الإجماع المدعى في بعض الكلمات.

وكيف كان فينبغي الإشارة إلى أمر قبل توضيح المتن، وهو: أنّ للمسألة صوراً أربع، وهي: علمهما بالفساد، وجهلهما به، وعلم الدافع وجهل القابض، وبالعكس. إلا أنّ المذكور في المتن هي الصور الثلاث الأولى، ولم يتعرّض لحكم صورة جهل الدافع بالفساد مع علم القابض به، ولعله اتّكالاً على وضوحيه.

(6) الدليل على عموم الضمان ما سأأتي في كلامه من إطلاق النص والفتوى،

و توهم (1) «أن (2) الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه، والمفروض

و عدم مقيّد له في البين.

(1) هذا تفصيل في الضمان بين علم الدافع بالفساد و جهل القابض به، وبين غيره. وهذا التفصيل احتمله الشهيد الثاني قدس سره أولاً لكنه عدل عنه وقال:

«والقوى ثبوته- أي الضمان- في جميع الصور» (1).

و اختاره المحقق الأردبيلي قدس سره بناء على مرجعية أصالة البراءة عن الضمان في المقبول بالعقد الفاسد، لعدم حجية حديث «على اليد» ولا قاعدة «ما يضمن» فقال قدس سره: «و هو- أي عدم الضمان- مع الجهل بالفساد قويٌ، ومع علم الآخر أقوى.

و مع علمه بالفساد- وبعدم جواز تصرفه و وجوب حفظه و وجوب ردّه إلى مالكه معجلاً- كالمغصوب، وذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد، وعدم رضاه بكونه عنده .. وأمّا مع الجهل بالفساد- سيّما في أمر غير ظاهر الفساد، وكذا بعد العلم به، ولكن مع عدم العلم بوجوب الرد- فالضمان غير ظاهر ..

إلى أن قال: نعم إذا علم عدم الرضا إلا بوجه البيع أو اشتبه ذلك، يتوجّه جواز التصرف، والضمان على تقدير فهم عدم الرضا بالمكث عنده و كونه أمانة على تقدير غيره» (2).

و حاصله: أنه قدس سره فصل بين صورتي العلم بالفساد و الجهل به، فإن كانا جاهلين فعدم الضمان قويٌ. وإن كان الآخر- أي: الدافع- عالماً و القابض جاهلاً فعدم الضمان أقوى. وإن كان القابض عالماً بالفساد و بحرمة التصرف في المقبول بالعقد الفاسد، و بوجوب ردّه إلى مالكه معجلاً فهو ضامن كالغاصب.

(2) هذا الوجه مذكور في المسالك وإن لم يعتمد عليه. و حاصله: أن الدافع- مع علمه بالفساد و جهل القابض به- سلط القابض على المقبول، وأذن له في

(1) مسالك الأفهام، ج 3، ص 154

(2) مجمع الفائدة و البرهان، ج 8، ص 192 و 193

ص: 138

أنّ القابض جاهل» (1) مدفوع (2) بإطلاق النص و الفتوى. وليس (3) الجاهل مغوراً، لأنّه (4) أقدم على الضمان قاصداً.

إتلافه والتصرف فيه مع علمه ببقاءه على ملكه، ولا موجب لضمان القابض حينئذ.

(1) إذ لو كان عالماً بالفساد كان ضامناً بلا إشكال.

(2) هذا خبر «توهم» ودفع للتوهّم المزبور و ملخص الدفع: أنّ إطلاق النص و هو «على اليد» و كذا إطلاق الفتوى يثبت الضمان و يدفع الشك فيه.

(3) إشارة إلى وجه آخر لنفي الضمان، وهو قاعدة الغرور، بتقرير: أنّ الدافع مع علمه بالفساد و جهل القابض به قد غرّه، إذ لم يكن موظفاً بدفع المال إلى القابض، ومع ذلك دفعه إليه.

وببيان آخر: قد تقرر عندهم في باب الضمان «أنّ المغور يرجع على من غرّه» كما إذا قدّم شخص طعاماً لضيفه بعنوان أنّه ملكه أو مأذون في تقديميه لضيفه، فتبين عدم كون المضيف مالكاً و مأذوناً في التصرف فيه، فإنّ الأكل ضامن له. ولكنّه يرجع بقيمةه على الغاز و هو المضيف. والوجه في الرجوع إلى الغاز هو قاعدة الغرور.

والمدّعى انتطبق هذه القاعدة على المقام، لأنّ الدافع العالم بفساد العقد أقبض ماله للطرف الآخر - الجاهل بالفساد - بعنوان أنّ المال انتقل إلى القابض، وأخذ عوضه من القابض. وهذا الإقاض خدعة من البائع العالم بالفساد، لأنّ المشتري يتخيّل صحة المعاملة و وجوب الوفاء بها. ومن المعلوم أنّ إبقاء جهله و إعطاءه ما ليس بنظر البائع مالاً للمشتري نحو غرور و خدعة، ولا وجه حينئذ لضمان المشتري لما تسلّمه من البائع العالم بالفساد، بل يرجع عليه بماليه، هذا.

(4) أي: لأنّ الجاهل. وهذا إشارة إلى دفع الوجه المزبور - وهو قاعدة الغرور - و محصلة له: عدم كون المقام من صغريات هذه القاعدة، و ذلك لأنّ القابض الجاهل - كالمشتري - قد قبض المال مع ضمانه بالمسمي الذي يدفعه إلى البائع، و العالم بالفساد

و تسليط (1) الدافع العالم لا يجعلها أمانة مالكية (2)، لأنّه (3) دفعه على أنّه (4) ملك المدفوع إليه، لا أنّه (5) أمانة عنده أو عارية، ولذا (6) لا يجوز له التصرف فيه

إنما سلط القابض على المال بعنوان أنه ملكه، ولم يقصد عنوانا آخر من الأمانة أو العارية، فلا غرور في البين.

(1) هذا من إضافة المصدر إلى الفاعل، وغرض المفصل الاستناد إلى: أنّ العالم بفساد العقد إذا سلط الآخر على ماله فقد أسقط حرمة ماله، فلا وجه لضممان القابض.

وأجاب عنه المصتّف قدس سره بما عرفت من أنّ مجرد التسلیط لا يساوق المجانية والاذن في التصرف، بل هو أعمّ فإن كان مقرورنا بقصد الأمانة أو المجانية لم يضمن الآخذ، وإن كان مبنياً على كون المال ملكاً للأخذ - ولو تشريعاً - كما هو المفروض في البيع الفاسد كان ضامناً، وهذا.

(2) حتى لا يثبت الضمان، إذ الأمانة المالكية كالشرعية رافعة للضمان.

(3) تعيل لعدم الأمانة المالكية، وحاصله: أنّ المالك لم يدفع المال بعنوان الأمانة، بل دفعه إليه بعنوان كونه ملكاً له.

(4) هذا الضمير وضميراً «دفعه، أنه» راجعة إلى «المقبوض» المستفاد من السياق.

(5) معطوف على «على» أي: لم يكن دفع المال إلى المدفوع إليه مبنياً على الأمانة والعارية حتى يسقط الضمان.

(6) أي: ولأجل كون دفع المال مبنيةً على كونه ملكاً للمدفوع إليه - لا بعنوان الأمانة - لا يجوز للمدفوع إليه التصرف في المال، ولا الانتفاع به. ولو كان عارية لجاز الانتفاع به كما هو واضح.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو البحث عن دليلية قاعدة «ما يضمن» على ضمان المقبوض بالبيع الفاسد.

والانفصال به [1] وسيأتي تتمة ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري (1).

(1) سيأتي في الأمر الثالث مما ذكره في العقد المجاز، حيث قال: «ثم إن هنا إشكالاً في شمول الحكم بجواز تبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب .. إلخ».

[1] قد ذكر لهذا التفصيل وجوه:

الأول: الأصل، بتقرير: أن أصل البراءة تنفي الضمان.

وفيه ما لا يخفى، لحكومة «على اليد» عليه، سواء أريد به الأصل الحكمي وهو الضمان، أم أريد به الأصل الموضوعي وهو أصل عدم تحقق سبب الضمان.

أما الأول فواضح. واما الثاني فلأن اليد تقتضي الضمان. إلا أن يكون هناك مانع وهو الأمانة، ولا بد من العمل على طبق المقتضي حتى يعلم المانع وهو الأمانة المعلوم عدمها في المقام.

الثاني: التسلیط المُجَانِي المانع عن تأثير اليد في الضمان. توضیحه: أن العلم بالفساد موجب للعلم بعدم استحقاق العوض، وهو مستلزم للإقدام على دفع المال مجاناً.

وفيه:- مضافاً إلى عدم اختصاص هذا الوجه بجهل القابض، لجريانه في صورة علمه أيضاً- أنه إن أريد عدم تمثیل قصد البيع مع العلم بعدم استحقاق العوض، ولا زمه قصد المُجَانِي، وهو ينفي الضمان، ففيه أولاً: منع الملازمة بين العلم بعدم الاستحقاق وبين امتناع قصد البيع. ويتصبح وجه عدم الملازمة بملاحظة التشريع، فإن الغاصب يشرع مالكيته للمغصوب ثم يبيعه، فمع علمه بفساد البيع يقصد المعاوضة لا المُجَانِي.

وثانياً: منع الملازمة بين عدم قصد حقيقة البيع وبين مُجَانِي التسلیط الخارجي، لجواز كونه بعوض كما هو كذلك في مقامنا، ضرورة أن تسلیط المشتري على المبيع إنما يكون في مقابل تسلیطه البائع على الثمن، فلا مُجَانِي حتى تمنع عن تأثير اليد في الضمان.

مضافاً إلى: أن القبض الخارجي يكون متفرغاً على البيع الفاسد، لأن الكلام في المقبوض به، لا على عدم البيع، فلا مجال لإنكار قصد البيع حتى يكون القبض عنواناً

مستقلاً قصد به المجنائية.

فالمحصل: عدم الفرق في الضمان بين علم القابض و جهله.

نعم الفرق بينهما في ثبوت الحرمة التكليفية المنجزة في صورة علم القابض و عدمها مع جهله، فلاحظ.

الثالث: قاعدة الغرور، بتقرير: أن الدافع العالم بالفساد قد غرّ القابض الجاهل به، حيث إن المقبض العالم إنما أقبضه ما هو ماله بنظر القابض خدعة لإتمام المعاملة، وأخذ عوضه من القابض، بإبقاء جهله بحاله و إعطاؤه ما ليس بنظره ماله نحو غرور و خدعة، و من المعلوم أن المغدور يرجع على من غرّه. نعم مع علم القابض لا غرور ولا خدعة.

فهذا الوجه الثالث مختص بصورة جهل القابض.

وفيه أولاً: أنه أخصّ من المدعى، لاختصاص الغرور بما إذا كان الجاهل القابض مبالياً بماله دخل في صحة المعاملة من الشرائط الشرعية، إذ بدون المبالغة والاقتصار على الصحة العقلائية - بحيث لو علم بفساد المعاملة شرعاً لأقدم عليها أيضاً كبيع الخمر والخنزير وغيرها من البيوع العقلائية المنهي عنها شرعاً - لا يصدق الغرور و الخدعة، لأنّ إقدام القابض حينئذ ليس ناشئاً من الخدعة أصلاً، بل من عدم مبالاته بالدين. فقاعدة الغرور لا تجري في كلتا صورتي جهل القابض و علمه، مع أن المدعى ضمان القابض في كلتيهما، كما لا ينفي.

و ثانياً: أن الغرور بمعنى الخديعة متقوّم بأمرتين:

أحدهما: علم الغار، والآخر جهل المغدور. و انتفاء أحدهما يوجب انتفاء الغرور. وفي المقام وإن كان القابض جاهلاً بفساد العقد. إلا أنه عالم بالضمان و مقدم عليه، غايته أنه أقدم على ضمان المسمى لا أكثر، فلا تجري قاعدة الغرور في أصل الضمان. نعم تجري في الزائد على العوض المسمى، بداعه أن الدافع غاز بالنسبة إلى هذا الزائد، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فالمحصل: أن ما عن المشهور من الضمان في جميع الصور - كما في حاشية

وأماماً عكسها (1) وهو «أنّ ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده» فمعناه (2): أنّ كلّ عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده (3) [1] ففاسده لا يفيد ضماناً،

قاعدة: ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده

(1) أي: عكس قاعدة «ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده» وقد تقدم (في ص 57) المسامحة في التعبير بالعكس كما لا يخفى، فراجع.

وكيف كان فهذا شروع في المقام الثاني، وهو البحث عن الجهات المتعلقة بقاعدة «ما لا يضمن» واقتصر المصنف قدس سره هنا على جهات ثلاث، الأولى: مدلول القاعدة، الثانية: موارد النقض عليها. الثالثة: مدرك القاعدة ومستنداتها.

وأماماً المباحث المتقدمة في قاعدة «ما يضمن» - من معنى الضمان، وكون عموم العقود أفرادياً أو أنواعياً أو أصنافياً، واقتضاء ذات العقد للضمان أو كفاية اقتضاء الشرط له - فلا حاجة إلى إعادتها، لاشراكها بين الأصل والعكس.

(2) هذا شروع في الجهة الأولى.

(3) مورد العقد ظاهر في نفس ما تعلق به العقد، وما هو مصبه، كالعين في عقد البيع، والانتفاع في العارية، والمنفعة في الإجارة. لكن المراد به هنا بقرينة ما يأتي في

الفقيه المامقاني قدس سره «1» - هو الأقوى، فلا يقيّد الضمان في قاعدة ما يضمن بشيء من العلم والجهل.

كما أنّ المتحصل مما ذكرنا تماماً كافية كلية القاعدة من ناحية إيجابها أعني به «كلّ عقد يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده» ووفاء الأدلة من اليد وقاعدة الاحترام بإثبات إيجابها الكلّي، فلاحظ وتأمل.

[1] ظاهره نفي سبيبة العقد للضمان، لا إثبات سبيبته لعدم الضمان، فعدم الضمان إنّما هو لعدم المقتضي له، لا لوجود المقتضي لعدم الضمان.

(1) غاية الآمال، ص 281

كما في عقد الرهن والوكالة والمضاربة والعارية غير المضمونة، بل المضمونة- بناء على أن المراد بإفادة الصحيح للضمان إفادته بنفسه
(1) لا بأمر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه- وغير (2) ذلك من العقود الالزمه و الجائزه.

كلامه: «ثم إنّ مقتضى ذلك عدم ضمان العين ..» أعم منه و ممّا يكون متعلّق متعلّق العقد، إذ لو لا هذا التعميم لا يستقيم عدم ضمان العين المستأجرة، حيث إنّ اليد تقتصي ضمانها، فعدم ضمانها مبنيّ على تعميم متعلّق العقد لمتعلّق متعلّقة. فمورد نفس متعلّق الإجارة هو المنفعة، والعين تكون متعلّق الإجارة. ففي الإجارة الصحيحة ليست العين مضمونة، وكذا في فاسدها.

(1) هذا متعلّق بقوله: «بل المضمونة» و هو إشارة إلى ما مرّ من اقتضاء العقد بنفسه للضمان، لا من جهة الشرط الذي هو خارج عن ماهيّة العقد، ويكون الضمان لأمر خارج عن حقيقته وهو الشرط. فبناء على التعميم تدرج العارية المشروطة بالضمان في أصل القاعدة، وبناء على الاختصاص تدرج في العكس.

(2) معطوف على «عقد الرهن ..» والمراد بالغير هو العقود التي لا تتضمّن معاوضة كالهبة والوديعة.

وعلى هذا فلو ثبت الضمان في فاسد العقد الذي لا يضمن بصحيحة لم يكن معارضًا لهذه القاعدة، لتوقف عدم الضمان على استقصاء سائر أسباب الضمان وإحراز عدمها. وإنّ فمجّرد عدم اقتضاء فاسد العقد للضمان لا يجدي في الحكم بعدم الضمان فعلاً.

هذا لو كانت «الباء» للسيبيّة، بخلاف ما لو كانت ظرفية، لظهورها في تبعية العقد الفاسد لصحيحة في عدم الضمان، فلو قام دليل آخر على الضمان كان معارضًا لهذه القاعدة لو تمت في نفسها، للتنافي بين ما يثبت الضمان في الفاسد و ما ينفيه، فلاحظ.

(1) المشار إليه هو قوله في تفسير القاعدة: «أنّ كُلّ عقد لا يفيد صحيحة ضمان مورد فcasde لا يفيد ضمانا» فمقتضى هذه القاعدة عدم ضمان العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة، لأنّ الإجارة الصحيحة لا تقيد ضمان العين فكذا الفاسدة.

وغرقه قدس سرّه بيان أحد النقوص الواردة على قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» ولكته خصّ هذه المسألة بالذكر هنا ولم يجعلها في عداد النقوص الآتية بقوله: «ثم إنّه يشكل اطراد القاعدة في موارد» ولعله لخصوصية في هذه، وهي ابنتاؤها على الخلاف في أن المراد بالعقد في أصل القاعدة وعكسها هل هو خصوص مصب العقد كالعين في باب البيع، والمنفعة في باب الإجارة، أم ما يعمّ متعلق المتعلق؟

فإن قلنا بالاختصاص لزم التفكير بين العين والمنفعة في عقدي البيع والإجارة، لكون العين في البيع موضوعاً لقاعدة «ما لا يضمن بصححه يضمن بفاسده» والمنفعة موضوعاً لقاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده».

وينعكس الأمر في باب الإجارة، إذ المعمّض فيها هو المنفعة، فتتدرج في أصل القاعدة، وتدرج العين في العكس، يعني «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده».

وإن قلنا بالعمم أي: دخول العين في مصب الإجارة، فلا ضمان في صححها وفاسدها. أما في الصحيح فلأنّ مالك العين يلزم تسليم العين للمستأجر ليسوفي منفعتها، فهو مأذون من قبل المالك، ويده يد استحقاق. وأما في الفاسد فالإقدام المالك على تسليم العين بدون ضمان.

وكيف كان فإذا استأجر زيد من عمرو دارا عاماً بمائة دينار، فإن كانت صحيحة كان المستأجر ضامناً للأجرة المسممة، ولا يضمن نفس الدار، فلو تلفت بيده - من دون تعدّ وتفريط في الحفظ - لم يضمنها، لكونها أمانة. وإن كانت الإجارة فاسدة ففي ضمانه قيمة الدار قولان:

الإجارة غير مفید لضمانتها، كما صرّح به (1) في القواعد والتحرير، و حکي عن التذكرة (2) و إطلاق (3) الباقي.

أحد هما: الضمان، وهو المصرّح به في كلام العلامة السيد الطباطبائي قدس سره «1».

والآخر: عدمه، ولعله المشهور، كما ستفق عليه إن شاء الله تعالى.

(1) أي: بعدم ضمان العين. قال العلامة في القواعد: «العين أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا بعده أو تقرير، في المدة وبعدها إذا لم يمنعها مع الطلب، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة» (2). و الجملة الأخيرة صريحة في عدم ضمان العين المستأجرة بالإجارة الباطلة شرعاً. و نحوه عبارة التحرير (3).

(2) الحاکي هو السيد الفقيه العاملی قدس سره (4)، حکاه بتصرف في اللفظ، قال في التذكرة: «إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين أيضاً إذا تلفت بغير تقرير ولا على عدوان، لأنّه عقد لا يقتضي صحيحة الضمان فلا يقتضيه فاسدة، كالوكالة والمضاربة. و حکم كل عقد فاسد حکم صحيحه في وجوب الضمان وعدمه، فيما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسدته، وما لم يجب في صحيحه لم يجب في فاسدته. ولأنّ الأصل براءة الذمة من الضمان، لأنّه قبض العين بإذن مالكها، فلم يجب عليه ضمانها، لعدم وجوب له مع هذا القبض» (5).

(3) الأولى أن يقال: «وأطلق الباقي» ليكون مقابل لقوله: «كما صرّح به في القواعد». و جعله معطوفاً على نائب فاعل «حکي» - ليكون مفاده حکي التصریح عن التذكرة كما حکي إطلاق الباقي - لا بأس به وإن كان خلاف الظاهر. وقد حکى

(1) رياض المسائل، ج 2، ص 8

(2) قواعد الأحكام، ص 93، السطر 15 (الطبعة الحجرية).

(3) تحریر الأحكام، ج 1، ص 252

(4) مفتاح الكرامة، ج 5، ص 132

(5) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 318

إلا أن صريح الرياض (1) الحكم بالضمان، و حكى (2) فيها عن بعض «نسبة إلى المفهوم من كلمات الأصحاب» و الظاهر أن المحكي عنه هو المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة (3).

السيد العاملی إطلاق الباقي، فراجع «1».

و كيف كان فالمقصود أن عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا يستفاد من تصريح العلامة و من ظاهر غيره ممّن أطلق عدم الضمان، ولم يقيده بالعقد الصحيح، كالمحقق، حيث قال: «و العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا ببعد أو تقرير» (2).

(1) قال في ذيل ما ذكره في شرح قول المحقق قدس سره: «ويثبت أجرة المثل في كل موضع بطل فيه الإجارة» (3) ما لفظه: «و العين مضمونة في يد المستأجر مطلقا كما نسب إلى المفهوم من كلمات الأصحاب. ولعله لعموم الخبر بضمان ما أخذته اليـد» (4).

(2) يعني: و حكى السيد الطباطبائي في الرياض نسبة الضمان إلى ما فهمه بعض من كلمات الأصحاب، و الناسب هو المحقق الأرديلي قدس سره.

(3) قال المحقق المذكور ما نصّه: «ثم إنّ الظاهر أنّ العالم كالغاصب لا يجوز له التصرف، و لا يستحق شيئاً، لما مرّ من أن الاذن إنّما اعلم بالعقد، لاعتقاد أنه صحيح، و يلزم الطرف الآخر ما يلزمـه، وقد بطل و هو عالم بالفرض، فيبقى أصل المنع على حالـه كما قيل في البيع الباطلـ، بل يفهمـ من كلامـهمـ الضمانـ معـ الجهلـ أيضاً» (5).

و هذه الجملة الأخيرة محل الاستشهاد بكلام المحقق الأرديلي قدس سره، حيث فهمـ من كلامـ الأصحابـ ضمانـ العينـ المستأجرةـ.

(1) مفتاح الكرامة، ج 5، ص 252

(2) شرائع الإسلام، ج 2، ص 179

(3) المختصر النافع، ص 153

(4) رياض المسائل، ج 2، ص 8، أواخر الصفحة.

(5) مجمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 50

ص: 147

(1) يعني: و ما أبعد ما بين ما أفاده المحقق الأرديلي قدس سره- من أن المفهوم من كلمات الأصحاب ضمان العين في الإجارة الفاسدة- وبين ما أفاده المحقق الكركي قدس سره من أنه يلوح من كلامهم عدم الضمان. و غرض المصنف قدس سره التعجب من استظهار هذين العلمين، حيث ادعى المحقق الأرديلي أن الضمان يفهم من كلامهم، و ادعى المحقق الكركي ظهور كلامهم في عدم الضمان.

و كيف كان فيحتمل أن يكون اختلافهما في النسبة إلى الأصحاب ناشئاً من الاختلاف في فهم معنى قولهم: «كل ما يضمن بصححه .. إلخ» بأن يقال: إن المحقق الأرديلي قدس سره فهم من هذه العبارة: أن مورد إثبات الضمان و نفيه عند الأصحاب خصوصاً متعلق العقد كالمنفعة في الإجارة، فلا بد حينئذ من الحكم بضمان العين لقاعدة اليد، لعدم كون العين مورداً للعقد.

و المحقق الثاني قدس سره فهم منها أن مورد النفي والإثبات عندهم ما يشمل مورد العقد و متعلق المتعلق، فيعم العين المستأجرة، فيتعارض اليد و القاعدة، فيرجع إلى البراءة.

والحاصل: أن هنا قاعدتين أحدهما- وهي اليد- توجب الضمان، والأخرى وهي قاعدة «ما لا يضمن بصححه» تبني الضمان. و الاختلاف إنما يكون في مفاد الثانية.

فإن كان مفادها عند الأصحاب نفي الضمان عن خصوص مورد العقد، فلا تشمل العين المستأجرة فاسداً كما زعمه المحقق الأرديلي. و عليه فمقتضى قاعدة اليد ضمانها.

و إن كان مفادها عندهم نفي الضمان عن الأعمّ من مورد العقد كما استظهراه المحقق الثاني من كلام الأصحاب فلازمه نفي الضمان عن العين المستأجرة فاسداً، إذا المفروض عدم اختصاص قاعدة «ما لا يضمن» بنفس مورد العقد، و شمولها لمتعلقة أيضاً كالعين المستأجرة، فإن مورد العقد هو المنفعة دون العين.

الغصب: «إنَّ الَّذِي (1) يلوح من كلامهم هو (2) عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء (3) المنفعة. وَ الَّذِي ينساق إِلَيْهِ النَّظر (4) هو الضمان، لِأَنَّ (5) التَّصْرِيف

لکنه بناء على تعميم مورد العقد لمتعلقة تدرج الإجارة الفاسدة في قاعدة «ما لا يضمن» فإن صحيح الإجارة لا يوجب ضمان العين، وكذا فاسدها.

(1) العبارة منقوله بتصرف غير قادر في المقصود، قال قدس سره: «وَ هَلْ الْعَيْنُ مَضْمُونَةٌ بِالْإِسْتِيْفَاءِ؟ يَلوَحُ مِنْ كَلَامِهِمُ الْعَدَمُ. وَ الَّذِي يَنْساقُ إِلَيْهِ النَّظَرَ كَوْنُهَا مَضْمُونَةً، لِأَنَّ التَّصْرِيفَ فِي الْعَيْنِ غَيْرَ جَائزٍ، فَهُوَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَكُونُ فِي حَالِ التَّصْرِيفِ اسْتِيَالَوَهُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَ ذَلِكَ مَعْنَى الْغَصْبِ، إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةَ ..» (1)

إلى آخر ما في المتن. وكلامه مشتمل على أنظار ثلاثة سيأتي بيانها.

(2) هذا هو النظر الأول المذكور في جامع المقاصد، وهو نسبة عدم ضمان العين -في الإجارة الفاسدة- إلى الأصحاب. وكان مبني هذه النسبة تصريح العلامة في القواعد والتحrir والتذكرة بعدم الضمان.

(3) متعلق بـ«عدم ضمان» يعني: أن استيفاء المنفعة وإن أوجبت ضمانها بأجرة المثل، لكنها لا تقتضي ضمان العين.

(4) أي: نظر المحقق الثاني، خلافاً لما استظهره من كلام الأصحاب من عدم الضمان. وهذا ثاني الأنظار في المسألة، وهو إثبات ضمان العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة، لكونه من موارد الغصب، وهو محرم شرعاً، ويتربّ عليه الضمان.

والوجه في حرمة التصرف هو فساد العقد حسب الفرض، ولا- إذن من المالك غير الإذن العقدي، فكما يضمن المستأجر منفعتها المستوفاة فكذا يضمن العين لو تلفت بيده.

(5) تعيل للضمان، وقد عرفته آفنا، كما عرفت أن هذه الجملة ليست نصّ عبارة جامع المقاصد.

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 216

ص: 149

فيه (1) حرام، لأنّه غصب فيضمنه» ثمّ قال: «إلا أنّ (2) كون الإجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن ب الصحيحها مناف لذلك (3)، فيقال: (4) إنّه (5) دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وإن لم يكن (6) مستحقة، والأصل براءة الذمة من

(1) كان المناسب تأثيث هذا الضمير وضمير «فيضمنه» لرجوعهما إلى العين في الإجارة الفاسدة، وكذا تأثيث ضمير «لأنه» لو لم يرجع إلى التصرف.

(2) هذا شروع في بيان النظر الثالث، وهو الخدشة في الضمان، وبيانها: أنّ قاعدة اليد وإن اقتضت ضمان العين، إلا أنها معارضة بقاعدة أخرى تقتضي عدم الضمان، فيتم نظر المشهور الذين يلوح من كلامهم ذلك، وتلك القاعدة هي «ما لا يضمن ب الصحيحه لا يضمن بفاسده» بتقريب: أنّ الموجر أقدم على عدم الضمان، حيث إنّه سلط المستأجر على العين بلا عوض عنها، وإن لم يكن المستأجر مستحقا لها من جهة فساد العقد. فإن كان الترجيح مع قاعدة «ما لا يضمن» فلا ضمان.

وإن كانتا متكافتين تساقطنا، والمراجع أصالة براءة ذمة المستأجر عن بدل العين التي استوفى منفعتها، هذا.

(3) أي: للضمان الذي تقتضيه قاعدة اليد.

(4) هذا تقريب تطبيق قاعدة «ما لا يضمن» على الإجارة الفاسدة بالنسبة إلى العين، ومحضّله: الاقدام على تسلیط المستأجر عليها بلا عوض عنها.

ويستفاد من هذا الكلام أنّ الاقدام على التسلیط بعوض يكون من موجبات الضمان، فيكون المحقق الثاني موافقاً لشيخ الطائفه و ابن إدريس قدس سرّهم في عدّ الاقدام من أسباب الضمان.

(5) أي: أنّ مالك العين أقدم على عدم ضمانها.

(6) أي: وإن لم يكن المستولي - وهو المستأجر - مستحقاً للعين مقدمة للانتفاع بها، ووجه عدم استحقاقه لها فساد عقد الإجارة.

الضمان (1)، فلا يكون العين بذلك مضمونة. ولو لا ذلك (2) لكان المرت亨ن ضامنا مع فساد الرهن، لأن استيلاعه بغير حق، وهو (3) باطل» «1» انتهى.

(1) إن كان الأصل العملي في رتبة الدليل الاجتهادي أعني به قاعدة «ما لا يضمن» فيكون معاضاً لها في تقدمها على قاعدة اليد. وإن كان متأخرًا عنها رتبة- كما هو الحق- ف تكون مؤيداً، أو مرجعاً على تقدير تساقط القاعدتين بالتعارض.

(2) أي: ولو لا انطباق قاعدة «ما لا يضمن» على الإجارة الفاسدة بالنسبة إلى العين لكان المرتHen .. إلخ.

وغرض المحقق الكركي قدس سره من الاستشهاد بمسألة عدم ضمان العين المرهونة- في الرهن الفاسد- هو تأييد مقالته من عدم ضمان العين في الإجارة الفاسدة، لكونه من موارد قاعدة «ما لا يضمن» وبيانه: أن مجرد وضع اليد على مال الغير لا يقتضي ضمانه، بل يتوقف على عدم إذن مالكىٰ ولا شرعىٰ ولا استيمان ولا معاوضة، فلو كان التسلیط المالكىٰ مبنياً على عدم ضمان الآخذ لم تقتضي يده ضماناً، وهذا أمر مطرد في موارد:

منها: الرهن الفاسد، فإن استيلاع المرتHen على العين المرهونة يكون بغير حق حسب الفرض، إلا أنها لو تلفت بيده لم يكن عليه بدلها، لأن الراهن سلط المرتHen على ماله مبنياً على كونه وثيقة عنده، لا بعنوان المعاوضة. وبهذا يندرج الرهن في قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسدته» وتجري أصالة البراءة عن الضمان.

ولو لا هذا لزم الحكم بضمان الرهن عملاً بقاعدة اليد، مع أنهم حكموا بعدم الضمان، أخذنا بالقاعدة وبالأصل.

(3) يعني: والحال أن ضمان المرتHen للعين المرهونة- في الرهن الفاسد- باطل، فكذا لا وجه لضمان العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة، هذا تمام كلام المحقق الكركي قدس سره.

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 216

ص: 151

ولعلّ الحكم بالضمان في المسألة (1) إما لخروجها (2) عن قاعدة «ما لا يضمن» لأنّ المراد بالمضمون مورد العقد، و مورد العقد في الإجارة

(1) يعني: ولعلّ حكم الأصحاب بالضمان في مسألة الإجارة الفاسدة- على ما نسبه المحقق الأرديلي إلىهم، وعدم عملهم فيها بقاعدة «ما لا يضمن» المقتضية لعدم الضمان- مستند إلى أحد وجهين .. إلخ. وغرضه قدس سره من هذه الجملة إلى قوله: «وإما لأنّ قاعدة ما لا يضمن معاشرة بقاعدة اليد» توجيه الحكم بضمان العين بوجهين ذكرهما صاحب الجواهر قدس سره وإن تنظر فيهما في آخر كلامه، وسيأتي نقل بعض ما أفاده.

وعلى كلّ منهما يشكل ما تقدم عن المحقق الكركي من ترجيح القول بعدم ضمان العين عملاً بقاعدة «ما لا يضمن» وبأصله البراءة عن الضمان.

(2) هذا هو الوجه الأول للقول بضمان العين، وهو مؤخر - ذكرا - في الجواهر، قال قدس سره: «على أنه قد يقال: بعدم اندراج العين في قاعدة ما لا يضمن، فلا تعارض قاعدة اليد حينئذ، وذلك لأنّ المراد من الإيجاب والسلب فيها ما كان مضموناً بسبب العقد، وما لم يكن مضموناً كذلك. على معنى أنّ الضمان و عدمه مورد العقد كالمنفعة في الإجارة، والعين في الهبة. ولا ريب أنّ عدم الضمان في العين المستأجرة لا مدخلية للعقد فيه، وإنما هو لكونها أمانة، فيدور الضمان في الفاسد عليها، لا من القاعدة المزبورة. وكذلك العين في العارية. فمع فرض عدم الأمانة - لما سمعته من تقييد الإذن بالصحة، والمفروض اتفاؤها - يتّجه ما نسباه - يعني المحقق الأرديلي و صاحب الرياض - إلى الأصحاب من الضمان .. إلخ» «1».

ومحصّل هذا الوجه: عدم شمول قاعدة «ما لا يضمن» للعين تخصّصاً، بتقرير:

أنّ المراد بـ «ما يضمن و ما لا يضمن» ما وقع عليه العقد، لا ما هو خارج عنه و يعدّ من حواشيه، كمتعلق متعلّقه. فاستفادة حكمه منوطه بـ ملاحظة سائر القواعد والأدلة، فإن اقتصت الضمان قيل به، وإن لم تقتضه قيل بعدم الضمان. هذا بحسب الكبّري.

(1) جواهر الكلام، ج 27، ص 252

ص: 152

المنفعة، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد (1). وحيث كانت (2) في صحيح الإجارة أمانة مأذونا فيها شرعا، ومن طرف المالك (3) لم يكن فيه ضمان. وأما في فاسدتها فدفع الموجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها، لحق الانتفاع فيها، والمفروض عدم الاستحقاق (4)، فيده عليه (5) يد عداون موجبة للضمان.

وإما (6) لأن قاعدة

وأما تطبيقها على المقام فهو: أنّ مورد الإجارة ومتعلقها هو المنفعة لا العين.

فإن كانت الإجارة صحيحة لم يضمنها المستأجر، لكونها أمانة شرعية وملكية، أما الاذن الشرعي فلوجوب تسليم العين للمستأجر من باب وجوب الوفاء بالعقد ليسوفي منفعتها. وأما الاذن الملكي فلأن الموجر يأذن للمستأجر في الانتفاع بها، وهو منوط بتسليمها إليه. ومن المعلوم فقدان هذا الاذن في الإجارة الفاسدة. فيتتحقق حينئذ موضوع قاعدة اليد المقتضية للضمان، وبهذا يتوجه حكم صاحب الرياض قدس سره بالضمان، هذا.

(1) من قاعدة اليد واحترام مال المسلم ونفي الضرر وغيرها، المقتضية للضمان، أو قاعدة الاستيمان المقتضية لعدمه.

(2) أي العين. وجواب الشرط قوله: «لم يكن فيه ضمان».

(3) أما الاذن الشرعي فلصحة الإجارة شرعا المقتضية لكون العين أمانة لاستيفاء منافعها مدة الإجارة. وأما الاذن الملكي فلتسليمه إليها بطيب نفسه للانتفاع بها إذا توّقف الانتفاع بها على التسليم.

(4) لفساد العقد.

(5) الضمير راجع إلى العين، فال الأولى تأنيته.

(6) معطوف على قوله: «إما لخروجهما» وهذا إشارة إلى ثاني الوجهين للحكم بضمان العين المستأجرة. قال في الجوادر: «وإن كان قد يوجه - يعني الضمان - على تقدير صحة النسبة إلى الأصحاب بما سمعت من عموم - على اليد - المعارض للقاعدة المزبورة من وجه، ويرجح عليها بالنسبة المزبورة. ودعوى العكس باعتضادها

• • • • •

الفساد ينكشف أن لا إذن، فلا تكون أمانة» «1». بقاعدـة الأمانـة يدفعـها ما سـمعـته من الـريـاض أخـيراً من أـنـه إـذـا كان الدـفـع بـعنـوان الصـحـة، لـكـونـ الـاذـن كـالـمـقـيـدة بـذـلـكـ - أيـ بالـصـحـة- فـمـعـ

ولا يخفي ابتناء هذا الوجه على شمول قاعدة «ما لا يضمن» للعين المستأجرة وعدم اختصاصها بمورد العقد ومصبه، إذ لو احتملت القاعدة بمورد العقد و متعلقة لم تكن العين المستأجرة مندرجة فيها، لعدم كونها أحد العوضين، فهي خارجة موضوعاً عن القاعدة.

وبناء على هذا فتوضيح كون النسبة بين قاعدتي «اليد و ما لا يضمن» عموما من وجه هو: أنّ قاعدة «اليد» تجري في المقصوب والمقبوض بالبيع الفاسد و نحوهما مما يكون المضمون عينا، و تقتضي الضمان. و قاعدة «ما لا يضمن» تجري في العارية و نحوها من موارد الاستيمان، فتقضي نفي الضمان. و تجتمع القاعدتان في العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة، فتنطبق قاعدة اليد عليها، لعدم كونها أمانة بيد المستأجر، ف تكون مضمونة. و كذلك تطبق قاعدة «ما لا يضمن» عليها، و تحكم بعدم ضمانها، لتبعة الإجارة الفاسدة لصحيحها، فكما لا تضمن العين في صحيحها فكذا في فاسدها.

و حيث كانت النسبة عموماً من وجه، فإن كان لأحد العامّين مرّجح قدم على الآخر، وإن كانا متكافئين تساقطاً و يرجع إلى دليل ثالث. هذا بحسب الكبيري.

والمدعى في كلام صاحب الجوادر قدس سره تقديم قاعدة «اليد» في المجمع - المقتصدية للضمان - على قاعدة «ما لا يضمن» النافية له. ووجه في التقديم معارضتها بفتوى الأصحاب بالضمان، على ما نسبه المحقق الأردبيلي وصاحب الرياض قدس سرهما إليهم.

و لا معايند لقاعدة «ما لا يضمن» لأن قاعدة الاستيمان النافية للضمان مخصوصة

(1) جواهر الكلام، ج 27، ص 252

ص: 154

«ما لا يضمن» معارضة بقاعدة اليد (1).

والأقوى (2) عدم الضمان، فالقاعدة المذكورة غير مخصصة (3) بالعين

بما إذا كان دفع العين إلى المستأجر مبنياً على صحة الإجارة لا مطلقاً. هذا توضيح كلام الجوهر.

ويحتمل أن يكون غرض المصنف قدّس سرّه من هذا الوجه الثاني تقديم قاعدة اليد لكونها أخصّ مطلقاً من قاعدة «ما لا يضمن» و من المعلوم أنّ التعارض بين العام والخاص المطلقين بدويّ، و يتعمّن التخصيص. فيقال: إنّ قاعدة «ما لا يضمن» تبني الضمان عن العين في الإجارة الصحيحة وال fasde، و قاعدة اليد تقتضي الضمان في الفاسدة، فنكون «اليد» مخصوصة لقاعدة «ما لا يضمن» و تبقى العين في الإجارة الصحيحة موضوعاً لها، كموضوعية سائر العقود الأمانة لها.

(1) لا- يخفى قصور العبارة عن تأدية المراد، فإنّ المقصود توجيه ضمان العين في الإجارة الفاسدة، و من المعلوم أنّ مجرّد تعارض القاعدتين ليس من أسباب الضمان، إذ لو كانتا متكافتين تساقطتا، و المرجع حينئذ هو أصلية البراءة عن الضمان كما تقدّم في كلام المحقق الكركي قدّس سرّه.

وعليه كان الأولى أن يقال: «معارضة بقاعدة اليد، لكنّها لأخصّيّتها تخصّص قاعدة ما لا يضمن» كما يستفاد هذا التخصيص من قوله: «غير مخصوصة».

(2) بعد أن بين المصنف كلا دليلي الضمان وعدمه قرّى عدم الضمان، للخدشة في الوجهين المتقدمين عن الجوهر. و مقصوده قدّس سرّه إثبات عدم الضمان بدليل اجتهادي و هو قاعدة «ما لا يضمن» لا بالأصل العملي الذي رکن إليه المحقق الكركي قدّس سرّه.

(3) هذا دفع الوجه الثاني للضمان، و هو تخصيص قاعدة «ما لا يضمن» بقاعدة اليد.

ومحصّل الدفع: إبقاء قاعدة «ما لا يضمن» عن التخصيص بقاعدة اليد، لما تقرّ في بحث تعارض الدليلين من اشتراط التخصيص ببقاء العام على حيّة كونه قانوناً، و عدم لزوم الاستهجان العرفي من كثرة التخصيص، بحيث تبقى تحت العام أفراد

نادرة، فيمتنع التخصيص لو ترتب محذور الاستهجان عليه. ولا فرق في هذا الامتناع بين كون نسبة المتعارضين عموماً مطلقاً و من وجهه لاتحاد الملاك في كلّيهما.

و هذه الكبرى منطبقة على المقام. أمّا بناء على كون النسبة عموماً من وجهه كما صرّح به صاحب الجوادر قدس سره فلأنّ غالباً العقود المندّحة تحت عموم «ما لا يضمّن» مشمولة لقاعدة اليد أيضاً، كالمضاربة والرهن والهبة ونحوها مما تقع على الأعيان، فلو بنينا على تقديم قاعدة اليد لزم اختصاص «ما لا يضمّن» بالعارية غير المضمونة، وهذا في الحقيقة إلغاء لتشريعها بنحو ضرب القانون. وأمّا لو قدّمنا هذه القاعدة على اليد لم يلزم هذا المحذور، لبقاء موارد عديدة مندرجات تحت اليد المقتضية للضممان كالمحصوب والمقبوض بالسوم وبالبيع الفاسد وغيرها.

وعلى هذا نقول: إن العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة باقية تحت قاعدة «ما لا يضمّن» بعد البناء على شمول القاعدة لمصب العقد و المتعلقة.

و أمّا بناء على كون النسبة عموماً مطلقاً فكذا يتعين تقديم القاعدة على اليد، فإنّ الظاهر أخصّيتها من اليد، دون العكس، وذلك لورود هذه القاعدة مورد اليد، نظير ورود قاعدة التجاوز في مورد استصحاب العدم، إذ البناء على فعل المشكوك فيه - كالركوع والسباحة - مخالف لاستصحاب عدم الإتيان به المقتضي لتأريكه، مع أنّهم بنوا على تقديم القاعدة على الاستصحاب سواء كانوا أمّارتين أم أصلين محرزين، أم مختلفين. و الوجه في تخصيص دليل الاستصحاب هو ورود القاعدة مورده بحيث يلزم لغوية تشريعها لو لا التخصيص.

وهكذا الحال في المقام، لأنّ غالباً العقود التي تجري فيها قاعدة «ما لا يضمّن» تجري فيها قاعدة اليد، ولا عكس. فتقديم قاعدة اليد المقتضية للضممان إلغاء لتشريع قاعدة «ما لا يضمّن».

هذا كلّه توضيح عدم تخصيص قاعدة «ما لا يضمّن» بقاعدة اليد. و عليه فالعين في الإجارة الفاسدة غير مضمونة، عملاً بقاعدة «ما لا يضمّن».

(1) هذا إشارة إلى ردّ أول الوجهين المتقدّمين عن صاحب الجواهر قدّس سرّه الذي كان حاصله خروج العين المستأجرة موضوعاً عن قاعدة «ما لا يضمن» فتشملها القواعد الآخر كقاعدة اليد الموجبة للضمان.

ومحصّل مناقشة المصنّف قدّس سرّه فيه هو: اندرج العين المستأجرة في قاعدة «ما لا يضمن» وعدم خروجها عنها تخصّصاً صاصاً كعدم خروجها عنها تخصيصاً.

والوجه في بطلان التخصّص المزبور: أنّ المعيّض في إجارة الأعيان - كالدار - وإن كان هو المتفعة، إلا أنّ الوفاء بالعقد يتقتضي تسلیم العين للمستأجر كي ينفع بها، فالعقد يتضمّن شرطاً ارتکازياً متعارفاً، وهو جعل العين آمانة بيد المستأجر. وحيث كان التسلیط مالكيّاً ومتبيّناً على الأمانة كان خارجاً عن قاعدة اليد و مندرجًا في «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasdeh» لما تقرّر عندهم من انتفاء الضمان في موارد الاستيمان.

فإن قلت: يختص كون العين آمانة مالكيّة وشرعية - بيد المستأجر - بصحّة عقد الإجارة، وأمّا مع فسادها فلا، إذ لا يستحقّها المستأجر حتى تكون آمانة عنده.

قلت: لا - فرق في قصد الاستيمان بين صحة الإجارة وفسادها، فإنّ المالك يرى نفسه ملزماً بالوفاء بالشرط الضمني الارتکازي، فيجعل العين آمانة بيد المستأجر، ويكون اعتقاد صحة العقد داعياً له إلى تسلیم العين. فلو كانت الإجارة فاسدة لم تقدح في قصد المالك، وإنّما يلزم تخلّف داعيه إلى التسلیم. وقد تقرّر عندهم عدم العبرة بـ تخلّف الداعي، كما إذا قدّم المضييف طعاماً لضيوفه معتقداً بأنه عالم، فتبين كونه جاهلاً، فلا ريب في جواز الأكل، لأنّه من قبيل تخلّف الداعي.

وقد تحصل: أنّ العين المستأجرة - فاسدة - غير مضمونة على المستأجر لو تلفت بيده، لشمول قاعدة «ما لا يضمن» لها، ولا مختصّص لها في البين، كما عرفت.

فالأقوى وفقاً للمحقق الكركي عدم الضمان، لكن للقاعدة، لا للأصل العملي.

هذا كله في التخلّص عن النقض الأول من النقوض الواردة على القاعدة.

اشارة

ثم إنّه يشكل اطّراد القاعدة في موارد:

أ: النقض بعارية الصيد

منها (1): الصيد الذي استعاره المحرم من المحلّ

الجهة الثانية: موارد النقض على قاعدة «ما لا يضمن» أ: النقض بعارية الصيد

(1) هذا ثانٍ النقوض التي أوردوها على قاعدة «ما لا يضمن» و النقض الأول ما تقدّم من الإجارة الفاسدة على التفصيل المزبور.

و محصل هذا النقض الثاني: أنّ العارية الصحيحة لا توجب الضمان، مع أنّ فاسدها في الصيد الذي استعاره المحرم من المحلّ يجب الضمان. وفرض هذا النقض هو ما إذا لم يكن في الحرم، لأنّ الصيد في الحرم غير جائز لغير المحرم أيضاً. فالمسألة مفروضة فيما إذا كان هناك شخصان، أحدهما محرم خارج الحرم، والآخر محلّ، فصاد الثاني حيواناً واستعاره المحرم منه، فإنه لا إشكال في وجوب إرساله عليه، فإن أرسله فلا خلاف في ضمانه لمالكه. و هذا خارج عن مورد البحث، لكنه إتلافاً ولو باذن الشارع، فلا ينتقض به القاعدة، لأنّ عدم الضمان في قاعدة «ما لا يضمن» مختص بالتلف، فالاتلاف خارج موضوعاً عن حيزها.

و إن أمسكه فإن مات بأفة سماوية أو كان طائراً فطار - وهذا هو مورد نقض قاعدة «ما لا يضمن» على القول بفساد عارية الصيد للمحرم فيه خلاف بينهم، فمنهم من ذهب إلى الضمان، مع أنّ صحيح العارية لا ضمان فيه، ومنهم من قال بعده.

بل يظهر من الجوهر «1» عدم وجود مصريّح بالضمان في مفروض البحث أعني التلف السماوي، وأنّ حكمهم بالضمان إنّما هو في صورة الإتلاف المترتب على الموت بعد الإرسال.

قال في الشرائع: «و لا يجوز للمحرم أن يستعيّر من محلّ صيداً، لأنّه ليس له

(1) جواهر الكلام، ج 27، ص 165

بناء (1) على فساد العارية، فإنّهم (2) حكموا بضمان المحرم له بالقيمة، مع أنّ صحيح العارية لا يضمن به. ولذا (3) ناقش الشهيد الثاني في الضمان على تقدير الصحة والفساد.

إمساكه، فلو أمسكه ثم أرسله ضمنه، وإن لم يشترط عليه ذلك في العارية» «1». فإنّ ظاهره ترتب الضمان على الإرسال الذي هو إتلاف الصيد، فلا يشمل ما نحن فيه وهو التلف.

(1) هذا ظاهر في أنّ فساد استعارة المحرم مسألة خلافية كما ستأتي في عبارة المسالك. وعلى كلّ فمثناً الفساد هو النصوص الناهية عن إمساك الصيد والأمرة بخلية سبيله. و من المعلوم اشتراط صحة العارية بحقيقة الانتفاع بالعين المعاشرة.

(2) هذا وجه ورود النقض على قاعدة «ما لا يضمن» وقد عرفته آنفاً.

(3) يعني: ولكون صحيح العارية لا يضمن به ناقش الشهيد في ضمان المحرم قيمة الصيد للملك على كلّ من تقدير صحة عقد عارية الصيد للمحرم وفساده، لأنّها إن كانت صحيحة فلا ضمان، وكذا إذا كانت فاسدة، لقاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدة».

قال في المسالك: «و مقتضى عبارة المصتّف رحمة الله و جماعة أنه يضمنه مع التلف للملك أيضاً بالقيمة، لأنّهم جعلوها من العواري المضمونة، وإن لم يشترط فيها الضمان. و دليله غير واضح، إذ مجرد تحريم استعارة لا يدلّ على الضمان، سواء قلنا بفساد العقد أم بصحته.

أما مع صحته فالاصل في العارية عندنا أن تكون غير مضمونة، إلا أن يدلّ دليل عليه، ولم يذكروا هنا دليلاً يعتمد عليه. وأما مع فسادها فلأنّ حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان و عدمه كما أسلفناه في مواضع قاعدة كلية.

ويتمكن الاستدلال على ضمانه هنا بإطلاق النصوص بأنّ المحرم لو أتلف صيداً مملوكاً فعليه فداؤه لمالكه، فيدخل فيه صورة النزاع. وفيه نظر، لمعارضته بالنص

(1) شرائع الإسلام، ج 2، ص 172

ص: 159

الصحيح الدال على أن العارية غير مضمونة، فكما يمكن تخصيص الأول بالصيد المأخذ بغير إذن المالك، يمكن تخصيص الثاني بغير الصيد، فالترجميغ غير واضح» «[1] [1].

توضيح وجه نظره: أنه كما يمكن أن يقال بالضمان، للنصوص الدالة على «أن من أتلف صيدا مملوكا فعليه فداؤه» الشاملة لمورد النزاع، كذلك يمكن أن يقال بعدم الضمان، لما دل على أن العارية غير مضمونة. وكما يمكن تخصيص نصوص الفداء بالصيد المأخذ بغير إذن المالك، فتخرج العارية عنها، فلا ضمان في الصيد المعارض؛ فكذلك يمكن تخصيص ما دل على عدم الضمان في العارية بغير الصيد، ففي عارية الصيد ضمان، ولم يظهر ترجيح لأحد هما.

(1) هذا توجيه لضمان قيمة الصيد المعارض، مع اقتضاء قاعدة «ما لا يضمن» عدمه. و حاصل التوجيه: خروج عارية الصيد موضوعا عن حيز قاعدة «ما لا يضمن» المخصصة بالتلف. و وجه الخروج كون الضمان للإرسال الذي هو بمنزلة الإتلاف، فلا نقض على القاعدة.

وللتوضيح التوجيه ينبغي تقديم أمرين:

الأول: الالتزام بوجوب إرسال الصيد المعارض، كما هو المشهور، بل في

[1] لا يخفى أنه على ما أفاده في المسالك تكون النسبة بين ما دل على ضمان الصيد المختلف بغير إذن المالك، وبين ما دل على عدم الضمان في العارية عموما من وجه، ومع عدم المرجح لتخصيص أحد الدليلين في المجمع - وهو الصيد المستعار - يرجع إلى الأصل، وهو هنا البراءة عن الضمان.

(1) مسالك الأفهام، ج 5، ص 139 و 140

جامع المقاصد: «لم أظفر إلى الآخر بمخالف» (1) وإن تأمل هو فيه. قال العلامة قدس سرّه:

«لا يحل للمحرم استعارة الصيد من المحرم ولا من المحلّ، لأنّه يحرم عليه إمساكه، فلو استعاره وجب عليه إرساله، وضمن لمالك قيمته. ولو تلف في يده ضمنه أيضاً بالقيمة لصاحب المحلّ، وبالجزاء لله تعالى، بل يضمنه بمجرد الإمساك» (2).

فلو قلنا بعدم وجوب تخلية سبيله وجواز ردّه إلى المالك المعير لم يتّجه ضمان القيمة حتى يكون مبني النقض على قاعدة «ما لا يضمن». ويلوح من الشهيد الثاني قدس سرّه عدم تعين وجوب الإرسال، قال قدس سرّه بعد التأمل في فساد عارية الصيد ما لفظه: «فعلى تقدير قبضه له - أي قبض المستعير للصيد - إن ردّه على المالك لزمه الفداء لله تعالى، وبريء من حق المالك. وإن تلف في يده فلا شبهة في ضمانه لله تعالى، لأنّه ثابت عليه بمجرد الإمساك، كما في الصيد الذي ليس بملوك» (3). فإنّ قوله: «وبريء من حق المالك» ظاهر بل صريح في عدم ضمان القيمة بمجرد الاستعارة، فلا ضمان على تقدير رد الصيد إلى مالكه، وإنما يجب عليه الفداء والكفارة.

والحاصل: أنّ مبني التوجيه المذكور في المتن هو استقرار القيمة على عهدة المحرم المستعير بمجرد قبض الصيد من المحلّ.

الثاني: أنّ كون المستعير ضامناً لقيمة الصيد لمالكه مع فرض بقاء عينه - وعدم إرساله بعد - لا بدّ أن يكون للجمع بين دليلين، أحدهما: حرمة مال المسلم المقتضية لضمان ماله بما له من **الخصوصيات الشخصية والصنفية والنوعية**. وثانيهما: وجوب إرسال الصيد وتخليه سبيله وحرمة تسليميه إلى المعير، فإنه أمر بإعدام خصوصيته وشخصيته.

فمقتضى الجمع بينهما القول بـ**إلغاء احترام الصيد - بعينه - رعاية لحقّ**

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 60

(2) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 209

(3) مسائل الأفهام، ج 5، ص 149

- بعد البناء (1) على أنّه يجب على المحرم إرساله وأداء قيمته- أنّ المستقر عليه (2) قهراً (3) بعد العارية هي القيمة، لا العين [1].
فوجوب دفع القيمة ثابت

الخالق جلّت آلاهُ، وبقاء ماليّته على عهدة المستعير رعاية لحق المخلوق.

إذا اتّضح ما مهّدناه قلنا في تقريب توجيه المصتّف قدس سرّه: إنّ ضمان الصيد ثابت بمجرّد استيلاء المحرم على العين، حيث إنّه مأموم بالإرسال الذي هو إتلاف- ولو تزيلاً- و مورد قاعدة «ما لا يضمن» هو التلف لا الإتلاف. فلا ينتقض القاعدة بضمان الصيد المستعار، لخروجه عن القاعدة موضوعاً، لما عرفت من أنّ موردها التلف، لا الإتلاف الذي هو المفروض في عارية الصيد.

(1) كما هو المشهور. وأمّا بناء على تخير المستعير بين الرّد إلى المالك، وبين الإرسال وضمان قيمة الصيد لم يتم هذا التوجيه. وهذا إشارة إلى الأمر الأول الذي مهّدناه لتوضيح المتن.

(2) أي: على المحرّم.

(3) يعني: بحكم الشارع، وهذا كأنّه خرق لقانون ضمان مال الغير، إذ لم يعهد اشتغال الذمة بالبدل من المثل أو القيمة مع بقاء العين، و التمكّن من إيصالها إلى المالك.

ولابدّ أن يوجّه بأنّ الشارع أبقى مالية العين وألغى حرمة خصوصيّتها، بالأمر بـإرساله، كما أوضحتناه في الأمر الثاني.

[1] هذا غير ظاهر، إذ لازمه عدم براءة ذمة المستعير بدفع العين، لفرض كون ذمته مشغولة بالقيمة. ولا يظنّ من أحد أن يلتزم بذلك. ولعله لهذا حمل صاحب الجواهر حكمهم بالضمان على الإرسال، لا على مجرّد العارية. قال قدس سرّه شارحاً لكلام المحقق: «لا يجوز للمحرم أن يستعير من محلّ صيداً، لأنّه ليس له إمساكه، بل يجب عليه إرساله. وحينئذ فلو أثّم وأمسكه ثم أرسله ضمنه ..» [1].

(1) جواهر الكلام، ج 27، ص 164

ص: 162

قبل التلف (1) بسبب وجوب الإتلاف الذي (2) هو سبب لضمان ملك الغير في كلّ عقد (3)،

(1) يعني: فلا تقتضي قاعدة «ما لا يضمن» بعارية الصيد، لأنّ ضمان قيمته ثابت قبل التلف ومستند إلى الأمر بإرساله، الذي هو بمنزلة إتلافه، ومن المعلوم أنّ الضمان المنفي في قاعدة «ما لا يضمن» إنّما هو بعد التلف، ولا منافاة بين ثبوت الضمان بالإتلاف وما هو بحكمه، وبين نفيه بالتلف.

(2) صفة للإتلاف، لا للوجوب، لأنّ المضمن هو الإتلاف لا الأمر به، لقولهم:

«من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

(3) المراد بالعقد هو الذي يكون موضوعاً لقاعدة «ما لا يضمن» فإنّ الإتلاف مضمون فيه. وأمّا العقد الموضوع لقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» فالضمان بالقيمة الواقعية ثابت بمجرد التلف. ولما كانت العارية مندرجة في «ما لا يضمن» توقف الضمان فيها على الإتلاف. هذا توضيح ما أفاده المصنف قدس سره.

ولا يخفى أنّ توجيه الضمان بالإتلاف قد أفاده صاحب الجوادر قدس سره وإن خلّى سبيل الصيد، قال قدس سره: «ووجوب ذلك -أي إرسال الصيد- عليه لا ينافي ضمانه لمالكه وإن أقدم -أي المالك- على إعارته لمن يكون تكليفه إتلافه بالإرسال، فإن ذلك لا يقتضي ذهاب حرمة ماله، كما لا يقتضي إبطال

ويظهر منه عدم وجود مصريح بالضمان لو تلف الصيد بأفة سماوية بيد المستعير قبل إرساله. ومن العجب أنّ السيد قدس سره حکى عبارة الشرائع هكذا قوله: «فلو أمسكه ثم أرسله ضمه وإن لم يشترط عليه» (1). ولعله اعتمد على ما في الجوادر من مزج الشرح بالمتن، وإلا فعبارة الشرائع حالياً عن ترتيب الضمان على الإرسال، وإنما يتربّ على الإمساك، فراجع (2).

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 94

(2) شرائع الإسلام، ج 2، ص 172

ص: 163

سببية- أي الإتلاف- للضمان، الحاصلة من عموم قوله: من أتلف مال غيره فهو له ضامن ..» «1».

[1] فيه: أن الثابت على المستعير المحرم وجوب الإرسال تكليفا، وهو بنفسه لا يستلزم الوضع أعني به الضمان واستقرار القيمة في الذمة، بحيث يكون نفس وجوب الإرسال- كإتلاف- موجبا لاشتغال الذمة بالقيمة، فإن سببية وجوب الإرسال للضمان محتاجة إلى دليل. و وجوب إيجاد سبب الضمان ليس من أسباب الضمان، بشهادة عدم ضمان من يجب عليه أكل طعام الغير حفظا لنفسه عن التلف لو لم يؤكل منه حتى مات، فإنه لا يضمن قيمة ذلك الطعام الذي أمر بإتلافه وأكله، ولذا لو لم يرسلها بل ردّها إلى المالك لم يضمن له شيئاً وإن كان آثماً لتركه الإرسال الواجب.

وعليه فالضمان لا يتحقق إلا بعد التلف، ويكون مستندا إليه، فينقض به القاعدة.

وكيف كان فالنقض بعارية الصيد موقف على أمور:

الأول: فساد العارية، إذ على فرض صحتها لا يكون الضمان فيها تقضى لقاعدة «ما لا يضمن» بل يكون تقيداً لأدلة عدم ضمان العارية الصحيحة، كما لا يخفى.

الثاني: التلف، إذ الإتلاف خارج موضوعاً عن مفروض البحث، فلا بدّ من إثبات كون المقام من التلف.

الثالث: الضمان لو تلف الصيد عند المستعير، إذ بدونه لا يكون تقضى على القاعدة.

الرابع: عدم زوال ملكيّة المعيّر المحلّ بتسلیم العين إلى المحرم المستعير، إذ مع زوالها كان الضمان- بناء على ثبوته- غير مرتبط بالعارض الفاسدة، لأنّ نفس التسلیم إلى المحرم و تسليم المحرم له بأيّ نحو كان موجب لسقوط ملكه. وهذا أجنبيٌ عن الإعارة و عقدها.

أمّا الأوّل: فيمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا «1» بعد ظهور الصيد في المصيد أي الحيوان الوحشي، لا في معناه المصدري، وذلك بقرينة إضافته في الآية الشريفة المتقدمة عليها إلى البرّ والبحر. وبقرينة قوله تعالى مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسيَّارَةِ «2» وقوله تعالى في الآيتين المتقدمتين، وهم:

لَيَبْلُوْكُمُ اللَّهُ يُشَّيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ «3» وَ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُّمٌ «4». وقد أطلق على الحيوان الصيد باعتبار كونه في معرض الاصطياد، ولا بأس به، لأنّه إطلاق شائع.

وتحريم ذات الصيد كغيره من التحريمات المضافة إلى الذوات - بقرينة حذف المتعلق - ظاهر في حرمة جميع تقلباته اصطياداً وحيازة وتملّكاً وبيعاً وشراء وإعارة واستئماناً وإمساكاً وغيرها، بتقرير: أنّ الحرمة بمعنى المنع الشامل للتكليفي والوضعي. وعلى هذا فلا يصح كل تصرف اعتباري وخارجي يتعلق بالعين التي أضيفت إليها الحرمة، فلا تصح إعارتها، إذ لا يصح الانتفاع بها بعد حرمة كل تصرف يتعلق بها. ومن المعلوم اعتبار حلية الانتفاع بها في صحة العارية.

وبالجملة: فيمكن الاستدلال على فساد عارية الصيد للمحرم بحرمه على المحرم، بتقرير: أنّ قوله تعالى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ظاهر في حرمة جميع التصرفات المتعلقة به من الاصطياد والإمساك والانتفاع به، كشرب لبنه وأكل بيضه ونحوهما، وبطلان بيده وشرائه وعارضته ووديعته وإجارته ونحوها، فإنّ حرمة الانتفاع بالصيد تهدم قوام العارية وهو جواز الانتفاع بالعين المستعارة.

إلا أن يقال: إنّ التحرير المضاف إلى العين ناظر إلى الفعل المناسب لها، كالتحرير

(1) سورة المائدة (5) الآية 96

(2) سورة المائدة (5) الآية 96

(3) سورة المائدة (5) الآية 94

(4) سورة المائدة (5) الآية 95

المضاف إلى الأئمّات. وعليه فالمراد بحرمة الصيد حرمة أكله، لأنّ الفعل المناسب هنا هو الأكل. نعم يراد بحرمة الصيد بقرينة النصوص حرمة جميع التقلبات.

وكيف كان فالظاهر فساد عارية الصيد لفقدان شرط صحتها وهو حلية الانتفاع به.

وأمّا الثاني:- أعني به صدق التلف- فالظاهر ذلك وعدم صدق الإتلاف على الحكم بالإرسال، فلا موضوع عرفاً لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». ولا شرعاً، إذ لم يظهر دليل على تزيل الإرسال الواجب منزلة الإتلاف حتى يخرج إعارة الصيد عن موضوع قاعدة «ما لا يضمن» ويندرج في قاعدة «من أتلف» المحكمة على قاعدة «ما لا يضمن» بعد توسيعة موضوع قاعدة «من أتلف» ليشمل الإتلاف الحقيقي والتنزيلي.

هذا مضافاً إلى: أنّ الإتلاف التنزيلي منوط بوجوب الإرسال، وهو غير مسلّم، لذهب صاحب الحدائق إلى وجوب ردّ الصيد إلى مالكه. وعلى هذا فالنقض وارد.

وأمّا الثالث:- وهو الضمان- فقد عرفت الخلاف فيه، ومناقشة الشهيد الثاني في ذلك، وكلام الجواهر، وهو عدم وجود مصريح بالضمان في صورة التلف السماوي الذي هو مورد البحث، فراجع. ومع الخلاف في الضمان لا وجه لجعله من موارد النقض.

وأمّا الرابع:- وهو عدم زوال ملكية المعير- فقد يستدلّ له بالأيات الشريفة:

وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًاٌ بِالتَّقْرِيبِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ حَرْمَةَ ذَاتِ الصَّيْدِ بِنَحْوِ الْحَقِيقَةِ الْأَدْعَائِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ بِلِحَاظِ حَرْمَةِ جَمِيعِ التَّقْلِيبَاتِ تَكْلِيفًا وَوَضْعًا، وَمِنْهُ حَرْمَةُ الْأَصْطِيَادِ مُبَاشِرَةً وَتَسْبِيَّةً، بَلْ وَدَلَالَةً وَإِشَارَةً، وَمِنْهُ حَرْمَةُ إِرْجَاعِ الصَّيْدِ إِلَى بَيْتِ مَغْلُقٍ وَإِلَى الصَّيْدِ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ وَجْبَ إِرْسَالِهِ الَّذِي لَازَمَهُ الْخُرُوجُ عَنْ مَلْكِ صَاحِبِهِ.

لكن فيه أولاً: أنّ استفادة وجوب إرسال مال الغير- وحرمة إرجاعه إلى صاحبه- من الآية المباركة مشكلة جداً، لعدم إطلاق لها يشمل كون الصيد مال الغير.

وثانياً:- بعد تسليم الوجوب- أنّ كونه ملزماً لخروجه عن ملكه ممنوع، نظير

وجوب أكل مال الغير في المخصوصة، في عدم استلزماته للخروج عن ملك مالكه.

و مثل الاستدلال المزبور في الضعف ما قيل: من كون إيجاب الإرسال مساوًا لسلب جميع الانتفاعات، وهو ملازم لسلب الملكية التي تعتبر بلحاظ الآثار، فما لا أثر له لا يعتبر ملكيّته، كأمر الشارع بإهراق الخمر الكاشف عن عدم مملوكيّتها. وأمره بإرسال المحرم صيده الكاشف عن سلب ملكيّته.

وجه الضعف بعد التسليم في المثالين - و هما الأمر بإهراق الخمر وإرسال الصيد - أَنَّهُ لَا وجْهٌ لِهِ فِي الْمَقَامِ، إِذَا حُكِمَ بِالْإِتَّلَافِ مَعَ الضَّمَانِ مُؤَكِّدًا لِلْمُلْكِيَّةِ لَا مُزِيلًا لِهَا. نَعَمْ لَوْ نَهْضَ دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ ضَمَانِهِ بِالْإِرْسَالِ كَانَ لِمَا ذُكِرَ مِنْ سَلْبِ الْمُلْكِيَّةِ وَجْهٌ.

وما يقتضي عدم التخصيص، لأنّ جواز التصرف والإرسال مع بقاء الملكية تخصيص لدليل حرمة التصرف في مال الغير، فأصلّة الإطلاق تكشف عن خروجه عن ملكه، وأنّ جواز الإرسال إنما هو لخروج الصيد عن ملك مالكه» ضعيف.

ووجه الضعف أولاً: أنَّ الخروج عن الملك قهراً تقبيلاً للدليل الملكية.

و ثانياً: أنّ أصلاتي العموم والإطلاق لا تجريان مع العلم بمراد المتكلم كالمقام، والشك في التخصيص والتقييد كما قرر في محله.

فالمحصل: أن عد عارية الصيد للمحرم من تقويض قاعدة «ما لا يضمن» غير ظاهر. وعلى تقدير تمامية التقويض لا يرد طعن على القاعدة عكساً أو أصلاً على فرض تماميتها في نفسها، لكونها من العمومات القابلة للتحصيص.

بقي التعرّض لأشكال أورده السيد قدس سرّه على المتن، ومحصله: أنّ سببية الإتلاف لضممان قيمة الصيد مبنية على وجوب إرساله على المحرم حتى يكون إتلافاً لمال الغير.

و ليس الأمر كذلك، إذ المستفاد من النصوص حرمة إمساكه، وهي لا تستلزم وجوب الإرسال، لإمكان التخلص من حرمتة بردّه إلى المعير، ومعه لا موجب لضمائه بمجرد

تسليم الصيد من المعير، «[1]» هذا.

أقول: لا ريب في اختلاف مضمamins نصوص الباب، ففي بضعها الأمر بالتخلية.

كقوله عليه السَّلام في رواية: «فإذا استوى جناحاه خلَى عنه» [2] و نحوه قوله عليه السَّلام في رواية «فخل سبيلها» [3] و نحوهما مما هو ظاهر جدًا في وجوب الإرسال.

وفي بعضها النهي عن إمساك الصيد، كرواية شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام:

«حرَم عليك ذبحه و إمساكه» [4] وإليه نظر السيد قدس سرّه، لإمكان امتناع هذا النهي بكلٍّ من الإرسال والرُّد إلى المعير إن كان عارية.

ولا ريب في أنَّ المجعل شرعاً في حق المحرم أمر واحد، وهو إما مطلوبية الإرسال، فتكون مبغوضية الإمساك والحبس بالعرض، وإنما بالعكس. ولا يبعد استظهار الاحتمال الأول من مجموع النصوص الواردة في الصيد المملوك وغيره، وأنه بمجرد الإحرام يرسله، وأنه لا يغلق الباب عليه ولا يؤذيه، لأنَّ من دخله كان آمناً.

مضافاً إلى فهم الأصحاب و تعبيرهم بوجوب الإرسال أو التخلية كما يظهر بمراجعة المتون الفقهية كالنهاية و فقه القرآن و الشرائع و السائر و القواعد و المختصر النافع وغيرها، و نحوها الوسائل أيضاً، فإنه عنون الباب الثاني عشر من أبواب الصيد بقوله: «ان الحمام و نحوه حتى الأهل بي إذا دخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه» [5] ثم ذكر بعض النصوص النهاية عن إمساك الصيد في هذا الباب.

وعلى فتبيير المصنف قدس سرّه بوجوب الإرسال أقرب إلى مضمamins النصوص الآمرة بتخلية سبيل الصيد و إرساله، خصوصاً مع تأييدها بفهم الفقهاء، و حيث إنَّ الأمر بالإرسال أمر باتفاقه كان ضمان قيمته ضمان الإتفاق لا التلف.

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 94

(2) وسائل الشيعة، ج 9، ص 199، الباب 2 من أبواب كفارات الصيد و توابعها، الحديث 1

(3) وسائل الشيعة، ج 9، ص 199، الباب 2 من أبواب كفارات الصيد و توابعها، الحديث 1

(4) المصدر، ص 200، الحديث 2

(5) المصدر، ص 200

و يشكل (1) اطّراد القاعدة أيضاً في البيع فاسداً بالنسبة إلى المنافع التي لم يستوفها (2)، فإنَّ هذه المنافع (3) غير مضمونة في العقد الصحيح، مع أنَّها

ب: النقض على القاعدة بمنفعة المبيع فاسداً

(1) معطوف على «يشكل» وهذا نقض ثالث على قاعدة «ما لا يضمن» ومحصلة: منع الملازمة بين البيع الصحيح وال fasd في ضمان المنافع الفائمة، مع أنَّ مقتضى القاعدة تبعية العقد الفاسد للصحيح في عدم الضمان.

و توضيحه: أنَّ المشتري للمبيع - بالعقد الفاسد - إما أن يستوفي منافعه وينتفع به، كما إذا اشتري داراً فسكن فيها أو سيارة فركبها، ولا ريب في ضمانها، لما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأمر الثالث مما يتربّ على المقبض بالبيع الفاسد.

و إما أن لا يستوفي منافعها، بل فاتت كما إذا لم يسكن في الدار مع قابليتها للسكنى.

و هذه المنافع الفائمة غير مضمونة في العقد الصحيح، و مضمونة في الفاسد، فإذا فسخ العقد الصحيح يقالة أو غيرها لم تكن منفعتها الفائمة مضمونة على المشتري، وإنما عليه تسليم الدار للبائع وله استرداد تمام الثمن منه.

و أمّا إذا كان البيع فاسداً فقد حكموا بأنَّ المشتري كما يضمن العين - لو تلفت بيده - كذلك يضمن بدل منفعتها الفائمة في المدة التي كانت الدار تحت يده وسلطنته.

و هذا الحكم بالضمان مناف لقاعدة «ما لا يضمن» لأنَّ عدم ضمان منافع المبيع بالبيع الصحيح يقتضي عدمه في البيع الفاسد أيضاً. مع أنَّهم فرقوا بين البيع الصحيح وال fasd، و حكموا بضمان المنفعة الفائمة في المقبض بالبيع الباطل. و هذه التفرقة تكشف عن عدم كون «ما لا يضمن» قاعدة كليّة حتى يرجع إليها في كلّ عقد لم يضمن بصحيحة، هذا.

(2) قد تقدّم آنفاً وجه تقييد المنافع بعدم استيفتها، لوضوح أنَّ المنافع المستوفاة مضمونة بقاعدة الاستيفاء لا باليد، فلا مورد للنقض بها على قاعدة «ما لا يضمن».

(3) أي: المنافع الفائمة.

إلا أن يقال (1): إن ضمان العين يستتبع ضمان المنافع في العقد الصحيح و الفاسد (2). وفيه نظر (3)، لأن نفس المنفعة غير مضمونة بشيء في العقد

(1) هذا جواب النقض، ومحضّله: أنه لا موضوع للنقض بالمنافع الفائتة، وذلك لأنّها مضمونة في عقد البيع سواءً كان صحيحاً أم باطلاً، فهي داخلة في أصل القاعدة أعني به «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde». والوجه في ضمان المنافع مطلقاً سواءً استوفيت أم فاتت هو: أن البيع وإن كان «تمليك عين بعوض» وظاهره خروج منافع العين عن مورد المعاملة، إلا أن الصحيح ضمان منافعها أيضاً. وذلك لكونها ملحوظة في مقام المعاوضة ومؤثرة في رغبة المشتري عند شراء العين، بل لزيادة المنفعة وقلتها دخل في قيمة العين، كما هو المشاهد من طريقة العقلاة في شراء الأعيان ذات المنافع.

وعلى هذا فنماءات المبيع مضمونة على المشتري، ويجب عليه رد عوضها إلى البائع إذا تبيّن فساد البيع.

وهذا الجواب وإن لم أظفر به بهذا النحو- من استتباع ضمان العين لضمان المنفعة- في الجوهر وغيره، لكن في بيان المحقق الكركي قدس سره ما يستفاد منه ضمان منافع المغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد، حيث قال قدس سره في جواب إشكال عدم ضمان المنفعة ما لفظه: «لما كان المجموع في مقابلة المجموع، وفاقت المقابلة بفساد العقد كان كل منهما مضموناً بجميع أجزائه، نظراً إلى مقتضى المقابلة» [1]. وظاهره تقسيط الثمن على العين والمنفعة، وهذا مغاير لما في المتن من الاستبعاد الظاهري في كون الثمن بازاء نفس المبيع وهو العين، وإنما تضمن المنافع بالاستلزم والاستبعاد، فلاحظ.

(2) يعني: فلا يرد النقض، إذ المفروض ضمان المنافع في العقد الصحيح و الفاسد معاً، فهي من مصاديق أصل القاعدة لا عكسها.

(3) هذا رد على استبعاد ضمان العين لضمان المنافع في العقد الصحيح و الفاسد.

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 324، واقتبسه منه السيد العاملی في مفتاح الكرامة، ج 6، ص 304

الصحيح (1)، لأنّ (2) الثمن إنّما هو يازاء العين، دون المنافع.

و حاصل وجه النظر: أنّ الثمن يبذل يازاء العين في العقد الصحيح من دون أن يقع شيء منه يازاء المنافع حتى تكون مضمونة في العقد الصحيح. وعلى هذا فالمنافع خارجة عن مورد العقد، فالقاعدة غير متعرّضة لها، بل يرجع في ضمانها إلى اليد أو قاعدة الاحترام أو غيرهما، فالنقض غير متوجّه، لخروج المنافع عن مورد العقد، والقاعدة ناظرة إلى مورد العقد.

وبعبارة أخرى: إنّ منفعة المبيع وإن كانت ملحوظة للمشتري و متعلقة لغرضه، إلا أنها داعية له على شراء العين، ومن المعلوم الفرق بين الحيثية التقييدية كما إذا شرط في بيع الكتاب خيطة ثوبه، وبين الحيثية التعليلية الخارجة عن مصبّ العقد، كداعوية برودة الهواء لاشتاء الألبسة الخشنة الحاّزة لدفع برودة الشتاء.

والمناط في الضمان هو الحيثية التقييدية دون التعليلية، ولذا قالوا بأنّ تخلّف الداعي عن المعاملة لا يوجب الخيار فيها ولا يبطلها. وعلى هذا فالمضمونون في البيع الصحيح هو نفس العين، كما أنّ المضمونون في الإجارة هو نفس المنفعة. فالجواب المذكور غير واف بدفع النقض.

والصحيح في التخلّص عنه أن يقال: إنّ المدار على الضمان و عدمه هو مصبّ العقد، لا ما يتعلّق به. ولما كان الثمن مقابلًا بالمبيع لا بمنافعه لم تندرج المنافع في أصل قاعدة «ما يضمن» كما زعمه المجيب عن النقض، ولا في عكسها كما زعمه الناقض.

فإن قلنا بضمانها فبدليل آخر كقاعدة الاحترام. وإن قلنا بعدمه فللأقدم على تسليط المشتري على المبيع ليتفعّب به، هذا.

(1) يعني: لا يقتضي نفس البيع الصحيح ضمان منفعة المبيع حتى يقتضيه فاسده، فلو ضمنها المشتري في البيع الفاسد كان دليلاً آخر.

(2) تعليل لقوله «غير مضمونة» والمستفاد منه أمان، أحدهما: المناقشة في جواب النقض، والآخر: ردّ أصل النقض. وقد تقدم توضيجهما آنفاً بقولنا: «و حاصل وجه النظر: أنّ الثمن يبذل يازاء العين» و قولنا: «و الصحيح في التخلّف عنه أن يقال ..».

ويمكن نقض (1) القاعدة أيضاً (2) بحمل المبيع فاسدا (3)، على ما صرّح به (4)

ج- النقض على القاعدة بحمل المبيع فاسدا

(1) هذا نقض رابع على قاعدة «ما لا يضمن» وتوضيحه: إنّه إذا تباع زيد وعمرو حيواناً حاملاً - كثة مثلاً - بعشرة دنانير، فإنّما أن يكون المبيع مؤلّفاً من الحمل والحامل بأن يقسّط الثمن على كليهما، وإنّما أن يكون المبيع خصوص الأمّ، ويبقى الحمل أمانة عند المشتري إلى أن يولد، فيسلّمه إلى البائع.

فإن كان البيع صحيحاً فلا كلام على كلا التقديرين. وإن كان فاسداً توجّه التفصيل بين الفرضين، فبناء على الأول - وهو كون المبيع كليهما - يكون المشتري ضامناً لكلّ من الحمل والأمّ لو تلفاً أو تلف أحدهما.

وبناء على الثاني - أي كون المبيع خصوص الأمّ - فمقتضى القاعدة عدم ضمان الحمل لو تلف عند المشتري، لأنّه مما لم يضمن في البيع الصحيح، فيلزم أن لا يضمن في البيع الفاسد أيضاً، مع أنّ جماعة حكموا بضمان هذا الحمل التالف. وهذا نقض على قاعدة «ما لا يضمن».

نعم بناء على عدم ضمان الحمل - كما ذهب إليه جمع - لم يرد نقض على القاعدة، هذا.

(2) يعني: كما أمكن نقض القاعدة بما تقدّم من الموارد الثلاثة.

(3) متعلّق بالمبيع، يعني: المبيع بالبيع الباطل.

(4) اي: بضمان الحمل. قال شيخ الطائفة قدس سرّه: «من غصب جارية حاملاً ضمنها وحملها معاً. ولد المسترّة شراء فاسداً مثل ذلك» (1). و الشاهد في قوله: «ولد المسترّة» حيث إنّه قدس سرّه حكم على الجارية المسترّة بالشراء الفاسد بالضمان، سواء بالنسبة إليها وإلى حملها. وبهذا يتّجه النقض على قاعدة «ما لا يضمن».

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 3، ص 65

(1) قال المحقق قدس سرّه: «و غصب الأمة الحامل غصب لولدها، لثبوت يده عليها وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد» (1).

(2) قال العالّامة قدس سرّه فيها: «إذا اشتري شراء فاسدا وجب عليه ردّه على مالكه، لعدم خروجه عنه بالبيع. و عليه مئونة الرّد كالمحضوب .. ولو زادت العين في يد المشتري زيادة منفصلة كالولد والثمرة، أو متصلة كالسمن و تعلم الصنعة وجب عليه ردّ الزيادة أيضاً، لأنّها نماء ملك البائع، فيتبع» (2).

والشاهد في جعل الولد نماء مضمونا للمبيع بالبيع الفاسد. وكذلك جزم العالّامة بضمان الأمّ و الحمل في التحرير والإرشاد (3).

(3) قال الشهيد قدس سرّه: «و غصب الحامل غصب الحمل. أمّا حمل المبيع فاسدا أو المستام فلا ضمان فيه. وقال الفاضل: يضمن الحمل في البيع الفاسد. ولعله أراد مع اشتراط دخوله» (4).

أقول: وبهذا الاشتراط صرّح العالّامة في الإرشاد، حيث قال: «ولو باع الحامل فالولد له، إلا أن يشترطه المشتري» (5). فلعل الشهيد أراد إطلاق حكم العالّامة في التذكرة والتحرير بضمان الحمل في المبيع بالبيع الفاسد، لا إطلاق كلامه في سائر كتبه. وكذا المحقق في الشائع (6).

(1) شرائع الإسلام، ج 3، ص 236

(2) تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 495

(3) تحرير الأحكام، ج 2، ص 137؛ إرشاد الأذهان، ج 1، ص 362

(4) الدروس الشرعية، ج 3، ص 108

(5) إرشاد الأذهان، ج 1، ص 366

(6) شرائع الإسلام، ج 2، ص 57

وقال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك - بعد حكمه بضمان حمل الأمة المغصوبة - ما لفظه: «وأنا ضمان حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد فإنما يتم مع دخوله معها في البيع، إما تبعاً كما يقوله الشيخ، أو مع الشرط. أما لو لم يكن داخلاً لم يتوجه ضمانه، لأنّه مقبوض بإذن المالك، وليس مبيعاً فاسداً حتى يضمن بفاسدته كما يضمن بصححه ..»

وقد اختلف كلام العلامة في المسألة. ففي التحرير جزم بضمان الأمة والحمل معاً كما ذكره المصطفى - يعني المحقق - وفي القواعد جزم بعدم ضمان الحمل. وهو الأصح.

ولا إشكال مع دخوله في البيع» (1).

وقال في الروضة: «وغضب الحامل غصب للحمل، لأنّه مغصوب كالحامل، فالاستقلال باليديه حاصل بالتبعية لامّه. وكذلك حمل المبيع فاسداً حيث لا يدخل في المبيع، لأنّه ليس مبيعاً، فيكون أمانة في يد المشتري، لأصلّة عدم الضمان، ولأنّ تسلّمه بإذن البائع. مع احتماله، لعموم على اليدين» (2).

واحتماله الضمان غير مذكور في عبارة المسالك المتقدمة.

(1) قال قدس سره في شرح قول العلامة في القواعد: «ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع فاسداً» ما لفظه: «أما حمل الغصب فإنه مغصوب كالأصل. وأما حمل المبيع فإنه ليس مبيعاً، إذ لا يندرج الحمل في بيع الأم، فيكون أمانة في يد المشتري، لأصلّة عدم الضمان، ولأنّ تسلّمه بإذن المالك الذي هو البائع» (3).

(2) كالمحقق الأردبيلي قدس سره (4). وقال السيد الفقيه العاملی قدس سره بعد سرد أسماء المذكورين في المتن: «ولعله - أي عدم الضمان - قضية كلام الباقيين إلا

(1) مسالك الأفهام، ج 12، ص 155

(2) الروضة البهية، ج 7، ص 24 و 25

(3) جامع المقاصد، ج 6، ص 220

(4) مجمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 511

تبعاً للعلامة قدس سرّه في القواعد (1). مع أنّ (2) الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناء على أنه للبائع (3). وعن الدروس (4) توجيهه كلام العلّامة بما إذا اشترط الدخول في البيع. وحيثند لا نقض على القاعدة (5).

من سترفه» «1».

(1) تقدّمت عبارة القواعد آنفاً. وبالجملة فبناء على القول بعدم ضمان الحمل في بيع الحامل ببيع فاسد لا يتّجه النقض على قاعدة «ما لا يضمن».

(2) هذا هو النقض على القاعدة بناء على قول شيخ الطائفة والمحقّق وغيرهما من ضمان حمل المبيع فاسداً كضمانه بالغصب، مع عدم ضمانه في البيع الصحيح، لكون ثمن إيازء الحامل، وعدم تقسيطه عليها وعلى الحمل.

(3) إذ لو كان الحمل للمشتري -في البيع الصحيح- كان مضموناً عليه ببعض الثمن، لكونه جزءاً للمبيع.

(4) غرضه قدس سرّه من نقل توجيه الشهيد قدس سرّه هو سلامة قاعدة «ما لا يضمن» عن النقض بحمل المبيع فاسداً، ومحصل التوجيه: أنّ مورد حكم العلّامة -في ما عدا القواعد من كتبه- بضمان الحمل في بيع الحامل فاسداً هو ما إذا اشترط المشتري على مالك الأم بجزئية الحمل لها، كما إذا قال: «أشترى هذه الشاة الحامل على أن تكون سخّلتها لي» وقبل البائع، فإنّ المشتري يضمن كلاً منهما بالضمان المعاوضي، بمعنى وقوع بعض الثمن بإيّاه الأم وبعضه بإيّاه الحمل. وإذا تبيّن فساد العقد كان الضمان لأجل تخلّف الشرط، لا لاقضاء ذات العقد.

(5) لأنّ الحكم بالضمان مع الشرط إنّما يكون لأجل الشرط، لا لاقضاء ذات العقد. ومن المعلوم أنّ مورد القاعدة هو اقتضاء نفس العقد للضمان وعده، لا لأمر خارج عن حقيقته كالشرط، فيخرج عن موضوع القاعدة أصلاً وعكساً. فلا نقض.

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 223

ص: 175

[د- النقض على القاعدة بالشركة الفاسدة]

ويمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة (1) [1],

د- النقض على القاعدة بالشركة الفاسدة

(1) هذا نقض خامس على قاعدة «ما لا يضمن» وهو الفرق بين الشركة الصحيحة و الفاسدة. و تقريره: أن الشركة الفاسدة توجب الضمان و حرمة التصرف في المال المشترك، مع أن الشركة الصحيحة لا توجب الضمان، فينتقض قاعدة «كلّ ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» بالشركة الفاسدة.

لكن هذا النقض إنما يتوجّه بناء على عدم جواز التصرف بسبب الشركة الفاسدة في المال المشترك، لانتفاء الازن في التصرف مع فساد الشركة. كما أنّ الوجه في جواز التصرف بقاء الازن فيه.

و منشأ الوجهين أنّ تقييد الإذن بالشركة هل هو بنحو وحدة المطلوب أم تعدده؟ فعلى الأول لا يجوز، وعلى الثاني يجوز، فلا نقض، لوجود الازن الرافع للضمان، كعدم الضمان في الشركة الصحيحة.

[1] الظاهر عدم ورود هذا النقض، لأن الشركة إن كانت مقتضية لجواز التصرف لم يكن فرق بين الشركة الصحيحة و الفاسدة في عدم الضمان، لكون الشريك أمينا، ولا ضمان على الأمين. وإن لم تكن مقتضية له لم يجز التصرف مطلقا، سواء صحيحة عقد الشركة أم فسد، و يثبت الضمان مطلقا، لعموم «على اليد» من دون مخصوص. وهذا النقض غير وارد.

و قد يقال: بانتقاد أصل القاعدة- أعني به: كلّ ما يضمن بصححه يضمن بفاسده- بالنكاح الفاسد، مع علم المرأة بالفساد، لأنّها حينئذ زانية، ولا مهر لبعي، فإنّ النكاح الصحيح يوجب ضمان الصداق للمرأة، دون فاسده.

لكن فيه ما لا يخفى، لأنّ النكاح خارج عن القاعدة موضوعا، إذ ليس المهر بإزار الاستمتاع بالزوجة حتى يضمن على كلا تقديري صحة العقد و فساده، بل المهر بإزار

بناء (1) على أنه لا يجوز التصرف بها، فأخذ المال المشترك حينئذ (2) عدوانا [1] موجب للضمان (3).

(1) إذ بناء على إذن كل واحد من الشركاء لغيره في التصرف في المال المشترك مطلقا - حتى مع العلم بفساد الشركة - لم يرد نقض على القاعدة، فالنقض مبني على وحدة المطلوب و تقييد الاذن في التصرف بخصوص الشركة الصحيحة شرعا.

(2) أي: حين فساد الشركة و انتفاء الاذن.

(3) فتنقض قاعدة «ما لا يضمن» إذ لا ضمان في الشركة الصحيحة، مع أنّ في فاسدها الضمان.

هذا تمام الكلام في الجهة الثانية مما يتعلق بقاعدة «ما لا يضمن» وسيأتي الكلام في الجهة الأخيرة، وهي دليل الاعتبار.

الزوجية الاعتبارية - سواء كانت دائمة أم انقطاعية - الثابتة بنفس العقد، لأنّ استحقاق المرأة للمهر إنما هو بنفس العقد المحقق للزوجية وإن لم يكن هناك استمتاع، كما إذا ماتت قبل مباشرة الزوج لها و التمتع بها.

والحاصل: أنه ليس هنا شيء يضمنه الزوج بالتلف أو الإتلاف. و مورد القاعدة كون الضمان مسببا عن أمر آخر غير العقد كالقبض في العقد، فإنّ التلف بعده يوجب الضمان، و قبله لا يوجبه، بل هو من مال بائعه.

وبالجملة: البعض وسائر الاستمتاعات لا مالية لها شرعا، فلا تقابل بالمال. نعم قد ثبت مهر المثل في بعض الموارد كالوطى بالشبهة، لاحترام الأعراض.

فالمحصل: أن ثبوت المهر في النكاح الصحيح، و عدمه في الزنا أجنبي عن مورد القاعدة.

[1] هذا متوجه في صورة العلم بفساد الشركة دون الجهل به، فالدليل أخص من المدعى، فالرأي التمسك بقاعدة اليد.

أ: الأولوية

ثم إنّ مبني هذه القضية السالبة (1)- على ما تقدّم من كلام الشيخ في المبسوط - هي الأولوية (2).

الجهة الثالثة: مستند قاعدة «ما لا يضمن» أ: الأولوية

(1) أي: قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسد» وقد أحسن المصطف قدس سرّه في التعبير بالقضية السالبة الموافق للصناعة، دون العكس لما مرّ من كون التعبير بالعكس مبنياً على المسامحة. وكيف كان فهذا شروع في الجهة الثالثة- والأخرية- مما يتعلّق بالقاعدة، وهي مدركها والدليل عليها. والمذكور في المتن أمراً: أحدهما الأولوية التي استظهرها من عبارة المبسوط، وثانيهما الأخبار المتفرقة الواردة في عدم ضمان الأمين، وسيأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

(2) هذا هو الدليل الأول، وقد نقل المصطف كلام شيخ الطائفة قدس سرّهما إجمالاً في صدر المسألة و حكيناه هناك بألفاظه، فراجع (ص 60) والمقصود منه هو استدلاله على عدم ضمان العين المرهونة في الرهن المتضمن لشرط فاسد- مثل كونها مبيعة من المرتهن لو لم يؤدّي الراهن دينه، قال في المبسوط: «لأنّ صحيح الرهن غير مضمون عليه- أي على المرتهن- فكيف فاسد» «1».

و هذه العبارة الموجزة يتحمل أن يراد بها التعجب من الضمان في العقد الفاسد الذي لا يؤثّر صحيحه في الضمان. ويتحمل أن يراد بها أولوية عدم الضمان في العقد الفاسد من عدمه في العقد الصحيح منه، كالرهن الصحيح وال fasid. واستظهر المصطف قدس سرّه هذا الاحتمال.

كما أنه يتحمل أن يري شيخ الطائفة- بناء على الأولوية- أولوية عدم ضمان العقد الفاسد مما لا يضمن بصححه كالرهن- من عدم ضمان نفس هذا العقد الذي لا يضمن بصححه. ولعلّ هذا ظاهر العبارة. ويتحمل أن يري قدس سرّه ما استظهره

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 2، ص 204

المصنف من أولوية العقد الفاسد مما لا يضمن بصححه من فاسد العقد الذي يضمن بصححه كالبيع.

والانصاف عدم خلو المتن من اندماج، فلا بد أولاً من بيان ما أفاده الماتن في توضيح عبارة المبسوط، و ثانياً من التعرض لما أفاده في تقرير الأولوية.

(1) أي: توضيح انتفاء الضمان في الرهن الفاسد و نحوه من العقود التي لا تضمن بصححها، و أمّا كون عدم الضمان في الفاسد للمساواة مع الصحيح أو للأولوية فسيأتي في المتن بقوله: «وجه الأولوية».

و محصل ما أفاده بقوله: «و توضيحة» هو: أن سبب الضمان الجعلّي في العقود الصحيحة المضمّنة كالبيع والصلاح المعاوضي والإجارة إمّا أن يكون إقدام المتعاقدين على صيرورة مال كلّ منهما مضموناً بمال الآخر. و إمّا أن يكون السبب إمضاء الشارع لما أقدموا عليه، و حكمه بوجوب الوفاء بما التزم به.

وكلا السببين منتف في مثل الرهن. أمّا انتفاء الإقدام على الضمان بالمسمي فواضح، لأن تسليم العين إلى المرتهن ليس بقصد تملكها له بعوض، بل بقصد كونها وثيقة عنده، فتكون أمانة كالعين في الوديعة والعارية والوكالة. و أمّا انتفاء الضمان الناشئ من حكم الشارع بصحة العقد فلأن المراد بالصحة في باب المعاملات إمضاء ما التزم به المتعاقدان و وجوب الوفاء به، فالإمضاء يكون على طبق الممضى ومماثلاً له. و لمّا كان الممضى هو البناء على تسليم العين إلى المرتهن و تسلّمها بلا عوض كان معنى صحة الرهن شرعاً إمضاء ما أقدموا عليه من عدم ضمان العين لو تلفت بيد المرتهن.

هذا إذا كان عقد الرهن صحيحاً. وكذا الحال لو كان فاسداً، فلا ضمان فيه، لا من جهة الإقدام على الضمان ولا من جهة حكم الشارع وإمضاءه. أمّا انتفاء الإقدام فلأن الرهن الفاسد فرد من طبيعي الرهن المبني على كون العين المرهونة وثيقة

أن الصحيح من العقد (1) إذا لم يقتضي (2) الضمان- مع إمضاء الشارع له- فال fasid الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثّر (3) في الضمان. لأنّ
أثر الضمان (4) إنما من الاقدام على الضمان (5)،

وأمانة ييد المرتهن. وأمّا انتفاء الضمان من ناحية الإمضاء فلأنّ المفروض فساد العقد وكونه بمنزلة العدم، فكيف يؤثّر في الضمان؟ بل
عدم الضمان في الرهن الفاسد يكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

والمحصل: أنّ علة عدم الضمان مشتركة بين الرهن الصحيح وال fasid، فلا بدّ أن يكون المعلول- وهو عدم الضمان- كذلك. هذا تقرير
عدم اقتضاء العقد fasid مما لا يضمن بصحيحة للضمان. وأمّا أنه للمساواة أو لأولويّة fasid بعدم الضمان فسيأتي إن شاء الله تعالى.

(1) أي: عقد الرهن ونحوه مما لا يضمن بصحيحة.

(2) قد تقدّم آنفاً وجه عدم اقتضاء الصحة والإمضاء الشرعي للضمان، ومحصّله: أنّ الإمضاء لا بدّ أن يكون على طبق الممضي، ولما
كان الممضي هو الاقدام على الاستيمان لا المعاوضة، كان حكم الشارع بالصحة تشبيتاً لهذا الاقدام، فيمتنع استناد الضمان إلى الإمضاء.

(3) هذه العبارة تدلّ على أنّ العقد fasid من الرهن لا يكون مضمّناً، وأمّا أنه لمساواته للعقد الصحيح أو لأولويّته منه في عدم الضمان
فلا يستفاد منها.

(4) الإضافة بيانّية، وغرضه أنّ الضمان- الذي هو أثر الصحة أو الإقحام- منتف في العقد fasid. وقد عرفت توضيحة آنفاً. ولو قال: «لأنّ
الضمان..» كان أسهل تناولاً.

(5) مقصوده قدس سره انتفاء المقتضي للضمان. ولا يخفى أنّ استناد عدم الضمان إلى المعاوضة لم يذكر في كلام شيخ
الطائفة هنا، إذ المذكور فيه هو انتفاء الصحة شرعاً، ولكنّ المصطف قدس سره أضاف إليه انتفاء الاقدام هنا، لأنّه استفاده من

والمفروض عدمه، وإلا يضمن (1) بصححه. وإنما (2) من حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة، والمفروض أنها لا تؤثّر شيئاً [1].

ووجه الأولوية (3): أن الصحيح

تعليق الضمان في «ما يضمن بصححه» في موارد متعددة من المبسوط - بالاقدام والدخول على أن تكون العين مضمونة، فإذا كان الضمان للإقدام في مثل عقد البيع كان عدم الضمان في الرهن لأجل عدم الاقدام على المعاوضة والمبادلة. ولا بأس بما صنعه المصنف قدس سره استقصاء لجهات البحث.

- (1) أي: لو كان الراهن والمرتهن أقدمما على الضمان لكان الرهن الصحيح مؤثراً في الضمان، مع أن المفروض عدم مضمانته.
- (2) يعني: أن الموجب الثاني للضمان هو حكم الشارع بالضمان في هذا الرهن الفاسد، ولكن لا يجتمع الفساد الشرعي مع الضمان، لأنّ معنى الفساد لغوية العقد وكونه كالعدم، والضمان الشرعي يدور مدار الجعل ولو إمضاء، والمفروض عدمه.
- (3) ظاهر العبارة أولوية الرهن الفاسد - بعدم الضمان - من البيع الفاسد الذي يضمن بصححه، لا أولوية الرهن الفاسد بعدم الضمان من الصحيح منه. وتوضيحة:

أنه قد سبق في (ص 58 و 115) استدلال شيخ الطاففة على الضمان في الفاسد - مما يضمن بصححه - بقاعدة الاقدام والدخول على المعاوضة. وناقش المصنف فيه بأنه

[1] هذا الوجه إنما يتّجه بناء على كون الضمان ناشئاً عن العقد بحيث يكون نفس العقد سبباً له، إذ يصح حينئذ أن يقال: إذا لم يكن الصحيح مقتضياً للضمان فال fasid - الذي يكون كالمعدوم في عدم ترتّب أثر عليه - أولى بعدم تأثيره في الضمان. وأما بناء على كون سبب الضمان ومقتضية غير العقد من اليد والتصرّف فلا بدّ أن يكون عدم الضمان في الصحيح لاقتضاء العقد له، ولا يلزم من اقتضاء الصحيح للعدم أن يكون الفاسد كذلك، ومن الواضح أنّ الأمر كذلك أي يكون سبب الضمان غير العقد.

لا سبيل لإثبات الضمان في مثل البيع الفاسد بقاعدة الإقدام، لأنهما أقدما في العقد الصحيح على ضمان خاصٍ وهو الضمان الجعلى المسمى في العقد، ولم يقدما على طبيعيِّ الضمان، حتى يثبت الضمان بالبدل الواقعي في العقد الفاسد، فثبتت المثل أو القيمة في عهدة المتباعين منوط بالدليل عليه.

فمقتضى قاعدة الإقدام انتفاء الضمان بالمسمى في البيع الفاسد، لفرض أن الشارع لم يصحح العقد ولم يمض ما أقدما عليه. مع وضوح أنَّ البيع الفاسد يقتضي الضمان من جهة كونه مصداقاً لطبيعيِّ البيع المتقوَّم بالمبادلة والمعاوضة بين المالين.

وعليه نقول: إنَّ انتفاء الضمان بالعوض المسمى في البيع الفاسد - لعدم الإقدام على طبيعيِّ العوض وعدم إمضاء الضمان الخاص - يدلُّ بالأولويَّة القطعية على انتفاء الضمان في مثل الرهن الفاسد الذي لا يضمن بصحيحة.

ووجه الأولويَّة: أنَّ الرهن الفاسد لا يتوقع ترتب الضمان عليه، وذلك لانتفاء كلٍّ من الإقدام على الضمان والإمضاء، بخلاف البيع الفاسد، فإنَّه من جهة كونه مصداقاً لمفهوم البيع المتقوَّم بالمبادلة والمعاوضة يتربَّض منه الضمان، ومع ذلك لم يترتب عليه.

وهذا البيان كما ترى ظاهر في أولويَّة فاسد العقد - الذي لا يضمن بصحيحة - بعدم الضمان من فاسد العقد الذي يضمن بصحيحة كالبيع. وهو لا يلائم مع كلام المبسوط - بناء على إرادة الأولويَّة دون التعبُّج والمساواة - لدلالة على أولويَّة فاسد العقد - الذي لا يضمن بصحيحة - من صحيحة كالرهن الصحيح وال fasd.

ولذا تكَلَّفَ المحقق الأصفهاني قدس سرُّه في توجيهه الأولويَّة التي ادعاهَا المصطفى قدس سرُّه، بأن يقال: إنَّ الملحوظ طبَّاعيِّ العقد الصحيح، فالصَّحة في كل عقد تقتضي الضمان، سواءً كان بيعاً أم رهناً، فإذا لم يثبت الضمان فيه فعلاً - مع اقتضاء الصحة ثبوته - فال fasd الذي ليس فيه اقتضاء الضمان - إما لعدم إقدام مضمَّن كما في الرهن، وإما لعدم إمضاء مضمَّن كالبيع الفاسد - أولى بأن لا يوجب الضمان.

وعلى هذا فالرهن الفاسد أولى بعدم الضمان من الرهن الصحيح، لأنَّ الصحة بنفسها

إذا كان مفيدة للضمان (1) أمكن أن يقال: إن الضمان من مقتضيات الصحيح (2)، فلا يجري في الفاسد، لكونه لغوا غير مؤثر، على ما سبق تقريره (3) من أنه أقدم على ضمان خاص (4)، والشارع لم يمضه، فيرتفع أصل الضمان (5) [1].

مقتضية للضمان، وإن لم يبلغ مرتبة الفعلية، وهذا الاقتضاء الناقص مفقود في الفاسد «1».

(1) هذه الجملة قرينة على أن المصنف قدّس سرّه قاس الأولوية بين نوعين من العقود، يعني العقد الصحيح المفید للضمان الذي لا يؤثّر فاسده في الضمان، وبين العقد الصحيح الذي لا يفيد ضمانا كالرهن، فجعل العقد الفاسد مما لا يضمن بصحيحة أولى بعدم الضمان من العقد الفاسد الذي يضمن بصحيحة.

(2) يعني: أن الصحة الشرعية تقتضي الضمان، سواءً كان مضمّنا بالفعل أم لا، فإذا انتفت الصحة لم يبق المقتضي له.

(3) حيث قال في الاعتراض على استدلال شيخ الطائفة بالاقدام ما لفظه:

«و هذا الوجه لا يخلو من تأمل، لأنهما إنما أقدما و تراضيا بالعقد الفاسد على ضمان خاص، لا الضمان بالمثل أو القيمة، و المفروض عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان الخاص، و مطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية».

(4) وهو الضمان بالبدل المسمى في العقد المعاوضي، كضمان الكتاب بدینار في بيعه به.

(5) يعني: فيرتفع أصل الضمان في العقد الفاسد الذي يضمن بصحيحة، فكيف حال العقد الفاسد الذي لا يضمن بصحيحة، فإنه أخرى بعدم الضمان؟

هذا كله في تقرير الأولوية، وسيأتي مناقشة المصنف قدّس سرّه فيها.

[1] لا يخفى أن المحقق الايرلندي قدّس سرّه استظهر من المتن: أن مقصود المصنف قدّس سرّه ملاحظة الأولوية بين عقدين يقتضي صحيح أحدهما الضمان، ولا يقتضيه الآخر، لكنه قدّس سرّه لغموض كلام الماتن قال: «ينبغي تقرير الأولوية هكذا: إن

(1) حاشية المکاسب، ج 1، ص 85

ص: 183

(1) أي: يخدش الأولوية، ومحصل الخدشة: أن مبني الأولوية - وهو إمكان كون علة الضمان صحة العقد وإمضاء الشارع لما أقدم عليه المتعاقدان - معارض بإمكان دعوى كون الصحة في العقد الصحيح غير المفید للضمان كالرهن والإجارة - بالنسبة إلى العين المستأجرة - وإمضاء الشارع لما أقدم عليه من التسلیط المجاني هو السبب الرافع للضمان، والمانع عن تأثير القبض فيه. ولا يجري في العقد الفاسد، لعدم إمضاء الشارع للتسلیط المجاني على ما هو معنى الفساد، فلا أولوية.

والحاصل: أن لكل من الصحيح وال fasد مزيّة ترفع أولوية fasد من الصحيح في عدم الضمان. أمّا مزيّة fasد فقد عرفتها من عدم إقدام مضمّن وإمضاء مضمّن. وأمّا مزيّة الصحيح فهي أنّ إمضاءه المقتضي للسلطنة الشرعية للضمان عند وجود سببه مختصّ به، فبالحظ إلا مضاء - الذي هو أمر وجودي رافع للضمان - يمتاز الصحيح عن fasد، فلا أولوية.

واعلم أن المذكور في المتن من المناقشة في استدلال شيخ الطائفة قدس سرّه أمران:

أحدهما: ما أفاده المصنّف بقوله: «لكن يخدشها» وغرضه منع أولوية العقد

صحيح العقد الذي كان فيه إقدام على الضمان ليس في فاسده إقدام، لما عرفت أنّ الإقدام حاصل على المسّمي، ولا ضمان به. وما به الضمان وهو المثل أو القيمة لا إقدام عليه. فإذا كان هذا حال ما كان الإقدام في صحيحه على الضمان موجودا، فكيف ما لا إقدام في صحيحه على الضمان، فإنه بالأحرى أن لا يكون في فاسده إقدام على الضمان» «1».

وهذا كما ترى ملاحظة للأولوية بين عقدين لا بين صحيح عقد وفاسده، مع أنّ ظاهر عبارة المبسوط كما تقدّم في التوضيح جعل عدم ضمان فاسد الرهن أولى من عدمه في صحيحه. إلا أن يتکلّف في توجيه المتن بما أفاده المحقق الأصفهاني، وأدرجناه في التوضيح، فتأمل في حقه.

(1) حاشية المکاسب، ج 1، ص 95

أنه (1) يجوز أن يكون صحة الرهن والإجارة (2) المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعاً (3) مؤثرة في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاً لهما على العين، فلا أولوية (4).

فإن قلت (5): إن الفاسد وإن لم يكن له دخل

الفاسد من العقد الصحيح بعدم الضمان، وقد عرفته.

ثانيهما: ما أفاده بقوله: «فان قلت» وأجاب عنه، ومحضه له منع مساواة العقد الفاسد للصحيح في عدم الضمان، لوجود المقتضي للضمان في الفاسد، وعدمه في الصحيح، فكيف يكون الفاسد أولى بعدم الضمان؟

(1) هذا مرفوع محلاً على أنه فاعل «يخدشها» والضمير للشأن.

(2) عطف الإجارة على الرهن - في كون العين غير مضمونة بيد المرتهن والمستأجر للسلطة المالكي - مبنيٌ على دخول العين المستأجرة في قاعدة «ما لا يضمن» كما استظهره قدس سره بقوله: «فالقاعدة المذكورة غير مخصصة بالعين المستأجرة ولا متخصصة» وإلا فبناء على ما ذهب إليه صاحب الرياض وغيره من ضمانها لا تكون الإجارة كالرهن.

(3) قيد لقوله: «سلط» يعني: فتكون العين أمانة شرعية وملكية، فلا وجه للضمان في العقد الصحيح.

(4) أي: فلا أولوية للفاسد من الصحيح في عدم الضمان.

(5) هذا الاشكال ناظر إلى أصل استدلال شيخ الطائفة قدس سره عن الخدشة التي ذكرها بقوله: «لكن يخدشها» وهو مبنيٌ على أمرتين:

الأول: أن حديث «على اليد» يقتضي ضمان المستولي على مال الغير مطلقاً، سواءً كانت يده عدوانية أم أمانة، وسواءً كان بعقد صحيح أم لا، لصدق «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» على جميع موارد الوضع.

في الضمان (1)، إلا أن مقتضى عموم «على اليد» هو الضمان (2)، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون موارد其ا غير مضمونة على القابض، وبقي الباقى (3).

الثاني: أن هذا العموم خصّص في جملة من العقود الصحيحة، حيث لا ضمان فيها كالوديعة والعارية والرهن والوكالة ونحوها ممّا يكون التسلیط بإذن الشارع المالك. وأمّا إذا كانت هذه العقود باطلة غير ممضاة شرعاً كان وضع اليد فيها متدرجًا في عموم «على اليد» كاليد العدوانية في موارد الغصب المقتضية للضمان.

وبناءً على هذين الأمرين يتضح منع مساواة العقد الفاسد- ممّا لا يضمن بصحيحيه- لصلاح في عدم الضمان، فضلاً عن أولوية الفاسد من الصحيح فيه.

والوجه في المنع: أن سبب الضمان غير منحصر في ما أفاده شيخ الطائفة قدس سرّه من إقدام المالك على الضمان وإمضاء الشارع له، حتى يقال بتساوي الصحيح وال fasid في علة عدم الضمان وهي عدم الاقدام المضمن وعدم الإمساء المضمن. بل للضمان سبب آخر، وهو قاعدة اليد الشاملة لكل من العقد الصحيح وال fasid. إلا أنها خصّصت في العقود الصحيحة التي لا ضمان فيها، كالرهن والوديعة والمضاربة، ولم تخصّص في fasid هذه العقود. ومقتضى عموم قاعدة اليد- التي هي أمر خارج عن مرحلة العقد- هو الضمان في العقد الفاسد. ومعه كيف حكم شيخ الطائفة قدس سرّه بعدم الضمان في الرهن الفاسد، استناداً إلى مساواته لصلاح في السبيّة لعدم التضمين؟

(1) لما عرفت من انتفاء علة الضمان، وهي الإقدام على الضمان، وإمساء هذا الإقدام، وهذه مشتركة بين الرهن الصحيح وال fasid.

(2) فالعقد الفاسد من جهة وجود هذا العموم فيه أولى بالضمان من الصحيح.

(3) والعقد الفاسد ممّا بقى تحته، لعدم صلاحّته لتصنيف عموم قاعدة اليد.

قلت (1): ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود يخرج به (2) المقبوض

ب: عموم دليل الهبة والأمانات

(1) هذا جواب الاشكال على المساواة بين العقد الصحيح وال fasid في عدم الضمان، وغرض المصطف قدس سره إثبات الملازمة في عدم الضمان بين العقد الصحيح غير المضمن وبين فاسده.

و هذا الجواب دليل ثان على قاعدة «ما لا يضمن». و محسّله: أنّ الدليل المخرج للمقبوض بصلاح تلك العقود عن عموم على اليد- على ما اعترف به المستشكل - هو المخرج بعينه لفاسد تلك العقود عن العموم المزبور. و ذلك الدليل عموم ما دلّ على عدم ضمان من تسلّم مال الغير من دون أن يضمنه المالك، من غير فرق في عدم الضمان بين التمليل المجاني كالهبة، وبين التسلیط على الانتفاع بعين مجاناً كالعارية، أو بعوض كالإجارة، إلى غير ذلك من موارد الاستئمان المالكيّ، بعد تساوي صحيحة هذه العقود و فاسدتها في الجهات الداخلية والخارجية. أمّا الداخلية فهي عدم الاقدام المضمن، و عدم الإ مضان المضمن. و أمّا الجهات الخارجية فهي اليد الموجبة بذاتها للضمان و الأذن المالكيّ الرافع له.

و المراد بالاستئمان المالكي هو التسلیط عن الرضا و عدم كونه بلا إذن منه حتى تكون يده عادیة، و التسلیطات المجانية كلّها كذلك. و ليس المراد بالاستئمان المالكي الاستنابة في الحفظ، ضرورة أنه لا شيء من العقود كذلك إلا الوديعة.

وبعد فرض تساوي العقود الصحيحة و الفاسدة في الجهات الداخلية و الخارجية تكونان متساویتين أيضاً في الحكم بالضمان و عدمه. فإذا دلّ دليل على عدم الضمان في الصحاحة دلّ على عدمه في الفاسدة أيضاً.

(2) هذا الضمير و ضمير «به» المتقدم راجعان إلى «ما» الموصول المراد به عموم ما دلّ على عدم الضمان في موارد الاستئمان.

بفاسدها (1)، وهي عموم (2) ما دلّ على: أنّ من لم يضمنه (3) المالك سواء ملّكه إياه بغير عوض (4)، أو سلطه على الانتفاع به (5)، أو استأمنه عليه لحفظه (6) أو دفعه إليه لاستيفاء حقّه (7)، أو العمل فيه بلا اجراة (8) أو معها، أو غير ذلك (9)، فهو (10) غير ضامن.

أمّا (11) في غير التمليلك بلا عوض - أعني الهبة- فالدليل المختص لقاعدة

(1) لمساواة فاسد تلك العقود مع صحاحها في الجهة المخرجة لها عن إطلاق «على اليد».

(2) هذا العموم يستفاد من النصوص المتفرقة كما سيأتي ذكر جملة منها إن شاء الله تعالى.

(3) بصيغة التفعيل، أي: لم يقصد المالك ضمان القابض لماله.

(4) كما في الهبة بغير عوض، لكونها تمليلكا للعين مجاناً.

(5) كما في العارية، فإنّ المالك المعير يسلط المستعير على العين للانتفاع بها.

(6) كما في الوديعة، فإنّها استيمان لحفظ المال عن الضياع.

(7) كما في إجارة الأعيان، فالمؤجر يسلط المستأجر على العين ليستوفي حقّه منها، كالسكنى في الدار.

(8) كما إذا دفع القماش إلى الخياط ليخيطه ثوبا تبرّعا منه بالخياطة، أو دفع القماش إليه ليخيطه ثوبا بأجرة معينة. وهذه إجارة على الأعمال المحترمة. فسواء أكان العمل مع أجرة أم بدونها تكون يده على الثوبأمانية لا يضمن تألفها.

(9) كما في دفع مال المضاربة إلى العامل للتجارة به. و كذلك المال الموكّل في بيعه إلى الوكيل، فهما غير ضامنين لما بيدهما.

(10) جزاء الشرط في قوله: «من لم يضمنه».

(11) غرضه قدّس سرّه إبداء الفرق بين الهبة غير المعوضة، وبين العقود الأمانية التي لا تضمن بتصحّحها وفاسدها، والفارق هو عدم صدق الأمانة في باب الهبة،

الضمان (1) عموم ما دلّ على أنّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن، بل «ليس لك أن تتهمنه» (2).

لكونها رافعة للملك ولا تكون العين أمانة بيد المتّهّب، بل هي ملكه، بخلاف العارية والوكالة والمضاربة والوديعة والرهن ونحوها، فإنّها مصاديق لعموم ما دلّ على «عدم ضمان الأمين». ولا بدّ حينئذ من دليل آخر لإثبات عدم الضمان في الهبة الفاسدة، وذلك الدليل هو الأولوية القطعية، وسيأتي بيانها.

(1) يعني: قاعدة اليد المقتضية للضمان في كلّ استيلاء على مال الغير، سواءً كان بالعقد أم بغيره، وسواءً كان العقد صحيحاً أم فاسداً.

(2) كما في رواية مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السّلام: «ليس لك أن تتهمن من قد اثمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته» (1). ورواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهمن من اثمنت» (2).

وهناك نصوص أخرى دالة على عدم ضمان الأمين في موارد الوديعة والعارية والإجارة على الأعمال، فمنها: مرسلة أبان بن عثمان عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث، قال: «وسألته عن الذي يستبضع المال، فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال:

ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً» (3) رواها الكافي والتهذيب بسند كالصحيح عنه عليه السّلام.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن» (4).

ومنها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 229، الباب 4 من أبواب الوديعة، الحديث 10

(2) المصدر، الحديث 9

(3) المصدر، ص 228، الحديث 5

(4) وسائل الشيعة، ج 13، ص 237، الباب 1 من كتاب العارية، الحديث 6

أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب، فضاعت، فلم يضمّنه، وقال: إنّما هو أمين» «1». و التعليل ظاهر في كبرى عدم ضمان الأمين، وأنّ عدم تضمين الحمامي إنّما هو لأنّه.

و منها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يضمن الصانع ولا القصّار ولا الحائط، إلّا أن يكونوا متهمين، فيخوف (فيجيئون) بالبيضة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً. وفي رجل استأجر جثلاً فيكسر الذي يحمل أو يهرقه. فقال: على نحو من العامل، إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن» «2». و ظهورها في إنطة الضمان بالتهمة، وعدمه بالأمانة مما لا ينكر.

و منها: قول الفقيه عليه السلام في مكاتبة الصفار في ضمان القصّار: «هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله» «3».

إلى غير ذلك من النصوص المترفرفة الواردة في المستعير والمرتهن والوديعي والمستبضع، والأرجير على العمل كالقصّار والحمّال والجمّال، والمستأجر للعين، وغير ذلك المتضمنة لعدم ضمانهم، بدعوى: أنّ اشتعمال بعضها على تعليل عدم الضمان «بكون الرجل أميناً» يدلّ على قاعدة كليّة، وهي عدم ضمان المؤتمن وعدم الغرم على كلّ أمين. و مقتضي ترك الاستفصال عدم الفرق بين كون الاستيمان في العقد الصحيح أو الفاسد.

وبدعوى: أنّ التسلّيم في باب الإجارة والمضاربة والشركة ونحوها يكون من قبيل جعل العين أمانة.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 270، الباب 28 من أبواب أحكام الإجارة، الحديث 1

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 274، الباب 29 من أبواب أحكام الإجارة، الحديث 11

(3) المصدر، ص 275، الحديث 18

أمّا في الهبة الفاسدة فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم اليد بفحوى (1) ما دلّ على خروج مورد الاستيمان، فإنّ (2) استيمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له (3) اقتضى (4) التسلیط المطلق (5) عليه مجاناً عدم

والحاصل: أنّ المدعى عدم ضمان كلّ من استأمنه الرجل على ماله. وهذا بمنزلة الكبّر، فكأنّه قيل: «كلّ أمين ليس بضامن». وكون العقود الفاسدة من صغرياته، لصدق الأمين على المستعير في العارية الفاسدة، وعلى المستأجر في الإجارة الفاسدة، إلى غير ذلك. وصغرويّة العقود الفاسدة تثبت بترك الاستفصال.

هذا كله في العقود الفاسدة الأمانية التي لا تضمن بصحيحيها. وأمّا الهبة فسيأتي وجه عدم الضمان بفاسدها.

(1) متعلّق بـ«خروج» وهذا وجه عدم الضمان في الهبة الفاسدة حتى تكون قاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده» شاملة لها كشمولها للعقود الأمامية، فهي خارجة عن عموم «على اليد» المقتضي للضمان.

وتقريب الأوليّة: أنّ عدم الضمان في صورة قطع العلاقة عن المال بالمرة الأولى من عدم ضمانه في موارد الاستيمان التي تبقى إضافة الملكيّة على حالها.

(2) تقريب للفحوى، وقد عرفته آنفاً.

(3) أي: للملك.

(4) جزاء الشرط، وجملة الشرط والجزاء خبر قوله: «إنّ استيمان».

(5) المراد بالتسلیط المطلق هو سلطنة المتّهّب على التصرفات الخارجّية والاعتباريّة المشروعة في العين الموهوبّة، وهذا في قبال تسلیط المالك في باب العارية، لكون متعلّقه الانتفاع بالعين بنفسه. وكذا في باب الإجارة، فإنّ المستأجر مسلط على العين في جهة الانتفاع بها واستيفاء حقّه منها، لا مطلقاً، ولذا لا يجوز له التصرّف الأجنبيّ عن حيّة الانتفاع. وكذا في باب البيع، فإنّ تسلیط المالك.

ضمانه بطريق أولى (1). والتقييد (2) بالمجانية لخروج التسلیط المطلق بالعوض كما في المعاوضات، فإنه عین التضمین.

فحاصل (3) أدلة عدم ضمان المستأمن (4) أَنَّ من دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضممه بعوض واقعيٍ -أعني المثل والقيمة- ولا جعلٍ فليس

وإن كان مطلقاً غير مقيد بتصرّف دون آخر، إلّا أنَّه مقابل بالعوض، وليس مجانياً.

(1) تقدم تقرير الأولوية آنفاً.

(2) غرضه من هذه الجملة أنَّ الموجب لتقييد التسلیط المطلق في قوله: «اقتضى التسلیط المطلق عليه مجاناً» بالمجانية هو: أنَّ للتسلیط المطلق على المال فردان، أحدهما: بلا عوض وهو الهبة، والأخر معه وهو البيع والصلاح المفيد فائدة البيع.

وما ذكر - من أولوية التسلیط المطلق بعدم الضمان من موارد الاستيمان المالكيي - فمورده الهبة التي لا يضممن المتّهبه عوض ما أخذه من الواهب. وأمّا التسلیط المطلق في باب البيع ونحوه فحقيقة التضمین، فلا معنى لتوهّم كونه كالهبة مما لا ضمان فيه.

(3) هذا الحاصل راجع إلى ما أفاده بقوله: «قلت» الذي محصله خروج العقود الأمانية صحيحها وفاسدتها عن الحديث النبوي «على اليد» المقتصي للضمان في مطلق موارد الاستيمان. وعليه فإذا دفع المالك ماله إلى آخر من دون الاقدام على تضمین الآخذ ببدلته الواقعي ولا ببدل جعلٍ مسمى لم يكن ماله مضموناً، فلو تلف لم يلزم تداركه ببدل على الآخذ. وبذلك تم الدليل على أنَّ «ما لا يضممن بصحيحة لا يضممن بفاسدته».

(4) بصيغة المفعول أي: من جعله المالك أميناً على ماله لا يكون ضامناً. هذا تمام الكلام في ضمان نفس المقبوض بالبيع الفاسد، وسيأتي الكلام في وجوب ردّه وسائر آثاره إن شاء الله تعالى.

[1] لا يخفى أنه قد استدل على قاعدة «ما لا يضمن» بوجوه:

الوجه الأول: الأولوية. ويكتفي في ردها ما أفاده المصنف قدس سره من الخدشة.

الوجه الثاني: الأصل، إذ الضمان حكم وضعبي، فإن شك في ثبوته ولم يكن عليه دليل ينفي بأصلية البراءة.

وفيه: أن هذا مبني على عدم إمكان التمسك بالنبوي «على اليد ما أخذت» لضعف السند أو غيره. وقد تقدم البحث فيه، وأنه حجة ويصح الاستدلال به، فراجع.

الوجه الثالث: إقدام المتعاقدين على المبانية الرافع للضمان في كل من الصحيح وال fasid.

وفيه: أن ما أقدم عليه عنوان خاص صحيح، وقد انتفى، وارتفاع العنوان يوجب انتفاء السبب الرافع للضمان، فمقتضى عموم «على اليد» هو الضمان.

الوجه الرابع: الأدلة الدالة على عدم الضمان في الأمانات كاللوكلة والوديعة ونحوهما، وذلك كعموم ما دل على «أن من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن، بل ليس لك أن تتهمنه» وضم المصنف رحمة الله إلى ذلك: الفحوى بالنسبة إلى مثل الهبة، فإنه إذا لم يضمن فيما لم يكن فيه بذل المال بل كان مجرد استيمان، فيفيما كان فيه بذل المال يكون عدم الضمان أولى بالقبول.

وأورد عليه: بأن الكلام إنما هو في مثل الشركة الفاسدة، وكذا الإجارة الفاسدة بالنسبة إلى العين، وفي مثل حمل المبيع بالبيع الفاسد على القول بكونه مضمونا على المشتري مع عدم الضمان في صحيحه، وفي مثل استئجار المحل من المحرم على تقدير فساد العارية.

وحيثئذ نقول: إن العموم المذبور ونحوه من أدلة الاستيمان لا يستفاد منها إلا حكم ما هو استيمان محض قصد منه مصلحة المالك كاللوكلة والوديعة، أو ما كان مثل العارية بالنسبة إلى الصحيح منها الذي هو مورد الاذن، دون غيره، إذ ليس في المورد

إلا إذن المقيد بكونه في ضمن العارية الصحيحة أو الإجارة الصحيحة مثلاً، وقد انتفى القيد فينتفي المقيد بانتفائه.

و دعوى كون مطلق الاذن رافعا للضممان، خالية عن البرهان، فإن المقبوض بالسوم مع اقترانه بالاذن مضمون على القابض كما عن المشهور. فالحق أن هذه القاعدة لم يقم عليها دليل واضح.

فحينئذ نقول: إن كل مورد قام الدليل على عدم ضمان المقبوض باليد كان ذلك مخرجا له عن عموم «على اليد» وكل مورد لم يقم فيه دليل على عدم الضمان فالمرجع فيه قاعدة اليد. وعليه فلا دليل على عدم الضمان في العقود الفاسدة.

فالنتيجة: أن قاعدة «ما لا يضمن» خالية عن الدليل. بل مقتضى عموم «اليد» الضمان.

أقول: بناء على تسليم الكبري - وهي: أن كل أمين ليس بغارم - وتسليم صغرافية المستأجر والمستعير والمرتهن والوديع والمستبضع بالعقود الفاسدة لكبرى الأمين لا وجه للضممان.

و دعوى «تقيد الاذن بصحة العقد بأن يقال: إن العقود الفاسدة ليست من موارد الأمانات حتى لا يكون فيها ضمان، إذ الأمانة فرع الاذن، وهو مقيد في العقود بصحتها، فينتفي الإذن بانتفاء الصحة كانتفاء كل مقيد بانتفاء قيده» خالية عن الشاهد، بعد صدق عناوين العقود على صريحها و فاسدتها بوزان واحد، و اشتراكها فيما عرفت في التوضيح من الجهات الداخلية والخارجية.

لا يقال: إن الاستيمان المالكي هو الاستتابة في الحفظ، وليس شيء من العقود كذلك إلا الوديعة، فاستناد عدم الضمان في قاعدة «ما لا يضمن» إلى الاستيمان المالكي في غير محله. بل لا بد من الالتزام بالضممان في تلك العقود.

فإنّه يقال: إن المراد بالاستيمان المالكي هو التسلط عن الرضا وعدم كونه بلا إذن

حتى تكون يده عادية، ومن المعلوم أنّ ما ذكره من التسلیطات المجانية كلّها كذلك، فلا تكون اليد عادية حتى يضمن القابض، بل اليد مأذونة و ليس مضمونة.

وأمّا ما ورد من «أنّ المستعير والمستأجر، مؤتمنان» فهو تنزيل لهما منزلة من استأمنه المالك حقيقة في عدم الضمان بمجرد التلف، لأنّهما مؤتمنان حقيقة من قبل المالك.

وأمّا ما ورد في النصوص من «أنّه إذا كان مأموناً لا يضمن» فإنه في قبال المتّهم، فالفرق بين الأمين والمتّهم هو: أنّ الأمين في صورة دوران الأمر بين التلف والإتلاف لا يحكم عليه بالضمان، إما واقعاً كما إذا لم يتلف بالتعدي أو التفريط، وإما ظاهراً وفي مقام الدعوى، فليس لصاحب المال مطالبة بالبينة واليمين، بخلاف المتّهم، فإنه يطالب بهما.

فهذه الأخبار في مقام التفكيك بين الأمين والمتّهم في الحكم الظاهري، لا في مقام بيان حكم التلف المحض الذي نتكلّم فيه، ولا يتفاوت فيه بين الأمين والمتّهم.

كما أنّه لا تقاويم بينهما في الضمان بالتلف مع التعدي أو التفريط.

ثم إنّ بعض الأعلام كلاماً، وهو: «أنّ ما ورد في مرسلة أبان بن عثمان المتقدّمة - من عدم الضمان بعد كون الرجل أميناً - يحتمل فيه وجوه، بعد الخدشة في كون ما ذكر بمنزلة التعليل، واحتمال أن يكون بياناً لمورد القضية، أي بعد ما جعلته في المورد أميناً لا غرم عليه، وهذا نحو أن يسأل الطبيب عن الرّمان، فيقول بعد أن كان حلواً لا مانع منه، الذي يفهم منه أنّ كلّ حلواً لا مانع منه» هذا.

وفيه: أنّ قوله: «بعد أن يكون الرجل أميناً» مساوٍ لقوله في خبر غياث المتقدّم:

«إنما هو أمين» وظهور مثل هذه التعبيرات في بيان الكبri الكلية وهي عدم ضمان كلّ أمين - خصوصاً بعد ملاحظة كون وظيفة الشارع بيان الأحكام الكلية - مما لا ينكر، إذ من

المعلوم أنّ التعليل بكون الرجل أميناً ظاهر عرفاً في حكم كليٍّ وهو عدم ضمان كلّ أمين، ولا ظهور له في كونه بياناً للمورد، فإنّ المورد من قبيل ما إذا أمر الإمام عليه السلام بأخذ معالم الدين من أحد الأصحاب، وقال: «إنه ثقة» فإنه لا ريب في كونه تبيهاً على وثاقته الموجبة لأندراجه في «الثقة» الذي يكون قوله حجة.

ثم قال: «إنّ في الرواية احتمالات: أحدها: أنّ المقصود الأخبار عن قضيّة واقعية، وهي: أنّ الأمين لا تصدر منه الخيانة حتى يضمن، فلا ضمان عليه واقعاً. وعليه فلا يكون تعليلاً لاستفادته حكم غير المورد».

وفيه: أنّ الأخبار - الذي هو حكاية أمر خارجي - خلاف الأصل في كلام الشارع، فإنّ الأصل في كلامه هو الحمل على إنشاء الأحكام. فقوله عليه السلام: «ليس عليه غرم» حكم قد علل بكونه أميناً، فكأنّه قال عليه السلام: «علة عدم الغرم شرعاً هي أمانة الرجل» فموضع عدم الضمان هو الأمين. كتعليق حرمة الخمر «بأنه مسكر» الظاهر في كون موضوع الحرمة حقيقة هو المسكر، وأنّ حرمة الخمر إنما هي لأجل انطباق موضوع الحرمة يعني المسكر عليه، فيكون المقام من قبيل العلة المنصوصة، لا من قبيل علة التشريع.

وإن شئت فقل: إنّ ما نحن فيه من قبيل علة المجعل، لا علة يجعل على ما هو مصطلح بعض المحققين.

ثانيها: «أن يراد بقوله: - بعد أن يكون الرجل أميناً - أنه بعد ما اتّخذته أميناً وجعلت المال أمانة عنده لم يحكم عليه بالغرم، إلا مع قيام البينة. وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ الاتّخاذ أميناً في عقد الوديعة إنّما يصدق مع صحته. وأمّا مع فساده فلا، إذ ليس المراد كونه أميناً واقعاً أو كونه مورد وثوق المودع، بل المراد أنه مع اتّخاذه في العقد أميناً وجعلت بضاعتك أمانة لديه لم يحكم عليه بالغرم، فلا يكون صادقاً في فاسد العقد، لأنّه لم يتّخذه أميناً مطلقاً، بل في العقد مع البناء على صحته».

وفيه: أن كون الرجل أمينا معناه: أن كونه أمينا واقعا دعا الناس إلى أن يجعلوا أموالهم أمانة عنده. وهذا الداعي موجود في كلتا صورتي صحة العقد وفساده، لأن إمضاء الشارع لا دخل له في الرضا بكون المال أمانة عند الأمين. بل بعد البناء على أمانته يرضى بجعل المال عنده وديعة سواء أمضها الشارع أم لا. بل الرضا مقيد بالأمانة المحرزة بالفرض.

نعم إن كان الموجب لفساد الوديعة اختلال ما هو مقوم لمفهومها عرفا - لا اختلال ما هو شرط لصحتها شرعا - كانت دعوى تقيد الوديعة بالرضا في محلها، حيث إن الرضا تعلق عرفا بالوديعة، والمفروض عدم تتحققها، فلا موضوع للاستيمان، فتأمل.

ثالثها: «أن يراد به أنه بعد اتخاذه أمينا لا يكون ضامنا بالتلف السماوي، من غير إفراط و تقرير، فيأتي فيه الاشكال المتقدم».

و الفرق بينه وبين سابقه: إن هذا الوجه راجع إلى الحكم الواقعي، وهو أن التلف من غير إفراط و تقرير - لا - يوجب الضمان. و الوجه السابق راجع إلى الحكم الظاهري، وهو عدم الضمان مع قيام البينة. و غرضه من الاشكال المتقدم هو أن الاتخاذ أمينا لا يصدق مع فساد عقد الوديعة.

وفيه ما تقدّم من: أن الاتخاذ أمينا لا يتوقف على صحة العقد، بل يتوقف على أمانته واقعا، وأن لا يكون العلم بأمانته جهلا مرّكا. وأما حكم الشارع بصحّة العقد فليس مقوّما لاتخاذه أمينا.

رابعها: «أن يكون المراد أنه بعد ما كان أمينا واقعا لا يضمن. و مقتضى التعليل: أن لا يضمن الأمين بالتلف السماوي مطلقا، و يضمن غير الأمين. ففي المقبوض بالعقد الفاسد مثلا إذا كان القابض أمينا ثقة لا يضمن، بخلاف غير الأمين».

والظاهر أن غرضه أخصية هذه الرواية من المدعى، لأنها تدل على عدم ضمان الأمين، فالمحبوض بالعقد الفاسد غير مضمون على القابض إن كان أمينا، و مضمون عليه

إن لم يكن أميناً، والمدعى أعمّ من ذلك، إذ المقصود من قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» هو عدم الضمان مطلقاً وإن لم يكن القابض أميناً.

وفيه: أن عدم الضمان في العقود الصحيحة منوط أيضاً بالوثق والأمانة، لأنّ رضى المالك منوط بالأمانة، فإن لم يكن أميناً لا يرضي المالك بأن يكون المال أمانة عنده أتجه من الحكم بالضمان مع الأمانة وإن كان العقد صحيحاً، وبعدم الضمان وإن كان العقد فاسداً، لأنّ المدار حينئذ الأمانة. فإن كان أميناً فلا ضمان عليه، وإلاً فعلية الضمان.

خامسها: «أن يراد: كل من استأمنته لا يضمن، بمعنى أن كل من جعل الشيء عند بعنوان الأمانة ليس بضامن، فيشمل الصحيح وال fasد. وهذا احتمالاً بعيداً» (١).

وفيه: أن الظاهر إرادة هذا المعنى من الرواية، لأن استبضاع المال لا يحصل عادة إلا عند الأمين، فالاستيمان متتحقق من صاحب المال، فالمستفاد من الرواية: أن كل من استأمنه المالك على ماله وكان القابض أميناً لا يضمن، فالاستيمان من المالك وأمانة القابض دخيلاً في ارتقاء الضمان.

فتحصل: من جميع ما تقدم أنّ ما أفاده الشيخ قدس سره من ارتقاء الضمان باستيمان المالك يستفاد من النصوص، فلا حظ وتدبر.

تكميلة: هل المستفاد من الروايات المتفرقة في هذه الأبواب هو كون الضمان في مورده وعدمه في مورده بنحو الاقتضاء كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، حتى يكون شرطه وجوداً أو عدماً مخالفًا لمقتضى العقد، فشرط الضمان في العارية مثلاً مخالف للكتاب، وشرط عدمه في عارية الذهب والفضة - التي فيها الضمان - مخالف لمقتضى العقد المستفاد من الأدلة الخاصة الدالة على الضمان في عاريتهما؟ أم التفصيل بين شرط عدم الضمان في مورد ثبوته، وبين شرط الضمان في مورد عدمه، كشرط

(١) كتاب البيع، ج ١، ص 291 و 292

الضمان في عارية غير الذهب والفضة، بدعوى: أنّ الظاهر من جعل الضمان كونه حكماً اقتصائياً، لأنّ ثبوت الحكم لموضوع لا يكون إلا عن الاقتضاء، فشرط عدمه مخالف للشرع، بخلاف شرط الضمان في مورد عدمه، وذلك لأنّ أدلة نفي الضمان لا تدلّ على أزيد من عدمه، ولا تدلّ على أنه عن اقتضاء، فإنّ دلالة تلك الأدلة على ذلك محتاجة إلى قرينة مفقودة. كما أنّ دلالة دليل إباحة شيء على أنّ الإباحة تكون لوجود المقتضي أو لوجود المانع عن جعل الحرمة منوط بدلالة دليل.

أم يقال: إنّ شرط عدم الضمان في مورد ثبوته أيضاً ليس مخالفًا للشرع، لإمكان دعوى أنّ تشريع الضمان إنّما هو إرفاق بالمالك و مراعاة لمصلحته، فأدلة الضمان منصرفة عن مورد الاشتراط برضأ المالك بعدمه.

والحاصل: أنّه يحتمل وجوه:

أحدها: صحة اشتراط الضمان في مورد عدمه، واستشراط عدمه في مورد ثبوته، فالشرط مطلقاً - أي وجود الضمان وعدمه - في مطلق الموارد ليس مخالفًا للشرع.

ثانيها: عدم صحة الشرط مطلقاً، أي شرط الضمان في مورد عدمه، وبالعكس.

ثالثها: التفصيل بين شرط عدم الضمان في مورد ثبوته، وبين شرط الضمان في مورد عدمه، بكون الأول مخالفًا للشرع دون الثاني.

لا يبعد أن يقال: إنّ الظاهر هو الاحتمال الأول، فشرط الضمان في مورد عدمه و شرط عدمه في مورد ثبوته ليس مخالفًا للشرع. وذلك لإمكان استفادة هذه الكلية من جملة من الروايات، كصحيحة زرارة: «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟

فقال: جميع ما استعرت فتوه فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة، فإنّهما يلزمان، إلا أن تشرط عليه أنه متى توه لم يلزمك تواه. وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك

لزmk. والذهب و الفضة لازم عليك وإن لم يشرط عليك» «[1]». فإن المستفاد منه نفوذ شرط الضمان في مورد عدمه، وشرط عدمه في مورد ثبوته، إذ عارية غير الذهب و الفضة لا ضمان فيها، لقوله عليه السلام: «جميع ما استعرتة فتوى ..» وعارية الذهب و الفضة فيها الضمان، وشرط تعدمه ينفيه، لقوله عليه السلام: «فإنهم يلزمان إلا أن تشترط ..».

وصححه الأخرى: «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب و الفضة؟

قال: فقال: كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم» «[2]» و من المعلوم أنّ المراد به اشتراط عدم الضمان، وإلا فهو من توضيح الواضح كما لا يخفى.

و تدلّ أيضاً على صحة الشرط مطلاقاً- الكاشفة عن عدم كون الضمان وعدمه اقتضائياً- بعض روایات الإجارة، فلا حظ.

و لعلّ المستفاد من هذه الروایات نفوذ شرط الضمان وعدمه في جميع الموارد.

ففي الأمانات التي نفى الشارع فيها الضمان يجوز شرط الضمان فيها، كالعين المستعاره و المستأجرة، ولا يكون الشرط مخالفًا للكتاب و السنة. وكذا يجوز شرط عدم الضمان فيما جعل فيها الضمان كعارية الذهب و الفضة.

والحاصل: أنّ هذه الروایات ترجّح الاحتمال الأوّل و هو نفوذ شرط الضمان وعدمه في الأمانات، فيتعيّن في مقام الإثبات، دون الاحتمالين الآخرين. فجعل الضمان شرعاً في بعض موارد الأمانات وعدمه في بعضها الآخر ليس من باب المقتضي و العلة التامة، فيتغير بالشرط الذي هو من العناوين الثانوية المغيرة للأحكام الأوّلية.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 239، الباب 3 من كتاب العارية الحديث 2، رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرار، والرواية صحيحة كما لا يخفى على من راجع تراجم هؤلاء.

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 228، الباب 4 من أبواب الوديعة، الحديث 4، رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرار، والرواية صحيحة.

[الأمر الثاني المترعرع على المقبوض بالعقد الفاسد: وجوب رد المبيع فاسدا إلى مالكه فورا]

الثاني من الأمور المترعرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد: وجوب ردّه فورا إلى المالك (1). و الظاهر أَنَّه ممَّا لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرُّف فيه، كما يلوح (2) من مجمع الفائدة.

وجوب رد المبيع فاسدا إلى مالكه فورا

(1) قد تقدَّم في أول مسألة المقبوض بالعقد الفاسد (ص 6) أَنَّه موضوع لأحكام تكليفيَّة وضعية، وقد كان الكلام إلى هنا في عدم التملُّك، وضمان العين لو تلفت بيد الآخذ. وكان المناسب اتباعه ببحث ضمان المنافع المستوفاة والفائدة، لكنَّ المصنَّف قدس سرِّه قدَّم البحث عن حكم تكليفيٍّ متعلِّق بنفس المقبوض بالبيع الفاسد، وهو وجوب ردّه فورا إلى المالك.

واستدلَّ عليه بوجوه ثلاثة، وهي الإجماع المنقول في مجمع الفائدة، والتوقيع الشريفي، والنبوي، وسيأتي بيانها.

ولا يخفى أَنَّ محلَّ الكلام وموضوع البحث عن وجوب رد المقبوض بالعقد الفاسد إلى مالكه فورا هو القول بعدم جواز التصرُّف فيه، وكون القبض وفاء بالعقد الفاسد. فلو قيل بحصول إذن جديد- بعد العلم بالفساد على ما سبق تفصيله في أول المسألة وفي ثامن تنبِّهات المعاطاة- أو قلنا ببقاء الاذن المقارن للعقد وعدم ارتقاءه بفساد العقد لم يبق موضوع لوجوب رد المقبوض بالمعاملة الباطلة إلى مالكه فورا كما لا يخفى.

(2) يعني: يلوح من مجمع الفائدة عدم الخلاف في حرمة التصرُّف في المقبوض بالبيع الفاسد و وجوب ردّه فورا إلى مالكه، قال المحقق الأردبيلي قدس سرِّه: «و مع علمه بالفساد- وبعدم جواز تصرُّفه و حفظه و وجوب ردّه إلى مالكه معجلا- كالمحضوب، وذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد، وعدم رضاه

بل (1) صرّح في التذكرة- كما عن جامع المقاصد (2)- «أنّ مئونة الرّد على المشتري». و إطلاقه (3) يشمل ما لو كان في ردّه مئونة كثيرة،

بكونه عنده، و فتواي العلماء له بذلك .. ». 1

و المراد بعدم الخلاف في المسألة قوله: «و فتواي العلماء». و لكن مورد كلامه قدس سره علم المشتري بفساد العقد و بحرمة التصرف بل بحرمة إمساكه، وأنّ المالك لو أطّلע على فساد العقد لطالب المشتري بالمبيع ولم يرض بكونه عنده. و هذا أخصّ من محلّ البحث وهو عدم اختصاص حرمة التصرف- و ما يتربّى عليها من وجوب الرّد فورا- بصورة علم المشتري بالفساد، كما أنّ ضمان المقبوض بالمبيع الفاسد لا يختصّ بصورة الجهل بالبطلان على ما سبق تصريح المصنف به في الأمر الأول.

(1) غرضه الترقّي والإضراب عن بناء وجوب الرّد فورا على حرمة التصرف إلى أنّ وجوب الرّد كائنة من المسلمين، بشهادة جزم العلّامة به، وبني عليه وجوب مئونته لو توقف الرّد عليها. قال قدس سره: «إذا اشتري شراء فاسدا وجب عليه ردّه على مالكه، لعدم خروجه عنه بالمبيع، و عليه مئونة الرّد كالمحضوب» (2).

(2) الأولى إضافة «أيضاً» إليه، لأنّ غرضه قدس سره أنّ المتصرّح بكون مئونة الرّد على المشتري ليس هو العلّامة خاصة، بل المحقق الكركي صرّح به أيضاً. والأمر سهل. قال المحقق الثاني قدس سره: «فع: على المشتري مئونة رد المبيع فاسدا إن كان له مئونة للمغضوب، ولا يرجع بالنفقة إلا إذا كان جاهلا بالفساد، إذ لا يعدّ متبرّعا بنفقته، إذ لم ينفق إلا بناء على أنه ماله، فإذا فات ذلك رجع كلّ إلى حّقّه، وجعل في التذكرة البائع غالباً» (3).

(3) يعني: و إطلاق وجوب الرّد- المنقول عن التذكرة- يقتضي إيجاب مقدّماته التي منها بذل المال سواءً كان قليلاً أم كثيراً، إلا أن تكون كثرة مئونة الرّد ضررا

(1) مجمع الفائدة والبرهان، ج 8، ص 192

(2) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 495

(3) جامع المقاصد، ج 4، ص 435

إلا أن يقيّد (1) بغيرها (2) بأدلة نفي الضرر [1].

على المستري، فينفي وجوب بذل المال الكثير عنه. بل مقتضى حكمة قاعدة الضرر نفي وجوب بذل المال وإن كان يسيرا، إلا إذا كان بمثابة لا يصدق عليه الضرر.

(1) التعبير بالتقيد دون الحكومة- مع أنّ مبناه حكمة دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية- مسامحة، ولعله لأجل أنّ الحكومة قد تخصّص العام وتقيد المطلق، وقد تعمّم، فالتعبير بالتقيد مبني على ملاحظة نتيجة الجمع بين الدليلين.

(2) أي: بغير المئونة الكثيرة، وهذا الغير هو المئونة المتعارفة أو ما دونها.

[1] لم يظهر وجه لكون المئونة على القابض، لأنّ الرّد لا يتوقف غالبا على بذل مال حتى يقال: إنّ الزائد على ما يقتضيه طبع الرّد من بذل المال على المالك، بل تماماً يكون على المالك، لقاعدة نفي الضرر. ولو كان الرّد بذاته وطبعه متوقعاً على مئونة لم تكن منفّكة عن مصاديقه، هذا.

مضافاً إلى: أنّ حرمة الإمساك لا تستلزم وجوب الرّد، لعدم الملازمة بين حرمة الضدّ ووجوب ضده. وكذا وجوب تقضي الإمساك لا يدلّ على وجوب الرّد، لما قرّر في الأصول.

مع أنه على القول به- لرفع اليد عن المبني الأصولي - يمكن القول بعدم وجوب الرّد أيضاً، لأنّه متقوّم برفع يد الدافع وإثبات يد القابض، ورفع مقدم على الإثبات دائماً، فيتصف هو بالوجوب، دون ما تأخر عنه.

لكن فيه ما لا يخفى، لأنّ الرّد ليس مرتكباً من الرفع والإثبات، بل هو عبارة عن الإيصال إلى المالك، والإثبات منتزع عنه. وأماماً مراد الشيخ الأعظم قدّس سرّه من الاستدلال على وجوب الرّد بحرمة الإمساك فليس مبنياً على اقتضاء حرمة الضدّ لوجوب ضده، بل على فهم العرف من مثل قوله: «يحرم عليك إمساك مال الناس» لزوم الرّد إلى المالك، سيما بمحاجة تعليل لزوم رد الأمانات إلى أهلها بأنه «لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه».

إلا أن يدعى: عدم ملازمة وجوب رد الأمانات إلى أصحابها للإيصال إليهم، وأن المراد رفع اليد والتخلية بينها وبين صاحبها. لكنه خلاف ظاهر الأدلة.

وكيف كان لا يكون وجوب الرد مبنياً على اقتضاء حرمة الصد لوجوب ضده، فتتبرأ.

ويمكن أن يستدل على وجوب الرد بروايات متفرقة في أبواب اللقطة والتجارة والجهاد والوديعة وغيرها، فلاحظ.

ثم إن للسيد قدس سرّه تفصيلاً، وهو ما لفظه: «ثم على فرض كون الرد واجباً وكون مؤنته على القابض إنما يتم فيما إذا كان هو الناقل له عن مكانه. وأمّا إذا كان في مكان القبض وقد انتقل البائع إلى بلد آخر فلا دليل على وجوب نقله إلى ذلك البلد وكون مؤنته على القابض، فلتتبرأ» (١).

واختار المحقق النائيني قدس سرّه هذا التفصيل بما حاصله: «أنه يجب الرد إذا نقل القابض المقبوض بالعقد الفاسد إلى بلد آخر مع كون المالك في بلد القبض. وأمّا إذا كان المقبوض في بلد القبض وانتقل المالك إلى مكان آخر لم يجب نقله إليه، بل يرد إلى وكيله أو الحاكم، إذ لا دليل على لزوم الدفع إلى شخص المالك في هذه الصورة» (٢).

وهذا موافق لما فصّله السيد، إلا أنه لم يتعرض لوجوب رد المال في بلد القبض إلى وكيل المالك أو الحاكم، وصرّح به الميرزا قدس سرّه.

وفيه: أن إطلاق دليل وجوب الرد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد .. إلخ» بعد البناء على اعتباره- كما هو التحقيق على ما تقدم- كاف في المطلوب، لأن قضية إطلاق وجوب الرد إلى المالك عدم الفرق بين كون المقبوض والمالك معاً في بلد القبض وبين تفرّقهما، بأن كان المقبوض في مكان القبض والمالك في بلد آخر، أو كان المالك في مكان القبض والمال منقولاً إلى محل آخر. ففي جميع الصور يجب ردّه إلى المالك.

(1) حاشية المكاسب، ج ١، ص ٩٥

(2) منية الطالب، ج ١، ص ١٣٢

و يدل عليه (1): أن الإمساك أنا ما تصرف في مال الغير بغير إذنه، فلا يجوز، لقوله عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره

(1) أي: على وجوب الرد فورا، وهذا إشارة إلى دليل ثان على المدعى.

و حاصل الاستدلال بهذا التوقيع المبارك على فوريّة وجوب الرد - بناء على كون الإمساك تصرفا - أن الإمساك أنا ما مصدق للتصرف المحرّم، لقوله عليه السلام: «لا يجوز لأحد ..» فيجب التخلص عن هذا الحرام برده فورا إلى مالكه.

نعم إذا استلزم الرد إلى المالك ضررا أو حرجا سقط أصل وجوب الرد على فرض وجوده، ويقى وجوب تمكين المالك من ماله ورفع اليد عنه.

والحاصل: أن الواجب هو الرد إلى المالك إن لم يكن فيه ضرر أو حرج. وأمّا الرد في خصوص مكان القبض لخصوصية فيه من كثرة الرغبات ونحوها فلا وجه له، إذ لا دليل عليه، وإنما الدليل دل على وجوب الرد إلى المالك سواء كان في بلد القبض أم لا.

وبالجملة: فالرد واجب مطلقا وفي جميع الصور. إلا إذا لزم منه الضرر أو الحرج، فيرفع بقاعدتهما، وإن كان المال في مكان القبض والمالك فيه أيضا. وإن لم يلزم منه أحد هذين المحذورين وجب الرد إلى المالك وإن كان المالك في مكان ثالث، أي: لا في محل القبض ولا - في المكان الذي نقل إليه المال، كما إذا كان محل القبض النجف الأشرف، والمال نقل إلى كربلاء المقدسة، والمالك سافر إلى بغداد.

ولو كان وجه التفصيل لزوم الضرر من الرد في غير مكان القبض فلا بد من التفصيل بنحو آخر، وهو: أن الرد إن استلزم الضرر ارتفع وجوبه سواء كان الرد في محل القبض أم غيره، وسواء كان المالك في ذلك المحل أم غيره. وإن لم يستلزم الضرر وجب الرد من غير فرق فيه بين محل الرد وغيره، وكون المالك في مكان ثالث وغيره، كما لا يخفى.

ولو نوّقش (١) في كون الإمساك تصرفاً كفى عموم (٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ مال امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ إِلَّا عن طيب نفسه» (٢) حيث يدل على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به، التي منها كونه في يده.

(١) بأن يقال: إن «التصرف» مأخوذ من الصَّرف، فيراد به التقليل والتقلب، وهم ما مفقودان في الإمساك، فلا يصدق التصرف على مجرد الإمساك حتى يكون منهياً عنه، ويجب التخلص عنه بالرَّد إلى المالك.

(٢) هذا إشارة إلى دليل ثالث على وجوب الرَّد فوراً إلى المالك، وهو النبوى الذي رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في حكاية خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وفيه: «قال: اللَّهُمَّ اشهد، أَلَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَلْيُؤْدِهَا إِلَى مَنْ أَتَمَنَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَ إِلَّا بِطِبِّهِ نَفْسِهِ ..» الحديث.

ورواه صاحب الوسائل (٣) في مكان المصلي بما يقرب منه، ولكنَّه ليس فيه لفظ «دم».

وكيف كان فتقريب دلالة الحديث على وجوب الرَّد فوراً: أنَّ الحرمة المستفادة من «لَا يَحْلُّ» منسوبة إلى الذات - وهو المال - ولا بد من تقدير الفعل المناسب، كما في إسناد الحرمة إلى سائر الأعيان من الخمر والدم والميتة ونحوها. وحيث إنَّه لا فرينة تقتصي تقدير فعل خاص لزم تحريم جميع الأفعال والشؤون المتعلقة بالمال، التي منها إمساكه وجعله في يده، فإنَّ حذف المتعلق يدل على العموم.

وعليه فلا وجه للدعوى: «أن حرمة المال تكليف تقتصي تقدير فعل مناسب

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦، وفيه «فلا يحل» بدل «فلا يجوز».

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣، الباب ١ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٣

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٥، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٣

وأمّا توهّم أنّ هذا (1) يإذنه، حيث إنّه دفعه باختياره (2) فمندفع (3) بأنّه إنّما ملّكه إبّاه عوضاً [1]

له وهو التصرّف أو الانتفاع، وأمّا مجرّد الإمساك فيشكّ في صدق التصرّف عليه، فيكون التمسّك بهذا النبوّي من التشبيث بالدليل في الشبهة الموضوعية». إذ في هذه الدعوى: أنّ حذف المتعلق يقتضي حرمة كلّ ما يتعلّق بالمال، ولا وجه لاختصاص المتعلق بالانتفاع والتصرّف حتى يشكّ في صدقهما على الإمساك.

خصوصاً بمحاجحة ورود هذه الجملة تعليلاً لوجوب رد الأمانات، فإنّ التعليل يصير نصّاً في المورد، فكيف يدعى تقدير التصرّف أو الانتفاع؟ إذ لازمه أجنبيّة هذه الكبريّة الكلية عن المورد و هو رد الأمانة، ومن المعلوم أنّ التخلّف عن ردّها إنّما بالتصّرف فيها وإنّما بمجرّد الإمساك، وكلّا هما منهيّ عنه. و مجرّد كون غالب فائدة الأموال التصرّف فيها و الانتفاع بها لا يوجب اختصاص العموم - المدلول عليه بحذف المتعلق - بهما.

وعليه فقرىنية حذف المتعلق على العموم باقية بحالها.

(1) أي: الإمساك، حاصله: إنّه قد يتوهّم عدم حرمة الإمساك وإنّ كان تصرّفاً، حيث إنّ المالك قد أذن له بالإمساك حين دفع المبيع إليه، فيكون الإمساك مأذوناً فيه و جائزًا.

لكنّ هذا التوهّم مندفع بأنّ المالك قد دفع المبيع إلى المشتري باعتقاد أنّه ملّكه بإزاء الثمن الذي دفعه المشتري إليه، والمفروض عدم سلامة العرض له شرعاً، لفساد المعاوضة وبقاء العوضين على ملك مالكيهما.

(2) الضمائر البارزة في «إذنه، إنّه باختياره، بأنّه» والمستتر في «دفعه، ملّكه» راجعة إلى المالك المفهوم من السياق و من قوله: «أمرء مسلم» والضميران البارزان فيهما راجعان إلى المال.

(3) جواب «وأمّا توهّم» و دفع له، وقد تقدّم توضيحة آنفاً.

[1] لا يخفى أنّ هذا يختصّ بالمقبوض في العقود المعاوضية، و محلّ الكلام

فإذا انتفت (1) صفة العوضية باعتبار (2) عدم سلامة العوض له شرعا، والمفروض (3) أن كونه على وجه الملكية المجانية ممّا لم ينشئها المالك (4).

(1) لم يظهر جواب لهذا الشرط في العبارة، والتقدير «انتفى الاذن» ونحوه.

(2) متعلق بـ«انتفت» وهذا وجہ انتفاء صفة العوضية، إذ بفساد العقد لا يسلم العوض للبائع، فينتفي إذنه للمشتري بالتصريف في المبيع.

(3) غرضه قدس سرّه نفي الأسباب التي يجوز لقابض المال - كالمشتري - التصرف فيه. فما أنشأ البائع - وهو التمليل بالعوض - لم يقع، لفرض فساد البيع. والملكية المجانية بعنوان الهبة لم ينشئها، فلا معنى لأن يتصرف هذا المشتري في المبيع بزعم كونه هبة بلا عوض. وكذلك لم ينشئ البائع عنوان الوديعة حتى يكون المال بيد المشتري أمانة مالكية.

ولوفرض إنشاء أحد هذين بعد العلم بفساد البيع كان خارجا عن محل البحث أعني به ترتيب قبض المبيع وإقراض الثمن على ذلك العقد الفاسد وفائه به، واندرج في مورد التراضي الجديد.

(4) حتى يكون الاذن في الإمساك باقيا مع فساد البيع.

أعمّ فالصواب في الجواب أن يقال: إن الإقراض في العقود التمليلية المعاوضية والمجانية لـمَا كان بعنوان الوفاء بالعقد، وكون المقبوض ملكا للقابض لم يكن معنى لإذن الدافع، لأنّه باعتقاده مملوك للقابض، ولا محصل لإذن الغير في تصرف المالك في ماله، لعدم تسلطه على ذلك.

وأمّا العقود الاستيمانية فالإذن فيها بالتسليط إنّما كان وفاء بمضمون العقد، ومع فسادها ينتفي الاذن.

نعم قد يحرز طيب النفس بالتصريف في العقود التمليلية المجانية كالهبة الفاسدة، فعلى فرض حصوله يجوز التصرف، لكن لا بدّ من إحرازه، ولا يكفي احتماله، وعلى تقدير عدمه لا يجوز التصرف فيه.

وكونه (1) مالاً للملك وأمانة في يده (2) أيضاً ممّا لم يؤذن فيه، ولو أذن له فهو استياد جديد (3). كما أنه لو ملكه مجاناً كانت هبة جديدة. ولكن (4) الذي يظهر من المبسوط «(1) عدم الإثم في إمساكه (5)، وكذا السرائر ناسباً له إلى الأصحاب (6).

(1) معطوف على «كونه» وغرضه سدّ باب احتمال أن يكون المبيع أمانة مالكية بيد المشتري.

(2) حتى يندرج هذا البيع الفاسد في الأمانات المالكية، ويجوز الإمساك من هذه الجهة، كما يجوز إمساك ملك الغير في باب الوديعة والعارية ونحوهما.

والوجه في عدم اندراجها في الأمانات واضح، لأنّ البائع أقدم على تملك ماله ببعض، لا على جعله أمانة عند غيره.

(3) في قبال البيع الفاسد القديم، والمفروض أنّ هذا الاستياد المالكي لم يتحقق، واحتماله لا يكفي في صدوره أمانة، بل إذا شُكَّ فيه اقتضى الأصل عدمه.

(4) هذا تصريح بما فهم من التقيد في أول هذا الأمر الثاني بقوله: «على تقدير عدم جواز التصرف فيه» لظهوره في وجود قائل بجواز الإمساك أو بجواز التصرف لو كان بالإمساك تصرفاً.

(5) قال شيخ الطائفة قدس سره في المقبوض بالبيع الفاسد: «ويجب عليه ردّه وردّ ما كان من نمائه المنفصل منه، لأنّ ملك الأول لم يزل عنه، فالصرف فيه لا يصحّ، ويلزم رده على البائع لأنّه ملكه. ولا إثم عليه، لأنّه قبضه بإذن مالكه» وهذه الجملة الأخيرة ظاهرة في عدم فورية وجوب الردّ، فيجوز للمشتري إمساك المبيع.

(6) قال ابن إدريس قدس سره في المقبوض بالبيع الفاسد: «فهو عند أصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب، إلا في ارتفاع الإثم بإمساكه» (2) بناءً على أن يكون عدم الإثم في

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 2، ص 149

(2) السرائر الحاوي، ج 2، ص 326

وهو (1) ضعيف. والنسبة (2) غير ثابتة. ولا يبعد إرادة صورة الجهل (3)، لأنّه لا يعقب (4) [1].

الإمساك معدداً لِأَجْمَاعِ الْأَصْحَابِ كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى لِحْقِ حُكْمِ الْمَغْصُوبِ بِالْمَبْيَعِ بِالْفَاسِدِ.

(1) أي: و هذا القول الثاني- و هو عدم الإثم الكاشف عن عدم الحرمة- ضعيف، لما تقدّم من دلالة النبوّي على حرمة كلّ فعل يتعلّق بمال الغير بدون إذنه، ولو لم يصدق التصرّف عليه.

(2) يعني: ما نسبه ابن إدريس إلى الأصحاب من عدم الإثم في الإمساك غير ثابت، لاحتمال رجوع الاتّفاق المدلول عليه بقوله: «عند أصحابنا» إلى المستثنى منه خاصة، بأن يراد: أنّ كون البيع الفاسد بمنزلة الغصب مجمع عليه من جميع الجهات إلّا جهة الإثم في إمساكه، فإنّها مختلف فيها. و عليه لا يكون جواز الإمساك مجمعاً عليه، فلا مانع من القول بالحرمة عند مساعدة الدليل.

(3) أي: صورة جهل القابض بفساد المعاملة.

(4) و من المعلوم أنّ عدم العقاب يكشف عن عدم الإثم، و ذلك يلائم حال جهل القابض بفساد المعاملة. و يمكن أن يكون عدم الإثم لتوهم الإذن المالكي كما عليه جماعة. و لعلّ هذا الاحتمال أقرب من الحمل على صورة الجهل، إذ غايته عدم تنجز التكليف عليه لا عدم حرمتها واقعاً، و المدعى هو حرمة الإمساك واقعاً سواء تنجز على المشتري ياحراز الفساد أم لم يتنجز عليه.

هذا تمام الكلام في الأمر الثاني. وسيأتي الكلام في ضمان منافع المقبوض بالبيع الفاسد.

[1] قد ذكر السيد قدس سره في حاشيته في الرد على المصنف قدس سره- القائل بأنّ الإذن مقيد بالملكية، و هي غير حاصلة- بما حاصله: أنّ الإذن إنّما تكون بالملكية الإنسانية،

والمفروض تحققها، وأنّ البائع بنى- ولو تشريعا- على كون المشتري مالكا، لا بالملكية الشرعية التي لم تحصل لفرض فسادها شرعا.

ثُمَّ أشكُل على ذلك بقوله: «إِنْ قَلْتَ: لَمْ يَصُدِّرْ مِنْ الْبَاعِ إِلَّا التَّمْلِيقُ، وَقَدْ صَارَ لِغَوَافِي حُكْمِ الشَّرْعِ بِالْفَرْضِ، فَأَنِ الْإِذْنُ».»

وأجاب عنه بما لفظه: «قلت: هذا التمليق له حيستان، فهو إذن من حيثية و تملك من أخرى. ولما كان التمليق محتاجا شرعا إلى صيغة صحيحة والمفروض عدمها، فهو غير مؤثر من هذه الجهة، لعدم حصول شرطه. وأما من الحقيقة الأخرى فهي غير مشروطة شرعا، فيجوز العمل به، فإن الإذن مؤثر في جواز التصرف، من غير اشتراط بصيغة خاصة، فيشمله عموم ما دل على جواز التصرف مع الإذن وطيب النفس. وإذا جاز التصرف فلا يجب الرد إلى المالك فضلا عن كونه فوريًا. نعم لورجع عن إذنه و طيبه وجب الرد إليه فورا، فتدبر» (١).

وحاصله: أنه لا مانع من تأثير التمليق من حيثية الإذن في جواز التصرف، وعدم تأثيره من حيثية أخرى، فتأثير الإذن في جواز التصرف لما يمكن مشروطا بشرط حاصل، لشمول ما دل على جواز التصرف مع الإذن وطيب النفس له.

وفيه: أن جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد منوط بأحد أمرين على سبيل منع الخلو: إما كون ذلك ملكا للقبض، وإما إذن المالك في التصرف فيه.

أمّا الأول فانتفاوه معلوم بالفرض.

وأما الثاني فكذلك، إذ لم يأذن فيه المالك أصلا. توضيحه: أن الأفعال تارة تتعلق بالعناوين الكلية كالأفعال الاعتبارية من بيع الكلي من الحنطة والشعير وغيرها، وكالإذن وطيب النفس. وأخرى تتعلق بالجزئيات الخارجية كالأكل والشرب والنوم والضرب والقيام والقعود وأشباهها.

(١) حاشية المكاسب، ج ١، ص 95

فإن كان الفعل متعلقاً بالشخص كان اعتقاد الفاعل بانطباق الكلّي عليه داعياً، فإذا ضرب شخصاً باعتقاد أنه كافر، فتبين أنّه مؤمن كان هذا من التخلّف في الداعي، فإنّ الضرب وقع على المؤمن حقيقة، والتخلّف إنّما هو في اعتقاد كفره.

وإن كان متعلقاً بالكلّي فلا يسري إلى غير مصداقه وإن اعتقد الفاعل بمصداقتيه له. مثلاً إذا أذن المالك بدخول العلماء في داره لم يجز لغير العالم الدخول فيها وإن اعتقد المالك بعاليته. ومن المعلوم أنّ متعلق الأذن في قوله (عج): «لا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» هو العنوان الكلّي، وهو التصرّف في مال الغير بغير إذنه وبعنوان أنّه مال الأذن.

وبعبارة أخرى: إذا أحرز عنوان الأذن في التصرّف في ماله جاز التصرّف. وأمّا الأذن في التصرّف في مال غيره فلا معنى له. ومن الواضح أنّ إذن المالك لغيره في التصرّف في ماله بعنوان أنّه ماله مفمود في المقبوض بالعقد الفاسد، ضرورة أنّ الدافع سلّم المال إلى القابض بعنوان أنّه ماله لا - مال الدافع، ولم يسلّمه إليه بعنوان العارية ونحوها. وحيث إنّ القابض لم يصر مالكاً للمقبوض ولا مأذوناً من قبل مالكه في التصرّف فيه لم يجز له التصرّف فيه، لبقاءه في المستنى منه. وهو: «لا يجوز لأحد أن يتصرف .. إلخ».

والحاصل: أنّ جواز التصرّف للقابض منوط بإحراز إذن المالك للقابض بالتصريف في المقبوض بما أنّه ملك للدافع، لا بما أنّه ملك للقابض، إذ لا معنى لإذن غير المالك بتصرف المالك في ماله، فما أفاده الشيخ قدس سره من عدم جواز تصرف القابض هو الأقوى.

أ: المنفعة المستوفاة

الثالث (1): لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشتري قبل الرّدّ (2) كان

ضمان منافع المقبوض باليبيع الفاسد أ: المنفعة المستوفاة

(1) البحث في هذا الأمر عن حكم آخر من أحكام المقبوض بالعقد الفاسد لو كان له منفعة، وهو ضمانها، والكلام في مقامين أحدهما في المنافع المستوفاة، والآخر في المنافع الفائتة. فإذا اشتري دارا صالحة للسكنى فيها بيع فاسد، وتسليمها من البائع فهل يضمن اجرة مثل السكنى فيها كما يضمن قيمة الدار أم لا؟ وهكذا الكلام في سائر الأعيان ذوات النماء والمنفعة لو بيعت بعد عقد باطل شرعا.

وقدّم قدس سرّه الكلام في المنافع المستوفاة، وحكم بضمانتها وفقاً للمشهور وخلافاً لابن حمزة الطوسي كما سيأتي.

(2) هذا من القيود المحققة لموضوع ضمان المنافع نظير قولهم: «إن رزقت ولدا فاختته» في سوقه لبيان موضوع الحكم، ولذا يكون مفهومه سالبة باتفاقه الموضوع.

وكذا في المقام لوضوح أنّ منافع المبيع بعد ردّه إلى المالك غير مضمونة على المشتري

عليه عوضها (1) على المشهور (2). بل ظاهر ما تقدم من السرائر (3)- من كونه بمنزلة المغصوب- الاتفاق على الحكم (4).

ويدلّ عليه (5) عموم قوله: «لا يحلّ مال امرء مسلم لأخيه إلّا عن طيب

إلّا بالاستيلاء على العين مرة ثانية عدواً، فيصير أجنبياً عن حكم المقبوض بالعقد الفاسد و مندرجًا في الغصب.

(1) كما إذا اشتري شاة فانتفع ببنها و صوفها و سائر نماءاتها، فيجب عليه ردّ عوضها. ولا يخفى أنّ التعبير بالعوض- كما في المتن- أولى من التعبير بالأجرة الظاهرة في بدل عمل محترم أو منفعة عين كركوب الدابة.

وأمّا المنافع الأخرى التي هي أعيان أيضًا كثمرة الشجرة المبيعة بالبيع الفاسد و لbin الشاة كذلك و نحوهما فالأولى التعبير عن بدلها بالعوض دون الأجرة.

(2) كما في مفتاح الكرامة «1».

(3) تقدّم كلام السرائر في الأمر الثاني، فراجع (ص 209) «2» و غرض المصتّف بالإضراب و العدول عن مجرد شهرة ضمان عوض المنفعة المستوفاة إلى كون الحكم إجماعيّاً، لاتّحاد المقبوض بالبيع الفاسد مع الغصب في الأحكام ما عدا الإثم في الإمساك.

(4) وسيجيء في عبارة التذكرة تصريحه باتفاق علمائنا على ضمان المنافع المستوفاة و غيرها «3».

(5) أي: يدلّ على ضمان المنافع المستوفاة عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحلّ»

(1) مفتاح الكرامة، ج 4، ص 748

(2) السرائر الحاوي، ج 2، ص 326

(3) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 381

ص: 214

وتقريب الاستدلال يتم ببيان أمرين:

الأول: أن المنافع أموال حقيقة، سواء كانت أعياناً تابعة لأعيان أخرى كالثمرة للشجرة، أم أغراضاً وحيثيات قائمة بالأعيان كالسكنى في الدار والأعمال المحترمة كالخياطة، لما تقدم في أول كتاب البيع من أن مناط مالية الأشياء هي رغبة العقلاء فيها وتنافسهم عليها، ولا ريب في عدم اختصاص رغبتهم بالأعيان المتموّلة، بل تعم المنافع أيضاً. ويشهد لمالية المنافع حكمهم في مسألتين:

إحداهما: جواز جعلها ثمناً في باب البيع، مع أن حقيقته المبادلة بين ماليين، ولو لم تكن المنفعة مala لـما صح جعلها عوضاً عن المبيع، بل يتعمّن كون كلاً العوضين من الأعيان على ما ذهب إليه الوحيد البهبهاني قدس سره وبعض آخر.

ثانية: جواز جعلها صداقاً في باب النكاح، مع وضوح اعتبار ماليته.

الثاني: أن الحل المضاف إلى المال ظاهر في التكليف كما في نظائره. وهذا أجنبٍ عن المدعى، وهو ضمان المنافع المستوفاة في المبيع بالعقد الفاسد، ولذا ينبغي تقرير الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل مال ..» بأن يقال: إن حل المال المتلف عبارة عن عدم تعلقه بذمة المتلف وعدم كونه مطالباً بالأداء، ومقتضى عدم حلّه استقراره على عهدة المتلف له. وهذا هو ضمان ما استوفاه المشتري من المنافع، فإن وزان الاستيفاء في المنافع وزان الإتلاف في الأعيان في كونه مضمّناً.

وبهذا التقرير جاز التمسّك بالنبوي المذكور لضمان توابع المغصوب من ولد الشاة واللبن والصوف ونحوها من التوابع التي هي من الأعيان التي يصدق عليها المال إذا تلفت، فإن مناط الضمان في الجميع صدق التصرف في مال الغير بدون إذنه، والمفروض مالية المنافع بأقسامها، هذا.

(1) مبني هذا البناء هو ظاهر كلام الفيروزآبادي في القاموس من تعريف المال

ولذا (1) يجعل ثمنا في البيع وصداقا في النكاح [1].

بما يختص بالأعيان، وكذا العلامة الطريحي في المجمع «1». لكنه مزيف ولم يعتمد عليه المصنف في أول البيع، حيث قال: «وأما العوض فلا إشكال في جواز كونها منفعة».

وقال أيضاً: «إن الصلح قد يتعلق بالمال عيناً أو منفعة ..» «2». وكذلك رجح مالية المنفعة بالاستشهاد بجواز وقوعه ثمناً في البيع وصداقاً في النكاح، ولو لم تكن مالاً تعين كون الشمن والصادق من الأعيان.

(1) أي: ولأجل كون المنفعة مالاً يجعل ثمناً وصداقاً.

[1] في كلا الشاهدين منع. أما في الأول فلعدم اعتبار كون الشمن مالاً بعد صدق البيع العرفي على تبديل العين بمنفعة أو حق، كصده على تبديلهما بعين. وكذا الحال في الصداق.

ثم إنّه يمكن أن يستدلّ على ضمان المنافع بوجوه أخرى:

منها: قاعدة اليد، بالتقريب الذي تقدّم في ما يتعلّق بمباحث اليد (ص 40).

إلا أن يستشكل فيه بأنّ الأخذ وإن لم يكن مختصاً بالأعيان الخارجية، لصحة إضافة الأخذ إلى العلم والبيعة والعمود والمواثيق، فيراد باليد هنا الاستيلاء الصادق على أخذ المنافع، إلا أنّ ذيله يمنع عن الأخذ بظهور الصدر، حيث إنّه لا يعقل ردّ المأخوذ بعينه في المنافع المتصرّمة الوجود، إذ لا تضمن قبل وجودها في الخارج، وبعد وجودها تendum، فيمتنع أداؤها إلى المالك.

والمستفاد من النبويّ اعتبار إمكان أداء المأخوذ ذاتاً وإن صار ممتنعاً بالعرض حتى ينتقل إلى البدل، خصوصاً على النسخة المشتملة على قوله: «حتى تؤديه» لكونه كالصرير في ردّ نفس المأخوذ.

(1) القاموس المحيط، ج 4، ص 52؛ مجمع البحرين، ج 5، ص 475

(2) راجع هدى الطالب، ج 1، ص 59 و 237

و منها: قاعدة الإتلاف، وهي من القواعد العقلائية التي لم يردع عنها الشارع، بل أمنصها في موارد كثيرة. مثل ما ورد في شهادة الزور، كصحيحة جمily عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً بعينه ضمن بقدر ما اتف من مال الرجل»⁽¹⁾ ونحوه غير من روایات الباب.

ومثل ما ورد في تلف الرهن بتغريط المرتهن، كموثقة إسحاق بن عمار، قال:

«سألت أبو إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم، وهو يساوي ثلاثة عشر درهماً، فيهلك، أعلى الرجل أن يردد على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضل و ضئيل ..»⁽²⁾ الحديث.

ونحوها سائر روایات الباب، فإنّ التعليل يدلّ على ضمان كلّ من ضئيل مال الغير، إذ لا خصوصية عرفة للرهن، بل موضوع الضمان هو تضييع مال الغير وإن لم يكن رهناً. وهذا هو قاعدة الإتلاف.

ثم إنّ المراد بالإتلاف على ما يستفاد من النصوص التي تستند إليها قاعدته ما يعمّ الأكل والشرب والتضييع والإفساد، فلو لم يصدق مادة الإتلاف - وهي التلف - في مورد ولكن صدق التضييع والإفساد كفى في جريان قاعدة الإتلاف.

فما في حاشية المحقق الايراني قدس سرّه: من «أنّ المبادر من إتلاف المال إخراجه عن المالية بتضييعه، لا إتلافه في سبيل الانتفاع به بأكل المأكول وشرب المشروب»⁽³⁾.

لا يخلو من غموض، لما عرفت من أنّ المستفاد من الروایات ما يعمّ ذلك. ولا دليل على ما أفاده.

مضافاً إلى: أنّ الأكل والشرب مصلحة للأكل والشارب، وإتلاف حقيقة لمال

(1) وسائل الشيعة، ج 18، ص 239، الباب 11 من كتاب الشهادات، الحديث 2

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 129، الباب 7 من كتاب الرهن، الحديث 2

(3) حاشية المكاسب، ج 1، ص 96

الملك، فلم لا تشمله القاعدة.

فالمحصل: أن الاستدلال بقاعدة الإتلاف لضمان المنافع المستوفاة- بعد صدق المال على المنافع عرفاً كما هو كذلك وعدم العبرة بما يظهر من بعض اللغويين من اختصاص المال بالعين ذات المنفعة، لتقديم العرف العام عليه- في محله. فالاعدام والإفساد والتضييع كلها موضوع لقاعدة الإتلاف. ففي معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن القصار يفسد؟ فقال: كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» (1).

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلاح بابه، فضرب المسمار فانصعد الباب، فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام» (2).

وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام، فاستأجره منه صائغ أو غيره. قال: إن كان ضيع شيئاً أو أبقي منه فمواليه ضامنون» (3).

ومنها: قاعدة الاحترام المستفادة من موثقة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه» (4) بتقريب: أن إتلاف ماله يوجب الضمان، ولا يذهب هدرا، كما أن دمه لا يذهب هدرا. ومن الواضح شموله للمنافع المستوفاة كشموله للأعيان، لكون المنافع مما يصدق عليه المال.

والمناقشة فيه «بأن الظاهر من حرمة المال بقرينة سائر الجمل المذكورة في الرواية هو الحكم التكليفي، فإن سب المؤمن وأكل لحمه بمعنى اغتيابه حرام تكليفي

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 271، الباب 29 من أبواب الإجارة، الحديث 1

(2) المصدر، ص 274، الحديث 10

(3) المصدر، ص 251، الباب 11 من أبواب الإجارة، الحديث 2

(4) وسائل الشيعة، ج 8، ص 610، الباب 158 من أبواب أحكام العشرة، الحديث 3

فقط. ووحدة السياق تقتضي كون حرمة المال أيضاً تكليفية ممحضة، فلا يستفاد الحكم الوضعي وهو الضمان من هذه الرواية» (1).

مندفعه أولاً: بأنّه لا وجوب للحكم الوضعي في سائر الجمل، لأنّ الفسق والكفر والمعصية كالصریح في الحرمة التكليفية، ولذا اعتبر بغير هذه التعبيرات في المال، فلا مانع من حرمة المال تكليفاً ووضعاً. وهذا بخلاف النهي عن السباب والغيبة والقتل الظاهر في التكليف خاصة.

وثانياً: بأنّ تشبيه حرمة المال بحرمة الدم ظاهر في الضمان، وأنّ ماله كدمه لا يذهب هدراً. فحمل هذه الجملة -كسائر الجمل- على الحكم التكليفي فقط أو جعلها مجملة كما في بعض الكلمات (2) ليس كما ينبغي.

نعم يمكن المناقشة في قاعدة الاحترام بأخصّتها من المدعى الذي هو ضمان المنافع سواءً كان المقبوض مالاً لمسلم أم غيره. ورويات القاعدة تتضمّن حرمة مال المسلم، وهذه بالإضافة ظاهرة في كونها حيّةٌ تقديرية، فمال المسلم من حيث إضافته إلى المسلم محترم، فالاحترام إنّما هو لهذه الحيّة، لا لحيّةِ المال ليكون الاحترام مترباً على المال من حيث كونه مالاً حتى يكون دليلاً على ضمان منافع البيع فاسداً المستوفاة.

اللّهم إلّا أن يتثبت بعدم الفصل في حرمة المال بين المسلم و من بحكمه كالذمي.

و منها: الروايات الدالة على عدم حلّية مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه، وعلى حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه (3). بعد ما عرفت من صدق المال على المنافع، ولذا تقع ثمناً في البيع وصداقة في النكاح. وقد تقدّم ذلك.

و منها: ما ورد في جملة من الروايات من: «أنّه لا يصلح ذهاب حق أحد» كحسن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سأله هل تجوز شهادة أهل ملة

(1) وسائل الشيعة، ج 8، ص 610، الباب 158 من أبواب أحكام العشرة، الحديث 3

(2) مصباح الفقاهة، ج 3، ص 91

(3) ذكرنا مصادرها في ص 124 فراجع.

على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، آن لا يصلح ذهاب حق أحد» «[1].

والاستدلال بها منوط بصدق الحق على المال، وبكون عدم صلوج ذهابه كنایة عن ضمانه، وإلا فلا وجه للاستدلال بها على الضمان كما قيل. وموارد بعض هذه الروايات الوصية، ومقتضها أن للمسلم أن يوصي بماله، وهذا حق له، ولا يصلح ذهاب حقه. وهذا المعنى أجنبيٌّ عما نحن فيه.

مضافاً إلى ما قيل من: أنها لا تشمل صورة التلف، فالدليل أخص من المدعى.

إلا أن يقال: إنّه إذا كان الحق لازم الرعاية، مع أنه ليس مالا، وإنضافته إلى من له الحق أضعف من إضافة المال إلى مالكه، فرعاية المال أولى.

أو يقال: إنّ حقّ أحد إذا ثبت على ذمة غيره فلا يصلح ذهابه بغير عوض، وهذا يدلّ على الضمان.

وأمّا ورود الروايات في باب الوصية فلا يمنع عن الاستدلال بها على الضمان، لإباء التعليل بعدم صلوج ذهاب حق أحد عن الاختصاص بباب الوصية، وبملأ دون أخرى. إلا إذا قام دليل على التخصيص وعدم حرمة المال، كما ورد في الحربي.

ومنها: قاعدة نفي الضرر في الشريعة المقدسة المستفادة من عدّة روايات.

تقريب الاستدلال بها: أنّ الحكم بعدم ضمان القابض لمنافع المال بالعقد الفاسد ضرر على المالك، فينفي بالقاعدة.

ونوّقش فيه بأنّها لا تدلّ على الضمان سواء أريد بها نفي الحكم الضرري أولاً كما هو مقتضى النفي البسيط وعليه المصّنف. أمّا أريد بها النفي المركب أعني نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما عليه صاحب الكفاية وبعض المحققين.

وجه عدم الدلالة: اختصاص أدلة نفي الضرر برفع الأحكام الوجودية الضررية كوجوب الوضوء ولزوم البيع. وأمّا إذا كان الضرر ناشئاً من عدم جعل حكم كالضمان.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 390، الباب 20 من كتاب الوصايا، الحديث 3

في المقام، فقاعدة نفي الضرر لا تفيه ليثبت الجعل الشرعي كالضمان.

ولكن يمكن دفع هذه المناقشة بأنّ العدم تارة يراد به العدم الواقعي كعدم الوجوب وعدم الحرمة. وأخرى يراد به إنشاء عدمهما، كأن يقول الشارع «لا يجب أو لا يحرم».

فإن أريد بالعدم المعنى الأول لم يرتفع بقاعدة الضرر، لعدم كونه حكما حتى يرفعه دليل نفي الضرر.

وإن أريد به المعنى الثاني كان معمولاً بقاعدة نفي الضرر، والأعدام بعد تشريع الأحكام تكون معمولة ولو بالإ مضان، لأنّ إبقاء الشارع لها مع تشريع الأحكام جعل لها بقاء، لا إخبار ببقاء الأعدام الواقعية على حالها كما تخيله بعض. وهذا المقدار من الجعل كاف في نفيها بقاعدة الضرر، لأنّ إبقاءه تلك الأعدام - ولو بمثل أصالة عدم الضمان - من الإسلام أيضاً، فيشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أو «في الدين». فعدم ضمان المنافع المستوفاة حكم ضرري ينفي بقاعدة الضرر.

والحاصل: لأنّ إبقاء عدم ضمانها حكم ضرري ينفي بقادته.

هذا بناء على كون مفاد قاعدة نفي الضرر نفي نفس الحكم الضرري كما عليه المصنف قدس سره.

وأمّا بناء على كون مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فالامر أوضح، لأنّه يقال: إنّ استيفاء المنافع مجاناً ضرري، أو تقويت منافع العين المملوكة للغير يامساك العين ضرري، فيرتفع حكمه يعني عدم الضمان ويثبت الضمان.

لا يقال: إنّ المقام يكون من تعارض الضررين، لأنّ اشتغال ذمة القابض ضرر أيضاً كتضرك الدافع.

فإنه يقال: إنّ الضرر - وهو النقص - لا يرد على الدافع، لأنّه يدفع ببدل المنفعة التي استوفاه، لا أنه يتضرر حتى يندرج في تعارض الضررين، فإنّ دفع عوض المال الذي دخل في كيسه ليس نقصاً في المال، بل دفع لمال الغير، كأداء الشمن.

و منها: قاعدة الاستيفاء، فإنّ استيفاء مال الغير من دون إذن المالك في استيفائه مجاناً موجب للضمان إجماعاً، وعليه السيرة العقلانية التي لم يردع عنها الشارع.

وهذه الوجوه لو نوقشت في بعضها ففي البعض الآخر منها كفاية.

خلافاً للوسيلة (1)، فنفي الضمان، محتاجاً بأنّ «الخرج بالضمان» كما في النبويّ المرسل (2). و تفسيره (3): أنّ من ضمن شيئاً و تقبّله لنفسه خراجه له. فالباء

(1) قال ابن حمزة قدس سرّه: «فإذا باع أحد بيعاً فاسداً و انتفع به المبتاع، ولم يعلماً بفساده، ثم عرفه، واستردّ البائع المبيع، لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به، أو استرداد الولد إن حملت الأمّ عنده ولدت، لأنّه لو تلف لكان من ماله، والخرج بالضمان» (1).

و صريح كلامه قدس سرّه اختصاص عدم ضمان المنافع المستوفاة في المبيع بالعقد الفاسد بصورة جهلهما بالفساد، مع أنّ عنوان البحث في المتن شامل بصورة علمهما أو علم أحدهما بالفساد.

و كيف كان فيكتفي للتعرّض لكلام ابن حمزة قوله بعدم الضمان موجبة جزئية و هي صورة الجهل بالبطلان. و محصل استظهاره من الحديث النبويّ هو: أنّ من أقدم على ضمان شيء و تقبّله لنفسه بتضمين المالك فالخرج - أي: ما يخرج من ذلك الشيء من الفوائد و المنافع - له مطلق، سواء أمضى الشارع هذا الضمان أم لا. و من المعلوم أنّ المشتري في المقام أقدم على ضمان المبيع بتضمين البائع إياه على أن يكون خراجه له مجاناً، فضمان المبيع عليه و منافعه له، حتى على تقدير فساد المعاملة.

(2) قال ابن أبي جمهور الأحسائيّ «و روی عنه صلی الله عليه و آله و سلم: أنه قضى بأنّ الخراج بالضمان» ثم قال: «و معناه: أنّ العبد مثلاً يشتريه المشتري، فيغتله حيناً، ثم يظهر على عيب به، فيرده بالعيوب أنه لا يردّ ما صار إليه من غلابة و هو الخراج، لأنّه كان ضامناً له ولو مات» (2).

(3) هذا التفسير إلى قوله: «و الفائدة بيزاء الغرامه» استظهار المصنف من كلام ابن حمزة قدس سرهما، و توجيهه استدلاله بالحديث.

(1) الوسيلة (ضمن الجواجم الفقهية) ص 744، السطر 33

(2) عوالى اللئالى، ج 1، ص 219، الحديث 89

ص: 222

للسيبية (1) أو المقابلة (2) [1]. فالمشتري (3) لمّا أقدم على ضمان المبيع و تقبّله (4) على نفسه بتقبيل البائع و تضمينه إياه على (5) أن يكون الخراج له مجاناً كان (6) اللازم

(1) لأنّ ضمان المبيع سبب لملكية المنافع. وجه تسمية «الباء» بالسيبية أنها تدخل على الأسباب، كقوله تعالى ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

(2) «باء» المقابلة هي التي تدخل على الأعراض، مثل «اشتريته بألف، وكفالت إحسانه بضعف» ففي المقام إذا ثبت الخراج كان ضمان العين عوضاً عنه، فتلبي.

(3) قد عرفت في توضيح ما استدلّ به شيخ الطائفة على قاعدة «ما لا يضمن» من قاعدة الإقدام: أنّ كل واحد من البائع والمشتري أقدم على الضمان المعاوضي، فالبائع يضمن المشتري المبيع، ويجعله على عهده و يتقبّله المشتري، ويضمن البائع الثمن و يتقبّله هو. وبعد هذا الاقدام لو كان نماء للمبيع كان ملكاً للمشتري في قبال ضمانه للمبيع.

(4) أي: تقبّل المشتري المبيع على نفسه وضمنه- بعد تملكه البائع و تضمينه- مبنياً على أن تكون منفعته للمشتري مجاناً، فلو استوفاها لم يلزمها عوضها.

(5) يعني: أن الشرط الارتكازي المبني عليه البيع هو كون النماء للمشتري سواء صحيحة البيع أم فسد.

(6) جواب الشرط في قوله: «لمّا أقدم».

[1] قد يقال: إن «الباء» كما يحتمل أن تكون للسيبية، يحتمل أن تكون للمقابلة، فيكون الكلام مجتملاً، والاستدلال بالحديث على عدم الضمان مبني على السيبية، فلا يصح.

لكنه مندفع بأنّ الأصل في الباء السيبية، بل يمكن إرجاع المقابلة- بنحو من العناية- إلى السيبية أيضاً.

من ذلك (1) أنّ خراجه له على تقدير الفساد (2). كما أنّ الضمان عليه (3) على هذا التقدير أيضاً.

والحاصل (4): أنّ ضمان العين لا يجتمع (5) مع ضمان الخراج. ومرجعه (6) إلى أنّ الغنيمة والفائدة بإزاء الغرامة.

وهذا المعنى (7) مستبطة من أخبار كثيرة متفرقة، مثل قوله-في مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري-: «الا ترى أنها

(1) أي: من الأقدام على ضمان المبيع على أن يكون خراج المبيع له مجاناً.

(2) كما أنّ الخراج للمشتري مجاناً على تقدير الصحة، لوحدة الدليل وهو الأقدام على تضمين العين بشرط مجانية المنفعة.

(3) أي: كما أنّ ضمان العين يكون على المشتري على تقدير فساد العقد- ولو بدل الواعي لا الجعل- إذ ليس مدار ضمان العين على صحة البيع شرعاً، بل على جعل المتعاملين وإقدامهما، وهو موجود في كلتا صورتي إمضاء الشارع وعدمه.

(4) يعني: حاصل تفسير ابن حمزة للحديث النبوى هو عدم اجتماع ضمان العين والمنفعة في باب البيع.

(5) إذ المفروض كون ضمان العين سبباً لملكية المنافع للضامن، فلا يجتمع الضمانان- أي: ضمان العين والمنافع- على ضمان العين، كالمشتري، فلا بدّ أن يكون ضامناً للعين فقط، لأنّ ضمان العين عوض المنافع.

(6) أي: ومرجع عدم اجتماع ضمان العين مع ضمان الخراج هو: أنّ الغنيمة تكون بإزاء غرامة العين وبدلها.

(7) أي: كون ضمان العين سبباً لملك الخراج، بحيث يكون ضامن العين مالكاً لمنافعها- المعتبر عنها بالخرج- ليترتب عليه عدم ضمان المنافع التي استوفاها من المقبوض بالعقد الفاسد.

وغرض المصتّف قدس سرّه من هذا بعد نقل تفسير الحديث على رأي ابن حمزة قدس سره هو تأييد هذه المقالة بما ورد في غير واحد من الأخبار، مثل ما دلّ على أنّ منفعة الدار المبيعة ببيع خياري تكون ملكاً للمشتري في الزمان المتخلّل بين البيع والأخذ بال الخيار.

ففي موثقة إسحاق بن عمار، قال: «حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال له:

أبيك داري هذه، و تكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردّ عليّ؟ فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنّها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت لكان من ماله»⁽¹⁾.

وفي رواية معاوية بن ميسرة: «قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر، فشرط أبا الجارود أن يرجع إليه ماله ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فأتاه بماليه، قال:

له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين، قال: هو ماليه. وقال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري»⁽²⁾.

وتقريب دلالتهما على مدّعى ابن حمزة قدس سرّه هو: أن الإمام عليه السلام حكم بدخول منافع الدار -في مدة الخيار- في ملك المشتري المستوفى لها، ولا يكون ضامناً لعواضها للبائع بعد فسخ العقد. والوجه في عدم ضمانها هو ضمانها لنفس المبيع وبذل الثمن بإزائه، وهذا المطلب هو مفاد حديث «الخروج بالضمان».

(1) وسائل الشيعة، ج 12، ص 355، الباب 8 من أبواب الخيار، الحديث 1، والمراد بالحاصر هو الجدار.

(2) المصدر، الحديث 3

لـ«أحرقت كانت من مال المشتري» [1].

ونحوه في الـرهن (1) وغيره (2).

(1) كموقـق إسحـاق بن عمـار، قال: «قلـت لأـبي إبرـاهيم عليه السـلام: الرـجل يـرهـن الغـلام و الدـار فـتصـيـبه الآـفة، عـلـى من يـكـون؟ قـالـ عليه السـلام: عـلـى مـولـاه، ثـمـ قـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـقـتـ قـتـيـلاـ عـلـى من يـكـون؟ قـلتـ: هـوـ فـي عـنـقـ العـبـدـ. قـالـ عليه السـلام: أـلـا تـرـى فـلـمـ يـذـهـبـ مـالـ هـذـاـ، ثـمـ قـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـكـانـ ثـمـنـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ فـرـادـ وـ بـلـغـ مـائـيـ دـيـنـارـ لـمـنـ كـانـ يـكـونـ؟

قلـتـ: لـمـوـلـاهـ، قـالـ عليه السـلامـ: كـذـلـكـ يـكـونـ عـلـيـهـ ماـ يـكـونـ لـهـ» [1].

(2) لـعـلـ مـرـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـابـ الإـجـارـةـ مـنـ آـنـهـ يـجـوزـ لـمـنـ اـسـتـأـجـرـهـ أـرـضاـ أـنـ يـؤـجـرـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـسـتـأـجـرـهـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ الـأـجـرـةـ

الـثـانـيـةـ مـغـايـرـةـ لـلـأـجـرـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ الـجـنـسـ، أـوـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ الـأـرـضـ مـاـ يـقـابـلـ التـفـاوـتـ بـأـنـ يـحـفـرـ فـيـهـ نـهـرـاـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

فـيـقـالـ فـيـ تـقـرـيـبـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ مـدـعـىـ اـبـنـ حـمـزـةـ: إـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ لـمـاـ ضـمـنـ الـأـجـرـ لـلـمـالـكـ أـوـ لـلـسـلـطـانـ أـوـ لـمـنـ بـيـدـهـ أـمـرـ الـأـرـضـ كـانـ

الـفـائـدـةـ الـحـاـصـلـةـ بـالـإـجـارـةـ الـثـانـيـةـ لـهـ، لـأـ لـمـالـكـ الـأـرـضـ.

[1] الـظـاهـرـ عـدـمـ اـرـتـبـاطـهـمـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـ كـونـ ضـامـنـ الـعـيـنـ مـالـكـاـ لـخـرـاجـهـاـ لـأـجـلـ ضـسـمـانـ الـعـيـنـ. بـلـ هـيـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ كـونـ الـعـيـنـ فـيـ مـدـةـ

الـخـيـارـ مـلـكـاـ لـلـمـشـتـريـ، وـأـنـ مـلـكـيـةـ الـمـنـفـعـةـ لـقـاعـدـةـ تـبـعـيـتـهـاـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ لـلـعـيـنـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: قـاعـدـةـ تـبـعـيـةـ الـمـنـافـعـ لـلـعـيـنـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ سـارـيـةـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ مـطـلـقاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ضـسـمـانـ لـلـعـيـنـ بـيـازـاءـ مـالـ

كـالـمـجـاـنـيـاتـ مـنـ الـهـبـةـ وـنـحـوـهـاـ، فـإـنـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ مـطـلـقاـ تـقـتـضـيـ مـلـكـيـةـ الـمـنـفـعـةـ.

فـلـيـسـ المـقـصـودـ سـبـبـيـةـ ضـسـمـانـ الـعـيـنـ لـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ وـ خـرـاجـهـاـ. وـ لـقـاعـدـةـ «مـنـ لـهـ غـنـمـ فـعـلـيـهـ الغـرـمـ» فـالـأـخـبـارـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ أـجـنـيـةـ عـنـ مـدـعـىـ

ابـنـ حـمـزـةـ.

(1) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ 13ـ، صـ 126ـ، الـبـابـ 5ـ مـنـ أـبـوابـ الـرـهـنـ، الـحـدـيـثـ 6

صـ: 226

وفيه (١): أنَّ هذا الضمان ليس هو ما أقدم عليه المتباعيان حتى يكون

ففي معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعم مسمى، ثم آجرها، وشرط لمن يزرعها أن يقاسم النصف أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر لهم نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك» الحديث «١».

هذا ما يتعلّق بالجهة الثانية وهي تأييد مقالة ابن حمزة الطوسي أعلى الله مقامه.

(١) هذا شروع في الجهة الثالثة مما يتعلّق بكلام ابن حمزة، وهو المناقشة فيه، والمذكور في المتن وجوه ثلاثة من الإيراد، أفاد أولها المصنف، ثم تعرّض للوجوهين الآخرين وردّهما.

أما مناقشة المصنف في كلام ابن حمزة فتوضيحيها: أنَّه قد تقدم (في ص ١١٦) بالإيراد على استدلال شيخ الطائفة بالإقدام على الضمان في البيع الفاسد بما محصّله: أنَّ ما أقدما عليه من العوض المسمى لم يسلم لهما، ولم يقدموا على البدل الواقعى حتى يضمناه. وكذلك يقال في المقام، حيث إنَّ ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ضمان قهريٌّ شرعيٌّ، وليس ضماناً اختيارياً للمتباعين حتى يستلزم ملكية المنافع لضمان العين.

ومفروض أنَّ الضمان الموجب لملكية المنافع هو الضمان المعاوضي الذي أقدم عليه المتعاقدان وأمضاه الشارع.

وبالجملة: الضمان المستلزم لملكية الخراج هو الضمان المقيد بقيد الاقدام والإمساء، دون الضمان القهري الذي يكون من باب الغرامة المعتبر عنها بالضمان الواقعى، ومفروض أنَّ الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد ليس من الضمان المعاوضي الاختياري الذي أقدم عليه المتعاقدان وأمضاه الشارع، بل من الضمان القهري الذي لا يوجب ملكية المنافع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٦١، الباب ٢١ من أحكام الإجارة، الحديث ٣

ص: 227

الخارج بيازاته (1)، وإنما هو أمر قهري حكم به الشارع كما حكم (2) بضمان المقبوض بالسّوم والمغصوب. فالمراد بالضمان (3) الذي بيازاته الخارج التزام (4) الشيء على نفسه وتقبله له مع إمضاء الشارع له [1].

وربما ينتقض ما ذكرنا (5) في معنى الرواية بالuarية المضمونة،

(1) بمقتضى «الخارج بالضمان» وجه عدم الاقدام على ضمان المبيع فاسدا هو: أنه مضمون بالبدل الواقعى مع أن المقدم عليه ضمان جعلى.

(2) بإطلاق «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

(3) يعني: في حديث: «الخارج بالضمان» وغرضه قدس سره- بعد أن نفى كون ضمان المقبوض بالعقد الفاسد من الضمان المعاوضي الاختياري الممضى شرعا- أن المراد بالضمان الموجب لملكية المنافع هو معناه المصدرى أي التزام الشيء على نفسه وتقبله له، مع إمضاء الشارع له. والضمان بهذا المعنى مفقود في المقبوض بالعقد الفاسد، فلا يكون ضمان العين فيه موجبا لملكية المنافع حتى لا يضمنها.

(4) خبر قوله: «فالمراد».

(5) من كون الضمان في الحديث هو الضمان الاختياري الممضى شرعا الذي تبه عليه بقوله: «فالمراد بالضمان الذي بيازاته الخارج ..» دون الضمان القهري الجاري في المقبوض بالبيع الفاسد.

وتوسيع النقض الوارد على إرادة الضمان الاقدامي الاختياري هو: أن المستعير إذا أقدم على ضمان العارية- بأن شرطه المعير عليه- وأمضاه الشارع لم يوجب هذا الإقدام مالكيّة المستعير لمنافعها، لما تترّر عندهم من أنه لا يملك منافع العارية، وإنما يملك الانتفاع الذي عينه المالك له. وبهذا يشكل جعل مدلول الحديث

[1] لكنه لا قرينة عليه، فيحتمل أن يراد به اسم المصدر، يعني كونه في العهدة، كما يحتمل إرادة معان آخر منه سيأتي بيانها.

حيث إنّه (1) أقدم على ضمانها، مع أنّ خراجها ليس له [1] لعدم تملّكه للمنفعة، وإنّما تملّك الانتفاع الذي عيّنه المالك (2)، فتأمّل (3).

مخصوصاً بالضمان القدامي الممضى شرعاً، فإنّ الشارع الممضى للعارية المضمونة لم يحكم بمالكيّة المستعير لخراجها.

(1) أي: أنّ المستعير أقدم على ضمان العين ولم يتملّك الخراج.

(2) كما في الشرائع، حيث قال: «و يقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع» وقال أيضاً: «و لا يجوز إعارة العين المستعارة إلّا بإذن المالك، و لا إجارتها، لأنّ المنافع ليست مملوكة للمستعير و إن كان استيفاؤها» [1].

(3) لعله إشارة إلى كفاية جواز استيفاء الخراج - بلا ضمان له مع ضمان العين - في صدق «الخرج بالضمان» إذ حاصل المعنى حينئذ: أنّ ضمان العين رافع لضمان المنافع، سواء صارت ملكاً لضامن العين أم لا.

أو إلى: فقدان تملّك الانتفاع في العارية أيضاً، بل تباح المنافع له بإذن مالك العين، فكان معناه: أنّ ضمان العين يمنع عن ضمان المنافع وإن لم تصر مملوكة لضمان العين، فلا ينتقض - إرادة الضمان الاختياري - بالعارية.

أو إلى: أنّ معنى «الخرج بالضمان» هو كون الخراج في مقابل ضمان العين بعنوان كونها ملكه في حال الانتفاع بالعين، و من المعلوم أنّ العارية المضمونة ليست كذلك، لأنّها لم تضمن بعنوان كون العين ملكاً للمستعير، فلا تنقض.

[1] المعروف في العارية أنّها إباحة الانتفاع بمنافع ملك الغير مجاناً معبقاء المنفعة على ملك مالك العين، نظير إباحة الطعام للضيف و نثار الأعراس. قال في التذكرة: «ليس للمستعير أن يغير». وقال في وجهه: «إنه غير مالك للمنفعة، و لهذا

(1) شرائع الإسلام، ج 2، ص 171 و 173

ص: 229

والحاصل (١): أن دلالة الرواية لا تقتصر عن سنداتها في الوهن، فلا يترك

(١) هذا ملخص ما أورد به المصنف على ابن حمزة قدس سرهما النافى لضمان المنافع المستوفاة مستدلاً بالحديث النبوي. ومحصل الكلام: أن الحديث موهون سندًا ودلالة. أما سندًا فلانه مروي بطرقنا مرسلًا، ولا عبرة بالمراسيل ما لم تنجبر بعمل المشهور، وقد عرفت إعراض المشهور عن المدلول الذي استظهره ابن حمزة، بل ادعى الإجماع على ضمان المنافع المستوفاة. وهذا الحديث وإن روی مسنداً بطرق العامة لكنه مرمي بضعف بعض رجاله كما سيأتي في التعليقة.

وأمّا دلالة فلان محتملات الحديث كثيرة، ولا معين لما استظهره ابن حمزة منه، ويكتفى في ردّه ما أفاده المصنف من اختصاصه بمواد الاقدام المضمن الممضنى شرعا.

وعليه فلا معارض لما يدلّ من القواعد الجارية في ضمان مطلق الأموال

لا يجوز أن يؤجر» «١).«

ويحتمل - كما قيل: - أن تكون العارية تمليك المنفعة مجاناً، كالهبة التي هي تمليك العين مجاناً، كما أن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، في مقابل البيع الذي هو تمليك العين بعوض. ففي التذكرة في مقام الاستدلال على مشروعية العارية ما لفظه:

«أما الإجماع فلا خلاف بين علماء الأمصار في جميع الأعصار في جوازها و الترغيب فيها. ولأنه لـما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الرصيـة بالأعيان والمنافع جميعاً» (٢) وهو صريح في كون العارية من هبة المنافع.

لا يقال: إنّه على هذا يجوز للمستعير إجارة العين المستعارة، مع أنّ من المسلم عدم جوازها.

فإنه يقال: إنّ عدم جواز إجارتها إنّما هو لأجل شرط انتفاع المستعير بنفسه، ولو شرطاً ضمنياً مبنياً عليه عقد العارية.

(١) تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٩، السطر ١٤

(٢) المصدر، السطر ٢٧

ص: 230

لأجلها قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه وعدم حلّه (1) إلا عن طيب النفس.

وربما يردّ هذا القول (2)

- سواءً كانت أعياناً أم منافع - كقاعدة الاحترام.

(1) هذا عطف تفسير للاحترام، وليس دليلاً آخر على ضمان مال المسلم.

(2) أي: قول ابن حمزة قدس سره بعدم ضمان المنافع المستوفاة، ويستفاد هذا الردّ من العلامة وغيره حيث استدلوا على ضمان منافع المبيع فاسداً بالروايات المتقدمة في الأمر الأول - وهو ضمان المقبوض بالبيع الفاسد - المتضمنة لحكم الإمام عليه السلام بضممان منافع الأمة المسروقة. قال السيد العاملی قدس سره في بيع الفضولي: «إذا لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه متصلة أو منفصلة، وعوض منافعه المستوفاة وغيرها .. وفي رواياتهم ما يدل عليه ...» (1). وقال في موضع آخر: «ويرجع به - بالمبيع فاسداً - وبزواجه متصلة كالسمن و منفصلة كالولد، وبمنافعه المستوفاة وغيرها كما في المبسوط وغيره، والمخالف ابن حمزة» (2).

وحاصل الردّ: أن الجارية المسروقة كما تكون بنفسها مضمونة على المشتري الجاهل بالحال. كذلك تكون منافعها من الولد والخدمة والبن مضمونة عليه.

ولو كان ضمان العين - في البيع الفاسد - موجباً لحيلية المنافع للمشتري لم يكن وجه لحكم الشارع بضممان نماءاتها.

وعليه فضمان المنافع مناف لما استظهره ابن حمزة من حديث «الخروج بالضممان» فلا بدّ من حمله - بعد فرض اعتباره سندًا - على البيع الصحيح كما صنعه العلامة (3) قدس سره، هذا تقرير الردّ على ابن حمزة، وستأتي خدشة المصنف فيه.

(1) مفتاح الكرامة، ج 4، ص 198

(2) مفتاح الكرامة، ج 4، ص 169

(3) مختلف الشيعة، ج 5، ص 319

ص: 231

بما ورد (1) في شراء الجارية المسرورة: من ضمان قيمة الولد (2) وعوض اللبن، بل عوض كلّ ما انتفع.

وفيه (3): أنّ الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكي العوضين (4) من

(1) كخبر زراة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل اشتري جارية من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه، فولدت منه أولادا، ثم أتها من يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينة. قال: يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها» .(1)

(2) لا يخفى أنّ ضمان قيمة الولد واللبن وسائر المنافع لم يرد في رواية واحدة، بل تضمنتها نصوص متفرقة، ففي صحيحه جميل «ويدفع إليه المبتاع - وهو المشتري - قيمة الولد» وفي رواية زراة المتقدمة ضمان عوض اللبن والخدمة، وفي خبر آخر ضمان كل ما انتفع، فمقصود الرّاد على ابن حمزة ورود ضمان هذه في الأخبار المتفرقة.

(3) هذه مناقشة المصيّن قدس سرّه في التمسك بهذه الروايات لردّ ابن حمزة. وحاصل المناقشة: أنّ مورد الأخبار المتقدمة أجنبٍ عن مسألة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، وعدهما، لأنّ الكلام بين ابن حمزة وبين المشهور إنّما هو في المقبوض بالعقد الفاسد، من غير جهة الغصب، كما يدلّ عليه قوله في ذيل عبارته في الوسيلة: «فإن غصب إنسان أو سرق مال غيره .. إلى قوله: وإن لم يكن عارفاً كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للملك» حيث إنّه يدلّ على غرامته للملك غير الثمن من عوض المنافع، ولا وجه له إلّا ضمانها للملك.

(4) وهذا أجنبٍ عن أخبار ضمان منافع الجارية المسرورة، إذ ليس بائعها مالكها، بل هو غاصب، ولا ملزمة في الضمان بين منافع المغصوب المبيع، وبين منافع

(1) وسائل الشيعة، ج 14، ص 592، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 4 ونحوه الحديث 2

جهة (1) أنّ مالك العين جعل خراجها له (2) بيازء ضمانها بالثمن، لا (3) ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير [1].

المبيع فاسداً لاختلال شرط صحته.

(1) متعلق بـ«الكلام» يعني: أنّ وجه البحث في مسألة ضمان منافع المقبوض بالبيع الفاسد هو: أنّ البائع أقدم على جعل منافع المبيع ملكاً للمشتري في قبال الثمن، فإمضائه غير مرتبط بضمان نماء الجارية المسروقة التي يكون ضمانها من جهة الغصب.

(2) أي: للمشتري، في قبال الثمن الذي يدفعه إلى البائع.

(3) معطوف على «جهة» يعني: ليس كلامنا في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد شاملًا - لمطلق موارد الفساد حتى من ناحية مخصوصية العوضين أو أحدهما، حتى نستدلّ على ضمان المنافع بنصوص الجارية المسروقة، بل محلّ الكلام فساد العقد من غير ناحية الغصب، لأنّ كان العوضان مملوكين.

[1] قد يشكل هذا الجواب بمنافاته لما تقدّم منه من الاستدلال بفحوى أخبار ضمان منفعة الجارية المسروقة على ضمان نفس الجارية لو تلفت بيد المشتري.

وجه المنافاة: أنّ الاستدلال بالفحوى منوط باتحاد المقبوض بالعقد الفاسد والمعصوب حكمًا، سواءً كان منشأ فساد العقد اختلال شرط الصيغة أو العوضين أو المتعاملين، كما أنّ إطلاق عنوان المسألة شامل لجميع مناشئ الفساد. ومن المعلوم أنّ ما أفاده هنا من قوله: «لا ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير» يقتضي اختصاص مدلول هذه الأخبار بما كان منشأ بطلان العقد عدم تملك العوضين خاصةً، و معه كيف يتّجه الاستدلال بفحواها على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد مطلقاً؟ وجعلها في عداد حديث اليد وغيره مما يدل على ضمان المبيع بالبيع الفاسد؟

(1) المشار إليه هو رد قول ابن حمزة بن صوصون ضمان منافع الجارية المسروقة.

و هذا إشارة إلى وجه آخر لرد مقالة ابن حمزة قدس سره. وتوضيحه: أنه ورد في صحيحه أبي ولاد الحناظ السؤال عن اكتراء بغل من الكوفة إلى مسافة معينة - وهي قصر بنى هبيرة - لاستيفاء دين من غريم، فلما خرج من الكوفة ووصل إلى قنطرتها أخبر بخروج الغريم إلى مكان آخر، وهو النيل، فتابعه أبو ولاد إلى أن ظفر به بيعداد، وفرغ مما بينه وبينه، ورجع إلى الكوفة، وقد طال سفره من مدينه إلى منتهاه خمسة عشر يوما، وهي أزيد بكثير من المدة المتعارفة للسير من الكوفة إلى قصر بنى هبيرة والرجوع منه إلى الكوفة. فأراد أبو ولاد التحلل من المكاري ببذل أجرة أخرى زائدة على الأجرة المعينة أولاً، فلم يرض بها صاحب البغل، فتراضيا بالترافق إلى قاضي الجور، فحكم ببراءة ذمة أبي ولاد من الأجرة الزائدة، مستدلاً بحديث الخراج بالضمان، فاسترجع صاحب البغل من هذا القضاء العجائر.

إلى أن تشرف أبو ولاد للحج وزار الإمام الهمام أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين، وقصّ عليه قصته، فقال عليه السلام: «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتنبع الأرض بركاتها» وحكم على أبي ولاد بضمانته لاجرة البغل في جميع المدة التي خرج به من الكوفة حتى عوده إليها، لأنّه استوفى منفعته بإجارة فاسدة، لإخلاله بالشرط، فصار البغل مغصوبا، فيضمنه كما يضمن ما استوفى من منفعة.

وعليه تكون هذه الصحّحة ردّاً على ابن حمزة القائل بأنّ ضمان العين لا يجتمع مع ضمان منافعها، هذا.

وناقش المصطفى قدس سره في هذا الردّ مقتضراً على قوله: «وأضعف منه ذلك» وجه الأضعفية: أنه ليس في الغصب - الذي هو مورد صحة أبي ولاد - عقد فاسد، بخلاف ما قبلها، فإنّ فيه عقداً بين المشتري وغير المالك، ومن المعلوم أنّ الغصب

المغصوب المستوفاة (1)، ردًا على أبي حنيفة القائل بأنه إذا تحقق ضمان العين - ولو بالغصب - سقط كراها، كما يظهر (2) من تلك الصحيحة.

نعم (3) لو كان القول المذكور موافقاً لقول أبي حنيفة في إطلاق (4) القول بأنّ الخراج بالضمان انتهضت الصحيحه وما قبلها (5) ردًا عليه.

هذا كله في المنفعة المستوفاة.

أجنبي عن العقد الفاسد الذي هو مورد كلام ابن حمزة، إذ الغصب خال عن العقد.

(1) صفة للمنفعة، والمراد بالمنفعة المستوفاة في هذه الصحيحة هو الركوب على الدابة و المسير بها.

(2) يعني: كما يظهر قول أبي حنيفة - بسقوط ضمان الأجرة بسبب ضمان العين - من تلك الصحيحة، وسيأتي متن صحيحه أبي ولاد إن شاء الله تعالى في (ص 482 إلى 488).

(3) استدرك على عدم كون الصحيحة ردًا على ابن حمزة، وحاصله: أنّ الصحيحه تنهض للرد على ابن حمزة إذا كان قائلًا - بإطلاق «الخراج بالضمان» بحيث يشمل الغصب كما يقول به أبو حنيفة. وأمامًا إذا لم يقل بذلك، وكان قائلًا باختصاص «الخراج بالضمان» بالعقود المعاوضية وعدم شموله للغصب لم تنهض الصحيحة للرد عليه.

(4) المقصود من إطلاق «الخراج بالضمان» أن كل مورد تحقق فيه ضمان العين كان منفعته مجانًا وبلا عوض، سواءً كان بالعقد الصحيح كما يقول به أصحابنا - عدا ابن حمزة - أم أعم منه ومن العقد الفاسد كما هو رأي ابن حمزة، أم أعمّ منهما و من الأعيان المغصوبة كما يقول به أبو حنيفة، لعدم تضمينه أبا ولاد عوض انتفاعه بالبغل الذي صار مغصوبًا بيده من قنطرة الكوفة إلى النيل، ثم إلى بغداد، ثم إلى الكوفة.

(5) وهو نصوص الجارية المسروقة، فإنّها أيضًا صالحة لرد مقالة أبي حنيفة، لما تقدم من صراحتها في ضمان اللبن والخدمة وسائر منافعها. فكما تكون نفس الجارية مضمونة فكذا نمائتها، وهذا معارض بالتبين لما استفاده أبو حنيفة من

• • • • •

الحديث «الخرج بالضمان» [1].

هذا ما يتعلّق بتوسيع المتن في رد استدلال ابن حمزة بالحديث النبوي، وبقيت مباحث أخرى تأتي في التعليقة إن شاء الله تعالى.

[1] و ربما ينتقض قاعدة «الخرج بالضمان» بالمنافع التي تملك بالإرث تبعاً للأعيان، أو بالأصلالة، حيث إنها ليست بسبب ضمان العين و تعهداتها بذل مال يازأتها.

وفيه: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخروج بالضمان» ليس في مقام حصر سببية ضمان الأعيان لملكية المنافع، بل في مقام نفي الضمان عن المنافع فيما إذا حصل تعهد ببذل عوض يازء العين. فكأنه قيل: كل من ضمن عينا ملك منافعها، وهو لا يدل على تسبب ملكية المنافع عن ملكية العين على وجه الحصر، فيمكن أن تكون ملكية المنافع بسبب آخر.

و هذا نظير أن يقال: «البيع سبب للنقل والانتقال» وهو لا ينافي سبيّة الصلح والهبة مثلاً لهما، ولا ينفي سبيّة غير الضمان لملكية المنافع، لأنَّ «الخروج بالضمان» قضية لقبيّة لا مفهوم لها، فلا تدلُّ على الحصر أصلاً.

ثم إله لا بأس بعطف عنان البحث إلى النبوى «الخرج بالضمان» سندا و دلالة، فنقول وبه نستعين وبولئه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آباءه الطاهرين وعجل فرجه الشريف تتوسل ونستجير: ينبغي البحث في مقامين، أحدهما: في السند، والآخر في الدلالة.

أماً المقام الأول فمحضله: أنه لم يرو هذا الحديث في جوامعنا الروائية، وإنما روي مرسلاً في بعض الكتب الفقهية كالخلاف والمبسط و الوسيلة والسرائر وغيرها، فالاعتماد عليه منوط بآخر عمل المشهور به.

نعم روي بسندتين في كتب العامة، وخالفوا في صحة كلا الطريقين، وروايتهما له تارة بعنوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخرج بالضمان» أو «قضى بالخرج الضمان» وأخرى مع ذكر السبب. فعن السيوطي: «القاعدة الحادية عشر، قال: الخراج بالضمان حديث صحيح أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حيّان من حديث عائشة. وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو: أن رجلا اتبع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد استعمل غلامي، فقال: الخراج بالضمان»¹.

والسند الأول هو ما عن ابن ماجة «بالإسناد عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: إن رجلا اشتري عبدا .. إلخ». والسند الثاني: «مخلد بن خفاف عن هشام بن عروة عن أبيه .. إلخ».

وخالفوا في صحة الطريقين، فعن تاج العروس نقل تصحيح جماعة. وعن ابن حزم: «لا يصح حديث الخراج بالضمان، لأنفراد مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي به» وعن الزبيدي: «ضعف البخاري حديث مخلد بن خفاف».

وأما السند الآخر فعن الحاكم تصحيحه، إلا أنه حكى عن الذهبي: «اختلاف كلام ابن معين فيه، فتارة يقول: لا بأس به. وأخرى: إنه ثقة. وثالثة: إنه ضعيف. وعند الساجي:

كثير الغلط، ويرمى بالقدر».

فالمحصل من كلماتهم بعد التتبع فيها: أن هذا الحديث ليس مما انفق الكل على صحته، بل اعتباره عند العامة مورد الخلاف. هذا ما يرجع إلى سنته الذي لا يحصل

(1) الأشباه والنظائر، ص 121، نقلًا عن هامش تحريرات السيد المحقق الخوئي، محاضرات في الفقه الجعفري، ج 2، ص 171 و 172

الوثوق بصدوره عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأماماً من ناحية عملهم به فالعاملون به كثيرون من المذاهب الأربعة، إلا أنه لم يكن جدوى في وثوقيتهم به عندنا، فالإعلى الاقتصار على ذكر من عمل به من فقهائنا الأبرار رضوان الله تعالى عليهم. وإن شئت الوقوف على أقوال العامة وعملهم بالحديث فراجع ما تتبعه العالمة السيد المقرم في تعليقه على تقريرات السيد الخوبي قدس سرّهما ⁽¹⁾.

وأماماً الإمامية أعلى الله كلمتهم فقد أسنده شيخ الطائفة قدس سرّه إليه صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاف والميسوط.

فقال في الخلاف: «إذا اشتريت جارية حاملاً، فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثم وجد بالأم عيماً، فإنه يرد الأم دون الولد، وللشافعى فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثانى: له أن يردهما معاً، لأنّه لا يجوز أن يفرّق بين الأم والولد فيما دون سبع سنين. والأول أصحّ عندهم. دليلنا: عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الخراج بالضمان» ⁽²⁾.

وقال في الميسوط: «فصل في أنّ الخراج بالضمان: إذا كان لرجل مال فيه عيب فأراد بيعه وجب عليه أن يبيّن للمشتري عيبه، ولا يكتمه، أو يتبرّء إليه من العيوب.

والأخوه أحوط. فإن لم يبيّنه واشتراه إنسان فوُجِدَ به عيماً كان المشتري بال الخيار إن شاء رضي، وإن شاء ردّه بالعيوب واسترجع الثمن. فإن اختار فسخ البيع وردّ المبيع نظر، فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء ردّه واسترجع ثمنه، وإن كان قد حصل نماء وفائدة فلا يخلو من أن يكون كسباً من جهته أو نتاجاً وثمرة. فإن كان كسباً مثل أن يكتسب بعمله

(1) محاضرات في الفقه العجيري، ج 2، ص 169 الى 174

(2) الخلاف، ج 3، ص 108، المسألة: 176 من كتاب البيع.

أو تجارتة أو يوهب له أو يصطاد شيئاً أو يحتسب أو يحتش، فإنه يردد المعيب ولا يردد الكسب بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخرج بالضمان. فالخرج اسم للغاء و الفائدة التي تحصل من جهة المبيع» إلى أن قال: «وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الخراج بالضمان معناه: أنَّ الخراج أن يكون المال يتلف من ملكه، ولما كان المبيع يتلف من ملك المشتري، لأنَّ الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له» (1).

و استند قدس سره إلى هذا الحديث في بيع المصارفة، فقال: «و لا يردد اللبن الحادث، لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أنَّ الخراج بالضمان» (2).

وقال في السرائر في عدم ضمان العين المرهونة: «ويحتاج على المخالف بقوله عليه السلام: الخراج بالضمان، و خواجه إذا كان للراهن بلا خلاف، وجب أن يكون من ضمانه» (3).

وقال العلامة في المختلف- بعد نقل كلام ابن حمزة في الوسيلة- ما لفظه:
«و المعتمد أنَّ النماء للبائع، لأنَّ الملك باق عليه، و النماء يتبع الملك. و قوله عليه السلام:
الخرج بالضمان محمول على الصحيح، وإلا لكان الغاصب مالكا للمنافع، لدخول الأصل تحت ضمانه» (4).

و ظاهر العبارتين اعتمادها على الحديث. ولو كان في سنته غمز لكان المناسب التخلف منه بطرحه كليّة، لا بحمله على العقد الصحيح.
نعم يحتمل في كلام ابن إدريس إيراده احتجاجاً على المخالفين لا استناداً، وإن

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 2، ص 126

(2) المصدر، ص 125

(3) السرائر الحاوي، ج 2، ص 420

(4) مختلف الشيعة، ج 5، ص 319

أمكن التخلص عن هذا الاحتمال بمخالفته للظاهر، ولو كان الغرض الاحتجاج عليه بما هو مسلم عندهم كان الأولى أن يقول: «ويحتاج على المخالف بما يرويه عنه صلى الله عليه وآله وسلم» مع أنه قدّس سرّه أسنده إليه صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تقدم نظيره في حديث «على اليد».

نعم يشكل تعليل العلامة: «وإلا لكان الغاصب مالكا للمنافع ..» بعدم صلاحية هذا الوجه لأن يكون منشأ لحمل «الخروج بالضمان» على خصوص الصحيح، ضرورة قابلية عمومه للتخصيص بأدلة الغاصب كصحيحة أبي ولاد.

وقال في الجوادر: «المشهور نقاًلا وتحصيلاً- بل في ظاهر التذكرة الإجماع- على أن المبيع يملكه المشتري في زمان الخيار بالعقد» إلى أن قال: «وقيل به وبانقضاء مدة الخيار» واستدلّ عليه بأمور، إلى أن قال: «والنبيّ الخراج بالضمان الذي معناه أن الربح في مقابلة الخسران، فإنّ الخراج اسم لفائدة الحاصلة في المبيع، والمراد أنها للمشتري، كما أنّ الضرر الحاصل بالتلف عليه، فهو دالٌ على المطلوب، وإن كان مورداً الحديث خيار العيب» (1).

أقول: الغرض مما ذكرناه من سند الحديث وعمل الفقهاء به من العامة- كما حكي- وبعض الخاصة هو: أنّه هل يوجب ذلك السند و العمل وثوباً بصدور الحديث حتى يصح الركون إليه و الاعتماد عليه أم لا؟ فإن حصل ذلك وصلت النوبة إلى البحث عن معنى الحديث.

وقد حكى عن شيخ الشريعة الأصفهاني قدّس سرّه: «إذا تبعنا غاية التتبع فلم نجدها في كتب الإمامية رضوان الله تعالى عليهم صاححها وغير صاححها، بل وجدناه في كتب العامة بطرق متعددة في موارد عديدة». ولعلّ غرضه قدّس سرّه عدم الظفر به مسندًا في جوامعنا

(1) جواهر الكلام، ج 23، ص 78

الرواية، وإن فقد عرفت روايته مرسلا عنه صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ، بل نسبة شيخ الطائفة إلى النبيٍّ جازماً، ولم يقل: «وروي عنه». هذا بعض الكلام في المقام الأول.

وأما المقام الثاني وهو الدلالة فلنذكر كلام بعض اللغويين في معنى الخراج والضمان، ثم ما يحتمل في مفاد الحديث.

أما الخراج ففي مفردات الراغب: «والخرج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض، وقيل: العبد يؤدّي خرجه أي غلتة، والرّعية تؤدّي إلى الأمير الخراج» ¹.

وقال ابن منظور: «وقال الزجاج: والخرج اسم لما يخرج، والخرج غلة العبد والأمة، والخرج والخرج الاتواة، تؤخذ من أموال الناس» ثم قال: «وأما الخراج الذي وظفه عمر على السواد وأرض الفيء، فإنّ معناه الغلة أيضاً.. ولذلك يسمّي خراجاً يؤدونها كل سنة.. وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة: خراج، لأنّه كالغلة الواجبة عليهم. ابن الأعرابي: الخرج على الرؤوس، والخرج على الأرضين» ².

وقال العلامة الطريحي قدس سره: «الخرج والخرج - بفتح المعجمة فيهما - ما يحصل من غلة الأرض. وقيل: يقع اسم الخراج على الضريبة والفاء والجزية والغلة، ومنه خراج العراقين» ³.

وقال ابن الأثير: «الخرج بالضمان يريد ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً» إلى أن قال: «ويكون للمشتري ما استغلّه، لأنّ المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء. والباء في (بالضمان) متعلقة بمحلّوف، تقديره: الخراج مستحق بسبب الضمان» ⁴.

(1) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 145

(2) لسان العرب، ج 2، ص 251 و 252

(3) مجمع البحرين، ج 2، ص 294

(4) النهاية، ج 1، ص 321

هذا ما يتعلّق بمعنى كلمة الخراج.

وأثما الضمان فهو التكفل بالشيء. قال في المجمع: «وَضْمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا كَفَلْتُ بِهِ، فَإِنَّ ضَامِنَ وَضَمِينَ، وَضَمِنَتِ الْمَالِ التَّزَمْتَهُ» (1) ونحوه ما في الصحاح والمصباح (2).

وهذا المعنى ما يساعده العرف العام، فإن الضمان العرفي هو كون مال الغير في العهدة، سواءً كان سببه اختيارياً كقبول شرط ضمان العين المستأجرة أو عارية غير الذهب والفضة، أم قهرياً كإتلاف مال الغير غفلة أو في حال النوم.

وأثما ضمان الشخص لمال نفسه فلا معنى له، وليس ذلك معنى لعوياً ولا عرفيًا للضامن، فإن البيع ليس إلا المبادلة بين المالين، ولا ينطر الضمان فيه أصلاً، فلا يصح أن يقال: إن المنافع غير مضمونة على المشتري، لأنها ضمن العين، وضمانها يوجب أن تكون منافعها للضامن.

بل يقال: إن المنافع -تبعاً للعين- مملوكة للمشتري، فلا يضمنها، إذ لا معنى لضمان الشخص مال نفسه، وجعل ماله في عهده.

بل يقال: إن المنافع غير مضمونة عليه، لعدم ضمانه لها من جهة كونها ماله، فاستوفى مال نفسه، ولا معنى لضمان مال نفسه.

ففي مورد الحديث يقال: منفعة العبد المستوفاة غير مضمونة على المشتري في الزمان المتخلّل بين عقد البيع وبين رد العبد لأجل العيب على البائع. وجه عدم الضمان:

أن الخراج كمنفعة العبد غير مضمون على المشتري، لأن المشتري لم يجعلها في عهده.

(1) مجمع البحرين، ج 6، ص 275

(2) صحاح اللغة، ج 6، ص 2155؛ المصباح المنير، ص 364

وكذا لم يجعلها الشارع في عهده. والمفروض أن ثبوت الخراج على العهدة منوط بصيغة الخراج في العهدة، وبدون صيغته في العهدة لا يضمان على من استوفى الخراج.

ففي مورد الحديث يقال: إنّ المشتري لا يضمن منافع المبيع المعيب ما لم يرّد المبيع على البائع أخذًا بخيار العيب. وجه عدم ضمانها: أنّ المشتري لم يجعلها في عهده، لأنّه استوفاها بعنوان كونها مملوكة له بتبعةية مملوكة أصل المبيع له. وقاعدة التبعةية تقتضي كون المنافع كنفس العين ملکاً لمالك العين، ولا معنى لضمان شخص لمال نفسه كما هو الظاهر.

فكانه قيل: الخراج كائن على عهدة من استخرجه بسبب ثبوت عهده عليه. وفي مورد الحديث ليس الخراج -أي المنفعة- على المشتري، لأنّه لا بدّ أن تكون عهدة المنفعة على المشتري إذا ضمن و تعهد، والمفروض عدم تعهّده لبدل المنفعة، فلا ضمان عليه. هذا ما خطر ببالى في معنى هذا الحديث، ول يكن هذا أحد المعانى المحتملة فيه، وسيأتي بيانه.

وَكِيفَ كَانَ فِي حِتْمَلٍ، فِي مَفَادِ حِمْلَةٍ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» وَجُوهَ:

الاحتمال الأول: ما استفاده ابن حمزة، حيث استدلّ به على عدم ضمان المنافع المستوفاة، وقد خرج منه منافع المغصوب، حيث إنّها مضمونة على الغاصب بصحيّح أبي ولاد الآتى إن شاء الله تعالى، فإنّه يخصّص النبوى المزبور.

و حاصل هذا الاحتمال: أن المراد بالخارج مطلق المنافع الشامل للخارج المصطلح وغيره. و يراد من الضمان المعنى اللغوي أعني به مطلق التعهد، سواء أكان أمرا اختيارياً مترباً على العقود الصحيحة أو الفاسدة، أم كان أمرا غير اختياريًّا مترباً على الغصب. فالمراد: أن المنافع الحاصلة من الأموال المأخوذة بالعقود الصحيحة

أو الفاسدة، أو المأخوذة غصبا مملوكة للضمان، وأن ضمان العين سبب لملكية المنافع، فتدل الرواية على عدم ضمان المنافع المستوفاة كما عليه ابن حمزة وفaca لشيخ الطائف.

و خلافا للحنفية، إذ المحكي عنهم: «و لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، لأنها حصلت على ملك الغاصب، إلا أن ينتقص باستعماله، فيغرن التنصان.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من كلمة «الخرج» فيه ما هو المعروف المتبادر منه من الخراج والمقاسمة. والمراد من كلمة «الضمان» فيه ضمان الأرضي الخاجية بسبب التقبيل والإجارة. ولعل هذا أقرب الاحتمالات - كما في تقرير سيدنا الخويي قدس سره «1» - وإن لم يذكر في كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

و ملخص هذا الاحتمال: أن المتقبيل للأرض الخاجية يملك ما يخرج منها من الغلة بسبب الضمان والتقبيل، ولا ربط لهذا المعنى بمورد البحث.

الاحتمال الثالث: أن يراد بالخرج مطلق المنافع الخارجة عن الشيء، لا خصوص الخراج المصطلح، ويراد بالضمان مطلق العهدة، سواء كانت اختيارية كالمترتبة على العقود الصحيحة و الفاسدة، أم غير اختيارية كالعهدة المترتبة شرعا على الغصب.

و حاصل هذا المعنى: أن منافع الأموال المأخوذة بالعقود الصحيحة أو الفاسدة أو بالغصب مملوكة للضمان بسبب ضمانه للعين أو بإزاء ضمانه لها، و لازم هذا الضمان عدم ضمان المنافع التي يستوفيها ضمان العين، سواء كان استيفاء المنفعة في حال التملك كالعبد الذي اشتراه، فاستغلّه، ثم ردّه بالعيوب السابق، فإن مقتضاه كون الغلة للمشتري. أم في غير حال التملك كانتفاع البائع بالمبيع الذي تلف قبل قبض المشتري له، فإن المنافع التي استوفاها البائع من المبيع تكون له، لأن ضمانه عليه بمعنى: أنه ينتقل

(1) مصباح الفقاهة، ج 3، ص 133

إليه المبيع آنا ما قبل التلف، فيتلف من ماله.

وعلى هذا المعنى يتمّ ما أفتى به أبو حنيفة من عدم ضمان الغاصب لما يستوفيه من منافع العين المغصوبة، ولا يلتزم به ابن حمزة ولا غيره، فلا يكون النبوّي بهذا المعنى سندًا للقول بعدم ضمان منافع المقبوض بالعقد الفاسد.

نعم يكون دليلاً لأبي حنيفة على عدم ضمان الغاصب لمنافع العين المغصوبة.

الاحتمال الرابع: أن يراد بالضمان خصوص الضمان الاختياري المترتب على العقود الصحيحة الممضاة شرعاً كالبيع والإجارة ونحوهما، وبالخارج المنافع المستوفاة. فيكون المعنى: من تقبل العين بعقد صحيح يملك منافعها بالطبع.

وهذا الاحتمال أجنبيٌ عن المدعى، وهو استيفاء منافع المقبوض بالعقد الفاسد، فلا يصح استدلال ابن حمزة قدس سره بالنبوّي على هذا الاحتمال.

الاحتمال الخامس: أن يراد بالخارج - كما في الاحتمال الثالث - معناه المصدرى أي الانتفاع بالشيء، فيختص بالمنافع المستوفاة، وبالضمان الضمان المعاملى الاختياري مطلقاً ولو لم يمضه الشارع، فيشمل العقود الصحيحة وال fasde. وعلى هذا المعنى يصح استدلال ابن حمزة قدس سره بالنبوّي.

لكن لا بدّ في صحة الاستدلال من كون النبوّي ظاهراً في هذا المعنى بحيث يتبارد في أذهان العرف عند إلقاء الكلام إليهم، وهو كما ترى. بل قد عرفت أنّ الظاهر من لفظ الخارج ما هو المعروف في باب الخارج والمقاسمة، كما في حاشية العلامة الشهيدى قدس سره «¹». وأنّ المراد بالضمان ضمان الأرضي الخراجية بسبب التقبيل والإجارة من السلطان العادل أو الجائز. ومن المعلوم أنّ هذا المعنى أجنبيٌ عمّا نحن فيه من ضمان المنافع المستوفاة من العين المقبوضة بالعقد الفاسد، هذا.

مضافاً إلى: ما في هذا الاحتمال الخامس من الإشكال، إذ لازمه ضمان البائع

(1) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ص 221

للمشتري منافع المبيع بالبيع الفاسد إذا استوفاها قبل تسليمه إلى المشتري.

وأيضاً: لازمه ضمان غاصب المبيع للمشتري إذا استوفى المنافع، إذ المفروض ضمان المشتري للمبيع، فمنافعه له، فإذا غاصبه غاصب و استوفى منافعه كان ضامناً للمشتري لا البائع. وهذا من الفساد بمكان من الوضوح. فدعوى القطع ببطلان هذا الاحتمال في محلها.

الاحتمال السادس: ما في حاشية المحقق الخراساني قدس سرّه وهو: «أنّ خراج الأرض كمّا و كيما على من ضمنها إنّما هو بحسب ضمانها» ⁽¹⁾.

الاحتمال السابع: ما خطر بيالي، وهو: أنّ المراد بالضمان معناه العرفي، وهو صيرورة مال الغير في العهدة، والمراد بالخراج إنّما معناه المصدرى و هو الانتفاع بالشيء، وإنّما حاصل المعنى المصدرى و هو ما يخرج من الشيء و يعده منفعة له. وعلى الأول يختص بالمنافع المستوفاة، وعلى الثاني يكون أعم منها، فيشمل المنافع غير المستوفاة أيضاً.

فمعنى الحديث- والله العالم- أنّ المنافع مطلقاً أو خصوص المستوفاة ثابتة على الشخص بسبب صيرورتها في عهده، كما إذا غاصب مال الغير، فإنّ العين و منافعها مضمونة عليه، فبدل المنافع ثابت عليه، لصيرورتها في عهده بسبب الغصب. وهذا المعنى يستفاد من قرينة المورد، وهو شراء العبد المعيب واستيفاء المشتري منافعه و ردّه بعد ظهور العيب، فإنّ البائع طلب من المشتري بدل منافع العبد بقوله:

«يا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: إنّه قد استغلّ عبدي، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: إنّ عمله للمشتري، لأنّ الخراج بالضمان».

و حكى أنّ عمر بن عبد العزيز قضى- في عبد اشتراه شخص و استعمله ثم انكشف كونه معييناً فرداً- «بأنّ عمله للبائع» يعني: أنّ المشتري ضامن للمنافع التي استوفاها من العبد قبل فسخ البيع. ثم قيل لعمر بن عبد العزيز: إنّه روي عن عائشة أنّ مثله وقع في حياة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و قال صلّى الله عليه و آله و سلم: «الخروج بالضمان».

وبالجملة: فبعد البناء على كون الخراج ظاهرا في مطلق المنافع - الذي هو حاصل المصدر - أو في الانتفاع بالشيء الذي هو المعنى المصدرى، وكون الضمان معناه العرفى المتبادر منه حين إطلاقه، وكون الظرف مستقرّاً، يكون محصل معنى الحديث:

أن المنافع ثابتة على الشخص بسبب صدورتها في عهده وضمانه، فما لم يتحقق عهدها على شخص لا يحكم بضمانه لها و خسارتها عليه.

وهذا المعنى ينطبق على مورد الحديث، وهو كون منافع العبد للمشتري، وذلك لأنّ المشتري لم يضمن المنافع أى لم يجعل بدلها في عهده، لأنّه استوفى منافع ماله، ولم يستوفها ضامنا لها، إذ لا معنى لضمان مال على عهدة مالكه، فلا وجه لتضمين المشتري بالنسبة إلى المنافع المملوكة له بقاعدة تبعية المنفعة للعين في الملكية.

فتلخّص من جميع ما ذكرناه: أنّ حديث «الخرج بالضمان» لم يثبت الوثوق بصدوره، ولا يكفي مجرد تشبيث شيخ الطائفة به في ثلاثة موارد، وكذا تشبيث ابن حمزة به وغيرهما ممن عرفت في المقام الأول.

مضافة إلى إجماله وعدم ظهوره فيما ادعاه ابن حمزة والشيخ قدس سرّهما، فلا يصح التمسّك بهذا النبوى لعدم ضمان المنافع التي استوفاها قابض العين بالعقد الفاسد.

ثم إنّ المحقق النائيني قدس سرّه - على ما في تقرير بحثه الشريف - استظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخرج بالضمان» معنى لا بأس بالتعريض له، فإنه - بعد بيان: أنّ مفاد الحديث بمناسبة الحكم والموضوع هو الضمان الجعلى الفعلى الأصلى الممضى شرعا، وبعد دعوى عدم شموله للبيع الفاسد والضمان القهري كما في ضمان المغصوب - أفاد ما توضيحه: أنّ الضمان بمعناه المصدرى المعبر عنه بالفارسية «عهده گرفتن يا قرار دادن چيزی در عهده» يتصرّف على أنحاء:

أحدها: أن يكون جعل شيء في العهدة ببذل عوض في مقابلة، كما في العقود المعاوضية من البيع ونحوه.

ثانيها: أن يكون هذا الجعل بسبب الشرط من دون بذل عوض في مقابل ما جعله في عهده، كشرط الضمان في عارية غير الذهب والفضة، وفي كلّ عقد صحيح.

أو بسبب التعبّد كحكم الشارع بالضمان في عارية الذهب والفضة.

وكلّ واحد من هذين القسمين تارة يكون في العقد الصحيح، وأخرى في الفاسد، لأنّ العقد المعاوضي أَمَا صحيح و إِمَّا فاسد. وكذا العقد المشروط بالضمان، أو كان الضمان فيه بالتعبّد. فالأسام أربعة.

و ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الخراج بالضمان» هو كون الضمان معاوضياً و ثابتاً ببذل العوض. و الوجه في هذا الاستظهار هو دخول باء السبيبة على الكلمة «الضمان» الظاهرة في كون الضمان ببذل العوض، لا بالشرط. فالأموال تبذل يازاء تعهد المال يازائها، فالمبيع مثلاً يبذل بعوض في عهدة المشتري، فبسبب تعهد المشتري لعوض الجميع يبذل له المبيع، فكأنّه قيل: الأموال مبذولة بسبب التعهد بعوضها.

فيختصّ الحديث بما إذا كان الضمان يبذل العوض، ولا يشمل الضمان بالشرط كضمان عارية غير الذهب والفضة، و لا بالتعبّد كضمان عاريتهما. كما يختصّ بالعقد الصحيح، لوجهين:

الأول: ظهور الكلمة «الخراج بالضمان» في كون التعهّد بالمبيع مثلاً- يبذل الثمن في مقابلة هو المنشأ لكون الخراج كالمبيع له. و هذا مختصّ بما إذا كان العقد صحيحاً، لأنّ في العقد الفاسد يكون الضمان بالمثل أو القيمة، لا بعوض المحسّن في العقد. فضمان العوض اسم لما هو كذلك واقعاً. و هو منتف في العقد الفاسد.

الثاني: أنّ منشأ الضمان في العقد الفاسد هو اليد، و لذا يراد بالضمان فيه معناه الاسم المصدريّ، فلو أريد تعديمه للعقد الفاسد لزم إرادة معنى اسم المصدر منه كما فهمه أبو حنيفة. فقاعدة «الخراج بالضمان» بعد اختصاصها بالعقد الصحيح لا تصلح لإثبات عدم ضمان منافع المقبوض بالعقد الفاسد كما في الوسيلة.

ثم إنّ بذل العوض يكون يازاء الأموال سواءً كانت باقية مع الانتفاع بها كالدار و الدكّان، أم تالفة كالشبع المترتب على أكل الخبر، فإنّ الغرض منه يستوفى بإعاداته.

بالأكمل كالعاقير، فإن ترتب خواصها و ما هو مناط ماليتها منوط بإعادتها.

وكيف كان فالظاهر من الضمان في الحديث الضمان المعاوضي، بقرينة الباء في «بالضمان» الظاهرة في السبيّة أو المقابلة، و مقتضاهما السبيّة والم مقابلة من الطرفين، بمعنى: كون تملك المنافع داعيا إلى الضمان و التعهد بالعرض، فلحاظ تملك المنافع علة غائية للضمان أي بذل العرض، فالمفعة علة غائية للبذل، و متقدمة تصوّرا عليه و متأخرة عنه في الخارج، كما هو شأن العلة الغائية، فيصح أن يقال: تملك المنافع سبب للضمان، والضمان سبب لكون المنافع له، فالضمان متأخر عن لحاظ تملك المنافع، كما أن وجود المنفعة خارجا متاخر عن الضمان.

فالمحصل: أن الحديث ظاهر في الضمان المعاوضي الصحيح، ولا يشمل الضمان الحاصل بالشرط أو التعيّد من دون بذل عرض في مقابلة، لكونه خلاف مقتضى الباء من السبيّة أو المقابلة. فلا يصح الاستدلال به على ضمان المنافع المستوفاة من المقبوض بالعقد الفاسد، لما عرفت من ظهوره في الضمان المعاوضي الصحيح، أو إجماله «١».

وقد نوقش في كلام المحقق النائيني قدس سرّه تارة يانكار ظهور الخبر في المعنى الأخير و هو من شأضمان العين، و الداعي إليه تملك المنافع لينحصر بباب البيع.

وجه الإنكار: أن الضمان بهذا المعنى لا ينطبق على جعل الشمن مقابل العين وبالعكس، ولا على القرار و العقد، فإنّها ليست ضماناً عرفاً و لغة.

و أخرى: بأنّ جعل مني استظهار الجعل المعاوضي ظهور الباء في السبيّة أو المقابلة، ثم دعوى أن مقتضى السبيّة أن تكون من الطرفين، مع أنها لا تقتضي ذلك بلا شبهة، عجيب.

و ثالثة: بأنّ حمل السبب على العلة الغائية خلاف ظاهر آخر.

(١) منية الطالب، ج ١، ص 133

ورابعة: بأن المقابلة من الطرفين لا محصل لها.

والكل كما ترى، إذ في الأولى: أن الضمان المعاوضي وإن لم يكن ضماناً عرفاً ولغة، إلا أن قرينة مورد النبوي - وهو شراء العبد المعيب - توجب الحمل عليه، وإلا امتنع تطبيقه على المورد.

وفي الثانية: أن الاستظهار المزبور خارج عن طريقة أبناء المحاورة بعد البناء على ظهور الباء في السبيبة و المقابلة.

وأما الاستعجب من أن تكون قضية السبيبة من الطرفين، ففيه: أن المراد بالسبب في المعاملات هو الداعي إلى إنشاء المعاملة، ومن المعلوم أنه موجود في الطرفين، فإن الداعي للمشتري إلى شراء الكتاب مثلاً هو الانفاس به، والداعي للبائع إلى بيع الكتاب هو انفاسه بالثمن.

و منه يظهر ما في المناقشة الثالثة من الإشكال، إذ لاحظ احتياج كل من المتعاقدين علة غائية لإنشاء المعاملة، بحيث لو لاه لم يقدمما عليها. فحمل السبب على العلة الغائية ليس على خلاف الظاهر وليس مخالفًا لطريقتهم، فإن السبيبة مساوقة للعلمية.

وفي الرابعة: أن المقابلة من المتضادات، فلا يتتصف شيء بال مقابلة إلا مع اتصاف غيره بها، كالأبوة والبنوة والأخوة وغيرها. فيتصف كل من العوضين بال مقابلة. وكيف يمكن أن يكون الثمن مقابلًا للمبيع ولا يكون المبيع مقابلًا للثمن؟

فالمحصل: أن الاستظهار المنسوب إلى المحقق الثاني - بقرينة الباء و كذا مورد الرواية من بيع العبد و الجارية المعينين - في محله. لكنه متوجه في المتن الذي يشتمل على الموردين المزبورين. وأما المتن الخالي عنهما فإثبات ظهوره في الضمان المعاوضي الصحيح مشكل جدًا.

وعلى كل حال لا يصح الاستدلال بالنبوى المذكور لنفي ضمان المنافع المستوفاة من المقبول بالعقد الفاسد بعد الغض عن ضعف سنته، إما لجماله، وإما لظهوره في العقد المعاوضي الصحيح الذي هو أجنبي عن المقام.

وأمّا المنفعة الفائمة [1] بغير استيفاء (1)

ب: ضمان المنفعة الفائمة

(1) هذا شروع في المقام الثاني مما تعرّض له في الأمر الثالث المنعقد لبيان حكم منافع المقبوض بالبيع الفاسد، وقد تم الكلام في المقام الأول وهو ضمان المنفعة المستوفاة خلافاً لابن حمزة مثناً. المراد بالمنفعة الفائمة هي المقابلة للمستوفاة، سواءً كانت عيناً - كنفس المبيع - كثمرة الشجرة المبيعة فاسداً، ولبن الشاة كذلك وصوفها، أم كانت حيّة متصرّمة الوجود قائمة بالعين، وهي المعبر عنها بالمنافع

[1] قد يقال: إنّ المنافع الفائمة هي الحكيمية. وأمّا المنافع العينية المتصلة كالسمن، والمنفصلة كالصوف واللبن ونحوهما فلا إشكال في ضمانها، لصدق المال عليها، وصدق الأخذ بمعنى الاستيلاء عليها، فيشملها الموصول في «ما أخذت» وعليه فمصبّ الأقوال في المنافع غير المستوفاة هي الحكيمية.

لكتّه من نوع، لما سيأتي في المتن من استدلال المصتب قديس سره على عدم ضمان المنافع الفائمة بإخبار الجارية المسروقة التي حكم الإمام عليه السلام فيها بضمان خصوص النماء المستوفى كاللبن والولد والخدمة، دون ما فات منها، حيث إن مقتضى المقابلة عدم ضمان اللبن لو لم ينتفع به، كما إذا استأجر مرضعة للولد ولم يرتفع منها، فذهب لبنها هدراً.

مضافاً إلى: التصريح بالأعميّة في بعض الكلمات كقول العلامة قدس سره: «و يضمّنه و ما يتजدد من منافعه، الأعيان أو غيرها، .. إلخ» .(1)

وعليه فلم يتضح وجه اختصاص المنفعة الفائمة بالحكيمية، مع عموم المدعى والدليل، فلاحظ.

(1) قواعد الأحكام، ص 81، السطر 27، (الطبعة الحجرية) ونحوه تصريح المحقق في منافع المغصوب، وإطلاقه في منافع المبيع فاسداً، فراجع شرائع الإسلام، ج 3، ص 244 و 245

فالمشهور فيها (1) أيضاً (2) الضمان. وقد عرفت (3) عبارة السرائر المتقدّمة.

الحكمية كسكنى الدار والأعمال الممحترمة المملوكة كخدمة العبد.

وكيف كان فقد أفاد المصنف قدس سره أنّ الأقوال في حكم المنافع الفائنة خمسة:

أولها: الضمان، وهو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع.

ثانيها: العدم وهو الظاهر من فخر المحققين قدس سره.

ثالثها: التفصيل بين علم البائع بالفساد وجهله به، بالضمان في الثاني وبالعدم في الأول.

رابعها: التوقف في صورة علم البائع بالفساد، والضمان في صورة الجهل.

خامسها: التوقف عن الحكم بالضمان، وبعدمه مطلقاً سواء علم البائع بالبطلان أم لم يعلم.

واضطربت كلمات المصنف في المسألة، فاختار القول الأول في بده كلامه، واستدلّ له بوجهين، ثم ناقش فيما، ثم رجح القول الثاني لوجوه ثلاثة تقتضي عدم الضمان، ثم جعل التوقف هو الإنصاف في المسألة، ثم رجح في آخر كلامه القول الأول وهو الضمان مطلقاً. وستأتي الوجوه بالترتيب إن شاء الله تعالى.

(1) أي: في المنفعة الفائنة، وهذا شروع في القول الأول في المسألة.

(2) يعني: كالمنافع المستوفاة التي تقدم أنّ المشهور فيها هو الضمان.

(3) يعني: في أول بحث المقبوض باليع الفاسد، حيث قال: «وفي السرائر: أنّ البيع الفاسد يجري عند المحصلة مبين مجرى الغصب» وغرض المصنف من الإشارة إلى كلام ابن إدريس قدس سره هو استفادة الإجماع المنقول على ضمان المنافع الفائنة في المقبوض باليع الفاسد. وذلك لمساواته للمغصوب في ما عدا حرمة الإمساك، ولما كانت المنافع الفائنة مضمونة في باب الغصب فهي كذلك في المقام.

وعلى هذا فالملحق وإن كان شهادة القول بالضمان في المنفعة غير المستوفاة، إلا أنّ من يعتمد على الإجماع المنقول بخبر الواحد يلزم الأخذ به، ولا سبيل له إلى القول بعدم الضمان أو التوقف فيه.

ولعله (1) لكون المنافع أموالاً في يد من بيده العين، فهي مقبوسة في يده،

(1) أي: ولعل الضمان، وهذا استدلال للقول المشهور، والمذكور منه في المتن وجهاً:

الوجه الأول: قاعدة اليد، فإنّها كما تجري في الأعيان وثبتت ضمانها، كذلك تجري في المنافع، وذلك لأمرتين مسلمتين:

أحدهما: أن المنافع أموال حقيقة، لما تقدّم في أول بحث البيع من جواز كون الثمن منفعة، مع أنه تعتبر مالية العوضين، لوضوح كون البيع مبادلة مال بمال.

ثانيهما: أن المناط في ضمان العين - وهو قبضها والاستيلاء عليها - متحقق في المنافع أيضاً، حيث إنّها مقبوسة بقبض العين. والدليل على صدق «القبض» على المنفعة ما ذكره في مسألتين:

الأولى: أن الإجارة هي «تمليك منفعة بعوض» فيجب على الموجر تسليم المنفعة إلى المستأجر وفاء بالعقد، ومن المعلوم أن قبضها يكون بقبض العين، فإذا أق卜ض الموجر داره للمستأجر فقد أق卜ضه سكناها. ولو لم تكن المنافع قابلة لوقوعها تحت اليد لم يكن مجرد تسليم المستأجر للدار استيلاء على سكناها. مع أنه لا ريب في دخول المنفعة في ضمان المستأجر، وثبتت الأجرة عليه بنفس سلطه على العين.

وهذا كاشف عن قابلية المنافع للقبض كالأعيان.

الثانية: أنّهم اعتبروا في بيع السّلم قبض الثمن في مجلس العقد، وجوّزوا وقوع المنافع المملوكة ثمناً - كسكنى الدار وخدمة العبد والجارية - كما إذا باع طنّاً من الحنطة سلفاً وجعل المشتري خدمة الجارية سنة عوضاً عنه، فحكموا بصحته، وأنّ تسليم الجارية - لينتفع البائع بخدمتها - تسليم للثمن حقيقة. وهذا كاشف عن قابلية المنافع للقبض و الواقع تحت اليد، ولو لا بالاستقلال بل بتبع الأعيان. ولو اختصّ القبض والاستيلاء بالأعيان الخارجية لزم بطلان عقد السلم في الفرض المزبور، مع أنّ ظاهرهم صحته بلا ريب.

ولذا (1) يجري على المنفعة حكم المقبوض إذا قبض العين، فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر (2). و يتحقق (3) قبض الثمن في السلم بقبض الجارية المجعلو خدمتها ثمنا، وكذا (4) الدار المجعلو سكناها ثمنا.

مضافا (5) إلى أنه مقتضى احترام مال المسلم، إذ كونه في يد غير مالكه

وبهذا يتّجه الاستدلال بحديث «على اليد» على ضمان المنافع مطلقاً سواء استوفيت أم فاتت. هذا تقرير الدليل الأول، وسيأتي تقرير الدليل الثاني وهو قاعدة الاحترام.

(1) يعني: ولأجل كون المنافع أموالا-في يد من بيده العين يجري على المنفعة حكم المقبوض إذا قبض العين. وغرضه قدس سرّه الاستشهاد بما ذكره الفقهاء في المسألتين المتقدّمتين آنفا.

(2) هذا إشارة إلى المسألة الأولى، فإنّ المنفعة في باب الإجارة تكون كالمبيع، فكما يكون المبيع في ضمان البائع قبل إقراضه للمشتري، فكذا المنفعة تكون في ضمان الموجر قبل تسليم العين إلى المستأجر. وأمّا بعد التسلیم فتدخل في ضمانه، ولو تلفت ولم يستوفها قد تلفت من ماله لا من مال الموجر. والغرض من هذا الفرع صدق قبض المنفعة بقبض العين.

(3) هذا إشارة إلى المسألة الثانية، وهي جعل المنفعة المملوكة ثمنا في بيع السّلم، سواءً كانت سكنى دار أم كتابة عبد أم خدمة جارية، فيتحقق قبض الثمن فيها بقبض الجارية أو العبد أو الدار. ولو كانت «اليد» مختصّة بالأعيان أشكّل جواز وقوع هذه المنافع ثمنا في بيع السلم.

(4) معطوف على «الجارية» يعني: يتحقق قبض الثمن بقبض الدار المجعلو سكناها ثمنا في السّلم. والجامع بين منفعة الدار وخدمة الجارية هو كونهما حبيتين قائمتين بالعين وهي الدار و الجارية.

(5) هذا إشارة إلى الدليل الثاني على ضمان المنافع الفائنة في المقبوض بالبيع

مدة طويلة (1) من غير اجرة مناف (2) للاحترام.

لكن يشكل الحكم (3)- بعد تسليم كون المنافع أموالا

الفاسد، و هو قاعدة احترام مال المسلم. و تقريرها- بعد صدق المال على المنفعة- أن احترام المسلم و شرفه يقتضيان حرمة التصرف في ماله بدون إذنه، و حرمة حبسه عن مالكه مدة طويلة من غير اجرة في قبال منافعه، سواء استوفى ذلك الغير منفعته أم لا. و عليه فاحترام ماله يقتضي ضمان بدل ما تلف منه أو فات بيد الغير، فلا احترام لماله بدون الضمان.

(1) الظاهر أنه لا خصوصية لطول المدة، إذ المناط في الضمان فوت المنفعة التي يبذل بإزائها المال، و لعل ذكرها من جهة الترديد في صدق «فوت المال» على فوات المنفعة في مدة قصيرة، كإشغال دار الغير ساعة أو أقل.

(2) خبر قوله: «كونه».

(3) يعني: يشكل الضمان الذي ذهب إليه المشهور. و غرض المصتنف المناقشة في الدليلين المتقددين. و حاصل الاشكال على الأول أمران:

أحدهما: أن الموصول في «ما أخذت» هو المال، و لم يحرز صدق «المال» على المنافع حتى تدرج في الضمان اليدي. فيحتمل اختصاصه بالأعيان المتموّلة، و يكفي في شبهة شمول المال للمنافع كلام ابن الأثير المنسوب في اللسان: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم»
«1» لظهور قوله: «من الأعيان» في عدم مالية المنافع والحقوق.

وعليه فالمنافع خارجة عن حديث «على اليد» موضوعا، و لا بد من التماس دليل آخر على ضمانها.

ثانيهما: أن مجرد صدق «المال» على المنفعة لا يكفي في الضمان ما لم تدرج تحت

(1) لسان العرب، ج 11، ص 636

ص: 255

عموم قاعدة «على اليد» والمفروض عدم اندرجها تحته، لأنّ صلة الموصول في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أخذت» لا تشمل المنافع، لظهوره في كون المأخذ باليد قابلاً- بنفسه- للرّدّ والأداء، ولا يكون ذلك إلّا عيناً، فإنّها تؤخذ وتردّ. بخلاف المنفعة، لكونها حيّة قائمة بالعين، وليس بنفسها قابلة للأخذ والردّ، هذا.

فإن قلت: قد تقدّم في مسالتي الإجارة وبيع السّلم تحقق قبض المنفعة بقبض العين، ومعه لا وجه لمنع شمول الصلة- وهي «أخذت»- للمنفعة، ودعوى اختصاصها بالأعيان. فاما أن يقال: بصدق الأخذ على المنفعة تتبع وضع اليد على العين، ومقتضاه دلالة الحديث على ضمان المنافع حتى الفائمة منها. وإنما أن يقال: بأنّ ما يقبل الأخذ والقبض هو خصوص العين، ومقتضاه الإشكال في المسألتين المتقدّمتين، لأنّ الكلّ من باب واحد، هذا.

قلت: إنّ المنفعة تحصل في اليد وتقبض بقبض العين، ولذا يصحّ وقوعها ثمناً في بيع السّلم، ويتحقق قبضها بتسليم العين ذات المنفعة، ولكن لا يصدق «أخذ المنفعة» عند وضع اليد على العين، فالأخذ أضيق مفهوماً من القبض، لأعممته، لصدقه على كلّ من المقبوض استقلالاً، والمقبوض تبعاً. بخلاف الأخذ الظاهر في المأخذ بالأصالة.

وبهذا ظهر الفرق بين المسألتين وبين المنافع الفائمة، لعدم صدق «الأخذ» عليها حتى تدرج في حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

فإن قيل: لا وجه لاختصاص صلة الموصول- وهي: أخذت- بالأعيان التي تتناولها الجارحة الخاصة، وإلا يلزم عدم شمول الحديث لوضع اليد على الأموال غير المنقوله كالبساتين والدور والدكاكين، مع أنه لا ريب في تحقق وضع اليد بمجرد الاستيلاء عليها. وهذا يكشف عن عدم إرادة معنى «الأخذ» حقيقة، وإنما هو كناية عن مطلق الاستيلاء، وبناء على هذا المعنى الكنائي تقول بصدق الاستيلاء على كلّ من العين والمنفعة، ويتعمّن حينئذ الحكم بضمان المنافع الفائمة كالمستوفاة، هذا.

حقيقة (1)- بأنّ (2) مجرد ذلك (3) لا يكفي في تحقّق الضمان، إلّا (4) أن يندرج في عموم

قلنا: لا ريب في صدق «الأخذ» على الاستيلاء على الأعيان غير الممنوعة كالدار والبستان، لكنه لا يوجب شموله للمنفعة أيضاً، و ذلك فإنّ الأخذ وإن كان كنایة عن الاستيلاء، إلّا أنّ الاستيلاء الحقيقي على شيء يقتضي أن يكون المستولي عليه موجوداً حقيقة قاراً، سواءً أكان الاستيلاء عليه باليد كالمفتاح والكتاب و نحوهما مما يتناول بالجراحة الخاصة، أم بالتصريح فيه بالجلوس والمشي وسائر أنحاء التقلب.

وأما المنفعة التي لا وجود لها بالفعل حين الاستيلاء على العين- بل إنّما توجد تدريجياً على تقدير الاستيفاء، وإنّما لا توجد أصلاً على تقدير الفوات- فلا وجه للتکلّف في صدق «الاستيلاء» عليها بمجرد الاستيلاء على العين، لما عرفت من أنها معدومة فعلاً، فكيف يستولي عليها؟.

والحاصل: أنّ حديث «علي اليد» لا يشمل المنافع الفائنة، لمنع صدق الموصول عليها، فالاستدلال به على ضمانها مشكل. وستأتي المناقشة في الاستدلال بقاعدة الاحترام.

(1) هنا إشارة إلى أول الإشكاليين على الاستدلال بقاعدة اليد. ومقصوده بقوله: «حقيقة» أنّ المناط في شمول القاعدة للمنافع هو صدق «المال» بمعناه الحقيقي عليها، وإنّما لا عبرة بعدها من الأموال بالمسامحة والعنابة كما هو واضح.

(2) هذا هو الإشكال الثاني على الاستدلال بقاعدة اليد، وقد عرفته آنفاً.

(3) أي: مجرد كون المنافع أموالاً حقيقة لا يكفي في ضمان المنافع الفائنة.

(4) متعلق بقوله: «لا يكفي» وهذا تمهد لبيان عدم شمول الصّلة للمنافع، لعدم قابليتها للأخذ.

«على اليد ما أخذت». ولا إشكال (1) في عدم شمول صلة الموصول للمنافع.

و حصولها (2) في اليد بقبض العين لا يوجب صدق الأخذ [1].

(1) يعني: و الحال أنه لا إشكال في عدم شمول «أخذت» للمنافع، لما عرفت آنفاً.

(2) مبداً خبره (لا يوجب) و غرض المصنف من هذا بيان الفارق بين المنافع الفائمة وبين مسأرتني الإجارة و ثمن بيع السلم، بصدق قبض المنفعة فيما يقبض العين، دون المقام، حيث إن دليل الضمان هو حديث اليد المشتمل على مادة «الأخذ» و هي غير صادقة على المنفعة. وقد تقدم توضيح المطلب بقولنا: «فإن قلت .. قلت» فلاحظ.

[1] لم يظهر الفرق بين قبض المنافع في الإجارة وأخذها هنا، لأنّ الأخذ و الحصول في اليد المعبر عنه بالقبض متقاربان، بل هما بمعنى، ففي اللسان: «أخذت الشيء آخذه أخذًا: تناولته» [1] وقال في القبض: «قبضت الشيء قبضاً: أخذته ..

و القبض: التناول للشيء يدرك ملامسة» [2].

وعليه فلم يتضح الفارق بين القبض والأخذ حتى يصدق الأول على المنفعة ولو بتبع الاستيلاء على العين، دون الثاني.

و توجيه المطلب بما في حاشية سيدنا الأستاذ قدس سره من «أنّ الأخذ إذا أخذ موضوعاً لحكم شرعي لا يكفي في تحققه القبض بالتبع تشبيثاً بطلاق: ما أخذت» [3] لا يخلو عن غموض أيضاً إذا لو كان القبض التبعي مسامحياً أو شكل صدق القبض في باي الإجارة و السلم أيضاً، لعدم العبرة بالمسامحات العرفية في مقام التطبيق. ولو كان القبض التبعي حقيقة لزم صدقه على المنفعة في المقام، بعد ترداد الأخذ و القبض لغة، فالفرق بينهما غير متضح، هذا.

(1) لسان العرب، ج 3، ص 472

(2) لسان العرب، ج 7، ص 214

(3) نهج الفقاهة، ص 136

ص: 258

ودعوى (1) «أنه كناية عن مطلق (2) الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض الأعيان» مشكلة.

وأمام احترام مال المسلم فإنما (3) يقتضي عدم حل التصرف فيه وإتلافه بلا عوض، وإنما يتحقق ذلك (4) في الاستيفاء.

(1) غرض المدعى إثبات شمول الحديث للمنفعة مع الغض عن صدق قبضها بقبض العين، بل لأن «الأخذ» هنا بمعنى الاستيلاء كناية، ومن المعلوم صدق الاستيلاء عرفا على كل من العين والمنفعة.

وقد منع المصنف قدس سره هذه الدعوى بقوله: «مشكلة» ونقدم توضيحةما بقولنا:

«فإن قيل .. قلنا».

(2) هذه الكلمة قرينة على أن «الأخذ» وإن كان بمعنى الاستيلاء في الجملة حتى يتحقق ذلك بالنسبة إلى ما لا ينقل من الأموال، إلا أنه لا موجب للتوصعة في معناه يجعل الأخذ كناية عن مطلق الاستيلاء كي تدرج المنافع في الحديث، لكون هذا المفهوم العام خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا قرينة.

(3) هذا إشكال المصنف على الاستدلال بقاعدة الاحترام لضمان المنافع الفائمة، وحاصل الإشكال: أن ظاهر القاعدة ضمان المنافع المستوفاة، لأن الإتلاف عبارة عن إعدام الموجود، وهو لا يتحقق إلا في استيفاء المنافع وإتلاف الأعيان، فيقال: إن حرمة مال المسلم تقتضي ضمان من أتلفه لئلا يذهب هدرا، كما أن دمه لا يذهب هدرا، ومن المعلوم أجنبية هذا المعنى عن ضمان المنافع الفائمة، فإنها تالفة لا متلفة حتى يلزم تداركها ببدلها.

وقد تحصل: أنه لا مقتضي للقول المشهور من ضمان المنافع الفائمة في المبيع بالبيع الفاسد، لما عرفت من الخدشة في الدليلين، وهما قاعدة اليد والاحترام.

(4) أي: إنما يتحقق التصرف فيه وإتلافه فيما إذا استوفى المنفعة، وهذا خارج عن محل البحث وهو المنفعة الفائمة.

فالحكم (1) بعدم الضمان مطلقاً (2) كما عن الإيضاح، أو مع علم البائع بالفساد، كما عن بعض آخر (3) موافق (4) للأصل (5) السليم.

مضافاً إلى: أَنَّهُ قَدْ يَدْعُى (6) شُمُول قاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن

(1) غرضه قدس سرّه- بعد إبطال المقتضي للضمان- إبداء المقتضي لعدم الضمان وفاقاً لفخر المحققين، وهذا المقتضي لنفي الضمان

أمور ثلاثة:

أولها: الأصل السليم عن الحكم والمعارض.

و ثانيها: قاعدة «ما لا يضمن».

و ثالثها: أخبار بيع الجارية المسروقة التي ضمنت المشتري خصوص المنافع المستوفاة، وسيأتي بيانها.

(2) أي: مع علم البائع بالفساد وجهمه به، فالإطلاق في قبال تفصيل بعض بين صورتي العلم والجهل.

(3) لعل مراده من البعض هو العلامة في القواعد، حيث استشكل في ضمان المنافع الفائمة. فقال: «و لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد، ويضمنه و ما يتجدد من منافعه، الأعيان أو غيرها، مع جهل البائع أو علمه مع الاستيفاء، وبدونه إشكال» [1] بناء على ما فهمه المحقق الكركي من العبارة من جعل مورد الأشكال علم البائع بالفساد وعدم استيفاء المشتري للمنفعة، فراجع.

(4) خبر قوله: «فالحكم».

(5) وهو أصلية البراءة عن الضمان عند فوت المنفعة بيد المشتري، ولا معارض لهذا الأصل من دليل اجتهادي أو أصل عملي.

(6) هذا وجه آخر استدل به بعضهم على عدم ضمان المنفعة الفائمة في المقبوض بالبيع الفاسد، وهو مبني على اختصاص قاعدة «ما يضمن و ما لا يضمن» بمطلب العقد و مورده، على ما سبق من المصنف قدس سرّه التبيه عليه، وفروع عليه عدم ضمان العين

(1) قواعد الأحكام، ص 81، السطر 27 (الطبعة الحجرية).

بفاسده» و من المعلوم (1) أنّ صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة، لأنّها (2) له مجانا. ولا يتقدّم (3) الثمن عليها. وضمانها (4) مع الاستيفاء لأجل الإتلاف، فلا ينافي القاعدة المذكورة، لأنّها (5) بالنسبة إلى التلف لا الإتلاف.

المستأجرة بالإجارة الفاسدة، بدعوى: أنّ متعلّق المعاوضة فيها هو المنفعة، فتدرج العين في قاعدة «ما لا يضمّن بصحيحة لا يضمّن بفاسد»).

وكذا يقال في المقام: بأنّ صحيح البيع لا يوجب ضمان المشتري للمنفعة، حيث إنّ الضمان المعاوضي يقع بين المبيع والثمن، و منافع المبيع ليست طرفا للالمعاوضة ولا تقابل بشيء من الثمن، فلا تضمّن لو تلفت و فاتت. كما أنّ العين المستأجرة لا تضمّن لو تلفت يد المستأجر.

نعم إتلاف العين واستيفاء المنفعة يوجب الضمان، لقاعدة الإتلاف، وهذا لا ينافي قاعدة «ما لا يضمّن» المختصة بمورد التلف، لا الإتلاف كما لا يخفى.

(1) هذا تقرير شمول قاعدة «ما لا يضمّن» للمنفعة الفائمة، وقد عرفته آنفا.

(2) يعني: لأنّ المنفعة تكون للمشتري مجانا، لكون تمام الثمن يازاء نفس العين.

(3) بأن يكون مقدار من الثمن يازاء العين، و مقداره يازاء المنفعة حتى تدرج المنافع -نفس العين- في قاعدة «ما يضمّن» ليكون نتيجة تقسيط الثمن ضمان منافع المبيع بالبيع الفاسد سواء استوفيت أم فاتت.

(4) مبتدأ خبره «لأجل» وغرضه دفع توهم المنافاة بين نفي الضمان للمنافع بقاعدة «ما لا يضمّن» وبين الالتزام بالضمان في استيفائه، وقد عرفت تقريره بقولنا:

«نعم إتلاف العين...».

(5) يعني: لأنّ قاعدة «ما لا يضمّن» نافية للضمان في مورد التلف، ولا تتعرّض لحال الإتلاف أصلا حتى يتحقق التنافي بينها وبين ما يوجب الضمان كإتلاف والاستيفاء.

(1) هذا ثالث الوجوه المستدلّ بها على عدم ضمان المنافع الفائمة، ومحضّله:

استفادة عدم الضمان من السكوت في مقام بيان مورد الضمان في الجارية المسروقة، ثم إثباته في المقبوض بالبيع الفاسد بالأولوية القطعية، فهنا أمران ينبغي توضيجهما.

الأول: أصل دلالة الأخبار على عدم ضمان المنافع الفائمة في مورد بيع الجارية المسروقة.

الثاني: أولوية المقام بعدم الضمان.

أما الأول في بيانه: أنه قد ورد في جملة من الأخبار سؤال الراوي عن حكم جارية مسروقة بيعت، فاستولد لها المشتري وانتفع ببنها وخدمتها، فحكم عليه السلام بضممان قيمة الولد واللبن واجرة مثل خدمتها من طبخ وكنس وطحن ونحوها من المنافع التي استوفاها المشتري في المدة التي مكثت عنده، كقوله عليه السلام - كما في خبر زرارة -: «ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها»¹ وسكت عليه السلام عن ضمان منافعها الفائمة، مع كون السائل بقصد استعلام وظيفته الفعلية وما تشغله عهده به، ومن المعلوم أن السكوت في مقام البيان بيان العدم.

فإن قلت: إن كون هذه الأخبار ناظرة إلى المنافعة الفائمة حتى يستفاد عدم ضمانها من السكوت محل تأمل، لأنّه عليه السلام اقتصر على بيان ضمان قيمة الولد والمنافع المستوفاة، ولم يفرض فوت بعض منافع الجارية حتى يتحقق موضوع للكبرى المقرّرة، وهي: أن السكوت في مقام البيان بيان العدم.

قلت: ليس كذلك، لأنّ مورد السؤال منزل على المتعارف، ولا ريب في أن للجارية منافع يستوفي بعضها ويفوت بعضها الآخر، وليس تستخدم بمثابة لا يفوت شيء من منافعها. ولو شئّ كفى استفادة الإطلاق من ترك الاستفصال،

(1) وسائل الشيعة، ج 14، ص 592، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 4، وقد تقدم في ص 49 و 50 نقل بعض هذه الأخبار، فراجع.

إذ لم يسأل عليه السلام عن أن المشتري هل استخدمها في تمام منافعها أم في مقدار منها؟

و عليه ففوت المنفعة مفروض في الرواية، و يتوجه الاستدلال بسكته عليه السلام عن ضمان المنافع الفائمة، و اقتصره على ضمان المستوفاة.

و أمّا الأمر الثاني - وهو الأولوية - فتقريره: أن الأخبار الواردة في بيع الجارية المسروقة لم تضمن المشتري عوض المنفعة الفائمة، مع كون موردها شراءها من الغاصب الأجنبي عن المالك، و كون مقتضى أخذ الغاصب بأشـق الأحوال هو ضمان المشتري للمنفعة الفائمة أيضاً ليرجع على الغاصب من جهة غروره. فإذا كان البائع مالكاً للجارية كان عدم ضمان المشتري أولى قطعاً، لأن المالك أقدم على البيع و تسليمها إلى المشتري.

هذا تمام الكلام في تقرير دلالة هذه الطائفة على انتفاء الضمان في المنفعة الفائمة. وكذا الكلام في رواية أخرى وهي صحيحة محمد بن قيس الآتية.

(1) صفة لـ «الأخبار» وهذا إشارة إلى الكبـرى المقررة في الأصول من: أن السكوت في جواب السؤال عن الوظيفة الفعلية دليل على عدم الحكم، ففي المقام لو كان المشتري ضامناً لبيئته الإمام عليه السلام، لـنـلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع عدم حكمـة ظاهرة في تأخـره.

(2) أي: غير المنافع المستوفاة، وهذا الغير هو المنافع الفائمة.

[1] قد يقال: إنـ تلك الأخبار ليست في مقام بيان حكم المنافع من حيث الضمان وعدمه، و التعرض لدفع قيمة الولد إلى مالك الجارية إنـما هو لدفع توهـم رـقيـة الـولـد و كـونـه مـلكـاً لـمـالـكـ الجـاريـة، لأنـه نـماء مـلـكـه. و لو كانت في مقام بيان حـكمـ المنـافـع فلا بدـ منـ بيان ضـمانـ المنـافـعـ المستـوفـاةـ التيـ هيـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ مـسـتـوـفـيـهاـ قـطـعاـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـهـاـ مـعـ اـسـتـيـفـانـهـاـ عـادـةـ، كـخـدـمـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ كـانـتـ عـنـدـ المشـتـريـ.

وكذا (1) صحيح موسى بن قيس الوارد في من باع وليدة أبيه بغير إذنه،

(1) معطوف على «الأخبار» و مقصوده أنّ الأمرين المتقدمين في تلك الأخبار - من السكوت والأولوية - جاريان في صحيح موسى بن قيس أيضاً، فالتقريب مشترك بينهما.

أما الصحيحة فقد رواها شيخ الطائفة بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندى بن محمد و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب، فاشتراكاً رجل، فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدتها الأول، فخاصمت سيدتها الأخير، فقال هذه ولدتي باعها ابني بغير إذني. فقال: خذ ولدتك وابنها. فناشده المشتري، فقال: خذ ابني - يعني الذي باع الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك. فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني. فقال: لا أرسل ابني حتى ترسل ابني، فلما رأى سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابني» (1).

وسيأتي الكلام في مفاد الصحيح في بيع الفضول إن شاء الله تعالى. إلا أنّ

لكن فيه: أنّ أخبار الباب متعددة، وقد صرّح في بعضها بضمانتها. كما أدرجناه في التوضيح، ومعه لا مجال لدعوى اختصاص القيمة بالولد لأجل دفع توهّم رقية الولد وكونه ملكاً لسيد العجارية، فلا حظ.

ولم يظهر من المتن اعتماد المصنف قدس سره على خصوص الرواية المتضمنة لقيمة الولد حتى يتّجه ما ذكر، بل مقصوده الاستدلال بمجموعها، وقد عرفت اشتغال بعضها على ضمان ما أصاب من خدمتها، وهو المنفعة المستوفاة، فيبقى مجال استفادة عدم ضمان المنفعة الفائنة من السكوت.

(1) وسائل الشيعة، ج 14، ص 591، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث: 1، ورواه ثقة الإسلام بسنده، وفيه «قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

فقال عليه السلام: «الحكم أن يأخذ الوليدة وابنها» وسكت عن المنافع الفائمة. فإنّ (1) عدم الضمان في هذه الموارد (2)- مع كون العين لغير البائع (3)- يوجب عدم الضمان هنا (4) بطريق أولى.

والانصاف أن للتوقف في المسألة- كما في المسالك تبعاً للدروس والتنقية (5)- مجالاً.

المقصود من نقلها فعلاً دلالتها على عدم ضمان مافات من الجارية المباعة بغير إذن مالكها. فإنه عليه السلام قضى أولاً للملك بأخذ الجارية من المشتري، وكذا ولدها الذي هو منفعتها، ولم يضمن المشتري مافات من منفعتها في المدة التي كانت عنده. وحيث إن الصححة في مقام بيان الوظيفة الفعلية كان اقتصاره على ضمان قيمة الولد دليلاً على عدم استقرار عوض المنفعة الفائمة على عهدة المشتري. هذا تقرير أصل الدلالة.

وأماً أولوية المقام- وهو البيع الفاسد مع إقدام المالك على البيع- فقد تقدّمت آنفاً.

- (1) هذا تقرير الأولوية، وأما الدلالة على عدم ضمان المنفعة الفائمة فمنسّوها السكوت.
- (2) يعني: مورد الصحّحة وموارد بيع الجارية المسروقة، لظهورها في تعدد الواقع، لأنّ المسؤول في بعض الأخبار أبو جعفر عليه السلام، وفي بعضها أبو عبد الله عليه السلام.
- (3) يعني: ليس المباع ملكاً للبائع، إذ البائع فضول، إما غاصب كما في الجارية المسروقة، وإما غير غاصب كما في صحيح محمد بن قيس.
- (4) أي: في المقبوض بالبيع الفاسد، إذ قد ينشأ الفساد من اختلال بعض شروط الصيغة خاصةً، مع اجتماع شروط العوضين والمعاقدين، بأن يكونا مالكين أو مأذونين في التصرف. هذا تمام الكلام في وجه عدم الضمان وسيأتي التوقف في المسألة.
- (5) قال الفاضل المقداد قدس سرّه: «وأما مع الفوات فوجهان، من أصلّة البراءة، ومن أنّها منافع عين مضمونة فتضمن» «1».

(1) التنقية الرائعة، ج 2، ص 32

وربما (1) يظهر من القواعد في باب الغصب عند التعرّض لأحكام البيع الفاسد اختصاص الأشكال والتوقف بصورة علم البائع، على ما استظهراه السيد العميد والمحقق الثاني من عبارة الكتاب (2)،

وقال الشهيد قدس سره في حكم البيع الفاسد: «و يرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة، ولو فاتت بغیر استيفاء فوجها» (1).

وقال الشهيد الثاني قدس سره: «و لو فاتت بغیر استيفاء فوجها» (2).

ولكته في موضع آخر من البيع رجح الضمان فقال: «و كما تضمن العين تضمن منافعها؛ سواء استوفاها أم لا، على الأقوى» (3).

وكيف كان فقد جعل المصطف قدس سره هنا- وفي عبارته الآتية قريباً- التوقف مقتصى الإنصاف في المسألة، ولعله لأجل تمانع وجهي الضمان و عدمه لوتّم المقتضي في كلّ منها، بعد عدم ترجيح أحدهما على الآخر. لكنه قدس سره عدل عن هذا الإنصاف إلى القول المشهور وهو الضمان اعتماداً على الإجماع المصرح به في التذكرة، وسيأتي.

(1) غرضه قدس سره من هذه العبارة- إلى عدّ الأقوال في المسألة- هو: أنّ الأقوال في ضمان المنافع الفائمة أربعة، إلا أنّ اختلاف شرائح القواعد في الاستظهار من العبارة جعلها خمسة، ففخر المحققين قدس سره جعل مصبّ إشكال العلامة في ضمانها أعمّ من علم البائع بالفساد وجهه به، ولكنّ المحّقق الثاني والسيد العميد استظهرا من عبارة القواعد اختصاص التوقف في ضمان المنافع الفائمة بما إذا علم البائع بالفساد، ولو كان جاهلاً به كان ضامناً لها.

(2) يعني: عبارة كتاب القواعد، وهي قول العلامة المتقدم في (ص 260) وفيه:

«(و بدونه إشكال) فإن كان مرجع ضمير (بدونه) الاستيفاء، اتجه ما استظهرا

(1) الدروس الشرعية، ج 3، ص 194

(2) مسائل الأفهام، ج 3، ص 154

(3) المصدر، ص 174

ص: 266

و عن الفخر (١) حمل الإشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء.

فيتحصل (2) من ذلك كله أنَّ الأقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة خمسة.

فخر المحققين من التوقف في ضمان المنافع الفائتة مطلقاً سواء علم البائع بالبطلان أم جهل به.

وإن كان مرجع الضمير الاستيفاء مع قيد «علمه» اتجه ما استظهره المحقق الثاني، إذ المعنى حينئذ: «الله مع علم البائع بالفساد إذا فات المنفعة ففي الضمان إشكال وتوقف» فيتألف موضوع توقف العلامة من أمرين: أحدهما علم البائع بالبطلان، والآخر عدم استيفاء المشتري للمنفعة.

قال المحقق الثاني في ضمان المنافع: «فلا تقاوٌت في كون المتجدد في البيع عيناً كالولد أو منفعة كسكنى الدار، ولا في كون البائع عالماً بالفساد و جاهلاً، ولا بين أن يستوفى المشتري فاسد المنفعة وعدمه، على إشكال في بعض الصور، وهو ما إذا علم البائع بفساد البيع ولم يستوف المشتري المنفعة»¹.

(1) الحاكي لكلام فخر المحققين هو السيد الفقيه العاملی قدس سرّهما، قال في الإيضاح- في شرح عبارة القواعد المتقدمة: «وبدونه إشكال» - ما لفظه: «ينشأ من تبعية الأصل، وأنّ الأصل في قبض مال الغير الصّدّمان إلاّ بسبب عدمه، ولم يثبت. و من أنّها لم تقبض بالبيع الفاسد ولا بالغصب. والحقّ الثاني، لأنّ مال الغير يجدد في يده بغير فعلهما، فكان كالثواب تطيره الريح» (2).

و ما ذكره قدس سرّه من وجه عدم الضمان بقوله: «و من أتّها لم تقبض بالبيع الفاسد و لا بالغصب» جار في صورتي علم البائع بالفساد و جهلة به، و مقتضاه أنّه فهم من عبارة والده توّقه في ضمان المنافع الفاتحة مطلقاً بلا فرق بين العلم و الجهل.

(2) يعني: بعد أن اختلف شرّاح القواعد في مراد العلّامة قدس سرّه من قوله: «وبدونه إشكال» فقد تحصل أقوال خمسة في حكم المنافع الفائنة.

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 324

(2) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 305؛ إيضاح الفوائد، ج 2، ص 194

267:

الأول: الضمان، وكأنه للأكثر (1).

الثاني: عدم الضمان، كما عن الإيضاح (2).

الثالث: الضمان، إلا مع علم البائع (3)، كما عن بعض من كتب على الشرائع.

الرابع: التوقف (4) في هذه الصورة، كما استظهره جامع المقاصد و السيد العميد «1» من عبارة القواعد.

إلا أن يقال: بأن الأقوال ثلاثة، والتوقف ليس قولاً، بل هو تردد في الحكم، فتأمل.

(1) تقدم الاستدلال له بقاعدتي اليد والاحترام، وناقش فيما المصنف، وبقي وجه آخر وهو الإجماع المنقول، فلا منافاة بين إنكار الضمان، للخدشة في القاعدتين، وبين إثباته للإجماع.

(2) واستدلّ عليه في عبارته المتقدمة بقوله: «لأن مال الغير يجدر في يده بغير فعلهما ..» ويمكن المناقشة فيه بأن المشتري قبض المبيع باختياره، ويكتفي في قبض المنافع قبض العين، فقياس المقام يا إطارة الربح في غير محله.

(3) لعل وجهه - كما عن بعض - أن البائع مع علمه بفساد البيع هو المقدم على تسلیط المشتري على المنافع مجاناً، فلا وجه حينئذ لضمان المشتري للمنافع.

لكن فيه أولاً: أن قضية هذا الوجه عدم ضمان المنافع مطلقاً حتى المستوفاة منها، وهو كما ترى.

و ثانياً: أن مجرد التسلیط ليس رافعاً للضمان، لا مكان بناء البائع تشرعاً على صحة المعاملة، وكون التسلیم إلى المشتري بعنوان الوفاء بالمعاملة، فالتسليط معاوضيٌ، والرافع للضمان هو التسلیط المجانيٌ وبلا عوض.

(4) وسيأتي إن شاء الله تعالى، في التعليقة وجده و ضعفه.

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 324؛ كنز الفوائد، ج 1، ص 676

الخامس: التوقف مطلقاً (1) كمان الدروس والتنقح والمسالك ومحتمل القواعد، كما يظهر من فخر الدين.

وقد عرفت (2) لأن التوقف أقرب إلى الانصاف.

إلا (3) لأن المحكي عن التذكرة: «أن منافع الأموال من العبد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوائد تحت اليد العادلة، فهو غصب عبداً أو جارية أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه سواء أتلفها بأن استعملها، أو فاتت تحت يده، بأن بقيت مدة في يده لا يستعملها، عند (4) علمائنا أجمع (5)».

(1) يعني: مع علم البائع بالفساد وجهله به.

(2) حيث قال قبل أسطر: «والانصاف لأن للتوقف في المسألة كما في المسالك .. إلخ».

(3) يعني: أن المانع عن التوقف هو الإجماع الذي ادعاه في التذكرة على ضمان الغاصب للمنافع مطلقاً - من المستوفاة وغيرها - بعد البناء على كون يد المشتري فيما نحن فيه من اليد العادلة خصوصاً مع علمه بفساد العقد.

وكذا يظهر الإجماع من عبارة السرائر من قوله: «المنافع تضمن عندنا بالغصب» (1).

وتقديم منه أيضاً: «أن البيع الفاسد يجري عند المحصلين منزلة المغصوب إلا في ارتفاع الإثم بإمساكه».

(4) هذا متعلق بقوله: «مضمونة بالتفويت والفوائد» يعني: أن ضمان مطلق المنافع اتفاقياً.

(5) ثم قال العلامة قدس سره: «وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، لأن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد، فتضمن بالغصب كالأشياء .. إلخ» (2).

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 479

(2) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 381

ولا يبعد (1) أن يراد باليد العادية مقابل اليد الحقة، فيشمل (2) يد المشتري فيما نحن فيه، خصوصاً (3) مع علمه،

(1) غرضه قدس سره من هذا الاستظهار: أن عبارة التذكرة تحتمل وجهاًين:

أحدهما: اختصاص عقد الإجماع بباب الغصب، لأن المتيقن من قوله: «تحت اليد العادية» هو الغصب الذي يكون استيلاء الغاصب اعتداء على مال الغير. وبناء على هذا الاحتمال يمتنع الاستدلال بإجماع التذكرة على ضمان المنفعة الفائمة في المبيع بالبيع الفاسد، و ذلك لعدم الموضوع، إذ ليست يد المشتري عادية حتى تدرج في موضوع حكمهم بالضمان في منافع المغصوب.

ثانيهما: شمول «اليد العادية المضمّنة» للمقام، لوضوح أن اليد على مال الغير إنما حقة، لاستنادها إلى إذن الملكي أو شرعي، وإنما عادية، ولا ثالث لهذين القسمين.

ولا ريب في أن يد المشتري -على المبيع بالبيع الفاسد- ليست حقة واقعاً، لفرض فساد السبب الممكّل. نعم قد يزعم استحقاقه للتصرف فيه في صورة الجهل بالفساد، لكن لا عبرة بهذا الاعتقاد، لأن المناط في جواز التصرف تملّكه للمبيع واقعاً. وحيث لم يدخل في ملكه كانت يده عادية وإن لم يعلم به المشتري.

وعلى هذا الاحتمال لا يختص الاعتداء على مال الغير بباب الغصب، بل تدرج منافع المبيع بالبيع الفاسد فيه، فتتجه دعوى الإجماع على ضمان المنفعة الفائمة.

واستظهر المصطف قدس سره هذا الاحتمال الثاني، لما ذكرناه آنفاً من صدق «اليد العادية» على كلا المقامين، ولا قرينة على الاختصاص بباب الغصب. بل في ما نقلناه من التذكرة قرينة على أن ضمان منافع المبيع فاسداً أوضح وجهاً من باب الغصب، فلاحظ قوله: «لأن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد، فتضمن بالغصب».

(2) لعدم كون يد المشتري حقة بعد فساد العقد واقعاً.

(3) وجه الخصوصية: أنه لو نوّقش في صدق «اليد العادية» على يد المشتري الجاهل بفساد العقد- بأنه يزعم استحقاق التصرف في المبيع فلا ريب في صدقها

سيما (1) مع جهل البائع به.

وأظهر منه (2) ما في السرائر في آخر باب الإجارة من «الاتفاق أيضاً على ضمان منافع المغصوب الفائمة» (1) مع قوله في باب البيع: «أنَّ البيع الفاسد عند أصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب إلَّا في ارتفاع الإثم عن إمساكه» (2) انتهى.

وعلى هذا (3) فالقول بالضمان لا يخلو عن قوَّة، وإن كان المتراءى من ظاهر

على يده عند علمه بالفساد، لاعتقاده حينئذ بأنَّ استيلاءه على المبيع اعتداء على البائع.

(1) وجه الخصوصية: أنَّ البائع العالم بفساد البيع ربما يرضي بسلط المشتري على المبيع، فيشكُّل صدق «اليد العادية» على يد المشتري. وأمّا مع جهل البائع بالفساد وعلم المشتري به فلا ريب في صدق الاعتداء كما تقدَّم آفًا.

(2) يعني: وأظهر من كلام التذكرة- في دعوى الإجماع على ضمان المنافع مطلقاً استوفيت أم فاتت- كلام ابن إدريس قدس سره بعد ضمّ كلامه في باب البيع الفاسد إلى ما أفاده في الغصب من تصريحه بضمان المنفعة الفائمة. فيحصل منه الإجماع على ضمانها في البيع كالغصب.

ووجه أظهره عبارة السرائر في الإجماع على ضمان المنافع الفائمة هو أنَّ تعبير العلامة باليد العادية يتحمل وجهين كما ذكرناه، لكن تعبير ابن إدريس بضمان منافع المغصوب وكون البيع الفاسد بمنزلة المغصوب لا يقبل الحمل على معنى آخر.

(3) أي: وبناء على الإجماع الذي حکاه ابن إدريس والعالمة فالقول بالضمان قويٌّ.

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 479

(2) المصدر، ص 326

ص: 271

صحيحة أبي ولاد «1» اختصاص الضمان (1) في المغصوب بالمنافع المستوفاة من البغل المتتجاوز به إلى غير محل الرخصة.

(1) غرضه قدس سره دفع توهّم يورد به على الحكم بضمان المنافع الفائتة في البيع الفاسد. ومحصل التوهّم: أنّ صحيحة أبي ولاد الواردة في البغل المغصوب خصّت الضمان بالمنافع المستوفاة، فحكم الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام على أبي ولاد بضمان اجرة مثل كراء البغل بالنسبة إلى خصوص المنفعة المستوفاة، لقوله عليه السلام: «أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كري البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كري البغل من بغداد إلى الكوفة، توفيه إياه» وسكت عليه السلام عن ضمان مافات من منفعة البغل في المدّة، فإنّ قطع هذه المسافة يتحقق بأقلّ من خمسة عشر يوماً، فيتراهى من ذلك أنّ ذمته لم تشتعل إلا بأجرة المنافع التي استوفاها من البغل، دون ما لم يستوفها من المنافع، فإنّ طي المسافة المزبورة إذا تحقق في مدّة عشرة أيام كانت منافع البغل الفائتة في مدّة الخمسة غير مضمونة على مستأجر البغل.

والحاصل: أنّ المنافع التي فاتت في مدّة الخمسة التي لم يستعمل البغالة فيها غير مضمونة، فالصحيحة تدلّ على عدم ضمان المنافع غير المستوفاة.

ومحصل دفع التوهّم هو: أنّ ضمان المنفعة الفائتة من المغصوب من مسلمات الفقه، ولو فرض ظهور سكوت الإمام عليه السلام في عدم ضمانها قلنا بأنّ هذا الظهور معرض عنه، ومن المعلوم أنّ إعراض جميع الأصحاب عنه يوهن أصالة الجدّ فيها، فلا يمكن التمسّك به لإثبات عدم الضمان في باب الغصب، فكيف يعارض به الإجماع على ضمان المنفعة الفائتة للمباع بالبيع الفاسد.

ثم إنّ تعبير المصطفى قدس سره بقوله: «وإن كان المتراء .. إلخ» ظاهر في عدم جزمه بالاستظهار المزبور. ولعل وجده أنّ سيره لم يكن من الطريق المتعارف في هذه

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 255، الباب 17 من أبواب الإجارة، الحديث 1

إلا أنّا لم نجد (1) بذلك عاماً في المغصوب الذي هو موردها (2) [1].

الأعصار من الكوفة إلى بغداد، فإنّ السير في هذا الزمان من الطريق المتعارف من الكوفة إلى بغداد وبالعكس بالبغال والحمير يتحقق في مدّة ثمانية أيام تقريباً، لكن السّير في مورد الصّحّيحة كان على غير المتعارف، لأنّه ركب من الكوفة إلى النيل الواقع في الواسط - ويسمى فعلاً بالحبي - ومن النيل إلى بغداد، وقيل: إنّ السير على هذا النحو يحتاج إلى زمان أوسع.

وعلى هذا فلا يقى للصحّيحة ظهور في عدم ضمان المنافع غير المستوفاة حتى يقال: إنّه موهون بالاعراض عن العمل بها في موردها وهو الغصب، فكيف يمكن التعدي عن موردها إلى المقام، وهو منافع المقبوض بالعقد الفاسد؟

(1) هذا دفع التوهم، وقد أوضحناه آنفاً.

(2) أي: مورد صحيحة أبي ولاد.

[1] قد عرفت أن الأقوال في المسألة خمسة:

الأول - وهو المشهور -: الضمان مطلقاً.

الثاني: عدمه كذلك، كما ظهر من عبارة الإيضاح.

الثالث: التفصيل بين علم البائع بالفساد وجهله به، بعدم الضمان في الأول، وبالضمان في الثاني.

الرابع: التوقف عن الحكم بالضمان في الصورة الثالثة، وهي صورة علم البائع.

الخامس: التوقف في الضمان مطلقاً.

لكن لا - يستقيم عدّ التوقف في هاتين الصورتين من الأقوال، لأنّ مرجع التوقف إلى عدم الحكم، ومن المعلوم أنّه ليس قولاً ورأياً في المسألة. وعليه فالأقوال ثلاثة، ثالثها: التفصيل بين علم البائع بالفساد وجهله به، بالضمان في الثاني، وعدمه في الأول.

أما القول المشهور - وهو الضمان مطلقاً - فقد استدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع الذي يظهر من عبارة السرائر المتقدّمة.

ثانيها: قاعدة اليد، بعد صدق «الأخذ» على المنافع بأخذ الأعيان، كما أفاده المصنف قدس سره.

ثالثها: قاعدة الاحترام المستفادة من جملة من الروايات الدالة على «أن حرمة مال المؤمن كحرمة دمه» والمفروض كون المنافع من الأموال، لتنافس العقلاط عليها، فمنعها عن المالك بدون الضمان ينافي حرمة مال المؤمن.

رابعها: قاعدة نفي الضرر، حيث إن عدم ضمان من فوّت منافع الغير ضرر عليه، فينفي بقاعدته.

خامسها: قاعدة الإتلاف، كما استدل بها السيد قدس سره «إإن الاستيلاء على العين ومنع المالك عن الانتفاع بها تقوية وإتلاف لمنافعها. ومتضمنة قاعدة الإتلاف ضمانها. ولأجل هذه القاعدة تحكم بضمان منافع المغصوب التي لم يستوفها الغاصب»⁽¹⁾.

سادسها: قوله عجل الله تعالى فرجه وصلى عليه وجعلناه فداه: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»⁽²⁾.

سابعها: ما في حاشية المحقق الخراساني قدس سره من «أن الدليل على ضمان المنافع هو الدليل على ضمان الأعيان، لكون ضمانها من آثار ضمانها ولو ازمه. ولا يتفاوت في ذلك بين كونها مستوفاة وغير مستوفاة كما لا يخفى. والظاهر أن هذا هو الوجه في ضمانها مطلقا في باب الغصب قولًا واحدًا. ولا-أظن اختصاص ذلك الباب بوجهه غير جار في الباب. إلا أن يكون هو إجماع الأصحاب. لكنه لا يظن أن يكون مدركا لهم أيضا إلا ما ذكرنا، فافهم»⁽³⁾.

وحاصله: أن الوجه في ضمان المنافع المستوفاة وغيرها هو: أن من آثار ضمان

(1) حاشية المكاسب، ص 96

(2) وسائل الشيعة، ج 6، ص 377، الباب 3 من أبواب الأنفال، الحديث 3

(3) حاشية المكاسب، ص 34

العين ضمان منافعها، فدليل ضمان العين دليل على ضمان منافعها. وادعى قدس سره أن هذا هو الوجه في ضمانها مطلقاً في باب الغصب. إلا أن يكون الوجه في ضمان منافع المغصوب مطلقاً هو الإجماع المفقود هنا، لكون الأقوال في ضمان منافع المقبوض بالعقد الفاسد متعددة، هذا.

أما الاستدلال بالإجماع فيه أولاً: عدم الاتفاق، لكون المسألة ذات أقوال، كما عرفت.

وثانياً: أن من المحتمل كونه مدركيّاً، بأن يكون مستندهم في الضمان ما تقدّم من قاعدتي اليد والاحترام.

وثالثاً: بأنه من الإجماع المنقول الذي تقرر في الأصول عدم حجيته.

مضافاً إلى: أن الظاهر من عبارة السرائر ترتيب خصوص وجوب الرّد من أحكام الغصب على المقبوض بالعقد الفاسد، ضرورة أن الغاصب إذا استولد الجارية المغصوبة لا يلحق به الولد، لأنّه زان، بخلاف ما إذا أولدها من قبضها بالعقد الفاسد، فإنّ الولد يلحق به.

وتوجيه إجماع السرائر والتذكرة بما في تقرير شيخ مشايخنا المحقق الثانيي قدس سره من قوله: «ولكنه لا يخفى أن اختياره الضمان أخيراً ليس لاعتماده على الإجماع المنقول، مع أنه قدس سره منكر لحجّيته في الأصول، بل اعتمد على نقل الإجماع من جهة كشف اتفاق الأعلام على شمول قاعدة اليد والاحترام للمنافع»¹ لا يخلو من الغموض، إذ فيه أولاً:

أن لازم الاتفاق على شمول قاعدة اليد والاحترام للمنافع عدم الاختلاف في ضمان المنافع غير المستوفاة. وقد عرفت تعدد الأقوال فيه.

وثانياً: أن موضوع القاعدتين -أعني بهما اليد والاحترام- من الموضوعات العرفية التي يكون المرجع في معرفتها العرف، وليس بيد الفقيه بما هو فقيه. فالإجماع

(1) منية الطالب، ج 1، ص 134

التعبدِي القائم على تشخيص المفهوم العرفي أو تطبيقه على مصاديقه غير الإجماع الذي هو حجّة -أعني به الإجماع- على الحكم الشرعي.

نعم إذا كان الموضوع من الموضوعات المستتبطة التي لا بد فيها من الرجوع إلى الفقيه، كالغناء، والمفازة والصعيد والآنية وغيرها و كان المرجع للإجماع إلى تحديد الموضوع الذي يترتب عليه الحكم الشرعي، فهو وإن كان وجيهًا، إلا أن جماعة نقاشوا في صدق اليد على المنافع ومنهم المصنف، حيث قال قبل أسطر -بعد تسليم كون المنافع أموالاً- ما لفظه: «بأن مجرد ذلك لا يكفي في تحقيق الضمان. إلا أن يندرج في عموم «على اليد ما أخذت، ولا إشكال في عدم شمول صلة الموصول للمنافع».

و مع هذه المناقشة -بل نفي الاشكال عن عدم صدق اليد على المنافع- كيف يمكن أن يدعى رجوع الإجماع إلى الاتفاق على صدق اليد على المنافع؟

و قد تقدّم كلام الإيضاح و تنظير المنافع بالثوب الذي أطارته الريح، فإنه ظاهر في إنكار صدق اليد على المنافع، فلا بد أن يراد بالإجماع الاتفاق على نفس الحكم أعني به الضمان، لا على دليل الحكم، ولا على تحديد موضوعه، لكن قد عرفت عدم الإجماع على الضمان، هذا.

ثم أفاد المحقق المذكور في وجه الضمان ما حاصله: «أن المقتضي له وهو اليد الشاملة للعين أصالة والمنافع تبعاً - لصدق اليد والأخذ عليهما - موجود، والمانع عنه مفقود، لأنّه إما قاعدة «ما لا يضمن» في كلتا صورتي العلم بالفساد والجهل به. وإما تسلط البائع للمشتري على المنافع مجّاناً في صورة علم البائع بالفساد.

وكلاهما مفقود، إذ الأول مختصّ أصلاً و عكساً بمطلب العقد وهو العين في المقام، والمنافع خارجة عنه، فيرجع فيها إلى القواعد الأخرى.

والثاني لا يستلزم المجانية الرافعة للضمان، لإمكان البناء على الصحة تشريعًا» «1».

(1) منية الطالب، ج 1، ص 134

انتهى ملخصاً.

ويتوجّه عليه: أنّ جعل وجود المقتضي وهو اليد مفروغاً عنه أول الكلام، لما عرفت من المناقشة في صدق اليد على المنافع، لظهور النبوي في اعتبار كون المأخذ بنفسه قابلاً للرّدّ، وليست المنافع كذلك. فالظاهر قصور الحديث عن شموله للمنافع.

فمع عدم تسلّم وجود المقتضي لا تصل النوبة إلى البحث عن وجود المانع أو عدمه.

بل لو سلّمنا صدق اليد على المنافع أمكن المناقشة فيه أيضاً لأنّ اليد المضمنة هي خصوص العادية، وهي مفقودة هنا، لعدم منع القابض للملك عن استيفاء المنافع كما لا يخفى.

نعم قاعدة الاحترام- بناء على عدم اختصاصها بالحكم التكليفيّ- تجري في المنافع غير المستوفاة. وكذا قاعدة الإتلاف فيما إذا استند تقويت المنافع إليه على التفصيل الآتي.

وأمّا الاستدلال بقاعدة اليد، ففيه: أنّ اليد وإن كانت كنایة عن الاستيلاء الصادق على الأعيان والمنافع، وليس المراد بها خصوص الأخذ بالجراحة الخاصة قطعاً، وإلا يشكل الأمر في غير المنقولات كالارض والدار ونحوهما، لكن الذيل وهو «حتى تؤدي» ظاهر في كون المأخذ بنفسه مردوداً، فيختصّ النبويّ بما كان في نفسه قابلاً للرّدّ وإن امتنع عرضنا كالثالث.

وبالجملة: فجعل اليد كنایة عن الاستيلاء الشامل للأعيان والمنافع لا يجدي في شمول النبويّ أيضاً للمنافع، مع قرينية «حتى تؤدي» على كون المأخذ بعينه قابلاً للرّدّ، فيختصّ النبويّ بالأعيان.

وأمّا قاعدة الاحترام فهي متوقفة على صدق المال على المنفعة، إضافة نفي الحل إلى المال في قوله عليه السلام: «حرمة ماله كحرمة دمه» أو «لا يحل مال امرء مسلم» ومع الصدق لا ينبغي الإشكال في صحة الاستدلال بها.

ودعوى كونها في مقام بيان الحكم التكليفي - وأنه لا يجوز التصرف فيه بدون إذنه، بقرينة السياق المستفاد من الجمل السابقة، كقوله: «باب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية» إذ لا ريب في ظهورها في الحكم التكليفي - غير مسموعة، لأنّه خلاف إطلاق الحرمة، فاحترام المؤمن وشرفه يتضمن حرمة التصرف في ماله بدون إذنه، وضمانته أيضاً لو أتلفه متلف بغير إذنه الرافع للضمان.

وأمّا قاعدة الإتلاف فهي متوطة أيضاً بصدق المال على المنافع، وإلا فلا إشكال فيها من حيثية أخرى.

والإتلاف وإن كان إعدام الموجود، إلا أن التقوية الذي هو إبداء المانع عن الوجود يستفاد من النصوص التي هي مدرك قاعدة الإتلاف أيضاً.

فالاتلاف أعمّ من إعدام الموجود و من المنع عن الوجود.

وقد يستشكل في جريان القاعدة في المنافع المستوفاة فضلاً عن غير المستوفاة بما في حاشية سيدنا الأستاذ قدس سره من: أن المستفاد من أدلة القاعدة خصوص الإضرار بالعين بالجناية على ذاتها أو صفاتها، فلا تشمل المنافع التي هي اعتبار محض، فالتمسك بقاعدة الإتلاف لضمان المنافع مطلقاً مشكلاً «1».

لكن يمكن أن يقال: إن المراد بالنقض هو العرفي الصادق على المنافع التي هي اعتبار محض، فتفويت المنافع بلا عوض جنائية عرفاً على المنفعة التي هي صفة العين.

وأمّا قاعدة الضرر فلا إشكال فيها أيضاً، بعد صدق النقص على فوت المنافع تحت يد قابض العين. والاشكال عليها بما قيل من: «أنّها ناظرة إلى الأحكام الشرعية التي ينشأ منها الضرر، وعدم الضمان ليس حكماً شرعياً، فلا تجري القاعدة فيه» مندفع بما عرفت من: أن عدم الضمان كسائر الأعدام بعد تشريع الأحكام أيضاً حكم شرعاً يحكم عليه القواعد الثانوية كقاعدتي الضرر والحرج، فإن تقوية المنافع على

(1) نهج الفقاهة، ص 136

مالكها ضرر عليه، لكونها مالاً عرفا، فينفي بقاعدة نفي الضرر فإذا فيها يوجب الضرر و هو النقص في مال مالكها، لا أنه يوجب عدم النفع، كما لا يخفى.

و أمّا قوله عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ: «فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ ..» فـ حاصل الكلام فيه: أنّ عدم حلية التصرف - الذي هو فعل اختياري - ظاهر في الحرمة التكليفية المستبعة للمؤاخذة والعقوبة، وعدم حلية المال ظاهر في التبعية والخسارة، وذلك هو الضمان. فحرمة المال يراد بها الحكم الوضعيّ أعني به الضمان، و حرمة الفعل كالتصريف يراد بها الحكم التكليفيّ أعني به الحرمة. وهذا هو ظاهر الرواية.

و أمّا ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره في عبارته المتقدمة ففيه: أنه إن أراد اقتضاء أخذ العين ضمان منافعها - لتحقيق الاستيلاء عليها بجميع حيّثياتها و شؤونها بسبب الاستيلاء على العين - فيرد عليه ما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره من: أن المنافع لا فعليّة لها، لأنّها موجودات بالقوّة، فلا يصدق عليها الاستيلاء «[1]».

لكن لا يخفى أنّ هذا ما يقتضيه النظر الدقيق العقلي الذي لا عبرة به في المقام.

و أمّا النظر العرفي فيساعد على صدق الاستيلاء على المنافع غير المستوفاة. ولذا يصبح جعلها طرفا لإضافة الملكيّة، فإن الإجارة تمليك لتلك المنافع التي هي حيّثيات قائمة بالعين، فلا يعتبر في صحة تمليكها، ولا في صدق الاستيلاء عليها فعليتها، بل المدار في صدق الاستيلاء عليها و صحة اعتبار الملكيّة لها عرفا وجودها الشأنّي كقابلية الدار للسكنى، لا الوجود الفعلي، حتى يقال: إنّها قبل فعليتها إعدام، فلا يصح الاستيلاء عليها.

فالاستيلاء على العين من قبيل الواسطة في الثبوت للاستيلاء على منافعها، لا من قبيل الواسطة في العروض كحركة السفينة و نحوها بالنسبة إلى جالسيهما، إذ لو كان من قبيل الواسطة في العروض لزم عدم ضمان حبس الحر الأجير المقدر عمله بأجرة، لأنّ الاستيلاء على العين لا يوجب ضمانها حتى تضمن منافعها عرضا، فلا بدّ من الحكم

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 78

بعدم ضمان حابس الحرّ، إذ لا ضمان لنفس العين التي استولى عليها ذاتاً - وهي الحرّ - حتى يصح نسبته عرضاً إلى منفعته وهي عمله.

وإن أراد أنّ نفس ضمان العين بدلليه الخاصّ مستلزم لضمان منافعه من دون سبب آخر بالإضافة إلى منافعها، فيرد عليه ما أفاده المحقق الأصفهاني قدّس سرّه «[1]» من أنه يشبه الجراف، إذ معناه أنّ ضمان شيء بموجبه سبب لضمان شيء آخر، فنفس الضمان يكون من أسباب الضمان. مع أنه لا شبهة في ضمان المنافع المستوفاة بدون ضمان العين، كما إذا اشتري عيناً مسلوبة المنفعة مدة، فاستوفى منافعها في تلك المدة، فإنّ المنافع مضمونة والعين غير مضمونة حتى يكون ضمانها بضمان العين. وكما إذا استوفى عمل الحرّ، فإنّ الحرّ غير مضمون، مع أنّ عمله المستوفي مضمون إلى غير ذلك.

نعم لا مانع من أن يكون الحديث دليلاً على قاعدة التبعيّة، يعني: أنّ ضمان العين في موارده يوجب ضمان ما يعدّ من توابعها من باب التبعيّة، كتمليك العين الموجب لتمليك منافعها تبعاً، لكون البيع تمليك العين لا المنفعة، فإنّ التبعيّة جارية في كثير من الموارد كالطهارة والنجاسة والإسلام والكفر وغير ذلك.

ولا يرد عليه: أنّ لازمه أن يكون ضمان شيء بسببه سبباً لضمان شيء آخر. وجه عدم الورود: أن ذلك الشيء إن كان من توابع العين المضمونة فلا مانع من ضمانه تبعاً.

وإن لم يكن من توابعها لم يلزم ذلك أصلاً، للاختصاص بالتتابع، لا كل شيء ولو كان أجنبياً عن مورد اليد. فلا يلزم أن يكون سبب ضمان الدار مثلاً موجباً لضمان العبد.

ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره قدّس سرّه من النقض باستيفاء منافع العين المسلوبة المنفعة واستيفاء عمل الحرّ، فإنّ اليد تدلّ على عقد إيجابيٍّ، وهو أنّ العين إذا صارت مضمونة صارت منافعها مضمونة أيضاً. ولا تدلّ على عقد سلبيٍّ وهو عدم ضمان المنافع إذا لم تكن العين مضمونة.

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 88

والحاصل: أن المدلول عقد إيجابيّ أعني به ضمان المنافع بطبع ضمان العين، وليس المدلول عدم ضمان المنافع تبعاً لعدم ضمان العين، فيرجع في ضمان منفعة الدار المسنوبة المنافعة وعمل الحرّ المستوفي ونحوهما إلى دليل آخر، كقاعدة الاحترام وغيرها، هذا.

مضافاً إلى: أن قاعدة اليد المقتضية لضمان المنافع التابعة لما أخذته اليد من العين من العمومات القابلة للتخصيص.

فالمحصل: أن ما أفاده المحقق صاحب الكفاية قدس سره من التمسك بقاعدة اليد لضمان المنافع المستوفاة وغيرها مما لا يأس به.

فتلخيص من جميع ما ذكرناه: أن ما عن المشهور من ضمان المنافع غير المستوفاة لا يخلو من قوة.

إلا أن يناقش في صدق الأخذ على المنافع وإن صدق عليها القبض بأخذ العين، بأن يقال: إن الأخذ لا يصدق على التخلية ورفع المانع عن استيلاء الغير، بخلاف القبض، فإنه يصدق عليه. والأخذ ظاهر في الاستيلاء المقرّون بالغلبة، والمقبوض بالعقد الفاسد يكون مبنياً على الوفاء بالعقد لا القهر والغلبة، فالتمسّك بقاعدة اليد لضمان المنافع غير المستوفاة مشكل جداً.

فإن دلّ دليلاً آخر على الضمان كقاعدة الاحترام وغيرها فلا كلام، وإن فتصل النوبة إلى الأصل المقتضي لعدم الضمان.

إلا أن يدعى أن موضوع الضمان لما كان من الموضوع المركب أمكن أن يقال: إن الاستيلاء على مال الغير محرز وجданاً، وجزءه الآخر وهو عدم الرضا محرز بالاستصحاب، فيتم موضوع الضمان.

إلا أن يستشكل في الاستصحاب بأن القبض لما كان بعنوان الوفاء بالعقد. فالرضا محرز، دون عدمه حتى يستصحب، ويثبت به الضمان، والله العالم.

وأماماً القول بعدم الضمان مطلقاً وهو المنسوب إلى فخر المحققين قدس سرّه فقد عرفت وجهه من عبارته التي نقلناها عنه في التوضيح، وضعيه.

وأماماً القول بالضمان في صورة جهل البائع بالفساد، وعدمه في صورة علمه به فقد تعرّضنا لوجهه بقولنا: «وجه الاشكال أنّ المالك مع علمه بالفساد .. إلخ».

وأماماً التوقف في صورة علم البائع بالفساد فوجده ما تقدّم في التوضيح من تسليط البائع.

لكن فيه: أنّه لو تمّ اقتضى عدم الضمان لا التوقف فيه.

وأماماً التوقف مطلقاً فوجده تضارب الأدلة.

أقول: لعلّ الأقرب التفصيل، بأن يقال: إنّ المشتري مع علمه بالفساد يضمن، لقاعدة الإتلاف، حيث إنّ عدم انتفاع المالك بما له مستند إلى قبض المشتري العالِم بعدم استحقاقه للقبض الموجب لكون يده عادية، ولو لم يقبضه كان البائع قادرًا على الانتفاع بماله، فالمشتري غاصب فوت المنافع على المالك، فيضمن. ومع جهله بالفساد لا يضمن، لأنّ فوت المنافع لا يستند إلى المشتري، بل إلى البائع الدافع للمبيع إليه، لبيانهما على صحة العقد، فلا يعدّ يد المشتري عادية. نعم إذا علم بالفساد وتساهل في دفع المبيع إلى البائع ضمن جميع المنافع من المستوفاة وغيرها.

وبالجملة: فصدق اليد العادية على يد المشتري مع جهله بالفساد، وكون قبضه مبنياً على زعم صحة العقد الموجب لعدم التزامه بردّ المبيع إلى المالك العالِم بالفساد محلّ تأمّل بل منع.

نعم إذا نهض دليل على «أنّ كلّ من وقع تحت يده مال الغير ضامن له إلا ما خرج بدليل» كان لضمان المنافع من المستوفاة وغيرها وجه. وعليه فلا يحكم بضمان المنافع الفائنة بغير استيفاء إلا مع علم المشتري بالفساد، بحيث يستند فواتها إلى فعله وإنّما فلا دليل على الضمان أصلًا.

أمّا اليد فلعدم صدقها على المنافع غير المستوفاة أولاً، ولعدم كونها عادية على تقدير صدقها عليها ثانياً. إذ الظاهر أنّ المراد بالعادية -بناء على تعنون اليد بها- ما لا يحكم شرعاً ولو ظاهراً بعدم العداوينة كال McBribe بالعقد الفاسد، فإنّ يد القابض قبل علمه بفساد العقد ليست عادية، للحكم بصحة العقد ظاهراً بمقتضى أصلّة الصحة، فلا تكون يده عادياً، بل حّقّة في ظاهر الشّرع.

إلا أن يقال: إنّ اليد وإن لم تشمل يد القابض حدوثاً، لكنّها بعمومها الأزمني تشملها بعد علمه بالفساد بقاء.

وأمّا اضمانها على القول به في الغصب فلصدق الإتلاف والتقويت عليها، وكون حبس العين الذي هو فعل الغاصب سبباً لفوّاتها على المالك كما لا يخفى.

وأمّا قاعدة الاحترام فهي غير جارية، للتعارض، لأنّ احترام مال مؤمن لا يقتضي سلب احترام مال مؤمن آخر بلا وجه. ولا يكون الإضرار بمؤمن آخر من مقتضيات احترام مال مؤمن غيره، ضرورة أنّ المشتري لم يهتك حرمة مال البائع، بل قبضه بعنوان مال نفسه.

نعم مع العلم بالفساد وحبسه يصدق الاتهام.

وأمّا قاعدة الضرر فهي معارضة بمثيلها في طرف المشتري، إذ المفروض أنّ أخذ بدل المنافع الفائنة من المشتري ضرر عليه ونقصان في ماله، إذ لم يعود إليه نفع.

وأمّا قاعدة الاستيفاء فلا موضوع لها، إذ المفروض عدم استيفائها.

وأمّا أصلّة الضمان فموردّها الشّك في تحقّق موضوعها، وهو الاستيالء على مال الغير بدون رضا مالكه، فيقال: إنّ الاستيالء محّرّز وجданاً، وعدم الرضا تعبيداً للاستصحاب، فيتمّ موضوع الضمان، كسائر الموضوعات المرّكبة المحّرّز بعض أجزائها بالوجدان وبعضها الآخر بالتعيّد.

وليس المقام كذلك، لأنّ الشّك في ضمان المنافع الفائنة بغير استيفاء ليس ناشئاً

من الشك في طيب نفس المالك حتى يستصحب عدمه، بل الشك نشأ عن احتمال صدق أصل اليد أو اليد العادلة على المنافع غير المستوفاة وعدمه. وهذا لا يجري فيه الأصل، لأنّه بعد قبض العين إما يصدق اليد على منافعها، وإما لا تصدق عليها، فالشك يكون في قابلية المنافع لوقعها تحت اليد، وهذا الشك مانع عن التمسك بقاعدة اليد، لكون الشبهة مصداقية، ومن المعلوم أن الاستصحاب لا يثبت القابلية.

نظير الشك في تحقق التذكرة، للجهل بقابلية الحيوان لها، فإنّ الأصل لا يجري في القابلية ولا يثبتها، لأنّ الحيوان إما خلق قابلا للتذكرة، وإنّما خلق غير قابلا لها. نظير القرشية، فإنّ الأصل في العدم المحمولي لا يثبت عدم القابلية وعدم قرشية المرأة إلا بناء على الأصل المثبت. وفي العدم النعمي الذي هو موضوع الآخر لا يجري، لعدم العلم بالحالة السابقة.

وقد ظهر من هذا البيان عدم المجال لأصالة الضمان في المنافع غير المستوفاة، لأنّه على تقدير صدق اليد عليها لا ينبغي الإشكال في الضمان، وعلى تقدير عدمه لا ينبغي الإشكال في عدم الضمان، فتنتهي النوبة إلى الأصل المحکوم وهو أصالة البراءة عن الضمان.

بل يمكن أن يقال بعدم الضمان ولو مع صدق اليد على المنافع أيضاً- بعد البناء على كون اليد المضمنة هي العادلة، واليد غير المضمنة هي الأمانة- لأنّه يشك في صدق العدوانية عليها، فيتشبت بأصالة البراءة لنفي الضمان.

فالمحصل: أنه في صورة علم المشتري بالفساد تكون المنافع مضمونة عليه. وفي صورة جهله به لا ضمان عليه. أما في الصورة الأولى فلتكون يده عادلة كالغاصب، بل هو نفسه. وأما في الثانية فلا لأصل بعد عدم الدليل على الضمان. ولتكن هذا قولًا سادسا في المسألة.

فقد ظهر وجه العقد السلبي يعني به عدم الضمان في صورة جهل المشتري بالفساد، كما ظهر وجه العقد الإيجابي، وهو الضمان في صورة علم المشتري بالفساد.

كما ظهر أيضاً وجه عدم دخل علم البائع وجهمه بالفساد في الضمان وعدمه، والله العالم.

ثم إنّ سيدنا الخويي قدّس سرّه التزم بعدم الضمان، لوجهين:

«أحد هما: عدم جريان قاعدة الإتلاف في تلك المنافع، لعدم استناد الإتلاف إلى القابض، حيث إنّه لم يزاحم المالك في استيفائها.

ثانيهما: عدم جريان السيرة على ضمانها بمجرد تلفها تحت يد القابض من دون استناد إليه.

وناقش في الوجوه التي استند إليها القائلون بالضمان - من قاعدتي اليـد والاحترام وحديث الحلّ والإجماع - بعدم جريان قاعدة اليـد في المنافع غير المستوفاة، لعدم قابلـيتها للردّ.

وبعدم جريان قاعدة الاحترام فيها، إذ ليس مقتضـاًها أزيد من توقفـ جواز التصرف على إذن المالك.

وبأنّ حديث الحلّ لا يدلّ إلـا على حرمة التصرف تكليـفاً.

وبأنّ الإجماع غير ثابت أولاً. وعلى تقديره يكون المـتيقـن من معقدهـ هو وجوبـ الرـد فقطـ، لا جـمـيعـ أحـكـامـ الغـصـبـ» (1) انتهى ملخصـاً.

وتوسيـعـ ماـ لهـ وـ عـلـيهـ تـقـدـمـ فـيـماـ اـخـتـرـنـاهـ.

فروع ترتـيبـ بـضمـانـ المـنـافـعـ أـ: ضـمـانـ عـمـلـ الـحرـ الـكـسـوبـ الـمحـبـوسـ ثـمـ إنـهـ يـنـاسـبـ المـقـامـ التـعـرـضـ لـبعـضـ الفـروـعـ المـبـتـلـ بـهـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ:

الأـولـ: ماـ إـذـاـ حـبسـ ظـالـمـ حـرـاـ كـسـوباـ، فـهـلـ يـضـمـنـ ماـ فـاتـ عـنـهـ فـيـ مـدـةـ الـحـبسـ مـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـبـذـلـ بـإـزـائـهـ الـمـالـ أـمـ لـ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ، وـقـدـ ذـكـرـناـهـ فـيـ بـحـثـ عـمـلـ الـحرـ، فـرـاجـعـ (2).

(1) مصباح الفقاهة، ج 3، ص 138 إلى 144

(2) هدى الطالب، ج 1، ص 75 إلى 85

ب: جواز مطالبة المستأجر بتخليه العين المستأجرة الثاني: ما إذا استأجر دكّان واتّجر فيه مدة مديدة، وباع جملة من متعاه نسية، وبعد انتهاء مدة الإيجار أخرجه المؤجر عن الدكّان وأخذه منه، وهذه الإخراج يجب تصرّر المستأجر، لذهب أمواله التي تكون على الناس، لعدم معرفتهم بمكانه الفعلي حتى يؤدّوا إليه. وكذا يتصرّر المستأجر بترك تجارتة مدة حتى يتهيأ له محلّ جديد، ويعرف الناس مكانه ليعاملوا معه و يؤدّوا أمواله، فهل تكون هذه الخسائر على عهدة المؤجر أم لا؟ للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا لم يشترط المستأجر على المؤجر بقاءه في الدكّان إلى مدة مديدة يريد استيجاره فيها. والثانية: ما إذا اشترط على المؤجر ذلك.

أما الأولى فملخص البحث فيها: أنّ مقتضى سلطنة المؤجر على ماله جواز أخذ الدكّان من المستأجر، وعدم ثبوت حقّ المستأجر في الدكّان، إذ المفروض عدم اشتراط حقّ لبقائه. و مجرد استيجاره الدكّان مدة مديدة لا يوجب حقّاً له بحيث يسقط سلطنة المالك على دكّانه، ويجب عليه إبقاء المستأجر فيه.

والظاهر عدم وجوب لضمان المؤجر لخسائر المستأجر، لأنّ المديونين يجب عليهم الفحص عن الدائن و مكانه مقدمة لأداء دينهم، فالضرر الوارد على المستأجر من ناحية أمواله التي له على الناس مستند إلى تقصير المديونين في أداء ديونهم، لا إلى المؤجر، فلا يجري شيء من أسباب الضمان - كقواعد الضرر والإتلاف واليد والاحترام - في المقام، لأنّ مناط شمولها لمورد هو عدم توسيط إرادة فاعل مختار بين موارد هذه القواعد، والشخص الذي يراد تضمينه لا بدّ من استناد الفعل إليه، نظير إرسال الماء إلى دار الجاز مثلاً، فإنّ انهدام الدار حينئذ منسوب إلى مرسل الماء، لعدم توسيط فعل فاعل مختار بين الانهدام وبين إرسال الماء حتى يستند الانهدام إليه.

بخلاف المقام، فإنّ الخسارات المتوجّهة إلى المستأجر ناشئة من تقصير المديونين، فيتوسّط بين تلف أمواله وبين أخذ المالك دُكَانَه إرادة فاعل مختار أعني به المديونين، فلا يستند تلف الأموال إلى المالك حتى يكون ضامناً لها، بل يستند إلى فعل المديونين، وهو تقصيرهم في الأداء. هذا ما يرجع إلى أمواله التي على الناس.

وأمّا ما يرد عليه من ضرر تعطيل تجارتة إلى زمان ظفره بمحلّ لها، فليس ضرراً أي نقصاً ماليّاً، بل هو من عدم النفع، فلا تشمله قاعدة الضرر.

وبالجملة: فما نحن فيه أجنبٍ عن قاعدة نفي الضرر، إما لعدم صدق الضرر، وإما لعدم كونه مستنداً إلى مالك الدُكَان. وكذا قاعدة الاحترام، لأنّ مال المالك أيضاً محترم، وهو يتصرّف في ماله لقاعدة السلطنة.

نعم لو فرض كون أخذ الدُكَان من المستأجر علةً تامة لغوات مال أو عمل ذي قيمة منه- كما إذا كان محلّ الخياطة منحصراً بذلك الدُكَان، بحيث لا يمكن اشتغاله بها في غيره، ويتصف ب выходجه عن الدُكَان بالتفويت- أمكن أن يقال بالضمان، وأنّ الخياطة الفائمة منه مضمونة على مالك الدُكَان، إذا أعطي المستأجر أجرة المثل، بحيث لا يتضرّر المالك منبقاء المستأجر في الدُكَان، ولا من جهة أخرى.

والوجه في الضمان حينئذ قاعدة الضرر من دون معارض، إذ المفروض عدم تضرّر المالك ببقاء المستأجر في الدُكَان، حتى يقال: بوجوب دفع ضرر عن الغير، وهو المستأجر، وتحمّله عنه. بل ليس في البين إلا قاعدة السلطنة، وهي محكومة بقاعدة الضرر.

والحاصل: أنّه على تقدير كون فعل المالك- أي أخذ الدُكَان من المستأجر- علةً تامة لضرر المستأجر، أو وقوعه في الحرج والمشقة يمكن القول بضمان المالك له إن لم يكن في البين سوى قاعدة سلطنة المالك على ماله.

ولا بأس ببيان صور المسألة، وهي: أن قاعدة الضرر في ناحية المستأجر تارة لا معارض لها إلا قاعدة سلطنة المالك. و أخرى يعارضها قاعدة الضرر في ناحية المالك، أو قاعدة الحرج، فللمسألة صور:

إحداها: كون سلطنة المالك ضررا على المستأجر أو حرجا عليه من دون لزوم ضرر على المالك، فحينئذ يقدم حق المستأجر على حق المالك، لكون سلطنة المالك حينئذ ضررا أو حرجا على المستأجر، فتنفي بقاعدة الضرر أو الحرج.

ثانيتها: أن يتعارض الضرران، كما إذا تضرر المالك ببقاء المستأجر في الدكان، وتضرر المستأجر أيضا بتخليه الدكان.

ثالثتها: كون التخلية حرجا على المستأجر، وعدمها حرجا على المالك، فيتعارض قاعدتا الحرج.

رابعتها: كون التخلية ضررا على المستأجر، وعدمها حرجا على المالك.

خامستها: عكس ذلك، بأن تكون التخلية حرجا على المستأجر، كما إذا وقع في مشقة استيفاء أمواله من الناس، وعدمها ضررا على المالك، فيقع التعارض في هاتين الصورتين بين قاعديي الضرر والحرج، فيرجع إلى قاعدة السلطنة، فللمالك إلزام المستأجر بالتخلي.

وبالجملة: هنا كبريان في قاعدة الضرر: إحداهما: حرمة الإضرار بالغير، بأن يكون فعله علة تامة أو الجزء الأخير منها لورود الضرر على الغير.

ثانيهما: عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير.

وللمسألة المبحوث عنها صور يندرج بعضها في القاعدة الأولى، وبعضها الآخر في القاعدة الثانية. و مجموع الصور المتتصورة في هذه المسألة تسعة:

الأولى: عدم الضرر لا للمالك في عدم التخلية، ولا للمستأجر في التخلية.

ص: 288

والحكم فيه وهو سلطنة المالك على إلزام المستأجر بالتخلية واضح لا غبار عليه.

وبقية الصور أربع منها مركبات، ومثلها بسائط.

أما المركبات فهي: تضرر كل من المالك بعدم التخلية والمستأجر بالتخلية، وحرجية التخلية وعدمها للمالك والمستأجر، وكون التخلية ضررا على المستأجر وحرجا على المالك، وعكس ذلك.

وفي هذه الصور الأربع - بعد تعارض الضررين أو الحرجين أو المختلفين - يرجع إلى قاعدة سلطنة المالك المقتضية لجواز إلزامه المستأجر بتخلية الدكان. هذا بناء على كونها من صغيريات كبرى التعارض.

وأما بناء على صغر وبيتها لكبرى عدم وجوب دفع الضرر والمشقة عن الغير، فيقدم حق المالك على المستأجر، إذ لا يجب على المالك دفع الضرر أو المشقة عن المستأجر، فلا بد من التأمل في أن الضرر أو الحرج الوارد على المستأجر هل هو ناش عن فعل المالك أو غيره؟

فعلى الأول تسقط سلطنة المالك بضرر المستأجر، كسقوط سلطنة المالك على حفر البالوعة في داره إصراها بجاره، فإنّ ضرر الجار يسقط سلطنة الحافر على حفر البالوعة في داره، لكونه من صغيريات الإضرار بالغير.

وعلى الثاني لا تسقط سلطنة المالك، لكونه من صغيريات كبرى عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير.

وأما البساط، وهي الضرر على المالك فقط، والحرج عليه كذلك، والضرر على المستأجر فقط، والحرج عليه كذلك، فالحكم في الأولين منها سلطنة المالك على إلزام المستأجر بالتخلية، لوضوح عدم مانع من قاعدة السلطنة. وفي الآخرين منها يكون

الحق للمستأجر إن كان فعل المالك موجباً لوقوع المستأجر في الضرر والحرج الرافعين لسلطنة المالك، وإلا فسلطنة المالك باقية على حالها، لعدم وجوب دفع الضرر أو المشقة عن الغير.

ولونوش في سلطنة المالك ففي استصحابها غنى وكفاية، حيث إنّه قبل الإيجار كان سلطاناً على شؤون دكانه، و الآن كما كان، فتأمل جيداً.

هذا كله في الصورة الأولى وهي عدم الشرط على المالك.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا شرط المستأجر على المالك في ضمن عقد لازم أن يؤجره الدّكّان إلى مدة مديدة كعشرين سنة، فليس للمالك إلزام المستأجر بالتخلية، بل عليه أن يؤجره الدّكّان بعد مضي السنة الأولى من مدة الإجارة، ولو لم يؤجره وأجبره بالتخلية، فتضرر المستأجر بتخليه الدّكّان ضمن المالك كلّ ضرر يرد على المستأجر من ناحية التخلية، لقاعدة الضرر، حيث إنّه صار سبباً لوقوعه في الضرر، ولو آجر المالك دكانه من غير المستأجر المشروط له فله فسخه وإجباره المالك بأن يؤجره منه.

ففائدة الشرط قصور سلطنة المالك عن الإيجار من الغير. بخلاف الصورة السابقة، فإنّ المالك فيها مسلط على ماله، ولا ملزم له بإن يؤجر الدّكّان من المستأجر.

فالإجارة الثانية فضوليّة منوطه بجازة المستأجر الأول، ولهأخذ مال لإسقاط حقه من المالك أو المستأجر الثاني، كما أنّ له إسقاط هذا الحق مجاناً.

ثم إنّ مع الشرط المذكور ليس للمستأجر الشارط إلا إلزام المالك بأصل الإيجار، وليس له إلزامه بالإيجار بمبلغ معين، إلا إذا شرطه على المالك أيضاً في ضمن عقد لازم، بأن شرط عليه بأن يؤجره الدّكّان عشر سنين مثلاً كلّ سنة بذلك، فحينئذ يكون الشرط بالنسبة إلى أصل الإيجار والأجرة نافذاً، فيجب على المالك الوفاء بهما كما لا يخفى.

وهل يجوز للمستأجر أن يأخذ مالاً من المالك أو الأجنبي لاسقاط حقه؟ الظاهر

ذلك. أمّا بالنسبة إلى المالك فلا ينبغي الإشكال فيه، لأنّ فائدة إسقاط الشرط دفع قصور سلطنة المالك، وهذا غرض عقلائيٌّ. وأمّا بالنسبة إلى الأجنبي فلأنّ بذل المال لرفع الموانع عن الوصول إلى الأغراض العقلائية ممّا جرت عليه السيرة الممضاة شرعاً، وحيث إنّ الشرط كجزء أحد العوضين يكون حقّاً للشارط وقبلاً بنفسه للنقل والانتقال إن لم يكن هناك مانع كشرط تقوم الشرط بنفس المشروط له صريحاً أو ضمناً.

ففي مسألتنا إن كان شرط الإيجار على المستأجر مقيداً بنفسه لم ينتقل إلى وارثه، كما لا يقبل النقل إلى غيره. نعم هو قابل للإسقاط مجاناً ومع العوض، سواءً كان معطي العوض نفس المشروط عليه أم الأجنبي.

كما أنّه بدون شرط المباشرة يكون الشرط قابلاً للانتقال القهري كالإرث، إذ مع الشك لا مانع من استصحابه إلى زمان موت المشروط له، فيشمله ما دلّ على أنّ ما تركه الميت فلوارثه. هذا كله إذا كان حقّ المستأجر ناشئاً من مجرّد الشرط الضمنيّ.

وأمّا إذا كان ناشئاً من بذل السرقة لـإلى المؤجر كان تابعاً لـكيفية المعاهدة بينهما، وتصور المسألة بوجوه ليس هنا محل ذكرها، واستوفينا الكلام فيها في رسالة المسائل المستحدثة، وفقنا الله لنشرها.

ج: حق الطبع ونشر الثالث: أنه إذا عمل عملاً يوجب نقصان مالية مال الغير، كما إذا كان وجيهها عند الناس، وجعل محلّ تجارته في مكان يوجب كسراد تجارات غيره، أو نزل سعر السلع فأقبل الناس إليه وأدبروا عن غيره، أو طبع كتاباً عزيز الوجود وصار بذلك كثير الوجود وقليل الثمن، فهل يوجب ذلك ضماناً على من تسبّب تنزّل الماليّة أم لا؟

الحق التفصيل بين الموارد، بأن يقال: إن العمل المزبور إن كان تصرفًا في ملك الغير - كما إذا طبع ما أَلْفَهُ غيره بدون إذن مؤلفه وصار الطبع سبباً لتتزال قيمة الكتاب - ضمن المتصرف النقص المالي الحاصل بسبب الطبع، حيث إن الكتاب مملوك ذاتيًّا للمؤلف بمعنى كونه نتيجة لعمله وفكرة، والناس مسلطون على أموالهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم وطيب نفوسهم. ولو كان التصرف منقضاً لماليته ضمن النقص، لأنَّه أتلف مالية مال الغير. والتصرف العدوانِي يوجب الضمان بالنسبة إلى نفس المال وماليته، كما إذا غصب ثلجاً أو ماء في مفازة وأراد أن يؤدي الثلوج في الشتاء أو الماء على الشاطئ، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والحق عدم الضمان في شيءٍ من الموارد، لأنَّ قاعدة الضرر لا تجري أولاً، لأنَّ الضرر عبارة عن النقص في المال أو العرض أو الطرف. والمقام يكون من نقص الماليَّة، لا من نقص المال، إذ لم يرد نقص في نفس المال.

و الثانية: على تقدير جريانها متعارضة - بعد وضوح كونها من الأحكام الامتنانية - لتضرر النوع بغلوة سعر تلك السلعة التي صارت عزيزة الوجود، و من المعلوم أنَّ الضرر النوعيَّ أهمُّ من الشخصي.

نعم في مثال طبع الكتاب من غير إذن مؤلفه يكون للمؤلف حق إجازة النشر وعدمها، فلو طلب من طابعه مالاً لأنَّه في نشره كان له ذلك، لأنَّ النشر تصرف فيما أَلْفَهُ، فله المنع عن النشر وأخذ المال لرفع هذا المنع.

فالمحصل: أنَّه لا ضمان في غير قضية طبع الكتاب بغير إذن المؤلف. وأمَّا هو فقد عرفت أنَّ للمؤلف أخذ مال للإجازة في نشره. وأمَّا كونه شريكاً في المطبع - لكون ما فيه من المطالب من نتائج أعمال المؤلف المملوكة له بالملكية الذاتية - فهو غير واضح، إذ الكتاب مملوك بالملكية الاعتبارية لطابعه. وأمَّا المطالب فهي وإن كانت نتيجة أعمال المؤلف وأفكاره، لكنَّها ليست مملوكة له بالملكية الاعتبارية. ولو بني على

التضمين بالملكية الذاتية لزم من ذلك تضمين حابس الحرّ الكسوب وإن لم يستوف عمله. والظاهر عدم التزامهم بذلك، لأنّهم لم يلتزموا بكفاية الملكية الذاتية في الضمان، واعتبروا فيه الملكية الاعتبارية.

لكن يبقى حينئذ سؤال الفرق بين استيفاء الحابس عمل الحرّ وعدمه، بالضمان في الأول دون الثاني، إذ الاستيفاء لا يجعل عمل الحرّ مملوكاً اعتبارياً له حتى يضمنه الحابس.

نعم إذا صار أجيراً، ثم حبسه الحابس كان ضامناً لعمله، سواء استوفاه أم لا، لأنّ عمل الحرّ بسبب الإجارة صار ملكاً اعتبارياً للمستأجر، فيضمنه الحابس كضمان عمل العبد بالحبس، فإنّ عمله مملوك للسيد ملكية اعتبارية تبعاً لرقبته.

فتلخّص من جميع ما ذكرناه: أنه لا وجه للضمان في الأمثلة المذبورة.

نعم في طبع الكتاب بدون إذن المؤلف وإن لم يكن ضمان على الطابع، إلا أنّ اختيار نشر مطالبه وكتمانها بيده، لأنّها نتيجة عمله، فهي مملوكة له بالملكية الذاتية.

ومقتضى «الناس مسلطون على أنفسهم» سلطنته على ما هو من شؤون نفسه وأعماله، فله إذن في نشر مطالبه مجاناً و مع العوض.

وأما القرطاس والخطوط فهي مملوكة للطابع ملكية اعتبارية، والممؤلف أجنبيٌّ عنهم.

وي يمكن أن يقال: إنّ المؤلف يصير مالكاً لمالية مطالب الكتاب لا نفس الخطوط والنقوش، وتكون مالكيته لها نظير مالكيّة الزوجة بالإرث مالية الأبنية، إذ لا ترث من نفس البناء، بل ترث من قيمة الأبنية.

وعليه فالمراد بما تداول كتبه من «أنّ حق الطبع محفوظ للمؤلف» إن كان حق النشر فلا بأس به. وإن كان غيره فلا بدّ من النظر فيه. وأمّا إذا كتب هذه الجملة غير المؤلف فلا أثر له.

إشارة

الرابع (1): إذا تلف المبيع،

4- ضمان المثلثي بالمثل

(1) بعد أن ثبت في المبحث الأول ضمان المشتري لما أخذه بالبيع الفاسد، فتلفـ وـأنـه يجب عليه ردـ بدلـه إلى البائعـ يقع الكلامـ فيـ خصوصـيـةـ هذاـ الـبـدـلـ المـضـمـونـ، وـأنـهـ هـلـ يـكـفـيـ ردـ ماـ يـشارـكـهـ فيـ النـوـعـ وـهـوـ مـالـيـتـهـ المـتـحـقـقـةـ فيـ ضـمـنـ مـطـلـقـ الأـموـالـ منـ النـقـودـ وـالـسـلـعـ المـخـتـلـفـةـ؟ـ أمـ لـاـ بدـ منـ رـعـاـيـةـ خـصـوصـيـتـهـ الصـنـفـيـةـ بـدـفـعـ ماـ يـكـوـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ التـالـفـ مـاـ يـشـتـرـكـ مـعـهـ فيـ الصـفـاتـ الدـخـلـيـةـ فيـ الرـغـبـاتـ، وـيـلـزـمـ حـيـنـئـذـ الـبـحـثـ عـنـ ضـمـانـ التـالـفـ المـثـلـيـ بـالـمـثـلـ، وـالـقـيمـيـ بـالـقـيمـةـ. وـهـوـ بـحـثـ مـبـسـطـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ فـرـوعـ الـتـيـ تـعـرـضـ الـمـصـتـفـ قـدـسـ سـرـهـ لـجـمـلـةـ مـنـهـاـ، فـعـقـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ مـتـضـمـنـ لـمـقـامـاتـ ثـلـاثـةـ:

أولـهاـ: تعـرـيفـ الـمـثـلـيـ.

ثـانيـهاـ: دـلـيلـ اـعـتـبـارـ ضـمـانـ الـمـثـلـيـ بـمـثـلـهـ، وـهـيـ وـجوـهـ ثـلـاثـةـ، الإـجـمـاعـ الـمـتـضـافـرـ نـقـلـهـ، وـالـإـطـلاـقـ الـمـقـامـيـ، وـآيـةـ الـاعـتـدـاءـ بـالـمـثـلـ. وـإـنـ كـانـ مـفـادـ هـذـهـ الـوـجـوهـ مـخـتـلـفـاـ كـمـاـ سـيـظـهـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ثـالـثـهاـ: حـكـمـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ التـالـفـ مـثـلـيـاـ أوـ قـيمـيـاـ، وـأنـهـ يـتـخـيـرـ الضـامـنـ بـيـنـ دـفـعـ الـمـثـلـ أوـ الـقـيمـةـ، أوـ أنـهـ يـتـخـيـرـ الـمـالـكـ بـيـنـ مـطـالـبـةـ ماـ شـاءـ مـنـهـماـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ سـيـأـتـيـ بـالـتـفـصـيلـ.

ثمـ إنـ الدـاعـيـ لـمـعـرـفـةـ مـفـهـومـ الـمـثـلـيـ هـوـ وـقـوـعـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـ دـلـيلـينـ:

فإن كان مثلياً وجب مثله (1) بلا خلاف (2)، إلا ما يحكي عن ظاهر الإسکافي.

أحدهما: الإجماع على ضمان المثلّي بمثله، وعدم إجزاء أداء قيمته مع إمكان المثل.

و ثانيهما: الآية الشريفة المجوّزة للاعتداء بالمثل. فيلزم حينئذ تمييز موضوع الحكم ليترتب عليه آثاره، وأجله قدّم المصنّف قدّس سرّه البحث الموضوعيّ، هذا.

(1) هذا هو الدليل الأول على أنّ المثلّي يضمن بالمثل. و نقل الإجماع تمهيد للبحث المبسوط عن تعريف المثلّي.

(2) هذا العنوان مقابل لما سيأتي في الأمر السابع في حكم ضمان القيميّ: «لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكى الاتّفاق على كونه مضموناً بالقيمة» .. ثم قال:

«فقد حكى الخلاف في ذلك عن الإسکافي».

والعبارة المنقوله عن ابن الجنيد هي: «إن تلف المضمون ضمن قيمته أو مثله إن رضي صاحبه» (1). فإن كان مراده بالمضمون ما هو أعمّ من المثلّي والقيميّ كان معناه مخالفة ابن الجنيد في ضمان المثلّي بالمثل والقيميّ بالقيمة، لحكمه بضمان القيمة مطلقاً إلا مع رضا المالك بالمثل. فيتّجه حينئذ ما نسبه المصنّف إليه هنا وفي الأمر السابع من أنّ المخالف لضمان المثلّي بالمثل والقيميّ بالقيمة هو أبو علي الإسکافي.

و إن كان مراده بالمضمون خصوص القيميّ - كما احتمله جماعة منهم الشهيد قدّس سرّه بقوله: «و لعله يريد القيميّ» - فما نسبه إليه هنا من قوله: «عدا ما يحكي عن ظاهر الإسکافي» لا يخلو من غموض، لكون مصبّ كلام الإسکافي خصوص المضمون القيميّ، ولا تعرض فيه للمثلّي أصلاً، حتى يكون مخالفًا لاجماع أصحابنا على ضمان المثلّي بالمثل [1].

[1] و احتمل قويًا السيد المحقق الخوبي قدّس سرّه وقوع السقط في عبارة المتن، فكانه قال: «إذا تلف المبيع فإن كان مثلياً وجب مثله، وإن كان قيمياً وجبت قيمته، بلا خلاف

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 241

ص: 295

وقد اختلف (1) كلمات أصحابنا في تعريف المثليّ. فالشيخ «1» (2) وابن زهرة «2» وابن إدريس «3» والمحقق «4» و تلميذه و العالمة «5» وغيرهم (3) «قدس الله أسرارهم»

(1) هذا شروع في تحقيق معنى المثليّ، وقد اقتصر في أول كلامه على تعريف المشهور و حام حوله، ونقل بعد الفراغ منه تعاريف آخر.

(2) نقلنا عبارة المبسوط في (ص 26) فراجع، ومن جملتها قوله: «فماله مثل ما تساوت أجزاؤه. و معناه: تساوت قيمة أجزاءه .. إلخ».

(3) قال السيد الفقيه العاملî بعد عدّ كتب الجماعة المصرح بأسمائها في المتن:

«والمهذب البارع والمقتصر والتبيّح، وفيه وفي المسالك والكافية: أنه المشهور» (6).

في ذلك بين الأصحاب، إلا عن الإسكافي، فإنه حكم بضمان المثل في القيمي أيضًا» (7).

وهذا التوجيه منوط بظهور كلام الإسكافي في الاحتمال الثاني، وهو إرادة القيمي. وأمّا بناء على إطلاق كلامه فلا نقص في عبارة المتن، لاقتصر المصطف في هذا الأمر الرابع على بيان حكم المثليّ، وفي الأمر السابع على ضمان القيمي، ولا مانع من كون الإسكافي مخالفًا في المسألتين، هذا.

(1) المبسوط في فقه الإمامية، ج 3، ص 59 و 60؛ ونحوه في الخلاف، ج 2، ص 103، المسألة 29 كتاب الغصب.

(2) غنية النزوع (ضمن الجواجم الفقهية) ص 537

(3) السرائر الحاوي، ج 2، ص 480

(4) شرائع الإسلام، ج 3، ص 239؛ و تلميذ هو الفاضل الآبي في شرحه على المختصر النافع، لاحظ كشف الرموز، ج 2، ص 382

(5) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383، السطر 10؛ قواعد الأحكام (الطبعة الحجرية) ص 79؛ تحرير الأحكام، ج 2، ص 139

(6) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 141

(7) مصباح الفقاهة، ج 3، ص 145 و 146

- بل المشهور على ما حكى (1)- «أَنَّهُ مَا يتساوى أَجْزَاؤُهُ مِنْ حِيثِ القيمة».

و المراد (2) بأجزاء ما يصدق عليه

(1) قال الشهيد الثاني قدس سره: «و المشهور بين الأصحاب ما ذكره المصنف من أن المثلثي ما يتساوى قيمة أجزائه، أي: أجزاء النوع الواحد منه ..». و الحاكي عنه هو السيد الفقيه العاملی قدس سره كما عرفت آنفا.

(2) غرضه قدس سره توجيه تعريف المشهور للمثلثي- بحيث يسلم عن بعض ما يرد عليه- بيان المراد من الأجزاء، وتوضيحه: أن الجزء يقابل الكل، كما أن الجزئي يقابل الكلي، فالجزء يطلق على بعض المركبات كالرأس والرقبة واليد بالنسبة إلى كل فرد من أفراد الإنسان، و من المعلوم عدم صدق الكل- كزيد- على أجزائه، فلا يقال: إن يده إنسان. وهذا بخلافالجزئي، لصحة حمل الكلي على أفراد، فيقال: زيد إنسان.

وعلى هذا، يرد على تعريف المشهور للمثلثي ما حكاه الشهيد الثاني قدس سره بقوله:

«و اعترض بأنه إن أريد بالأجزاء كل ما ترکب عنه الشيء، فيلزم أن لا تكون الحبوب مثلية، لأنها ترکب من القشور والألباب. والقشر مع اللب مختلفان في القيمة. وكذا التمر والزيسب، لما فيهما من النوى والعجم. وإن أريد بالأجزاء التي يقع عليها اسم الجملة فيلزم أن لا تكون الدرارم والدنانير مثلية، لما يقع في الصدح من الاختلاف في الوزن، وفي الاستدارة والاعوجاج، وفي وضوح السكّة وخفائها، وذلك مما يؤثر في القيمة» (2).

و حاصل الشق الأول من الاعتراض هو: أن المشهور حكموا بكون الحنطة والشعير مثلين، مع أن التعريف غير صادق عليهمما، إذ الصبرة من الحنطة تحتوي على جباث مشتملة على ألباب وقشور، ومن الواضح عدم مساواتهما في القيمة، فالحقة من اللباب إذا قومت بدينار مثلاً كانت الحقة من القشور درهما لا خمسة دراهم، مع مساواتهما في المقدار من وزن أو كيل.

(1) مسالك الأفهام، ج 12، ص 182

(2) مسالك الأفهام، ج 12، ص 182

ص: 297

و المراد (2) بتساويهما من حيث القيمة تساويهما بالنسبة، بمعنى (3) كون قيمة كلّ بعض بالنسبة إلى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث

ولأجل دفع هذا الاعتراض وجّه المصنّف قدس سرّه تعريف المثليّ بأنّ المراد بـ«الأجزاء» هنا هو الأفراد والجزئيات التي تصدق عليها طبيعة واحدة، كالحنطة الصادقة على كلّ حبة من حباتها.

فملحق هذا التعريف: أنّ المثليّ هو «ما يكون أفراده متساوية قدرًا وقيمة» فالحنطة من المثلثات، لأنّ فردان منها متساويان في المقدار والقيمة كالمتنين منها مثلاً، فإنّ كلّ واحد من المتنين يسوى خمسة دراهم مثلاً. فالمثلي على هذا هو الكلّي الذي تكون أفراده المتساوية في المقدار متساوية في المالية أيضاً.

وأمّا بناء على إرادة ظاهر لفظ «الأجزاء» فموضوع المثلثة هو الفرد، ومثليته بلحاظ تساوي أجزائه معه. و موضوع المثلثة بناء على خلاف ظاهر الأجزاء هو الكلّي الذي تتساوى أفراده ومصاديقه في القيمة، ولا يرد إشكال حينئذ.

(1) كمنّ من الحنطة- مثلاً- بالنسبة إلى منّ آخر منها، فيصدق حقيقة الحنطة على كلا المتنين، مع تساويهما قيمة.

(2) هذا متّب على توجيه التعريف بإرادة الجزئيات من «الأجزاء» فالمثليّ هو ما تتساوى قيم أفراده، فإذا كان المنّ من الحنطة عشرة دراهم كان نصف المنّ منها خمسة دراهم، وربعه درهفين ونصف، وهكذا. ولا يكون العبرة بقيمة اللباب والقشور حتى يقال بكون قيمة اللب أضعف قيمة القشر. مع وضوح عدم صدق عنوان «الحنطة» على القشر الذي هو بعض المركب، بل لا بدّ من إضافته إليها فيقال:

قشر الحنطة. وهذا بخلاف إرادة الأفراد، فإنّ كلّ مقدار منها كالمتن والحقيقة والأوقيّة مصدق حقيقي لطبيعي الحنطة كما لا يخفى.

(3) هذا معنى التساوي في القيمة، وقد عرفته آنفاً.

المقدار، ولذا (1) قيل في توضيحة: إن المقدار منه إذا كان يُستوي قيمة فنصفه يُستوي نصف تلك القيمة. ومن هنا (2) رَجح الشهيد الثاني كون المجموع من الندين قيمياً، قال: «إذ لو انفصلت نقصت قيمتها» [1].

(1) يعني: ولأجل تساوي الأفراد قيمة ومقداراً قيل في توضيح التساوي ..

إلخ، والقائل هو السيدان الطباطبائي والعاملي قدس سرّهما: «و المراد بتساوي قيمة أجزاء النوع كالحبوب والأدهان، فإن المقدار من النوع الواحد يساوي مثله في القيمة، ونصفه يساوي بنصف قيمة» [1].

(2) أي: و ممّا قيل في توضيح التساوي - المأخوذ في تعريف المثلثي - رَجح ثانى الشهيدين قدس سرّهما كون المجموع من الندين قيمياً، لأنّه لو انفصل نقصت قيمته، وبعد الانفصال لا يساوي قيمة نصفه الفعلى نصف قيمة المجموع قبل الانفصال، فقيمة نصفه بعد الانفصال خمسة دنانير مثلا، مع أنّ قيمته قبل الانفصال كانت سبعة دنانير مثلا.

قال في الاشكال على ما أفاده المحقق قدس سرّه من قوله: «ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل الأصل و قيمة الصنعة» ما لفظه:

«وهذا- أي لزوم الرّبا من دفع قيمة الصنعة- أقوى، فضمانها بالقيمة أظهر. مع أنّ نمنع من بقائه- أي المصنوع من الندين- مثلياً بعد الصنعة، لأنّ أجزاءه ليست متّفقة القيمة، إذ لو انفصلت نقصت قيمتها عنها متّصلة كما لا يخفى» [2].

[1] لا- يخفى أنّ كلام الشهيد الثاني قدس سرّه مبني على كون موضوع المثلثي هو الفرد، و مثليته ملحوظة بالنسبة إلى أبعاض الفرد، لا الكلبي بالنسبة إلى أفراده، كما هو مقتضى قول المصطفى: «و المراد بأجزائه ما يصدق عليه اسم الحقيقة» فتتبرّ في العبارة.

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 241؛ رياض المسائل، ج 2، ص 303، السطر 27

(2) مسالك الأفهام، ج 12، ص 191

قلت: وهذا (1) يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثلياً، إذ (2) لو انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع.

إلا أن يقال (3) [1]: إن الدرهم مثلٍ بالنسبة إلى نوعه، وهو الصحيح

(1) المشار إليه هو قوله: «إن المقدار منه إذا كان يساوي قيمة فنصفه يساوي قيمة نصفه» وغرض المصتّف قدس سرّه الإيراد على تعريف المشهور حتى بعد توجيهه السعيد العاملی قدس سرّه له، وحاصله: أنه بناء على كون المناطق في المثلثي مساواة قيمة نصف قيمة كلّه يلزم خروج مسکوك النقادين - وهو الدرهم والدينار - عن ضابط المثلثي واندراجهما في القيمي، فإذا كان الدينار الصحيح يساوي عشرة دراهم لم يكن قيمة نصف الدينار خمسة دراهم، بل أقلّ، لأن الله كة المتنوّعة على الذهب دخلة في قيمته، وليس المادة بخصوصها مدار ماليته، فكيف جعل المشهور الدرهم والدينار مثليّين مع عدم انطباق التعريف عليهم؟

و بهذا ظهر أن الذهب والفضة لا يكونان مثليين. أما المصوغ من أحد هما فلما أفاده الشهيد الثاني قدس سره من عدم مساواة قيمة نصفه لنصف قيمة تمامه، مثلا إذا كانت قيمة سوار عشرة دنانير وزنها متقللين لم تكن قيمة متقال من المكسور منه خمسة دنانير، بل هي أقل منها. وأما المسكوك منهما فلما أفاده المصنيف قدس سره، لنفس التقريب.

و لعله اقتبس المطلب من تعليل الشهيد الثاني قدس سره «إذ لو انفصلت نقصت قيمته».

(2) هذا تعليل ورود الاشكال على المشهور **الذين جعلوا الدرهم مثلياً، مع أنهم اعتبروا مساواة قيمة النصف - مثلا- نصف قيمة المجموع.**

(3) غرضه قدس سرہ توجیہ عد المشهور الدرهم من المثلیات، و توضیحه: أنَّ

[1] لكن على هذا يكون المقصود من النقدين أيضاً مثيّماً، كالخاتم، والسوار، والخلخال ونحوها، لتساوي أمثالها في القيمة كالدرهم الصحيح.

ثم إنّ هذا التوجيه غير وجيء، لأنّ معنى النقص هو ما ذكر في التوضيح من كون موضوع المثليةة الفرد، والتوجيه مبني على كون موضوع المثلية هو الكلّي، وإرادة الأفراد من الأجزاء.

ولذا (1) لا يعَد الجريش مثلاً للحنطة، ولا الدقاقة مثلاً للأرز.

ومن هنا (2) يظهر أنَّ كُلّ نوع من أنواع الجنس الواحد، بل كُلّ صنف من

«الدرهم» جنس يشتمل على نوعين:

أحدهما: الصحيح، وهو الذي تكون سُكّته و هيئته محفوظة.

و ثانيهما: المكسور والمعيوب، كما إذا انكسر نصفين أو أكثر، أو عاب بأن انمحى نقشه المضروب عليه.

فإن كان موضوع مثليّة الدرهم هو الجنس الصادق على السليم والمعيب انتقض تعريف المثليّ، لأنَّ النصف المكسور من الدرهم لا يسوى قيمة نصف الدرهم الصحيح، لزوال ماليّة هيئته بالكسر، وصيروحة العبرة في ماليّته بنفس المادة وهي الفضة.

وإن كان موضوع المثليّة خصوص النوع الصحيح لم ينتقض تعريف المثليّ، إذ لا ريب في أنَّ الدرارم الصّحاح متساوية في الماليّة، و ليست الدرارم المكسورة مندرجة في النوع الصحيح حتى يقال بعدم مساواة أبعاضها. و الظاهر أن مناط المثليّة عندهم هو النوع لا الجنس، ولذا لا يعدون الجريش والطحين مثلاً للحنطة، مع انتباق الجنس عليهما.

(1) يعني: ولكون المثليّة ملحوظة بالنسبة إلى النوع - كما وجّهه بقوله:

إلا أن يقال - لا يعَد الجريش مثلاً للحنطة. والجريش هو الحنطة المطحونة بطحنة غير ناعم، بحيث تبقى قطعاً صغاراً. فالحنطة جنس لها أنواع، منها الحجّات غير المطحونة، ومنها: الجريش، ومنها الطحين. فإذا استغلت الذمة بحقّة حنطة لم تفرغ بدفع حقّة من نوع آخر كالجريش.

(2) يعني: ومن لحاظ المثليّة بالنسبة إلى النوع - لا الجنس - يظهر أنَّ المثليّة ملحوظة في النوع بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع فقط، لا سائر أنواع الجنس.

أصناف نوع واحد مثليٌ بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع أو الصنف (1).

فلا يرد (2) ما قيل من: «أنه إن أريد التساوي بالكلية، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف، إذ ما من مثلي إلا وأجزاؤه مختلفة في القيمة كالحنطة، فإنّ قفيزا من حنطة تساوي عشرة، و من أخرى تساوي عشرين.

و إن أريد التساوي في الجملة فهو في القيمي موجود كالثوب والأرض» (3) انتهى.

(1) فالرّز في عصرنا له أنواع وأصناف عديدة ربما يكون سعر النوع الجيد ضعف سعر المتوسط أو الرديء. وهكذا الحنطة، ونحوهما سائر السلع.

(2) هذا متفرّع على كون مناط المثلية هو النوع والصنف، دون مجرد ما يصدق عليه الحقيقة. وغرضه قدس سره دفع ما أورده المحقق الأرديلي قدس سره على تعريف المشهور، ومحصلته: أن تفسير المثلي بـ«ما تساوت أجزاؤه» إما غير منطبق على شيء مما عد مثلياً، وإما غير مانع للصدق على الغير وهو القيمي.

وبيانه: أنه إن أريد بالتساوي التساوي الكلي و من جميع الجهات، فالظاهر عدم صدقه على شيء مما عد مثلياً، لاختلاف أجزاء كل مثلي في القيمة، فإنّ قفيزا من حنطة يساوي عشرة، و من حنطة أخرى يساوي عشرين، مع أنّ الحنطة من أظهر أفراد المثلي.

وإن أريد بالتساوي التساوي في الجملة أي التقارب في القيمة- في قبال الأشياء المختلفة قيمها بكثير، كالتفاوت بين سعر الحنطة والشعير والأرز مثلا- لزم دخول جملة من القيميات في التعريف، لتقارب قيم كثير من الحبوبات والأقمشة والثياب ونحوها، مع أنهم جعلوها من القيمي. وعليه فجعل ضابط المثلي التساوي الكلي غير سديد. هذا تقرير إشكال المحقق الأرديلي قدس سره «1».

(3) هذه العبارة تختلف يسيراً مع ما في مجمع الفائدة، و كلامه قدس سره متضمن لشّق ثالث للمنفصلة لم تذكر في المتن، وهي قوله: «(و إن أريد مقداراً خاصاً فهو حواله على المجهول)».

(1) مجمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 522 و 523

وقد لوح هذا المورد (1) في آخر كلامه إلى دفع إيراده بما (2) ذكرنا من: أنَّ كون الحنطة مثليَّة معناه أنَّ كُلَّ صنف منها متماثل الأجزاء (3) و متساوٍ في القيمة، لا بمعنى أنَّ (4) جميع أبعاض هذا النوع متساوية في القيمة. فإذا كان المضمنون

(1) وهو المحقق الأردبيلي قدس سرّه، فإنه جعل مناط المثلية النوع أو الصنف، ودفع به الإيراد المتقدم في كلامه.

ولا يخفى أنَّ تماثل الأفراد في النوع والصنف غير مصريح به في مجتمع الفائدة، لكن يستفاد منه ذلك. قال قدس سرّه: «وَالذِّي يقتضيه القواعد أَنَّهُ -أي المثلِيَّ- لفظ بنبي عليه أحكام بالإجماع، وَكَلَّهُ بالكتاب أَيْضًا، مُثُلَّ مَا تقدَّمُ، وَالسَّنَّةُ أَيْضًا، وَلَيْسَ لَهُ تفسير في الشَّرْعِ، بَلْ مَا ذُكِرَ اصطلاحُ الْفَقَهَاءِ، وَلَهُذَا وَقْعُ فِيهِ الْخَلَافُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَحَالَ إِلَى الْعُرْفِ، إِذَا ظَاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِينِهِ مَرَادًا، فَإِنَّ الْمُثَلَّ هُوَ الْمُتَشَابِهُ وَالْمُسَاوَةُ فِي الْجَمْلَةِ. وَهُوَ مُوجَدٌ بَيْنَ كُلَّ شَيْءٍ .. فَكُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُ مُثَلٌ فِي الْعُرْفِ، وَيُقَالُ لَهُ:

إِنَّ هَذَا لَهُ مُثَلٌ عِرْفًا، فَيُؤْخَذُ ذَلِكُ .. وَيُؤْيَدُهُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوتِ كُونِ الْمُتَلَّفِ مُثَلِّيًّا مُثُلَّ الْحَنْطَةِ لَا يُؤْخَذُ بَهَا كُلَّ حَنْطَةٍ، بَلْ مُثَلٌ مَا تَلَفَّ عِرْفًا .. إِلَخ» «1».

ومثَلًّا أيضًا بَسْنَ الْجَمَلِ وَالثَّوْبِ وَالْفَرَسِ الْعَتِيقِ، حيث إنَّ المضمنون هُوَ الْمُمَاثِلُ لِلتَّالِفِ عِرْفًا. وَهُوَ النَّوْعُ أَوَ الصَّنْفُ فِي تَعْبِيرِ الْمُصَنَّفِ.

(2) متعلق بـ«دفع» والمراد بالموصول قوله: «إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الدِّرْهَمَ مُثَلِّيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَوْعِهِ».

(3) أي: متساوية الأفراد و متساوية في القيمة.

(4) يعني: أنَّ تماثل الأجزاء وتساويها قيمة ملحوظة بالنسبة إلى أبعاض الصنف الذي هو أخص من النوع، فالحنطة الحمراء و الصفراء نوعان، ولكلٍّ منهما أصناف كالحجيات والجريش والطحين، فإذا كان المضمنون حَقَّةً من الجيش الأحمر كان الواجب دفع هذا المقدار من هذا الجيش، لا دفع نفس الحنطة الحمراء

(1) مجتمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 525 و 526

بعضا من صنف فالواجب دفع مساويه من هذا الصنف، لا القيمة (1) ولا بعض من صنف آخر (2).

لكن الانصاف (3)

ولا دقيقها، ولا حنطة صفراء.

(1) لاختصاص وجوب دفع القيمة بما إذا كان التالف قيمياً، والمفروض كونه مثلياً كالحنطة.

(2) لفرض أنّ مناط المثلية هو الصنف لا الجنس ولا النوع، فلو كان المضمون دقيقاً من الحنطة الحمراء لم تفرغ الذمة بدفع دقيق حنطة أخرى، لعدم تماثل الحنطتين كما عرفت.

فتحصل من كلام المصنف قدس سره أنه - وفقاً للمحقق الأردبيلي وغيره - وجّه تعريف المشهور للمثليّ بإرادة تساوي جزئيات الأصناف، هذا. وسيأتي عدم تمامية التعريف حتى بالنظر إلى هذا التوجيه.

(3) أورد المصنف قدس سره على تعريف المشهور بوجهين، الأول: أنّ جعل مدار المثلية هو الصنف مخالف لظاهر كلمات المشهور، لأنّهم يطلقون المثلية على الجنس، لا - الصنف. فقد عرفت تعريف المثلية في عبارة المبسوط وتنظيره له بالتمور والأدهان والحنطة والشعير، وظاهره أنّ كلّ ما يصدق عليه التمر فهو مثليّ، مع كونه على عشرات الأصناف. وهكذا لكلّ من الحنطة والشعير والأدهان أقسام كثيرة.

ويترتب على مثالية جنس واحد - بماله من الأصناف - كفاية دفع صنف في مقام تفريغ الذمة المسغولة بصنف آخر. مع أنه لا ينطبق تعريف المثلية على الأصناف، لعدم تساوي صنف لجزئيات صنف آخر قيمة.

ودعوى «توجيه إطلاق المثلية على جنس الحنطة بلحاظ تساوي أجزاء صنف واحد قيمة، لا بلحاظ تساوي قيمة أفراد كلّ ما يصدق عليه الحنطة، فيتّم تعريف المشهور حينئذ» ممنوعة، لتوّقه على الإضمار في التعريف، بأن يقال: «المثلية

أنّ هذا (1) خلاف ظاهر كلماتهم، فإنّهم يطلقون المثليّ على جنس الحنطة والشعير ونحوهما، مع عدم صدق التعريف عليه (2). وإنّ إطلاق (3) المثليّ على الجنس باعتبار مثليّ أنواعه أو أصنافه وإن لم يكن بعيداً، إلا (4) أنّ انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار (5) بعيد جداً.

إلا (6) أن يهملوا خصوصيّات الأصناف الموجبة لزيادة القيمة ونقصانها،

هو ما تساوت أجزاء كلّ صنف من أصنافه، وما تساوت أجزاء كل نوع من أنواعه» ولا ريب في أن الإضمار والتقدير خلاف الأصل، ولا يصار إليه بلا قرينة.

(1) أي: جعل مدار المثلية على الصنف خلاف ظاهر كلماتهم، لأنّهم يطلقون المثليّ على الجنس لا الصنف.

(2) أي: على الجنس، إذ المفروض صدق التعريف أي تماثل الأجزاء- أي الأفراد- على أفراد الصنف، لا -أفراد الجنس. فجعل جنس الحنطة من المثليات لا وجه له.

(3) مبتدأ خبره جملة «و إن لم يكن بعيداً» وقد أوضحناه بقولنا: «و دعوى توجيه .. إلخ».

(4) هذا استدراك على قوله: «و إن لم يكن بعيداً» وهو جواب الدعوى، وقد عرفته أيضاً.

(5) أي: باعتبار مثليّة الأنواع أو الأصناف. وجّه البعد: لزوم المسامحة في التعريف، للاحتجاج إلى الإضمار، بأن يقال: «ما يتساوى أجزاء أنواعه أو أصنافه» مع عدم البناء على المسامحة في التعريف.

(6) ظاهر العبارة أنّ غرضه قدّس سرّه توجيه انطباق التعريف المذكور على الجنس باعتبار مثليّة أنواعه أو أصنافه على نحو يسلم عن هذا البعد. لكنّه ليس كذلك، لأنّ هذا الإهمال يوجب كون الإطلاق بلحاظ نفس الجنس لا بلحاظ الأنواع والأصناف.

كما التزم بعضهم، غاية الأمر (1) وجوب رعاية الخصوصيات عند أداء المثل عوضاً عن التالف (2) أو القرض، وهذا أبعد (3)، هذا.

ولكن الصحيح أن قوله: «إلا أن يهملوا» معادل لقوله قدس سرّه: «باعتبار مثليّة أنواعه أو أصنافه».

فالأولى في تأدية المطلب أن يقال: إن إطلاقهم المثليّ على الجنس إن كان باعتبار مثليّة أنواعه أو أصنافه من باب توصيف الشيء بحال متعلقة، فهو وإن لم يكن بعيداً، إلا أن انطباق التعريف المذكور عليه بهذا الاعتبار بعيد جدّاً.

وإن كان باعتبار إهمال الخصوصيات النوعية والصنفية الموجبة لزيادة القيمة ونقصانها ولحاظ جنس الشيء من حيث هو، فهو وإن كان يقرب معه انطباق التعريف على الجنس بلا مسامحة ولا احتياج إلى الإضمار، بأن يكون المعنى:

ما يتساوى أجزاؤه في القيمة من حيث هو مع قطع النظر عن الأوصاف النوعية والصنفية، وإن كانت تتفاوت فيها مع ملاحظتها.

لكن هذا الإهمال بنفسه أبعد، لأن مقتضى التعريف للمثليّ حينئذ أنه لا يجب على الضامن إلا ما صدق عليه التعريف، فلا معنى لوجوب رعاية الخصوصيات عند الأداء، وإلا فلا فائدة في التعريف.

وبالجملة: الغرض من التعريف تشخيص ما يتتحقق بدفعه فراغ الذمة عمّا اشتغلت به من مال الغير، ومن المعلوم دخل القيمة الناشئة من الخصوصيات الصنفية في الضمان، فلا معنى لإهمال الخصوصيات.

(1) يعني: أنّهم أهملوا خصوصيّة مساواة أفراد صنف لأفراد صنف آخر قيمة، ولكن لا بدّ من رعاية خصوصيّة المضمون في مقام تفريح الذمة. ففرق بين مقام تعريف المثليّ وبين مقام الأداء.

(2) يعني: في المقبوض بالعقد الفاسد، في قبال ضمان البدل بالقرض.

(3) يعني: أنّ إهمال الخصوصيات في التعريف أبعد من الإضمار، لأنّ الغرض من تعريف المثليّ تشخيص ما اشتغلت به ذمة الضامن، فلا وجه لوجوب رعاية

الخصوصيات عند الأداء، إذ مقتضى مثالية كلّي هو جواز إعطاء أيّ فرد منه أداء لما في الذمة، من غير ملاحظة الخصوصيات.

(1) هذا هو الإشكال الثاني على تعريف المثالي بما في كلام المشهور من «أنه ما تساوت قيمة أجزاءه» بناء على إرادة تساوي أفراد الصنف.

و حاصل الاشكال:

أنّ التعريف إما غير جامع للأفراد على تقدير، وإما غير مانع للأغيار.

توضيحه: أنّ «تساوي أفراد الصنف الواحد قيمة» إن أريد به تساويها فيها بالدقة- بحيث لا يكون بينها تفاوت في القيمة أصلا- لزم خروج أكثر المثلثيات عن التعريف، وذلك لأنّ أفراد الصنف الواحد من الأجناس المثلية وإن كانت متشابهة في جهات، لكنّها تفاوت في بعض الخصوصيات الدخيلة في مالية السلعة.

مثلا- إذا كان طن من الحنطة الحمراء مائة دينار- أي ما يساوي ألف درهم- لم تكن قيمة أوقية منها درهما، بل قيمتها أزيد منه، لتفاوت المبيع جملة لقيمتها مفردا، فلا- يصدق تعريف المثالي بـ «ما تساوت قيمة أجزاء صنف واحد» على الحنطة، مع كونها من أظهر أفراد المثلية. وهكذا الحال في سائر السلع والأمتعة.

و إن أريد بتساوي الأفراد قيمة تقارب قيم الجزيئات- لا- تساويها- لم يكن التعريف مانعا للأغيار، لصدق هذا المعنى على كثير من القيميات، فإنّ أفراد القيمي وإن لم تتساو في الصفات والخصوصيات، إلا أنّ أسعارها متقاربة، بل ربّما تساوى.

مثلا: الكتابة والبطانة ونحوهما من صفات الكمال دخيلة في قيمة الجارية التي لها أنواع كالروميمية والزنجمية والتركية وغيرها، فيمكن أن تكون الجارية المضمونة روميمية كاتبة، ولكن للضمان دفع جارية تركية خدومة وفطنة تساوي تلك في القيمة، فيلزم صدق تعريف المثالي على الإمام، مع أنها من أظهر أفراد القيمي.

وعلى هذا فتعريف المثالي إما غير جامع للأفراد، وإما غير مانع للأغيار، فلا جدوى فيه، ولا بد من التماس تفسير آخر له.

- بناء على هذا (1)- بأنه إن أريد تساوي الأجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساوياً حقيقة، فقلما يتحقق ذلك في الصنف الواحد من النوع، لأنّ أشخاص ذلك الصنف لا تكاد تتساوى في القيمة، لتفاوتها بالخصوصيات (2) الموجبة لزيادة الرغبة ونقصانها، كما لا يخفى.

و إن أريد (3) تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة- وإن لم يتتساو حقيقة- تتحقق ذلك في أكثر القيميات، فإنّ لنوع العجارية أصنافاً متقاربة في الصفات الموجبة لتساوي القيمة، وبهذا الاعتبار (4) يصح السلم فيها، ولذا (5) اختار العلامة في باب القرض من التذكرة [على ما حكى عنه] أنّ ما يصح فيه

(1) أي: بناء على اعتبار تساوي أفراد كلّ صنف من أصناف المثلّي، لا تساوي أفراد الطبيعة.

(2) وأقلّ تلك الخصوصيات بيعها جملة وبمقدار كثير، وبيعها بمقدار قليل كالحقيقة والأوقيّة.

(3) معطوف على قوله: «و إن أريد تساوي الأجزاء من صنف واحد» و هذا إشارة إلى إشكال عدم مانعية التعريف عن الأغيار، وقد تقدّم بقولنا: «و إن أريد بتساوي الأفراد قيمة تقارب قيم الجزئيات .. إلخ».

(4) أي: باعتبار تحقق تقارب صفات أصناف العجارية، الموجبة لتساوي القيمة بمعنى التساوي العرفي المسامحي لا الحقيقي. ولأجل الاكتفاء بذلك المقدار في رفع الجهة القادحة في صحة البيع يصح السلم فيها. فلو كانت متبااعدة الصفات المانعة عن صدق التساوي العرفي- بحيث لم يكتفى بذلك في رفع الغرر- لم يصح السلم فيها من جهة الغرر.

(5) أي: ولأجل تحقق التقارب- الموجب للتساوي العرفي في القيميات- اختار العلامة أنّ القيميات التي يصح فيها السلم مضمونة في القرض بمثلها.

فلو لم يتحقق التقارب فيها كيف يحكم بضمان بعضها بالمثل، والمراد منه الفرد الآخر

السلّم من القيمة مضمون في القرض بمثله».

وقد عدّ (1) الشیخ في المبسوط الرّطب و الفواكه من القيمة، مع أنَّ كُلّ نوع منها مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة، بل متساوية عرفاً.

المماطل للعين المقترضة المتقارب لها في الصفات، بل لا بدّ من الحكم بضمان القيمة فيها مطلقاً، لعدم وجود المثل حينئذ.

ففي التذكرة: «مال القرض إن كان مثلياً وجب ردّ مثله إجماعاً .. وإن لم يكن مثلياً، فإن كان مما ينضبط بالوصف - وهو ما يصحّ السّلف فيه كالحيوان والثياب - فالأقرب أنه يضمنه بمثله من حيث الصورة .. وأما ما لا يضبط بالوصف كالجوهر والقسيّ وما لا يجوز السّلف فيه ثبت فيه قيمته» (1).

و هذه العبارة تتکفل الكبرى، وهي الملازمة بين القرض و بيع السّلم، بإناظة كليهما تكون المال مما ينضبط بالوصف. و طبق هذه الكبرى في عبارة أخرى على الجارية، فقال: «الأموال إما من ذات الأمثال أو من ذات القيم، فالأول يجوز إقراضه إجماعاً. وأما الثاني فإن كان مما يجوز السّلم فيه جاز إقراضه أيضاً .. وهل يجوز إقراض الجواري؟ أاما عندنا فنعم، وهو أحد قولي الشافعى، للأصل، ولأنه يجوز إقراض العبيد، فكذا الجواري، ولأنه يجوز السّلف فيها فجاز قرضها كالعبد» (2).

و غرض المصنف قدّس سرّه الاستشهاد به على تحقق تقارب أفراد القيميّ في القيمة، كتقارب أفراد المثليّ، فينتقض تعريف المثليّ بكثير من القيمة.

(1) غرضه قدّس سرّه الاستشهاد ثانياً على تقارب قيمة القيمة، فينتقض تعريف المثليّ بها، لاشتراكهما في تقارب أسعار أفرادها. قال شیخ الطائفة قدّس سرّه: «وإن غصب شجراً فأثرت كالنخل و نحوها، فالثمار لصاحب الشجر .. وإن تلف رطباً فعليه قيمته، لأنَّ كلّ رطب من الثمار كالرّطب والتّفاح والعنب و نحوها إنّما تضمن بالقيمة.

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 5، السطر 4 إلى 9

(2) المصدر، السطر 27 إلى 29

وإن كان رطبا فشمسه فعليه ردّه إن كان قائما، ومثله إن كان تالفا، لأنّ الشمر له مثل» «1».

ولا- ينفي أنه قدّس سرّه جعل الثمار كالتمور مثليا على ما نقلناه عنه (في ص 26) و يمكن حمله على ما فصّله هنا بين الشمرة الرّطبة والمجففة، فالرّطبة قيمي، والمجففة مثلي. وتحقيق ما هو الحق من كلاميه موكول إلى محله.

وقد تحصل: أن المصنّف قدّس سرّه اعترض بوجهين على تعريف المثلي بما في كلام المشهور، واستشهد بعباراتي التذكرة والمبوسط لإثبات الشق الثاني من الإيراد الثاني، وهو انتقاد التعريف بكثير مما عدّوه قيميا، لأنّ تقارب قيم أفراد الصنف جهة مشتركة بين المثلي وقيمي، كما عرفت.

فإن قلت: لا- ينقض تعريف المثلي بما ذكر من أفراد القيمي، وذلك لأنّ الأفراد المتقاربة أو المتساوية قيمة من كلّ صنف من أصناف المثلي كثيرة، كالحنطة والشعير، وأما تساوي سعر أفراد صنف من أصناف القيمي فنادر. فلو سلّمنا دخول بعض القيميات في تعريف المثلي لم يقدح ذلك في انطباق التعريف على المثليات، وعدم انطباقه على غالب القيميات.

قلت: الغرض من التعريف تحديد ما تشتعل ذمة الضامن به، إما المثل أو القيمة، فيلزم تعريف كلّ منهما بما يجمع الأفراد ويمنع الأغير، ومن المعلوم أنّ دخول بعض أفراد القيمي في تعريف المثلي قادح في التحديد، و مجرد قلة مورد النقض وندرته لا- يوجب سلامة التعريف. لأنّ التعريف مبني على شرح الحقيقة، لا على ما هو الغالب خارجا.

نعم يوجب عزّة الوجود الفرق بين المثلي وقيمي في حكمة الحكم بضمان المثل في الأول، وضمان القيمة في الثاني، لا في تشخيص مصاديق أحدهما عن مصاديق الآخر الذي هو المطلوب هنا.

(1) المبوسط، ج 3، ص 99 و 100

ثُمَّ (1) لِوَفْرَضَ أَنَّ الصَّنْفَ الْمُتَسَاوِي مِنْ حِيثِ القيمةِ فِي الْأَنْوَاعِ الْقِيمِيَّةِ عَزِيزُ الْوُجُودِ - بِخَلَافِ الْأَنْوَاعِ الْمُثَلِّيَّةِ - لَمْ يُوجَبْ (2) ذَلِكَ إِصْلَاحٌ طَرْدَ التَّعْرِيفِ.

نعم يُوجَبْ ذَلِكَ (3) الْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي حِكْمَةِ الْحُكْمِ بِضَمَانِ الْمُثَلِّيِّ بِالْمُثَلِّ، وَالْقِيمِيِّ بِالْقِيمَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَرَفَ الْمُثَلِّيِّ بِتَعْرِيفِ أَخْرَى أَعْمَّ مِنْ التَّعْرِيفِ الْمُتَقَدِّمِ، أَوْ أَخْصَّ.

فِي التَّحْرِيرِ: «إِنَّهُ مَا تَمَاثَلَ أَجْزَاؤُهُ، وَتَقَارِبَتْ صَفَاتُهُ (4)» «1».

(1) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى دَخْلٍ يَرَدُ عَلَى قَوْلِهِ: «تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْقِيمِيَّاتِ» وَأَوْضَحَنَا بِقَوْلِنَا: «فَانْ قَلْتَ» وَهُوَ كَمَا أَفَادَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ قَدَّسَ سَرَّهُ - مِنْ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ قَدَّسَ سَرَّهُ حِيثُ قَالَ: «وَلَا يَرِدُ النَّفْضُ بِالثُّوبِ أَوِ الْأَرْضِ، الَّذِي يُمْكِنُ رفعُهُ بِعَدْمِ غَلْبَةِ ذَلِكَ - أَيِّ التَّسَاوِيِّ أَوِ التَّقَارِبِ قِيمَةً - فِيهِمَا. وَفَرَضَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ كَذَلِكَ لَا يَنْسَابُ اطْرَادُ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ» (2).

(2) هَذَا جَوابُ الشَّرْطِ فِي «لِوَفْرَضِ» وَهُوَ دُفْعُ الدَّخْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ عُرِفَتْهُ أَيْضًا.

(3) يُوجَبْ عَزَّةُ الْوُجُودِ فِي تَسَاوِيِّ أَفْرَادِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْقِيمِيِّ - وَكَثْرَةُ تَسَاوِيِّ أَفْرَادِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ الْمُثَلِّيِّ - الْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْحِكْمَةِ الدَّاعِيَةِ لِلْحُكْمِ بِضَمَانِ الْمُثَلِّيِّ بِمُثْلِهِ، وَالْقِيمِيِّ بِقِيمَتِهِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ خَرُوجُ الْجَهَاتِ التَّعْلِيلِيَّةِ عَنْ مَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا أَخْذَ فِي لِسَانِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ ثَبَّتَ انْطَبَاقُ تَعْرِيفِ الْمُثَلِّيِّ عَلَى بَعْضِ الْقِيمِيَّاتِ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ كَافٌ فِي بَطْلَانِ تَعْرِيفِ الْمَشْهُورِ. هَذَا تَامَ الْكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ الْمُثَلِّيِّ بِمَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي الْقِيمَةِ. وَقَدْ ظَهَرَ الْاَشْكَالُ فِيهِ.

(4) هَذَا التَّعْرِيفُ مِسَاوٌ لِتَعْرِيفِ الْمَشْهُورِ بِنَاءً عَلَى تَوْجِيهِهِ بِتَسَاوِيِّ أَفْرَادِ الصِّنْفِ لَا لِالْجِنْسِ، وَأَخْصَّ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ تَسَاوِيِّهَا فِي الْحَقِيقَةِ النَّوْعِيَّةِ.

(1) تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ، ج 2، ص 139

(2) نَهْجُ الْفَقَاهَةِ، ص 138

ص: 311

وعن الدروس والروضة البهية: «أنه المتساوي الأجزاء والمنفعة (1) المتقارب الصفات» «1».

وعن المسالك والكافية: «أنه أقرب التعريفات إلى السّلامة» «2».

وعن غاية المراد: «ما تساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعية» «3» (2).

وعن بعض العامة «أنه ما قدر بالكيل أو الوزن» «4» (3).

(1) قال المحقق القمي قدس سره- في ما حكي عنه: «ولعل المنفعة في كلامه عطف على القيمة المقدرة، يعني المتساوي الأجزاء في القيمة والمنفعة. ويمكن أن يكون نظره في زيادة المنفعة إلى إخراج مثل الحنطة والحمص معاً إذا تساويا في القيمة، وقيل النوع الواحد في تعريف المشهور يكفي عن ذلك، وفي زيادة تقارب الصفات إلى ملاحظة الأصناف كما ذكرنا».

وكيف كان فتعريف الدروس أخص من سابقه ولا حقه كما لا يخفى.

(2) هذا أعم، وهو قريب من تعريف المشهور بناء على إرادة التساوي في الحقيقة، لا في النوع والصنف. وأما بناء على توجيهه بالتساوي في قيمة أفراد الصنف كان تعريف الشهيد قدس سره أعم، كأعمّيته من تعريف الدروس والروضة.

(3) هذا أيضاً أعم من تعريف مشهور الخاصة، لأنَّ كثيراً من القيميات لا تبع جزافاً، بل لا بد من تقديرها بكيل أو وزن كالغواكه الرّطبة، والحبوب، والمعالجين.

ولا يخفى أنَّ التعريف الثلاثة المنقوله عن العامة مشتركة في ضبط المثلي بالمكيل والموزون، ويكون اختلافها بالإطلاق والتقييد، فهذا التعريف مطلق، ويشتمل التعريف الثاني والثالث على قيد زائد.

(1) الدروس الشرعية، ج 3، ص 113؛ الروضة البهية، ج 7، ص 36

(2) مسالك الأفهام، ج 12، ص 183؛ كفاية الأحكام، ص 257

(3) غاية المراد، ص 135

(4) روضة الطالب، ج 4، ص 108

ص: 312

وعن آخر منهم: «زيادة جواز بيعه سلما» (1).

وعن ثالث منهم: «زيادة جواز بيع بعضه ببعض» (2). إلى غير ذلك مما حکاه في التذكرة (3) عن العامة [1].

(1) فيصير أخصّ من تعريف المثليّ بـ«مطلق ما يقدّر كمّه بالكيل أو الوزن» لتوقف بيع السّلم على إمكان ضبط المبيع بالوصف. فما يعتبر فيه المشاهدة كالجلود لا تباع سلما.

(2) كجواز بيع الحنطة بمثلها كيلاً أو وزناً، والتمر بمثله، وهكذا. فيندرج فيه كلّ مكيل أو موزون جاز بيعه ببعض آخر من جنسه، وهو صادق على جملة من القيمة.

(3) قال فيها- بعد حكاية تعريف شيخ الطائفة و التعاريف الثلاثة عن العامة: «وقال بعضهم: المثليات هي التي تقسم بين الشريكيين من غير حاجة إلى تقويم ..

وقال آخرون: المثليّ ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمة .. ويقرب منه قول من قال: المثليات هي التي تتشاكل في الخلقة وفي معظم المنافع، أو ما يتساوى أجزاؤه في المنفعة والقيمة. وزاد بعضهم: من حيث الذات لا من حيث الصفة .. إلخ» (1) مما لا جدوى في نقله، فراجع.

[1] وفي حاشية المحقق الإيرواني قدس سره على المتن: «والأنحسن أن يعرف المثلي بما تشابهت أفراده وجزئياته في الصورة والصفات، اللازم منه التساوي في الرغبات، اللازم منه التساوي في المالية. وعلى هذا فجنس الحنطة مختلف الأنواع والأصناف اختلافاً فاحشاً إن لم يكن مثلياً صادقاً عليه التعريف، فأصنافه النازلة مثليّة البتة» (2).

ويمكن أن يقال: إنّ تفريح ما في الذمة مقام، وتعريف المثليّ وتمييز كون شيء

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 381

(2) حاشية المكاسب، ج 1، ص 97

ص: 313

مثلياً عن كونه قيمياً مقام آخر، لأن تقييغ الذمة إنما يحصل بأداء ما استغلت به من الجهات الكلية والشخصية الدخلية في المالية. فالمثلية إنما تكون بلحاظ الجامع الذي له أفراد كثيرة متماثلة في الصفات التي تختلف بها الرغبات. فكلّ كليّ تكرر أفراده المتماثلة في الصفات الموجبة لاختلاف الرغبات الدخلية في اختلاف المالية يكون مثلياً، و القيميّ بخلافه.

وعلى هذا فمتوجات المعامل الحديثة من الفروش والظروف وغيرهما مما يغلب اتفاقها في الصفات المختلفة بها الرغبات كلّها مثليّة، لتساويها في المقدار والهيئة.

و عليه فالذهب والفضة المسكوكان وكذا غير المسكوكين - إذا لم يكونوا مصوغين - من المثليةات. وأما المصوغان فهما من القيمي، لاختلاف الصياغة في الصفات الموجبة لتفاوت الرغبات، و اختلف المالية. وكذا الحال في الحديد والنحاس.

وقيل في ضابط المثلّيّ والقيميّ: إن مالية الأموال تارة تكون باعتبار الجامع والجهات الكلية من دون لحاظ المشخصات الفردية كالحنطة، فإن ماليتها إنما تكون بالحنطية، والحرمة والصفرة وغيرها من الجهات الكلية نظير كتابة زيد لانسانيته.

و أخرى تكون بلحاظ الجهات الشخصية والخصوصيات الفردية. فالأول هو المثلّيّ، والثاني هو القيميّ.

وعلى هذا فالمثليّ هو الكليّ الذي تكون مالية أفراده بالجهات الكلية الجنسية أو النوعية أو الصنفية، بحيث لا دخل للخصوصيات الشخصية في ماليتها.

ولعله يرجع إلى هذا التعريف ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره بقوله: «فال الأولى تعريفه بما كثر أفراده التي لا تفاوت فيها بحسب الصفات المختلفة بحسب الرغبات»¹. و القيميّ بخلافه كالفرس، فإن مناط ماليته هي الجهات الشخصية.

(1) حاشية المكاسب، ص 35

ثم (١) لا يخفى أنه ليس للفظ المثليّ حقيقة شرعية ولا متشريعية. وليس

(١) هذا تتمة البحث عن معنى المثليّ، وتمهيد لبيان حكم الشك في كون المضمون مثلياً أو قيمياً. وتوضيحة: أنّ تعرض الفقهاء لتفصير المثليّ والقيميّ منوط بوقوع لفظهما موضوعاً لحكم شرعيّ في لسان الدليل، كموضوعية «الصعيد» لجواز التيمم به، و موضوعية «المفارزة و الوطن و الغناء» لأحكام أخرى، فلو لم يتعلّق به حكم لم يكن شأن الفقيه تحقيق معنى اللفظ. هذا بحسب الكبرى.

وأما بحسب الصغرى فلم يرد لفظ «المثليّ» في نصوص الضمان حتى يبحث عن مفهومه. فالداعي لبيان معناه هو الإجماع على ضمان المثليّ بالمثل، فيلزم حينئذ تعريفه لتمييز المضمون، وأنّه مثليّ أو قيميّ.

وعلى هذا نقول: إما أن يكون «المثليّ» بمعناه اللغوي وهو المماثل و «الشبيه» [١] وإنما يكون منقولاً عن اللغة إلى معنى آخر شرعاً أو متشرعاً، كنقل ألفاظ الصلاة والزكاة والحجّ ونحوها عن معانيها اللغوية إلى ما ينسق إلى أذهان المتشرّعة. وإنما أن يكون بمعناه العرفيّ، وهو أعمّ من اللغويّ. هذا بحسب الثبوت.

فما تتجها المعامل الحديثة يكون مثلياً، لأنّ ماليّته بجهاته الكلية، مثل كون الظرف المنتج فيها من القسم الكذائيّ. وكذا الذهب والفضة المسكونان وغير المسكونين قبل الصياغة. وأما بعدها فإن كانت مصنوعة في المعامل فهي مثليّة أيضاً، لتساوي أفراد كلّ صنف منها في الوزن وعيار الذهب. وإن كانت مصوّفة باليد كانت قيمية، لاختلاف الصياغة في الصفات الموجبة لتفاوت الرغبات واختلاف الماليّة.

وإن أمكن جعلها مثليّة أيضاً، لإمكان صوغ أسرورة عديدة متساوية وزناً وقدراً.

هذا كله إذا أحرز كون المضمون مثلياً أو قيمياً. وأما إذا شكّ فيه، فسيأتي البحث عنه في آخر هذا الأمر الرابع إن شاء الله تعالى.

(١) المصباح المنير، ص 563

ص: 315

المراد معناه اللغوي، إذ (1) المراد بالمثل لغة المماثل [1]. فإن أريد من جميع الجهات غير منعكس (2)، وإن أريد من بعضها غير مُطْرَد (3). وليس (4) في النصوص

وأمّا بحسب مقام الإثبات فلا يراد منه المعنى اللغوي وهو المماثل، لما تقدّم من الإشكال الثاني على تعرّيف المشهور، حيث إنّه غير جامع لأفراد المثلّيّ لو أريد التماذل من جميع الجهات، وغير مانع عن دخول بعض القيميّات فيه لو أريد التماذل من بعض الجهات.

وأمّا المعنى الثاني - وهو نقله إلى اصطلاح شرعيّ أو متشرّعيّ - ففيه: إنّه لا حقيقة شرعية ولا متشرّعة في مثله.

فيعتّين إرادة معناه العرفي بأن يقال: إنّ الفقهاء بقصد بيان مفهومه عرفاً.

نعم اختلف المجمعون في مثليّة جملة من الأشياء، والقاعدة تقتضي الحكم بضمّان المثلّيّ بمثله إذا كانت مثليّته متفقاً عليها، والرجوع في الأمور المختلفة فيها إلى وجه آخر سيأتي بيانه.

(1) تعليل لعدم إرادة معنى «المثل» لغة في مبحث الصّمّان.

(2) يعني: غير منطبق على أفراد المعرف، بمعنى عدم كونه جامعاً لأفراده.

(3) أي: غير مانع عن دخول أفراد القيميّ في التعريف.

(4) هذا إشارة إلى الكبّرى المتقدّمة بقولنا: «و توضيحه: أنّ تعرّض الفقهاء .. إلخ»

[1] هذا خلط بين المثل الذي هو مباین للمال التالّف، وبين المثلّيّ الذي هو كليّ ينطبق عليه ويصحّ حمله عليه بالحمل الشائع، وكلامنا في الثاني الذي عرف بتعاريف.

والمثل بالمعنى الأوّل موضوع لأداء ما في الذّمة، لصدق الأداء الرافع للضمّان عليه، لكنّه الفرد المماثل للتالّف من جميع الجهات الدخلة في ماليّة التالّف. ولم يتصدّ أحد لتعريفه وإن تصدّوا لتعريف المثلّيّ الذي هو الكلّي. والإشكالات الطرديّة والعكسيّة واردة على تعريف المثلّيّ، لا تعريف الفرد المماثل للتالّف.

نعم (1) وقع هذا العنوان في معقد إجماعهم على «أن المثلي يضمن بالمثل وغيره بالقيمة» و من المعلوم أنه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الإجماع على قول بعض المجمعين مع مخالفة الباقين (2). و حينئذ (3)فينبغي أن يقال: كـلـما كان مثلياً باتفاق المجمعين فلا إشكال في ضمانه بالمثل، للإجماع [1]. ويبقى ما كان مختلفاً فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكونين. فإن صريح الشيخ في المبسوط كونهما من القيميات (4)،

و كان المناسب تقديم الوجه الداعي لهذا البحث المفصل عن معنى المثلي.

(1) استدراك على ما يفهم من قوله: «وليس في النصوص ..» يعني: أنه وإن لم يرد لفظ المثلي في الأخبار، لكنه ورد في دليل تعبدى آخر وهو الإجماع.

(2) سيأتي في المتن ذكر بعض موارد اختلاف الفقهاء في المثلية والقيمية، مع اتفاقهم على أصل الحكم وهو ضمان المثلي بالمثل.

(3) أي: و حين عدم جواز الاتكال- في تشخيص صغريات المثلي - على قول بعض المجمعينفينبغي أن يقال .. إلخ. وقد ذكر المصطف من موارد المختلف في مثليتها و قيمتها أموراً أربعة ستأتي في المتن.

(4) قال قدس سره فيه: «وأما إذا كان - أي التالف - من جنس الأثمان لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون مما فيه صنعة، أو لا صنعة فيه، فإن كان مما لا صنعة فيه - وهو

[1] ظاهر هذه العبارة وقوله: «وليس فينبغي أن يقال .. إلخ» أن مثليّة بعض الأموال وقيمة الآخر تعبدية، فلا بد من الرجوع إلى الدليل الشرعي في تعينه وهو الإجماع بالنسبة إلى بعض الموارد. والظاهر أنه ليس كذلك، لأن المثلية والقيمية من الموضوعات العرفية التي يرجع فيها إلى العرف، فإتفاق المجمعين في بعض الموارد، واختلافهم في الآخر إنما هو من حيث كونهم من أهل العرف، لا من حيث إنّهم من أهل الشرع. هذا ما قيل، فتأمل فيه.

و ظاهر غيره (1) كونهما مثليّن. وكذا الحديد والنحاس والرصاص، فإنّ ظواهر عبارة المبسوط (2) و الغنية والسرائر كونها قيمية. وعبارة التحرير «(1)» صريحة في كون أصولها مثلية، وإن كان المصوغ منها قيمياً.

النقرة- فعليه قيمة ما أتلف من غالب نقد البلد .. فأمّا إذا كان فيها صنعة، لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يكون استعمالها مباحاً أو محظوراً. فإنّ كان استعمالها مباحاً كحليّ النساء و حليّ الرجال مثل الخواتيم والمنطقة .. فإنّ كان غالب نقد البلد من غير جنسها قومت به .. إلخ» (2). و المستفاد منه تقويم الذهب و الفضة بنقد البلد، سواء كانوا سبيكتين، أم مصوغتين.

(1) كابن إدريس و المحقق و العلّامة و فخر الدين و الشهيد و المحقق الثاني، على ما حكاه عنهم السيد الفقيه العاملی قدس سرّهم، ذكر ذلك شارحاً لقول العلّامة: «والذهب و الفضة يضمنان بالمثل، لا ب النقد البلد» (3).

(2) قال فيه: «فإن كان - أي التالف - من غير جنسها - أي جنس الأثمان - كالثياب و الخشب و الحديد و الرصاص و النحاس و العقار و نحو ذلك من الأواني كالصحاف وغيرها فكلّ هذا وما في معناه مضمون بالقيمة» (4).

وفي التذكرة أيضاً، حيث قال بعد ذكر عديد من الأشياء: «والأظهر عندهم أنها بأجمعها مثلية» (5). وكلامه قدس سرّه ناظر إلى أصولها - كما نسبه المصطفى إليه في التحرير - لا المصنوع منها.

(1) تحرير الأحكام، ج 2، ص 139

(2) المبسوط، ج 3، ص 60 و 61

(3) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 258؛ تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 384

(4) المبسوط، ج 3، ص 60؛ غنية النزوع، ص 537، السطر 13؛ السرائر الحاوي، ج 2، ص 480

(5) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 381، السطر 31

ص: 318

وقد صرّح الشيخ (1) في المبسوط «1» بكون الرّطب والعنب قيمياً، والتّمر والزيت مثلياً.

وقال في محكى المخالف: «إنَّ (2) في الفرق إشكالاً» بل (3) صرّح بعض من قارب عصرنا «2» «بكون الرّطب والعنب مثليين».

وقد حكى (4) عن موضع من جامع المقاصد: «أنَّ الثوب مثليٌ» و المشهور خلافه.

وأيضاً (5) فقد مثّلوا للمثلي بالحنطة والشعير. ولم يعلم أنَّ المراد نوعهما

(1) تقدّم نقل كلامه آنفاً، فراجع. وهذا ثالث موارد الاختلاف.

(2) قال بعد نقل كلام الشيخ قدس سره: «وفي الفرق إشكال» (3).

(3) الوجه في الإضراب هو: أنَّ العلامة لم يجزم بمثلية الرّطب والعنب، وإنما استشكل في الفرق بين العنب والزبيب بجعل العنب قيمياً والزبيب مثلياً. وأما المحقق القمي قدس سره فلم يتردد في مثلية الرّطب والعنب، فيكون مخالفًا لشيخ الطائف قدس سره.

(4) هذا مورد رابع مما اختلفوا في كونه مثلياً أو قيمياً، قال المحقق الثاني قدس سره بعد نقل تعريف المبسوط: «ونقض بالثوب ونحوه، فإنَّ قيمة أجزائه متساوية، وليس بمثليٍ» (4). ولم يظهر أنَّ النقض بالثوب منه أو من غيره من الفقهاء.

(5) لم يختلفوا في كون الحنطة والشعير مثليين، فغرض المصنف قدس سره أنَّهما وإن كانوا متيقّنين من المثليات، إلا أنَّه لم يظهر منهم أنَّ المثلية هل هي ملحوظة بالنسبة إلى أفراد طبيعة نوعية كالحنطة مثلاً، فأنوعها وأصنافها أفراد الكلّي المثلي؟ أم أنَّها

(1) المبسوط، ج 3، ص 60 و 99 و 100

(2) هو المحقق القمي في جامع الشتات، ج 2، ص 543 و 544

(3) مختلف الشيعة، ج 6، ص 135

(4) جامع المقاصد، ج 6، ص 243 و 244، والحاكي عنه هو السيد العاملي في مفتاح الكرامة، ج 6، ص 241

أو كل صنف (1)، وما المعيار في الصنف؟ وكذا التمر.

[حكم الشك في كون التالف مثلياً أو قيمياً]

والحاصل: أن موارد عدم تحقق الإجماع على المثلية فيها كثيرة (2)، فلا بد (3)

ملحوظة بالنسبة إلى الأصناف، فكل صنف مثلي بالنسبة إلى خصوص جزيئاته، لا بالنسبة إلى سائر الأصناف. و هل المراد بتساوي الأجزاء في القيمة تساويها من جميع الجهات أو من بعضها؟

(1) حيث إن للتمر عشرات الأصناف، فهل مناط مثليته صدق الحقيقة، أم النوع.

(2) كالأراضي، فقد اختلفوا في ضمانها بالمثل أو بالقيمة.

حكم الشك في كون التالف مثلياً أو قيمياً

(3) هذا شروع في المقام الثالث مما تعرض له في الأمر الرابع، وهو حكم الشك في كون التالف مثلياً أو قيمياً. وكان المناسب بيان الأدلة على أصل اعتبار المثل، ثم التعرض لحكم الشك. وقد اقتصر قدس سره على نقل إجماعهم على الحكم، وأخر الوجهين الآخرين.

وكيف كان ففي تردد المضمون بين المثلّي و القيمي وجوه أربعة:

أولها: الضمان بالمثل معينا.

ثانيها: الضمان بالقيمة كذلك.

ثالثها: تخير الضامن بين المثل و القيمة.

رابعها: تخير المالك بينهما.

واضطربت كلمات المصنف قدس سره في حكم المسألة، فرجح أولاً تخير الضامن بين دفع المثل و القيمة، ثم تخير المالك لو كان تخير الضامن مخالفًا للإجماع. ثم قوى تخير المالك من أول الأمر. ثم عاد إلى تقوية تخير الضامن، وفي آخر البحث ذهب إلى اقتضاء أدلة الضمان ثبوت المثل في العهد، لكونه أقرب إلى التالف، وسيأتي بيانها بالترتيب إن شاء الله تعالى.

من ملاحظة أنّ الأصل (1) الذي يرجع إليه عند الشك هو الضمان بالمثل أو بالقيمة أو تخمير المالك أو الضامن بين المثل والقيمة؟

ولا يبعد أن يقال (2): إنّ الأصل هو تخمير الضامن، لأصالة (3) براءة ذمته

(١) ظاهره هو الأصل العملي من البراءة أو الاستغلال، لكن المراد به أعمّ منه و من الأصل اللغوي، لما سيأتي من الاستدلال بحديث «على اليد» على تخمير المالك.

(2) أشرنا آنفاً إلى أنَّ المصنَّف قدّس سرَّه رجَحَ بدوا تخير الصامن في مقام تفریغ ذمَّته بين أداء المثل و القيمة. و هو مبنيٌ على أمرين:

أحد هما: حر يان أصالة البراءة عن ضمانته بأمر زائد على ما يختاره.

ثانيهما: الإجماع- بل الضرورة- على عدم وجوب الجمع بين المثل و القيمة.

هذا بناء على ما حقق في الأصول من جريان الأصل في الأحكام الوضعية كجريانه في التكليفية. وإن قلنا باختصاص الجعل بالتكليف جرى الأصل في منشأ الانتراع وهو وجوب الغرامة.

وأما الثاني فالاته لولا الإجماع على عدم وجوب الجمع بين الخصوصيّتين اقتضت أصلالة الاستغفال دفع المثل والقيمة معاً تحصيلاً للقطع بالفراغ.

وبتمامية الأمرتين يتضح وجه تخدير الضامن.

(3) بناء على كون الفرق بين المثل والقيمة هو الفرق بين الأقل والأكثر، فيكون الشك في وجوب المثل شكًا في وجوب الأكثر. وأمّا بناء على كونهما من قبيل المتبادرين - لكون المراد من القيمة في المقام النقد الواقع ثمنا كالدينار والدرهم-

فيرجع عند الشك في أحدهما بعينه إلى أصله الاحتياط.

(1) شرع المصنف من هذه العبارة في ترجيح تخير المالك بين مطالبة المثل أو القيمة، و سلك لإثباته طريقين، أحدهما: بالنظر إلى الإجماع على عدم تخير الضامن في مقام تقرير ذمته، والآخر: مع قطع النظر عن هذا الإجماع.

أما الأول- وهو تخير المالك مع الالتفات إلى الإجماع- فيدلّ عليه وجهان:

أولهما: أصله عدم براءة ذمة الضامن بدفع ما لا يرضى به المالك، كما إذا زعم الضامن كونه مخيراً، فأدّى القيمة إلى المالك، ولم يرض بها، إذ يشك حينئذ في فراغ ذمة الضامن عمّا اشتغلت به قطعاً، و مقتضى استصحاب بقاء ما في العهدة عدم حصول البراءة بدفع ما يختاره الضامن ولم يرض به المالك. وقد تقرّر حكمه الاستصحاب على الأصل غير المحرز كالبراءة، فلا سبيل لإثبات تخير الضامن بالتمسّك بأصله البراءة.

ثانيهما: حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» حديث إنّ الضمير الممحظى الراجع إلى «ما» الموصول ظاهر في تحقق الأداء- المسقط للضمان- بردّ نفس العين، إلّا إذا رضي المالك بردّ غيرها، فلا- يرتفع الضمان بردّ غير العين إلّا برضًا المالك، و مرجع هذا إلى تخير المالك. فلو أدّى الضامن القيمة المغايرة للعين المضمونة- ولم يرض المالك بها- دلّ الحديث على بقاء مال الغير في عهدة الآخذ، و عدم حصول الغاية- وهي: حتّى تؤدي- المفرّغة لما في الذمة.

وأما الثاني:- أعني به ثبوت تخير المالك مع الغضّ عن الإجماع على عدم تخير الضامن- فيقتضيه أصله الاشتغال، للشك في فراغ ذمة الضامن بدفع ما لا يرضى به المالك. ولا ريب في أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية المنوطة بدفع المثل والقيمة معاً. نعم الإجماع قائم على عدم وجوب الجمع بينهما.

ولكته لا يثبت تخير الضامن، وإنّما يثبت تخير المضمون له، لأنّه مالك لذمة

فالأصل (1) تخمير المالك، لأصالة عدم (2) براءة ذمّته بدفع ما لا يرضى به المالك.

الضامن، فله مطالبة ما شاء.

فإن قلت: إنّ أصالة البراءة معارضة لقاعدة الاستغلال، فتساقطان، لكونهما في رتبة واحدة، فلا يبقى مرجح لتخمير المالك من أول الأمر، وينتهي الأمر إلى الطريق الأول المنوط بالاعتماد على الإجماع على عدم تخمير الضامن.

قلت: لا معارض لأصالة الاستغلال هنا، لعدم جريان أصالة البراءة في أمثل المقام مما يكون المتعلق دائراً بين المتبادرتين، وهمما المثل والقيمة، إذ لو كانت القيمة هي مجرد مالية المضمون الموجودة في جميع الأعيان المتموللة كانت هي الأقل، وكان المثل الواحد للجهات الصنفية المشتركة مع التالف هو الأكثر، فيكون المقتضي لجريان أصالة البراءة عن وجوب دفع الأكثر موجوداً، وهي معارضة لقاعدة الاستغلال المقتصدية لتخمير المالك.

ولكن المراد بالقيمة في باب الضمان هو النقد الواقع ثمناً كالدرهم والدينار والأنوات التي يعامل بها. ومن المعلوم أنّ المثل والنقد متبادران، لعدم كون القيمة بعضاً من المثل حتى تجري أصالة البراءة عن الأكثر، كما تجري في الزائد على المتيقّن عند دوران الدين بين تسعين ومائة درهم مثلاً.

وعليه فقاعة الاحتياط تجري بلا معارض، وبعد الإجماع على عدم وجوب أداء الخصوصيّتين يتّجه تخمير المالك في قبول المثل أو القيمة. هذا تقرير القول بتخمير المالك.

(1) هذا الأصل أعمّ من العمليّ واللفظيّ، لأنّه استدلّ بحديث «على اليد» وهو دليل اجتهاديّ.

(2) أي: استصحاب بقاء المضمون على عهدة الضامن، وقد عرفه بقولنا:

«أولئك: أصالة عدم براءة ذمة الضامن بدفع ما لا يرضى به المالك .. إلخ».

مضافا إلى عموم (1) «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فإن مقتضاه (2) عدم ارتفاع الضمان بغير أداء العين، خرج ما إذا رضي المالك بشيء آخر (3).

والأقوى (4) تخمير المالك من أول الأمر (5)، لأصلية الاستعمال.

والتمسّك (6) (بأصول البراءة) لا يخلو من منع (7).

نعم يمكن أن يقال (8):

(1) هذا أصل لفظي يقتضي تخمير المالك. وقد أوضحناه بقولنا: «ثانيهما:

حديث- على اليد- حيث إن الضمير .. إلخ.

(2) أي: مقتضى عموم «على اليد» عدم ارتفاع الضمان .. إلخ.

(3) وبقي- ما لم يرض المالك به- في عموم «على اليد» المقتضي للضمان بقاء، كاقتضائه له حدوثا بمجرد وضع اليد.

(4) هذا هو الطريق الثاني لإثبات تخمير المالك، وقد عرفته بقولنا: «وأما الثاني .. فيقتضيه أصلية الاستعمال .. إلخ».

(5) يعني: مع قطع النظر عن الإجماع على عدم تخمير الضامن.

(6) مبدأ خبره «لا يخلو من منع» وهو دفع دخل، وقد تقدّم توضيجهما بقولنا: «إن أصلية البراءة معارضة لقاعدة الاستعمال .. قلت: لا معارض لأصلية الاستعمال .. إلخ».

(7) إما لما ذكرناه من كون العلم الإجمالي بالمثل وقيمة من قبيل العلم الإجمالي بالمتباينين، وإما لما قيل من كونه من التعين وـ التخيير الذي هو مجرّد أصلية التعينية، فتأمل.

(8) هذا نظره الثالث في المسألة، وهو إثبات التخيير بين المثل وقيمة عقلاً بمناطق دوران الأمر بين المحذورين، لا التخيير الشرعي كما تقدّم في النظرين السابقين، وـ هما تخمير الضامن وـ تخمير المالك.

وـ هذا الوجه يعتمد على مقدمتين:

الأولى: عدم تمامية شيء من الأقوال الأربع، وهي تعين المثل، وتعيين القيمة، وتخير الضامن، وتخير المالك، إذ لو نهض دليل على ترجيح أحدها تعين المصير إليه، سواءً كان الدليل الشرعي أصلاً لفظياً كحديث «على اليد» أم عملياً كالاستصحاب والاشغال والبراءة. فإذا نوشت فيها- إنما لقصور المقتضي وإنما لوجود المانع وهو المعارضة- تصل النوبة إلى تعين الوظيفة بحكم العقل.

الثانية: قيام الإجماع على عدم تخير المالك بين مطالبة المثل والقيمة، إذ لو تم هذا الإجماع كان الدليل الاجتهادي على تخيره شرعاً موجوداً، ومعه لا مجال للتمسك بالأصل العملي العقلي المتأخر رتبة عن الأصول الشرعية.

وبناءً على هاتين المقدمتين نقول: إن المستقر في عهدة الضامن إنما المثل أو القيمة، فإن رضي المالك بما يؤديه الضامن فلا كلام. وإن لم يرض به فإن كانت الذمة مشغولة بالمثل واقعاً ودفع القيمة إلى المالك لم تفرغ ذمته عمّا اشتغلت به. وإن كانت مشغولة بالقيمة كذلك وأدى المثل لم تفرغ ذمته. كما أنه لو كان على الضامن هو المثل لم يكن للمالك الامتناع عن قبوله، وليس له مطالبة القيمة، وكذا لو كان عليه القيمة لم يكن للمالك الإباء عن قبولها.

فيدور أمر كلٍّ من الضامن والمالك بين المحذورين. إنما الضامن فلأنَّ ما عليه واقعاً إحدى الخصوصيتين مع فرض عدم وجوب الجمع بينهما.

وإنما المالك فلاستحقاقه واقعاً أحد الأمرين لا كليهما، ولا تخير شرعاً بينهما حسب الفرض. فيقال بالتخير عقلاً من باب الاضطرار. كما يقال في تخير المجتهد في مقام الفتوى في ما لو اختلفت الأمة على قولين، ولم يقم على أحدهما دليل بالخصوص، ولم يجز إبداع رأي ثالث في المسألة، فيتخير عقلاً في الفتوى على

- بعد عدم الدليل لترجح أحد الأقوال (1)، والإجماع (2) على عدم تخير المالك- بالتخير (3) في الأداء، من جهة دوران الأمر بين المحذورين [1] يعني (4): تعين المثل بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة، ولا للضامن الامتناع (5).

طبق أحد القولين، هذا.

(1) هذا إشارة إلى المقدمة الأولى. وعدم ترجح بعض الأقوال مبني على الغصّ عمّا جعله أقوى من تخير المالك.

(2) بالجر معطوف على «عدم» يعني: وبعد الإجماع على عدم تخير المالك.

وهذا إشارة إلى المقدمة الثانية.

(3) متعلق بـ«يقال» يعني: يقال بالتخير العقليّ.

(4) هذا بيان المحذورين. فإن كان المضمون خصوص المثل وجب على الضامن بذلك، ولم يجز للمالك الامتناع عن قبولي. وإن كان المضمون خصوص القيمة وجب على الضامن أداؤها ولم يجز للمالك مطالبة المثل. وحيث إن الواقع مجھول لم يمكن تحصيل العلم ببراءة الذمة، فيحكم العقل بالتخير بين أداء المثل والقيمة.

(5) أي: الامتناع عن بذل المثل.

[1] فيه: أنّ المقام أجنبيّ عن الدوران بين المحذورين اللذين يحكم فيه العقل بالتخير، وذلك لأنّه إنّما يكون في أمرين لا يمكن فعلهما ولا تركهما، كدوران الأمر بين وجوب شيء وحرمه، أو وجوب شيء ووجوب ضدّه، في الصّدّيين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكن. وليس المقام كذلك، لإمكان تحصيل اليقين بالبراءة بدفع المثل والقيمة إلى المالك، ليأخذ المالك ما شاء منهما، وإن لم يخرجا عن ملكه بمجرد الدفع.

ومع إمكان تحصيل اليقين بالبراءة بهذا النحو لا تصل النوبة إلى القرعة.

وتعين (1) القيمة كذلك (2)، فلا متىّن (3) في البين. ولا يمكن (4) البراءة اليقينية عند الشّاش (5)، فهو (6) من باب تخير المجتهد في الفتوى.

(1) معطوف على «تعين المثل» يعني: أنّ منشأ كون المقام من موارد الدوران بين المحذورين هو تعين أحد الأمرين واقعاً، والمفروض عدم طريق إلى إحرازه.

(2) يعني: بحيث لا يكون للملك مطالبة المثل، ولا للضامن الامتناع عن بذل القيمة.

(3) إذ ليس المثليّ والقيميّ من قبيل الأقلّ والأكثر حتى يكون الأقل هو المتيقن، بل هما متباینان، فلا تجري البراءة في المثلية.

(4) لكونهما متباینين. وعدم الاحتياط في الماليّات، فالمضمون له لا يستحقّ واقعاً إلا أحدهما.

(5) بأن لا يأذن الضامن إلا بقبض ما عليه واقعاً، ولا يرضي المالك أيضاً إلا بما له واقعاً، والمفروض جهلهما بالواقع، فلا يمكن تحصيل اليقين بالبراءة.

(6) حيث إنّ الضامن يدور أمر أدائيه بين المحذورين، إجزاء المثل بخصوصه، والقيمة كذلك، لعدم القدر المتيقن الذي تحصل به البراءة، فيتخير الضامن حينئذ. نظير تخير المجتهد في الفتوى بما يختاره من المحذورين اللذين دار أمره بينهما، كما إذا قام عنده خبران متعارضان أحدهما يأمر بفعل والآخر ينهى عنه، فإن كان الخبر الآخر صادراً واجب الفتوى بمضمونه ولم تجز الفتوى بالحرمة. وإن كان الخبر الناهي صادراً واجب الفتوى بالحرمة وحرمت الفتوى بالوجوب.

وحيث إنّ المفروض تردد الصادر واقعاً بين الخبرين فقد تردد الأمر عنده بين الوجوب والحرمة، فلا محالة يفتى بمضمون أحدهما، هذا.

(1) لعله إشارة إلى: أن تخير المجتهد إنما هو في تعارض الخبرين دون مثل المقام.
أو إلى: أن التخيير منوط بعدم ترجيح لأحد الأقوال، والمفروض وجود المرجح لتخير المالك من أول الأمر، فلا وجه لتنظيره بخيار المجتهد.

[1] إذا شك في كون مال مثلياً أو قيمياً لأجل الشبهة المفهومية فهل الأصل يقتضي تعين المثل أو القيمة أو تخير الضامن أو المالك؟
احتمالات. قد عرفت في التوضيح مبانيها.

و قبل بيان الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه عند الشك في المثلية والقيمية لا بد من تقديم مقدمتين نافعتين في جميع موارد الضمانات.

إحداهما: أن القيمي والمثلي من المتبادرين أو الأقل والأكثر. فإن أريد بالقيمة مطلق المالية السارية في جميع الأموال كانا من قبيل الأقل والأكثر، لأن المثلية حينئذ مال خاص علاوة على المالية المشتركة بين سائر الأموال، فتكون المثلية خصوصية زائدة على المالية المشتركة.
وإن أريد بالقيمة خصوص ما هو المرتكز في الأذهان والمتداول عليه من النقود الرائجة التي تقدر بها مالية الأموال وتمحض في المالية
كانا من المتبادرين. وربما يكون هذا ظاهر كلام اللغويين.

ثانيةهما: أن الذمة في باب الضمانات هل تشتعل بنفس الأعيان، بمعنى كون نفس العين على عهدة الضامن مطلقاً من غير فرق في ذلك بين ضمان اليدين والإخلاف، ويكون أداء المثل أو القيمة أداء لها، لأن حكم العرف، فإنهم يحكمون بضمان المثل في المثلية والقيمة في القيمي، إذ لو كان له مثل عادة لا يعده إعطاء غيره أداء لها؟ أم تشتعل الذمة بالمثل مطلقاً، ويكون أداء القيمة بتعذرها نحو أداء له، أو بخلاف اضطرارياً، أم تشتعل ابتداء في المثلية بالمثل، وفي القيمي بالقيمة مطلقاً كما نسب إلى المشهور، أم تشتعل بالقيمة مطلقاً حتى في ضمان اليدين. أم يفصل بين ضمان اليدين وغيره.

قد يقال: لو بني على المتعارف وتنزيل الإطلاقات الواردة في الضمان عليه كان مقتضى ذلك ضمان المالية مطلقاً وليست الخصوصيات العينية ملحوظة في نظر العرف إلاّ عبرة إلى مرتبة مالية المال، ولذا لو سقط المثل عن المالية لم يلتقطوا إليه أصلاً.

ولا يرون دفعه تداركاً. وكذا لو زاد في المالية لا يرون المالك مستحقاً لأزيد من قيمة ماله.

وبالجملة: ليس النظر في الأموال إلاّ إلى ماليتها. بل لو كانت خصوصية مال مطلوبة كان ذلك لأمر خارجي غير دخيل في حيّثيّة الضمان. وإنّما يدور الضمان مدار التمول في أي عين كان بلا خصوصية للنقددين، ولا للمماثل ولا لغيرهما.

وهذا في غاية الغرابة، إذ لازمه ارتفاع الضمان بجبران المالية بأيّ مال كان، فلو أتلف منا من حنطة زيد، ودفع إليه مقداراً من الدهن يساوي قيمة من الحنطة - وإن لم يرض به المالك - لزم منه براءة ذمة الضامن، وهو كما ترى خلاف ما عليه العقلاء في باب الضمانات، إذ لا يرون هذا أداء لما أتلفه، فإن العقلاء كما يحكمون بتأصل الضمان كذلك يحكمون بكيفيته. فدعوى كون الضمان مطلقاً بالمالية - من دون رعاية الخصوصيات الدخيلة في الرغبات والماليّة - في غاية الغرابة.

فالحق أن يقال: إن حكم العقلاء في باب الضمانات هو ثبوت نفس العين التالفة المضمونة على عهدة الضامن، فالاستيلاء على العين الموجب للضمان يوجب ثبوتها في الذمة. وهذا وجود اعتباري للعين، فبدون التلف يكون خروجه عن عهدها بدفع عينها إلى مالكها، ومع التلف يكون أداؤها بإعطاء مماثلها إن كان مثيلاً، وقيمتها إن كان قيمياً. وثمرة ثبوت العين في الذمة هو كون المدار في القيمية قيمة يوم الأداء لا يوم التلف.

وهذا - أي ثبوت نفس العين في الذمة إلى وقت الأداء - مما تقتضيه الأدلة الشرعية أيضاً ك الحديث «على اليد» فان ظاهره كون نفس المأخذ على الآخذ ومستعلياً

عليه كما هو قضية كلمة على الاستعالية، حيث إن الطرف مستقر متعلق بفعل من أفعال العموم، فكانه قيل: المأخذ ثابت على الآخذ، فالثابت على العهدة محمول على نفس المأخذ، نظير قوله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ حيث إن الرزق بنفسه ثابت على المولود له، وجعل شيء على شخص ظاهر في كونه على عهده، ولذا استظره الأصحاب من هذه الآية المباركة ملكية النفقة للزوجة، والتفصيل في محله.

وبالجملة: لا مانع من جعل شخص المأخذ على العهدة اعتباراً كما في الكفالة، فإن الشخص المكفول يكون على عهدة الكفيل اعتباراً، فإن كانت العين موجودة كان أداؤها بنفسها، وإن كانت تالفة كان أداؤها بما هو أقرب إليها. ولا يعارضها سائر أدلة الضمانات كآية الاعتداء على فرض دلالتها على ضمان المثل والقيمة، لأن ظاهرها تجويز الاعتداء بهما أي التناص - يعني: على عهدة الغاصب ما يكون تقاضاه بالمثل أو القيمة - وهو لا يدل على أن ما في العهدة نفس العين أو القيمة أو المثل، إذ لو كان ما على العهدة نفس العين فلا زمه أيضاً التناص بالمثل أو القيمة، فهذا اللازم أعم من كون ما في الذمة نفس العين أو المثل أو القيمة.

فظهور «على اليد» يكشف عن كيفية الضمان ولا ينافي الآية الشريفة، ولا دليل احترام مال المؤمن وأنه كدمه، إذ لا يدل على كيفية الضمان، بل يدل على نفس الضمان وعدم هدره. وكذا سائر أدلة الضمانات، فإنها لو لم تكن ظاهرة في ضمان نفس العين وثبوتها على العهدة ليست ظاهرة في الخلاف. فالبناء العقلائي الذي يساعد الدليل الشرعي كحديث «على اليد» قد استقر على كون الثابت في ذمة الضامن نفس العين، هذا.

لكن يمكن أن يقال: إن ما وقع تحت اليد هو الموجود الخارجي، ولا ريب في انعدامه بالتلف، فلا بد أن يسقط الضمان بسبب التلف، إذ الماهية المعرفة عن الوجود الخارجي لم تقع تحت اليد، ولا يمكن وقوفها عليه. فلا يستفاد من حديث اليد ضمان المأخذ بعد التلف.

والحاصل: أنّ الحديث في مقام بيان وجوب رد المأخذ الموجود إلى مالكه، ولا يدلّ على وجوب رد بدله بعد التلف، لأنّ ظاهره كون المضمون ما هو الموجود خارجاً، لا الأعمّ منه و من المعروم الذي يعتبر موجوداً باقياً، فلا يستفاد من الحديث اعتبار نفس العين على العهدة بعد التلف، كما لا يستفاد ذلك أيضاً من أدلة الضمانات.

فالمرجع حينئذ في كيفية الضمان هو العرف، ومن المعلوم أنّهم يحكمون بضمان المثل في المثلّيّ و القيمة في القيميّ، لأنّ ذلك أقرب إلى التالف، وصدق الجبران و تدارك الفائت عليه أولى من غيره، كمطلق المالّيّ، فالضمان من أول الأمر يتعلّق ببدل التالف مثليّاً أو قيمياً، لا بنفس العين بوجودها الاعتباريّ، فإنه وإن كان ممكناً ثبتاً، لكنّه لا دليل عليه إثباتاً.

ثم إنّ الظاهر - كما أشير إليه - عدم تعبد في نفس الضمان ولا في كيفيةه، بل كلاهما من الأحكام العقلائيّة، فما اشتهر بين الأصحاب من ضمان المثلّيّ بالمثل و القيميّ بالقيمة مما يساعد الإرتكاز العقلائيّ، فالضمان عندهم عبارة عن عهدة الخسارة للمال بالتلف. ولا ينافي هذا الإرتكاز شيءٌ من أدلة الضمان، فالضمان المأخذ في أدله ليس إلا عهدة الخسارة في صورة التلف، وجبران الخسارة بمقتضى الإرتكاز العقلائيّ إنّما هو بالمثل في المثلّيّ، وبالقيمة في القيميّ.

إذا عرفت هاتين المقدّمتين فاعلم: أنّ مقتضى العلم الإجمالي باشتغال ذمة الضامن بإحدى الخصوصيّتين اللتين هما بدل التالف - لحكم العقل بأنّ الضمان هو تدارك خسارة التالف بدل الأقرب إليه، وهو المثل أو القيمة - هو الاحتياط بدفع المثل و القيمة إلى المضمون له، غاية الأمر أنّه يجب على المالك أخذ أحدهما، للإجماع على عدم الاحتياط في المالّيّات، ولقاعدة الضرار. ولو لم يرض بأحدهما فالظاهر تعين القرعة بناءً على جريانها في الشبهات الحكمية، وإلا فالصلاح القهري.

(1) هذا إشارة إلى دليل آخر على أصل الحكم بضمان المثل - كما سيأتي تصرحه به في المتن بقوله: نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه بالقول المشهور - و الظاهر أن غرضه قدّس سرّه من التعرض له هنا - بعد الفراغ عما يقتضيه الأصل العملي في الشك في كون التالف مثلياً و قيمياً - هو: استفادة حكم المسألة من الدليل الاجتهادي أعني به إطلاق أخبار الضمان مقامياً، في قبال ما تقدّم من استفادته من الأصل العملي المقتضي لتخير الضامن شرعاً، أو تخير المالك كذلك، أو التخمير عقلاً.

ولا تجري أصالة البراءة في إحدى الخصوصيّتين - وهي المثلية - ليكون نتيجته تخير الضامن، وذلك لكون المقام من المتبادرين كما مرّ سابقاً، لا من الأقل والأكثر.

كما لا تجري أصالة التعينية القاضية بتعيين المثل، لأنّ موردها العلم بوجوب شيء تعينا أو تخيراً، كوجوب تقليد المجتهد الأعلم المردّد بين كونه بنحو التعينية والتخييرية. وهذا أجنبيٌ عن مطلوبية كلّ واحدة من الخصوصيّتين كالمثلية والقيمية، فإنّ الضمان تعلق بالخصوصية المثلية أو القيمية.

كما لا وجه لتخير المالك، ببيان: أنّ ما يختاره المالك إما هو البدل الواقع الذي اشتغلت به ذمة الضامن، فيكون مسقطاً قهريّاً، وإنّما هو بدل البدل، لرضا المالك بغير الجنس في مرحلة الوفاء، فيكون مسقطاً أيضاً. فمختار المالك مسقط للذمة قطعاً دون غيره، لأنّه مشكوك في المسقطية، والأصل عدم سقوطه إلا بما يختاره المالك.

إذ فيه: أنّ الكلام في إجراء الأصل بالإضافة إلى ما اشتغلت به ذمة الضامن من المثل بالخصوص أو القيمة كذلك، لا بالنسبة إلى ما يرضي به المالك بدلًا عن ماله التالف، لأنّه قد يكون القيمة في المثلية والمثل في القيميّ، وقد يكون شيئاً آخر مما لا ينضبط. ومن المعلوم أنّ دفعهما معاً مستلزم للعلم بأداء ما في الذمة، سواء رضي المالك بأحدهما بالخصوص أم لا. فالقطع ببراءة الذمة لا يتوقف على دفع ما يختاره المالك، ونسبة الأصل إلى كلّيهما على حد سواء.

و توضيح ما أفاده: أنّ مادّة «الضمان و الغرامة» و ما بمعناهما قد وردت في كثير من النصوص المتكفلة لحكم المغصوب، والأمانات التي فرّط أصحابها فيها كالعين المستأجرة و اللقطة و العارية و الوديعة، و كان السائل يستفهم عن وظيفته الفعلية المبتلى بها، ولم يستفصل منه الإمام عليه السلام عن أنّ المضمون مثلّي أو قيمي، وإنّما حكم عليه السلام بالضمان أو بما يؤدّيه، كما يستفاد أيضاً من قوله صلى الله عليه و آله و سلّم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» مما ظاهره استقرار المأخذ على عهدة الآخذ إلى أن يرده إلى المأخذ منه.

و من المعلوم أنّ إهمال خصوصية المضمون- مع تقواط الأموال في مالها مثل و ما ليس لها مثل- لا بدّ أن يكون لأجل إيكال الأمر إلى ما هو المتعارف بين العقلاء في ما يضمنون به، و عدم إبداع طريقة أخرى في مقام تفريح الذمة.

هذا من جهة. و من جهة أخرى نرى استقرار سيرتهم على أنّ من وضع يده على شيء مملوك للغير لزمه ردّه إليه، و إن تلف لزمه ردّ أقرب شيء إليه، و مع تعذرّه يؤدّي قيمة التالف.

ول لا ريب في أنّ الأقرب إلى التالف هو مماثلة في جميع الجهات المعتبرة في المالية و الأوصاف الدخيلة في رغبة العقلاء فيه، سواءً كان متّحداً مع المثلّي الذي اصطلح عليه الفقهاء قدس سرّهم، أم لم يكن كذلك. فالحيوان مطلقاً ليس مثلّياً بنظر الفقهاء، و لكن لا يبعد ضمانه عرفاً بما يماثل التالف من جميع الجهات، ولو تعذر فقيمتها.

وعليه فهذا الدليل يقتضي الضمان أولاً بمثيل التالف، ثم بقيمتها، و معه لا مجال للتخيير أصلاً.

(1) حاصله: أنّ المستفاد من بناء العرف الممضى شرعاً- بمقتضى الإطلاقات المقامية الثابتة لأدلة الضمان المترفرفة في أبواب الفقه- هو أن الضمان في جميع موارده يكون بالمثل، ثم بالقيمة، و معرفة المثل موكولة إلى العرف، و لا تتوّقف على الإجماع على كون الشيء مثلّياً أو قيمياً.

نعم لو شئ العرف فالمرجع الأصل المتقدم.

ثم إن مقتضى الإطلاقات هو الترتيب، بمعنى أن اللازم أولاً هو المثل، وبعد إعوازه قيمة التاليف. بخلاف مقتضى الأصل، فإنه التخيير، لا الترتيب. ويدل على هذا الترتيب ما سأ يأتي من قوله: «وقد استدل في المبسوط .. إلخ» على التقرير الآتي.

(1) كالنبوى: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»¹ «بناء على اختصاص الأخذ بالقهر كما قيل، فيختص الحديث بباب الغصب. وكمرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام: «لأن الغصب كله مردود»² «بناء على عدم اختصاصه بحال بقاء العين المغصوبة، وشموله لردها بدلها».

(2) فمنها: ما ورد في ضمان الأجير، كمعتبرة زراراة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل كان له غلام، فاستأجره منه صانع أو غيره».

قال: إن كان ضيئع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون»³ حيث دل على ضمان مولى الأجير الذي ضيئع مال المستأجر، مع أن الأجير أمن. ولم يفصل عليه السلام في أن المضمون مثلٍ أو قيمي، وإطلاق الضمان منزل على المتعارف.

ومنها: ما ورد في ضمان الدابة، كمعتبرة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره، فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»⁴ حيث إن الدابة أمانة بيد المستأجر فرط فيها بمخالفته للشرط، فضمنها، ولم يذكر عليه السلام أن

(1) عوالى الثنائى، ج 1، ص 224، الحديث 106

(2) وسائل الشيعة، ج 17، ص 309، الباب 1 من أبواب الغصب، الحديث 3

(3) وسائل الشيعة، ج 13، ص 251، الباب 11 من أبواب الإجارة، الحديث 2

(4) المصدر، ص 256، الباب 16 من أبواب الإجارة، الحديث 1، ونحوه الحديث 2 و 3 و 4 و 6، من الباب 17، ص 257 و 258

ضمانها بالمثل أو بالقيمة.

و منها: ما ورد في ضمان الصناع، كمعتبرة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سئل عن القصار يفسد، فقال: كلّ أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»⁽¹⁾. ولم يبيّن عليه السلام المضمون به، مع أنّ ما يعطى الأجير لإصلاحه قد يكون مثلياً وقد يكون قيمياً.

و منها: ما ورد في ضمان الوصي المفترط في المال الموصى به، كمعتبرة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن .. إلى أن قال: و كذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فاليس عليه ضمان»⁽²⁾.

ولا تبعد دعوى قوّة الإطلاق في هذه الرواية، لأنّمّية المال الركيوي والموصى به مما هو مثلي في مصطلح الفقهاء، وقيمي عندهم، فيحمل الضمان على المتعارف عند العلاء.

و منها: ما ورد في ضمان الملتقط، كخبر الحسين بن يزيد عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الصالّة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً، فتفقق، قال: هو ضامن. فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقة فلا ضمان عليه»⁽³⁾.

و منها: ما ورد في ضمان الودعـي مع التفريط، كخبر محمد بن الحسن، قال:

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 271، الباب 29 من أبواب الإجارة، الحديث 1، وبمضمونه أكثر أخبار الباب، وهي أزيد من عشرين حديثاً.

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 417، الباب 46 من أبواب الوصايا، الحديث 1، ونحوه سائر أحاديث هذا الباب والباب 37

(3) وسائل الشيعة، ج 17، ص 369، الباب 19 من أبواب اللقطة، الحديث 1

وغير ذلك (1) هو (2) الضمان بالمثل، لأنَّه (3) أقرب إلى التالُف من حيث الماليَّة والصفات، ثُمَّ بعده (4) قيمة التالُف من القدِّين وشَبَهُهما (5)، لأنَّهما أقرب من

«كتبت إلى أبي محمَّد عليه السَّلام: رجل دفع إلى رجل وديعة، وأمره أن يضعها في منزل جاره، فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملکه؟ فرقع عليه السلام: هو ضامن لها إن شاء الله» (1).

ومنها: غير ذلك من النصوص المتفرقة في أبواب الرهن وغيرها التي ورد فيها كلمة «الضمان» ولم يعيَّن المضمون به. ولو كان ضمان المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة كان إهمال هذه الجهة - مع كون السائل في مقام استعلام وظيفته الفعلية - تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة بلا مصلحة واضحة فيه.

(1) أي: غير المغصوب وغير الأمانة المفترط فيها، ومثال هذا الغير هو عارية الذهب والفضة أو العارية المشروط فيها الضمان، فإنَّ المستعير ضامن إن لم يكن مفترطاً، كما ورد في صحيح عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله عليه السَّلام: لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير، فإنَّها مضمونة وإن لم يشرط فيها ضماناً» (2). والتقريب كما تقدَّم آنفاً.

(2) خبر قوله: «إن القاعدة المستفادة».

(3) يعني: لأنَّ المثل العرفي أقرب إلى التالُف من قيمته. ووجه الأقربية واضح.

(4) أي: بعد الضمان بالمثل، والمراد بالبعدية هو الرتبية، أي: تأخُّر جواز دفع القيمة عن تعذر المماثل العرفي.

(5) مما يجعل ثمناً في المعاملات بمنزلة القدِّين كالفلوس الرائجة المصوَّغة من غير القدِّين - كالنحاس والرصاص والقرطاس وغيرها - مما يعامل معها في الأسواق معاملة القدِّين.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 229، الباب 5 من أبواب الوديعة، الحديث 1

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 239، الباب 3 من أبواب العارية، الحديث 1

حيث المالية (1)، لأنّ ما عداهما يلاحظ مساواته للتالف بعد إرجاعه إليهما.

و لأجل الاتّكال على هذا الظهور (2) لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد (3)- على كثرتها- قد نصّ الشارع فيه على ذكر المضمون به، بل كلّها- إلاّ ما شدّ و ندر (4)-

(1) لأنّهما متممّحضان في المالية، ولذا يقدّر بهما مالية الأموال.

(2) أي: الضمان بالمثل ثم بالقيمة.

(3) يعني: الموارد التي حكم الشارع فيها بالضمان كالغصب والأمانات المفترط فيها.

(4) يعني: أنّ الشارع قد نصّ في موارد نادرة على المضمون به، وأنّه قيمة التالف، كما ورد في عدّة نصوص:

منها: صحيحة أبي ولاد الحنّاط التي تقدّم مفادها (في ص 234) وسيأتي متنها في كلام المصطف (في ص 482)، والمقصود منها قول أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق «صلوات الله وسلامه عليهما»: «قيمة بغل يوم خالفته» [1] فالمضمون به هو خصوص المالية، وليس الضمان مطلقا حتى يحمل على المفهوم منه عرفا، وهو المماثل في الصفات زيادة على المماثلة في المالية.

و منها، ما تقدّم في أخبار [2] بيع الجارية المسروقة من ضمان قيمة الولد والبن والخدمة، فراجع (ص 49 و 50).

ولَا يخفى أنّ اعتبار القيمة في هذا المورد ليس تخصيصا في الحكم بالضمان بالمثل إن وجد و إلا فالقيمة. و ذلك لأنّ مورد الحكم بضمان المثل هو ما له مثل عرفا، فلو لم يكن له مثل كذلك كان ضمانه بالقيمة موافقا لبناء العقلاء. فإنّ الولد ممّا لا يوجد له مماثل حتى يضمن به، مع انعقاده حّرا. و كذلك لا يبعد أن يكون ضمان البغل بقيمته لأجل عدم المماثل له في جميع الصفات الدخلية في ماليّته.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 255، الباب 17 من أبواب الإجارة، الحديث 1

(2) وسائل الشيعة، ج 14، ص 591، الباب 88 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 1 وغيره.

قد أطلق (1) فيها الضمان.

فلو لا الاعتماد (2) على ما هو المتعارف لم يحسن من الشارع إهماله في موارد البيان.

و منها: ما ورد في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها وبضمها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها، ثم يؤكل، لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» «1». و ظاهر الجملة الأخيرة- بل صريحها- ضمان السفرة بقيمتها، ولعله لأجل ندرة المماثل في غالب الصفات.

و منها: ما ورد في ضمان المرتهن إذا فرط في العين المرهونة من قوله عليه السلام: «إنه إن استهلكه تراّد الفضل بينهما» (2) بناء على أنّ الدين غالبا يكون في النقددين، والرّهن من الأعيان، فحكم عليه السلام بتراّد الفضل، فإن كان الدين أزيد قيمة من الرّهن وجب على الراهن ردّ الرّائد إلى المرتهن. وإن كان الدين أقلّ مالياً من الرّهن وجب على المرتهن ردّ الفضل إلى الراهن.

و منها: غير ذلك مما يظفر به المتبع في أخبار أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وسيأتي نقل جملة منها في الأمر السابع، فلاحظ (ص 456 و 457).

(1) خبر «كلها».

(2) هذا تقريب الإطلاق المقامي الدال على إمضاء البناء العرفي على ضمان التالف بما هو أقرب إليه أعني به المماثل عرفا، و بتعذر فالقيمة.

هذا تمام الكلام في الوجوه المتصورة في ضمان التالف المشكوك كونه مثلياً و قيمياً، و مقتضى الإطلاق المقامي هو الضمان بما يشابه التالف ويمثله عرفا، ثم بقيمتها.

(1) وسائل الشيعة، ج 17، ص 372، الباب 23 من أبواب اللقطة، الحديث 1

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 129، الباب 7 من أبواب الرهن، الحديث 1 وغيره.

وقد استدلّ (1) في المبسوط والخلاف على ضمان المثلثي بالمثل والقيمي بالقيمة بقوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «(1» بतریق: أنّ مماثل ما اعتدى هو المثل في المثلثي والقيمة في غيره (2).

(1) هذا وجه ثالث استدلّ به للقول المشهور، وهو ضمان التاليف المثلثي بالمثل، وكان الوجه الأول الإجماع المحکي، والثاني الإطلاق المقامي، وقد عرفت أنّ مفاد هذه الوجه مختلف من حيث إفادة الترتيب بين المثل والقيمة و عدمه.

(2) ما نسبه المصنف إلى شيخ الطائفة قدس سرهما من استدلاله بالأية الشرفية على ضمان المثلثي بالمثل والقيمي بالقيمة- قد صرّح به في موضعين من غصب الخلاف، ولم أظفر به في غصب المبسوط بعد ملاحظته تماماً، وإنما استدلّ فيه بالأية الشرفية على ضمان المثلثي بمثله، لا على ضمان القيمي بالقيمة.

قال في الخلاف: «المنافع تضمن بالغصب كالأعيان، مثل منافع الدار والدابة والعبيد والثياب، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا تضمن المنافع بالغصب بحال .. دلينا، قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. والمثل مثلان، مثل من حيث الصورة، ومثل من حيث القيمة. فلما لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب أن يلزمها من حيث القيمة. وعلى المسألة إجماع الفرقة. وأخبارهم تدلّ عليها» «(2».

وهذه العبارة صريحة في أنه قدس سره استظهر من الآية الشرفية ضمان المثلثي بالمثل والقيمي بالقيمة، لكون القيمة مثلاً للتاليف من حيث مالتيه. وهذا المقدار من المماثلة كافٍ في استفادة ضمان القيمي بقيمتة من الآية المباركة. ونحوه كلامه في ضمان العقار بقيمتة، فلا يلاحظ (مسألة 18) من الغصب.

وقال في غصب المبسوط- بعد تقسيم الأموال إلى حيوان وغير حيوان،

(1) سورة البقرة، الآية 194

(2) الخلاف، ج 3، ص 402، المسألة: 11، وص 406، المسألة: 18، ونحوه كلام ابن إدريس، فراجع السرائر، ج 2، ص 485

واختصاص (1) الحكم بالتلف عدواً لا يقدح بعد عدم القول بالفصل.

وربما يناقش في الآية: بأنّ مدلولها اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء (2)

وغير الحيوان إلى ما له مثل، و ما لا مثل له- ما لفظه: «فإذا غصب غاصب من هذا شيئاً، فإن كان قائماً رده. وإن كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدْهُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .. إلخ». ونقلناه في (ص 26) فراجع. وهذه العبارة ظاهرة في دلالة الآية الشريفة على ضمان المثلّي بالمثل، وليس في كلامه قدس سره دلالتها على حكم القيميّ أصلاً، فلاحظ.

وبما نقلناه عن شيخ الطائفة قدس سره ظهر أنّ ما أفاده الفقيهان الشيخ المامقاني وسيدنا الأستاذ قدس سرّهما- من اقتصار عبارة المبسوط على دلالة الآية الشريفة على حكم المثلّي دون القيميّ «1»- وإن كان متينا، إلا أنّ المصنّف قدس سره عزاه إلى الخلاف أيضاً. وقد عرفت صراحة كلامه فيه في استفادة حكم القيميّ أيضاً من الآية الشريفة.

كما ظهرت المسامحة في تعبير الماتن- من نسبة الاستدلال بالآية على كلّ من المثلّي والقيميّ- إلى المبسوط والخلاف معاً.

(1) نقش في الاستدلال بالآية الشريفة- على ضمان المقبوض بالبيع الفاسد بمثله- بوجهين، الأول: أن الآية الشريفة أجنبية عن المدعى- الذي هو ضمان المثلّي بالمثل والقيمي بالقيمة في البيع الفاسد- لاختصاص الآية بالتلف العدوانى، ومن المعلوم أنّ محل الكلام هو تلف المقبوض بالعقد الفاسد، لا إتلافه، وليس فيه اعتداء خصوصاً مع الجهل بالفساد.

وأجاب عنه المصنّف قدس سره، بأنّ الآية وإن اختصت بمورد الاعتداء، إلا أنه يلحق به المقبوض بالبيع الفاسد بعدم القول بالفصل بين باب الغصب وما نحن فيه.

وعليه فلا بأس بدلالة الآية على ضمان المثلّي بمثله.

(2) هذا هو الوجه الثاني من المناقشة، والمناقش هو السيد العلام الطاطبائي قدس سره حيث قال في إنكار تعلق الحكم بعنوان المثلّي ما لفظه: «وفي نظر، لاحتمال كون

(1) غاية الآمال، ص 303؛ نهج الفقاهة، ص 142

.....

المراد بالمثل فيه مثل أصل الاعتداء، لا مثل المعتدى فيه الذي هو ما نحن فيه، فتأمل» [1].

و توضيحة: أن المماثلة بين الاعتدائين ليست بحسب الذات، لأنها من ضروريات كونهما اعتداء. فالمماثلة إنما تكون بينهما بحسب المعتدى به، وهو مدخول الباء في قوله: «اعتدى عليه» بضربة أو باتفاق ماله أو قطع يده أو غير ذلك.

و جهة المماثلة بالمعتدى به تارة تكون بلحاظ ذاتيهما، كما إذا اعتدى عليه بالضرب، فيعتدى عليه بالضرب.

و آخرى تكون بلحاظ الكم، كأن يضربه مرّة، فيشتمه مرّة.

و ثالثة بلحاظ الأثر الخاص المترتب عليه، كأن يضربه ضربا مؤديا إلى بكائه، فيجازيه بالشتم مثلا المؤدي إلى بكائه.

ورابعة بلحاظ المالية، كأن يتلف من أمتعة زيد ما يساوي درهما، فيأخذ زيد درهما من أمواله.

ثم إن الكلمة «ما» في الآية الشرفية إنما مصدرية، فيكون المعنى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ الْذِي اعْتَدُوا بِهِ عَلَيْكُمْ» و المترخصة لـ من المعنيين واحد، إذ الجهات الملحوظة في المماثلة بين الاعتدائين ترجع إلى الجهات الملحوظة بين الأمرين المعتدى بهما.

و مرجع مناقشة الرياض إلى أن الظاهر المماثلة في مقدار الاعتداء، يعني: في جنسه، فإن كان الاعتداء بالضرب كان جزاؤه به، فكانه قال: «من اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ اعْتَدَاهُ عَلَيْكُمْ» فإن ضربكم فاضربوه، وإن شتمكم فاشتموه، هذا بناء على المصدرية. أو: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ مِثْلُ الظُّلْمِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ شَتَمْتُمْهُ فَإِنْ شَتَمْتُمْهُ كَمَا كُونَتْ مُوَصَّلَةً، وَالْمَعْنَى عَلَى التَّقْدِيرِيْنَ وَاحِدًا، وَهُوَ الْمَمَاثِلَةُ فِي نَوْعِ الظُّلْمِ كَالشُّتْمَ وَالضُّرْبِ».

(1) رياض المسائل، ج 2، ص 303، السطر 32

لا المعتمد بـ(1). وفيه نظر (2).

(1) يعني: لا مقدار المعتمد به، كما إذا ضربه مررتين، فلا تدل الآية على ضربه مررتين.

(2) وجهه- على ما حكى عنه في الحاشية- أن ظاهر الآية اعتبار المماثلة في الاعتداء و المعتمد به [1].

[1] فيه: أن المماثلة في مقدار الاعتداء لا تنفك عن المماثلة في مقدار المعتمد به، فتأمل.

والانصاف أن الآية لا تخلو عن الدلالة على الضمان وإن وردت في الحرب، لكن لا قصور في دلالتها على الضمان، فإن إطلاق جواز الاعتداء بالمثل يشمل المورد وهو الحرب، غاية الأمر أن المراد بالمماثلة هنا المماثلة في نفس الاعتداء في الزمان، يعني: إذا حاربكم المشركون في أشهر الحرام، فيجوز لكم أن تحاربواهم في أشهر الحرام أيضاً.

وإن لم يلزم المماثلة في نفس الحرب، كما إذا قتلوا من المسلمين عدداً خاصاً أو رمى أحدهم سهماً في عين مسلم أو قطع رجله، فلا يجب أن يكون الجزاء مثله، فإن اعتبار هذه المماثلة منفي بدليل خارجي.

فالمماثلة في الآية المباركة بمعونة الدليل الخارجي متمحضنة في الحرب في الشهر الحرام، لا في كيفية الحرب. وهذا التقييد لانفصاله لا ينافي إطلاق اعتبار المثلية في سائر الموارد.

ولذا قال في مجتمع البيان: «وفي هذه الآية دلالة على أن من غصب شيئاً وأتلفه يلزم ردة مثله. ثم إن المثل قد يكون من طريق الصورة في ذوات الأمثال، ومن طريق المعنى كالقيم فيما لا مثل له» (1).

فما قيل من: أن الآية أجنبية عن الضمان بتقرير «أن ظاهرها أن الكفار إن اعتقدوا عليكم فاعتقدوا عليهم، كما أتيهم اعتقدوا عليكم، فإذا لم يكن المثل في موردها كذلك

(1) مجتمع البيان، ج 1، ص 288

ص: 342

- أي: لا يراد بالمثل في مورد ورود الآية المماثلة في مقدار الاعتداء- لا يمكن استفادة ضمان المثل في غير موردها بإطلاقها. و المثلية في أصل الاعتداء لا تجدي في إثبات المطلوب. بل القرينة المذكورة أي عدم تقدير المقابلة بالمثل و جواز التجاوز عنه في المورد قائمة على عدم دخول الماليّات فيها، فهي إما مختصّة بالحرب، أو شاملة لما هو نظيره كمدافعة اللّص و المهاجم»⁽¹⁾.

يقال عليه: بأن تقييد مورد الآية بدليل خارجي لا يقبح في إطلاق المثل و ليس هذا من قبيل خروج المورد المستهجن، لكافية المماثلة بين نفس الاعتدائين في شمول الدليل للمورد.

وكذا لا يرد ما أورده المصنّف قدس سره على الاستدلال بالأية الشريفة من: أن المماثلة العرفية قد تتحقق في القيميات عند المشهور كالكريبا، فإنه عندهم من القيميات مع حكم العرف بكونه من المثلّيات، فلا تتطابق الآية على مدعى المشهور، فلا يصح الاستدلال بها عليه.

وجه عدم الورود: أن المدعى هو ضمان المثلّي بالمثل و القيمي بالقيمة، والأية وافية بذلك، والاختلاف في مفهوم المثلّي و القيمي يرجع إلى النزاع في الصغرى. وهذا أجنبي عن أصل الكبri و هي ضمان المثلّي بالمثل و القيمي بالقيمة.

وبالجملة: النزاع الصغروي لا يقبح في تسلّم الكبri.

وعليه فالاستدلال بالأية تام، وإن جماعهم على مثالية شيء أو قيمته إن كان تعبديا فهو يخصّص أو يقيّد الآية. و المتحصل بعد التقييد: أن المماثل العرفي للتاليف مضمون على الضامن، إلا إذا قام الإجماع على أنه لا بد في ضمانه بالمماثل من كون غالب الأفراد مماثلا للتاليف، لا فرد نادر كما في القيميات، فإن أكثر أفراد القيمي ليست مماثلة في الصفات الموجبة لاختلاف الرغبات، بخلاف المثلّي كما تقدم سابقا.

وإن لم يكن تعبديا، بل ذهابهم إلى المثلّية أو القيمية إنما هو لكونهم من العرف، فلا حجّية فيه في مقابل العرف العام.

(1) كتاب البيع، ج 1، ص 326

نعم (1) الانصاف عدم وفاء الآية- كالدليل السابق عليه (2)- بالقول (3) المشهور، لأنّ (4) مقتضاهما وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة والمالية.

(1) استدرك على ما أفاده من اقتضاء الآية الشريفة وبناء العقلاء الضمان بالمثل. وغرضه قدس سرّه المناقشة في الدليلين المتقدّمين بعدم وفائهم بالقول المشهور، لكون النسبة بين الدليل والدعوى عموماً من وجهه، وهو غير مقييد.

و محصل المناقشة: أنّ المراد بالمثل -في الآية والإطلاق المقامي- هو ما يعُد عرفاً مثلاً للتاليف في أمرين، أحدهما في الحقيقة النوعية، و ثانيةهما في المالية. ومن المعلوم أنّ الآية و العرف يقتضيان الضمان بالمثل- بهذا المعنى- حتى في القيميات، لإمكان مساواة أفراد بعض القيميات في المالية فضلاً عن المساواة في الحقيقة. مع أنّ المشهور حكموا بضمان القيمي بقيمة سواء وجد مثله أم لم يوجد، و سواء كانت قيمة المثل- على فرض وجوده- مساوية لقيمة المตّلّف أم أزيد أم أقلّ، هذا.

واستشهد المصنف قدس سرّه بكلماتهم في مسألتين لإثبات عدم مطابقة الدليل مع المدّعى.

الأولى: ما إذا أتلف شخص ذراعاً من كرباس، وأمكنه تحصيل مماثله عرفاً، فإنّ الآية و العرف يقتضيان وجوب أداء ذراع من الكرباس إلى المالك، مع أنّ المشهور على كون الأقمشة و الثياب قيميات، وأنّ الواجب دفع قيمة ذلك الذراع المتألف لا مماثلة في الصفات و المالية.

الثانية: الجنابة على عبد مملوك للغير، وسيأتي بيانه.

(2) وهو الإطلاق المقامي المقتضي للضمان بالمماثل العرفي، لا المثل في مصطلح الفقهاء.

(3) متعلّق بـ «وفاء» وقد عرفت وجه عدم الوفاء بالقول المشهور، المبني على ضمان المثلّي بالمثل الذي عرّفوه بما تساوت أفراده قيمة.

(4) تعليل لعدم الوفاء، حيث إنّ المدّعى أمر، و مدلول الدليلين أمر آخر.

وهذا (1) يقتضي اعتبار المثل حتى في القيميات، سواء وجد المثل فيها أم لا (2).

أمّا مع وجود المثل كما لو أتلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا متساوية من جميع الجهات، فإنّ مقتضى العرف والآية إلزام الضامن بتحصيل ذراع آخر (3) من ذلك ولو بأضعف قيمة، ودفعه إلى مالك الذراع المتلف، مع أنّ القائل بقيمة الثوب لا يقول به (4).

وكذا (5) لو أتلف عليه عبدا، وله في ذمة المالك - بسبب القرض أو السّلام - عبد موصوف بصفات التالف، فإنّهم لا يحكمون بالتهاطل القهريّ،

(1) أي: وجوب المماثلة يقتضي .. إلخ.

(2) المقصود من ضمان التالف بمماثله عرفا - حتى مع فقد المثل - هو انتقال ضمان المثل إلى ضمان قيمته لا قيمة التالف، لإمكان اختلاف القيمتين، بأن تزيد قيمة المثل المتعذر عن قيمة التالف، وسيأتي في المتن توجيهه.

(3) لأنّ هذا الذراع الآخر مماثل للذراع التالف، والمفروض دلالة الآية الشريفة والإطلاق المقامي على أنّ المضمون به هو المثل لا القيمة، فعلى الضامن تحصيل ذراع آخر ولو كانت قيمته أضعف قيمة الذراع المتلف. مع أنّ المشهور القائلين بقيمة الأقمشة والثياب يقولون بكفاية أداء قيمة ما أتلفه، وعدم اشتغال العهدة بمثل المتلف.

(4) يعني: فلا ينطبق مفاد الآية الشريفة على ما يدعى المشهور من ضمان المثلي بالمثل وقيميّة بالقيمة، بل تدلّ على ضمان التالف بما يكون مماثلا له عرفا، وإن كان عند المشهور من القيميات.

(5) يعني: وكذا نظير الكرباس كون التالف عبدا، فإنّهم حكموا فيه بضمان قيمته وإن كان له مماثل، ولذا لم يحكموا بالتهاطل القهريّ فيما إذا أتلف عبدا موصوفا بصفات العبد الذي يكون للضامن على المالك. فلو كان العبد مثليا عند المشهور كان عليهم الحكم بالتهاطل، لكونهما من المثلّي.

كما يشهد به (١) ملاحظة كلماتهم في بيع عبد من عبدين.

كما إذا كان لزيد عبد رومي أيض اللون كاتب، فاقترضه عمرو منه، وحصل لعمرو عبد بهذه الأوصاف، فأتلفه زيد. فإن كان العبد مثلياً لزم القول بالتهاير القهري. لكنهم قالوا باشتغال ذمة عمرو بقيمة ما افترضه من زيد، وباشغال ذمة زيد بقيمة ما أتلفه من عمرو. ومن المعلوم أن اشتغال الذمتيين بالقيمة دليل على أن العبد عندهم معدود من القيميات حتى مع وجود المماثل العرفي.

وكذا الكلام إذا باع زيد من عمرو - سلما - عبدا موصوفا بصفات معينة، ثم أتلف عمرو عبدا موصوفا بتلك الصفات من زيد، فبناء على الأخذ بظاهر الآية الشريفة وبناء العقلاه لا بد من القول بالتهاير القهري، وفراغ كلتا الذمتيين عمما اشتغلتا به، لكنهم حكموا بوجوب أداء العبد المبيع سلما إلى المشتري عند الأجل، ووجوب أداء قيمة العبد المختلف إلى المالك. ومن المعلوم أن هذه الفتوى تكشف عن عدم الأخذ بالآية والإطلاق المقامي، فكيف يستدل بهما على القول المشهور من ضمان المثلثي بالمثل والقيمي بالقيمة؟

(١) أي: كما يشهد بعدم حكمهم بالتهاير ملاحظة كلماتهم .. إلخ. قال المحقق قدس سره:

«إذا اشترى عبدا في الذمة، ودفع البائع إليه عبدين، وقال: اختر أحدهما، فأبقى واحد. قيل: يكون التالف بينهما، ويرجع بنصف الثمن، فإن وجده اختاره، وإنما كان الموجود لهما، وهو بناء على انحصر حقه فيهما. ولو قيل: التالف مضمون بقيمتها، وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا. وأما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد، وفيه قول موهوم» (١).

توضيحه: أن مسألة بيع عبد من عبدين يبحث عنها تارة في فروع شرطية العلم بالمبيع، فيقال: كما يصح ابتعان الجزء المشاع من الكلّي كنصف الدار، كذلك يصح ابتعان الكلّي في المعين بشرط تساوي الأجزاء كقفيز من كـ. فلو لم تتساو الأفراد

(١) شرائع الإسلام، ج ٢، ص 60

ص: 346

الكلي لم يصح البيع. ومثل له المحقق قدس سره بذراع من الثوب، وجريب من الأرض، وعبد من عبدين، وشاة من قطيع «1».

ووجه في البطلان تفاوت الأجزاء- أي الأفراد- في الصفات الدخلية في ماليتها، فلا يرتفع الغرر. خلافاً للشيخ و ابن البراج و الشهيد، حيث ذهبوا إلى صحة بيع عبد من عبدين عملاً برواية محمد بن مسلم المخالفة للأصول الشرعية كما في المسالك «2».

وآخر: في بيع الكلي في الذمة- لا الجزء المشاع ولا الكلي في المعين- بأن اشتري زيد من عمرو عبداً موصوفاً بصفات معينة تخرجه عن الجهة، فدفع البائع عبدين إلى المشتري، وقال له: اختر أحدهما. فتسلىهما المشتري وأبق أحدهما قبل أن يختار. هذَا صورة المسألة. ولا ريب في صحة البيع لاجتماع شرائطها فيه.

إنما الكلام في أن العبد الآبق هل يتلف على كلا المتباعين ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن. ولو لم يظفر بالآبق كان العبد الموجود ملكاً لهم، لانحصر حق المشتري في العبددين؟ أم يكون الآبق مضموناً على المشتري خاصة بقيمتة- سواء زادت على قيمة العبد الموجود أم نقصت منها أم ساوتها- وله مطالبة عبد من البائع، لأن المبيع عبد كلي ثابت في ذمته إلى أن يتسلّمه المشتري. فيه قولان.

وعلى كليهما يتوجه ما نسبه المصطف قدس سره إلى الأصحاب من عدم الحكم بالتهاون.

أما بناء على الأول فلأن العبد الآبق تلف من كليهما، فيضمن كلّ منهما نصف قيمته.

ويرجع المشتري بنصف الثمن الذي بذله للمبيع الكلي. ولو كان العبدان مثيلين وتساوت قيمتهما لم يكن وجه لرجوع المشتري على البائع بنصف الثمن، ولم يجب عليه أداء نصف قيمة الآبق إلى البائع، بل حصل التهاون القهري، وسقط ما في ذمة

(1) شرائع الإسلام، ج 2، ص 18

(2) مسالك الأفهام، ج 3، ص 396

البائع - من نصف الثمن - بما في ذمة المشتري من نصف قيمة الأبق.

وأمّا على القول الثاني الذي استحسنـه المحقق قدس سرّه فعدم التهاتر أوضح، فإنّ الأبق مضمون بقيمتـه على المشتري، لكونـه مقبوضـا بالسّوم، فيجب دفع تمامـقيمتـه إلى البائع. كما أنـ للمشتري مطالبة عبدـكلىـ بشـمنـ معـيـنـ. وـمنـ المـعـلـومـ أنـ العـبـدـينـ لـوـ كـانـاـ مـثـلـيـنـ وـمـمـاـ تـساـوـتـ قـيـمـتـهـمـاـ لـحـصـلـ التـهـاتـرـ الـقـهـرـيـ، فـلـمـ يـكـنـ لـلـمـشـتـريـ مـطـالـبـةـ عـبـدـ مـنـ الـبـائـعـ، وـلـمـ تـكـنـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ قـيـمـةـ الـأـبـقـ. لـكـنـ لأـجـلـ عـدـمـ الـمـمـاثـلـةـ لـاـ يـقـالـ بـالـتـهـاتـرـ، بلـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـحـسـبـ قـيـمـتـهـ.

وقد ظهر أنـ قولـ المصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ: «ـكـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ مـلاـحـظـةـ كـلـامـهـمـ»ـ إـشـارـةـ إـلـىـ ماـ نـقـلـنـاهـ عـنـ الـمـحـقـقـ فـيـ بـيعـ عـبـدـ كـلـيـ فيـ الذـمـةـ، فـإـنـهـ شـاهـدـ عـلـىـ عـدـمـ التـزـامـهـمـ بـالـتـهـاتـرـ فـيـ الـقـيـمـيـاتـ.

وأمـاـ بـيعـ عـبـدـ مـنـ عـبـدـينـ مـوـجـدـيـنـ خـارـجـاـ فـهـوـ شـاهـدـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـمـاثـلـةـ بـيـنـ عـبـدـيـنـ وـنـحـوـهـمـاـ. وـلـكـنـهـ أـجـنبـيـ عـنـ التـهـاتـرـ، كـمـاـ أـوـضـحـنـاـهـ. فـمـاـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ «ـ1ـ»ـ مـنـ الـاسـتـشـهـادـ بـعـبـارـتـيـنـ مـنـ الـخـلـافـ وـعـبـارـةـ مـنـ الشـرـائـعـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ بـعـدـ، فـلـاحـظـ.

(1) هذا استدراك على عدم التزام المشهور بضمان المثل في القيميات - الذي هو مقتضى الآية والعرف - ومحضـلهـ: أـنـهـ يـسـتفـادـ مـنـ ذـهـابـ جـمـاعـةـ إـلـىـ جـوـازـ رـدـ عـيـنـ المـقـتـرـضـةـ فـيـ الـقـيـمـيـاتـ ضـمـانـ الـقـيمـيـ بـالـمـثـلـ، لـأـنـ عـيـنـ المـقـتـرـضـةـ تـكـوـنـ مـمـاثـلـةـ عـرـفـاـ لـلـقـيـمـةـ الـمـسـتـقـرـةـ عـلـىـ عـهـدـةـ الـمـقـتـرـضـ، فـجـوـازـ رـدـ نـفـسـ عـيـنـ - دونـ الـقـيـمـةـ - مـسـتـنـدـ إـلـىـ آـيـةـ الـاعـتـدـاءـ الـظـاهـرـةـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـمـمـاثـلـةـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ. وـلـوـ لـمـ تـكـنـ آـيـةـ دـالـةـ عـلـيـهـ لـمـ يـجـزـ الـاقـتـصـارـ فـيـ أـدـاءـ الـقـرـضـ عـلـىـ دـفـعـ عـيـنـ، بلـ كـانـ الـمـتـيقـنـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ مـنـ النـقـدـيـنـ.

(1) غـاـيـةـ الـآـمـالـ، صـ 305

ذهب جماعة (1) منهم الشهيدان (2) في الدروس والمسالك إلى جواز رد العين المقترضة إذا كانت قيمية.

لكن لعله (3) من جهة صدق أداء القرض [1] بأداء العين، لا من جهة

(1) و منهم شيخ الطائفة والمحقق الأردبيلي، على ما حكاه عنهما السيد الفقيه العاملبي قدس سرّهم «1».

(2) قال الشهيد قدس سرّه: «و يرد البدل مثلاً أو قيمة. ولو رد العين في المثل وجب القبول. وكذا في القيمي على الأصح. و نقل فيه الشيخ الإجماع. ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت القيمة أو زادت وقت الرد، وإن نقصت فلا» «2».

وقال الشهيد الثاني قدس سرّه: «و أولى بالجواز لورد العين، لأن الانتقال إلى القيمة إنما وضع بدلاً عن العين، فإذا أمكنت ببذل المقترض كانت أقرب إلى الحق ..» «3».

(3) أي: لعل ذهابهم إلى جواز رد العين المقترضة. وغرضه المناقشة في الاستدراك بأن مجرد جواز رد العين القيمية المقترضة لا يكشف عن التزامهم بضمان القيمي بالمثل، واحتلال ذمة الضامن بالكلي الجامع بين العين وبين فرد آخر مماثل لها

[1] لا يصدق الأداء حقيقة إلا على ما إذا كان ما يؤدي به فرداً لما في الذمة لانتطبقه قهراً عليه. فإذا كان ما في الذمة هو القيمة لم يصدق أداؤه على دفع العين، ولا يعد دفعها أداء لما في الذمة.

نعم يصدق الأداء مجازاً من باب الوفاء بغير الجنس مع تراضي الطرفين، والوفاء بغيره معاوضة على ما في الذمة، لا أداء حقيقي له.

(1) مفتاح الكرامة، ج 5، ص 57

(2) الدروس الشرعية، ج 3، ص 320

(3) مسالك الأفهام، ج 3، ص 449

ص: 349

ضمان القيمي بالمثل (1). ولذا (2) اتفقا على عدم وجوب قبول غيرها وإن كان مماثلا لها (3) من جميع الجهات.

من جميع الجهات المالية. بل لا بد من إحراز استناد جواز ذلك إلى كون العين المقترضة عندهم كماثلها فردا من الكلّي الذي استقر على عهدة المقترض، وذلك غير معلوم، إذ لعله من جهة صدق أداء القرض بأداء العين، لا من جهة كون العين فردا من كلّي المثل - بالمعنى الذي عرفته - حتى يدل على ذهابهم إلى ضمان القيمي بالمثل كما يستفاد من الآية.

وعليه فالإشكال الذي أورده المصتّف على المشهور من التزامهم بضمان القيمي بالقيمة - مع دلالة دليلهم على وجوب المماثل عرفا - باق بحاله.

(1) حتى تكون فتوى هؤلاء الجماعة عملاً بأية الاعتداء والعرف من اشتغال الذمة بالمثل حتى في القيميات.

(2) أي: ولأجل كون جواز رد العين المقترضة من جهة صدق أداء القرض على ردها - لا من جهة ضمان القيمي بالمثل حتى يكون جواز رد العين من باب جواز رد المثل الكلّي وأدائه ببعض أفراده - اتفقا على أنه لا - يجب على المقرض قبول فرد آخر مماثل للعين من جميع الجهات. فلو كان ضمان المديون بفرد من أفراد الكلّي الذي تكون العين من مصاديقه وجب على الدائن قبول نفس العين أو فرد آخر مثلها. فعدم وجوب قبول غير العين - على المقرض - يكشف عن عدم اشتغال ذمة المقترض بالمثل في اقتراض القيمي. مع ذلك قد عرفت دلالة آية الاعتداء على استقرار المماثل العرفي على عهدة الضامن، ولا تصل النوبة إلى الضمان بالقيمة إلا بتغدر المثل، وهذا مما لا يقول به المشهور.

(3) هذا الضمير وضمير «غيرها» راجعان إلى العين المقترضة المفروض كونها قيمة.

وأمّا (1) مع عدم وجود المثل للقيمي التالف فمقتضى الدليلين (2) عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر، كما لو تعذر المثل (3) في المثلي، فيتضمن (4) بقيمة يوم الدفع ولا يقولون (5) به.

(1) معطوف على قوله: «أمّا مع وجود المثل فيها» وغرضه بيان شق آخر من المنفصلة حتى يظهر عدم وفاء الآية والإطلاق المقامي بقول المشهور، لكون النسبة بين الدليل والدعوى عموماً من وجهه. فإن كان المثل العرفي موجوداً كما في الكرباس والعبد افترق الدليل عن قول المشهور بأنّ مقتضى الدليلين الضمان بالمثل، والمفروض عدم التزامهم به، لأنّهم يضمّنون المتألف بقيمة المتألف.

وإن لم يكن المثل موجوداً افترقاً في مورد آخر، توضيحه: أنّ المشهور يقولون بضمان القيمي التالف بقيمة يوم التلف، مع اقتضاء الدليلين بقاء ما يماثل ذلك القيمي في الذمة، وعدم سقوط ضمانه بالتعذر، فلو أراد الضامن التخلص مما في عهده لزمته أداء قيمة يوم الدفع إلى المالك، كما هو الحال في المثلي الذي يتعدّر مثله، فإنه لا يسقط عن ذمته إلّا بأداء قيمته يوم الأداء. مع أنّ المشهور حكموا في القيمي بأنّ ما عليه هو قيمة يوم تلف المضمون، ولا يضمن زيادة قيمته من يوم التلف إلى يوم الأداء، وهذا الحكم مما يأبه الآية والعرف.

(2) وهمما الآية والعرف، إذ لا وجه لسقوط القيمي بمجرد تعذرها عن الذمة- حتى يتعين عليه قيمة يوم التلف- مع اقتضاء هذين الدليلين اشتغال الذمة بمثل التالف حتى في القيمي، فيلزم اتحاد حكم المثلي والقيمي المتعدرين.

(3) فإنه لا يسقط عن ذمة الضامن بمجرد تعذرها، ولا ينتقل إلى قيمته يوم تعذرها.

(4) هذه نتيجة بقاء المثل في الذمة، سواء في المثلي والقيمي.

(5) يعني: والحال أنّ المشهور لا يقولون بضمان قيمة يوم الأداء- في القيمي-

وأيضاً (1) فلو فرض نقصان المثل عن التالف من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً، فمقتضى ذلك (2) عدم وجوب (3) إلزام المالك بالمثل، لاقتضائهما اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية، مع أنّ المشهور كما يظهر من بعض (4)

بل يقولون بضمان قيمة يوم تلف العين القيمية، و هذه الفتوى مخالفة لمفاد الدليلين كما عرفت، و هذه المخالفة أيضاً من موهنات الاستدلال بالأية والعرف على مذهب المشهور.

(1) هذا إشكال آخر على الاستدلال بالأية والعرف لمذهب المشهور، و حاصله: أنّ مقتضى الآية والعرف عدم جواز إلزام المالك بأخذ المثل الذي نقصت قيمته نقصاناً فاحشاً، إذ مقتضاهما اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية، و المفروض زوال المماثلة في المالية بنقصان القيمة. مع أنّ المشهور لم يتزموا به، بل التزموا بجواز إلزام المالك بأخذ المثل حتى في هذه الصورة.

(2) أي: فمقتضى الآية والعرف. وإفراد اسم الإشارة باعتبار «ما تقدّم» و إلا كان الأولى أن يقال: «ذينك».

(3) كذا في نسخ متعددة، و الصواب تبديل «وجوب الإلزام» بجوازه، أو إرادة الجواز من الوجوب وإن كان بعيداً.

و الوجه في عدم جواز الإلزام بالمثل هو: أنّ المماثلة المعتبرة عرفاً في الصورة والمالية مفقودة. كما إذا أتلف فاكهة في أول أوانها، وهي - لعزتها - تباع أضعاف قيمة وقت وفورها، فأراد الضامن دفع ذلك المقدار من الفاكهة أوان كثرتها، فإنّ المماثلة تكون حينئذ في صدق الحقيقة، فقط دون المالية، مع أنّ الآية والإطلاق المقامي يقتضيان الانتقال إلى قيمة وقت التلف حتى تراعي المماثلة في المالية.

(4) قال السيد العاملی قدس سرّه: «فلو بقي له - أي للمثل - قيمة وإن قلت، فالمثل

إلزامه (1) به، وإن قوى خلافه بعض (2). بل وربما (3) احتمل جواز دفع المثل

بحاله، كما هو صريح جامع المقاصد، قضية ما لعله يفهم من كلام التذكرة» «[1]».

وقال المحقق الثاني: «هذا الحكم - أي وجوب أداء القيمة - إنما يستقيم مع خروج المثل عن التقويم أصلاً، فلو بقي له قيمة وإن قلت فالمثل بحاله» «[2]». ويلوح منه اتفاق الأصحاب عليه، بقرينة اتفاقهم على الانتقال إلى القيمة لو سقط المثل عن المالية رأساً، هذا.

(1) قد سقط هنا كلمة «جواز» أي: جواز إلزام الضامن بالمثل، يعني: مع أن المشهور ذهبوا إلى جواز إلزام المالك بأخذ المثل وإن نقصت قيمته نقصاناً فاحشاً، وهذا التجويز مناف لمقتضى الآية والعرف.

(2) يعني: أن هذا البعض قوى انتقال ضمان المثل إلى القيمة كي لا يتضرر المضمون له بنقصان مالية المثل «[3]».

(3) هذا متعلق بقوله: «مع أن المشهور .. إلزامه به» وغرضه: أن المشهور اقتصرروا على جواز أداء المثل المنحط قيمته جدّاً، كما نقلناه آنفاً عن مفتاح الكرامة، ولكن العلامة «[4]» قدّس سره احتمل جواز دفع المثل الساقط عن المالية، كما إذا أتلف الماء في المفازة وأدّاه على الشاطئ. والإتيان بكلمة «بل» لأجل أنه لو قيل بفراغ الذمة يدفع المثل الساقط عن المالية رأساً، كان فراغها بدفع المثل المنحط قيمته أولى، لبقاء شيء من ماليته بعد.

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 252، آخر الصفحة.

(2) جامع المقاصد، ج 6، ص 258

(3) لم أظفر على من يقوّي الانتقال إلى القيمة حتى مع بقاء مقدار من مالية المثل، نعم قوّاه جمع في الخروج عن التقويم، وهو أمر آخر. فراجع الجوواهر، ج 37، ص 99؛ الدروس الشرعية، ج 3، ص 113، وغيرهما.

(4) قواعد الأحكام، ص 79، السطر 26 (الطبعة الحجرية).

ص: 353

(1) لأنّه خلاف التغريم المعتبر في الضمان. ففرق بين سقوط العين عن المالية وسقوط المثل عنها، حيث إنّ العين تردّ بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليتها، فيجب حفظ المالية في الثاني دون الأول، فالمثل إذا سقط عن المالية لا يصدق على ردّه التغريم المقوم للضمان، فلا يخرج الضامن عن عهدة الضمان بردّ المثل الساقط عن المالية، بخلاف ردّ العين، فإنّه يصدق عليه أداء ملك الغير، ورده إلى المالك.

[1] لا يخفى أنّ هذا الأشكال إنّما يرد على الاستدلال بالأية الشريفة بناء على كون المراد المماثلة بنحو الإطلاق و من جميع الجهات. لكن الظاهر أنّ المراد بها المماثلة من حيث الحقيقة مع حفظ المالية تحقيقا للتغريم والتضمين بالمال. فمقتضى الآية غير مخالف لمسلك المشهور، كيف؟ والمرجع في فهم معنى الآية هو العرف، مما يحكم به العرف في باب الضمان من ضمان المثل في المثلّي و القيمة في القيمي هو المستفاد من الآية الشريفة.

فالمراد بالمثل في الآية وفي كلام المشهور واحد. و النسبة بينهما هي التساوي، لا الأعمّ والأخصّ من وجه، لأنّ المراد بالمثل في الآية هو المماثل العرفي للتاليف من حيث الحقيقة والمالية، كما هو قضية إطلاق المماثلة وإن لم يكن مماثلا للتاليف من حيث الحقيقة والمالية. فيراعي المثلية من حيث المالية. فالأول هو المثلّي والثاني هو القيمي.

نعم يقيّد إطلاق المثل بالنسبة إلى الأفراد التي تقلّ مماثلتها للتاليف، كما إذا كان المال التاليف غنماً وكان فرد من الأغnam مماثلاً له في الصفات، فإنّ مقتضى الآية لزوم دفع الفرد المماثل للتاليف، وإن كان فرداً نادراً من حيث المماثلة للتاليف. لكن قيّد هذا الإطلاق بأنّ دفع المماثل للتاليف لازم في صورة كثرة الأفراد المماثلة للتاليف لا ندرتها، وهذا التقيد قد ثبت بالإجماع، ولو لواه لكان الضمان بالمماثل، وإن كان منحصراً في فرد.

فالمحصل بعد التقييد وجوب دفع المماثل فيما إذا كان أكثر أفراد الطبيعي الجامع بينها وبين التالف متفقة في الصفات الموجبة للرغبات والمالية، فإطلاق المثل يقتيد بالقيمتين، يعني: أن ضمان القيمي يكون بالقيمة وإن وجد له مماثل.

وإن شك في كون التالف مثلياً أو قيمياً فيتمسك بالعام، لأن المرجع في المخصص المجمل المفهومي المردود بين الأقل والأكثر، حيث إن المرجع في أصل التخصيص والتخصيص الزائد، فإن وجوب دفع المثل خصص بما إذا كثرت الأفراد المماثلة للتالف حقيقة ومالية، وقد خرج عن وجوب دفع المثل ما لا يكون كذلك، لأن يجب حينئذ بمقتضى الإجماع لزوم دفع القيمة. فمع الشك في المثلية والقيمية يشك في تخصيص العام زائدا على المتيقن قيمته، فيتمسك في نفي الشك بالعام، ويحكم بلزم دفع المماثل العرفي للتالف.

هذا بناء على إرادة المماثل العرفي الشامل للمثلي والقيمي، وأما بناء على إرادة المثل المشهوري المقابل للقيمي فالآية لا تكفل حكم القيمي حتى تعممه ويلتزم بتخصيصها بالإجماع، بل لا تكفل إلا لحكم المثلي، يعني: ضمان المثلي بالمثل، فالآية ساكتة عن حكم ضمان القيمي. وحينئذ فلو شك في المثلية والقيمية فلا عموم حتى يرجع إليه، فالمرجع حينئذ قاعدة الاستعمال ووجوب تسليم الضامن كلا من المثل والقيمة ليختار أي واحد منهما شاء كما تقدم سابقا.

والحق أن يقال: إن التمسك بالآية الشريفة مشكل، لأن إن أريد بالمثل فيها المماثلة المطلقة من حيث الاعتداء والمعتدى به في كل مورد، سواء أكان من الدماء أو الأعراض أو الأموال - كما إذا اعتقد شخص على غيره في عرضه كشتمه أو سرقة ماله أو غيبته أو قذفه إلى غير ذلك من أنحاء الاعتداء - لزم تخصيص الأكثر المستهجن كما لا يخفى.

ولزم أيضا خروج المورد، وذلك مستهجن. توضيحه: أن مورد الآية هو ابتداء المشركين بالقتال في الأشهر الحرم، والمماثلة من جميع الجهات أن تكون في أصل

(1) هذه نتيجة الإشكاليين المتقدّمين، ومحصلتها: أن الدليل الثاني و الثالث على ضمان المثلّي بالمثل - و هما الآية و العرف - قاصران عن إثبات مدعى المشهور،

الحرب و كفيّتها و كمّها، بأن يجازيهم المسلمون في نفس القتال و مقداره، فإن قتلوا من المسلمين عددا خاصاً بكيفيّة خاصة كالقتل بالسّهم أو السيف لزم على المسلمين ذلك من دون زيادة، مع أنه ليس كذلك.

وإن أريد بالمثل فيها المماثلة في نفس الاعتداء من دون نظر إلى الجنس المعتمدي به و كفيّته و مقداره لزم أن يكون قتالهم جائزًا بالاعتداء منهم بالسرقة مثلا، فإن سرقوا من المسلمين في الأشهر الحرم جاز لهم قتال المشركين فيها. وهذا كما ترى.

فالظاهر أنّ المراد بالمثل بقرينة المورد خصوص القتال من دون لحاظ كمّه و كيفه، والتّعدي عنه لا بدّ أن يكون إلى ما هو مناسب له كاللصّ و المهاجم، فلا وجه للاستدلال بالأية على الضمان أصلا، فإنّ بناء العقلاء الممضى كاف في إثبات أصل الضمان، و كفيّته أي ضمان المثلّي بالمثل و القيميّ بالقيمة. وفي صورة الشك في المثلّية و القيميّة يرجع إلى قاعدة الاستعمال على التقريب السابق، لا إلى عموم الآية، لـما عرفت من أجنبيتها عن مسألة الضمان.

هذا كلّه مضافا إلى: أنّ الشك في القيميّة يلازم الشك في المثلّية أيضا، لما مرّ من كونهما متبنيين. فالشك في حدود مفهوم أحدّهما يستلزم الشك في حدود مفهوم الآخر، فلا وجه للرجوع إلى عموم الآية مع الشك في حدود مفهوم موضوعه و هو المثل المشهوري.

وإلى: أن الآية في مقام بيان جواز الاعتداء في مقابل الاعتداء، فإذا اختلف مال زيد جاز لزيد إتلاف ماله، وهذا غير الضمان أعني الغرامة، فلا تدلّ الآية على الضمان، بل تدلّ على جواز إتلاف مال الغير جزافا.

من وجه، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين (1) ولا يضمن به عند المشهور كما في المثالين المتقدّمين (2). وقد ينعكس الحكم (3) كما في المثال الثالث (4). وقد يجتمعان (5) في المضمون به كما في أكثر الأمثلة.

ثم (6) إن الإجماع على ضمان القيمي بالقيمة- على تقدير تحققه- لا يجدي

لكون النسبة بين الدليل والمدعى عموما من وجه.

فمورد الافتراق من ناحية الدليل هو مثل إتلاف ذراع من كرباس وعبد من عبدين، فالدليل يقتضي الضمان بالمثل، لوجود المماطل العرفي في الصورة والمالية، مع أن المشهور قالوا بضمان القيمة.

ومورد الافتراق من ناحية قول المشهور هو تنزّل قيمة المثل تنزلا فاحشا، فإنّهم حكموا بضمان المثل، مع أن الدليل يقتضي الضمان بالقيمة، إذ الملحوظ في التغريم مالية التالف والاتحاد في الصورة، والمفروض تناوت المالية بمقدار كثير لا يتسامح فيه.

ومورد الاجتماع كلّ مضمون مثلي باصطلاح الفقهاء مع عدم اختلاف قيمة المضمون والمثل.

وحيث كانت النسبة عموما من وجه لم يمكن إثبات هذا المدعى بهذا الدليل.

(1) و هما آية الاعتداء وبناء العرف.

(2) و هما العبد والثوب، فإنّهما مضمونان بالمثل بمقتضى الآية و العرف، وبالقيمة عند المشهور.

(3) يعني: أن الآية و العرف يقتضيان الضمان بالقيمة، مع أن المشهور على الضمان بالمثل، كما في تقصان الماليّة فاحشا.

(4) و هو تنزّل قيمة المثل.

(5) تثنية الضمير في «يجتمعان» باعتبار عدّ الدليلين شيئا واحدا، وجعل مذهب المشهور طرفا آخر. و مراده بأكثر الأمثلة: الأمثلة الواقعية للضمان، وليس غرضه الإشارة إلى شيء ذكره سابقا.

(6) هذا تمهد لبيان حكم الشك في القيمية والمالية، و حاصله: أنه- بعد البناء

بالنسبة إلى ما لم يجمعوا على كونه قيمياً (1)، ففي موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل بمقتضى الدليل السابق (2) و عموم الآية بناء على ما هو الحق المحقق من أنَّ

على تخصيص الآية بالإجماع على ضمان القيمي بالقيمة دون المثل - لا يجدي هذا الإجماع في موارد الشك في القيمية والمثلية، لعدم الإجماع فيها، فلا بدّ من الرجوع فيها إلى عموم الآية القاضي بلزوم دفع المماطل العرفي، لأنَّ المرجع في المخصص المجمل المفهومي المردّد بين الأقل والأكثر.

كما إذا ورد «أكرم الشعراء» و خصّ صه بمخصوص منفصل مجمل مفهوماً مردّد بين الأقل والأكثر مثل «لا تكرم فساق الشعراء» بناء على تردد الفسق بين مخالفة مطلق التكليف الإلزامي وبين ارتکاب الكبائر خاصةً، فقد تقرّر في الأصول تخصيص العام بالمتيقن من مفهوم الخاص، والرجوع في الأكثر - كمفترض الصغيرة - إلى عموم إكرام الشعراء.

وكذا الحال في المقام، فإنَّ عموم الآية يقتضي الضمان بالمثل حتى في القيمي، لكنَّه خصّ بالإجماع على ضمان القيمي بالقيمة. ومع إجمال مفهوم القيمي يقتصر في التخصيص على المتيقن منه، ويرجع في مورد الشك إلى عموم الآية.

وعلى هذا فلما تصل النوبة إلى الأصل العملي بعد وجود الأصل اللفظي و هو أصلالة العموم.

(1) كما أنَّ الإجماع على ضمان المثلي بالمثل لا يجدي بالنسبة إلى ما لم يجمعوا على كونه مثلياً، كما عرفته مفاصلاً. فالضمان بالمثل منوط بإجماعين: أحدهما على أصل الحكم، والآخر على الموضوع، وهو كون التاليف مثلياً بنظر المجمعين.

وكذا الحال في الضمان بالقيمة في القيميات، فلو لم يكن التاليف قيمياً عند الكلّ كان ضمانه بالمماطل العرفي عملاً بمقتضى الآية و العرف.

(2) وهو بناء العرف المنزَل عليه إطلاق الضمان في أخبار كثيرة.

العام المخصص بالمجمل مفهوماً المتعدد بين الأقل (1) والأكثر (2) لا يخرج عن الحاجة بالنسبة إلى موارد الشك.

فحاصيل الكلام (3): أنّ ما اجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل مع مراعاة

(1) المراد بالأقل هو الأشياء التي أجمع الفقهاء على كونها قيمية كالعقارات.

(2) المراد بالأكثر هو ما يشَّكُ في مثليته وقيمتِه. وقد أشار المصنف إلى جملة منها (في ص 317 و 318).

(3) أي: حاصل ما يترتب على الدليلين المذكورين من الآية وبناء العرف.

و هذا الحاصل يتكفل النظر النهائي في ضمان التاليف سواء أحرز كونه مثلياً أو قيمياً أم شكّ فيه.

أما المثلثي الذي أجمع الأصحاب على مثيلته في ضمن بمقابلة مع مراعاة الصفات الدخيلة في المالية، سواء ساوي قيمته- يوم الأداء ومكانه- قيمة التاليف، أم نقص عنه. أما مع المساواة فلا ريب في سقوط المضمون عن العهدة. وأما مع النقص غير المسقط عن المالية بالكلية فلوجهين:

أحد هما: الإجماع المحكم على إهمال نقصان قيمة المثل عن قيمة التالف، كما إذا كان قيمة التالف عشرة دنانير، وقيمة مثله يوم الأداء - وب bland الأداء - خمسة دنانير ولو لا هذا الإجماع كان مقتضى الآية و العرف رعاية المماثلة في المالية كما حّقّه المصيّف قدس سرّه.

ثانيهما: الأخبار الواردة في ضمان دراهم أسقطتها السلطان عن المعاملة بها، وضرب دراهم أخرى ورُوجها، فتقلّ مالية الدرّاهم المنسوبة. وقد حكم الإمام عليه السلام بأنّ ذمة المديون مشغولة بتلك الدرّاهم الأولى لا الدرّاهم الجديدة. فإنّ هذه الأخبار تدلّ على أنّ التالف المثلّيّ مضمون بمثله حتى مع حطّ قيمته، هذا.

وأما القيمي الذي أجمعوا على كونه قيمياً فيتضمن بالقيمة سواء وجد مماثلة في الصفات أم لم يوجد.

الصفات التي يختلف بها الرّغبات، وإن فرض نقصان قيمته- في زمان (1) الدفع أو مكانه- عن قيمة التالف، بناء على (2) تحقق الإجماع على إهمال هذه التفاوت.

مضافا إلى الخبر (3) الوارد في «أن اللازم على من عليه دراهم وأسقطها السلطان ورّوج غيرها هي الدرارم الأولى».

وأما التالف المشكوك مثلّيته وقيميته- لاختلاف الأصحاب في ذلك- فإن تساوت قيمة المضمون وقيمة المدفوع بدلًا عنه الحق بالمثلّي، ولا يجزي أداء القيمة.

وإن اختلفت القيمتان الحق بالقيمي، ولا يكفي دفع المماثل الذي نقصت قيمته عن قيمة المضمون، هذا.

(1) يعني: أنّ منشأ نقصان قيمة المثل عن قيمة التالف أحد أمور ثلاثة، إما هو الزمان بأن كان التالف عزيز الوجود، كالفاكهه في أول أوانها، فأدّاه الصمام في موسم وفورها. وإنما هو المكان كما إذا صمن في بلد يعزّ وجود التالف فيه، لكونه منقولا إليه من بلد آخر، فأدّاه الصمام في بلد ثالث يكون المثل فيه أنقص قيمة من بلد الصمام.

وإما هو الزمان والمكان معا. والأمثلة واضحة. والمقصود أنّ تنزّل قيمة المثل لا يقدح في فراغ الذمة، للإجماع والنّصّ.

(2) قيد لقوله: «يضمن بالمثل وإن فرض نقصان» وهذا إشارة إلى أول الوجهين على عدم قدح نقصان قيمة المثل عن قيمة المضمون.

(3) هذا ووجه ثان لكتابية ردّ مثل المضمون وإن نقص قيمته عنه، والمراد بالخبر هو الجنس لا الشخص، لورود هذا الحكم في خبرين. كمكاتبة يونس إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وأنّ السلطان أسقط تلك الدرارم، وجاءت دراهم [بدرارم] أعلى من تلك الدرارم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرارم التي أجازها

و ما أجمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة، بناء (1) على ما سيجيء من الاتفاق على ذلك (2)، وإن وجد مثله (3) أو كان (4) مثله

السلطان، فكتب: لك الدرّاهم الأولى» «1».

بتقريب أن الدرّاهم الأولى الساقطة عن الرّواج لم تخرج عن الماليّة رأساً، لأن مادّتها فضة، وهي لا تسقط عن القيمة بمجرد إسقاط الهيئة والستّة، وإنما تنقص قيمتها عن الدرّاهم الراجحة. مثلاً إذا كانت عشرة من الدرّاهم الأولى تساوي ديناراً، وبعد إسقاطها يكون الدينار بعشرين منها أو بثلاثين، وهذا هو تنزّل الماليّة، لا السقوط عن التقويم رأساً.

(1) متعلق بـ«يضمن بالقيمة» يعني: أن ضمان ما أجمعوا على قيمته بالقيمة مبني على تسلّم الكبّرى، وهي ضمان القيمي بقيمه لا بمماثله عرفاً، فلو لا هذا الإجماع اقتضت الآية الشريفة ضمانه بالمماثل، ثم بالقيمة.

(2) أي: على ضمان القيمي بالقيمة، قال في الأمر السابع: «فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي وإن فرض تيسّر المثل له، كما في من أتلف عبداً من شخص باعه عبداً موصوفاً بصفات ذلك العبد بعينه .. هو الإجماع كما يستظهر».

(3) كما لو أتلف ذراعاً من كرباس طوله عشرون ذراعاً، فإنّ مثل التالف ليس بعزيز الوجود، ومع ذلك فالمضمون به هو القيمة، للإجماع على قيمة الأقمشة والثياب.

(4) كما لو أتلف عبداً، وله على سيده بسبب القرض أو السلم عبد بصفات التالف، فإنّهم لا يحكمون بالتهاون، بل على المتلف قيمة العبد المتلف. وعلى المفترض أو البائع سلماً أداء ما في ذمته من العبد إلى مالكه.

(1) وسائل الشيعة، ج 12، ص 488، الباب 20 من أبواب الصرف، الحديث 2

ص: 361

و ما (2) شك في كونه قيمياً أو مثلياً يلحق بالمثلي، مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع والتاليف، ومع الاختلاف الحق بالقيمي (3)، فتأمل (4).

(1) ولو لا إجماع على ضمان المثل بالمثل والقيمي بالقيمة كان اللازم التهاون في مثال إتلاف العبد.

(2) هذا حكم الشك في مثليّة التاليف وقيمته، وقد أوضحته آنفاً.

(3) لعل وجہ إلحاقة بالقيمي هو عدم إمكان المثل المماثل للتاليف في المالية، فيصير من قبيل تعدد المثل الموجب لجواز دفع القيمة.

(4) لعل إشارة إلى: أن مقتضى الدليلين السابقين اعتبار المماثلة في المالية، والمفروض فقدانها، فالدلائل قاصران عن الدلالة على الاجتزاء به. ولعدم الدليل على الاكتفاء بالقيمة يدور الأمر بين المثل والقيمة، والمرجع فيه أصلية الاشتغال كما تقدم.

أو إشارة إلى: أنه مع فرض تحقق الإجماع على إهمال التفاوت بين قيمتي التاليف والمدفوع لا وجہ لإلحاق المثل بالقيمي مع اقتضاء الآية الضمان بالمثل.

الخامس (1): ذكر في القواعد: «أَنَّه لَوْلَمْ يُوجَدِ الْمُثَلُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمُثَلِ فَفِي وُجُوبِ الشَّرَاءِ تَرْدِدٌ» انتهى (2).

5- ارتفاع ثمن المثلّي

(1) هذا البحث متفرّع على ما تحقّق في الأمر الرابع من ضمان المثلّي بالمثل، للوجوه الثلاثة المتقدّمة من آية الاعتداء وإطلاق نصوص الضمان مقامياً والإجماع، فيحرز اشتغال الذمة بالمثل. هذا مع عدم ثقاوت قيمتي المثل من زمان ضمانه إلى زمان أدائه. وأمّا إذا ارتفعت قيمته بأن صارت قيمته أضعافاً فهل يجب على الضامن تحصيل المثل أم يكفي ردّ ثمنه الذي كان حين ضمانه؟

وكذا يتّجه هذا البحث بناء على قصور الأدلة عن إثبات ضمان المثلّي بمثله، وقلنا بتخيير المالك بين مطالبة المثل والقيمة.

وأمّا بناء على القول بتخيير الضامن بينهما لم يبق موضوع لهذا البحث، لجواز اقتصار الضامن على القيمة، هذا.

(2) العبارة الموجودة في القواعد وفي متن جامع المقاصد وفتح الكراوة هي:

«وَلَوْ تَعْذَرَ الْمُثَلُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مُثْلِهِ، فَفِي وُجُوبِ الشَّرَاءِ نَظَرٌ» (1).

(1) قواعد الأحكام، ص 79 (الطبعة الحجرية); مفتاح الكراوة، ج 6، ص 254؛ جامع المقاصد، ج 6، ص 260

ووجه النظر ما أفاده في التذكرة بقوله: «إذا أتلف المثلّي وجب عليه تحصيل المثل، فإن وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه بلا خلاف. وإن لم يجده إلا بأزيد من ثمن المثل ففي إزالته بتحصيله إشكال. ينشأ من أن المموجد بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقة في الكفاره والهدى. ومن أن المثل كالعين، ورد العين واجب وإن لزم في مؤنته أضعاف قيمته. وللشافعية وجهان. أظهرهما الأخير. وربما يمكن الفرق بين المثل والعين بأنه تعدد في العين دون المثل، فلا يأخذ المثل حكم العين» (1).

والأول وجه لعدم وجوب الشراء، والثاني وجه لوجوبه كما لا يخفى.

وجعل المحقق الثاني قدس سره منشأ نظر العالمة قدس سره: «لزوم الضرر المنفي عن الضامن، فلا يجب عليه الشراء بأكثر من ثمن المثل. وأن القدرة على المثل موجودة، فيجب شراؤه» ثم رجح الوجوب كما صنعه العالمة في التحرير (2).

(1) ناقش المصتني قدس سره في تردد العالمة وحكم بوجوب شراء المثل سواءً كانت زيادة قيمته لأجل ارتفاع قيمته السوقية، لارتفاع أسعار السلع بحيث قل ما تتساوى قيمة الأمتنة في مبدأ الشهر ومنتهاه، أم كانت لأجل عزة وجود المثل ككونه عند من يضمن به، ولا يبيعه إلا بأكثر من قيمته المتعارفة.

ولو كان كثير الوجود لم يرتفع قيمته السوقية. لكنه قدس سره في بادئ الأمر فصل بين الصورتين، كما سيوضح.

(2) هذا هو أحد منشئي كثرة ثمن المثل. ومحصله: أن تردد العالمة إن كان في صورة ارتفاع القيمة السوقية، لم يكن له وجه، لأن وجوب الشراء إجماعي، كما إذا

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 384، أواخر الصفحة.

(2) تحرير الأحكام، ج 2، ص 139

قيمة التاليف يوم تلفه، فالظاهر أنه لا إشكال في وجوب الشراء ولا خلاف، كما صرّح به في الخلاف، حيث قال: «إذا غصب ماله مثل كالحبوب والأدھان فعليه مثل ما تلف في يده، يشتريه بأي ثمن كان بلا خلاف» «1».

وفي المبسوط: «يشتريه بأي ثمن كان إجماعاً» «2» انتهى.

ووجهه عموم النصّ والفتوى (1) بوجوب المثل في المثلّي.

ويؤيّد هذه الفحوى (2) حكمه بأنّ تنزّل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف

أتلف زيد حنطة من عمرو، فأراد ردّ مماثلها بعد عام، وقد بلغت قيمة الحنطة ضعف ما كانت عليه، فإنه لا ريب في وجوب الشراء مقدمة لاداء المثل إلى المضمون له.

ويدلّ عليه وجوه ثلاثة، أولها: الإجماع الذي ادعاه شيخ الطائفة في المبسوط والخلاف.

ثانيها: إطلاق آية الاعتداء، القاضي بوجوب رد المثل سواء توّقف على الشراء أم لا، وسواء كان شراؤه بثمن المثل أم بأزيد منه.

ثالثها: إطلاق فتوى الأصحاب بوجوب رد المثل مهما كلف من مؤنة.

(1) الظاهر أن المراد بعموم النص عموم آية الاعتداء، والمراد بالعموم هو الإطلاق الأحوالى كما أوضحتناه.

(2) تقرير الفحوى: أنّ دفع المثل مع نقصان قيمته عن قيمة التاليف إنما هو لصدق المماثلة، فإذا صدق عليه أنه مماثل مع عدم مماثلته للتاليف في المالية بحدّها، فصدق المماثل عليه مع بلوغه قيمة التاليف وزيادة يكون بالأولوية، لأنّه مماثل له في الحقيقة والمالية حقيقة لا عنایة لمجرد المماثلة في الصورة.

(1) الخلاف، ج 3، ص 415، المسألة 29 من كتاب الغصب.

(2) المبسوط، ج 3، ص 103

لا يوجب الانتقال إلى القيمة. بل ربما احتمل بعضهم ذلك (1) مع سقوط المثلثي في زمان الدفع عن المالية (2) كالماء على الشاطئ (3) والثلج في الشتاء.

وأمّا (4) إن كان لأجل تعذر المثل و عدم وجده إلّا عند من يعطيه بأزيد

ويمكن تقرير الفحوى بنحو آخر، وهو: أن حكمهم بعدم الانتقال إلى القيمة في صورة التنزّل يقتضي عدم مراعاة قاعدة «نفي الضرر» بالنسبة إلى تضرّر المالك به، فعدم مراعاة قاعدة الضرر بالنسبة إلى الضرر الوارد على الضامن - بازدياد ثمن المثل - أولى، لأن الضامن أقدم على ضرر نفسه.

(1) أي: عدم الانتقال إلى القيمة مع سقوط المثل عن التقويم، والمحتمل هو العلامة في القواعد، من دون ترجيح له ولا لخلافه، وقد تقدم كلامه في الأمر الرابع.

ومال إليه في الجواهر «1».

(2) متعلّق بقوله: «سقوط».

(3) يعني: أتلف الضامن الماء في مفازة حيث يبذل المال الكثير لتحصيله، فأراد دفع ذلك المقدار من الماء على شاطئ النهر بحيث لا يبذل فلس يزاذه.

وكذا الحال في إتلاف الجمد والثلج في حر الصيف، فأراد دفع مماثلهما في الشتاء.

(4) هذا عدل قوله: «إن كانت لزيادة القيمة السوقية» و كان الأولى أن يقال:

«وإن كانت لأجل تعذر المثل ..» وكيف كان فلم نظر في العبارة بجواب «وأمّا» فلاحظ و تأمل.

واحتمال «كون - و الظاهر - غلطا، وأن الصواب اقترانه بالفاء ليكون جواب الشرط» ضعيف، إذ بعد فرض كون النسخة الصحيحة كذلك لا يصلح لأن يكون جوابا، لعدم الارتباط بين الشرط و الجزاء، إذ لا يكون قوله: «و الظاهر» مرتبطا بما قبله، فإنّ الجواب لا بدّ أن يكون مترتّبا على الشرط، وهو مفقود هنا كما لا يخفى.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 99

ص: 366

ممّا يرحب فيه الناس مع (1) وصف الإعوان، بحيث يعدّ بذلك ما يريد مالكه بازاته ضرراً عرفاً. والظاهر أنّ هذا هو المراد بعبارة القواعد، لأنّ الشمن في الصورة الأولى ليس بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل. وإنما زاد على ثمن التاليف يوم التلف. وحينئذ (2) فيمكن التردّد في الصورة الثانية

مع أنّ مقصوده حمل تردّد العلّامة قدس سره على هذه الصورة الثانية، وهذا الحمل أجنبيّ عن بيان الحكم الذي يناسب الجزاء.

(1) متعلق بقوله: «يرحب» يعني: أنّ رغبة الناس فيه مع إعوانه لا تقتضي زيادة قيمته بمقدار يريد مالكه، فزيادة الشمن حينئذ ليست لارتفاع القيمة السوقية عند الإعوان، بل لأجل طمع المالك وإجحافه، بحيث يعدّ بذلك ما يطلبه باائع المثل ضرراً عرفاً.

وحاصل الفرق بين الصورة الأولى - وهي ما أفاده بقوله. «كثرة الشمن إن كانت لزيادة القيمة إلخ» - و الصورة الثانية وهي قوله: «و أمّا إن كان لأجل تعذر المثل إلخ» هو: أنه في الصورة الأولى لا يصدق «الأكثر من ثمن المثل» إذ المفروض ارتفاع قيمة المماثل للتاليف، فالشمن الفعليّ للمثل هو نفس ثمن المثل، لا أكثر منه. نعم هو أكثر من ثمن التاليف يوم تلفه.

بخلاف الصورة الثانية، فإنه يصدق عليها ذلك، إذ المفروض كون الشمن الذي يريد المالك أكثر من قيمته السوقية التي يرحب فيها الناس بوصف الإعوان، كما إذا كانت قيمته السوقية بهذا الوصف عشرة دراهم والمالك يريد خمسة عشر درهماً، فإنّ صدق «أكثر من ثمن المثل» عليه حينئذ من الواضحات، ويصدق عليه أنّ المالك مجحف في هذه المعاملة، فيتّجه البحث عن وجوب شراء المثل وعدمه.

(2) يعني: حين إرادة بايع المثل أكثر من ثمن السوقى لمثل التاليف بوصف إعوانه. والظاهر زيادة هذه الكلمة، للزوم التكرار، لوضوح أنّ مفروض الصورة الثانية إرادة بايع المثل زيادة على ثمنه الواقعي، فلا حاجة إلى كلمة «حينئذ»

- كما قيل (1)- من أَنَّ المُوْجُود بِأَكْثَر مِنْ ثَمَنَ الْمِثْل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والهدي، وَأَنَّهُ (2) يُمْكِن معاندة البائع وطلب أضعاف القيمة، و هو ضرر (3).

ولكن الأقوى مع ذلك (4) وجوب الشراء وفاقاً للتحrir كما عن الإيضاح «1» والدروس و جامع المقاصد، بل إطلاق السرائر (5)، ونفي الخلاف

وعلى تقدير إسقاطها أمكن جعل «فيمكن» جواباً لقوله: «وَأَمَّا» الشرطية.

والأولى أن يقال: «في هذه الصورة» بإسقاط كلمة «الثانية». أو إيقاؤها، وإن كان إسقاطها أولى، للاستغناء عنها باسم الإشارة، وهي «هذه».

(1) القائل هو العلامة قدس سره في التذكرة، وقد تقدّمت عبارته آنفاً.

(2) معطوف على «أنَّ المُوْجُود» يعني: أَنَّهُ يُمْكِن معاندة بائع المثل بأن يطلب أضعاف قيمته الواقعية، وهذا الوجه أفاده السيد العميد قدس سره (2).

(3) هذا وجه تنزيل الموجود بأكثر من ثمن المثل منزلة المعدوم كالرقبة في الكفارة، ومن المعلوم أنَّ الضرر منفيٌ في الشريعة.

(4) أي: مع كون الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم- وطلب أضعاف قيمته ضرراً على الضامن- يكون الأقوى وجوب الشراء، قال المحقق الثاني: «وَالْأَصْحَّ الْوَجْب، فَإِنَّ الضرر لا يزال بالضرر، والعاصب مؤاخذ بأشق الأحوال، فلا يناسبه التخفيف، وهو الأصح» (3).

(5) الإتيان بكلمة «بل» لأجل أَنَّ ابن إدريس لم يكن من المتصرين بوجوب شراء المثل إذا زاد ثمنه على ثمن التالف، فنسبة هذا الحكم إليه إنما هي لاقضاء إطلاق

(1) الحاكي هو السيد العاملبي في مفتاح الكرامة، ج 6، ص 254. راجع تحرير الأحكام، ج 2، ص 139، إيضاح الفوائد، ج 2، ص 178، الدروس الشرعية، ج 3، ص 113

(2) كنز الفوائد، ج 1، ص 661

(3) جامع المقاصد، ج 6، ص 260

المتقدّم عن الخلاف، لعین ما ذكر في الصورة الأولى (1).

ثم إله لا فرق (2)

كلامه بوجوب رد المثل، سواء تغيّرت الأسعار أم لم تتغيّر. ولو كان نظره قدس سره إلى صورة مساواة ثمن المثل لثمن التاليف لنبه عليه، و من المعلوم أن عدم تقيد وجوب أداء المثل بصورة المساواة كاشف عن إطلاق الحكم. قال قدس سره: «فمن غصب شيئاً له مثل وجب عليه ردّه بعينه، فإن تلف فعليه مثله» ¹. والجملة الأخيرة هي محظوظ المصطف قدس سره من نسبة الإطلاق إليه، وهو كذلك.

نعم قال في موضع آخر: «فأقْمَ ماله مثل فعليه مثله يوم المطالبة، تغيّرت الأسعار أم لم تتغيّر ..» ². وهذا تصريح بالإطلاق، بناء على أن المراد بالتغيير الارتفاع، ولعل المصنف قدس سره لم يظفر بهذه العبارة ونسب الإطلاق إلى ابن إدريس قدس سره.

(1) وهي كون زيادة الثمن لأجل رواج السوق، فإنّ ما ذكر فيها - من عموم النصّ و الفتوى - آت هنا، ولا مجال لقاعدة الضرر، لأنّها مخصّصة بأدلة الضمان.

فالمتعبّن الرجوع إلى إطلاق تلك الأدلة المخصّصة.

نعم تجري قاعدة نفي الربح إذا لزم الإجحاف بحال الضامن، فإنّ هذه القاعدة تنفي وجوب الشراء.

إلا أن يقال: إن قاعدة نفي الربح أيضاً مخصّصة بتلك الأدلة المخصّصة، خصوصاً بـ «مؤاخذة الغاصب باشتق الأحوال».

(2) لإطلاق أدلة الضمان، يعني: كما أن إطلاقها يتضيّي وجوب شراء المثل بأكثر من ثمن المثل، لارتفاع الأسعار مِنَ الزمان، كذلك يتضيّي وجوب شرائه في بلد آخر - غير بلد تلف العين - إذا طالبه المالك بالمثل. سواء كانت قيمة البلدين متساويتين أم كانت قيمة بلد المطالبة أزيد.

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 480

(2) المصدر، ص 490

في جواز مطالبة (1) المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره. ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة أزيد من قيمته في مكان التلف أم لا، وفقاً (2) لظاهر المحكى «1» عن التحرير والتذكرة والإيضاح والدروس وجامع المقاصد.

وفي السرائر: «أَنَّهُ الَّذِي يقتضيه عدْلُ الْإِسْلَامِ وَالْأَدْلَةُ وَأَصْوْلُ الْمَذْهَبِ» (3).

والوجه فيه اشتغال ذمة الضامن بالمثل، فللهمضمون له مطالبة حقه. إلا إذا تعذر تحصيله، فينتقل إلى قيمته حينئذ كما سيأتي تفصيله في الأمر السادس إن شاء الله تعالى.

(1) المصدر مضارف إلى الفاعل، وضمير «كونه» راجع إلى المثل.

(2) وخلافاً لما في المبسوط من «لزوم قيمته في بلد الغصب، أو يصبر حتى يصل إليه ليستوفي ذلك، للضرر المنفي» (2). لكن قد عرفت الإشكال في العمل بقاعدة الضرر من عدم شمولها للحكم الثابت بعنوان الضرر كالضمائن.

(3) كلام ابن إدريس قدس سره لا يختص برد المثل في غير بلد التلف، لتصريحه بأنه حكم بدل التالف سواءً كان مثلياً أم قيمياً، فلا لاحظ قوله: «إذا غصب منه مالاً مثلياً بمصر، فلقيه بمكّة، فطالبه به. فإن كان المال له مثل، فله مطالبته، سواءً اختلفت القيمة في البلدين، أم انتفقت. وإن كان لا مثل له، فله مطالبته بقيمتها يوم الغصب، دون يوم المطالبة، إذا أهلكه وأتلفه في يوم غصبه .. ولأن المغصوب منه لا يجب عليه الصبر إلى حين العود إلى مصر، بل يجب على الغاصب ردّ مثل الغصب إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، فإن هذا الذي يقتضيه عدل الإسلام والأدلة، ولا يرجع إلى

(1) المحاكي هو السيد العاملی في مفتاح الكرامة، ج 6، ص 252. ولاحظ تحرير الأحكام، ج 2، ص 139، تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383 و 384، إيضاح الفوائد، ج 2، ص 177، الدروس الشرعية، ج 3، ص 114، جامع المقاصد، ج 6، ص 252

(2) المبسوط، ج 3، ص 76

ص: 370

وهو (1) كذلك، لعموم «الناس مسلطون على أموالهم (2)» «1». هذا (3) مع وجود المثل في بلد المطالبة.

وأماماً مع تعدد فسيائي حكمه في المسألة السادسة [1].

خلافه بالأراء والاستحسان» «2».

ومنه ظهر أنَّ كلمة: «وأصول المذهب» غير موجودة في ما بآيدينا من نسخة السرائر وإن نقله عنه السيد العاملبي أيضاً.

(1) يعني: أنَّ ما حكى عن جمع - من جواز المطالبة بالمثل في غير بلد التلف - هو المتعين، لعموم سلطنة الناس على أموالهم.

(2) فإنَّ إطلاقه يقتضي سلطنة المالك على المطالبة في كلِّ مكان وزمان وبأيِّ سعر كان، وليس للضامن حبسه عنه.

و مع هذا الإطلاق لا - حاجة إلى التمسك بمثل «على اليد» أو «كلِّ مغصوب مردود» حتى يورد عليه بقصوره، بدعوى «انصرافه إلى خصوص مكان ذلك المال».

لكن يمكن أن يقال: إن كانت سلطنة المالك على المطالبة في بعض الصور حرجة فتنفي بقاعدة الحرج، فلا بدَّ من ملاحظة موارد المطالبة زماناً ومكاناً، وعزَّة وكثرَة للمثل، وتترَّلا وترقِّيا من حيث القيمة. ففي كل مورد تكون مطالبة المالك حرجة يرتفع جوازها بنفي الحرج فتتأمِّل.

(3) أي: جواز المطالبة في غير بلد التلف.

[1] تحقيق المقام: أنَّه قد استدلَّ بأية الاعتداء على وجوب شراء المثل ولو بأكثر من قيمة مماثله. لكن قد عرفت الإشكال في الاستدلال بها على ما نحن فيه.

وقد استدلَّ أيضاً عليه بالإجماع تارة، وبأنَّ الحكم بعدم وجوب الشراء على الغاصب يستلزم الضرر على المالك أخرى.

(1) عالي اللئالي، ج 1، ص 222، الحديث: 29 وص 457، الحديث 198

(2) السرائر، ج 2، ص 490 و 491

ولا يعارض ضرر المالك بضرر الضامن ليندرج المقام في تعارض الضررين كي لا يجب الشراء بأكثر من ثمن المثل. وذلك لأنّ ضرر الضامن إنّما نشأ عن إقدامه، فلا تجري قاعدة الضرر في حقه، فتجرى في طرف المالك بلا معارض، فيجب شراء المثل ولو بأكثر من ثمن المثل.

لكن فيه: أنّ الاقدام ليس إلا في الغصب وما هو بمنزلته من العلم بفساد العقد الموجب للقبض. وأمّا مع الجهل بالفساد فلا إقدام، فالضرران متعارضان. ومقتضى أصل البراءة عدم وجوب شراء المثل بأكثر من القيمة السوقية.

إلا أن يقال: إن استصحاب بقاء ما في الذمة من المثل وعدم انتقاله إلى القيمة يقضي بلزم شراء المثل بأي ثمن كان.

والذي ينبغي أن يقال هو: أنّ قاعدة الضرر لا تجري في الضمانات، لأنّ موضوعها الضرر، كالخمس والزكاة، فإنّ المقتضي لوجود شيء يمتنع أن يكون رافعا له، فقاعدة الضرر لا تجري في الضمانات أصلا، فلا موضوع لتعارض ضرري المالك والضامن، ولا لدفعه بقاعدة الإقدام من ناحية الضامن.

مضافا إلى ما فيها: من كونها أخص من المدعى، لاختصاصها بالغصب وما هو بمنزلته، إذ لا إقدام على الضمان في غير الغصب.

فالمرجع إطلاق أو عموم أدلة الضمان وعموم سلطنة الناس على أموالهم. هذا بالنسبة إلى الصورة الأولى المذكورة في المتن، وهي كون زيادة القيمة لأجل الرواج السوقية، لا العناد الملكي ولا طمعه. ومع هذا الإطلاق لا تصل النوبة إلى أصل عملي من استصحاب أو براءة أو اشتغال.

نعم إذا لزم الحرج كما إذا كان مجحفا لم يجب الشراء، لقاعدة نفي الحرج.

وأمّا الصورة الثانية- وهي كون زيادة القيمة غير مستندة إلى الرواج بل إلى عناد بائع المثل أو طمعه- فحكمها كما في المتن حكم الصورة السابقة، لجريان ما ذكر من الأدلة من عموم النص والفتوى والإجماع المستفاد من نفي الخلاف- في الخلاف- في

هذه الصورة حرف بحرف.

وبالجملة: فإذا أطلق أدلة ضمان المثلثي بالمثل محكمة، فيجب شراؤه ولو بأكثر من ثمن المثل، إذ المفروض عدم جريان قاعدة الضرر في الضمانات. وعلى تقدير جريانها تسقط بمعارضتها لضرر المالك. فيبقى إطلاق أدلة الضمان سليماً عن المعارض، ومقتضاه وجوب شراء المثل بائيٌّ ثمن كان.

إلا أن يقال: إن قاعدة الضرر لا ترفع الحكم المجنول في مورد الضرر إذا كان الضرر بمقدار يقتضيه طبع الحكم كما في الصورة الأولى. وأمّا إذا كان الضرر زائداً على ذلك ومتربّاً على أمور خارجة عما يقتضيه طبع الحكم، كما إذا كان متربّاً على عناد باع المثل أو طمعه، فينفي بقاعدة الضرر، لأنَّه خارج عن حيطة الضمان العقلائيٍّ وكون المثل في عهدة الضامن.

وبعبارة أخرى: ليس الضرر الزائد جزء ماليٌّ للمثل الثابت على عهدة الضامن، وما ثبت بالضمان هو المثل بماليته السوقية لا بالمالية الخاصة التي يريدها شخص للطعم أو العناد، فإنَّ ذلك خارج عن حيطة الضمان الشرعي والعرفي.

وعليه فلا يجب شراء المثل في الصورة الثانية، لقاعدة الضرر بالنسبة إلى الضامن، فينتقل إلى القيمة.

لكن يمكن أن يقال: بناء على إطلاق لفظي لأدلة الضمان - كآية الاعتداء والروايات - لا تجري قاعدة الضرر في الصورة الثانية أيضاً، إذ المفروض وفاء الإطلاق بجعل الحكم الضرري بالنسبة إلى الضرر الزائد على القيمة السوقية، وحيث إنَّ موضوع هذا الحكم هو الضرر فلا يرتفع بقاعدة الضرر، فحينئذ لا فرق في وجوب الشراء بين الصورتين.

نعم بناء على كون مستند الحكم بكيفية الضمان - أي ثبوت المثل في المثلٍّ وقيمة في القيميٍّ في عهدة الضامن - هو الدليل الذي من السيرة أو الإجماع، فالمتيقن هو وجوب الشراء في الصورة الأولى، فيرجع في الصورة الثانية إلى الأصل العمليٍّ، وهو

استصحاب الضمان بالمثل، إن لم تجر قاعدة الضرر في الشراء بالزيادة على القيمة السوقية، لمعارضتها بضرر المالك، أو حرجه. ولو كان الشراء حرجاً ولم يعارضه ضرر المالك أو حرجه لم يلزم شراؤه، لكون الحرج رافعاً له، فلا يجري حينئذ استصحاب بقاء المثل في الذمة حتى يجب شراء المثل بشمن كثير يريده باائع المثل.

فتلخص مما ذكرناه: أنه في الصورة الثانية لا يجب الشراء بأكثر من ثمن المثل، من غير فرق في ذلك بين كون دليل الضمان بناء العقلاه أو الإجماع أو مثل آية الاعتداء.

أما على الأولين فلأن الضمان العرفي مبني على المتعارف عندهم من اعتبار القيمة السوقية ارتفاعاً و انحطاطاً، فلو تنزل السعر السوقى ليس للمالك الامتناع عن أخذ المثل. كما أنه لو ترقى ليس للضمان الامتناع من إعطاء المثل، بل يجب عليه شراؤه ولو بأكثر من ثمن المثل.

إذا كانت كثرة الثمن غير مستندة إلى القيمة السوقية بل إلى الأغراض الأخرى - كالعناد أو الطمع - فهـي غير مضمونة عرفاً على الضمان، لأنـ الدليل لـبيـ. والمـتيـقـنـ منهـ هوـ ضـمانـ المـثلـ بـقيـمـتـهـ السـوقـيـةـ قـلـتـ أوـ كـثـرـتـ، فلاـ يـشـمـلـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ كـثـرـةـ الثـمـنـ لـغـيرـ الرـواـجـ السـوقـيـ، فـتـنـفـيـهـ قـاعـدـةـ الـضـرـرـ أوـ الـحـرجـ.

وحيـنـذـ لاـ يـجـريـ استـصـحـابـ بـقـاءـ المـثـلـ فـيـ الذـمـةـ، لأنـ الدـلـيلـ الـاجـهـادـيـ يـنـفـيـ الضـمانـ، وـيـجـعـلـ المـثـلـ المـوـجـودـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـالـمـثـلـ المـتـعـذـرـ، فـيـنـتـقلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ. كـماـ أـنـ قـاعـدـةـ السـلـطـنـةـ القـاضـيـةـ بـجـواـزـ مـطـالـبـةـ المـالـكـ بـالـمـثـلـ - وـإـنـ كـثـرـ ثـمـنـهـ لـأـجـلـ رـواـجـ السـوقـ - مـحـكـومـةـ بـقـاعـدـةـ الـضـرـرـ أوـ الـحـرجـ.

وأـمـاـ عـلـىـ الثـالـثـ فـلـأـنـ الـمـنـاقـ منـهـ عـرـفـاـيـ أـيـضاـ هوـ الضـمانـ العـقـلـائـيـ الذـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ إـطـلـاقـ أـدـلـةـ الضـمانـ. وـعـلـىـ تـقـدـيرـ إـطـلـاقـ تـكـونـ قـاعـدـةـ الـضـرـرـ حـاكـمـةـ عـلـيـهـ، وـتـخـصـهـ بـالـضـمانـ المـتـعـارـفـ أـعـنـيـ بـهـ الـقـيـمـةـ السـوقـيـةـ.

وبـالـجـملـةـ: فـدـلـيـلـ الضـمانـ لـفـظـيـاـ كـانـ أـمـ لـبـيـاـ لـاـ يـقـتضـيـ وجـوبـ شـرـاءـ المـثـلـ بشـمـنـ لـاـ يـقـتضـيـهـ رـواـجـ السـوقـ، بـأـنـ نـشـأـ عـنـ دـاعـ نـفـسـانـيـ كـالـطـمـعـ وـالـعـنـادـ.

اشارة

السادس (1): لو تعذر المثل في المثليّ،

(1) هذا الأمر من فروع الأربع الذي تحقق فيه أن المقبوض بالبيع الفاسد إذا تلف عند القابض يضمن بمثله إن كان مثلياً، وبقيمه إن كان قيمياً. خلافاً لما نسب إلى ابن الجنيد. فبناء على اشتغال ذمة الضامن بمثل التالف-في المثليّ- يتوجه البحث عن حكم تعذر المثل، وانقلاب المضمون إلى القيمة. ويعق الكلام في تعين قيمة المثل المتعدد هل هو ثمنه يوم الأداء إلى المضمون له، أم يوم تعذر المثل، أم غير ذلك من الاحتمالات التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى؟

ولا بأس- قبل توضيح المتن - بالإشارة إلى أمرين:

الأول: أن تعذر المثل قد يكون ابتدائياً أي من حين تلف العين، بأن يعزّ وجود المتابع المثلي في مدة من الزمن، فتلتفت العين فيها. وقد يكون طارئاً، بأن يوجد المثل حين تلف العين ولم يحصله الضامن تسانداً حتى تعذر المثل.

وانقلاب الضمان بالمثل إلى الضمان بالقيمة وإن كان في كلتا الصورتين. إلا أن المقصود بالبحث فعلاً كما صرّح المصنف قدس سره به بقوله: «إذ لا فرق في تعذر المثل بين تحققه ابتداء كما في القيميات، وبين طروره بعد التمكّن كما فيما نحن فيه» هو التعذر الطاري. وأما إذا فقد المثل وقت التلف فسيأتي حكمه.

الثاني: أن وجوب أداء ما في الذمة لا يتوقف على مطالبة من له الحق كما في المغصوب، فإن الغاصب مأمور برده- بنفسه أو ببدله- إلى المغصوب منه، سواء طالبه به أم لم يطالبه، لإطلاق «أن المغصوب مردود». والمبيع بالبيع الفاسد يكون كالمحظوظ في عدم توقف وجوب رده إلى مالكه على المطالبة. نعم إن لم تقل بحرمة إمساكه كما تقدم من شيخ الطائفه والحلبي قدس سرّهما لم يجب رده فوراً بدون المطالبة.

والصحيح من الوجهين هو الأول كما حَقَّهُ المصنف قدس سرّه في الأمر الثاني، وأنه يجب ردّه فوراً إلى مالكه.

و هذا جار في صور ثلات: إحداها: بقاء المبيع بالبيع الفاسد. ثانيتها: تلفه مع كونه مثلياً ممكناً الحصول. ثالثتها: تلفه مع كونه قيمياً. فيجب ردّ المبيع -في الصورة الأولى- و بدلـه في الصورتين الآخريـن إلى مالـكه فورـاً.

وبقي حكم صورة واحدة، أعني بها كون المبيع مثلياً، وقد تلف و تعتذر تحصيله، وقد عقد المصنف هذا الأمر لتحقـيقـهـ، و تعرـضـ لجهـاتـ من الـبحثـ.

الأولى: اشتراط انقلاب الضمان من المثل إلى القيمة بمطالبة المالك.

الثانية: تعـيـنـ الـقيـمةـ الـتـيـ تـجـبـ بـمـطـالـبـةـ الـمـالـكـ،ـ هـلـ هـيـ قـيـمةـ الـمـثـلـ يـوـمـ الـدـفـعـ أـمـ إـعـواـزـ أـمـ غـيرـهـماـ؟ـ وـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ تـفـصـيلـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ قـوـاعـدـ الـعـلـامـةـ قدـسـ سـرـهـ.

الثالثة: في أنّ محلّ النزاع هل يختصّ بالتعذر الطاري أم يعمّ الابتداي؟

الرابعة: في أنّ مناط إعواز المثل فقدـهـ فيـ بلدـ التـلـفـ.

الخامسة: في كيفية تقويم المثل مع فرض تعذرـهـ وـ فقدـهـ.

السادسة: في جواز مطالبة الضامن بالمثل لو وجدـهـ فيـ بلدـ آخرـ غيرـ بلدـ التـلـفـ.

السابعة: في حكم خروج المثل الموجود عن المالية والتقويم، وأنه ملحق بتعذر المثل أم لا؟

وسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(١) هذه هي الجهة الأولى. و توضيـحـهاـ:ـ أـنـ الـمـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ بـنـىـ انـقـلـابـ الضـامـنـ مـنـ الـمـثـلـ إـلـىـ الـقـيـمةـ عـلـىـ مـطـالـبـةـ الـمـالـكـ،ـ إـذـ لـوـ لمـ يـطـالـبـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـلـزـامـهـ بـقـبـولـ الـقـيـمةـ،ـ لـفـرـضـ أـنـ ذـمـةـ الـضـامـنـ مـشـغـولـةـ بـالـمـثـلـ،ـ وـ مـعـرـدـ التـعـذرـ وـ إـعـواـزـ لـاـ يـسـقطـ الـمـثـلـ عـنـ الـعـهـدـ،ـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـتـكـلـيفـيـةـ الـتـيـ تـغـيـرـ بـطـرـوـءـ الـعـنـاوـيـنـ الـثـانـوـيـةـ،ـ وـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـوضـعـيـةـ كـالـضـامـنـ،ـ فـلـوـ صـبـرـ الـمـالـكـ إـلـىـ أـنـ يـتـيـسـرـ لـلـضـامـنـ أـداءـ الـمـثـلـ لـمـ يـتـيـجـهـ إـلـزـامـهـ بـقـبـولـ الـقـيـمةـ،ـ هـذـاـ.

مع مطالبة (1) المالك، لأنّ منع المالك ظلم (2)، وإلزام الضامن بالمثل منفيٌ بالتعذر، فوجب القيمة جمعاً بين الحَقَّين (3).

مضافاً إلى قوله تعالى:

و أَمَّا إِذَا طَالَهُ الْمَالِكُ بِقِيمَةِ الْمُثَلِّ الْمُتَعَذِّرِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصْنَفُ قَدْسُ سُرُّهُ بِوَجْهَيْنِ عَلَى وَجْبِ بَذْلِ الْقِيمَةِ عَلَى الضَّامِنِ.

أَحدهما: الجُمُعُ بَيْنَ حَقِّيْ المَالِكِ وَ الضَّامِنِ. وَ الْآخَرُ: آيَةُ الاعْتِدَاءِ، وَ سِيَّاتِيْ بِيَانِهِمَا.

(1) وجه تقييد وجوب دفع القيمة بمطالبة المالك هو استقرار المثل في ذمّة الضامن، وعدم كون القيمة في رتبة المثل، بل هي في طوله ومتأخرة عنه رتبة. وهذا التقييد لا ينافي كون المقبوض بالبيع الفاسد كالمحض ممّا يجب ردّه بنفسه أو بدلله إلى المالك فوراً، وذلك لعدم كون القيمة واجدة لخصوصيّة المثل المستقرّ في العهدة حتى يكون أداؤها مسقطة له، وسيأتي مزيد توضيح له.

(2) هذا أول الوجهين على وجوب أداء القيمة على الضامن، استدلّ به المحقق الأردبيلي قدس سرّه وغيره¹. وهو مقتضى الجُمُع بَيْنَ حَقِّيْ المَالِكِ وَ الضَّامِنِ.

أمّا حقّ المالك فهو استحقاقه للقيمة بعد إسقاط الأوصاف النوعية التي هي من حقوقه، فله المطالبة بالقيمة، ولو أبى الضامن عن دفع القيمة إلى المالك كان ظلماً عليه، وهو قبيح عقلاً و ممنوع شرعاً.

و أَمَّا حَقِّ الضَّامِنِ فَهُوَ أَنْ مطالبة المثل منه غير جائزة، لسقوط التكليف بسبب تعذرها، ولو أَلْزَمَنَاهُ بدفع المثل كان ظلماً عليه، وهو منفيٌ عقلاً و شرعاً.

والجُمُع بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ - بحيث لا يستلزم ظلماً على أحدهما- إنّما هو بإلزام الضامن بأداء القيمة لو طالبه المالك بها.

(3) وهو حقّ المالك و الضامن.

(1) مجمع الفائد و البرهان، ج 10، ص 527؛ مفتاح الكرامة، ج 6، ص 242 و 243

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدُوا عَلَيْكُمْ (1) فإن الضامن إذا ألزم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه (2) أزيد مما اعتدى (3).

وبالجملة:- بعد البناء على كون ذمة الضامن مشغولة بالمثل حتى يعد تعذره وعدم سقوط الأوصاف النوعية بدون إسقاط المالك لها- لا وجه لإلزام الضامن إياها بقبول القيمة، بل له الانتظار إلى أن يوجد، إذ المفروض عدم كون تعذر المثل مسقطا له عن ذمة الضامن، و موجبا للانتقال إلى القيمة، فلا موجب لإلزام المالك بقبول القيمة.

ولا يcas إعواز المثل بتلف العين، حتى يقال: إن الإعواز يوجب الانتقال إلى القيمة، كما أن تلف العين يوجب الانتقال إلى المثل إن كان مثلياً و القيمة إن كان قيمياً.

و ذلك لأنّه لا معنى لبقاء العين التالفة في الذمة، لامتناع أدائها بعد تلفها.

فالانتقال إلى المثل أو القيمة بالتلف قهريّ، بخلاف إعواز المثل، إذ لا مانع من ثبوت كلي المثل في الذمة إلى زمان الأداء، ولذا لا يجوز للضامن إلزام المالك بالقيمة. كما لا يجب على الضامن إلا دفع قيمة يوم الأداء، لما مرّ من عدم كون الإعواز موجبا للانتقال إلى القيمة، بل المثل باق في ذمته إلى يوم الأداء، فتعتبر القيمة يوم الدفع، لأنّه زمان الانتقال إلى القيمة.

(1) هذا ثاني الوجهين على وجوب أداء القيمة. وهو مبني على ما تقدم من شيخ الطائفة قدس سرّه من: أن المماثلة أعم من كونها في الصورة- وهي المشاركة في الحقيقة- و من كونها في المالية خاصة. و حيث إن القيمة مماثلة للتالف في المالية دلت الآية الشريفة على أنه يجوز للمالك الاعتداء على الضامن بأخذ قيمة ماله منه، فمطالبة القيمة اعتداء بالمثل، لا بأزيد منه حتى تحرم.

(2) هذا الضمير والضمير المستتر في «اعتدى» راجعون إلى الضامن.

(3) لأن القيمة مثل التالف في المالية، و المفروض دلالة الآية على جواز الاعتداء بالمماثل.

وأمّا (1) مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على إلزامه بقبول القيمة، لأنّ المتيقن (2) أنّ دفع القيمة علاج لمطالبة المالك، وجمع (3) بين حقّ المالك بتسليطه

(1) معطوف على قوله: «مع مطالبة المالك» وقد تقدّم وجه تقيد وجوب دفع القيمة بمطالبة المالك بقولنا: «وبالجملة بعد البناء على كون ذمّة الضامن مشغولة بالمثل .. إلخ».

(2) هذا التعليل ظاهر في أنّ الوجه الأوّل - وهو الجمع بين الحقّين - لا يجري في ما إذا صبر المالك حتى يتيسّر المثل، ولم يطالب الضامن بالقيمة، لأنّه المالك للمثل في ذمّة الضامن. فهو مسلط شرعاً على المطالبة ببدل المثل المتذر، كما أنّ له الانتظار وعدم أخذ القيمة.

وأمّا الوجه الثاني - أعني به آية الاعتداء - فيستفاد من التعليل المذبور أيضاً عدم وجوب دفع القيمة في صورة عدم مطالبة المالك بها. وذلك لأنّ المخاطب بجواز الاعتداء على المعتمدي - كالضامن في ما نحن فيه - هو المالك، لقوله تعالى فَاعْتَدُوا الْمَنْسَلِخَ عَنِ الْوَجْبِ. فللمعتمدي عليه تغريم المعتمدي بالمعامل، الشامل للمعاملة في مجرد المالية خاصة، ولله الانتظار إلى زمان تيسّر المثل المصطلح الذي هو أقرب إلى التالف، لمساواته له في الحقيقة والماليّة معاً. وعلى كلّ فليس أمر تفريح الذمّة عن المثل أو القيمة موكولاً إلى الضامن حتى يجوز له تفريح ذمّته عمّا اشتغلت به فوراً كي ينقلب ضمانه من المثل إلى القيمة، هذا.

(3) هذا وقوله: «وحقّ الضامن» قرينة على أنّ غرضه من قوله: «لأنّ المتيقن» هو عدم المجال للاستدلال بالجمع بين الحقّين على جواز أداء القيمة حتى مع عدم مطالبة المالك بها.

لكن يستفاد منه أيضاً وجه عدم دلالة الآية الشريفة، لقوله قدّس سرّه: «أمّا عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقّه عن المثل» لظهوره في توقف انقلاب ما في الذمّة من المثل إلى القيمة على المطالبة التي هي من شؤون سلطنته على ماله التالف أو المتألف.

على المطالبة، و حق الضامن بعدم تكليفه (1) بالمعذور (2) أو المعسور (3). أمّا مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل.

و ما ذكرنا (4) يظهر من المحكي «1» عن التذكرة والإيضاح، حيث ذكرنا في رد بعض الاحتمالات الآتية «2» في حكم تعذر المثل ما لفظه: «أن المثل لا يسقط بالإعواز، ألا ترى أن المغصوب منه لو صبر إلى زمان وجдан المثل ملك المطالبة به. وإنما المصير إلى القيمة وقت تغريمها» انتهى.

(1) أي: تكليف الضامن.

(2) فيما إذا لم يوجد المثل أصلاً، فلو كلف الشارع الضامن بدفع المثل كان معذوراً عن امتثاله.

(3) فيما إذا وجد المثل في بلد بعيد بحيث لا يخلو تحصيله و نقله من مشقة شديدة منفيّة شرعاً.

(4) أي: عدم سقوط المثل عن ذمة الضامن بالتعذر والإعواز - مجرداً عن مطالبة المالك و الانتقال إلى القيمة - إنما هو لمطالبة المالك بمقتضى سلطنته على مطالبة ماله، و الكلام المحكي عن التذكرة والإيضاح كالتصريح في ذلك، فإنّ كلمة «تغريمها» تدل على إناطة أداء القيمة بمطالبة المالك غرامة ماله.

ولا يخفى أن العلامة قدس سره وجه بالعبارة المنقوله في المتن الاحتمال الرابع من الاحتمالات العشرة المحكية عن الشافعية. و الاحتمال الرابع هو ضمان أقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت التغريم. وليس في كلامه ردّ بعض الاحتمالات، إلّا من جهة استلزم تقوية بعضها تضييف ما عدتها، فراجع التذكرة.

(1) الحاكي هو السيد الفقيه العاملبي قدس سره في مفتاح الكرامة، ج 6، ص 252. لاحظ: تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383، السطر 25؛ إيضاح الفوائد، ج 2، ص 175

(2) ستأتي بقوله: «ثم إن في المسألة احتمالات أخرى ذكر أكثرها في القواعد».

لكن أطلق (1) كثيرون منهم الحكم بالقيمة عند تعلّم المثل.

ولعلّهم (2) يريدون صورة المطالبة، وإن (3) فلا دليل على الإطلاق (4).

(1) يعني: أنّ إطلاق كثيرون منهم الحكم بالقيمة وقت تغريم الضامن - و عدم تقديره بالمطالبة - يقتضي الانتقال إلى القيمة عند تعلّم المثل مطلقاً وإن لم يطالب المالك.

قال السيد الفقيه العاملمي قدس سره: «أمّا أنّه ينتقل إلى القيمة عند التعلّم فهو مما طفحت به عباراتهم كما ستسمع، بل هو إجماعي .. وأمّا أنّها تلزم يوم الإقاضى لا الإعواز - وإن حكم بها الحاكم يوم الإعواز - فممّا صرّح به في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والشرايع والتحrir والتذكرة والدروس وجامع المقاصيد والمسالك ومجمع البرهان، وهو قضية من اقتصر على لزوم القيمة يوم الإقاضى كالإرشاد وغيره» (١).

وأنت ترى خلوق كلامهم من قيد مطالبة المالك. وبه يشكل ما ذهب إليه المصنّف قدس سره وغيره من اشتراط وجوب دفع القيمة بمطالبة المالك.

(2) غرضه توجيه الإطلاق المزبور، و حاصله: أنّه يمكن أن يريدوا خصوص صورة المطالبة، لا - مطلقاً حتى يكون مرادهم انتقال المثل بالإعواز إلى القيمة.

(3) يعني: وإن لم نحمل إطلاق حكمهم بالقيمة - عند تعلّم المثل - على خصوص صورة مطالبة المالك أشكال الأخذ بظاهر كلامهم، لعدم دليل على إطلاق انقلاب المثل إلى القيمة.

(4) كما هو مذهب القائلين بثبوت العين في الذمة، ولا ينتقل إلى البدل من المثل أو القيمة، خلافاً لغيرهم كالمصنّف وجماعة، حيث ذهبوا إلى الانتقال إلى البدل بمجرد تلف العين والإعواز.

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 242 و 243

ويؤيد ما (1) ذكرنا: أن المحكى عن الأكثر في باب القرض «أن المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة» (2).

نعم (3) عبر بعضهم يوم الدفع،

(1) من عدم سقوط المثل عن ذمة الضامن بمجرد الإعواز والتعذر لو لم يطالب المالك بالقيمة. وجه التأييد أن تعبير الأكثر «باعتبار قيمة العين المقترضة- المتعذر مثلها- يوم مطالبة المالك» يدل على كون موضوع كلامهم خصوص صورة المطالبة، فبدونها لا موجب لانقلاب ما في الذمة- من المثل - إلى القيمة.

و التعبير بالتأييد- دون الدلالة- لوجهين، أحدهما: أنه استشهاد بكلام الأكثر، لا بدليل معتمد من نص أو إجماع، ومن المعلوم أن فتوى الأكثر أو المشهور لا تصلح دليلا على حكم شرعي.

و ثانيهما: أنه يتحمل أن يريدوا أن الانقلاب إلى القيمة كان في يوم المطالبة. كما يتحمل أن يختص الحكم بباب القرض، لا في جميع موارد الضمان حتى المقبوض بالبيع الفاسد.

(2) الحاكي هو السيد الفقيه العاملبي، قال قدس سره في شرح قول العالمة: «ولو تعذر المثل في المثلية وجبت القيمة يوم المطالبة» ما لفظه: «كما في السرائر والتذكرة وجامع المقاصد- لما مستسمعه عنه في الدراهـمـ و مجمع البرهـانـ و المسالـكـ و الكـفاـيـةـ و المـفـاتـيحـ، لأنـ الثابتـ هوـ المـثـلـ إلىـ أنـ يـطـالـبـهـ» (1).

(3) استدرك على التأييد، وغرضه قدس سره أن العالمة قدس سره لم يعبر بقيمة يوم المطالبة، وإنما قال في المختلف: «والأجود يوم الدفع» (2). فبناء على وجوب رعاية قيمة يوم دفعها إلى المالك لا يتوقف انقلاب المثل المتعذر إلى القيمة على مطالبة المالك، بل نفس التعذر موجب للانتقال. ومن المعلوم منافية هذا لمذهب الأكثر، ولا يصح التأييد المزبور.

(1) مفتاح الكرامة، ج 5، ص 48

(2) مختلف الشيعة، ج 5، ص 392

فليتأمل (1).

وكيف كان (2) فلنرجع إلى حكم المسألة، فنقول:

(1) لعله إشارة إلى: أنه لا بد أن يراد يوم المطالبة يوم الدفع أيضا، ضرورة أن المطالبة نفسها لا تصلح سببا لانتقال الحق من المثل إلى القيمة، وإلا لزم الانتقال إلى قيمة يوم المطالبة فيما إذا طالب ولم يقدر عليه الضامن، أو عصى ولم يؤذ القيمة إلى أن زادت أو نقصت، ومن المعلوم أنه ليس كذلك. فالتعبير بـ يوم المطالبة إنما هو بالنظر إلى الغالب، وهو اتحاده مع يوم الدفع.

لكن يشكل هذا الحمل بأن العلامة قدّس سرّه نقل أولاً فتوى ابن إدريس باعتبار يوم المطالبة، ثم أورد عليه بأن الأجدود قيمة يوم الدفع، فكيف يمكن إرادة يوم واحد وهو يوم المطالبة والدفع المترتب عليها حتى يكون اختلاف التعبير لفظيا؟

فالأولى جعل الأمر بالتأمّل إشارة إلى كفاية نظر الأكثر في مقام التأييد لوصحّ في نفسه.

(2) أي: سواء تم التأييد المزبور - بتوجيهه يوم الدفع بـ يوم المطالبة - أم لم يتم، فلنرجع إلى حكم المسألة، وهذا شروع في الجهة الثانية، وهو تعين القيمة التي يجب على الضامن دفعها إلى المالك. نقل المستفت قدّس سرّه قولين في بادئ الأمر، ثم نقل احتمالات أخرى عن قواعد العلامة.

أمّا القولان فأولهما للمشهور، وهو اعتبار قيمة يوم الأداء، وثانيهما للحلّي و العلامة في بعض الموضع، وهو اعتبار قيمة وقت تعذر المثل.

و اختار الماتن مذهب المشهور، واستدلّ عليه بأن المثل لم يسقط عن ذمة الضامن بمجرد إعوازه فهو باق على عهده إلى زمان أداء قيمته، فإن دفعها سقط المثل، وإنّما الانتقال إلى القيمة هو زمان دفعها، فيتعين رعايتها، ولا عبرة بقيمة يوم التعذر، ولا أقصى القيم من زمان التلف أو الإعواز إلى الأداء.

إن المشهور (1) أن العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة يوم الدفع، لأن المثل ثابت في الذمة إلى ذلك الزمان، ولا دليل على سقوطه بتعذرها، كما لا يسقط الدين بتعذر أدائه. وقد صرّح بما ذكرنا المحقق الثاني (2). وقد عرفت (3) من التذكرة والإيضاح ما يدلّ عليه (4). ويحتمل (5) اعتبار وقت تعذر المثل. وهو للحلي في البيع الفاسد،

(1) كما في مفتاح الكرامة، حيث قال بعد عبارته المنقوله (في ص 381): «والحاصل: أي لم أجده مخالفًا مناً في ذلك، بل ولا متأملاً في هذا الباب إلّا قوله في الإيضاح: إن الاحتمال الرابع أصح، وإلّا قوله في المفاتيح: وقيل وقت الإعواز» (1).

(2) حيث قال- في رد القول بضمان أعلى القيم من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز- ما لفظه: «ويضعف بأن المثل لا يسقط من الذمة بتعذرها، وأداء الدين لا يسقط بتعذر أدائه، ولهذا لو تمكّن من المثل بعد ذلك وجب المثل دون القيمة، فما دام لم يأخذ المالك القيمة فالمثل باق في الذمة بحاله» (2).

(3) قبل أسطر، حيث قال: «و ما ذكرنا يظهر من المحكي عن التذكرة والإيضاح .. إلخ» (3).

(4) أي: ما يدلّ على اعتبار قيمة يوم الدفع، وكلام التذكرة والإيضاح وإن كان تعليلاً لاشتراط دفع القيمة بمطالبة المالك، لكنه يدلّ أيضًا على أن الملحوظ قيمة يوم الدفع، لترتبه على المطالبة، إذ لا عبرة بدفع القيمة التي لم يطالبها المالك من الضامن.

(5) هذا الاحتمال هو القول الثاني في المسألة، لا محض احتمال، فإن ابن إدريس قدّس سره اختاره في بعض موارد البيع الباطل، حيث قال: «و إن أعز المثل فعليه ثمن المثل

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 243

(2) جامع المقاصد، ج 6، ص 254

(3) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383؛ إيضاح الفوائد، ج 2، ص 175

يوم الإعواز» «1». خلافاً لما اختاره في كتاب الغصب بقوله: «فإن أعز المثل فله قيمته يوم إقاضها» «2».

(1) قال السيد العاملاني في اعوان المثل إذا كانت العين المقترضة مثلاً: «و قيل وقت التعذر، وهو خيرة التحرير، و نسب إلى الشيخ في النهاية والقاضي و ابن إدريس في موضع من كتابه فيما إذا تعذر الدراهم، وهو خيرة الكتاب - يعني القواعد - في ذلك كما يأتي، ويظهر من الإيضاح أيضاً، لأنّه وقت الانتقال إلى البدل الذي هو القيمة» «3».

(2) يعني: في بعض مواضع المسالك، وهو ما أفاده في شروط العوضين - في عدم انعقاد البيع بحكم أحدهما - بقوله: «ولَا يخفى أنَّ هذا كله في القيمي. أمَّا المثلِيُّ فيضمن بمثله، فإنْ تعذر فبقيمة يوم الإعواز على الأقوى» «4».

لكن الشهيد الثاني قدس سره قوى في باب القرض ضمان قيمة يوم المطالبة «5» وفي باب الغصب قال: إنَّ الأظهر عند الأصحاب قيمة يوم الإقاض، فراجع.

وعليه كان المناسب التنبيه على أنَّ قيمة يوم الإعواز ليست نظره بقول مطلق، بل هي مختاره في خصوص كتاب البيع، والعهدة على الحاكي الذي لم أظفر به، ولم أجده في مفتاح الكرامة، بل عد السيد الشهيد الثاني في المسالك من القائلين باعتبار قيمة يوم المطالبة، كما تقدّمت عبارته (في ص 381).

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 285

(2) المصدر، ص 490

(3) مفتاح الكرامة، ج 5، ص 48

(4) مسالك الأفهام، ج 3، ص 174

(5) المصدر، ص 447

ص: 385

لأنه (1) وقت الانتقال إلى القيمة.

ويضعفه (2) أنه إن أريد بالانتقال (3) انقلاب ما في الذمة إلى القيمة في ذلك الوقت (4) فلا دليل عليه (5). وإن أريد عدم وجوب إسقاط ما في الذمة إلا

(1) أي: لأنّ وقت تعذر المثل هو وقت الانتقال إلى البدل. وهذا التعليل متكرر في كلمات أرباب هذا القول، وقد نقله عنهم السيد العاملî قدس سره في عبارته المتقدمة.

(2) ضعف المصطف قدس سره احتمال اعتبار ثمن المثل يوم الإعواز بما حاصله: أنه إن أريد بالانتقال انقلاب ما في الذمة من المثل إلى القيمة في ذلك الوقت- أي وقت الإعواز- حتى لو لم يطالب المالك بها، ففيه: أنه لا دليل على سقوط المثل بمجرد الإعواز وانتقاله إلى القيمة.

وإن أريد بالانتقال وجوب إسقاط ما في الذمة من المثل بالقيمة في صورة مطالبة المالك، فهو وإن كان صحيحاً. لكنه لا يوجب سقوط المثل وثبت القيمة في الذمة. ولذا لو أخر الاستقطاع عنراً أو عصياناً بقي المثل في ذمة الضامن إلى أن يتحقق الاستقطاع. وإسقاطه في كل زمان إنما يتحقق بأداء قيمته في ذلك الزمان، وليس مكلفاً بإسقاطه بقيمة زمان آخر.

مثلاً إذا كان ثمن المثل وقت تعذرها وإعوازه عشرة دنانير، وبعد مضي شهر خمسة عشر ديناراً، فإن طالب المالك الضامن يوم التعذر كان مكلفاً بأداء العشرة لاستقطاع ما في ذمتها بها. وإن طالبه بعد شهر كان الضامن مكلفاً بأداء خمسة عشر ديناراً، ولا يكفي أداء عشرة دنانير حينئذ، لأن تقييع الذمة في كل زمان منوط بدفع قيمة المثل في زمان الاستقطاع، لا قيمة الأزمة السابقة. وعليه فلا عبرة بما اختاره جماعة من كون المدار ثمن المثل يوم إعوازه.

(3) أي: في قولهم: «لأنّ يوم التعذر وقت الانتقال إلى البدل الذي هو القيمة».

(4) أي: وقت تعذر المثل.

(5) بل الدليل على خلافه موجود، وهو عدم إناثة الحكم الوضعي- كالضمان-

بالقيمة، فوجوب (1) الاسقاط بها (2) وإن حدث يوم التعذر مع المطالبة، إلا (3) أنه لو أخر الاسقاط بقي المثل في الذمة إلى تحقق الاسقاط. وإسقاطه في كل زمان بأداء قيمته في ذلك الزمان (4). وليس في الزمان الثاني (5) مكفأ بما (6) صدق عليه الإسقاط في الزمان الأول (7)، هذا.

بالتمكن، فالعهدة مشغولة بالمثل حتى في وقت إعوازه.

(1) يعني: أنّ وجوب الإسقاط بالقيمة وإن حدث يوم التعذر مع المطالبة، إلا .. الخ.

(2) يعني: أنّ حدوث وجوب دفع القيمة يوم التعذر مشروط بمطالبة المالك قيمة المثل في يوم التعذر، فلو لم يطالب لم يحدث يوم الإعاز ووجوب دفع القيمة.

(3) يعني: أنّ حدوث وجوب أداء القيمة يوم الإعاز لا يكفي في سقوط المثل عن الذمة، وانتقال الضمان إلى ثمن المثل. والشاهد على عدم تبدل المثل بالقيمة بمجرد التعذر هو: أنّ المالك لو طالبه بها يوم الإعاز - حتى يسقط ما في ذمة الضمان من المثل - ولكنّه لم يؤدّي القيمة في ذلك اليوم وأراد أداؤها بعد شهر وجب عليه مراعاة القيمة الفعلية، لا قيمة يوم التعذر. وهذا دليل على أنّ وقت الانتقال من المثل إلى القيمة هو يوم الأداء، لا يوم الإعاز.

(4) فإن أدى قيمة يوم الإعاز - مع مطالبة المالك - كان هو المسقط لما في ذمته، وكان زمان انقلاب الضمان من المثل إلى القيمة متحدماً مع زمان الاسقاط.

وإن أدى القيمة بعد الإعاز بشهر لم تكف قيمة يوم التعذر إذا كانت أقلّ من قيمة يوم الدفع.

(5) وهو زمان إسقاط ما في الذمة من المثل.

(6) المراد بالموصول هو ثمن المثل المتعذر يوم تعذر.

(7) وهو زمان تعذر المثل مع مطالبة المالك بالقيمة، فإنه زمان حدوث وجوب القيمة، ولكنّه ليس زمان إسقاط المثل، ولا زمان انقلابه إلى القيمة.

هذا ما أفاده في تضعيف احتمال اعتبار قيمة يوم الإعاز، وثبتت مختار المشهور.

ولكن (1) لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة إلى ما تقدم سابقاً- من (2) الآية ومن أنّ المتبادر من إطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف بعد تعذر المثل- توجّه (3) القول بصيغة التالف قيمياً بمجرد تعذر المثل (4)، إذ لا فرق في تعذر المثل بين تحقّقه ابتداء كما في القيميّات (5) وبين طرّوته بعد التمكّن كما فيما نحن فيه.

(1) استدرك على ما اختاره المشهور- من كون العبرة بقيمة يوم الدفع- وتأييد للقول باعتبار قيمة يوم الإعواز. وحاصل الاستدراك: أنّ مقتضيات الأدلة مختلفة، فإن استندنا إلى الجمع بين الحقين- وأنّ تعذر المثل لا يسقطه عن الذمة- اتّجه القول بضمان قيمة يوم الدفع. وإن استندنا في لزوم القيمة في المثل المتعذّر إلى آية الاعتداء وإطلاقات الضمان القاضية بلزوم الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف اتّجه القول بانقلاب المثل بمجرد تعذرها إلى القيمة، إذ لا- فرق في تعذر المثل بين كونه بالأصالة كما في القيميّات، وبين كونه بالعرض بعد التمكّن منه كما نحن فيه، فيكون العبرة في انقلاب المثلي إلى القيميّ يوم تعذرها وإعوازه، لا يوم أدائه.

(2) هذا و قوله: «و من أنّ المتبادر» بيان للموصول في قوله: «ما تقدّم سابقاً» أي: في الأمر الرابع. والمراد بالآية آية الاعتداء بالمثل التي استدلّ بها شيخ الطائفة قدس سره على ضمان المثلي بالمثل، والقيمي بالقيمة.

(3) جواب الشرط في قوله: «لو استندنا».

(4) سواء طالبه المالك بقيمة المثل المتعذّر أم لم يطالبه بها، وسواء أسقط الضامن ما في ذمته يوم الإعواز أم آخره إلى زمان آخر. والوجه فيه كون ثمن المثل أقرب إلى العين التالفة أو المتلفة عند تعذر المثل، فيكون يوم الإعواز وقت الانقلاب إلى القيمة.

(5) فإنّ المثل متعذّر فيها بحسب الخلقة، فالتعذّر في القيميّات ابتدائيّ، بخلاف تعذر المثل في المثليّ بعد التمكّن من دفعه، فإنه عارضيّ.

ودعوى (1) اختصاص الآية و إطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر المثل ابتداء لا يخلو عن تحكم (2) [1].

(1) غرض المدعي الذبّ عن مقالة المشهور من ضمان قيمة يوم الدفع، بيان: أنّ الآية والإطلاق وإن اقتضيا اعتبار قيمة يوم الإعواز، لكنهما مختلفان بالتعذر الابتدائي، بأن لم يوجد مماثل التالف من أول الأمر، فيقال بضمان القيمة يوم الإعواز.

وهذا أجنبيٌّ عما نحن فيه من التعذر الطاري، فالذمة مشغولة بالمثل، لوجوده حال تلف العين، وإعوازه لا يوجب الانقلاب إلى القيمة، بل الموجب له هو الاسقاط بتسليم الثمن إلى المالك.

(2) إذ المناط في كليهما تعذر وجود المثل، وهو جار في القيميّ والمثليّ الذي تعذر وجوده، سواءً كان طارئاً أم ابتدائياً. ولا مقيد في بين حتى تخصل الآية بالتعذر البدويّ.

لكن يمكن إبداء الفرق بينهما بأنّ اعتبار المثل في القيميّ لغير، إذ المفروض عدم كونه مرجوًّا الحصول، بخلاف المثل المتعذر في المثليّ، فإنه مرجوًّا الحصول. وهذا الفرق يوجّب الفرق بين القيميّ والمثليّ المتعذر المثل عند العرف المحكم في باب الضمانات، فإنّ تضمين الضامن بالمثل في القيميّات لا أثر له، فيلزم اللغوّة بل الامتناع، لكونه من التكليف بغير المقدور، إذ لا يرجى وجوده في زمان حتى يصبح إشغال ذمته بالمثل، فمن أول الأمر يجعل في ذمته القيمة. فلا تحكم في الفرق بين القيميّ المتعذر مثله إلى الأبد وبين المثليّ المتعذر مثله المرجوًّا وجوده بعد حين، بانقلاب القيميّ بمجرد إعوازه إلى القيمة، وانقلاب المثل المتعذر إلى القيمة يوم الدفع.

وقد تحصل من كلمات المصنّف قدس سرّه: أنّ المشهور بين الأصحاب اعتبار قيمة يوم الدفع، وغير المشهور هو اعتبار قيمة يوم إعواز المثل. وسيأتي الكلام في وجوه أخرى ذكرها العلامة في التذكرة والقواعد.

[1] قد يتمسّك لإثبات القيمة بقاعدة الميسور، بتقرير: أنّ دفع المثل الواحد

للصفات النوعية محسوس، فيسقط وجوب أدائه، ويقى الميسور و هو نفس الماليّة، فيجب أداؤها.

لكن فيه: أنّ المثل والقيمة متبادران، وليس من قبيل المركب المتعذر بعض أجزائه، فلا تكون القيمة ميسورة للمثال حتى تجري فيها قاعدة الميسور.

ثم إنّ ما أفاده، المصنف قدس سرّه من «أنه ليس للضامن إلزام المالك بقبول القيمة عند إعواز المثل وعدم مطالبة المالك» مبنيٌ على ما نسب إلى المشهور في باب الضمان من اشتغال الذمة بالمثل في المثلٍ معلقاً على التلف في صورة البقاء، ومنجزاً في صورة التلف، إذ بناء عليه يكون المثل في الذمة، وإعوازه لا يوجب الانتقال إلى القيمة، فإذا صبر المالك إلى أن يوجد المثل فليس للضامن إلزامه بالقيمة.

وأمّا بناء على كون الثابت على عهدة الضامن نفس العين، فمع إعواز المثل يجوز دفع القيمة ولو مع عدم مطالبة المالك، وليس له الامتناع عن قبولها، لأنّ القيمة حينئذ نحو أداء للعين بجهتها الماليّة، كما أنّ المثل أداء للعين بجهتها النوعية مراعاة لحال المالك، لكونه أقرب إلى التالف. فمع إعواز المثل و مطالبة القيمة يجب أداؤها، لأنّه مع تعذر المرتبة الكاملة يجب دفع النازلة.

وقد وجّه هذا المبني -أي: اشتغال الذمة بنفس العين، الموجب لجواز مطالبة قيمة المثل و وجوب أدائها على الضامن- بوجوه:

الأول: حديث «على اليد» بدعوى: ظهوره في أنّ الثابت في الذمة ولو بعد التلف نفس العين بخصوصيتها الشخصية والنوعية والماليّة.

وفيه أولاً: عدم دلالة حديث «على اليد» على الضمان، بل يدلّ على الحكم التكليفيّ وهو وجوب الأداء ما دامت العين موجودة، فتأمل.

وثانياً: بعد تسليم دلالته على الضمان -أنّه لا يفهم العرف منه إلا ضمان المثلٍ

بالمثل والقيمي بالقيمة، واعتبار كون العين على العهدة قيد زائد لا ينتقل إليه أذهان أبناء المحاجة. بل يتمتع اشتغال الذمة بالعين بخصوصيتها الشخصية، لامتناع أدائها بعد تلتها، فلا تشغله الذمة إلا بدلها من المثل أو القيمة.

و الثالث: أنه لم يثبت كون دليل الضمان بالمثل أو القيمة لمراعاة حال المالك حتى يكون له الاعراض عن مرتبة والأخذ بمرتبة أخرى، ولذا لو كان المثل موجوداً ليس له الاعراض عن المثلية و مطالبة القيمة، بل يجب عليه قبول المثل.

الثاني: أنَّ اليد إذا وقعت على العين وقعت عليها بخصوصيَّتها الشخصيَّة والنوعيَّة والماليَّة، فجميع تلك الجهات تقع على عهدها. ومقتضى دليل السلطنة جواز إلقاء المالك خصوصيَّة المثلية، و مطالبة خصوصيَّة الماليَّة. من غير فرق في ذلك بين كون مقتضى دليل اليد عهدة نفس العين بشؤونها، وبين كونه ضمان المثل في المثلية وقيمة في القيميَّ، حيث إنَّ ضمان المثل وكونه على العهدة متضمنٌ لضمان القيمة أيضاً، فله إلقاء حجه المثلية و مطالبة القيمة.

وفيه- مع أنّ لازم ذلك جواز إلقاء خصوصيّة المثل والعين وجواز مطالبة القيمة حتى مع وجود العين والمثل، وهو كما ترى- أنّ دليل الضمان لا يدلّ إلا على ضمان نفس العين على المبني الأول، والمثل في المبني على المبني الثاني. وليس في ضمان العين ضمانات، ولا في ضمان المثل ضمانات عرضاً أو طولاً حتى يصح للمالك إسقاط جهة و مطالبة جهة أخرى، إذ ليست شؤون العين مضمنة، بل المضمنون نفس العين التي لها مثل وقيمة، وهكذا المثل على المبني الثاني.

وأمام دليل السلطنة على الأموال فلا يقتضي جواز مطالبة غير ما على عهدة الضامن وهو المثل في المثلي، ولا معنى لاقتضائه أداء القيمة إلا إذا قيل بتبدل المثل بالقيمة عند الإعواز، وهو أول الكلام.

الثالث: ما في المتن من: أنّ منع المالك ظلم، وإلزام الضامن بالمثل منفيٌ بالتعذر، ومقتضى الجمع بين الحقّين وجوب القيمة.

وفيه: أنّ كون منع المالك عن القيمة ظلماً منوط بثبوت القيمة على عهدة الضامن، وهو أول الكلام، ومع ضمان المثل إلزام الضامن بغير ما للضامن له لعله ظلم.

ودعوى «استعمال المثل على المالية، فتعذر لا يسلب سلطنة المالك عن المالية، فله مطالبة القيمة» مدفوعة بما مرّ آنفاً من عدم كون شؤون العين مضمونة. فالعهدة لا تشتعل إلا بالمثل، لا به وبالقيمة، ولا دليل على كون التعذر بمجرد موجباً للانقلاب كما تقدّم.

نعم إذا تعذر المثل إلى الأبد أو إلى أمد بعيد كان منع المالك عن القيمة ظلماً.

إطلاق كلام المصنف القاضي بوجوب القيمة مع التعذر ولو إلى أمد قريب محل النظر.

كما أنّ ما أفاده من الجمع بين الحقّين أيضاً مُحَلّ التأمين، لأنّ نفي الإلزام بالتعذر غير ثبوت الحق للضامن، كما أنه ليس للمالك حق المطالبة مع تعذرها، وحقّ مطالبة القيمة له غير ثابت مع استغلال الذمة بالمثل فقط.

الرابع: ما في المتن أيضاً من التمسّك بقوله تعالى فَاعْذُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتُ عَلَيْكُمْ حيث إنّ الضامن إذا ألزم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه أزيد مما اعتدى.

وكذا إطلاقات أدلة الضمان، إذ المتيadar منها وجوب الرجوع إلى ما هو الأقرب إلى التاليف بعد تعذر المثل، وهو القيمة. فالتعذر يوجب الانتقال إلى القيمة، كالتعذر الابتدائي في القيميات. ولا فرق بين التعذر الابتدائي والعارضي.

وفيه أولاً: أنّ الآية وردت في الاعتداء الحربي، وليست راجعة إلى باب الضمان أصلاً.

وثانياً: أنه- بعد الغضّ عمّا ذكر- لا يكون إلزام الضامن بالقيمة اعتداء بالمثل، بل بغيره، ولم يرخص الشارع فيه.

إلا أن يقال: إنّ القيمة اعتداء بالمثل، لمماثلتها للتالف في الماليّة.

ولو سلم دلالة الآية على عدم الاعتداء زائداً على مقدار اعتداء الغاصب أو الضامن، لكن لا تدلّ على جواز الاعتداء بكلّ شيء لا تزيد ماليّته على ماليّة المضمون، لعدم كون الآية في مقام بيان ذلك، حيث إنّها بصدق بيان المنع عن التعدي بالزيادة، لا جواز الأخذ بكلّ ما لا يزيد ماليّته عن ماليّة المضمون.

وثالثاً: أنه فرق بين التعدّر الابتدائي كالقيميات والتعذر العارضي، بأنّ التعذر العارضي لا يوجب الانتقال إلى القيمة، لرجاء وجود المثل فيه. بخلاف الابتدائي، فإنه لا يرجى وجوده، فالتكليف بدفع المثل فيه ممتنع، فلا يمتنع فيه التكليف بدفع المثل.

الخامس: أن صبر المالك إلى أن يوجد المثل ضرر عليه، وهو منفي، فله المطالبة بالقيمة.

وفيه أولاً: أن التأخير ليس ضررا دائمًا، فالدليل أخص من المدعى.

وثانياً: أن لزوم التأخير لتعذر المثل عقلي، وليس بشرعى حتى يرفع بقاعدة الضرر.

وثالثاً: أن شأن قاعدة الضرر نفي الحكم، لا إثبات أمر مبain أو مخالف، كإثبات القيمة مع ضمان المثل.

ومنه يظهر الكلام في دليل نفي الاحتجاب لو كان التأخير حرجاً.

السادس: بناء العقلاء على مطالبة القيمة عند تعذر المثل، وإلزام الضامن بأدائها.

وفيه: أن المتيقن منه - بعد ثبوته وانصافه بزمان المعصوم عليه السلام - هو تعذر المثل إلى الأبد، أو إلى أمد بعيد جدّاً. وأما إذا كان أمد التعذر قليلاً فلا.

السابع: الالتزام بإنقلاب المثل بمجرد التعذر إلى القيمة، بتقريب كون الوضع منتزاً عن التكليف، ومن المعلوم امتناع التكليف بأداء المتعذر. وعدم سقوط الضمان

رأساً، لأنّ سقوطه مخالف للضرورة، فالتكليف لا محالة يتوجه إلى أداء القيمة. وينتزع من هذا التكليف الحكم الوضعيّ أعني به اشتغال الذمة بالقيمة، وهو المطلوب. فللمالك مطالبة القيمة. فالتعذرُ أو جب التكليف المتنزع عنه الشغل المترتب على انقلاب المثل إلى القيمة، وليس للضامن التأخير.

وفيه: مع إمكان استقلال الوضع وعدم تبعيته للتکليف فعلاً. كما في إتلاف الصبيّ مال غيره- فإنه ضامن مع عدم تکليف فعليّ عليه بوجوب الأداء- فلا ينتزع عن وجوب أداء القيمة اشتغال الذمة بالقيمة، إذ من الممکن كون ذمته مشغولة بالمثل، ومع ذلك جاز للمالك مطالبة الضامن بالقيمة، لعدم إمكان وصوله إلى المثل. وحبس ماله إلى زمان وصوله إلى المثل ضرر عليه، وهو منفيّ.

والحاصل: أنّ سلطنة المالك على مطالبة القيمة ووجوب أدانها على الضامن ليست لانقلاب المثل إليها، بل لأقربيتها إليها في مقام التأدية. وهذا نظير بدل الحيلولة، والقول بأنّ ظاهر قاعدة اليد ضمان نفس العين، وأداء المثل في المثلّيّ و القيمة في القيميّ نحو أداء لها من غير انقلاب العين إليهما.

الثامن: لغويّة جعل المثل المتعذر في الذمة سيّما إذا كان التعذر إلى الأبد. وكذا التکليف بأدائه، بل هو ممتنع، لعدم القدرة عليه، فلا محالة ينقلب المثل بمجرد تعذره إلى القيمة.

وفيه: أنه لا يلزم اللغويّة مطلقاً. أمّا في صورة تعذر المثل إلى أمد قريب فواضح.

وأمّا مع تعذرها إلى الأبد فلأنّ بقاء المثل في الذمة يوجب اعتبار قيمة يوم الدفع، بخلاف ما إذا قلنا بتبدلها بمجرد التعذر، فإنّ المدار على قيمة يوم التعذر.

فالمحصل: أن الوجوه المستدل بها على الانقلاب لا تخلو من مناقشة.

نعم لا يأس ببناء العقلاه المحكم في باب الضمان على اعتبارهم القيمة

بمجرد تعدد المثل، بمعنى انقلاب ما في ذمة الضامن من المثل إلى القيمة، أو بمعنى سلطنة المالك على مطالبة مالية ماله وإن كان المثل في ذمة الضامن. و ذلك إنما تكون المثلية من حقوق المالك، و له إسقاطها. و إنما تكون الصبر ضررا عليه.

لكن ينبغي تقييد سلطنة المالك على مطالبة القيمة بما إذا لم يكن دفع القيمة مضرا بحال الضامن أزيد من الضرر الوارد من نفس الضمان، و إلا فليس للمالك مطالبة القيمة، إلا إذا كان الضمان اعتداتيا، كما إذا غصب الضامن أو قبض المبيع مع علمه بفساد المعاملة، فإن الإقدام حينئذ يوجب جواز المطالبة منه بالقيمة وإن كانت ضررا عليه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على انقلاب المثل عند إعوازه إلى القيمة وإن قلنا بجواز مطالبة القيمة لجهة من الجهات، فإن إعواز المثل لا يخرج المضمون عن المثلية، ولذا لو فرض الإعواز في مدة طويلة ثم وجد المثل وجب بحكم العقلاه أداء المثل، ووجب على المالك قبوله، وليس له الامتناع. ولو امتنع رده إلى الحاكم.

فأداء القيمة عند إعواز المثل نحو أداء له في هذه الحالة من دون انقلاب العين إليها، فإن انقلاب المباین إلى مثله بمجرد التعذر مما لا يساعد له دليل، إذ بقاوته في الذمة ليس منوطا بوجوده خارجا، و إلا لم يصح إحداثه كما في السَّلم، فإن بيع حنطة في الذمة إلى أجل معلوم مع عدم وجودها حين البيع صحيح بلا إشكال. فلو كان وجود الكلّي خارجا شرطا لاشغال الذمة بالكلّي لم يصح بيع السلف في هذه الصورة أصلا.

و منه يظهر عدم الإشكال في بقائه على الذمة، و عدم انقلابه بمجرد إعواز أفراده إلى كلّي آخر، فإن البقاء لا يزيد على الحدوث، فعدم وجود المثل في الخارج لا يوجب انقلاب الحقيقة المثلية إلى الحقيقة القيمية المباینة لها، إذ ليس الميزان في القيمي عدم وجود المثل له في الخارج.

والحاصل: أن إعواز المثل لا يوجب خروج الشيء عن المثلية، وهو الموافق لارتكاز العقلاه أيضا في باب الضمانات، ولذا لو أعز المثل مدة طويلة، ثم وجد

فللملك مطالبته، وليس له الامتناع عن قبوله إذا دفعه الضامن إليه كما تقدّم آفًا. كما أنه بناء على انقلاب المثل بمجرد تعذر المثل إلى القيمة يجب على المالك قبول القيمة، وليس له الامتناع، لأنّه لا حقّ له في المثل حتى يصبر إلى أن يوجد، بل حقّه نفس القيمة، فيجب عليه قبولها، وإن لم يقبلها ترد إلى الحاكم.

و مما ذكرنا من عدم مساعدة ارتكاز العقلاة على انقلاب المثل إلى القيمة بمجرد إعوازه- وأنّ هذا الارتكاز هو الموجب لانصراف أدلة الضمان إليه- يظهر ما في كلام المصتّف قدس سرّه: «ولكن لو استتدنا في لزوم القيمة في المسألة إلى ما تقدّم سابقاً من الآية و من أنّ المتّبادر .. إلخ» من الإشكال، إذ لا يستفاد منها إلّا الضمان العقلائي الذي قد عرفت أنّه ليس ضمان المثل إلّا بالمثل، سواء أعز المثل أم لا، فإنّ الإعجاز لا يوجب خروج الشيء عن حقيقته.

فالمحصل: أنّ تعذر المثل لا يوجب انقلاب المال المثل إلى القيميّ.

ثم إنّ في زمان اعتبار القيمة احتمالات ووجوهاً كثيرة، وتحقيق ما هو الحقّ منها موقف على بيان أمور:

الأول: أنّه قد مرت سابقاً عدم الدليل على انقلاب المثل عند تعذرها إلى القيمة، وإن كان المستند في لزوم القيمة آية الاعتداء و المتّبادر من إطلاق الضمان، ببيان: أنّ الأقرب إلى التالف بعد تعذر المثل هو القيمة، فينقلب المثل عند إعجازه إلى القيمة.

وذلك لما عرفت من أنّ إعجاز أفراد طبيعة لا يوجب الانقلاب إلى طبيعة أخرى، فإنّ المثل- كما تقدّم سابقاً- معاير للقيميّ و مبادئ له، فكيف تنقلب المثلية إلى القيمية بإعجاز أفراد المثل؟ نعم القيمة عند تعذر المثل أقرب إلى التالف في مقام التأدية، وهذا غير الانقلاب.

الثاني: أنّ مقتضى «على اليد ما أخذت» ضمان العين المأخوذة بجميع صفاتها الحقيقة والانتزاعية والإضافية مما لها دخل في الرغبات و اختلاف القيم، فالدابة مثلاً

بماليها من الصفات المذبورة وكذا الثلث المأخذ في الصيف وفي قارة أفريقيا مضمونان على المستولي عليهم، ولذا يكون وصف الصحة مضموناً، لوقوعه تحت اليد تبعاً، فإذا كانت العين المغصوبة أو المقبوسة بعقد فاسد موجودة وجباً ردها مع أداء قيمة الصفات التالفة.

وإذا تلفت وجباً مثلها بصفاتها إن كانت مثالية، وإن كانت قيمية وجباً أعلى القيم من زمن الغصب أو الأخذ بالبيع الفاسد إلى زمان التلف، إن كان ارتفاع القيمة لأجل الصفات، لا لزيادة القيمة السوقية التي لا ترجع إلى وصف من أوصافها.

الثالث: أن الاحتمالات في زمان اعتبار القيمة كثيرة، ونذكر مهماتها ومهمات مبانها.

ومحصل الكلام فيها: أنه إما أن نقول بأن مقتضى أدلة الضمان هو وقوع العين في العهدة في المثل والقيمي حتى حال التلف والتعدّر، ولا تنقلب إلى غيرها إلى زمان الأداء بالمثل أو القيمة.

وإما أن نقول بأن مقتضاها ضمان المثل في المثل والقيمة في القيمي، بمعنى: أن العين إذا تلفت يقع على العهدة بدلها، وهو المثل في المثل والقيمة في القيمي.

وعلى هذا الاحتمال إما نقول ببقاء المثل على العهدة إلى وقت الأداء حتى مع إعوازه مطلقاً، وأن دفع القيمة إلى المالك عند التعدّر نحو الأداء للمثل. وإما نقول بانقلابه بمجرد التعدّر إلى القيمة. وبانقلاب العين في الاحتمال الأول، وهو وقوع العين على العهدة وقت تعدّر الأداء.

هذه هي الاحتمالات المعتد بها من الاحتمالات المتتصورة في المقام.

فإن قلنا بالاحتمال الأول - وهو كون العين على العهدة - فعن بعض المحققين: أن الاعتبار بقيمة يوم الأداء، ببيان: أن مالية العين حال الأداء لا تحتاج إلى عناية، بخلاف غير حال الأداء كحال التعدّر أو التلف أو المطالبة، فإنها تحتاج إلى عناية و معين.

بل نفس التكليف بأداء مالية العين تقتضي تعين ماليتها عند تعلق الأداء بها، لأنها

قيمتها بالفعل، وهي نحو أداء للعين. والتکلیف وإن لم يتعلّق إلّا بنفس العین دون القيمة، إلّا أنّ عدم إمكان ردها بنفسها أوجب المصیر إلى ماليّتها، إذ المضمون هو العین بمالیّتها، دون ذات العین بدون الماليّة. فنفس دلیل الضمان يقتضي ضمان ماليّة المضمون، ولا يحتاج ضمانها إلى دلیل آخر. وتقید ماليّتها بغير وقت الأداء محتاج إلى متونة زائدة، فمقتضى الضمان العرفيّ الممضى شرعاً هو قيمتها الفعلية.

فلا يرد عليه: أنّ هذا التقریب قاصر عن إثبات مطلوبهم، لأنّ التکلیف على هذا المبني لم يتعلّق بأداء القيمة والماليّة، ضرورة عدم انقلاب العین إلى القيمة، وليس دلیل لفظی دالٌ على وجوب أداء قيمة العین حتى يستظهر منه ما ذكر، هذا.

نعم الإشكال في أصل المبني «بعدم دلیل على وقوع العین في العهدة بعد التلف مع عدم إمكان أدائها أصلاً» في محله، لاحتیاجه إلى عناية زائدة، فإنّ اعتبار وجود العین على العهدة مما لا يتبدّل في أذهان العقلاء الحاکمين بالضمان. بل تلف العین يوجب اشتغال الذمة ببدلها مثلاً أو قيمة. كما أنّ تلف المثل يوجب الانتقال إلى البدل إلّا مع رجاء وجود المثل في زمان غير بعيد، هذا.

وقد يقال: باعتبار قيمة يوم التلف مع فرض كون العین على العهدة، ببيان: «أنّ الماليّة بلحاظ حال التلف ماليّة حقيقة موجودة مضمونة. وأما الماليّة قبل التلف فهي موجودة، لكنّها غير مضمونة، ولذا لا يجب تدارکها مع دفع العین إذا نقصت قيمتها.

وماليّة بعد التلف ليست موجودة، بل مفروضة بفرض وجود العین، ولا تدارك حقيقة إلّا للماليّة المتحقّقة بتحقق العین، لا الماليّة المقدّرة للعين المفروضة.

فالنتيجة هي الاعتبار بقيمة يوم التلف، لا يوم الأداء كما هو مقتضى الوجه الأول.

نعم إنّما تكون العبرة بيوم الأداء إذا قلنا بأنّ مقتضى أدلة الضمان كون الثابت على العهدة المثل لا العین، لأنّ المثل ثابت عليها إلى زمان الأداء، فالاعتبار بيومه، لأنّ المثل كلي ثابت في الذمة له ماليّة موجودة لا مفروضة. وهو الفارق بين بقاء العین على العهدة

إلى زمان التفريغ، وبقاء المثل إلى زمان الأداء، فإن العين حيث كانت شخصية وقد تلفت فلا وجود ولا مالية لها إلا بالفرض. بخلاف المثل، فإنه كلي لا يتوقف اشتغال الذمة به على وجود شيء يطابقه خارجا، فلا تلف له، فماليته حال الأداء متحققه لا مفروضة» (١).

وفيه: أن الفرق بين بقاء العين على العهدة إلى زمان التفريغ، وبقاء المثل إلى زمان الأداء غير ظاهر، لأن مالية الكلي ليست باعتبار نفسه، بل باعتبار مالية مصاديقه المحققة أو المقدرة، فمصاديقه التي تكون تحت قدرة الضامن جهة تعليمة لصيروحة الكلي في الذمة مالا، نظير الأوراق النقدية، فإن ماليتها باعتبار الذهب أو الفضة أو غيرهما مما جعل يازئها و منشأ لماليتها، ويقال لها: «رصيد».

وعليه فالكلي إذا كان على ذمة معتبرة- أمكن لصاحبها إيجاد مصاديقه مهما أراد، أو يطالب آجلا أو عاجلا- يكون مالا، ومع عدم الإمكان مطلقا لا تعتبر له المالية، فكما أن مالية الكلي باعتبار غيره وهو مصاديقه، فكذلك مالية العين التي هي في الذمة باعتبار أنها مضمونة، وأن صاحب الذمة قادر على أدائها بمثابتها أو قيمتها. والعين المعدومة خارجا غير معروفة في صنع الاعتبار، ولها مالية باعتبار إمكان تأديتها بالمثل أو القيمة.

فلا فرق بين الكلي في الذمة. والعين فيها، لا من جهة المعدومة من جهة و الموجودة من أخرى، فإن كلاً منها معدوم خارجا و موجود اعتبارا. ولا من جهة المالية، لأن كلاً منها بذاته مع الغص عن إمكان تحقق ما لا مالية له. ولهذا لا يعتبر الكلي في ذمة من لا يقدر على إيجاد مصاديقه عاجلا- ولا آجلا، ولا مالية له. فالعين المعتبرة في ذمة من أمكنه أداء مثلها أو قيمتها مال، والمسألة عقلية لا عقلية، فالاعتبار على هذا المبني- أي كون العين في الذمة- بقيمة يوم الأداء مع اعتبار جميع الأوصاف الدخيلة في الرغبات.

(١) حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني، ج ١، ص 94

وأماماً ما أفيد من «عدم ضمان المالية قبل التلف وإن كانت موجودة» فإن أريد بها القيمة السوقية فلا بأس به، لما قيل من أن مجرد زيادة القيمة السوقية ما لم ترجع إلى وجود وصف أو فقدانه لا توجب الضمان، لعدم مساعدة العرف عليه، إذ القيمة معتبرة بإزاء الشيء وصفاته الموجبة للرغبات، ولا تلاحظ القيمة وصفاً لنفس الشيء.

وإن أريد بها الأعمّ منها ومن الأوصاف الدخيلة في الرغبات، فهي مضمونة بدليل الضمان كما تقدّم.

وعليه فالأولى أن يقال: إن مقتضى هذا المبني - أي: كون العين في الذمة - وجوب الخروج عن عهدة العين التي في عهده. بأداء قيمتها التي هي نحو أداء لها، و العرف يحكم بأنّ أداءها يتحقق بأداء قيمتها الفعلية، لا القيم الآخر، فلو كان قيمتها حال الأداء مائة مثلاً وقبله خمسين، فأداء الخمسين ليس نحو أداء لها.

وكذا الحال بناء على كون مفاد دليل الضمان ضمان المثل في المثل والقيمة في القيمي - في قبال المبني المتقدّم وهو ضمان نفس العين - فإنه بناء على بقاء المثل في الذمة إلى وقت الأداء وعدم انقلابه بالتعذر إلى القيمة يجري فيه ما مرّ من كون العبرة بقيمة يوم الأداء.

وأماماً بناء على انقلاب المثل بتعذرها إلى القيمة، فإن كان التعذر بدوياً أي من زمان تلف العين - فالعبرة بقيمة العين يوم التلف، لأنّه يوم الانقلاب إلى القيمة.

ولا وجه لاعتبار قيمة الأزمنة المتخللة بين تلف العين وأداء القيمة، إذ القيمة في تلك الأزمنة فرضية لا حقيقة. فالضمان إنما ثبت في المالية الموجودة، وهي زمان تلف العين، فالقيمة قيمة العين، لا قيمة المثل حتى يلاحظ قيمة يوم الأداء، نظراً إلى ثبوت كلي المثل في الذمة إلى زمان الأداء.

وإن كان التعذر طارئاً، فعلى القول بكون المثل والقيمة كليهما غرامنة نفس العين - وأن ضمان المثل في المثل لسدّ خلل مال الغير بمقدار الإمكان، وهو ماهيّته النوعية،

ومع عدم الإمكان من هذه الجهة لا بد من ضمان قيمتها، لأنّها سد لخللها في هذا الحال بالمقدار الممكن- فلا بد حينئذ من اعتبار قيمة يوم تلف العين أيضاً.

وعلى القول باشتغال العهدة مع التعدّر الطاري بالمثل فلا بد من الخروج عن عهده، لا عهدة العين، إذ المفروض عدم اشتغال الذمة بها، بل بالمثل، فلا وجه لاعتبار قيمتها، فالعبرة حينئذ بقيمة المثل يوم التعدّر.

هذا بناء على ضمان المثل في المثليّ، وأمّا بناء على كون العين على العهدة إلى زمان تعدّر المثل ثم انقلابها إلى القيمة، فالمدار على قيمة يوم تعدّر المثل، لأنّه وقت انقلابها إلى القيمة.

فالمحصل: أنّه بناء على وقوع العين على العهدة تكون العبرة بقيمة يوم الأداء.

وبناء على وقوع المثل في الذمة ففي تعدّر البدوي تكون العبرة بقيمة يوم تلف العين، لأنّه زمان انقلاب العين بالقيمة، فيكون كتلاف القيميّ في كون العبرة بقيمة يوم التلف.

وفي تعدّر الطاري تكون العبرة أيضاً بقيمة يوم تلف العين بناء على كون المثل و القيمة كليهما غرامات نفس العين. وبقيمة يوم تعدّر المثل بناء على اشتغال الذمة بالمثل، لا قيمة العين التالفة، لعدم اشتغال الذمة بالعين، فلا وجه لاعتبار قيمتها، هذا.

تمّة: اعلم أنّ من الأقوال اعتبار أعلى القيم من حين أخذ العين إلى زمان التلف.

ووجه ما أشير إليه سابقاً من كون العين بجميع أوصافها الدخيلة في الرغبات مضمونة، فالقيمة العالية الناشئة من الأوصاف الثابتة له حال الأخذ مضمونة، لوقوع الأوصاف تبعاً للعين تحت اليد، فلو تنزلت قيمتها بعد الأخذ كان الضمان باقياً، فمع تلف العين تصير قيمتها العالية مضمونة.

وأمّا بعد التلف فلا وجه لضمان زيادة قيم الأمثال إلى حين تعدّر المثل أو الأداء، لأنّ العين التالفة خرجت عن تحت اليد، وقوعها على العهدة على القول به- أو وقوع

مثلها على القول الآخر - معاير لكونهما تحت اليد الذي هو الموجب للضمان، فلا وجه لضمان زيادة قيم أمثال العين في صورة وقوع المثل على الذمة، أو العين المفروضة الوجود في صورة وقوع العين بوجودها الاعتباري على الذمة، فيسقط كثير من الاحتمالات كأعلى القيم من حين الأخذ إلى حين الإعواز أو المطالبة أو الأداء، أو من حين التلف إلى زمان الإعواز، أو غيره مما ذكر.

فما قيل من: «أن الانقلاب إلى القدر المشترك بين العين والمثل أي أعلى القيم من زمان الأخذ إلى زمان إعواز المثل وجيه، لأن القول بضمان القيمي بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف ينبع في المقام ضمانه بأعلى القيم من زمان أخذ العين إلى زمان إعواز المثل، لأنّ معنى الضمان بأعلى القيم هو استقرار مرتب القيمة السوقية في عهدة الضامن بشرط تلف المضمون، فإذا تذرّر المثل بقي ارتفاع قيمته على العهدة، كما أنّ ارتفاع قيمة العين أيضاً عليها» ⁽¹⁾.

ممّا لا يمكن المساعدة عليه، لما مرّ آنفاً من أنّ الموجب للضمان هو كون الشيء تحت اليد. وأمّا كونه على العهدة فهو معاير لما يوجب الضمان، ولذا لو كان عليه صاع من الحنطة بسبب القرض أو البيع ولم يؤدّ مع المطالبة لم يضمن ارتفاع قيمته، إذ لا وجه للضمان بعد عدم كون ما على العهدة تحت اليد. فالقول بضمان أعلى القيم في الغصب إلى زمان التلف لا ينبع ما ذكر من ضمان أعلى القيم من زمان الأخذ إلى زمان إعواز المثل.

وتوهّم شمول آية الاعتداء لذلك بتقرير: أنّ عدم أداء العين والمثل حين ارتفاع قيمته اعتداء يعتدّ في المثل، وهو القيمة، فاسد، لأنّ الاعتداء مع المطالبة اعتداء في تأخير أداء ما في ذمّته، لا اعتداء في قيمته.

مضافاً إلى عدم دلالة الآية الشريفة على الضمان كما مرّ مراراً.

والحاصل: أنّ ما ذكر ليس له وجه، فضلاً عن كونه وجيهًا.

(1) منية الطالب، ج 1، ص 142

ثم إنّ في هذه المسألة (1) احتمالات آخر (2)، ذكر أكثرها في القواعد (3)، وقوى بعضها في الإيضاح، وبعضها بعض الشافعية.

الوجوه المحتملة في قيمة المثل المتعذر، و مبانيها

(1) أي: مسألة تعذر المثل.

(2) أي: غير اعتبار القيمة يوم تعذر المثل الذي نسبه إلى الحلّي في البيع، وإلى التحرير في باب الفرض.

(3) قال العلامة قدس سره فيه: «ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغره حتى فقد، ففي القيمة المعتبرة احتمالات: الأول: أقصى قيمته من يوم الغصب إلى التلف، ولا اعتبار بزيادة قيمة الأمثال. الثاني: أقصى قيمته من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز. الثالث: أقصى القيم من وقت الغصب إلى الإعواز. الرابع:

أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة. الخامس: القيمة يوم الإقباض» (1).

وأضاف إلى هذه احتمالات أخرى في غصب التذكرة، فراجع.

ولا يخفى أنّ الاحتمال الخامس هو مذهب المشهور الذي اختاره المصنف، وقد تقدّم وجهه وبناه، وهو عدم سقوط المثل عن الدّمة بمجرد الإعواز، بل يتوقف سقوطه على أداء ثمن المثل، ولذا تكون العبرة بقيمة يوم الدفع والإقباض. ويبيّني عليه الاحتمال الرابع أيضاً كما سيأتي.

وأمّا سائر الاحتمالات فمبينة على استقرار القيمة في عهدة الصامن بأحد أنحاء ثلاثة:

الأول: انقلاب العين المثلية التالفة إلى القيمة بسبب إعجاز المثل.

الثاني: انقلاب نفس المثل إلى القيمة.

الثالث: انقلاب الجامع المشترك بين العين التالفة والمثل المتعذر إلى القيمة.

وهذا المبني الثالث لم يشر إليه المصنف قدس سره هنا، ولكنّه أشار إليه في تفصيل مباني

وحاصل جميع الاحتمالات (1) في المسألة مع مبنيها: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ نقول باستقرار المثل في الذَّمَّةِ إِلَى أَوَانِ الفراغِ مِنْهُ بدفعِ القيمةِ، وَهُوَ الَّذِي اخترناه (2) تبعًا لِلأَكْثَرِ مِنْ اعتبارِ القيمةِ عَنْدِ الإِقْبَاصِ، وَذَكْرِهِ فِي القواعدِ خَامِسُ الاحتمالاتِ.

وَإِمَّا (3) أَنْ نقول بصيرورته (4) قيمياً عَنْدِ الإِعْوازِ.

الاحتمالات بقوله: «وَإِنْ قلنا: إِنَّ المُشْتَرِكَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْمُثَلِّ صَارَ قِيمَاً» وَكَانَ الْمُنَاسِبُ التَّبَيِّنُ عَلَى إِجْمَالِهِ هُنَا كَمَا تَبَهُ عَلَى إِجْمَالِ سَائِرِ الْمُبَانِيِّ.

وَكَيْفَ كَانَ فَكَلَامُ الْمُصْنِفِ قَدَّسَ سُرُّهُ حَوْلَ مَبْنَى الاحتمالاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي قَوَاعِدِ الْعَالِمَةِ قَدَّسَ سُرُّهُ يَقُولُ فِي مَقَامِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: مَقَامُ الثَّبُوتِ، وَبِيَانِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الاحتمالاتِ.

ثَانِيهِمَا: مَقَامُ الْإِثْبَابِ، وَهُوَ الْاسْتَظْهَارُ مِنْ أَدَلَّةِ الْضَّمَانَاتِ.

(1) أَيْ: جَمِيعُ الاحتمالاتِ الْمُتَصوَّرَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَمَّا تَقْدِمُ وَغَيْرُهُ مَمَّا سَيَأْتِيِ.

(2) يَسْتَفَادُ اختِيَارُهُ لِهِ مِنْ بَيَانِهِ وَعَدَمِ الْمُنَاقِشَةِ فِيهِ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْهُورَ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي قِيمَةِ الْمُثَلِّ الْمُتَعَدِّدِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الدُّفَعِ .. إِلَخِ».

(3) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا أَنْ نَقُولُ» وَقَدْ أَشَرْنَا آنَفًا إِلَى أَنَّ: مَنْشَا مَا عَدَا الْاحْتِمَالِ الْخَامِسِ - مِنَ الاحتمالاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي القواعدِ - هُوَ هَذَا الشَّقُّ مِنَ الْقَضِيَّةِ الْمُنْفَصَلَةِ أَعْنِيِ استقرارِ القيمةِ فِي ذَمَّةِ الضَّامِنِ عَنْدِ الإِعْوازِ.

(4) مَقْتَضِي السِّيَاقِ رَجُوعُ الصَّمِيرِ إِلَى «الْمُثَلِّ» الَّذِي تَقْدِمُ فِي قَوْلِهِ: «إِمَّا أَنْ نَقُولُ باسْتِقْرَارِ الْمُثَلِّ فِي الذَّمَّةِ إِلَى أَوَانِ الفراغِ مِنْهُ» فَالمرادُ بِقَوْلِهِ: «وَإِمَّا أَنْ نَقُولُ» هُوَ:

أَنْ نَقُولُ بصِيرُورَةِ الْمُثَلِّ الْمُتَعَدِّدِ قِيمياً، أَيْ انْقَلَابِ الْمُثَلِّ إِلَى القيمةِ.

وَلَكِنْ يَشَكِّلُ هَذَا الإِرْجَاعُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمُصْنِفَ رَتَّبَ عَلَيْهِ احْتِمَالِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: انْقَلَابِ الْمُثَلِّ إِلَى القيمةِ، وَهُوَ يَلْتَئِمُ مَعَ اِرْجَاعِ الصَّمِيرِ إِلَى الْمُثَلِّ.

إذا صار كذلك (1)، فإنما أن تقول: إن المثل المستقر في الذمة (2) قيمياً فيكون القيمية صفة للمثل بمعنى: أنه لو تلف وجب قيمته. وإنما أن تقول: إن المغصوب انقلب قيمياً بعد أن كان مثلياً.

فإن قلنا بالأول (3)، فإن جعلنا الاعتبار في القيمي

ثانيهما: انقلاب نفس العين المثلية التالفة إلى القيمة، لما سيأتي من قوله: «وإنما أن تقول: إن المغصوب انقلب قيمياً بعد أن كان مثلياً» و من المعلوم أنّ انقلاب نفس العين التالفة إلى القيمة أجنبى عن صيرورة المثل قيمياً، لأن المدار على قيمة العين لا قيمة المثل المتعذر، وإن كان تعذرّه واسطة ثبوتية لتبدل ضمان العين بالثمن.

وكيف كان فمراد المصنف من قوله: «وإنما أن تقول بصيرورته قيمياً» هو تبدل ضمان المثل بضمان القيمة، إنما قيمة المثل، وإنما قيمة العين التالفة أو المتباعدة.

إلا أن يوجّه إرجاع الضمير إلى «المثل» بأن المثل يصير قيمياً، سواءً كانت القيمة قيمة المثل أم قيمة العين المضمونة، فيصحّ جعله مقسماً لقسمين، فتلذّب.

(1) يعني: فإذا صار قيمياً عند إعواز المثل، لا عند دفع القيمة الذي نسبه المصنف إلى المشهور و اختياره كما عرفت.

(2) كما فهمه المحقق الثاني «1» من قول العالمة قدس سرّهما. وعليه فتكون القيمة بدلاً عن المثل الذي هو بدل عن العين، فتصير القيمة بدل البدل، في قبال الاحتمال الآخر وهو كون القيمة بدلاً عن العين، نظير بدلية المثل عنها، فيكون للعين بدلان: المثل والقيمة، لكنّهما ليسا بدلتين عرضيتين بل طوليين، وبدلية القيمة مشروطة بتعذر المثل.

إنما بدلية المثل فمطلقة.

(3) المراد بالأول هو أول الاحتمالين المبنيين على انقلاب المثل قيمياً عند الإعواز، وقد أفاده بقوله: «إن المثل المستقر في الذمة قيمياً ..» وليس المراد بالأول بقاء المثل في الذمة إلى أوان أداء القيمة، لما عرفت من أنه لو قلنا

بيوم التلف (1)- كما هو أحد الأقوال (2)- كان (3) المتعين قيمة المثل يوم الإعواز، كما صرّح به (4) في السرائر في البيع الفاسد، و التحرير في باب القرض، لأنَّه (5) يوم تلف القيمي.

و إن جعلنا الاعتبار فيه (6) بزمان الضمان- كما هو القول

بقاء المثل في عهدة الضامن إلى يوم الإقاضي تعينت قيمته في ذلك اليوم، ولا مجال لسائر الاحتمالات.

(1) وهو الموافق للمرتكز العرفي في الضمان بالقيم من تدارك الخسارة المالية- الواردة على المالك بتلف العين- بما يساوي تلك الخسارة حين التلف.

(2) بل في الدروس والروضة نسبته إلى الأكثـر، كما نقله المصنف في الأمر السابع. والوجه فيه: أنَّ الانتقال إلى البدل إنما هو يوم التلف، إذ الواجب قبله إنما هو رد العين.

(3) جواب الشرط في «إإن جعلنا» و جملة الشرط و الجزاء جواب لقوله: «إإن قلنا...».

(4) أي: كما صرّح ابن إدريس والعلامة قدس سرّهما- في بعض المواضع- بتعيين قيمة المثل يوم إعوازه. وقد تقدّم كلامهما و كلام الشهيد الثاني في بيع المسالك، فراجع (ص 384 و 385).

(5) يعني: لأنَّ يوم إعواز المثل هو يوم تلف القيمي، فلا بدّ من رعاية قيمة المثل يوم تلفه.

ولا يخفى أنَّ تعين قيمة المثل يوم الإعواز ليس من الاحتمالات المذكورة في القواعد، وإنما ذكره العلامة قدس سرّه في التذكرة سابع الاحتمالات، وتبه المصنف قدس سرّه عليه، لترتبه على القول بالانقلاب وبضمـان القيمي يوم تلفه.

(6) أي: و إن جعلنا الاعتبار في القيمي بزمان الضمان- لا يوم التلف- اتجه القول بضمـان قيمة زمان تلف العين، لأنَّ زمان تلف العين هو أول أزمنة ثبوت المثل في

الآخر في القيمي (1)- كان (2) المتوجه اعتبار زمان تلف العين (3)، لأنّه (4) أُول أزمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم (5)

الذمة، لأنّ الذمة لا تشغّل بالمثل ما دامت العين موجودة، فإذا تلفت انتقال الضمان إلى البدل وهو المثل، وحيث إنّ المفروض إعواز المثل ضمّنه بقيمته يوم تلف العين.

وبعبارة أخرى: إنّ اشتغال الذمة بقيمة المثل زمان تلف العين منوط بأمرتين:

أحدهما: القول بأنّ القيمي المغصوب يضمّن بقيمة يوم غصبه، ضرورة أنّ وضع اليد على مال الغير مقتض لاشتغال العهدة به. ولا عبرة بقيمته فيسائر الأزمنة كيوم تلفه أو يوم مطالبة الملك ببدل التالف.

ثانيهما: أنّ المثالي انقلب يوم إعوازه بالقيمي.

وبناءً عليهما يتّضح وجه ضمان قيمة المثل يوم تلف العين، وذلك لأنّ تلفها يوجب استقرار المثل في الذمة، فالمضمونون في يوم التلف هو المثل، وحيث تعذر الوصول إلى المثل - كما هو المفروض - وانقلب قيمياً، فلا بدّ من رعاية قيمته يوم استقراره في العهدة وهو يوم تلف العين.

(1) هو لشيخ الطائف في موضع من المبسوط، ولغيره أيضاً كما سيأتي في الأمر السابع.

(2) جواب الشرط في قوله: «وإن جعلنا ..».

(3) يعني: اعتبار ثمن المثل في يوم تلف العين المضمونة بالغصب أو بالقبض بالبيع الفاسد كما في المقام.

(4) يعني: لأنّ زمان تلف العين أُول أزمنة ثبوت المثل في الذمة، فانقلب ضمان العين بضمّان المثل، وحيث إنّ المثل متعدّر، ضمن ثمنه يوم تعذر، كما إذا تلفت العين في أول الشهر، وتعذر المثل في آخر الشهر، فيضمن ثمن المثل في أول الشهر الذي تلفت العين فيه، لا ثمنه في يوم إعواز المثل كما كان في الاحتمال السابق على هذا الاحتمال.

(5) صفة لـ«وجوب المثل» والمراد بالوجوب هو الثبوت.

لضمانيه بقيمه عند (1) تلفه (2). وهذا (3) مبني على القول بالاعتبار في القيميّ بوقت الغصب كما عن الأكثـر.

وإن جعلنا (4) الاعتبار فيه بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف- كما حكي عن جماعة من القدماء (5) في الغصب- كان المتّجه الاعتبار بأعلى

(1) متعلّق بـ«ضمانه» لا «بقيمه» و ظرف القيمة- وهو زمان تلف العين و اشتغال الذّمة بالمثل- محذوف.

(2) هذا الضمير راجع إلى العين، و ضميرا «لضمانه، بقيمه» راجعان إلى المثل، فكانه قيل: وجوب المثل في الذّمة مستلزم لضمان خصوص قيمة المثل الثابتة عند تلف العين، لا سائر قيمة.

(3) أي: ضمان قيمة يوم التلف مبني على القول بكون العبرة في القيميّ بزمان الغصب، لأنّه وقت الضمان كما عن الأكثـر، والمفروض أنّ زمان اشتغال الذّمة بالمثل هو زمان تلف العين.

(4) معطوف على «وإن جعلنا» و مقصوده قدّس سرّه بيان مبني الاحتمال الثاني المتقدّم عن القواعد، وهو ضمان أعلى القيم من يوم تلف العين إلى زمان إعواز المثل، فأفاد:

أنّه لو قلنا في القيميّ المغصوب بمقالة جماعة من قدماء الأصحاب- من ضمان أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف- اتّجه الاحتمال الثاني و هو ضمان المثليّ المتعذر وجوده بأعلى القيم من تلف العين إلى الإعواز، وذلك لأنّ زمان الضمان بالمثل هو زمان تلف العين، كما إذا تلفت أول الشهر و تعذر المثل في آخره، فإنّ المثل المنقلب إلى القيميّ صار مضمونا في تمام الشهر، فلو ارتفعت قيمته وسط الشهر و انخفضت في يوم إعواز المثل ضمن تلك القيمة العليا.

(5) قال السيد العاملـي قدّس سرّه: «هو خيرة الخلاف والمبسوط والنهاية في موضعـهما، والوسيلة والغنية والسرائر والإيضاح وـاللمعة وـالمقتصر وـالتبصرة- على إشكالـ وـكذا شرح الإرشاد لـلفخر، وـفي بيعـ المختلفـ نسبـته إلى علمـائـنا، وـفي

القييم من يوم تلف (1) العين إلى زمان الإعواز.

وذكر هذا (2) الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات.

وَإِنْ قُلْنَا (٣): إِنَّ التَّالِفَ

غصبه: انه أشهر. واستحسنه في الشرائع، و كانه قال به أو مال إليه. وفي الكفاية والمسالك: أنّ في خبر أبي ولاد ما يدلّ على وجوب أعلى القيم بين الوقتين، و كانه قال به و قوله في الروضة أيضاً .. إلخ»¹.

(1) لما عرفت من أنّ يوم تلف العين أول زمان ضمان المثل بقيمةه عند تلفها، وآخر زمانه زمان تلف المثل يعني به زمان إعوائه.

(2) أى: اعتبار أعلى القيم من يوم تلف العين إلى زمان إعوaz المثل.

هذا تمام الكلام في الاحتمالات الثلاثة المبنية على انقلاب المثل إلى القيمة بالإعواز.

أولها: اعتبار قيمة المثل، يوم الإعواز، وهو مبني على القول بضممان القيمي بقيمة يوم تلفه.

ثانيها: اعتبار قيمة المثل يوم تلف العين، وهو مبني على القول بضمان القيمي بقيمة يوم ضمانه ودخوله في العهدة. وحيث إنّ ضمان المثل تحقق في يوم تلف العين اعتبر ثمنه فيه، لا في يوم إعوازه وتعذره.

ثالثها: اعتبار أعلى قيم المثل من زمان تلف العين إلى زمان إعجاز المثل، وهذا مبني على ضمان القيمي المغصوب بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف.

وسيأتي الكلام فيما يبنتي من الوجوه على القول الآخر في المثلّي المتعذّر، وهو ضمان قيمة نفس العين لا قيمة المثل.

(3) معطوف على قوله: «فإن قلنا بالثاني» يعني: وإن قلنا بالثاني - وهو انقلاب التاليف المثلّيّ قيمياً، لا انقلاب المثل المعوز إلى القيمة- ففيه احتمالان:

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 244

409:

أحدهما: كون العبرة بقيمة يوم الغصب.

والآخر: كون العبرة بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف. وسيأتي توضيجهما.

(1) ليس المراد بالانقلاب اتحاد المثلي المتعذر مع القيميّ حقيقة، لما تقدّم في الأمر الرابع من التقابل بينهما وتبانيهما، فالمثلي ما تساوت أجزاؤه، والقيمي ما لا تتساوى أجزاؤه. بل المراد إجراء حكم القيمي في المثلي المتعذر. فكما أن الضامن للتالف القيمي مخاطب بتغريم ذمته بأداء القيمة، فكذا في المضمون المثلي الذي كان موجودا حين تلف العين ثم طرأ عليه التعذر، فإنه مخاطب بأداء قيمة التالف بعد أن كان مخاطبا بأداء المثل.

(2) وجه هذين الاحتمالين واضح، وهو اتحاد حكم المثلي المتعذر المنقلب إلى القيمي مع حكم القيمي بالأصلة. فإن قلنا بضمان الأعيان القيمية بقيمة يوم غصبها تعين ضمان العين المثلية - التي طرأ التعذر على أمثالها - بقيمة يوم ضمانها ودخولها في العهدة. فكان هذه العين المثلية قيمة من أول الأمر، فتضمن بما تضمن به الأعيان القيمية.

وإن قلنا بضمان القيمي بأعلى القيم من الغصب - أو الضمان - إلى يوم التلف اتجه القول بضمان المثلي المتعذر بأعلى قيمته من حين غصبه إلى تلفه.

ولا يخفى أن المصتّف قدّس سرّه اقتصر - بناء على الانقلاب - على احتمالين، وأهمّ الاحتمال الأول الذي رتبه على ضمان القيمي بقيمة يوم تلفه.

والوجه في إهمال ذكره - كما في حاشية الشيخ المامقاني قدّس سرّه - وجود المانع عن جريانه بناء على مفروض البحث وهو انقلاب المثلي قيمياً، وذلك لأنّ الكلام في المثلي الذي تعذر مثله، ومن المعلوم أن الضامن كان مخاطبا يوم تلف العين بأداء المثل دون قيمة العين، ولهذا لم يمكن إلزام المالك بقبول القيمة لو دفعها الغاصب يومئذ.

كما في القيميّ (1) المغصوب، والاعتبار بالأعلى منه (2) إلى يوم التلف. وذكر هذا أول الاحتمالات في القواعد.

وإن (3) قلنا: إنَّ المشترك بين العين والمثل صار قيمياً

وعليه فلا يصح أن يكون المناطق قيمة العين عند تلفها «1».

(1) أي: القيمي بالأصلية، وهو ما لا تساوى أجزاؤه. والمراد بـيوم الغصب يوم القبض.

(2) أي: من يوم غصب العين إلى يوم تلفها بوصف كونها قيمية، وهو يوم إعواز المثل.

(3) معطوف على «إإن قلنا بالأول» وهذا مبني الاحتمال الثالث المذكور في القواعد، وهو ضمان القيمة العليا من حين الغصب إلى التلف.

وحاصل هذا المبني: أنَّ المدار في ضمان المثلي الذي تعدُّر مثله ليس هو العين بخصوصها حتى تضمن بقيمة يوم غصبها أو يوم تلفها، ولا هو المثل بخصوصه حتى يضمن بقيمة يوم تلف العين الذي هو زمان اشتغال الذمة بالمثل، ولا بـيوم إعوازه الذي هو كتلفه. بل المدار على قيمة الجامع بين العين والمثل، بمعنى: أنَّ المقلوب قيمياً هو القدر المشترك بينهما أي الصفات الكلية والجهات النوعية والصفافية الموجبة لـمالية الشيء، إذ هي الأمر المشترك الموجود في العين التالفة ومثلها للذين هما من مصاديق الكلي المثلي. وتعذر هذا الأمر المشترك منوط بتلف العين وتعذر المثل، ضرورة توقف تعذر الكلي وتلفه على تلف جميع أفراده.

مثلاً إذا وضع يده على صاع من الحنطة المملوكة لزید وتلفت عنده، اشتغلت ذمته بما يماثلها في الصفات الدخيلة في ماليتها، فلو أهمل حتى تعذر المثل تبدل الضمان بـصنف الحنطة الكلية الجامعة للعين والمثل.

والمناسب لهذا المبني احتمالان مما احتمله العلامة قدس سره.

(1) غاية الآمال، ص 310

جاء (1) احتمال الاعتبار بالأعلى من يوم الضمان (2) إلى يوم تغدر المثل، لاستمرار (3) الضمان فيما قبله (4) من (5) الزمان إما للعين، وإما للمثل. فهو (6) مناسب لضمان الأعلى من حين الغصب إلى التلف.

أحدهما: الاحتمال الثالث، وهو ضمان أعلى القيم من يوم الضمان والقبض إلى يوم إعواز المثل، فإذا كانت قيمة الحنطة زمان الغصب ديناراً، ثم صارت يوم تلفها نصف دينار، ويوم تغدر المثل ديناراً ونصف دينار، كان المضمون به هو الأخير، لأن المستقر في العهدة ليس خصوص العين ولا خصوص المثل، بل كلي الحنطة إلى زمان إعوازها. ولا ريب في أن ارتفاع القيمة من حالات العين المضمونة، فيكون مضمونا.

ثانيهما: الاحتمال الرابع، وهو ضمان أعلى القيم من يوم الضمان إلى يوم أداء القيمة، لأنّه يوم تفريح الذمة من الكلي المثل المستقر في العهدة من يوم الضمان، ويتوقف الفراغ عنه على أداء قيمته.

(1) وجه مجيء هذا الاحتمال ما ذكرناه من استقرار الكلي في ذمة الضامن، لا خصوص العين التالفة، ولا خصوص المثل المتعذر.

(2) المراد بيوم الضمان هو يوم الغصب، ويوم قبض المبيع بالبيع الفاسد.

(3) تعليل لتوجّه احتمال الضمان بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان إعواز المثل الذي هو يوم سقوط خصوصية المثل عن الذمة، وتبّدله بضمان الجامع بين العين والمثل.

(4) أي: قبل يوم تغدر المثل.

(5) بيان لـ«ما» الموصولة، يعني: أنّ الضمان مستمر من يوم الضمان إلى يوم الإعواز.

(6) الظاهر رجوع الضمير إلى استمرار الضمان قبل تلف المغصوب إلى زمان تغدر المثل، وعليه فلا بدّ من حمل «التلف» على إعواز المثل لا تلف العين، إذ لو أريد تلف العين لم يتّجه ضمان ارتفاع قيمة الأمثال من هذا اليوم - الذي هو مبدأ استقرار المثل في الذمة - إلى زمان الإعواز، وذلك لفرض كون المضمون خصوص العين من يوم غصبها إلى يوم تلفها، لا الماليّة المشتركة بين المثل والعين.

وهذا (1) ذكره في القواعد ثالث الاحتمالات.

واحتمل (2) الاعتبار بالأعلى من يوم الغصب إلى دفع المثل (3).

ووجهه (4) في محكي التذكرة والإيضاح: بأنّ المثل لا يسقط بالإعوار، قالا: «ألا ترى أنّه لو صبر المالك إلى وجdan المثل استحقّه (5)، فالمصير إلى القيمة عند تغريمها» والقيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم.

(1) المشار إليه قوله: «احتمال الاعتبار بالأعلى من يوم الضمان إلى يوم تعذر المثل» وهو ثالث الاحتمالات المتقدمة في عبارة القواعد.

(2) معطوف على قوله: «جاء احتمال» وغرضه قدس سره أنّه لو قلنا بضمان المالية الجامعة بين العين التالفة والمثل المتعذر احتمل القول بضمان القيمة العليا من حين الضمان إلى زمان أداء الغرامة، وهي قيمة المثل.

والوجه في هذا الاحتمال: أنّ ذمة الضامن مشغولة بالجامع بين العين والمثل، والمسقط هو أداء القيمة إلى المالك، فلو ارتفعت قيمة المثل بعد زمان تعذرها كان هذا الارتفاع مضموناً أيضاً.

(3) الصواب أن يقال: «إلى دفع القيمة» كما هو صريح عبارة القواعد والتذكرة.

إلا أن يلتزم بتقدير مضاف، بأن يقال: «دفع قيمة المثل المفروض تعذر» فيكون دفع القيمة أداء للمثل المتعذر من جهة ماليته، لا من جهة ماليته، هذا.

(4) أي: وجه العلامة وفخر المحققين ضمان أعلى القيم - من يوم الغصب إلى أداء القيمة - بأنّ المثل لا يسقط .. إلخ.

(5) هذه العبارة منقوله بالمعنى، وإلا فعبارة التذكرة والإيضاح هي: «ملك المطالبة به» ثم زاد في التذكرة قوله: «وإنما المصير إلى القيمة عند تغريمها».

وهذا الاحتمال الرابع مختار فخر المحققين، لقوله بعد ذكر مأخذ الاحتمالات الخامسة: «والأصح الرابع» «1».

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383؛ إيضاح الفوائد، ج 2، ص 175

ص: 413

و حاصله (1): أن وجوب دفع قيمة المثل يعتبر (2) من زمن وجوبه (3) إلى وجوب مبدلته أعني العين، فيجب أعلى القيم منها (4)، فافهم (5).

و كيف كان فالحاكي لعبارة التذكرة والإيضاح هو السيد العاملـي، وعبارة المتن نصـ كلامـه «1».

(1) هذا الحاصل مذكور في مفتاح الكرامة أيضاً، فراجع. يعني: حاصل توجيه العـلـامـةـ وفخرـ الدينـ للاحتمـالـ الرابعـ هوـ: أنـ وجـوبـ دـفعـ قيمةـ المـثـلـيـ الذـيـ بـقـيـ مـثـلـهـ فـيـ الذـمـمـ إـلـىـ يـوـمـ غـرـامـةـ الـقيـمـةـ وـسـقـطـ بـدـفـعـ الـقيـمـةـ إـلـىـ الـمـالـكـ إنـماـ يـعـتـبـرـ بـنـحـوـ الـقـهـقـرـيـ مـنـ أـوـلـ زـمـانـ وـجـوبـ قيمةـ المـثـلـيـ، وـهـوـ زـمـانـ دـفـعـهـاـ، وـيـنـتـهـيـ إـلـىـ زـمـانـ ثـبـوتـ مـبـدـلـ الـقيـمـةـ أـعـنـيـ نـفـسـ الـمـالـ المـثـلـيـ المـغـصـوبـ، وـهـوـ زـمـانـ غـصـبـ الـعـيـنـ.

و عليه فيكون هنا وجوهـاتـ عـدـيدـةـ بـعـدـ الـقـيـمـةـ إـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـجـزـاءـ هـذـاـ الزـمـانـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـ الـمـبـدـءـ وـ الـمـتـهـيـ، فـيـجـبـ دـفـعـ الـأـعـلـىـ مـنـ هـذـهـ الـقـيـمـ، إـذـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـقـيـمـةـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ الـغـاصـبـ هـيـ أـعـلـىـ الـقـيـمـ.

و الأولى: أن يعبر هكذا: «و حاصله: أن إسقاط وجوب دفع قيمة المثل يلاحظ من زمن ثبوت القيمة .. إلخ».

(2) أي: يلاحظ من زمن وجوب القيمة- أي ثبوتها- إلى ثبوت مبدل القيمة وهو نفس المال المثلـيـ المـغـصـوبـ.

(3) الوجوب بمعنى الثبوت في الذـمـمـ، وـضـمـيرـهـ وـكـذـاـ ضـمـيرـ «ـمـبـدـلـهـ»ـ رـاجـعـانـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ، فـالـمـنـاسـبـ تـأـنـيـثـ الضـمـيرـيـنـ، وـإـنـ صـحـ تـذـكـيرـهـماـ أـيـضاـ باـعـتـارـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـدـلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ: «إـلـىـ وـجـوبـ مـبـدـلـهـ». وـ الـأـمـرـ سـهـلـ.

(4) الأولى إسقاط كلمة «منها» بأن يقول- كما في مفتاح الكرامة: «فيجب الأقصى» أو «أقصى القيم».

(5) لعلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ ضـعـفـ القـوـلـ بـصـيـرـوـرـةـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ قـيمـيـاـ، الـذـيـ هـوـ أـحـدـ

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 252

ص: 414

إذا عرفت هذا (١) فاعلم: أن المناسب لإطلاق كلامهم لضمان المثل في المثل هو أنه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة، غاية الأمر يجب إسقاطه مع

جزأي هذا الاحتمال الرابع. وأما الجزء الآخر - وهو ثبوت المثل إلى زمان دفع القيمة - فقد قواه سابقا.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو بيان مأخذ الاحتمالات الخمسة.

وقد تحصل مما أفاده المصنف قدس سره من أول الأمر السادس إلى هنا وجوه في ضمان قيمة العين المثلية التالفة مع إعواز المثل.

الأول: اعتبار ضمان قيمة يوم الدفع والمطالبة، وهو المنسوب إلى المشهور، وهو خامس الاحتمالات المذكورة في القواعد، وقد عبر عنه بقيمة يوم الإقباض.

الثاني: اعتبار قيمة يوم تعذر المثل. واختاره ابن إدريس والعلامة والشهيد الثاني، في بعض الموارد.

الثالث: اعتبار قيمة يوم تلف العين، الذي هو زمان استقرار المثل في العهدة.

الرابع: اعتبار أعلى القيم من يوم تلف العين إلى زمان إعواز المثل.

الخامس: اعتبار قيمة يوم ضمان العين.

السادس: اعتبار أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم تلف العين.

السابع: اعتبار أعلى القيم من يوم ضمان العين إلى زمان أداء قيمة المثل. وقد عرفت مبني كل واحد منها.

استظهار بعض الوجوه المتقدمة من أدلة الضمان

(١) هذا شروع في المقام الثاني، وهو بيان ما يستفاد من الأدلة وكلمات الأصحاب. ومحصلة: أن الدليل على ضمان المثل بالمثل إما هو الإجماع أو المتبادر من إطلاقات الضمان الدالة على التغريم بما هو أقرب إلى التالفة. فإن اعتمدنا على الإجماع قلنا باقتضائه لضمان قيمة يوم أدانها، وذلك لاستقرار المثل على عهدة الضامن بمجرد تلف العين، ولم يقييد اشتغال الذمة بالمثل بعدم تعذرها وإعوازها، فلا يوجب تعذرها

مطالبة المالك. فالعبرة بما هو إسقاط حين الفعل (1)، فلا عبرة بالقيمة إلا يوم الاسقاط و تفريح الذمة.

وأماماً بناء (2) على ما ذكرنا (3) من أن المتبادر من أدلة الضمان التغريم بالأقرب إلى التاليف فالأقرب كان (4) المثل مقدماً مع تيسيره. ومع تعذره ابتداء

انتقال الضمان إلى القيمة حتى يكفي أداء ثمنه يوم إعوازه، بل يبقى المثل في الذمة إلى إسقاطه بمطالبة المالك، فتكون العبرة بقيمته يوم أدائها. وقد تقدم وجهه عند بيان رأي المشهور، وهكذا في مبني الاحتمال الخامس.

وإن اعتمدنا على المتبادر من أدلة الضمان انقلب الضمان إلى القيمة، وسيأتي.

(1) أي: حين الإسقاط، إذ المفروض بقاء المثل على عهدة الضامن، ولا يسقط إلا بدفع القيمة. فالعبرة بقيمة يوم الاسقاط، لا يوم إعواز المثل.

(2) هذافي مقابل ما ذكره بقوله: «فاعلم أن المناسب لإطلاق كلامهم لضمان المثل في المثل .. إلخ» وإطلاق كلامهم إنما هو لعدم تقيدهم بذلك بصورة التمكّن من المثل، فأطلقوا ضمان المثل في المثل، ولم يقيّدوه بصورة التمكّن من دفع المثل، وهذا الإطلاق يقتضي بقاء المثل في الذمة ولو مع إعوازه.

وأماماً بناء على ما ذكرنا- من أن المتبادر من أدلة الضمان التغريم بالأقرب إلى التاليف، فالأقرب- كان المثل مقدماً مع التمكّن من دفعه إلى المالك، ومع عدم التمكّن منه كان المتعين دفع القيمة. فالاعواز يوجب انقلاب المثل إلى القيمي، فالقيمة قيمة للمثل حال الإعواز، فيكون عدم التمكّن العارضي من دفع المثل كعدم التمكّن بالأصلة كما في القيميّات. فالمثل الثابت في الذمة ينقلب إلى القيمة من زمان الإعواز.

(3) أي: في كل من الأمر الرابع والسادس، فقال في السادس: «ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة إلى ما تقدم سابقاً من الآية ومن أن المتبادر من إطلاقات الضمان .. إلخ» فراجع (ص 388).

(4) جواب «وأماماً بناء». و «فالأقرب» بالجر معطوف على «بالأقرب».

كما في القيمي أو بعد التمكّن كما فيما نحن فيه كان (1) المتعين هو القيمة، فالقيمة (2) قيمة للمغصوب من حين صار قيمياً وهو حال الإعواز، فحال الإعواز معتبر من حيث إنّه أول أزمة صيرورة التالف قيمياً، لا من حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل دون العين.

فعلى القول باعتبار يوم التلف في القيمي توجّه ما اختاره الحلبي رحمه الله (3).

ولو قلنا (4) بضمان القيمي بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف (5)- كما عليه جماعة من القدماء «(1)- توجّه (6) ضمانه فيما نحن فيه بأعلى القيم من حين الغصب إلى زمان الإعواز (7)،

(1) جواب «و مع تعذر» المتضمن للشرط.

(2) يعني: إنّه بناء على المبادر من إطلاقات الضمان يتعين القول في المثلي- المتعذر مثله- بضمان قيمته يوم الإعواز، لأنّه يوم صيرورة العين المثلية قيمة.

(3) من الاعتبار بقيمة يوم تعذر المثل وإعوازه، لأنّه يوم تلف العين بوصف القيمية، إذ قبل هذا الزمان كان التالف مثلياً، وإنّما صار قيمياً بسبب الإعواز

(4) هذا مقابل قوله: «فعلى القول باعتبار يوم التلف» والأولى لرعاية المشاكلة أن يقال: «وعلى القول بضمان القيمي بأعلى القيم .. إلخ».

وكيف كان فتوضيح كلامه قدّس سرّه: إنّه بناء على القول بضمان القيمي بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف توجّه ضمان المثلي فيما نحن فيه- أعني به إعواز المثل- بأعلى القيم من حين الغصب في المغصوب، ومن زمان القبض في المقبوض بالعقد الفاسد، وكان هذا هو الاحتمال الثاني في عبارة القواعد.

(5) وهو الوجه لما حرّرناه في التعليقة بقولنا: «تمّة اعلم أنّ من الأقوال اعتبار أعلى القيم .. إلخ.

(6) جواب الشرط السابق.

(7) الذي هو بمنزلة تلف العين القيمية، لكن قد ذكرنا في التمّة المشار إليها خلافه.

(1) تقلنا أسماءهم عن مفتاح الكرامة، فراجع ص 408

إذ (1) كما أنّ ارتفاع القيمة مع بقاء العين مضمون بشرط تعذر أدائه المتدارك (2) لارتفاع (3) القيم، كذلك بشرط تعذر المثل في المثل، إذ مع ردّ المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية (4).

وحيث كانت العين فيما نحن فيه مثلياً كان أداء مثلها عند تلفها كردّ عينها في إلغاء ارتفاع القيم، فاستقرار (5) ارتفاع القيم إنّما يحصل بتلف العين والمثل.

فإن قلنا (6): إنّ تعذر المثل يسقط المثل - كما أنّ تلف العين يسقط العين -

(1) تعليل لاعتراض تعذر المثل في ضمان ارتفاع القيمة، المستفاد من تقييد «الأعلى» بغاية الإعواز. يعني: أنّ ارتفاع القيمة إنّما لا يضمن إذا أمكن دفع العين، ولم ينته الأمر إلى دفع القيمة، بل كان ارتفاع الضمان بسبب دفع العين أو مثلها. وأمّا إذا انتهت النوبة إلى دفع القيمة لتلف العين وتعذر المثل فارتفاع القيمة يكون حينئذ مضمونة، وهذا ارتفاع المضمون يكون من زمان الضمان إلى زمان تعين القيمة وثبوتها في الذمة، أو إلى زمان أدائها بناء على ثبوت المثل في الذمة إلى زمان الأداء.

(2) باسم الفاعل صفة لـ «أدائه» يعني: أنّ أداء العين كان جابراً لارتفاع القيمة، لكن حيث تعذر أداؤها - لفرض تلفها - صار الغاصب ضامناً لارتفاع القيمة.

(3) اللام للتعدية، مثل «خرجت لزيد من الدار» بمعنى: أخرجته من الدار.

(4) لترفع ضمان القيمة السوقية - في الأعيان المثلية - على إعواز المثل.

(5) هذا متربع على كون ردّ المثل - في الأعيان المثلية التالفة - بمنزلة ردّ نفس التالف، في عدم اشتغال الذمة بأعلى القيم. فإذا لم يتحقق ردّ العين لتلفها ولا ردّ المثل لاعوازه ضمن أعلى قيمتيهما. وهل المضمون ارتفاع القيمة من زمان الغصب إلى زمان الإعواز، أم هو من حين الغصب إلى حين أداء القيمة؟ فيه خلاف سيأتي مأخذ كلّ منهم في المتن.

(6) هذا تفصيل لقوله: «فاستقرار ارتفاع القيم ..».

توجّه القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الإعواز (1)، وهو أصحّ الاحتمالات في المسألة عند الشافعية على ما قيل (2).

وإن قلنا (3): إنّ تعذر المثل لا يسقط المثل وليس كتلف العين (4) كان (5) ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل أيضاً مضموناً (6)، ففيتوّجّه ضمان القيمة من حين الغصب إلى حين دفع القيمة، وهو المحكي عن الإيضاح. وهو أوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعيًّا بعدم رد العين أو المثل (7).

(1) أي: إعواز المثل الذي هو كتلف العين في كونه سبباً لسقوط المثل.

(2) القائل هو العلّامة في التذكرة، قال قدس سره: «وللشافعية في القيمة المعتبرة عشرة أوجه .. ثالثها: وهو الأصح عندهم، القيمة المعتبرة أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم الإعواز، لأنّ وجود المثل كبقاء عين المغصوب من حيث إنّه كان مأموراً بتسليم المثل، كما كان مأموراً برد العين، فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمته في المدّدين. كما أنّ المتنقّمات تضمن بأقصى قيمتها لهذا المعنى، ولا نظر إلى ما بعد اقطاع المثل، كما لا نظر إلى ما بعد تلف المغصوب من المتنقّم» (1).

(3) هذا عدل قوله: «إإن قلنا: إنّ تعذر المثل يسقط المثل».

(4) حتى يسقط المثل بالإعواز كسقوط العين بتلفها.

(5) جواب الشرط المتقدّم أعني به «وإن قلنا: إنّ تعذر .. إلخ».

(6) إذ المفروض بقاء المثل في العهدة وعدم سقوطه بتعذر، فارتفاع قيمة بعد تعذر المثل مضمون كضمانته قبل تعذر، فيتوّجّه حينئذ ضمان القيمة من حين الغصب إلى زمان دفع القيمة كما حكى عن الإيضاح.

(7) يعني: بأن يكون ضمان ارتفاع القيمة مشروطاً بعدم إمكان رد العين أو المثل، فمع إمكانهما وردهما لا يضمن ارتفاع القيمة.

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383

ص: 419

[اختصاص انقلاب الضمان إلى القيمة بالتعذر الطارئ]

ثم أعلم: أن العلامة ذكر في عنوان هذه الاحتمالات «أنه لو تلف المثلي والمثل موجود، ثم أعز» (1) و ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما إذا طرء تعذر المثل بعد تيسّره في بعض أزمنة التلف (2)، لا ما تعذر فيه المثل ابتداء.

وعن جامع المقاصد: «أنه يتعين حينئذ (3) قيمة يوم التلف» (4)

هذا تمام الكلام في الجهة الثانية المتکفلة لتعيين قيمة العين المثلية المضمنة عند إعواز المثل. وسيأتي التنبیه على أن مورد البحث و موضوعه هو التعذر الطارئ لا البدوي. وقد جعلناه في صدر الأمر السادس جهة ثالثة مما يتعلق بتعذر المثل. وإن أمكن جعله تتمة للجهة الثانية، والأمر سهل.

اختصاص انقلاب الضمان إلى القيمة بالتعذر الطارئ

(1) هذا منقول بالمعنى، وإلا فعبارة القواعد هكذا: «ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود، فلم يغره حتى فقد ففي ..» و قريب منها عبارة التذكرة «1».

وكيف كان فالمقصود أنّ موضوع كلامهم بانتقال الضمان من المثل المتعذر إلى القيمة هو التعذر الطاري على المثل، لا ما كان متعدراً حين تلف العين أو قبله، فإنه مضمون بالقيمة حين التلف، كما يظهر من المحقق الثاني قدس سره وسيأتي كلامه.

(2) أي: أزمنة تلف العين، والظرف متعلق بـ«تيسّره».

(3) أي: حين تعذر المثل ابتداء، أي: حين تلف العين.

(4) الحاكي لكلامه السيد العاملی قدس سره (2). و اعتبار قيمة يوم التلف يستفاد من ضمّ كلاميه في موضوعين:

أحدهما: قوله في ضمان القيمي المغصوب- في تضييف رأي المبسوط-: «وإنما

(1) قواعد الأحكام، ص 79، (الطبعة الحجرية); تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383

(2) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 250

ولعله (1) لعدم تنجّز التكليف بالمثل عليه في وقت من الأوقات.

ويمكن أن يخديش فيه (2) بأنّ التمكّن من المثل ليس بشرط لحدوثه في

ينتقل إلى القيمة عند التلف» (1).

ثانيهما: قوله في ضمان المثلي المتعدّر مثله: «لو لم يكن المثل موجوداً وقت التلف فالظاهر أنّ الواجب قيمة التالف. أمّا مع وجوده وعدم التغريم إلّا بعد فقده فإنه قد استقرّ في الذّمة، فيرجع إلى القيمة» (2).

فيحمل قوله: «فالظاهر أنّ الواجب قيمة التالف» على قوله: «وإنما ينتقل إلى القيمة عند التلف» ويصحّ ما نسبه المصنف إليه.

(1) يعني: ولعلّ تعين قيمة يوم التلف لأجل عدم تنجّز التكليف بالمثل على الضامن في وقت من الأوقات، لفقدانه من أول الأمر.

(2) أي: في هذا الوجه. وحاصل الخدشة: إنّ اشتغال الذّمة بالمثل ليس مسروطاً بالتمكّن من أداء المثل، لا حدوثاً ولا بقاء.

ولا يخفى أنه نقش في كلام جامع المقاصد بوجهين مذكورين في الجوادر أيضاً، أحدهما حلّي، والآخر نقضي. وارتضى المصنف الحلّي وتأمّل في النقضي.

قال في الجوادر - بعد نقل ما استطهره جامع المقاصد من ضمان قيمة يوم التلف في التعذر البدوي - ما لفظه: «وقد يناقش بعدم المنافاة بين ثبوته في الذّمة وبين تعذر أدائه في ذلك الوقت. ودعوى صيرورته قيمياً واضحة المنع، إذ المثلي لا يتعين كونه كذلك بتعذر المثل. وإلّا لزم عدم وجوب دفعه لو تمكّن منه بعد ذلك قبل الأداء، لثبت القيمة حينئذ في الذّمة، ولا أظنّ القائل المزبور يلتزم، لوضوح ضعفه. فالمتوجه ثبوت المثل في ذمّته على كلّ حال. وتعذر أدائه حال التلف لا يقتضي عدم ثبوته في الذّمة، فإنّ عدم التمكّن من وفاء الدين لا يقتضي عدم ثبوته في الذّمة، وحينئذ لم يكن

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 246

(2) المصدر، ص 252

الدّمّة ابتداء، كما لا يشترط في استقراره استدامة، على ما اعترف (1) به مع طروء التعذر بعد التلف (2). ولذا (3) لم يذكر أحد هذا التفصيل في باب القرض.

وبالجملة (4): فاشتغال الدّمّة بالمثل إن قيّد بالتمكّن لزم الحكم بارتقاعه

للتقييد المزبور فائدة» (1).

والإيراد النصيّ على كلام جامع المقاصد هو قوله: «و إلّا لزم .. لوضوح ضعفه» وما قبله وما بعده هو الإيراد الحلّي الذي ارتضاه المصنف وأثبته في المتن.

(1) أي: اعترف المحقق الثاني بعدم اشتراط التمكّن من المثل في استقرار المثل في الدّمّة استدامة، لأنّه اختار أنّ المعتبر قيمة يوم الإقراض. ولو كان التمكّن من المثل شرطاً في صحة تعلّقه بالغاصب كان اللازم سقوط المثل بمجرّد تعذرها، وتحقّق الانتقال إلى القيمة، وقد قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة قدس سره: «الخامس القيمة يوم الإقراض» ما نصّه: «هذا هو الأصحّ، لأنّ الواجب هو المثل، فإذا دفع بدله اعتبرت البدلية حين الدفع، فحينئذ يعتبر القيمة».

وقد نقل المصنف تصريح جامع المقاصد- بما ذهب إليه المشهور- في أوائل هذا الأمر من كون العبرة بقيمة يوم الدفع بقوله: «وقد صرّح بما ذكرنا المحقق الثاني ..»، فراجع ص (384).

(2) أي: تعذر المثل بعد تلف العين.

(3) أي: ولعدم دخل التمكّن من المثل في اشتغال الدّمّة به ابتداء لم يذكر أحد التفصيل- في باب القرض بين وجود المثل وعدمه، بأن يقال: مع التمكّن من المثل في المثليّ يثبت في ذمة المقترض مثله، ومع عدم التمكّن منه يثبت قيمة العين المقتضبة، بل أطلقوا القول في ذلك، وقالوا: إنّ العين المقتضبة إن كانت مثيلة ثبت مثلها في ذمة المقترض، وإن كانت قيمية ثبت قيمتها.

(4) هذه خلاصة الخدشة، ومحض الكلام: أنّ حصر موضع البحث بالتعذر

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 97 و 98

ص: 422

بطروع التعذر، وإلا لزم الحكم بحدوثه مع التعذر من أول الأمر.

إلا أن يقال (1): إن أدلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكّن وإن لم يكن مشروطاً به عقلاً (2)، فلا تعمّ صورة العجز [1]. نعم (3) إذ طرء العجز فلا دليل على سقوط المثل وانقلابه قيمياً (4).

الطارئ غير سديد، إذ لو كان اشتغال الذمة بالمثل مقيداً بتمكّن الضامن منه لزم الحكم بالانقلاب إلى القيمة بمجرد التعذر، سواء طالب المالك به أم لم يطالب، مع أنهم اشترطوا أداء القيمة بالمطالبة. وهذا يكشف عن عدم إناطة استقرار المثل في العهدة بتيسّره. ولو لم يكن مقيداً بتمكّن الضامن تعين القول بضمان المثل في الأعيان المثلية حتى مع تعذره البدوي.

(1) غرضه توجيه ما أفاده العلامة والمحقق الثاني قدس سرّهما- من اختصاص موضوع البحث بالتعذر الطارئ- بما حاصله: أن اشتغال الذمة بالمثل وإن لم يكن منوطاً عقلاً ولا عرفاً بالتمكّن من أداء ما اشتغلت به الذمة، لكن الدليل لا يدلّ إلا على اشتغال الذمة في صورة التمكّن من أداءه، فلا تعمّ صورة العجز الابتدائيّ، فلو وجد المثل- حين تلف العين- اشتغلت العهدة به، سواء أداه إلى المالك أم لم يؤده إليه حتى أعزز، فيبقى المثل في الذمة إلى إسقاطه بمطالبة المالك.

(2) مرجعه إلى قصور مقام الإثبات عن شمول صورة التعذر الابتدائي، وقد عرفته.

(3) هذا تتمّة للتوجيه المتقدّم بقوله: «إلا أن يقال» وغرضه التفصيل في مفad الدليل بين التعذر الطاري و الابتدائي.

(4) يعني: ومع عدم الدليل على الانقلاب يرجع إلى الاستصحاب.

[1] مجرد العجز لا- يكفي في ثبوت القيمة، بل المثبت لها هو اعتبار التمكّن في ثبوت المثل حتّى يتّفعي بانتفاءه، ويثبت القيمة. وبدون اشتراط التمكّن يدور الأمر بين المثل والقيمة، ولا دليل على تعين القيمة.

وقد يقال (1) على المحقق المذكور: إنّ اللازم ممّا ذكره أنّه لو ظفر المالك بالمثل قبل أخذ القيمة لم يكن له المطالبة. ولا أظنّ أحداً يلتزم (2). وفيه تأمل (3).

(1) هذا هو الإيراد النقضي الذي أورده صاحب الجوادر على المحقق الكركي قدس سرّهما القائل بضمّان قيمة يوم التلف في تعدّر المثل ابتداء.

وحاصل النقض: أنّه لو كان الوجه في الانتقال إلى قيمة وقت التلف عدم تنجّز التكليف بالمثل على الضامن في وقت من الأوقات انتقض كلامه بما إذا كان المثل متعدّراً من أول الأمر، ولكن لم يأخذ المضمون له القيمة، ثم وجد المثل.

والوجه في ورود النقض هو: أنّ المحقق الكركي يدّعى اشتغال ذمّة الضامن في هذا التعذر البدوي بشمن المثل من حين تلف العين المضمنة، ولم يستقرّ في عهده المثل أصلاً، فالتمكّن من المثل بعد التلف لا يوجب تبدل القيمة به. مع أنّه لا سيل للالتزام بكفاية دفع القيمة مع وجود المثل.

وهذا كاشف عن غموض ما أفاده المحقق الثاني من عدم اشتغال الذمة بالمثل في موارد التعذر البدوي. فالصحيح اتحاد التعذر البدوي وطارئ حكمها، هذا.

(2) أي: يلتزم بعدم جواز مطالبة المثل من الضامن إذا تيسّر المثل بعد إعوازه وقبل أخذ القيمة. والوجه في عدم الالتزام بعدم جواز المطالبة هو اشتغال الذمة بالمثل.

(3) تأمل المستند قدس سره في ورود هذا النقض على المحقق الثاني، وذلك لإمكان الالتزام بجواز المطالبة بالمثل في مورد النقض، وهو لا ينافي اشتغال الذمة بالقيمة في التعذر الابتدائي. والوجه في عدم التنافي بين الحكمين هو: أنّ اشتغال الذمة بالمثل مشروط بالتمكّن منه، ولمّا كان متعدّراً حين التلف - كما هو المفروض - قلنا: إنّه لا ينجّز التكليف بالمثل على الضامن، فإن دفع القيمة سقط المثل عن ذمته.

ثم إنّ الحقّ عدم الفرق في الحكم الوضعي يعني به اشتغال ذمّة الضامن بالمثل بين صورتي التعذر البدوي والطاري، كما في القرض والسلام.

نعم في الحكم التكليفي - يعني به وجوب الأداء - يكون بينهما فرق، فإنه في التعذر البدوي يمتنع الوجوب، لا متناع أداء المثل دائماً إذا كان التعذر كذلك، لكنّه لا يمتنع

وإن لم يدفعها حتى تيسّر المثل لم تفرغ ذمّته بأداء القيمة، بل يجب عليه دفع المثل، وذلك لصيروة كلّ تكليف مشروع فعلياً بفعالية شرطه، وبهذا يسلم كلام المحقق الكركي عن نقض صاحب الجواهر قدس سره.

عن شغل الذمة بالمثل. ولا أثر للإعواز بدويًا كان أم طارئ في هذا الحكم الوضعي.

نعم توجّه الخطاب بوجوب أداء المثل تكليفاً منوط بالقدرة عليه، وفائدة شغل الذمة بالمثل هو تقويمه حال الأداء. نعم إذا ثبت إجماع تعبيدي على اقلاب المثل بسبب التعذر إلى القيمي كان ذلك مخصوصاً لما دلّ على ضمان المثل بالقيمي بالمثل، لكن ثبوته مشكل، وإلا لم يقع فيه الخلاف.

والحاصل: أن حكم تعذر المثل حكم تعذر العين، لا حكم تلفها، ومن المعلوم أن تعذر العين لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل العين تبقى في الذمة، وإنما يجب على الضامن بدل الحيلولة.

وينبغي التنبيه على أمور: الأول: أن المراد بالإعواز الواقع في معقد الإجماع هو معناه العرفي، لا العقلي الموقوف على فقدان جميع أفراد الكلي، لأن الإعواز كسائر الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنّة ومعاقد الإجماعات، فيخصّص الإجماع قاعدة السلطنة المقتضية لتسليط الناس على مطالبة أموالهم سواء كانت خارجية أم ذمية، فالملك للمثل الذمي مسلط على مطالبة مثل ماله، إلا إذا أعز المثل. فحينئذ ينتقل بسبب الإجماع إلى القيمة. والإعواز على تفسير العلامة من عدم وجده في البلد وما حوله لا ينط بالتعذر و التعرّض.

لكن الظاهر خلافه، لاعتبار المشقة عرفاً في تحقّق الإعواز، فبدون المشقة لا ينتقل المثل إلى القيمة استناداً إلى عموم سلطنة المالك على مطالبة ماله.

و ما ذكرناه من اعتبار المشقة في الإعواز هو المتيقن من معقد الإجماع لو لم يكن ظاهراً، والتعبير بالتعذر إشارة إلى المشقة العرفية، وليس المراد بالتعذر العقلي، لعدم إناطة شيء من الأحكام الشرعية بالأمور العقلية. فعلى هذا يمكن أن لا يكون في

تحصيل المثل من خارج نواحي البلد لشخص مشقة، ويكون لغيره مشقة.

فالأولى إحالة المشقة إلى العرف. وعلى أيّ حال يكون التعذر شخصياً لا نوعياً ولو شك في تحقق الإعواز مفهوماً لإجماله فالمعول قاعدة السلطنة، لكون الشك في التخصيص الزائد، هذا.

لكن الحق عدم ثبوت إجماع تعبدى على انقلاب المثل بتعذر المثل إلى القيمة، بل المثل باق في الذمة حتى بعد التعذر.

الثاني: أنه لا- فرق في التعذر بين أن يكون خارجيّاً وشرعاً، كما إذا فرض تبّس جميع أفراد الكلّي المثل بحيث لا يمكن تطهيرها مع توقف الاتفاع المحلّل بها على طهارتها كالدّهن والخلّ ونحوهما مما لا يقبل التطهير.

الثالث: أنه لا- فرق في التعذر بين الذاتي كفقدان الأمثال في الخارج، وبين العارضي كعدم وصوله إليه لحبس ونحوه، فإنّ المناط في التعذر- وهو عدم القدرة العرفية على أداء المثل- موجود في الجميع.

الرابع: هل يجوز للضامن إجبار المالك على أخذ القيمة مع إعواز المثل أم لا؟

الظاهر العدم، إذ ليست القيمة متعلقة للضمان حتى يجوز للضامن إجباره على أخذ القيمة، بل تعلق الضمان بالمثل، فللمالك الصبر إلى أن يوجد المثل وعدم أخذ القيمة.

وهل يجوز للمالك إجبار الضامن على أخذ القيمة منه؟ الظاهر ذلك، لقاعدة السلطنة الموجبة لجواز مطالبة ماله مع الإعواز، والصبر إلى تمكّن الضامن من أداء المثل نفسه.

ودعوى كون إجبار الضامن على أخذ القيمة منه ضرراً عليه، فينفي بقاعدته، غير مسموعة، لأنّ أخذ القيمة منه ليس ضرراً عليه، بل أداء لما في ذمتّه بعد رضا المالك باليغاء الخصوصيات الدخيلة في متعلق الضمان أعني به المثل.

إلا أن يقال: إنّ القيمة ليست مala للمالك حتى يكون له السلطنة عليها، وإنّما المال الثابت له في الذمة هو المثل، فليس له إجبار الضامن بالقيمة.

اللّهم إلّا أن يدعى: أَن الصُّمَانَ قَد تَعْلَقَ بِكُلِّ مِنَ الْمُثَلِّيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَلَه رَفَعَ الْيَدَ عَنِ الْمُثَلِّيَّةِ وَالْأَخْذَ بِالْمَالِيَّةِ. لَكُنْ قَدْ تَقدَّمْ سَابِقًا مَا فِيهِ، فَتَلَبِّرْ.

الخامس: هل العبرة في تقويم المثل مع فرض عدمه بقيمة يوم الإعواز أم يوم المطالبة أم غيرها مما بني عليه في المسألة؟ فلا وجه للتردّي بين قيمته في غاية العزة أو المتوسط، إذ المفروض تعينها بما بني عليه في المسألة من قيمة يوم إعواز المثل أو غيره مما تقدّم. وبعد اختيار قيمة يوم معين لا يبقى مجال للتردّي بين حالات القيمة ممن كونها في غاية العزة ومتوسطها.

السادس: هل المدار على قيمة المثل المتعذر في بلد المطالبة أم في بلد الصُّمَانَ أم في بلد الأداء إذا اختلفت القيم في البلد؟ الظاهر أنَّ المناطق قيمة بلد الأداء، لأنَّه بناء على ما هو المشهور المتصرُّفُ من بقاء المثل في ذمة الصُّمَانَ إلى حين الأداء المسقط له لا بدَّ من مراعاة قيمة يوم الأداء، سواء كان الأداء في بلد الصُّمَانَ أم غيره من البلد. وقد تقدَّمْ سابقاً أنَّ ارتفاع قيمة المثل المتعذر من زمان اشتغال الذمة به إلى يوم الأداء غير مضمون، لأنَّ مالية الارتفاع المزبور مالية فرضية، ودليل الصُّمَانَ لا يشمل غير الماليَّة الحقيقية.

نعم لو كانت القيمة مرتفعة بسبب خصوصية بلد التلف فتلك الخصوصية الحادة بالعين أو المثل مضمونة، فلا بد من ملاحظة مرتبة من الماليَّة ناشئة من خصوصية بلد التلف، فإذا كان بلد المطالبة غير بلد التلف، فالمضمون هي القيمة التي روعي فيها خصوصية بلد التلف.

ولو بني على الانتقال إلى القيمة - وكونها بدلاً عن المثل عند إعوازه - تعين قيمة بلد التعذر إن كانت مخالفه لبلد المطالبة في مالية المثل، إذ المفروض انقلاب المثل من زمان التعذر إلى القيمة، فالمتعين قيمة يوم إعوازه.

[هل مناط تعذر المثل فقده في البلد و ما حوله؟]

ثم إن المحكى عن التذكرة «أن المراد بإعواز المثل: أن لا يوجد في البلد و ما حوله» (1). و زاد في المسالك قوله: «ممّا ينقل عادة منه إليه كما ذكروا في اقطاع المسلمين فيه» (2).

هل مناط تعذر المثل فقده في البلد و ما حوله؟

(1) هذه جهة رابعة ممّا يتعلّق بإعواز المثل، وهي بحث عن تحديد الموضوع أيضاً، وأنّ مناط الإعواز هل هو فقد المثل في جميع الأمكانة، أم فقده في خصوص بلد التلف و حالاته أم الرجوع فيه إلى العرف؟

قال في التذكرة: «إذا غصب علينا من ذات الأمثال و تلفت في يده أو أتلفها و المثل موجود فلم يسلّمه حتى فقد أخذت منه القيمة، لتعذر المثل، فأشبهه غير المثلّي.

والمراد من الفقد أن لا يوجد في ذلك البلد و ما حوليه» (1).

(2) هذا منقول بالمعنى، و إلا فعبارة المسالك هكذا: «و المراد من فقدان أن لا يوجد في ذلك البلد و ما حوله مما ينقل منه إليه عادة، كما يبيّن في اقطاع المسلمين فيه» (2).

و حاصل ما أفاده في اقطاع المسلمين فيه في بلد البائع - و إمكان تحصيله من بلد آخر - أنه إن نقله البائع باختيار فهو. و إن لم ينقله إليها، فإن لم يكن في نقله إليها مشقة أجبر على النقل. و إن كان فيه مشقة لم يجبر على نقله إلى البلد» (3).

فإن كان مراده قدّس سرّه من عدم المشقة هو اعتياد النقل من خارج البلد إلى بلد المعاملة كان كلامه في بيع السّلّم موافقاً لما أفاده هنا من تعارف النقل من مكان آخر إلى البلد، و إلا لم يتّحد مفاد الكلامين، فلاحظ.

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383، السطر 12

(2) مسالك الأفهام، ج 12، ص 183

(3) مسالك الأفهام، ج 3، ص 431

وعن جامع المقاصد: «الرجوع فيه (1) إلى العرف».

وي يمكن أن يقال (2): إنّ مقتضى عموم وجوب أداء مال الناس (3) وتسليطهم (4) على أموالهم -أعياناً (5) كانت أُم في الذمة-

(1) قال قدس سره: «واعلم أن المراد من تعذر المثل أن لا يوجد في ذلك البلد و ما حواليه. كذا ذكر في التذكرة. ولم يحدّ ما حواليه. و الظاهر أن المرجع فيها إلى العرف» «1».

وعلى هذا التحديد لا يعتبر التعذر والتعسر في تحصيل المثل.

ثم إنّ ظاهر عبارة القواعد المتقدمة هو كون المرجع في تحديد حوالى البلد العرف، لا في تحديد الإعواز -كما هو ظاهر المتن- فالصواب تأنيث ضمير «فيه».

(2) غرضه قدس سره تضييق دائرة الإعواز، وأنّ مقتضى عموم وجوب ردّ الأموال إلى مالكيها هو وجوب ردّها مع وجودها ولو في بلاد نائية، وكان في تحصيلها مئنة كثيرة، فدائرة الإعواز حينئذ تكون أضيق مما ذكره المحقق الكركي قدس سره.

(3) قوله عليه السلام: «المغصوب مردود» «2» بناء على شموله لرد المثل أو القيمة، وعدم اختصاصه برد نفس المغصوب.

(4) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس مسلطون على أموالهم» «3».

(5) خبر مقدم لـ«كانت» والجملة مبنية لـ«أموالهم» يعني: لا فرق في سلطنة الملّاك على أموالهم بين كونها أعياناً خارجية كالدينار، والكتاب والدار ونحوها، أمّا أعياناً كليلة في ذمة الآخرين، فإنّها أموال أيضاً، بشهادة جواز بيعها وشرائها كما تقدّم في أول بحث البيع. ولو لا هذا التعميم لم يمكن التمسّك بحديث السلطة

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 245

(2) وسائل الشيعة، ج 17، ص 309، الباب 1 من كتاب الغصب، الحديث 3

(3) عوالي الثنائي، ج 1، ص 222 و 457

ص: 429

وجوب (1) تحصيل المثل كما كان يجب رد العين أين ما كانت، ولو كانت في تحصيله مؤنة كثيرة (2)، ولذا (3) كان يجب تحصيل المثل بأي ثمن كان. وليس (4) هنا تحديد التكليف بما عن التذكرة.

نعم لو انعقد الإجماع على ثبوت القيمة عند الإعواز تعين ما (5) عن جامع المقاصد.

لإثبات جواز مطالبة المالك من الضامن بدل ماله التالف أو المخالف، لوضوح عدم كون ما في الذمة عينا خارجية حتى يتسلط المالك عليها.

(1) خبر قوله: «إن مقتضى» يعني: أن مقتضى عموم الأدلة وجوب تحصيل المثل على الضامن، كما يجب عليه رد العين أينما كانت.

(2) كما تقدم تفصيله في الأمر الخامس.

(3) أي: ولأجل اقتضاء الأدلة العامة وجوب تحصيل المثل كان تحصيله واجبا بأي ثمن كان.

(4) غرضه الإيراد على ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة من إناطة وجوب أداء المثل على الضامن بتيسره في البلد وحالته. ومحصل الإيراد: أن مقتضى عموم الأدلة وجوب أداء المثل حتى لو توقف على نقله من بلد بعيد عن بلد الضامن أو المطالبة، وبهذا يتضيق دائرة الإعواز والانقلاب إلى القيمة، هذا.

ويحتمل أن يكون ما في التذكرة تحديدا لجواز مطالبة المالك للضامن بالقيمة، لا لانقلاب المثل بها، وإن كان يجب على الضامن تحصيل المثل.

(5) من الرجوع في معنى الإعواز إلى العرف، لأن الإعواز الواقع في عقد الإجماع كغيره- من الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة ومعاقد الإجماعات- في الرجوع في مفاهيمها إلى العرف، فيكون الإجماع مخصوصا لعموم دليل السلطة، وتحتسب سلطنة المطالبة بالمثل بما إذا كان موجودا في البلد وتواجده.

وعليه فقوله: «نعم لو انعقد» تقييد لعموم ما دل على وجوب أداء مال الناس وسلطتهم على أموالهم، سواء توقيف الرد على تحمل مشقة أم لا.

كما أنّ (1) المجمعين إذا كانوا بين معتبر بالإعواز و معتبر بالتعذر كان (2) المتيقّن الرجوع إلى الأخصّ - وهو المتعذر - لأنّه المجمع عليه.

(1) غرضه: أَنَّه لَوْ تَمَّ الإِجْمَاعُ عَلَى ثَبَوتِ القيمةِ عِنْدِ إِعْوَازِ الْمُتَّرَبِّ عَلَيْهِ أَمْرَانٍ:

أحد هما: تقيد إطلاق الأدلة العامة المقتضي للفحص عن المثل فيسائر البلاد، و نقله إلى بلد المطالبة مقدمة لأدائه إلى المالك.

ثانيهما: الاقتصرار في تقيد الإطلاق على القدر المتيقّن، والرجوع فيما عداه إلى الإطلاق.

توضيحه: أَنَّ الْأَصْحَابَ - الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى انتِقالِ الضمانِ مِنَ الْمُتَّرَبِّ إِلَى القيمةِ - عَبَرُوا تَارِيْخَ بـ «إِنْ تَعْذِيرَ الْمُتَّرَبِّ ضِمنَ قِيمَتِه يَوْمَ الإِعْوَازِ» وَآخَرِيَّ بـ «وَلَوْ أَعْوَزَ الْمُتَّرَبِّ».

والظاهر أَنَّ «التعذر» أَنْخَصَّ مِنْ «الإِعْوَازِ» لظهور التعذر في فقدان جميع أفراد الكلّيّ حقيقة، بخلاف الإعواز الذي يراد منه معناه الإضافي، وهو فقدان الأمثل في البلد ونواحيه، وإن كانت موجودة فيسائر البلدان. ولما كان التعذر أضيق دائرة من الإعواز توّقف تقيد الأدلة العامة على صدق «التعذر» ويرجع في ما عداه إلى الإطلاق المقتضي لجواز المطالبة بالمثل، لعدم اتفاقهم على انتقال الضمان إلى القيمة بمجرد الإعواز.

هذا بناء على عدم ترادف اللفظين في عبارات المجمعين، و إلّا فبناء على إرادة معنى واحد منهما و من «الفقد» المذكور في عبارتي التذكرة والقواعد- بأن يراد التعذر الحقيقي في الجميع، أو العرفي الإضافي كذلك- لم يختلف الحال في تقيد الأدلة العامة، لعدم كون التعذر أَنْخَصَّ مِنْ الإِعْوَازِ حينئذ. وكذا الحال إذا كان كلّ من الأعمّ والأخصّ مذكورا في بعض معاهد الإجماعات، إذ لا ينافي الإجماع على الأخصّ الإجماع على الأعمّ.

(2) جواب «إذا كانوا» يعني: كان المتيقّن في رفع اليد عن عموم مثل دليل السلطة الرجوع إلى الأخصّ.

نعم (1) ورد في بعض (2) أخبار السّلّم: «إنّه إذا لم يقدر المسلم إليه (3) على

(1) استدرك على ما تقدّم من تعين الاقتصر على عنوان «التعذّر» لكونه أخصّ من «الإعواز» وحاصله: أنّ المراد بالتعذّر ليس هو فقد جميع أفراد الكلّيّ حقيقة، بل المراد به التعذّر العرفّي المساوّق للإعواز، وذلك بشهادة ما ورد في أخبار السّلّم من: أنّ عدم القدرة على إيفاء المسلم فيه يوجب الخيار للمشتري. ومن المعلوم أنّ المراد به التعذّر العرفّي المتتحقّق بفقد المسلم فيه في البلد وحالاته.

وعليه فتعمير عدّة من المجمعين بـ«لو تعذّر المثلّي» محمول على عدم حصول المثلّ عادة لا عقلًا. فما تقدّم من قوله: «كان المتيقّن الرجوع إلى الأخصّ» ممنوع، إذ لا أخصّيّة ولا أعمّيّة بين عنواني التعذّر والإعواز، بل هما متساويان في الصدق.

(2) كمعتبرة الحلبّي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى، و كان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقتضيه جميع الذي له إذا حلّ، فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك، أو أكثر، ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم؟

قال: لا بأس. والرّعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر. قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه، ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه دراهم [دراهم]» (1).

والغرض أنّ الكلمة «لا يقدر» التي وردت تارة في سؤال السائل وقرره الإمام عليه السّلام، وأخرى في ذيل الرواية في كلامه عليه السّلام لا يراد بها التعذّر العقلّي، بل المراد هو العرفّي. وقد عبر عنه في نصوص آخر بالعجز وعدم الوجдан ونحوهما، والمقصود - كما تقدّم حكايته عن المسالك - هو الانقطاع في البلد ونواحيه.

(3) وهو البائع.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 69، الباب 11 من أبواب السلف، الحديث: 7

ص: 432

إيفاء المسلم فيه تخير (1) المشتري» و من المعلوم أنّ المراد بعدم القدرة ليس التعذر العقلي المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفا [1] ما عن التذكرة (2). وهذا (3) يستأنس به للحكم فيما نحن فيه.

(1) تخير المشتري- بين الفسخ والانتظار إلى أن يتمكّن البائع من تسليم المبيع سلما- يستفاد من معتبرة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام- عند عجز البائع عن إيفاء المسلم فيه: «فليأخذ رأس ماله أو لينظره» «1».

(2) وهو قوله: «و المراد من فقدان أن لا يوجد في ذلك البلد و ما حواليه» «2».

(3) يعني: أنّ الحكم في باب السّلم إذا علّق على عدم القدرة- المنزّلة على الموضوع العرفي دون العقلي- استؤنس به للحكم في ما نحن فيه و هو تعذر المثل، وقد تقدم في عبارة المسالك جعل التعذر في المقامين من باب واحد.

والحاصل: أنّ المناسب أن يكون المناسط في المقامين واحدا، بأن يقال: إنّ المراد بالتعذر فيهما هو العرفي. هذا تمام الكلام في الجهة الرابعة من جهات البحث في إعواز المثل.

[1] إذا كان الظاهر من عدم القدرة في أخبار السلم معناه العرفي، فليكن التعذر في المقام كذلك. إلا أن يكون الفرق بينهما بعدم تصوّر التعذر المطلق في موارد نصوص أخبار السّلم من الجذع والحنطة وغيرهما، فإنّ هذه الموارد قرينة على عدم إرادة التعذر المطلق من تلك الأخبار، فالمراد التعذر العرفي. بخلاف المقام، فإنه ليس فيه قرينة على إرادة التعذر العرفي، فيراد منه التعذر المطلق.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 72، الباب 11 من أبواب السلف، الحديث 14

(2) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383، السطر 16

ثم إنّ (1) في معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه إشكالاً، من (2) حيث إنّ العبرة بفرض وجوده ولو في غاية العزة كالفاكهة في أول زمانها أو آخره (3)، أو وجود (4) المتوسط؟

المعيار في قيمة المثل المتعذر

(1) هذه هي الجهة الخامسة، و حاصلها: أن قولهم: «إذا تذر المثل وجبت قيمته» يواجه إشكالاً، وهو: أن المثل إن كان موجوداً أمكناً معرفة قيمته، سواء أكانت أعلى من قيمته السوقية أم لاـ و إن لم يكن موجوداًـ كما هو المفروضـ لم يكن سبيلاً إلى معرفة قيمته حتى يؤديها الضامن إلى المالك، إلا بفرض وجود المثل.

ولمّا كان المثلثيّ ذا أسعار متفاوتة بتفاوت الأزمنة، فهل يلزم تقويم المثلثيّ بأعلى القيم كما هو الحال في الفاكهة أوّل أوانها، وكذا في آخرها، أم أنّ المناط قيمته في أوساط زمان وجوده، بحيث يكون أقل قيمة في هذه الفترة؟ فيه احتمالان. اختيار المصطف قدس سرّه اعتبار قيمته في أوّل زمان وجوده وآخره، بشرط أن يرغب العرف في شرائه، فلو ارتفع سعر المتاع بحدّ لا يرغب في معاملته إلا القليل منهم لم يكن عبرة به أصلًا. فالمدار حينئذ على قيمته العالية في أوّل وجوده وآخره بشرط إقبال النوع على بيعه وشرائه، هذا.

(2) هذا بيان الاشكال، وقد عرفته آنفاً.

(3) أي: آخر زمان الفاكهة، يعني: أن العبرة بعزة وجود الفاكهة سواء في أول أو انها أم آخرها.

(4) عطف على «في غاية العزة» يعني: أن العبرة بقيمة متوسطة بين زمان الفاكهة، وهو أوان وفورها، فيقال: إن هذه الفاكهة لو كانت موفورة كان قيمتها كذا درهماً مثلاً، وهذا هو قيمتها المضمونة في ظرف الإعجاز والتعذر، لا قيمتها في زمان عزتها وغلائها.

الظاهر هو الأول (1) [1] لكن مع فرض وجوده بحيث (2) يرحب في بيته وشرائه، فلا عبرة بفرض وجوده (3) عند من يستغني عن بيته، بحيث (4) لا يبيعه إلا إذا بذل له عوض لا يبذل الراغبون في هذا الجنس بمقدار رغبته.

(1) وهو كون العبرة بفرض المضمون في زمان عرّته وارتفاع قيمته، لا في زمان وفوره وتنازل قيمته.

(2) هذاقيد لقيمة المضمونة، وحالاته - كما تقدم بيانه - أنّ المثل المتعذر تارة يفرض وجوده في بعض الأزمنة بنحو يرحب في اقتنائه كثير من الناس، كالفاكهه في أول وقتها، ضرورة كونها أعلى قيمة من زمان وفورها وهو الزمان المتوسط بين أول أوانها وآخرها. لكن يبذل العقلاء هذه القيمة الغالية لتحصيلها.

وآخر يفرض وجوده بنحو لا يرحب النوع في تحصيله، لارتفاع قيمته جدًا.

وكون ثمنه مجحفا بحيث لا يبذل إلا القليل من أغنياء الناس. نعم قد يضطرّ عامة الناس إلى شرائه لعلاج مثلاً مهما كان ثمنه، لكن المنافع في المقام هو الرغبة في تحصيله في الحالات العاديّة، لا حالة الاضطرار والإلقاء.

والمنافع في تقويم المثل المتعذر هو الفرض الأول، أي: بذل ثمن المثل في زمان عرّته، لكن لا مطلقاً، بل خصوص الثمن الذي يبذل غالباً الناس، هذا.

(3) الضمائر البارزة من «وجوده» إلى «بيته» راجعة إلى المثل المتعذر.

(4) هذا بيان للاستغناء عن بيع المثل، يعني: فوجود هذا المثل لا ينطوي على صدق التعلّف.

[1] بل المتعين هو قيمة المثل فيمابني على زمان التقويم من يوم الإعوان، أو يوم المطالبة، أو يوم الدفع فالنزاع المزبور لا مورد له، فلا وجه للإشكال المذكور في المتن، لأنّ منشأ الاختلاف إن كان اختلاف الفصول، فتعين قيمة يوم التعلّف أو غيره يرفع الاشتباه. وإن كان منشأه اختلاف الأيام في عزة الوجود وذلّه فالتعيين المزبور أيضاً يرفع الاشتباه. وإن كان منشأه اختلاف الأمكانة والبلدان فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

نعم (1) لو أُجئ إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك (2)، كما لو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق، بحيث لا يعطيه (3) إلا أن يبذل (4) بإزاء عتاق الخيل و شبهاً (5). فإنّ (6) الراغب في الجمد في العراق من حيث إنّه راغب (7) لا يبذل هذا العوض بإزاءه، وإنّما يبذل من يحتاج إليه لغرض آخر (8) كإهداء إلى سلطان قادم إلى العراق مثلاً، أو معالجة (9) مشرف على الهاك به، ونحو ذلك من الأغراض، ولذا (10) لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح في صدق التعذر

(1) هذا استدراك على قوله: «لا يبذل الراغبون» يعني: أنّ عامة الناس الذين لا يبذلون الثمن الكثير - شراء سلعة في حال الاختيار - قد يبذلونه عند عروض عنوان ثانوي كالعلاج، كشراء بعض الفواكه الشتوية في فصل الصيف بأضعاف قيمتها في الشتاء - حتى في أول أوائلها - لكن هذا ليس معياراً لتقويم المثل المتعذر.

(2) أي: ذلك العوض الكبير.

(3) أي: أنّ الملك لا يعطي الجمد والثلج مجاناً، كما لا يعطيه بإزاء عوض متعارف، بل يعطيه في قبال الخيل الجياد ذات القيمة الغالية جداً.

(4) أي: يبذل الملك الجمد بإزاء جياد الخيل.

(5) كالجواهر والأحجار الكريمة التي تباع بأعلى الثمن.

(6) تعليل لقوله: «فلا عبرة بفرض وجوده» وقد عرفته آنفاً.

(7) يعني: من حيث إنّه راغب في تحصيل الجمد على الوجه المتعارف، لا من حيث إنّ رغبته في الجمد يكون لغرض آخر يقتضي بذل ثمن كبير بإزاءه.

(8) فإنّ هذا المثال أجنبي عن المقام، لأنّ العبرة في القيمة بالقيمة السوقية، لا ما يطلبه المالك اقتراحاً.

(9) معطوف على «الإهداء» وضمير «به» راجع إلى الجمد، ومتعلق بـ«المعالجة».

(10) أي: ولأجل إناطة فرض وجود المثل بغير نادر الواقع، ولو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح في صدق التعذر، ولا يوجب جريان حكم وجود المثل عليه.

كما ذكرنا في المسألة الخامسة (1). فكلّ (2) موجود لا يدح وجوده في صدق التعذر، فلا عبرة بفرض وجوده (3) في التقويم عند عدمه.

[هل العبرة بقيمة بلد التلف أو المطالبة أو أعلى القيمتين؟]

ثم إنك (4)

(1) حيث قال فيها: «و أمّا إن كان لأجل تعذر المثل وعدم وجданه إلّا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس .. إلخ» فراجع (ص 366).

(2) هذه نتيجة كون المعيار في قيمة المثل المتعذر بفرض وجوده بنحو يرغب في شرائه الناس ولو بثمن غال، لكونه في أوان عزّة وجوده. وعلى هذا فلا عبرة بوجوده عند مثل السلطان، فهذا الوجود ملحق بالتعذر، ولا يكون مناطاً للقيمة التي يجب على الضامن أداؤها إلى المالك.

(3) هذا الضمير وضمير «عدمه» راجعان إلى المثل، يعني: أنّ وجوده عند الملك مثلاً ليس معياراً للتقويم عند فقد المثل في الظروف المتعارفة. وبهذا ينتهي الكلام في الجهة الخامسة.

هل العبرة بقيمة بلد التلف أو المطالبة أو أعلى القيمتين؟

(4) هذه سادسة الجهات المبحوث عنها في مسألة إعواز المثل في ضمان العين المثلية التالفة أو المتفقة. وحاصلها: أنّ المالك يجوز له المطالبة بالمثل - عند وجوده - مطلقاً سواءً كان بقيمة المتعارفة أم بأزيد منها، وسواءً كان في بلد المطالبة أم في مكان آخر. ووجه فيه: ما تقدّم من اشتغال عهدة الضامن بالمثل، فيتعيّن عليه أداؤه، خصوصاً مع مطالبة ذي الحق.

وأمّا إذا تعذر المثل في بلدي التلف والمطالبة، واحتلت قيمته فيهما، بأنّ كان ثمنه في بلد التلف عشرة دنانير مثلاً، وفي بلد آخراثني عشر ديناً، فهل يستحق المالك المطالبة بالقيمة العليا أم لا؟ فيه وجوه ثلاثة.

أولها: تعيّن قيمة المثل في بلد تلف العين.

ص: 437

قد عرفت (1) أنَّ للملك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكّنه ولو كان في غير بلد الضمان، وكان قيمة المثل هناك أزيد (2).

وأمّا مع تعذرِه وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالفًا لها في بلد المطالبة، فهل له (3) المطالبة بأعلى القيمتين، أم يتعيّن قيمة بلد المطالبة، أم بلد التلف؟

[1] [4] وجوه

ثانيها: تعيّن قيمته في بلد المطالبة.

ثالثها: أعلى القيمتين. وسيأتي وجه كلّ منها إن شاء الله تعالى.

(1) يعني: في أواخر المسألة الخامسة، حيث قال: «ثم إنَّه لا فرق في جواز مطالبة الملك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره .. إلخ»
فراجع (ص 369).

(2) وذلك لأنَّ المضمون هو المثل، فلا بدّ من أدائه إلى الملك من دون لحاظ قيمته.

(3) أي: للملك.

(4) أمّا الاعتبار ببلد التلف فلعله مبنيٌ على انقلاب ما في الذمة من المثل إلى القيمة، وكون القيمة قيمة العين، لأنَّ دخالة خصوصية بلد التلف في مالية العين تقتضي لزوم جبران تلك الماليّة في بلد المطالبة إن كان غير بلد التلف، فإنَّ تلك المرتبة من الماليّة الناشئة من خصوصيّة بلد تلف العين لا بدّ من تداركها، لفرض كونها ماليّة تحقيقية، لا تقديريّة حتى لا تضمن.

وأمّا الاعتبار ببلد المطالبة فلعله مبنيٌ على بقاء العين أو المثل في الذمة إلى زمان المطالبة، إذ القيمة التي يدفعها الضامن تكون قيمة لما في الذمة، فإذا استحقّ

[1] الأوجه أن يقال - كما أفيد - في إتلاف المال في بلد و مصادفة الملك للمتلف في بلد آخر لا يوجد مثله فيه مع اختلاف قيمة ذلك البلد لقيمة بلد التلف: إنَّ العبرة بقيمة بلد المطالبة، لبقاء المثل في الذمة، فللملك مطالبته به متى شاء وأينما شاء، لأنَّ الحقّ له، فالمناط قيمة زمان الدفع و مكانه، فحال المكان حال الزمان في ذلك.

ص: 438

المالك المطالبة به في بلد معين استحق تطبيق ما في الذمة على الفرد الخارجي في ذلك البلد، فتكون خصوصية البلد من قيد ما يستحقه المالك، فلا بد من دخلها في التقويم.

وأمّا اعتبار أعلى القيمتين فهو مبني على ضمان ارتفاع القيم، وكون المضمون الجامع بين العين والمثل، وبقاء المثل في الذمة إلى زمان المطالبة. ولكن قد تقدّم عدم ضمان القدر المشتركة بين التالف والموجود.

(١) لا يلُس بنقل جملة من كلامه وقوفا على حقيقة الأمر، قال قدس سره: «إذا غصب منه مالاً مثلاً بمصر فطالبه به، لم يدخل من أحد أمرين، إما أن يكون لنقله مئونة، أو لا مئونة لنقله. فإن لم يكن لنقله مئونة كالأشمان، فله مطالبته به، سواء كان الصّرف في البلدين متفقاً أو مختلفاً، لأنّه لا مئونة في نقله في العادة. والذهب لا يقوم بغيره، والفضة لا يقوم بغيرها إذا كانا مضرورين. وإن كان لنقله مئونة لم يدخل من أحد أمرين، إنما أن يكون له مثل أو لا مثل له. فإن كان له مثل كالحبوب والأدهان نظرت. فإن كانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بالمثل، لأنّه لا ضرر عليه في ذلك. وإن كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء، فللمنعصوب منه إنما أن يأخذ من العاصب بمكّة قيمته بمصر، وإنما أن يدع حتى يستوفي ذلك منه بمصر، لأنّ في النقل مئونة، والقيمة مختلفة، فليس له أن يطالبه بالفضل .. إلخ» (١).

وهذه العبارة وإن كانت بظاهرها أجنبية عن محل البحث - من تعلّم المثل في بلد التلف والمطالبة - لاختصاصها بصورة وجود المثل في بلد المطالبة، ولذا يتفرّع عليه أنّ القيمة المدفوعة إلى المالك هي بدل الحيلولة. لكنّ المناسبة - الداعية لعراض كلام الشّيخ هنا - هي اتحاد حكم المثل مع القيمي فيما لو اختلفت قيمة المثل في بلدي

(١) المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، ص 76

«بأنه إن لم يكن في نقله (1) مئونة كالنقددين فله المطالبة بالمثل، سواء كانت القيمتان مختلفتين أم لا. وإن كان في نقله مئونة فإن كانت (2) القيمتان متساويتين كان له المطالبة أيضاً (3)، لأنـه (4) لا ضرر عليه في ذلك، وإلاـ (5) فالحكم أن يأخذ قيمة بلد التلف، أو يصبر

التلف والمطالبة، وتوقف نقل المثل على مئونة، كما هو صريح قوله: «وإن كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء» وأنـ المالك مخـير بين مطالبة قيمة بلد التلف وبين الانتظار حتى العود إلى بلد التلف لاستيفاء المثل.

(1) أي: في نقل المغصوب. وهذا هو الشق الأول في عبارة المبسوط، ومحصلـه:

جواز مطالبة المالـك بالمثل في غير بلد الغصب والضمان، سواء اتـحدـتـ قيمةـ المـثلـ فيـ الـبلـدـيـنـ أمـ لاـ.

(2) هذا هو الشـقـ الثانيـ، وهو تـساـويـ قيمةـ بلدـ الغـصـبـ وـ المـطالـبةـ معـ تـوقـفـ النـقلـ عـلـىـ مـئـونـةـ. وـ حـكمـهـ جـواـزـ المـطالـبةـ فيـ غـيرـ بلدـ الضـمانـ.

(3) يعني: كالـشـقـ الأولـ الذيـ لمـ يتـوقـفـ نـقلـ المـثلـ منـ بلدـ الغـصـبـ إـلـىـ بلدـ المـطالـبةـ- عـلـىـ نـفـقـةـ.

(4) الضـميرـ للـشـأنـ، وـ هـذـاـ تعـلـيلـ لـجـواـزـ المـطالـبةـ بـالـمـثـلـ فيـ غـيرـ بلدـ الغـصـبـ، وـ مـحـصـلهـ: أـنـ الضـمانـ لـاـ يـتـضـرـرـ بـأـدـاءـ المـثـلـ إـلـىـ المـالـكـ لـفـرـضـ تـسـاوـيـ قـيمـتـهـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ.

(5) هذا هو الشـقـ الثـالـثـ، يعني: وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ الـقـيـمـتـانـ مـتـسـاوـيـتـيـنـ- صـارـ المـثـلـيـ كـالـقـيـمـيـ فيـ أـنـ المـالـكـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ أـخـذـ قـيـمـةـ المـثـلـ فـيـ بلدـ التـلـفـ، وـ بـيـنـ الصـبـرـ حـتـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ بلدـ التـلـفـ، وـ أـدـاءـ المـثـلـ فـيـ المـالـكـ.

حتى يوفيه بذلك البلد» [1] ثم قال: «إن الكلام في القرض كالكلام في الغصب» (1).

و حكى نحو هذا (2) عن القاضى أيضا، فتدبر (3).

(2) أي: حكى نحو هذا التفصيل عن القاضي «1» كما حكى عن شيخ الطائفة قدس سرّهما.

(3) لعله إشارة إلى: أنّ هذا التفصيل بشقوقه أجنبٍ عن موضوع البحث، لأنّ مورد كلامه هو صورة وجود المثل في بلدي التلف والمطالبة، و مورد البحث هو تعذر المثل، فكان الأقرب نقل كلام المبسوط في ذيل الفرع المتقدم في الأمر الخامس في قبال قول الحلبي والعلامة و الفخر و الشهيد قدس سرّهم القاثلين بجواز مطالبة المثل عند التمكّن منه مطلقاً كما صنعه في الجواهر.

مع أن الشق الأول من تفصيله راجع إلى جواز المطالبة في غير بلد التلف من دون تعرض فيه لتعيين القيمة. و الشق الثاني راجع إلى جواز المطالبة في صورة تساوي

[1] الحق أن يقال: إن اعتبار زمان القيمة كاعتبار مكانها. فعلى القول ببقاء العين أو المثل على العهدة فالعبرة بقيمة بلد الأداء، كما تقدّم في زمان الأداء. ولا فرق بين الزمان والمكان من هذه الجهة.

و على القول بأنّ أداء القيمة عند تعذّر المثل غرامة للعين. فالعبرة بقيمة بلد تلف العين.

و على القول بكون التعذر موجباً لضمان القيمة، فالتعذر البدويّ موجب لضمان قيمة بلد التلف، والتعذر الطاري موجب لضمان قيمة بلد التعذر. وفي جميع الصور لا بد من لحاظ الأوصاف الدخيلة في الرغبات والمالية.

(1) المهدب، لقاضي ابن البراج، ج 1، ص 443

441:

ويمكن أن يقال (1): إنّ الحكم باعتبار بلد القرض، أو السّلم (2)- على القول به

القيمتين، وهو غير محلّ الكلام. والشّق الثالث راجع إلى عدم جواز المطالبة بالمثل في غير بلد التلف، و موضوعه وجود المثل، وهو غير محلّ البحث.

(1) الظاهر أنّ غرضه قدّس سرّه من هذه العبارة المناقشة في تفصيل المبسوط، و بيانه:

أنّ قوله في الشّق الثالث: «وإلا فالحكم أن يأخذ قيمة بلد التلف أو يصبر حتى يوفيه بذلك البلد» مشكل، لاقتضاء أدلة الضمان- كآية الاعتداء بالمثل - اشتغال عهدة الضامن ببدل المغصوب، وللمالك مطالبه منه، سواءً كانا في بلد الضمان أم في بلد آخر، وسواء تساوت القيم في البلدين أم اختلفت. ولا مقيد في البين حتى يختصّ جواز المطالبة بما إذا كانا في بلد الضمان، أو تساوت القيمتان في البلدين. بل مقتضى إطلاق الدليل استحقاق المطالبة في بلد آخر حتى إذا كانت القيمة فيه أزيد من بلد الضمان. مع أنّ شيخ الطائفة قدّس سرّه من العالك من مطالبة الزيادة، و خيره بين مطالبة قيمة المثل في بلد الضمان وبين الانتظار حتى يؤدّي الضامن البدل في بلد الضمان.

نعم نقول باستحقاق المطالبة بالبدل في خصوص بلد القرض والسّلم، وذلك لأنصراف إطلاق العقد إليه وعدم تقديره بأداء المضمون في مكان آخر كان صرفاً عقد البيع إلى نقد بلد المعاملة لا نقد بلد آخر. و أمّا الغصب وما بحكمه- كالمحبوض بالبيع الفاسد- فلا عقد حتى يختصّ استحقاق مطالبة البدل ببلد الضمان، بل مقتضى إطلاق دليل الضمان جواز المطالبة به في بلد آخر حتى مع تفاوت القيمتين.

(2) قد عرفت فيما نقلناه عن المبسوط أنّ شيخ الطائفة قدّس سرّه الحق القرض بالغصب، و مقتضاه جريان الشقوق الثلاثة فيه، ولم يحكم بتعيين بلد القرض، وإنما صرّح بتعيين بلد العقد في بيع السّلم خاصة.

وكيف كان فالفرق بين القرض والسّلم- بنظر شيخ الطائفة- لا يدفع إشكال المصنف عليه، لأنّ غرضه إبداء الفارق بين الغصب وما بحكمه، وبين القرض و السّلم.

مع الإطلاق - لانصراف (1) العقد إليه، وليس [1] في باب الضمان ما يوجب هذا الانصراف (2).

[الحق حكم سقوط المثل عن المالية بتعذرها]

بقي الكلام في أنه هل يعدّ (3) من تعذر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ إذا أتلفه في الصيف، أم لا؟

الأقوى - بل المتعين - هو الأول (4)،

(1) خبر «إن» وضمير «إليه» راجع إلى بلد القرض أو السلم.

(2) فالفارق بين الغصب والقرض والسلام فقدان الانصراف في الأول، لانتفاء موضوعه أعني به العقد. بخلاف القرض والسلام، فإن عقدهما منصرف إلى بلد العقد.

هذا ما يتعلق بالجهة السادسة.

ل الحق حكم سقوط المثل عن المالية بتعذرها

(3) هذه سابعة جهات البحث في الأمر السادس، وتفترق عن الجهات الست المتقدمة في أن الكلام في هذه الجهة ليس في إعواز المثل وعدم وجوده خارجا، بل في الحق سقوطه عن المالية بتعذرها حتى ينقلب الضمان إلى القيمة مع تيسير الكلي المثل، وذلك كالماء إذا أتلفه في مفازة، فأراد أداء مقدار مساوٍ له على شاطئ النهر، والمفروض عدم مالية الماء عليه، فهل يكفي رد المثل، أم يجب رد قيمة التالف في زمان الضمان ومكانه، أم قيمة المثل آنا قبل سقوطه عن المالية؟ وجوه، ستة.

(4) وهو كون سقوط المثل عن القيمة كتعذر المثل، لأن المماثلة المعتبرة في ضمان

[1] إلا أن يقال: إن المنساق من أدلة الضمانات أيضا اعتبار بلد التلف، أو البلد الذي وصل إليه العين، إذ مقتضى المماثلة والبدليلة المستفادة من التغريم ذلك، فإذا اختلفت القيم باختلاف الأمكنة، فلا بد من اعتبار قيمة بلد تلف العين، أو بلد وصولها إليه، فلا يبقى حينئذ فرق بين المقام والقرض والسلام.

بل حكى عن بعض (1) نسبته إلى الأصحاب وغيرهم، والمصرح (2) به في محكي التذكرة والإيضاح والدروس قيمة المثل في تلك المفازة (3).

المثل يراد بها المماثلة في الحقيقة النوعية والمالية، إذ المماثلة في الحقيقة النوعية فقط - بأن تشملهما حقيقة واحدة كصدق طبيعة الماء و الجمد على الماء على الشاطئ والثلج في الشتاء مثلاً، من دون المالية - لا توجب المماثلة المقصودة في باب الضمان، وهي المماثلة في الحقيقة والمالية معاً.

(1) الحاكي هو السيد العاملی قدس سرّه: «وفي جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب وغيرهم» (1). وعبارة المحقق الكركي قدس سرّه هذه: «فالمحظوظ هو وجوب القيمة، ولا محيد عن مختار الأصحاب وغيرهم في ذلك» (2).

و ظاهر نسبته إلى الأصحاب إجماعهم على الانتقال إلى القيمة.

(2) الظاهر أنّ غرضه الخدشة في الإجماع المستفاد من كلام المحقق الكركي قدس سرّه وذلك لأنّهم اختلفوا في القيمة المستقرّة في عهدة الضامن، هل هي قيمة المغصوب كالثلج التالف في الصيف، أم قيمة المثل؟ ذهب العلامة في التذكرة والقواعد، وفخر المحققين والشهيد (3) إلى اعتبار قيمة المثل في مثل تلك المفازة - في مثال إتلاف الماء في الصيف - أو قيمة مثل ذلك الجمد. وذهب المحقق الكركي إلى ضمان قيمة المغصوب (4)، لا المثل، ومعه كيف يدعى الإجماع على ضمان قيمة المغصوب؟

(3) يعني: أنّ العبرة في تقويم المثل - الذي سقط عن القيمة - بقيمة في تلك المفازة، أي: قيمته في المكان الذي أتلفه فيه.

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 252

(2) جامع المقاصد، ج 6، ص 258

(3) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383؛ إيضاح الفوائد، ج 2، ص 177؛ الدروس الشرعية، ج 3، ص 113

(4) جامع المقاصد، ج 6، ص 255

ص: 444

ويحتمل آخر مكان أو زمان سقط المثل به عن المالية (1) [1].

(1) بناء على عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية و انحطاطها. فحينئذ يكون المضمون آخر زمان أو مكان ماليّته، لأنّه بعد فرض ضمان مالية المال المضمون كنوعيّته- وعدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية- يكون المدار في الضمان آخر أزمنة وأمكنة ماليّته، بمعنى سقوطه عن المالية بعد ذلك الزمان والمكان.

مثلاً إذا كان قيمة إماء الماء في المفازة درهمين، فتوجّها نحو الشاطئ، وتنزلت قيمته إلى نصف درهم، لقرب المسافة إلى النهر، ولم تقلّ عن هذا الثمن بعدها، بل سقطت عن المالية بالكلية، كان المدار على آخر مكان المالية، وهو نصف الدرهم في المثال.

وكذا الحال في إتلاف الجمد في الصيف وهو زمان ارتفاع قيمته، وتنزل ماليّته في فصل الخريف شيئاً فشيئاً كلّما قرب الشتاء، فالمدار على قيمته النازلة التي تسقط عنها بعد ذلك الزمان كآخر أيام الخريف. وهكذا سائر الأشياء المثلية.

[1] الأولى التعرض لحكم سقوط نفس العين عن المالية أولاً، ثم التكلم في حكم سقوط المثل عن المالية، فنقول: قد أفاد المحقق الأصفهاني قدس سره ما لفظه: «إذا سقط العين عن المالية فمقتضى عموم على اليد المستفاد منه كون عهدة العين على ذي اليد كونها مغيبة بأداء المأمور، فلا ينبغي الشك في خروج العين عن العهدة بأدائها وإن سقطت عن المالية. كما لا ريب في الخروج عن عهدة العين بأدائها مع تنزل قيمتها. فيعلم منه أنّ الواجب أداء نفس المأمور، لا بما له من الصفة الاعتبارية أعني المالية، وإنّما فرق بين سقوطها عن المالية رأساً وسقوط مقدار معتمدٍ به عن ماليّتها. ومقتضى دليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن ليس إلا تدارك المال بالحمل الشائع، لا تدارك المالية» (1).

وهو قدس سره تبع شيخه المحقق الخراساني قدس سره (2)، وحاصله: أنّ رد العين وإن سقطت

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 97

(2) حاشية المكاسب، ص 39

عن المالية، لكنه يصدق عليه أنه رد لما أخذه.

هذا إذا كان دليلاً للضممان «على اليد» فإن إطلاق «حتى تؤديه» يقتضي خروج العين عن العهدة بأدائها مطلقاً وإن سقطت عن المالية.

وأمّا لو كان قاعدة الإتلاف، فالظاهر منها هو إتلاف المال - لا إتلاف المالية - فسقوط المأمور عن المالية لا يقدح في ارتفاع الضمان بردّها، وليس إخراج العين من مكان إلى آخر لا مالية لها فيه إزالة لماليتها، وليس كجعل الخل خمراً بعلاج، لأنّه إزالة لوصف الخلية، ويتبعه زوال المالية، فضممانه من حيث إزالة الصفة، لا من حيث إزالة المالية.

وفيه: ما مرّ ماراً من: أنّ الأوصاف الدخلية في الرغبات وزيادة القيم سواءً كانت حقيقة أم اعتبارية أم إضافية مضمونة، لوقوعها تحت اليد تبعاً. وهذا غير القيمة السوقية المختلفة زيادة ونقيصة التي هي غير مضمونة كما تقدّم سابقاً.

وعليه فصّفة الثلج - وهي كونه في الصيف - توجب الرغبة والمالية، بخلاف كونه في الشتاء، فصّفة الصيفية كصفة الخلية مضمونة، فإذا أبقى الثلج إلى زمان الشتاء لا يكفي رده في ارتفاع الضمان، لبقاء ضمان صفة الصيفية الإضافية الدخلية في قيمته في ذمتّه، من غير فرق في ذلك بين كون العين في صورة التلف على العهدة أو المثل.

ويظهر مما ذكرنا حال الدرّاهم التي يسقطها السلطان، فإن الدرّاهم الموصوف بكونه معتبراً ورائجاً مضمون على قابضه، فلا بدّ في مقام الأداء وتفریغ الذمة من لحاظ هذا الوصف، بأن تلحظ العين وتجبر موصوفة بهذا الوصف، وإلا فلم يؤدّ ما عليه، فإن دليلاً للضممان يشمل العين وصفتها باعتبار واحد، سواء سقطت العين عن المالية رأساً كما إذا كانت مواد الفلوس الراîحة من القرطاس ونحوه مما إذا أسقطه السلطان سقط عن المالية رأساً، لعدم المالية للمادة. أم نقصت ماليّتها، كما إذا كانت ماذتها من الذهب أو الفضة، وإسقاط السلطان له أثر في ماليّته من حيث السكّة فقط دون مادّته، فإن المضمون

هو العين بوصفها الدخيل في المالية، فالدرهم المزبورة مضمونة بوصفها السككي.

ولابد من حمل إطلاق كلام الأصحاب من «أنه إذا اقرض دراهم، ثم أسقطها السلطان ليس عليه إلا الدرهم الأولى» [1] على الدرهم التي لم تخرج عن المالية.

كما كان الأمر في الدراهם كذلك، لأن مادتها كانت من الفضة التي لها مالية. فلا وجه لتنظير المقام أعني به خروج المثل عن المالية بالدرهم التي أسقطها السلطان، وذلك لعدم خروج مواد الدرهم عن المالية.

وأما قاعدة الإتلاف فالظاهر أن التعبير في دليلها بـ«مال الغير». دون «ملك الغير» إنما هو لأجل إناطة الضمان بمالية المترافق، لا بمجرد إضافة الملكية، إذ لو كانت هي المدار في الضمان لزم التعبير بملك الغير، فالمالية ملحوظة على نحو الموضوعية في باب الضمان.

نعم الاستيلاء على ملك الغير وإن كان حراما أيضا، إلا أنه ما لم يكن مالا ليس بمضمون، بل الحرمة تكليفية محضة.

فما أفاده قدس سره من «عدم ضمان المالية، بل المضمون نفس المال» مما لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من أن كل صفة لها دخل في المالية مضمونة تبعا للعين، فنقل العين من مكان إلى مكان آخر لا مالية لها فيه إزالة لماليتها الناشئة عن الصفة الإضافية، فإن الشج المضاف إلى زمان خاص ومكان كذلك صفة دخيلة في ماليته تلزم رعايتها.

تتمة: إذا شك في خروج العهدة بدفع العين المضمونة التي سقطت عن المالية، فهل الأصل يقتضي الاستغلال ولزوم دفع القيمة أيضا، أم لزوم دفع العين فقط، أم القيمة كذلك؟ وهذا الشك ناش عن أن التدارك هل يجب أن يكون بالمالية أو بخصوصية العين

(1) حاشية المكاسب، ص 39

أو بكتلتهم؟ و مقتضى الأصل بقاء العين بماليتها على العهدة، وعدم سقوطها بأداء ما سقطت عن القيمة إلّا بأدائها و قيمتها، فلا وجه لأن يقال: إنّ أداء العين موجب لسقوط الضمان، و اشتغال الذمّة بخصوصية المال مشكوك فيه، فينفي بالبراءة.

بل يقال: إنّ ضمان العين المتمولّة قد ثبت قطعاً و اشتغلت بها الذمّة يقيناً، و دفع العين الساقطة عن المالية إلى المالك يوجب الشك في سقوط الضمان، و مقتضى الاستصحاب بقاء العهدة إلى أن تودّي القيمة أيضاً، فاستصحاب بقاء العهدة يقضي بلزم دفع القيمة أيضاً.

و قد نوش في هذا الأصل بما في حاشية المحقق الأصفهاني قدس سره من «أنّه لا مجال لهذا الأصل، إذ لم يثبت للعهدة أثر شرعاً و عرفاً إلّا وجوب دفع العين، فلاـ معنى للتعبد بالقيمة من التعبّد ببقاء العين إلّا بالأصل المثبت، لأنّ بقاءها مع دفع العين ملزم عادة أو عقلاً لوجوب التدارك بالمالية. نعم أصالة بقاء الخروج عن عهدة العين بدفعها قبل سقوطها عن المالية لا بأس بها» (1).

وفيه: أنّ أصالة بقاء شغل الذمّة يستلزم عقلاً وجوب الخروج عن العهدة، و هذا اللازم أعم للحكم الواقعي و الظاهري، نظير وجوب الإطاعة عقلاً الذي هو لازم لأعم للحكم الواقعي و الظاهري، و وجوب مقدمة الواجب، فإنّهما حكمان عقليان لوجوب الأعم من الواقعي و الظاهري.

فإذا ثبت وجوب شيء بالاستصحاب مثلاًـ ترتّب عليه الحكمان العقليان المذكوران، كما يتّبّان على وجوب الواقعي الثابت بالعلم الوجدانيّ. و من المعلوم أنّه لا شأنية لمثبتية الأصل في هذه الموارد. نظير استصحاب وجوب صلاة الجمعة مثلاً، فإنّ

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 97

لازمه العقلّي لزوم الإطاعة يأتيان صلاة الجمعة، لكون الوجوب المستصحب كالوجوب المعلوم لازم الإطاعة عقلاً. و المقام كذلك، إذ العقل كما يحكم بلزم الخروج عن عهدة مال الغير مع العلم بالاشغال، كذلك يحكم به مع استصحاب الاشتغال، لكون الاستصحاب حجة كحجّية العلم عليه، مع الفرق بينهما من حيث التبعد في الأول.

فالمحصل: أنّ الغرض من الاستصحاب إثبات الاشتغال فقط، الذي هو موضوع لحكم العقل بلزم الخروج عن العهدة بأيّ شيء يمكن، ومن المعلوم أنّ أداء العين الساقطة عن الماليّة لا يوجب العلم بالخروج عن العهدة، بل يتوقف العلم به على أداء القيمة أيضاً.

و يمكن أن يقال: بعدم الحاجة إلى الاستصحاب، بل نفس قاعدة الاشتغال كافية في لزوم دفع القيمة أيضاً، لتوقف اليقين بالفراغ عليه.

و أمّا ما أفاده قدس سره أخيراً من الأصل الآخر - وهو أصلّة بقاء الخروج عن عهدة العين بدفعها قبل سقوطها عن الماليّة - ففيه: أنّه من الأصل التعليقيّ، إذ لا معنى للتبجيز مع عدم تحقق الدفع. و حجّية الاستصحاب التعليقيّ الراجع إلى التعليق في الموضوع - كالمقام، لأنّ تقريره حينئذ هو: أنّه لو دفع العين قبل خروجها عن الماليّة وكانت مسقطة للعهدة، والآن كما كان - محلّ الاشكال، لعدم إحراز وحدة الموضوع في حالتي اليقين والشك، مع سقوط العين عن الماليّة في حال الشك.

فالاستصحاب التنجيزيّ القاضي ببقاء العهدة محكم، فلا يمكن الاكتفاء في سقوط العين الساقطة عن الماليّة، بل لا بدّ من دفع كلّ من العين والقيمة. أمّا العين فلكونها بشخصها مضمونة. و أمّا القيمة فلكونها كذلك أيضاً.

ثم إنّ الظاهر أنّ المراد بالقيمة قيمة يوم سقوط العين عن الماليّة، لأنّه يوم الانتقال إلى القيمة، لا قيمة يوم الأخذ، ولا يوم الأداء، ولا أعلى القيم من زمان الأخذ إلى زمان الأداء، أو إلى زمان التلف.

فرع (1): لو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله، ثم تمكّن من المثل

القدرة على المثل بعد دفع القيمة

(1) هذا فرع آخر مما تعرّض له المصنف من المباحث المتعلقة بإعوaz المثل، وهو: حكم تمكّن الضامن من أداء المثل بعد تعذّره ودفع قيمته إلى المالك، فهل يجب عليه أداء المثل أم لا؟ ذكر المصنف مبنياً ثلاثة، يقتضي اثنان منها عدم الوجوب، ويحتمل الوجوب بناء على الثالث.

و توضيحه: إنّما أن نقول بعدم سقوط المثل عن الذّمة بسبب التعذّر، وإنّما أن نقول بسقوط المثل بسبب تعذّره واستقرار القيمة. و بناء على الانقلاب نقول تارة:

إنّ المغصوب بمجرّد تعذّر مثله يصير قيمياً، و أخرى: إنّ نفس المثل بتعذّره- الذي هو كالتلف- يصير قيمياً. فهذه مبان ثلاثة.

فعلى الأول- وهو عدم سقوط المثل بالإعواز- لا يجب دفع المثل إلى المالك، لأنّ ما في الذّمة كان هو المثل إلى زمان دفع القيمة، ولما كان إعطاء القيمة بالتراضي فقد سقط المثل، لكونه من قبيل الوفاء بغير الجنس مع التراضي- كما في القرض- و من المعلوم سقوط ما في الذّمة به، فلا وجه لوجوب دفع المثل بعد التمكّن منه.

وعلى الثاني- وهو سقوط المثل بالتعذر و صيرورة المغصوب المثليّ قيمياً- لا يجب أداء المثل أيضاً، لكون سقوطه بدفع القيمة أولى من الفرض الأول، لأنّ نفس القيمة المدفوعة مصدق لكلّيّ القيميّ الثابت في ذمة الضامن، و من المعلوم أنّ دفع مصدق الطبيعي رافع لما في العهدة حقيقة.

وبعبارة أخرى: إنّ نفس القيمة حقّ المضمون له واقعاً- بناء على انقلاب المضمون المثليّ إلى قيمته- فأدائها إلى المالك أداء حقّه الواقعيّ، فيتعيّن سقوط الضمان حينئذ.

وعلى الثالث- وهو سقوط المثل و انقلابه بقيمة العين- يكون السقوط لأجل كون القيمة بدل الحيلولة عن المثل. فمع التمكّن من أدائه يحتمل وجوب المثل.

فالظاهر (1) عدم عود المثل في ذمّته، وفaca للعلامة رحمه الله (2) ومن تأّخر عنه (3) ممّن تعرّض للمسألة، لأنّ المثل كان دينا في الذّمة سقط باداء عوضه مع التراضي، فلا يعود، كما لو تراضيا (4) بعوضه مع وجوده. هذا (5) على المختار من عدم سقوط المثل عن الذّمة بالإعواز.

وأمّا على القول بسقوطه (6) و انقلابه قيمياً، فإنّ قلنا بأنّ المغصوب انقلب

هذا حكم الشقوق الثلاثة. ومذهب الماتن هو الأول.

(1) هذا مختار المصطف قدس سرّه وفaca لجمع، وهو مبني على مذهب المشهور من عدم سقوط المثل بالتعذر، كما تقدّم في أوائل هذا التبيّه السادس بقوله: «إنّ المشهور أنّ العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها يوم الدفع، لأنّ المثلي ثابت في الذّمة إلى ذلك الزمان، ولا دليل على سقوطه بتعذر».

(2) قال في القواعد: «ولو غرم القيمة ثمّ قدر على المثل فلا تردّ القيمة، بخلاف القدرة على العين» «1».

(3) كالشهيدين والمحقّك الكركي وغيرهم قدس سرّهم كما نسبه إليهم السيد العاملاني قدس سرّه «2».

(4) يعني: أنّ عدم عود المثل المتعذر إلى الذّمة- بعد القدرة عليه- يكون نظير تراضي المالك والضامن على القيمة في صورة التمكّن من المثل، فلو أخذها المالك لم يكن له مطالبة المثل.

(5) أي: عدم عود المثل إلى عهدة الضامن مبني على المختار .. إلخ.

(6) مقتضى السياق رجوع الضميرين إلى «المثل المتعذر» لكنّه في «انقلابه» لا يخلو من تكّلف. وقد تقدّم نظيره في (ص 404) فراجع.

(1) قواعد الأحكام، ص 79، السطر 24 (الطبعة الحجرية).

(2) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 243؛ ولاحظ: تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 383، السطر 37 و 38؛ الدروس الشرعية، ج 3، ص 113؛ جامع المقاصد، ج 6، ص 255 و 256؛ مسالك الأفهام، ج 12، ص 184

قيميّا عند تعرّفه مثله (1) فأولى (2) بالسقوط، لأنّ المدفوع نفس ما في الذمة.

وإن قلنا: إنّ المثل بتعذرها - التازل (3) منزلة التلف - صار قيمياً (4) احتمل (5) [1] وجوب المثل عند وجوده، لأنّ (6) القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل، وسيأتي (7) أنّ حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة.

(1) هذا هو مبني الشق الثاني، المتقدّم بقولنا: «وبناء على الانقلاب فتارة نقول إنّ المغصوب بمجرد تعرّفه يصير قيمياً».

(2) هذا حكم الشق الثاني، وهو أولوية سقوط المثل عن الذمة من الشق الأول، لما عرفت من انتقال حق المضمون له من المثل إلى القيمة، فكان العين المضمنة قيمة من أول ضمانها، لا مثليّة، فكيف يجب دفع المثل بعد أداء قيمة المضمون؟

(3) صفة لتعذر المثل، يعني: أنّ تعرّف المثل يكون بمنزلة تلف جميع أفراده، الموجب لتبدّله بالقيمة.

(4) هذا مبني الشق الثالث، وقد عرفته بقولنا: «وآخرى نقول: إنّ نفس المثل بتعذرها يصير قيمياً».

(5) هذا حكم الشق الثالث، وقد تقدم توضيحة بقولنا: «وعلى الثالث ..

يكون السقوط لأجل ..».

(6) تعليل لاحتمال وجوب المثل، يعني: أنّ القيمة بدل مادامي، فإذا وجد المبدل سقط البدل عن الاعتبار، ويرجع الحكم إلى المبدل.

(7) يعني: في الأمر السابع بقوله: «ثم إنّه لا إشكال في أنه إذا ارتفع تعرّف رد العين وصار ممكناً وجباً ردّها إلى المالك».

[1] لكن هذا الاحتمال ضعيف جدّاً، لأنّه مع فرض الانقلاب يكون ما على العهدة خصوص القيمة، لا غيرها، فدفع القيمة رفع لمصدق ما على العهدة، فلا معنى

لرجوع المثل، إذ لم يكن في الذمة مثل حتى يرجع بعد وجوده.

نعم في صورة عدم سقوط المثل عن العهدة يتوجه القول بكون القيمة من قبيل بدل الحيلولة، بدعوى: أن القيمة غير جابرة لحيثيّي النوع والماليّة، بل جابرة لخصوص حيثيّة الماليّة، وبدلّيتها ناقصة، فمع التمكّن من الجبران التامّ تعين ذلك.

وكيف كان فتفصيل الكلام في المقام: أنه على القول ببقاء العين على العهدة إلى زمان التدارك والأداء، وكون أداء المثل أداء ناقصاً، للعذر عن الأداء التامّ بسبب التلف، وكون أداء القيمة عند تعذر المثل أداء للعين بوجه أنقص من أداء المثل.

وكذا على القول بكون المثل على العهدة، وأنّ أداء القيمة أداء ناقص للمثل، للعذر عن الأداء التامّ يتعين القول بعد المثل، لارتفاع العذر بوجود المثل عن الأداء التامّ، فلا يكفي الأداء الناقص، لعدم كونه أداء عند رفع العذر.

والحاصل: أنّ أداء ما في الذمة بغير مصداقه أداء ناقص، ومع التمكّن من أدائه التامّ لا يعُد الناقص أداء له. نعم لو أسقط صاحب الحق خصوصيّة ما في الذمة من العين أو المثل، وطالب الضامن بأداء غيره، فمقتضى القاعدة سقوط حقّه عن المثل ولو مع وجوده فضلاً عن إعواذه.

هذا كله بناء على كون القيمة أداء ناقصاً للمثل.

وأمّا بناء على كونها أداء تاماً للمثل، كما أنّ نفس المثل أداء كامل وجران تامّ للعين في المثلّيات، فإذا تعذر المثل ودفع القيمة كانت القيمة تمام الغرامة ومسقطة لما في العهدة، فليست القيمة غرامة ناقصة، بل هي تامة، فمع وجود المثل يكون هو تمام غرامة العين، ومع فقده أو كون العين قيمية تكون القيمة تمام غرامتها وجابرة لتمام الخسارة، ومعه لا معنى لبقاء المثل على العهدة.

ولا وجه للتفصيل الذي أفاده المصطف قدس سره من «أنه مع بقاء المثل في الذمة لا يعود المثل، لسقوطه بالقيمة مع التراضي، ومع سقوط المثل وانتقاله إلى القيمة يحتمل

القول بعوده بعد وجوده، لكون القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل» وذلك لأنّ الأمر بالعكس، فإنّ المثل إذا سقط عن الذمّة وانتقل إلى القيمة، فالقيمة المدفوعة حينئذ نفس ما على عهدة الضامن، فيكون من الوفاء بالجنس، فلا محيص عن السقوط. ولا وجه لعود المثل إلى الذمّة بعد كون القيمة عين ما في الذمّة. فلا بدّ في الحكم بعود المثل بعد التمكّن منه من الالتزام ببقاء المثل في العهدة، وعدم انتقاله بسبب التعذر إلى القيمة حتى تكون القيمة عند تعذرها من بدل الحيلولة.

ويمكن التفصيل بوجه آخر، وهو: أنّه إذا كان دفع القيمة بعنوان الصالح عما في الذمّة، سواءً كان هو العين أم القيمة، فيسقط ما في العهدة، ولا يبقى مورد لبدل الحيلولة.

وإن كان بعنوان الغرامة وتدارك ما على الضامن، فعلى القول بانتقال العين أو المثل المتعذر إلى القيمة حقيقة فالقيمة المدفوعة عين حقّه، فلا مورد لبدل الحيلولة حينئذ أيضاً.

وعلى القول ببقاء العين أو المثل في الذمّة إلى زمان التدارك، وأنّ القيمة غرامة ناقصة، فالقيمة عند تعذر المثل تكون من بدل الحيلولة، لأنّ البدليّة الناقصة العذرية ترتفع، وتنتقل إلى البدليّة التامة الاختياريّة.

ولعلّ هذا التفصيل أولى من سابقه، لأنّه على تقدير كون العين أو المثل في الذمّة إذا صالح المالك ما على عهدة الضامن بالقيمة فقد سقط ما عليه. ولا معنى لبدل الحيلولة حينئذ.

وعلى تقدير انقلاب العين التالفة أو المثل المتعذر إلى القيمة تكون القيمة المدفوعة عين ما على العهدة، لا بدلًا عنه حتى يقال: إنّ بدل الحيلولة، فلا موضوع لبحث البدليّة أصلًا.

اشارة

السابع (1): لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً (2) فقد حكى (3) الاتفاق على

ضمان القيمي بالقيمة

(1) الغرض من عقد هذا الأمر بيان جهة أخرى مما يتعلّق بالمبيع بالمبيع الفاسد إذا تلف بيد المشتري، وهي كيفية ضمان القيمتات، وأنها مضمونة بالقيمة أو بما يماثلها. فإن كانت مضمونة بالقيمة لم يكن للمالك إلزام الضامن بالمثل، ولا للضامن كذلك. وكذا الحال لو كان القيمي - كالمثلي - مضموناً بالمثل. فيقع البحث في مقامين:

أحدهما: في الدليل على ضمان القيمي بالقيمة، لا المثل.

ثانيهما: في تعين القيمة بحسب تفاوتها في الأزمنة من يوم القبض والتلف، وأعلى القيم بينهما، وغير ذلك مما سيظهر.

(2) قد أشرنا إلى تعريف القيمي في الأمر الرابع، وأنه ما يكون مدار ماليّته على الجهات الشخصية، وهذا مما يحكم به العرف في باب الضمان.

(3) هذا شروع في المقام الأول، وقد استدلّ بوجوه على ضمان القيمي بالقيمة.

الأول: الإجماع المنقول الذي ادعاه الفقيه المتتبّع السيد العاملبي قدس سرّه - بعد حكاية الشهرة عن الشهيد - بقوله: «لا أجد فيه في الباب خلافاً، إلا ما يحكى عن أبي علي، وما يظهر من قرض الخلاف، وما لعله يظهر من المحقق في باب القرض ..

وكيف كان فقد اتفقا هنا - يعني في باب الغصب - من غير تأمل ولا خلاف» [1].

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 243 و 244

كونه مضموناً بالقيمة (1). و يدلّ عليه الأخبار المتفقة (2) في كثير من القيميات،

(1) خالفاً للإسکافي والشیخ والمحقق في باب الفرض.

لکن صحة نسبة الخلاف إلى الإسکافي لا تخلو عن إشكال، لعدم ظهور عبارته المحكية فيما نسب إليه، و تقدّم التعرض له عند کلام المصنف في أول التنبیه السادس، وسيأتي أيضاً. وأما مخالفـة شیخ الطائفـة والمـحقق قدس سرـهما فـهي مبنـية على ثـبوت التـلازم بين الفـرض والمـقام أعني به المـقـبـوضـ بالـعـقـدـ الفـاسـدـ، المـحـکـومـ بـحـکـمـ الغـصـبـ، وـ هوـ غـيرـ ثـابـتـ.

(2) أي: و يدلّ على ضمان القيمي بالقيمة الأخبار المتفقة الواردة في كثير من القيميات المضمونة بالإلتلاف والإلتقط و نحوهما من موجبات الضمان، وهذه الأخبار دليل ثان على المدعى، وقد تقدّم بعضها في (ص 338) كرواية بيع الجارية المسروقة، وكرواية السفرة وغيرهما، ونذكر بعضها الآخر هنا، فنقول وبه نستعين:

منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام، قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنـتـ ضـامـنـ لهاـ؛ إنـ جاءـ صـاحـبـهاـ يـطـلـبـ ثـمـنـهاـ أـنـ تـرـدـهـاـ عـلـيـهـ» «1».

و تقریب الدلالة: أن الشاة المضمونة بالالتقط قيمية، فتضمن بقيمتها، لقوله عليه السلام: «يطلب ثمنها أن تردها عليه».

و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطة، فيعرفها سنة، ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ و لمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو بقيمتها؟ قال: هو ضامن لها، والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها، فيدعها والأجر له» «2».

(1) وسائل الشيعة، ج 17، ص 365، الباب 13 من أبواب اللقطة، الحديث 7

(2) وسائل الشيعة، ج 17، ص 352، الباب 2 من أبواب اللقطة، الحديث: 14

والشاهد في كون المlnقطر ضامنا لقيمة اللقطة، لأنّه عليه السلام قرر السائل في اشتغال عهده بالقيمة، وقال: «هو ضامن لها».

و منها: ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، قال: «أتاه رجل تکاری دابة فهلکت، وأقرّ أنه جاز بها الوقت، فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه کراء» «1». بتقریب: أن الدابة الهاکلة قيمية، و المستأجر المفرط ضامن لقيمتها.

و منها: مرسالة الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث: «و إن وجدت طعاما في مفارزة فقومه على نفسك لصاحبہ ثم كلہ، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة» «2».

و التقریب كما تقدّم.

و منها: روایة السکونی عن جعفر عن أبي علي عليهم السلام: «أنه قضى في رجل قبل بنار فأشعلها في دار قوم، فاحتربت، واحترق متاعهم؟ قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل» «3».

والدلالة ظاهرة أيضاً، فإن بعض الأئمة المحترقة قيمي عادة، وقد حكم عليه السلام بضمان قيمة الدار والأثاث.

و منها: روایات آخر وردت في تلف العين المرهونة سیأتي ذكرها عند تعرض الماتن لها.

(1) هذا تعریض بما في الجواهر من الاستدلال- على ضمان القيمي بالقيمة-

[1] أورد المحقق الایرواني قدس سرّه عليه بأنّ «إظهار الاستغناء عن الصحيحة، ثم العود إلى الاستدلال بها بعد سطرين ليس كما ينبغي» .«4»

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 257، الباب 17 من أبواب الإجارة، الحديث 5

(2) وسائل الشيعة، ج 17، ص 351، الباب 2 من أبواب اللقطة، الحديث 9

(3) وسائل الشيعة، ج 19، ص 210، الباب 41 من موجبات الضمان، الحديث 1

(4) حاشية المکاسب، ج 1، ص 101

بصحيحة أبي ولاد الآتية، وبنصوص ضمان العبد المشترك المعتق بعضه، قال صاحب الجوادر قدس سرّه: «نعم للمصنف - وهو المحقق - في كتاب القرض ضمان القيمي بمثله، وقد سمعت الكلام في المحكي عن ابن الجنيد المحتمل لإرادة ما لا ينافي المشهور منه. وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه، لظهور صحيح أبي ولاد وغيره مما دل على ضمان الحيوان عبدا كان أو غيره في كون الكلام القيمة، ومنه نصوص العتق لشريك، المقتضي للسرaya المأمور بها بالتقويم، فليس للمتلاف دفع المثل العربي إلا مع رضا المالك. كما أنه ليس للمالك اقتراحه» ⁽¹⁾.

والمستفاد منه: الاستدلال على اعتبار القيمة في ضمان القيميات بطائفتين من الأخبار.

الأولى: صحيحة أبي ولاد، الظاهرة في ضمان البغل بالقيمة، لقوله عليه السلام: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» ولما كانت البغال والحمير والدواب معدودة من القيميات، فلو تلفت اشتغلت الذمة بأثمنها لا بأمثالها. وعليه فالصحيح دليل على تعين القيمة في بدليتها عن العين القيمية المضمونة.

الثانية: ما ورد من أنه لو كان عبد مشتركا بين جماعة، فأعتقد أحدهم نصبيه،

والأمر كما أفاده، إذ لو كانت الصحيحة وافية بإثبات ضمان القيمي بقيمة يوم الغصب أو التلف لم يكن وجه في الإشكال على صاحب الجوادر قدس سرّه المستدل بها.

وإن لم تكن وافية به لم يبق مجال لقوله بعد سطرين «فيزيد إطلاقات الروايات الكثيرة في موارد كثيرة: منها صحيحة أبي ولاد الآتية. ويتأكد الإشكال بناء على ما عن نسخة التهذيب - التي عول عليها المصنف - من تعريف «بغل» الظاهر في إرادة البغل المعهود، لا بغل كلي حتى يتحمل ضمان القيمي بالمثل، بأن تكون القيمة بدلا عن البدل.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 100

تعين عليه دفع قيمةسائر حصصه إلى شركائه، حتى يتحرر العبد كاملا بالسراية.

و من المعلوم أن العبيد والإماء قيميات و ليست مثليّة، فضمان قيمة العبد دليل على أن القيمي لا يضمن إلا بالقيمة.

و هذه النصوص جمعها الشيخ الحر قدس سره في باب عنوانه «أن من أعتق مملوكا له فيه شريك، كلف أن يشتري باقيه و يعتقه إن كان موسرا مضارا، وإن استسعى العبد في باقي قيمته، وينعتق، فإن لم يسع خدم بالحصص» (1).

ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين، فحرر أحدهما نصفه، وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه. قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول، وأمر الأول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه» (2).

ونحوه سائر أخبار الباب.

و تقريب الدلاله: أن تحرير العبد إتلاف لمال الشريك. و حيث إن المضمون قيمي - وهو العبد - كان ضمانه بالقيمة، لقوله عليه السلام: «يقوم قيمة». هذا توضيح نظر الجواهر.

وناقش المصتف فيه بمنع دلالة صحة أبي ولاد ونصوص تحرير العبد المشترك على ضمان القيمي بالقيمة. أما الصححة فاظهورها في ضمان القيمي بالمثل لا بالقيمة، فإن كلمة «بغل» في قوله عليه السلام: «قيمة بغل يوم خالفته» نكرة، وهي ظاهرة في كون ذي القيمة بخلاف غير معين، و يتوجه مذهب القائل بأن الثابت في الذمة بغل غير معين، وأن القيمة بدل عنه، لا أن المضمون قيمة البغل التالفة.

وأما نصوص العتق فلان الأمر بتقويم العبد - المعتقد بعضه - غير ظاهر في

(1) وسائل الشيعة، ج 16، ص 20، الباب 18 من أبواب كتاب العتق.

(2) المصدر، ص 21، الحديث 4

ولا بقوله عليه السلام: «من أعتقد شخصاً من عبد قوم عليه» (1). بل الأخبار كثيرة (2).

ما نحن فيه من ضمان القيمي بالقيمة، لاحتمال كون التقويم معاوضة شرعية قهريّة، رعاية لحرّيّة العبد المبعض.

والمتحصل: أنّ صحيحة أبي ولاد وأخبار تحرير بعض العبد غير وافية بثبات المدعى، و هو تعين القيمة في ضمان القيميّات.

(1) لم أظفر بهذا المتن في جوامع الأخبار من الوسائل وغيره، فلعلّ المصنف نقله بالمعنى، أو اعتمد على ما رواه شيخ الطائفة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «1».

(2) يعني: أنّ الأخبار الكثيرة ظاهرة في ضمان القيمي بالقيمة، وهي سليمة عن المناقشة، ومعها لا حاجة إلى الصحة ونصوص العتق اللتين استند إليهما صاحب الجواهر قدس سرّه، مع ما فيهما من الخدشة كما عرفت آنفاً.

ثم إنّه لا- بأس بالإشارة إلى نكتة، وهي: أنّ المصنف قدس سرّه ادعى هنا كثرة الأخبار الدالّة على اعتبار القيمة في القيميّات، لقوله: «الأخبار المتفرقة في كثير من القيميّات» و قوله: «بل الأخبار كثيرة». وهذا ربّما ينافي ما تبّه عليه في الأمر الرابع من جعل الأخبار المتكلّلة للضمان بالقيمة نادرة جدّاً، حيث قال هناك: «إلا ما شدّ و ندر». فإن كانت هذه الأخبار شاذة لم يتّجه قوله هنا من: «أنّها كثيرة» وإن كانت كثيرة لم يتّجه رميها بالندرة والشذوذ في التنبيه الرابع.

قلت: الظاهر عدم التنافي بين التعبيرين، فإنّ ندرتها تكون بالقياس إلى النصوص المشتملة على مادة الضمان والتغريم بصيغ عديدة في مطلق المضمونات.

سواء كانت مثلية أم قيمة، وهي أزيد من مائة روایة قطعاً كما لا يخفى على المتتبّع، وقد ادعى المصنف هناك انصراف إطلاقها إلى الأقرب إلى المضمون، وهو المثل ثم القيمة.

(1) الخلاف، ج 3، ص 396، المسألة: 2 من كتاب الغصب، و قريب منه بزيادة «وله مال» في عوالى الثالثي، ج 3، ص 298، الحديث

بل قد عرفت (1) أنّ مقتضى إطلاق أدلة الضمان في القيميّات هو ذلك (2) بحسب المتعارف [1].

إلا (3) أنّ المتيقّن [2] من هذا المتعارف ما كان المثل فيه متعدّرا.

وأمّا دعوى كثرة أخبار ضمان القيميّ فصحيحة أيضاً، لتحقّق الكثرة بعشر روايات أو ما يقارب العشرة. ولا ريب في أنّ ما ورد فيه لفظ «الثمن أو القيمة» لا يقلّ عن هذا العدد، كما ذكرناها بمصادرها، فلاحظ.

(1) يعني: في الأمر الرابع، حيث قال: «إنّ القاعدة المستفادة من إطلاقات الضمان في المغصوبات والأمانات المفترط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل .. ثم بعده قيمة التالف ..».

وهذا إشارة إلى دليل ثالث على اعتبار القيمة في المضمونات القيمية، و تقريره:

أنّ الأخبار المتفّرقة المستعملة على مادّي «الضمان والغرامة» لم يتعرّض فيها لكيفيّته مع كونها واردة في مقام البيان، فعدم تعرّض المتكلّم لبيان الكيفيّة دليل على إحالتها على العرف، ومن المعلوم أنّهم يحكمون بأداء ما هو أقرب إلى التالف، فإنّ كان مثلياً تعين أداء المثل، وإن كان قيمياً تعين دفع القيمة.

وعليه فمناط هذا الوجه استفاده الحكم من الأدلة العامة في الضمانات، سواءً كان المضمونون مثلياً أم قيمياً.

(2) خبر قوله: «ان مقتضى» و المشار إليه هو الضمان بالقيمة.

(3) استدرك على قوله: «بل قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق» و غرضه المناقشة في دلالة الطائفتين من الأخبار على ضمان القيميّ بالقيمة. أمّا الطائفة الأولى فسيأتي منع إطلاق دلالتها.

[1] بل مقتضى ما تقدّم هناك: أنّ القاعدة المستفادة من أدلة الضمان هو الضمان بالمثل، لأنّه أقرب إلى التالف من حيث المالية و الصفات، فتشمل القيميّات.

[2] هذا غير ظاهر، لعدم تفرقة العرف ظاهراً في القيميّ - بالمعنى المقابل للمثليّ - بين تيسّر المثل و تعدّره، فإنّ المثليّ والقيميّ ماهيتان متباينتان، و تعدّر أفراد

وأمام الطائفة الثانية- وهي إطلاقات الضمان- فيشكل الاستدلال بها على ضمان القيمي بالقيمة مطلقا حتى مع تيسير المثل العربي للعين التالفة القيمية. وجه الاشكال: أن مناط الأخذ بالإطلاق المقامي هو عدم بيان كيفية خاصة، وإحالة الأمر إلى العرف في مقام البيان. ومن المعلوم توقف الإطلاق على عدم تعارف سيرتهم على أمر آخر. مع أنه لا ريب عندهم في كون المثل أقرب إلى التالفة حتى في القيميّات.

وعليه تختص الروايات المطلقة بما إذا تعذر المثل، مع أن المدعى عام وهو ضمان القيمي بالقيمة سواء تيسير المثل أم تعذر.

إحداهما في الخارج لا يوجب انتقال ما ثبت منهما في ذمة إلى أخرى، ولا وجہ لرفع اليد عن إطلاق ما دل على ضمان القيمي بالقيمة، الشامل لصورة تعذر المثل كما صنعه المصنف قدس سره.

وكيف كان فيحتمل- في مسألة ما لو كان التالف المبيع بالبيع الفاسد قيمياً- وجوه ثلاثة: أحدها: الضمان بالقيمة مطلقا. ثانية: الضمان بالمثل كذلك. ثالثها: ضمان المثل بالمثل، والقيمي بالقيمة.

وقد استدل المصنف قدس سره لضمانه بالقيمة بالإجماع والروايات المتفرقة في كثير من القيميّات، بحيث لا يكون للضامن والمضمون له التخلف عن الضمان بالقيمة.

لكن الظاهر عدم استفادة كيفية الضمان وخصوصياته من نفس أدلة الضمان، كقاعدتي اليد والإتلاف وقاعدة احترام مال المسلم، لعدم تعرّضها لخصوصيات الضمان. فمقتضى الإطلاق المقامي هو إيصال كيفية الضمان إلى العرف. وبعد انقسام الأموال إلى قسمين مثلّي وقيمي وتبينهما ماهية يحكم العرف بضمان كلّ منهما بالمثل، فالمثل يضمن بالمثل، لأنّه المماثل له عرفاً ماهية ومالية. والقيمي يضمن بالقيمة، لأنّها مثله عرفا.

وهذا الأمر العقلائي الارتكازي مما بنى عليه الشّرع، لعدم تعرّضه لكيفية الضمان مع كونها محل ابتلاء النوع ليلاً ونهاراً. وهذا الإهمال دليل على إحالة كيفية الضمان إلى العرف.

نعم ربّما يستظهر بمعونة ترك الاستفصال من بعض الروايات لزوم الغرامه

بالقيمة في مطلق الضمانات، كموّثق إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن بعهده درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فـ[فيهلك] أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مأتبه درهم؟ قال: نعم، لأنّه أخذ رهنا فيه فضل وضيّعه.

قلت: فـ[لهلك] نصف الرّهن؟ قال: على حساب ذلك. قلت: فيترادان الفضل؟ قال:

نعم»⁽¹⁾. فإنّه بسبب ترك الاستفصال ظاهر في أنّ الرّهن - سواءً كان مثلّياً أم قيمياً وسواءً كان المثل متعدّراً أم لا، وسواءً وجد للقيميّ مثلّياً أم لا - إذا هلك بالتفريط فهو مضمون بالقيمة، لكون سقوط مائة درهم دليلاً على أنّ الضمان بالقيمة، وإلا فلا وجه للسقوط. كما أنّ لزوم تأدية مأتبه درهم دليل على أنّ الدّرّاهم على عهده في المثلّيّ والقيميّ مطلقاً.

ونحوه غيره من الروايات المذكورة في الباب المذكور الداللة على أنّ التالف مضمون بالقيمة مطلقاً وإن كان مثلّياً، لأنّ معنى ترداد الفضل أنّه إن كان الرّهن زائداً على الدين سقط من الضمان بمقدار الدين، وأخذ الراهن فضله. وإن كان الرّهن ناقصاً عن الدين سقط من الدين بمقداره، وأخذ المرتهن البقية.

ولا معنى للسقوط والتّهاتر إلا الضمان بالقيمة، إذ لو كان العهدة مشغولة بالمثل أو العين لم يكن وجه للتّهاتر، بل لا بدّ في المثلّي من أداء المثل، وفي القيميّ تبقى العين على العهدة إلى زمان الأداء، فالتهاتر القهريّ لا وجه له إلا مع الضمان بالقيمة.

مضافاً إلى: تصريح الروايات بالسقوط القهري، ففي صحيح أبي حمزة، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليٍ عليه السلام: يترادان الفضل؟ فقال: كان عليٌ عليه السلام يقول ذلك. قلت: كيف يترادان الفضل؟ فقال: إن كان الرّهن أفضل مما رهن به ثم عطّب رّدّ المرتهن الفضل على صاحبه. وإن كان لا يسوى رّدّ الراهن ما نقص من حق المرتهن.

قال: وكذلك قول عليٍ عليه السلام في الحيوان وغير ذلك»⁽²⁾.

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 129، الباب 7 من أحكام الرهن، الحديث 2

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 129، الباب 7 من كتاب الرهن، الحديث 1

وَقَرِيبٌ مِنْهُ صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ «١» وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الصَّمَانِ بِالْقِيمَةِ.

وَتَدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا رِوَايَاتٍ مُتَفَرِّقةً، كِمُوقَّةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بَنَارًا فَأَشْعَلَهَا فِي دَارٍ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ، وَاحْتَرَقَ أَهْلُهَا، وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ؟ قَالَ: يَغْرِمُ قِيمَةُ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ» «٢» إِنَّ تَغْرِيمَهُ قِيمَةُ الدَّارِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَلَوْ كَانَ مِثْلًا ظَاهِرًا فِي كَوْنِ الصَّمَانِ مُطْلِقًا بِالْقِيمَةِ.

إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ «مَا فِيهَا» مَعْطُوفٌ عَلَى الْقِيمَةِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يَغْرِمُ قِيمَةَ الدَّارِ، وَيَغْرِمُ مَا فِيهَا، مِنْ دُونِ تَعَرُّضِ الْقِيمَةِ وَغَيْرِهَا. لَكِنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ، فَتَبَعَّدُ إِرَادَتُهُ بِلا قُرْيَنةٍ.

كَبُعدُ احْتِمَالِ أَنَّ مَتَاعَ الدَّارِ فِي مُورَدِ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» كَانَ قِيمِيًّا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ، لَأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا الْكُلُّيَّةِ، لَا أَنَّهُ قَضِيَّةٌ خَارِجَيَّةٌ.

وَلَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ كَانَ حَكَايَةً أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافِيَّةً فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ، لَبَعْدَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَاقِلاً لِلتَّارِيخِ. فَلَوْ كَانَ مَتَاعُ الْبَيْتِ قِيمِيًّا وَكَانَ حُكْمُ الْمُثَلِّيِّ غَيْرَ الْقِيمِيِّ كَانَ عَلَيْهِ بَيَانُ خَصْوَصِيَّةِ الْوَاقِعَةِ الْدُخِيلَةِ فِي الْحُكْمِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا قَاعِدَةً كُلَّيَّةً، وَهِيَ: أَنَّ إِتَالَفَ مَالُ الْغَيْرِ مُوجَبٌ لِضَمَانِ الْقِيمَةِ.

وَمُوقَّةُ سَمَاعَةِ، قَالَ: «سَأْلَهُ عَنِ الْمُمْلُوكِ بَيْنَ شَرَكَاءِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهِ، فَقَالَ:

هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، يَقُومُ بِقِيمَةِ وَيَضْمُنُ الشَّمْنَ الَّذِي أَعْقَهُ، لَأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ» «٣». إِنَّ مُورَدَهَا الْقِيمِيُّ وَالْتَّعْلِيلُ بِالْفَسَادِ يَدَلُّ عَلَى عَلَيَّةِ كُلِّ إِفْسَادٍ لِلضَّمَانِ

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 129، الباب 7 من كتاب الرهن، الحديث: 4

(2) وسائل الشيعة، ج 19، ص 210، الباب 41 من أبواب موجبات الضمان، الحديث: 1

(3) وسائل الشيعة، ج 16، ص 22، الباب 18 من كتاب العتق، الحديث 5

وإن لم يكن عتقاً. ويمكن أن تكون هذه الموثقة من أدلة قاعدة الإتلاف.

وصحىحة أبي ولاد الآية التي موردها القيمي أيضاً.

وبالجملة: فالروايات الدالة على الضمان بالقيمة على طائفتين:

إحداهما: ما وردت في ضمان خصوص القيميات بالقيمة كالعبد والجارية.

ثانيةهما: ما وردت في المضمون مطلقاً سواءً كان مثلياً أم قيمياً كالرهن التالف واحتراق ما في الدار وغلة الأرض، وغير ذلك مما يقتضي الإطلاق كون التالف المضمون بالقيمة مثلياً أو قيمياً.

والظاهر عدم التنافي بينهما، لأنّ ما دلّ على الضمان بالقيمة في القيميات لا تبني ضمان المثلثات بها حتى يجب حمل المطلق - وهو ما دلّ على الضمان بالقيمة مطلقاً وإن كان المضمون مثلياً - على المقيد، ليكون مقتضى الحمل اختصاص ضمان القيمة بالقيميات.

فالمحصل: أنّ مقتضى الروايات ضمان الأشياء مطلقاً - وإن كانت مثليّة - بالقيمة.

ولا بدّ في الخروج عن إطلاقها من دليل على التقيد. وقد أدعى أنه الإجماع على ضمان المثلي بالمثل. قال في الجواهر: «أنه من قطعيات الفقه» ((١)). وعن غاية المراد «أطبق الأصحاب على ضمان المثلي بالمثل، إلا ما يظهر من ابن الجنيد» لكنه أول كلامه أيضاً.

والحق أن يقال: إنّ القدر المتيقن من الإجماع على ضمان المثلي بالمثل هو صورة وجود المثل دون نادر الوجود ومتعددة، فإنّ إطلاقات ضمان القيمة محكمة في غير المتيقن، وهو وجود المثل، لأنّه مقتضى مرجعية العام في المخصوص المجمل.

والحاصل: أنّ الإجماع لـ ما كان ليّنا فلا بدّ في تخصيصه من الأخذ بالمتيقن منه وهو وجود المثل، دون نادرة ومتعددة. وعلى هذا فالروايات وافية بكيفية الضمان، فلو كان بناء العرف على غير تلك الكيفية كان الروايات رادعة عنها.

(1) غرضه المناقشة في دلالة عدّة من الأخبار الواردة في ضمان القيميات، كما ناقش في إطارات الضمان. و حاصلها: أن المدعى عام، وهو: ضمان كل قيمي بالقيمة كضمان المثلي بمثله، مع أنه يمكن منع إطلاق بعض الأخبار لحالة وجود مماثل عرفي للقيمي المضمون، ففي صحيحة أبي ولاد: «قيمة بغل يوم خالفته». إذ من المحتمل كون الثابت في ذمة الصانع بغال غير معين، وإنما تعطى القيمة بدلا عنه، لا بدلا عن نفس البغل التالف أو المتألف. ولا سبيل لاستفادة ضمان قيمة البغل التالف حتى مع وجود بغل مماثل له في الصفات والمالية.

وكذا يمكن أن يكون تقويم العبد- وأداء قيمة ما بقي منه غير محترر- لأجل

فتلخص من جميع ما ذكر أن القيميةات مطلقا مضمونة بالقيمة، والمثليات أيضا مضمونة بالقيمة، إلا إذا كان المثل موجودا بوجود غير عزيز. وأما مع عزة وجوده فضلا عن فقدانه فضمانه بالقيمة أيضا.

ومن هنا يظهر أن ما أفيد في مباحث تعذر المثل -سواء أكان التعذر بدويأ أم طارئا- لا بد من تطبيقها على ما بيناه هنا، بأن يقال: إن التعذر مطلقا يوجب الانقلاب إلى القيمة، أخذها بإطلاق ما دل على الضمان بالقيمة وإن كان مثليا، واقتصارا على المتيقن من الإجماع، وهو ضمان المثلي بالمثل إذا كان موجودا، دون ما إذا كان مفقودا أو عزيز الوجود. فالمثل بمجرد فقدانه أو عزة وجوده ينتقل ضمانه إلى القيمة، هذا.

وأما الروايات الدالة على الضمان بالمثل في القيمي فهي مختصة بالقرض، ولا ربط لها بما نحن فيه.

مضافا إلى: أنها ضعيفة السند.

فروایات المقام كما عرفت منحصرة بالطائفتين المتقدمتين. وروایات القرض أجنبية عن باب الضمانات المبحث عنها.

القيميّات كالبغل والعبد ونحوهما لصورة (1) تعدّر المثل كما هو الغالب (2).

فالمرجع (3) في وجوب القيمة في القيميّ وإن فرض تيسّر المثل له - كما (4) في من أتلف عبدا من شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه.

تعدّر المثل، بحيث لو تيسّر عبد مماثل للمعтик مالية وصفة يحلّ محلّه كان مقدّما على دفع القيمة، فتأمل.

والحاصل: أن الإطلاقات المختصة بالقيميّات تنقسم إلى طائفتين، فما كان منها متکفلا لضمان قيمة العبد والبغل أمكّن انصرافها إلى صورة تعدّر المثل كما هو الغالب في العبد والبغل. فلا يكفي أداء القيمة مع تيسّر المثل. وما كان منها متکفلا لضمان قيمة سائر الأمتعة يمكن إطلاقها لحالتي تيسّر المماثل و تعدّره.

(1) متعلق بـ «الانصراف».

(2) يعني: أن الغالب في بعض القيميّات تعدّر المثل العرفي.

(3) غرضه آنـهـ بعد انصراف إطلاقات أدلـةـ ضمان القيميـ بالقيمةـ إلىـ صورةـ تعدـرـ المـثلـ،ـ وـعدـمـ شـمـولـهاـ لـصـورـةـ تـيسـرـ المـثلــ لاـ بدـ منـ القـولـ،ـ بـضـمـانـ الـقـيمـيـ بـالـمـثـلــ مـعـ وـجـودـهـ،ـ مـعـ آـنـهـمـ لـمـ يـلتـزـمـواـ بـالـقـيـمـةــ حـتـىـ مـعـ تـيسـرـ المـثلــ،ـ فـدـلـيلـهـمـ عـلـىـ الضـمـانـ بـالـقـيـمـةــ فـيـ الـقـيمـيـ مـطـلـقاـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ المـثـلــ هـوـ الإـجـمـاعـ.

(4) ذكر المصطف قدس سره مثالين لتهيير المثل، أحدهما: أن يبيع شخص عبدا كلياً موصوفا بصفات تميزه عمّن سواه بشمن معين، وأتلف المشتري على البائع عبدا مملوكا له بصفات العبد المبيع - قبل أن يسلمه البائع منه - فإنّهم لم يحكموا بالتهاون وتساقط ما في ذمتي البائع والمشتري، بل قالوا باستقرار المبيع في ذمة البائع، وبضمان المشتري قيمة العبد الذي أتلفه على البائع. وهذا الحكم شاهد على ضمان القيمي بالقيمة، سواء تيسّر المثل أم تعدّر.

ثانيهما: مثال الكرباس، فإن الأذرع منه متماثلة، ولكن يجب دفع قيمة الذراع المختلف، لا مثله.

وكما لو أتلف عليه ذراعاً من مائة ذراع كرباس منسوج على طريقة واحدة لا تقاويم في أحرازه أصلاً - هو الإجماع (1) كما يستظهر.

وعلى تقديره (2) ففي شموله لصيروحة تيسّر المثل من جميع الجهات تأمّل.

خصوصاً (3) مع الاستدلال عليه (4) كما في الخلاف وغيره بقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ بناءً (5) على أنّ القيمة مماثل للتألف في المالية فإنّ (6) ظاهر ذلك جعلها (7) من باب الأقرب إلى التألف بعد تعذر المثل.

(1) خبر قوله: «فالمرجع».

(2) يعني: وعلى تقدير تحقق الإجماع، وغرضه المناقشة في شمول الإجماع - على فرض ثبوته - للمثل الموجود المماثل للتألف القيمي من جميع الجهات، فالإجماع على ثبوت القيمة في هذه الصورة غير ثابت، لأنّه دليل لبّي، والمتيقن منه غير هذه الصورة.

(3) وجه الخصوصيّة ظهور الآية الشرفية في تعين المماثل للتألف من جميع الجهات وإن كان التألف قيمياً، إلا إذا تعذر المثل، فإنّ القيمة حينئذ مما يعدّ مماثلاً للتألف.

(4) أي: على وجوب القيمة في القيمي، وقد تقدّم في (ص 339) نقل استدلال شيخ الطائفة قدس سره بالآية الشرفية على كلّ من وجوب المثل في المثلّي، والقيمة في القيمي، فراجع.

(5) هذا البناء هو استدلال شيخ الطائفة، وليس أمراً آخر، إذ لو لم تكن القيمة مماثلة للتألف كانت الآية الشرفية أجنبية عن المدعى. وعليه فالاستدلال بها منوط بالتوسيعة في المماثلة كما تقدّم مشرحاً في (ص 339).

(6) تعليل لقوله: «خصوصاً» وقوله: «ذلك» إشارة إلى «الاستدلال».

(7) أي: جعل القيمة من باب الأقرب إلى التألف بعد تعذر المثل، فتكون المماثلة في المالية.

وكيف كان (1) فقد حكى الخلاف في ذلك عن الإسکافي (2)، وعن الشیخ والمحقّق في الخلاف و الشرائع في باب القرص (3).

فإن أرادوا ذلك (4) مطلقا

(1) أي: سواءً كان مقتضى إطلاقات ضمان القيميات ضمنها بالقيمة مطلقاً سواءً تيسّر المثل أم تعذر، أم كان مقيداً بتعذر المثل، فقد حكى .. إلخ.

وغرقه من هذا الكلام الخدشة في الإجماع بمخالفة ابن الجنيد في مطلق المضمون، ومخالفة شيخ الطائفه والمحقق في خصوص باب القرص. وهل تقدح هذه المخالفة في تحقق الإجماع على ضمان القيمي بالقيمة أم لا؟ سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(2) أما أبو علي فقد تقدم كلامه في أول الأمر السادس، فراجع (ص 295) وأما الشیخ والمحقّق فيظهر منهما في باب القرص ثبوت نفس مثل العین المفترضة في ذمة المديون، قال في الخلاف: «إذا لم يجد مال القرص بعينه وجب عليه مثله، وعليه أكثر أصحاب الشافعی .. دليلنا: أنه إذا قضى مثله برئت ذمته، وإذا ردّ قيمته لم يدلّ دليل على براءتها. وأيضاً: فالذى أخذه عين مخصوصة، فمن نقل إلى قيمتها فعليه الدلالة» «1».

وقال في الشرائع: «و ما ليس كذلك - أي مثلياً - يثبت في الذمة قيمته وقت التسلیم. ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً» «2».

(3) وأما في باب الغصب فوافقا المشهور من التفصیل بين المثلی و القیمی.

(4) أي فإن أرادوا وجوب المثل في القيميات. نقاش المصنف قدّس سره في القول بضمان القيمي بالمثل بعدم خلوه من شقين ممنوعين.

توضیحه: أن القائلين بوجوب المثل في القيمي إن أرادوا ذلك مطلقاً سواءً تيسّر المثل أم تعذر، ففيه: أنه مردود بطلاقات روايات ضمان القيميات بالقيم في

(1) الخلاف، ج 3، ص 175، رقم المسألة: 287

(2) شرائع الإسلام، ج 2، ص 68

موارد كثيرة، كصحيحة أبي ولاد الآتية، وروايات تقويم العبد المشترك الذي أعتق بعض مواليه شقصه، وروايات سقوط الدين بتلف الرهن، المتقدمة في (ص 338) وروايات متفرقة أخرى وردت في ضمان القيميات. ولم يقيّد وجوب أداء القيمة فيها بتعذر المثل حتى يستكشف منها أن العين التالفة تضمن بالمثل سواء كانت مثالية أم قيمية كي يكون أداء القيمة -في القيميات- بدلاً عما اشتغلت به الذمة وهو المثل.

وعليه فمقتضى أصلية الإطلاق ضمان القيمي بالقيمة، وأنها بدل عن العين المضمونة، وليس بدلاً عن المثل.

وإن أرادوا من ضمان القيمي بالمثل ضمانه عند تيسير المثل -لا مطلقاً- لم يكن ذلك بعيداً، لوجهين:

أحدهما: ظهور آية الاعتداء في اعتبار المماثلة بين التالف وبدلته، ومن المعلوم أن المماثل للتالف القيمي هو المثل العرفي لا القيمة، فمع تيسيره يتعين في البذرية عن المضمون.

ثانيهما: قاعدة نفي الضرر الجاري في حق المالك، وذلك لأن الجهات النوعية دخيلة في الضمان، لتحقق المماثلة فيها، دون الجهات المالية المعرونة عن الصفات النوعية، لعدم تحقق المماثلة حينئذ بين التالف وبدلته. فمع تيسير المثل يتضرر المالك بقبول القيمة، لفقدان الصفات النوعية، فإن الحنطة -في الغرامات- بدل الحنطة التالفة المضمونة، دون القيمة، فخصوصية الحنطة مثلاً يتضرر المالك بفقدانها. وعلىه فيلزم رد المثل في القيميات مع الإمكان.

هذا ما يقتضيه الوجهان. لكن المانع من القول بوجوب المثل المتيسّر -في ضمان القيميات- هو عدم القول بالفصل، لأنهم بين قائل بضمان القيمي بالقيمة مطلقاً -كما هو المشهور- سواء وجد المماثل العرفي أم لا، وبين قائل بضمانه بالمثل مطلقاً، كما يظهر من شيخ الطائفة وغيره في باب القرض، بلا فرق -أيضاً- بين تيسير المثل

حتى (1) مع تعذر المثل، ف تكون (2) القيمة عندهم بدلاً عن المثل حتى يترتب عليه وجوب قيمة (3) يوم دفعها - كما ذكروا ذلك (4) احتمالاً في مسألة تعين القيمة (5) متفرعاً على هذا القول (6)- فيردّه (7) إطلاقات الروايات الكثيرة في موارد كثيرة.

وتعذر، ولم يقولوا بدلية القيمة عن المثل في صورة التعذر حتى يستكشف منه الطولية، ويكون القيمة بدلاً عما هو بدل التالف.

والحاصل: أنّ ما ذهب إليه شيخ الطائفة والمحقق في باب القرض - من ترجيح ضمان القيمي بالمثل - لا سبيل للأخذ به في القرض، فضلاً عن القول به في المغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد.

(1) بيان للإطلاق.

(2) هذا متفرع على اشتغال الذمة أولاً بالمثل، فيكون هو بدل التالف، ولو تعذر كانت القيمة بدل المثل لا بدل التالف.

(3) يعني: إذا كان وجوب دفع القيمة مترباً على تعذر المثل ترتب عليه وجوب دفع قيمة يوم الأداء، لا يوم التلف، ولا يوم تعذر المثل، ولا أعلى القيم، ولا غير ذلك.

ووجه احتمال قيمة يوم الدفع هو: أنّ المثل ثابت في الذمة إلى وقت الأداء، فقيمة يوم الدفع هي ثمن المثل المنتقل إلى القيمة.

(4) أي: وجوب قيمة يوم الدفع.

(5) يعني: المسألة التي وقع فيها البحث عن أن الواجب هل هو قيمة يوم القبض أو يوم التلف أو أعلى القيم أو غير ذلك؟ مما سيأتي التعرض له قريباً.

(6) أي: أن القول باعتبار قيمة يوم الدفع متفرع على القول بضمان القيمي بالمثل مطلقاً ولو مع تعذر، فإنّ مقتضاه حينئذ قيمة يوم الدفع كما عرفت آنفاً.

(7) جواب الشرط في قوله: «فإن أرادوا ذلك» وهذا إشارة إلى أول الشّقين، وقد تقدم توضيحة بقولنا: «ففيه أنه مردود بإطلاقات روايات ضمان القيميّات ..».

منها: صحيحه أبي ولاد الآتية (1).

و منها: رواية تقويم العبد.

و منها: ما دلّ على «أنّه إذا تلف الرّهن بتغريف المرتهن سقط من دينه بحسب ذلك» فلولا (2) ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف.

و منها: غير ذلك من الأخبار الكثيرة (3) [1].

(1) لقوله عليه السلام: «قيمة بغل يوم خالفته» الظاهر في اعتبار قيمة البغل سواء وجد بغل مماثل للبغل الذي اكتراه أبو ولاد، أم لم يوجد. وهكذا حال الإطلاق في روایات عتق العبد.

(2) هذا تقريب دالة أخبار تلف العين المرهونة على ضمان القيمي بالقيمة، لا بالمثل. ومحضه له: أن العين المرهونة لو كانت مضمونة بالمثل لم يكن وجه للحكم بسقوط ما يساويه من الدين، بل كان المرتهن ضامنا للمثل، وكان الدين -بتمامه- باقيا على عهدة الراهن، ولا تهافت في البين. مع أن الإمام عليه السلام حكم بسقوط المقدار المساوي للدين عن ذمة المديون، ولم يفصل بين تيسير مثل الرهن وتعذر. وهذا كاشف عن ضمان القيمي بالقيمة مطلقا سواء تيسر المماثل العرفي أم تعذر.

(3) يعني: من الأخبار المتفرقة في أبواب العارية والوديعة والإجارة والقطة

[1] كرواية السفرة المطروحة في الطريق التي تقدمت في (ص 338). لكن الاستدلال بها مشكل، لقوة احتمال كونه من باب جواز التصرف بالقيمة، نظير التملّك بالقيمة. وباب التقويم مغاير لباب التضمين، ولذا لا يأس بالالتزام بالتقويم حتى في المثلثي، بل البيض واللحام اللذان هما في مورد الرواية المزبورة من المثلثيات، فلا حظ وتأمل. فجعل رواية السكوني من الروايات الدالة على ضمان التالف بالقيمة لا يخلو من تأمل.

وغيرها، ولا بأس بالتيمّن بذكر بعضها.

فمنها: معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أغار جارية، فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغر منها المumar.

ولا يغم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة» ⁽¹⁾.

بتقرير: أن الجارية والدابة قيمتان، وهما مضمونتان بالتعدي عليهما، ولم يقيّد عليه السلام الضمان بالقيمة بتعذر المثل. فاللازم الحكم بضمانها مطلقاً.

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره، فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها. وإن لم يسمّ فليس عليه شيء» ⁽²⁾. وقد أطلق عليه السلام الضمان، مع أن المضمون قيمي، ولم يقيّد اشتغال الذمة بالقيمة بتعذر المثل.

ومنها: ما ورد في ضمان الغسال والصباغ والقصار والصياغ والبيطار والدلّال ونحوهم، مع أن ما بأيديهم من الأعيان المضمنة قيميات غالباً، كمعتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن القصار يفسد؟ فقال: كلّ أجير يعطي الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» ⁽³⁾.

ومنها: ما ورد في ضمان الجمال والحمّال والمكاري والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفو، أو شرط عليهم الضمان، مثل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهرقه؟ قال: إن كان مأموناً فليس

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 237، الباب 1 من كتاب العارية، الحديث 9، ونحوه سائر أحاديث الباب.

(2) وسائل الشيعة، ج 13، ص 255، الباب 16 من أحكام الإجارة، الحديث: 1، ونحوه الحديث:

2، 3، 4 و 6 من الباب 17، ص 257 و 258

(3) المصدر، ص 271، الباب 29 من أحكام الإجارة، الحديث 1 ونحوه كثير من روایات الباب البالغة عشرين حديثاً.

و إن أرادوا (1) أَنَّه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن (2) بعيدا، نظرا إلى ظاهر آية الاعتداء و نفي الضرر، لأنّ (3) خصوصيات الحقائق قد تقصد.

اللَّهُمَّ (4) إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ خَلَافَةٍ

عليه شيءٌ . و إن كان غير مأمون فهو ضامن» «1».

و منها: ما ورد في ضمان اللقطة، كرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سأله عن الرّجل يصيب اللقطة، دراهم أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع؟

قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها. فإن أصابها شيءٌ فهو ضامن» «2».

فقد أطلق الحكم بالضمان، مع أن اللقطة قد تكون قيمية كالدابة والثوب، ولم يقيّد ضمان القيمة بـأعوaz المماثل للتالف.

و منها: غير ذلك مما لا يخفى على المتبع.

(1) معطوف على قوله: «فإن أرادوا ذلك مطلقاً» وهذا هو الشق الثاني من المنفصلة، وقد تقدّم توضيجه بقولنا: «و إن أرادوا من ضمان القيمي بالمثل ضمانه عند تيسير المثل ..» راجع (ص 470).

(2) جواب الشرط في قوله: «و إن أرادوا» و ظاهره وإن كان تسليم كلام شيخ الطائفه والإسكافي والمحقق، لكنه سيأتي منعه بقوله: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ خَلَافَةٍ».

(3) تعلييل للضرر، وقد أوضحناه بقولنا: «و ذلك لأن الجهات النوعية دخيلة في الضمان .. إلخ» راجع (ص 470).

(4) هذا منع قوله: «لم يكن بعيداً» وغرضه دفع دخل خصوصيات الحقائق في الغرامة، و حاصل الدفع: أَنَّه إذا قام إجماع على عدم دخل تلك الخصوصيات في

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 276، الباب 30 من أحكام الإجارة، الحديث 7. و نحوه كثير من روایات الباب.

(2) وسائل الشيعة، ج 17، ص 352، الباب 2 من أبواب اللقطة، الحديث 13. و نحوه الحديث 14

ولو (1) من جهة أنّ ظاهر كلمات هؤلاء (2) إطلاق القول بضمان المثل، فيكون الفصل بين التيسّر وعدمه (3) قولًا ثالثًا في المسألة.

[الأقوال في القيمة المعتبرة في ضمان القيمي]

[أ: اعتبار قيمة يوم التلف]

ثم إنّهم (4) اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد، فالمحكّي في

الضمان لم يجب حينئذ مراعاتها.

(1) يعني: ولو كان طريق استكشاف الإجماع- على عدم دخل خصوصيات الحقائق في الضمان- إطلاق كلمات الإسكافي والشيخ و المحقق قدس سرّهم. والمراد من إطلاق قولهم بضمان المثل هو الإطلاق الشامل لصورة تعلّم المثل وتيسّره.

(2) وهم الإسكافي والشيخ والمتحقق.

(3) يعني: فيكون الفصل- بضمان المثل في الأول و القيمة في الثاني- قولًا ثالثًا خارقا للإجماع على ضمان القيمي بالقيمة، من غير فرق بين تيسّر المثل و تعلّم.

هذا تمام الكلام في المقام الأول، وهو إثبات ضمان القيمي بالقيمة لا بالمثل. وسيأتي الكلام في المقام الثاني.

الأقوال في القيمة المعتبرة في ضمان القيمي أ: اعتبار قيمة يوم التلف

(4) هذا شروع في المقام الثاني، وهو تعين حدّ القيمة المستقرّة على عهدة الضامن، إذا اختلفت بحسب الأزمنة، فهل يضمن قيمة يوم الغصب والقبض، أم قيمة يوم التلف، أم قيمة يوم الأداء أم أعلى القيم؟ أقوال.

والمحكّي عن جماعة هو اعتبار قيمة يوم تلف العين، لأنّ الواجب ردّ العين، وإنّما تحقّق الانتقال إلى القيمة بالتلف، في يوم التلف يوم اشتغال الذمة بالقيمة [1].

[1] و القول بأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف، لأنّه كالغاصب المأخوذ بأشق الأحوال، ولأنّ العين مضمونة في جميع الأوقات السالفة، و مقتضى الاشتغال لزوم

الخروج عن العهدة. نسب هذا القول إلى ابن إدريس.

وقول بضمائه بقيمةه يوم قبضه، اختاره في الشرائع، وربما نسب إلى الأكثر، لأنّه زمان تعلق الخطاب بالخروج عن العهدة، ولصحيحة أبي ولاد الآتية، بعد وضوح عدم الفرق بين موردها وبين المقبوض بالعقد الفاسد.

وقول بضمائه بأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف بشرط أن يكون التفاوت بسبب نقص في العين أو زيادة، فلو كان باختلاف السوق لم يضمن. واعتبر قيمة العين يوم التلف.

وهذا منسوب إلى الشهيد في المسالك. ووجهه: أنه لا بد أن يكون المضمون أمراً متأصلاً، وليس ذلك إلا الزيادة العينية، وأمّا مجرد الزيادة السوقية فهو أمر اعتباري لا يضمن. مضافاً إلى دلالة خبر البغل عليه «1».

وقول بضممان قيمة يوم الأداء، وهو الذي اختاره السيد في حاشيته، بدعوى: أنّ نفس العين باقية في العهدة، ويجب الخروج عنها، لكن لـما لم يمكن ردّ نفسها وجب دفع عوضها، فهي بنفسها باقية في العهدة إلى زمان الأداء، فالعبرة في القيمة إنّما هي بـيوم الأداء.

هذه عمدة الأقوال في المسألة ومبانيها.

و قبل الخوض في تحقيق ما ينبغي الاعتماد عليه من الأقوال لا بأس بتأسيس الأصل في المسألة حتى يكون هو المرجع إذا لم نستند من الأدلة شيئاً، فنقول:

إنه قد يقال: إنّ قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب أعلى القيم من زمان القبض إلى زمان الأداء، فلا بدّ من دفع أعلى القيم، لـتوقف يقين الفراغ عليه.

لكن الحقّ أنّ المقام من مجاري أصالة البراءة، لكون الشكّ بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين.

(1) مسالك الأفهام، ج 12، ص 187

غاية المراد (1) عن الشيختين وأتباعهما تعين قيمة يوم التلف. وعن الدروس والروضه نسبته إلى الأكثر.

والوجه فيه على ما تبَّه عليه جماعة منهم العلامة في التحرير: «أنَّ الانتقال إلى البدل إنما هو يوم التلف، إذ الواجب قبله هورَّد العين» (1).

وربما يورد عليه (2): أنَّ يوم التلف يوم الانتقال إلى القيمة، أمَّا كون المنتقل إليها قيمة يوم التلف فلا.

(1) قال الشهيد قدس سرَّه فيه: «وأمَّا الضَّمَان بالقيمة يوم التلف فلأنَّ الواجب العين، وإنَّما تتحقق الانتقال إلى القيمة بالتلف. وهو مذهب الشيختين وأتباعهما. وخالف ابن إدريس في ذلك، وأوجب ضمانه بأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف» (2).

ونسبه في الدروس (3) إلى الأكثر. ونقله عنه الشهيد الثاني في الروضه، وهو مذهب ابن البراج والعالمة في المختلف كما في المسالك (4).

ولكن في كونه اختيار الأكثر تأملاً، لمعارضته بما أفاده المحقق من جعل قول الأكثر ضمان قيمة يوم الغصب، فراجع (5).

كما أنَّ ما نسب إلى شيخ الطائفة قدس سرَّه لا يخلو من شيء، إذ في موضع من المبسوط (6) والخلاف ضمان أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، واستحسن المحقق.

(2) حاصل الإيراد على كلام العلامة قدس سرَّه هو: أنَّ يوم التلف وإن كان يوم انتقال ضمان العين إلى ضمان قيمتها، ولكن مجرَّد هذا الانتقال غير كاف في تعين قيمة

(1) تحرير الأحكام، ج 2، ص 139

(2) غاية المراد، ص 86، السطر 17

(3) الدروس الشرعية، ج 3، ص 113؛ الروضه البهية، ج 7، ص 41

(4) مسالك الأفهام، ج 12، ص 186

(5) شرائع الإسلام، ج 3، ص 240

(6) المبسوط، ج 3، ص 72 و 75؛ الخلاف، ج 3، ص 493، المسألة 9؛ شرائع الإسلام، ج 3، ص 240

ويدفع (1) بأنّ معنى ضمان العين عند قبضه كونه في عهده، و معنى ذلك (2) وجوب تداركه (3) بدلـه عند التلف حتـى يكون عند التلف كأنـه

وقت التلف، إذ ربـما يجب أداء أعلى القيـم من يوم الغصب إلى التلف. و عليه فلا بدـ من التـماس دليل آخر على تعـين قيمة وقت التـلف.

ولا يخفـى عليك أنـ لم أـظرـفـ بـمن أـوردـ بهـذا الإـيرـادـ علىـ القـولـ بـضـمانـ قـيمـةـ يـومـ التـلفـ. نـعـمـ أـورـدـ بـهـ المـحـقـقـ وـ الشـهـيدـ الثـانـيـانـ وـ غـيرـهـماـ علىـ القـولـ بـضـمانـ قـيمـةـ يـومـ الغـصـبـ «ـمـنـ آـنـهـ أـوـلـ وـقـتـ دـخـولـ الـعـيـنـ فـيـ ضـمانـ الـغـاصـبـ»ـ فأـورـدـواـ عـلـيـهـ: «ـبـأـنـ مـعـنـىـ ضـمانـ الـعـيـنـ حـيـنـذـ هـوـ آـنـهـ لـوـ تـلـفـ وـجـبـ بـدـلـهـ وـهـوـ الـقـيـمـةـ، لـاـ بـمـعـنـىـ وـجـبـ قـيمـتـهـ وـالـعـيـنـ باـقـيـةـ ..ـ»ـ «ـ1ـ»ـ.

وـ هـذـاـ الاـشـكـالـ يـمـكـنـ تـقـرـيرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ القـولـ بـضـمانـ قـيمـةـ يـومـ التـلفـ، فـيـقـالـ:

إـنـ يـوـمـ التـلـفـ يـوـمـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ، وـ أـمـاـ ضـمانـ خـصـوصـ قـيمـةـ هـذـاـ يـوـمـ فـغـيرـ لـازـمـ.

(1) حـاـصـلـ هـذـاـ الدـفـعـ: أـنـ اـسـتـدـلـالـ العـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ سـلـيـمـ عنـ الإـيرـادـ المـتـقدـمـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ مـالـ الغـيـرـ يـوـجـبـ ضـمانـهـ أـيـ دـخـولـهـ فـيـ عـهـدـهـ، وـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ مـاـ دـامـ مـوـجـودـاـ، وـ يـجـبـ تـدارـكـهـ بـدـلـهـ بـرـدـ قـيمـتـهــ لـكـونـهـ قـيمـيـاـ حـسـبـ الفـرـضــ إـذـ تـلـفـ، بـحـيـثـ تـسـدـ الـقـيـمـةـ مـسـدـ نفسـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ، فـكـانـهـ لـمـ تـلـفـ وـلـمـ تـرـدـ خـسـارـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـصـلـاـ. وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ جـبـرـانـ خـسـارـةـ الـمـالـكـ يـكـونـ بـأـداءـ قـيمـةـ يـوـمـ التـلـفـ، لـكـونـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ مـسـاوـيـةـ فـيـ الـمـالـيـةـ لـلـعـيـنـ التـالـفـةـ، وـ مـعـهـ لـاـ وـجـهـ لـرـعـاـيـةـ قـيمـةـ الـعـيـنـ فـيـ الـمـدـةـ الـمـتـخـلـلـةـ بـيـنـ الضـمانـ وـ التـلـفـ،ـ إـذـ لـمـ تـكـنـ تـلـكـ الـقـيـمـ مـضـمـونـةـ حـالـ وـجـودـ الـعـيـنـ.

وـ عـلـيـهـ فـلاـ يـرـدـ عـلـىـ كـلـامـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ مـاـ أـفـيدـ،ـ هـذـاـ.

(2) أـيـ: وـ مـعـنـىـ كـوـنـ الـعـيـنـ فـيـ عـهـدـ الضـامـنـ وـجـبـ تـدارـكـهـ ..ـ إـلـخـ.

(3) الضـمـائـرـ فـيـ «ـتـدارـكـهـ، بـدـلـهـ، كـانـهـ، لـهـ، مـقـامـهـ»ـ وـ الـمـسـتـرـ فـيـ «ـيـكـونـ، يـتـلـفـ»ـ رـاجـعـةـ إـلـىـ «ـالـعـيـنـ»ـ فـالـأـوـلـىـ تـأـنيـثـهـاـ.

(1) جـامـعـ الـمـقـاصـدـ، جـ 6ـ، صـ 246ـ؛ـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ، جـ 12ـ، صـ 185ـ وـ 186ـ؛ـ جـواـهـرـ الـكـلامـ، جـ 37ـ، صـ 101ـ

لم يتلف (1). و تداركه (2) على هذا النحو بالتزام مال معادل له قائم مقامه.

وممّا ذكرنا (3) ظهر أنّ الأصل في ضمان التالف ضمانه بقيمة يوم التلف، فإن خرج المغصوب من ذلك (4) مثلاً فبدليل خارج.

نعم (5) لو تمّ ما تقدّم عن الحلي في هذا المقام من «دعوى الاتفاق على كون

(1) في جبرانه من حيث الماليّة، والجابر هو المال حين تلف العين.

(2) هذا كالصغرى لكبرى الضمان، فكأنّه قال: الضمان كليّة هو الجبران، فكأنّه لم يتلف شيء على المالك. والجبران يتحقق بأداء مال معادل في الماليّة للعين التالفة قائم مقامها. و النتيجة تعين قيمة وقت التلف.

(3) يعني: من وجوب تدارك التالف عند التلف - و كون هذا معنى الضمان - ظهر ..، و غرضه تأسيس قاعدة كليّة في ضمان القيمي في كافة الموارد، سواء أكان موجب الضمان غصباً أم قبضاً بعقد فاسد أم قبضاً بالسّوْم، أم عارية مشروطة بالضمان، أم وديعة كذلك، أم غير ذلك من أسباب الضمان. ففي جميعها ينبغي تدارك العين القيمية بقيمتها وقت التلف، لأنّه وقت انتقال الضمان من العين إلى القيمة.

ولونهض دليل على ضمان المغصوب بقيمة يوم الغصب كان تخصيصاً في أصله الضمان بقيمة يوم التلف، ولا - مانع من هذا التخصيص، ولكنه لا يلحظه سائر موارد الضمان، إلا إذا تم إجماع ابن إدريس قدس سرّه على اتحاد البيع بالبيع الفاسد مع الغصب في الأحكام عدا الإثم في الإمساك، فإنه يقتضي ضمان المقبوض بالبيع الفاسد بقيمة يوم الغصب لوثب ضمان المغصوب به.

(4) أي: من الأصل المقتضي لضمان التالف - كليّة - بقيمة يوم التلف.

(5) استدرك على الأصل الذي قرّره بقوله: «و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الأصل» و غرضه إخراج المبيع بالبيع الفاسد عن الأصل المزبور، وإلحاقه بالمغصوب في كونه مضموناً بقيمة يوم القبض، لا يوم التلف.

المبيع فاسداً بمنزلة المغصوب إلا في ارتفاع الإثم» الحقناه (1) بالمغصوب إن ثبت فيه حكم مخالف لهذا الأصل (2).

بل (3) يمكن أن يقال: إذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد الآية كشف ذلك عن عدم اقتضاء إطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف، إذ (4) يلزم حينئذ أن يكون المغصوب -عند كون قيمته يوم التلف أضعاف ما كانت يوم الغصب- غير واجب التدارك عند التلف، لما (5) ذكرنا من أنّ معنى التدارك التزام بقيمتها يوم وجوب التدارك.

(1) أي: الحقنا المبيع فاسداً بالمغصوب، وضمير «فيه» راجع إلى المغصوب.

(2) المقتضي للضمان بقيمة يوم التلف.

(3) غرضه إلتحق المقبوض بالعقد الفاسد بالمغصوب مع الغصب عن الإجماع الذي ادعاه الحلبي على كون المقبوض بالعقد الفاسد كالمغصوب، فيكون استدراكاً عن قوله: «نعم لو تمّ ما تقدّم .. إلخ» و حاصله: أنّ مفاد الإجماع إلتحق خصوص المبيع فاسداً -من موارد الضمانات- بالمغصوب في كون المدار على قيمة يوم القبض، فيبقى غيره من الموارد تحت الأصل المزبور المقتضي لضمان قيمة يوم التلف.

ومفاد قوله: «بل يمكن أن يقال» إلتحق جميع موارد الضمان بالمغصوب، إذ لو فرض كون قيمة يوم التلف أضعف قيمة يوم القبض لزم أن يكون الغاصب أحسن حالاً -من غيره في هذا الفرض، وهو زيادة قيمة يوم التلف على قيمته يوم الغصب، وهو باطل بالضرورة، فينقلب الأصل المزبور إلى أصلالة الضمان بقيمة يوم التلف في جميع موارد الضمان، فصحيحة أبي ولاد تكشف عن عدم إطلاق في أدلة الضمان يقتضي اعتبار قيمة يوم التلف.

(4) تعليل للكشف المزبور، وحاصله: لزوم التالي الفاسد، وهو كون الغاصب أحسن حالاً من غيره.

(5) علة لقوله: «يلزم» وبيان لوجه اللزوم، يعني: يتربّب اللازم الباطل المزبور

نعم (1) لو فرض دلالة الصحّيحة على وجوب أعلى القيمة أمكن جعل التزام الغاصب بالزيادة (2) على مقتضى التدارك مؤاخذة له بأشقّ الأحوال.

[ب: ضمان القيمي بقيمة يوم الضمان]

إشارة

فالملهم حينئذ (3) صرف الكلام إلى معنى الصحّيحة بعد ذكرها ليلحق به البيع الفاسد، إما لما ادعاه الحلي (4)، وإما لكشف الصحّيحة عن معنى التدارك وغرامة في المضمونات (5)، وكون العمدة في جميعها يوم الضمان كما هو أحد الأقوال فيما نحن فيه من البيع الفاسد.

على كون ما ذكر من معنى التدارك.

(1) استدرارك على وجوب التدارك بقيمة يوم التلف. وحاصله: أنه لو فرضنا دلالة الصحّيحة على وجوب أعلى القيمة - كما استفاده الشهيد الثاني قدس سره - اختص ذلك بالغصب، لكون الغاصب مأخوذًا بأشقّ الأحوال.

(2) المراد بالزيادة على مقتضى التدارك هو التفاوت بين أعلى القيمة وقيمة يوم التلف أو يوم الغصب، وهذا التفاوت عقوبة مختصة بالغاصب، لكونه مأخوذًا بأشقّ الأحوال، ولا يجري في سائر الضماناء.

(3) أي: حين تفاوت مقتضى الأصل في باب الضمان بتفاوت الاستظهار من الصحّيحة.

(4) من إجماع المحصلين على كون المقبوض بالعقد الفاسد كالمحض إلا في ارتفاع الإثم على إمساكه.

ب: ضمان القيمي بقيمة يوم الضمان

(5) سواء كان موجب الضمان هو الغصب أم القبض بالبيع الفاسد أم العارية المشروطة أم اللقطة أم غيرها.

وحيث (1) إن الصحيحه مشتملة على أحكام كثيرة وفوائد خطيرة (2) فلا بأس بذكرها جمِيعاً (3)، وإن كان الغرض متعلقاً ببعضها. فروى الشيخ في الصحيح (4) عن أبي ولاد، قال: «اكتريت بغلة إلى قصربني هيبة (5) ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرَّت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنَّ صاحبي توجَّه إلى النيل (6)، فتوجَّحت نحو النيل،

الاستدلال بصحيحة أبي ولاد على اعتبار قيمة يوم الضمان

- (1) غرضه من هذه الجملة توجيه نقل جميع الصحيحه، مع أنَّ محلَّ الاستدلال بها على ضمان يوم التلف أو يوم الغصب جملتان منها. ومحصل التوجيه: استعمال الصحيحه على أحكام كثيرة، والوقوف على جهل أئمة الصنف بأحكام الشريعة الغراء، وتلاعهم بدين الله، وما يستتبعه ذلك من حبس قطر السماء وبركات الأرض، فالحمد لله الذي هدانا لولاية أوليائه عليهم السلام وما كنا لهنؤدي لولا أن هدانا الله.
- (2) سياتي ذكر جملة من هذه الأحكام في التعليقة بعد الفراغ من توضيح كلمات المصنف فيما يتعلق بمورد الاستدلال بها.
- (3) لكنَّ قدس سره لم يف بما وعده من ذكر تمام الصحيحه، وسنذكر تتمتها.
- (4) وكذا رواها ثقة الإسلام قدس سره بسند صحيح، فالسند صحيح بطريقه، ولا تختص الصحة بطريق شيخ الطائف قدس سره، لكن لا مفهوم لتعبير المصنف، وإنما غرضه وجود طريق صحيح لهذا الخبر الشريف.
- (5) هذا الموضع يسمى في عصرنا الحاضر بالهاشمية، وهو من أقضية محافظة بابل [الحلة] يبعد عن الحلقة قرابة عشرين كيلومتراً. وأمام القصر فلم يبق منه سوى أطلال. وأمام ابن هيبة من عمال بنى أمية - لعنهم الله - في أواخر عهدهم وسلطتهم. كذا قيل.
- (6) وهو قرية بين كوفة وبغداد، ففي اللسان: «ونيل: نهر بالكوفة، وحكى الأزهري، قال: رأيت في سواد الكوفة قرية يقال لها: النيل، يخرقها خليج كبير يتخليج

فلمَّا أتت النيل خبَّرتْ أَنَّه توجَّه إلى بغداد، فاتَّبعته وظفرت به وفرغت ممَّا بيني وبينه (1)، ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيءٍ خمسة عشر يوماً.

فأخبرت (2) صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلّل منه فيما [ممّا] صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل (3)، فتراضينا بأبى حنيفة وأخبرته بالقصّة، وأخبره الرّجل.

فقال لي: ما صنعت بالبغلة؟

قلت: رجعته سليماً. فقال (4): نعم بعد خمسة عشر يوماً.

قال: فما تريد من الرجل؟

قال (5): أريد كراء بغلٍي، فقد حبسه عليٍّ خمسة عشر يوماً.

من الفرات الكبير» (1).

(1) هذا الضمير وضمائر «أَنَّه، توجَّه، فاتَّبعته، به» راجعة إلى «الغريم» المراد به المديون.

(2) الوجه في إخبار صاحب البغل هو مخالفة أبي ولاد لعقد الإجارة، لأنَّ السير من الكوفة إلى قصر بنى هبيبة- ذاهباً وجائياً- يقلُّ عن عشرة أيام، فكان تصرُّفه ورکوبه على البغل مخالفًا لمقتضى الإجارة، فأراد أبو ولاد استرضاً صاحب البغل والاستحلال منه.

(3) يعني: أَنَّ صاحب البغل لم يقنع بخمسة عشر درهماً، وزعم استحقاقه أجرة أزيد منها.

(4) يعني: فقال صاحب البغل: إنَّ أباً ولاد وإنَّ أرجع البغل سليماً، لكنَّه أرجعه بعد خمسة عشر يوماً، وهو أكثر من مدة الإجارة المتعارفة للذهاب من الكوفة إلى قصر ابن هبيبة والرجوع منها إلى الكوفة.

(5) يعني: قال صاحب البغل: أريد كراء البغل في مدة خمسة عشر يوماً، وهو أكثر من خمسة عشر درهماً التي اقترحها أبو ولاد.

(1) لسان العرب، ج 11، ص 686

ص: 483

قال (1): إنّي ما أرى لك حقّاً، لأنّه اكتراه إلى قصر بنى هبيرة، فخالف (2)، فركبه إلى النيل وإلى بغداد، فضمن قيمة البغل وسقط الكراء، فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمك الكراء.

قال (3): فخرجنا من عنده وأخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى (4) به أبو حنيفة، وأعطيته (5) شيئاً وتحلّلت منه. وحجّت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة.

قال (6): في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتحبس الأرض برకاتها.

(1) يعني: قال أبو حنيفة للمكارى: لا أرى لك حقاً على أبي ولاد أصلاً، لا خمسة عشر درهماً، ولا أزيد منها، بل تستحق الدرارم التي تراضيتما عليها -أولاً- حين اكتراء البغل من الكوفة إلى قصر بنى هبيرة.

(2) يعني: فخالف أبو ولاد مقتضى الإجارة، وعدل بطريقه من قرب قنطرة الكوفة إلى النيل، ولم يذهب إلى قصر بنى هبيرة.

(3) يعني: قال أبو ولاد: فخرجنا من عند القاضي وأخذ صاحب البغل يقول:

إنا لله وإنا إليه راجعون. لكون قضايائكم مخالفات للعدل والانصاف الذي تدعوه دين الفطرة إليه، ولم يخف بطلانه على عقل أبسط الناس - وهو المكارى - وإن خفي على عقل فقيه العراق بحسب زعمه.

(4) التعبير بالفتوى - مع أنّهما ترافقا إلى القاضي - لأجل أنّ النزاع في الحكم الكلّي، فكان فصل الخصومة بالفتوى، لا بيان حكم قضية شخصية.

(5) ضمير الفاعل من هنا إلى «فأخبرت» راجع إلى أبي ولاد، وضمير المفعول والمجرور في «منه» راجع إلى صاحب البغل.

(6) أي: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: في مثل هذا القضاء - المخالف لما أنزله الله تعالى - تحبس السماء ماءها .. إلخ.

فقلت (1): لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت جعلت فداك؟

قال عليه السلام (2): أرى له عليك مثل كراء (3) بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة، توفيه (4) إياه.

قال (5): فقلت: جعلت فداك، قد علّفت بدراهم، فلي عليه علفه؟

فقال (6): لا، لأنك غاصب.

(1) أي: قال أبو ولاد لأبي عبد الله عليه السلام: ما هو حكم الله في هذه المسألة؟

(2) أي: قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام: أرى لصاحب البغل عليك .. الخ.

(3) يعني: عليك مثل أجرة بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة.

(4) أي: تعطي صاحب البغل هذا الكراء، والظاهر أن المراد قنطرة الكوفة لا نفس المدينة، لأنّ أبي ولاد لم يخالف مقتضى الإجارة قبل بلوغه قنطرة الكوفة، وإنما حالقه من القنطرة إلى النيل، ثم منه إلى بغداد، و منه عائدا إلى الكوفة.

والوجه في هذه المحاسبة كون المسافة و مدة الركوب على البغل أزيد من السير المتعارف من كوفة إلى بغداد، ثم منه إلى كوفة، لكون القصر والنيل خارجين عن الجادة المعمولة بين كوفة وبغداد، فلأجل ذلك تزداد أجرة المثل -في الطريق التي سلكها أبو ولاد- على أجرة السير المتعارف، فيكون ضامنا لمنفعة البغل المستوفاة.

(5) يعني: قال أبو ولاد: قد علّفت البغل بدراهم في مدة ركوبه عليه. وغرض أبي ولاد من هذا الكلام: التخلص من بعض الأجرة- التي حكم الإمام عليه السلام بضمها- بأن استيفاء ركوب البغل في المسافة المذكورة وإن لم يكن بعقد إجارة، إلا أنه صرف دراهم في تعليف البغل، فينبغي حط بعض أجرة المثل بإزاء التعليف، هذا.

(6) يعني: قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تستحق على المكارى مؤنة التعليف لأنك غاصب، وليس تصرفك في البغل مستندًا إلى إذن مالكي أو شرعي حتى يكون

قال (1): فقلت: أرأيت، لو عطب (2) البغل ونفق أليس كان يلزمني (3)؟

قال (4): نعم، قيمة بغل يوم خالفته.

قلت (5): فإن أصحاب البغل

مئونته على المالك.

(1) يعني: قال أبو ولاد: فقلت للإمام عليه السلام: أرأيت .. إلخ. و الظاهر أنّ أباً ولاد استغرب من حكمه عليه السلام بضمان اجراة المثل و بوجوب الإنفاق على البغل، و ذلك لما سمعه من قاضي الكوفة من أنّه لمّا صار ضامناً لرقبة البغل بالغصب كانت منفعته - كالركوب - مملوكة له، فلذا استفهم أبو ولاد منه عليه السلام، وقال: لو هلك البغل في المدّة التي كانت عنده غصباً، فهل يكون مضموناً؟ و هل يجب دفع قيمته إلى المكارى أم لا؟

فأجاب عليه السلام: نعم، لو هلك البغل عندك كنت ضامناً لقيمتها، لأنّك غاصب و كذلك تكون ضامناً لاجراة المثل، و وجب عليك تعليمه. و لا وجه لحكم القاضي الجائز اعتماداً على حديث: «الخروج بالضمان» لعدم كون مورده الغصب أصلاً، كما تقدّم تفصيله في الأمر الثاني.

(2) من باب «تعب» بمعنى: هلك. كذا في المصباح «1». وفيه أيضاً: «و نفقت الدابة نفوقاً من باب قعد: ماتت» «2». و الظاهر أنّ المراد من «العطب» هنا هو الموت عن الكسر، و النفوق هو الموت حتف الأنف.

(3) بالتحفيف، أي: هل تكون القيمة لازمة علىٰ و مضمونة لو هلك البغل؟

(4) يعني: قال الإمام عليه السلام: لو هلك البغل لزمك قيمته يوم خالفت عقد الإجارة.

(5) هذا قول أبي ولاد. و هو سؤال أيضاً عن ضمان البغل، لكن الفارق بينه وبين سأقه أنّ السؤال الأول كان عن ضمان الرقبة لو مات البغل. وهذا سؤال عن

(1) المصباح المنير، ص 416

(2) المصدر، ص 618

ص: 486

كسر أو دبر (1) أو عقر [غمز].

فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده.

فقلت (2): من يعرف ذلك؟

ضمان الطرف والأعضاء من كسر أو قرحة أو عرج. فأجاب عليه السلام: بضمانها أيضا كالرقبة.

و طريق معرفته تقويم البغل صححه من كل عيب، و تقويمه مع ذلك الكسر أو العرج أو القرحة، فالتفاوت بين القيمتين هو المضمون. كما إذا قوم سليما بعشرة دنانير، و معينا بثمانية، فالأرش ديناران يجب دفعهما إلى المكارى.

(1) قرحة الدابة، و «العقر» بمعنى الجرح. وفي بعض النسخ «غمز» و هو ميل الدابة من رجلها و العرج الضعيف. وأمّا «الغمر» بالراء فلم يظهر له معنى يناسب المقام.

(2) هذا قول أبي ولاد، و هو استفهام عن طريق معرفة الأرش - الذي يضمنه لو اعتل البغل عنده - بعد معرفة أصل ضمان العيب. وأجابه عليه السلام بأنّ لمعرفة أرش العيب طرقا.

فإن توافق المكارى وأبو ولاد على قيمة البغل صححه ومعينا، فيدفع الأرش إليه.

و إن اختلفا في القيمة، بأن ادعى صاحب البغل زيادة قيمته، و أنكرها أبو ولاد، حتى يكون أرش ما بين الصحة والعيب أقل، كما إذا ادعى المكارى أنّ قيمة الصحيح عشرة دنانير، و قيمة المعيب ثمانية، فيطالب بدينارين. و ادعى أبو ولاد أنّ قيمة البغل السليم عشرة و قيمة المعيب تسعة، فيكون ضامنا لدinar. فيحلف المكارى على ما يدعى. أو يأتي بشهود على أنّ قيمة البغل يوم الاقتداء عشرة دنانير مثلا.

فإن لم يأت المكارى بشهود ولم يحلف على دعواه بأن وجّه اليمين إلى منكر زيادة القيمة حلف أبو ولاد على الثمن القليل و ثبت دعواه.

قال عليه السّلام: أنت و هو، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ (1) عَلَى القيمة فَيُلْزِمُكَ فَإِنْ رَدَّ اليمين عليك فَحَلَّفْتَ عَلَى القيمة (2) لِزْمُكَ ذَلِكَ. أَوْ (3) يَأْتِي صاحب البَغْلَ بِشَهْدَوْنَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا، فَيُلْزِمُكَ.

فَقَلَّتْ (4): إِنَّمَا كُنْتَ أَعْطَيْتَهُ دِرَاهِمَ وَ رِضْيَ بِهَا وَ حَلَّلْنِي.

فَقَالَ: إِنَّمَا رِضْيَ بِهَا وَ حَلَّلْكَ حِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجُورِ وَ الظَّلْمِ.

وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَأَخْبُرْهُ بِمَا أَفْتَيْتَهُ، فَإِنْ جَعَلْتَ فِي حَلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ» الْخَبْرُ (5).

(1) يعني: صاحب البَغْلَ، فَيَحْلِفُ عَلَى القيمة الْعُلِيَا، فَتُبَثَّتُ فِي ذَمَّةِ أَبِيهِ وَ لَلَّادِ.

(2) يعني: عَلَى القيمة الدُّنْيَا، فَتُلَزَّمُكَ وَ تُسْتَقِرُّ عَلَى عَهْدِكَ.

(3) هذا عدل لقوله: «إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ» يعني: أَنَّ لِلمَكَارِيِ إِثْبَاتَ دُعَوَاهُ بِأَحَدِي طَرِيقَيْنِ: الْحَلْفُ وَ الْبَيْنَةُ.

(4) هذا قول أَبِي وَ لَلَّادِ، وَ غَرْضُهُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ حَطٌّ مَقْدَارٌ مِنْ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ التِّي حُكِّمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاسْتَقْرَارِهِ فِي ذَمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَشْفَقْتُ عَلَى المَكَارِيِ بَعْدَ حُكْمِ قاضِيِ الْكُوفَةِ، وَ أَعْطَيْتَهُ دِرَاهِمَ وَ تَحَلَّلَتْ مِنْهُ، فَهُلْ يَجُوزُ احْتِسابُهَا مِنْ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ، أَمْ أَنَّهَا لَا تَحْسُبُ مِنْهَا وَ يَجُبُ أَدَاءُ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ كَامِلَةً؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَنَّ رِضْيَ المَكَارِيِ بِتَلْكَ الدِّرَاهِمِ وَ تَحَلَّلَكَ مِنْهُ كَانَ نَاشِئًا مِنْ جَهْلِهِ بِمَا يَسْتَحْقَقُهُ عَلَيْكَ وَاقِعًا، فَرِضْيَ بِمَا أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ، وَ لَكِنْ أَخْبُرْهُ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَ مَا يَسْتَحْقَقُهُ عَلَيْكَ مِنْ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ، فَإِنْ حَلَّلْكَ مِنْ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ وَ رِضْيَ بِمَا أَعْطَيْتَهُ سَابِقًا فَهُوَ، وَ إِلَّا فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا يَسْتَحْقَقُهُ مِنْ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ كَامِلَةً.

(5) ذِيلُ الصَّحِيحَةِ: «فَلِمَّا انْصَرَفَتْ مِنْ وَجْهِي [حَجَّتِي] ذَلِكَ لَقِيتَ المَكَارِيِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَانَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَلَّتْ لَهُ: قَلَّتْ مَا شَتَّتْ حَتَّى أَعْطَيْكَهُ». فَقَالَ:

قد حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ وَقَعَ لَهُ فِي قَلْبِي التَّفَضُّلُ، وَ أَنْتَ فِي حَلٍّ،

ومحل الاستشهاد فيه فقرتان:

الأولى: قوله: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» إلى ما بعد، فإن الظاهر (1)

وإن أحبيت أن أردد عليك الذي أخذته منك فعلت» «1».

والمراد بالموصول في «بما أفتاني به» هو اشتغال ذمة أبي ولاد بأجرة مثل البغل من الكوفة إلى النيل، و منه إلى بغداد، و منه عائدا إلى الكوفة، وقد حكم أبو حنيفة بعدم استحقاق المكارى لهذه الأجرة. فلما سمع المكارى فتوى الإمام الصادق عليه السلام باستحقاقها فرح بها و طابت نفسه من أبي ولاد، وأسقط ماله في ذمته، بل لم يكتف المكارى بهذا الاسقط، فقال: لو شئت يا أبي ولاد أرجعت إليك الدرهم التي أعطيتنيها بعد قضاء أبي حنيفة.

واعلم أن هذه الصحيحة قد يستدل بها تارة على اعتبار قيمة يوم الغصب.

كما عليه جماعة و منهم المصنف في بادئ الأمر. و أخرى على ضمان يوم التلف كما عليه آخرون، و ثالثة على ضمان أعلى القيم من الغصب إلى التلف كما عليه الشهيد الثاني، وسيأتي التعرض لجميع ذلك إن شاء الله تعالى.

(1) استدل المصنف قدس سره بجملتين من هذه الصحيحة المباركة على مدعاه من ضمان المغصوب بقيمة يوم الغصب، كما أفاده - قبل ذكر الصحيحة بأبسط - بقوله:

«بل يمكن أن يقال: إذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد الآتية».

الجملة الأولى: قوله عليه السلام في جواب أبي ولاد: «نعم قيمة بغل يوم خالفته».

و حاصل تقوير الاستدلال بها: أن «اليوم» قيد للقيمة بأحد وجهين: إما بإضافة «القيمة» المضافة إلى «البغل» إليه، بأن يضاف القيمة أولاً إلى البغل، و ثانياً

(1) وسائل الشيعة، الباب 17 من كتاب الإجارة، الحديث 1، الا أنه أسقط ذيله، و ذكر تمامه في الكافي ج 5، ص 290 و 291. ثم إن الرواية على طريقة الكافي صحيحة، وكذا على طريقة الشيخ، لأن رواها بإسناده إلى أحمد بن محمد و طريقه إليه صحيح، فلا إشكال في الصحيحة من حيث السند، فلاحظ.

إلى اليوم، فيكون المتحصل من هذه الإضافة: أن المضمون قيمة يوم المخالففة، يعني:

قيمة البغل الثابتة له يوم الغصب، وهو زمان الميل عن قنطرة الكوفة إلى النيل.

و إِمَّا بجعل «الاليوم» قيدا للاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل،

[1] لا يخفى أَنَّه قد اختلفت نسخ الحديث، ففي الكافي والوسائل و مرآة العقول نقلها بتكيير «البغل» في كلام أبي عبد الله عليه السَّلام الدال على ضمان الكراء وضمان البغل. وفي الوافي والتهذيب نقله معرّفا باللام في جميع الموارد. وفي غصب الوسائل نقله منكرا في بعض الموارد و معرّفا في بعضها الآخر.

وكيف كان فالظاهر أَنَّ أبا حنيفة تمسّك فيما حكم به من عدم ضمان أجرة المثل بحديث «الخروج بالضمان» بزعم أَنَّ الخراج- أي المنافع- يزاوء ضمان العين، فكأنّ قيمة العين عوض منافعها، لأنَّ مالِيَّة العين إِنَّما هي بإزارها منافعها، فالقيمة المبذولة بإزارها إِنَّما هي قيمة فوائدها، لأنَّ العين المجردة عن المنافع لا مالِيَّة لها. وهذا شيء لا تستبعده العقول، فيما إذا تلفت العين تحت يد من استوفى خراجها.

لكن ما حكم به أبو حنيفة مخالف للعقل والعدل الإسلامي، ولذا استرجع صاحب البغل، وتحلل منه أبو ولاد، إذ المفروض بقاء العين واستيفاء المنافع، فلو لم يضمن من استوفاها كان ظلما على المالك، هذا.

ثم إنَّ الظاهر عدم الفرق في صحة الاستدلال بالصحيحه بين تكيير البغل وتعريفه في مقدار الكراء، لما مررت إليه الإشارة سابقا من عدم دخل الهويَّة بما هي في القيم والرغبات. وإنَّما الدليل فيها هو الخواص والأوصاف الموجبة لاختلاف القيم والرغبات، مثل كون البغل قويَا سريعا غير شموس، قوله عليه السلام: «لَهُ عَلَيْكَ كَرَاءٌ بَغْلٌ ذَاهِبًا مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى النَّيْلِ» يراد به البغل الممااثل لبغله بحسب فهم العرف وارتكاز العقلا، لا كراء كل بغل شاء، سواء كان مخالفًا لبغله أم لا. ومع الممااثلة لا فرق بين كراء شخص بغله وكراء ممااثله، كما لا يخفى.

إليه (1) ثانياً، يعني: قيمة يوم المخالفه للبغل، فيكون إسقاط حرف التعريف (2) من البغل بالإضافة [1]

حيث إن الإضافة إما تقييد التعريف إن أضيف إلى المعرفة، أو الاختصاص إن أضيف إلى النكرة. فالقيمة بعد أن أضيفت إلى البغل أفادت الاختصاص، أي: اختصاص القيمة بالبغل لا غيره.

و حاصل هذا التقريب: أنَّ القيمة المختصَّة بالبُغْل هي قيمته يوم الغصب، في مقابل قيمته يوم التلف. أو أعلى القيم أو غيرهما من القيم التي تنسَب إلى البُغْل.

وقد أشار إلى هذا التقرير بقوله: «و إمّا بجعل اليوم قيادا .. إلخ».

(١) أي: إلى اليوم، بأن أضيفت القيمة مرتّة إلى البغل، وثانية إلى اليوم كما ذكرناه آنفاً. ولكن صريح كلامه في السطر الآتي إضافة «(بغل)» إلى «يوم المخالففة» ولذا سقط اللام من «(بغل)» ومعنى هذا الكلام: إضافة «القيمة» إلى «بغل» وإضافة «بغل» إلى «يوم المخالففة» إذ لو كانت «القيمة» مضافة مرتّين إحداها إلى «(بغل)» والأخرى إلى «يوم المخالففة» لم يكن وجه لسقوط حرف التعريف من «بغل» لعدم كونه مضافاً إلى «يوم» كي يحذف منه اللام.

(2) وهو الألف واللام من «البغل» لأجل إضافة «البغل» إلى «يوم خالفته» وغرضه من هذا الكلام دفع ما يتوهم من: أن تكير «البغل» إنما هو للإشارة إلى أنّ ذا القيمة ليس خصوص البغل الذي هو مورد البحث، بل المضمون قيمة بغل مماثل لهذا البغل، فتكون الرواية دليلاً لمذهب من جعل القيميّ مضموناً بالمثل.

ومحصّل دفع هذا التوهم: أنّ البغل ليس نكرة، بل هو معرف باللام، غاية الأمر أنّ اللام سقط لأجل الإضافة، فالمراد بالبغل هو خصوص البغل الذي اكتراه أبو ولاد.

[1] لا يخفي أنَّ اللام يسقط عن المضاف إلَيْهِ كالمُبَغَّل في الصِّحِّيَّةِ.

كذا قيل. ولكن نفس «البغل» مضان إلى اليوم، فيسقط عنه حرف التعريف، وإن كان «البغل» مضافاً إليه أيضاً لـ«قيمة» مثل: جاءني عبد سلطان بلدكم.

لأنَّ القيمة بغل غير معين، حتى توهُّم الرواية مذهب من جعل القيميِّ مضموناً بالمثل (2)، والقيمة إنما هي قيمة المثل (3).

و إما (4) يجعل «اليوم» قيداً للاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل [1].

(١) أي: ليس منشأ إسقاط حرف التعريف هو كون البغل الذي يجب دفع قيمته كلياً غير معين حتى يكون المضمون هو البغل المماثل للتالف- الذي اكتراه أبو ولاد- و تكون القيمة بدل البغل.

(2) كالاسكافي و من وافقه من كون المضمون مضموناً بمثله، ولا تستقرّ القيمة في ذمّة الضامن إلّا بتعذر المثل.

(3) لا قيمة نفس التالف، فإنّها غير مضمونة بناء على ضمان القيمي بالممايل عرفا.

(4) هذا هو الشق الثاني من شقّي الاستدلال بالجملة الأولى من الصحيحّة على ضمان يوم الغصب، وقد أوضحتناه بقولنا: «وإمّا بجعل اليوم قيداً للاختصاص...»

راجع (ص 490).

وقد تحصل من كلام المصنف قدس سرّه إلى هنا: وفاء الجملة الأولى من الصحيحـةـ بـطريقـينـ لإثبات ضمان المغصوب القيميـ بـقيمة يوم غصبـهـ لا بـقيمة يوم التـلفـ.

[1] لا يخفى أن الاستدلال بقوله عليه اللہ مام: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» على كون الضمان بقيمة يوم الغصب مبني على رجوع القيد أعني به «يوم خالفته» إلى القيمة، بأحد وجوه:

الأول: إضافة القيمة إلى البغل، والبغل إلى اليوم بنحو تتابع الإضافات كقول الشاعر: «وليس قرب قبر حرب قبر» بناء على تنكير البغل، إذ مع تعريفه لا تصح إضافته معنى، وإنما تصح إضافته لفظا.

492:

الثاني: إضافة القيمة إلى البغل واليوم معاً.

الثالث: إضافة المتحصل من المضاف إليه - وهو القيمة المتخصصة بالبغل - إلى اليوم.

الرابع: كون اليوم ظرفاً للقيمة من دون إضافة شيء إليه، فيكون اليوم منسوباً بالاختصاص سواءً كان البغل منكراً منّا بإضافة القيمة إليه، كما في نسختي الكافي والوسائل ومرآة العقول، فإنّ البغل مذكور فيها بالتنكير. فالبغل حينئذ مجرور منّا بإضافة القيمة إليه. أمّا كان البغل معروضاً باللام كما في التهذيب والوافي، يعني: قيمة البغل المعهود يوم المخالفة. فتدلّ على أنّ المضمون قيمة يوم الغصب، هذا.

أمّا الوجه الأول فلا يصار إليه في المقام، لأنّ البغل من الذوات غير القابلة للتقييد بالزمان، لعدم اختلاف الأعيان باختلاف الأزمان، كما هو شأن التقييدات، فلا يصلح الزمان لأن يكون قيداً. كما لا يصح تقييد الدار والدّكان ونحوهما بالزمان، فلا يقال: «دار أو دكّان أو خان يوم» كما لا يقال: «بغل يوم الغصب، أو يوم الجمعة» إلا باعتبار قيمتها التي هي معنى حدثٍ. بخلاف قوله: «وليس قرب قبر حرب قبر» لصحة كون «حرب» قيداً للقبر.

وأمّا الوجه الثاني - وهو إضافة القيمة إلى كلا الأمرين عرضاً - فهو غير معهود في الاستعمالات، إذ يتوقف ذلك على لحظتين مستقلتين متباينتين، و ذلك في استعمال واحد ممتنع.

مضافاً إلى: أنه على فرض صحته في نفسه لا يمكن المصير إليه في المقام، إلا بناءً على تنكير البغل. وأمّا مع تعريفه باللام فلا يصح ذلك، لأنّ البغل لإضافته إلى «يوم» لا بدّ من تجريده عن اللام.

وبالجملة: فإشكال هذا الوجه الثاني - مضافاً إلى امتناع تعدد اللحظتين - عدم معهوديته في الاستعمالات الشائعة.

وأماماً الوجه الثالث- وهو إضافة المجموع المتحصل من المضاف والمضاف إليه إلى اليوم- فلا بأس به.

ومحصّله: أنه يلزمك الحصة الخاصة من القيمة أعني بها قيمة البغل الثابتة له في يوم المخالففة، فهذه القيمة الخاصة مضمونة على الغاصب. فالظرف- وهو اليوم- متعلق بالثابت. ومثل هذا كثير في الاستعمالات العرفية، فيقال: ماء رمان زيد، وحبّ رمان عمرو.

وأماماً الوجه الرابع- وهو كون اليوم منصوباً على الظرفية وظروا للقيمة- فهو أيضاً مما لا بأس به، لأنّ «القيمة» بمعنى ما يتقوّم به، وهو معنى حديثيّ قابل للتقييد بالزمان.

لكن يحتمل رجوع القيد- أعني يوم المخالففة- إلى قوله عليه السلام: «نعم» الذي بمعنى يلزمك، يعني: «يجب عليك في يوم المخالففة قيمة البغل» فيدلّ على أن حدوث الضمان يكون يوم المخالففة، ولا يدلّ على تعين القيمة، وأنّها قيمة يوم المخالففة أو يوم الغصب.

و مع هذا الاحتمال تكون الصحيحة مجملة، فلا يصح الاستدلال بها على ثبوت قيمة يوم الغصب. فيرجع في تعين القيمة إلى القواعد. وقد تقدّم سابقاً أنّ مقتضاها ضمان قيمة يوم التلف، هذا ما احتمله جمع منهم صاحب الجواهر، وسيأتي نقل كلامه في التوضيح إن شاء الله تعالى.

لكن يبعده أمران:

أحدهما: ما يستفاد من كلام المصطفى من لغوية ذكر القيد- أعني يوم المخالففة- الذي هو راجع إلى قوله عليه السلام: «نعم» لأنّه يبيّن حينئذ مبدء الضمان وهو يوم الغصب، وذلك معلوم عند السائل.

ثانيهما: أنّ لازم رجوع القيد إلى قوله: «نعم» انتقال العين إلى القيمة قبل تلفها، لأنّ السائل فرض المخالففة مع بقاء العين. وقد حكم الإمام عليه السلام بضمان قيمة البغل. وهذا مما لم يقل به أحد. فلا بدّ من ترجيح احتمال رجوع القيد- أعني به يوم المخالففة- إلى

القيمة بأحد الوجهين المتقدمين، فتكون الصحيحة على ضمان قيمة يوم الغصب كما هو مذُى من أدعى ذلك.

لكن يمكن أن يقال: إنها دليل على ضمان قيمة يوم التلف. تقريره: أن أباً ولاد يسأل عن الضمان إذا عطب أو نفق، ومن المعلوم أنّ الذهن غير المشوب بالمناقشات ينقدح فيه من قوله: «لو عطب أو نفق أليس يلزمني قيمة البغل حال تلفه، لأنّها قيمته الفعلية، لا قيمة في الزمان الماضي أو المستقبل».

ولمّا كان ضمان التلف تحت يده موهماً لضمانه مطلقاً ولو لم يكن التلف في حال الغصب فقد دفع هذا التوهّم بقوله عليه السّلام: بأنّ ضمان التلف ليس ثابتاً مطلقاً، بل في خصوص حال الغصب. فتلف البغل قبل الغصب - وهو في المثال من الكوفة إلى قنطرتها - لا يوجب الضمان. فيوم المخالفة قيد لضمان التلف، يعني: أنّ التلف يوجب الضمان إذا وقع في حال الغصب، لا مطلقاً، ففي جوابه عليه السلام تصدق لقول أبي ولاد وردع له.

أما تصديقه فمن جهة لزوم القيمة عند التلف التي هي في ارتكازه وارتكاز العقلاء قيمتها حال التلف، لأنّها قيمتها الفعلية.

وأمّا ردعه فمن جهة أنّ إطلاق ضمان التلف يقتضي ثبوت الضمان من وقت الأخذ، فردّه الإمام عليه السّلام بأنّ الضمان على فرض التلف ثابت من وقت الغصب. بقوله عليه السّلام: «يوم خالفته» قيد لقوله عليه السّلام: «نعم» أو للفعل المدلول عليه به كما هو ظاهر التركيب اللغويّ. والقيمة التي ورد عليها التصديق هي قيمة يوم التلف. فكانه قيل: إذا مات البغل حال الغصب والمخالفة ضمن قيمته، ومن المعلوم أنّ قيمته الفعلية هي قيمته يوم التلف.

ولا فرق في هذا الاستظهار بين تنكير البغل وتعريفه، لما تقدّم سابقاً من عدم دخل الهوية بما هي في القيم والرغبات، وأنّ الدخيل فيها هي الخواصّ والأوصاف، كقوّة البغل وسرعة سيره وكونه مرتاضاً غير شموس، هذا.

والـَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ السَّائِلِ: «أَيْلَزْ مِنِي» الْمُتَرَّبُ عَلَى الْعَطْبِ وَالنَّفْوِ، إِمَّا بِمَعْنَى عَهْدَةِ الْعَيْنِ، وَإِمَّا بِمَعْنَى لِزُومِ دَفْعَ الْبَدْلِ فَعْلًا، وَإِمَّا بِمَعْنَى لِزُومِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّلْفِ، وَهُوَ الضَّمَانُ بِالْقَوْةِ فِي كَلَامِ الْمُشْهُورِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ غَيْرُ مُتَرَّبٍ عَلَى الْعَطْبِ، لَأَنَّهُ مُتَرَّبٌ عَلَى مَجْرِدِ الْغَصْبِ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعَطْبِ فِي كَلَامِ السَّائِلِ شَرْطًا لِلِّزُومِ ضَمَانِ القيمة، وَلَا جَعْلُ الِلِّزُومِ جَزَاءً لِقَوْلِهِ:

«فَلَوْ عَطَبَ» لِفَقْدَانِ التَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، حَيْثُ إِنَّ الْعَهْدَةَ مَضَافَةٌ إِلَى الْعَيْنِ، لَأَنَّ فَاعِلَّ «أَيْلَزْ مِنِي» هُوَ الْبَغْلُ، لَا بَدْلَهُ أَعْنَى بِهِ القيمة، فَلَا بَدْلٌ مِنْ الاقتصرار عَلَى قَوْلِهِ: «نَعَمْ» لَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ ضَمَانِ الْعَيْنِ، فَيَكْفِيهِ قَوْلُهُ: «نَعَمْ» فَلَا يَتَعَلَّقُ الِلِّزُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ بِقِيمَةِ الْبَغْلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ لِزُومِ دَفْعَ الْبَدْلِ فَعْلًا - فَهُوَ قَابِلٌ لِتَرْتِيبِهِ عَلَى الْعَطْبِ، إِذَ الْمُتَرَّبُ عَلَيْهِ هُوَ القيمةُ لَا الْعَيْنُ، لِفَرْضِ تَلْفِهَا، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ أَنَّ يَكُونُ «يَوْمَ خَالِفَتِهِ» قِيدًا لِلقيمة، لَا لِقَوْلِهِ: «يَلْزَمُنِي» لِعدَمِ الِلِّزُومِ الْفَعْلِيِّ لِلقيمةِ مِنْ يَوْمِ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لِزُومِ القيمةِ فَعْلًا مُتَرَّبٌ عَلَى الْعَطْبِ الْوَاقِعِ فِي ظَرْفِ الْمُخَالَفَةِ.

لَكِنْ يَشَكَّلُ إِرَادَةُ الِلِّزُومِ الْفَعْلِيِّ لِلقيمةِ فِي يَوْمِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِرَادَةِ الِلِّزُومِ التَّقْدِيرِيِّ وَإِرَادَةِ الْعَهْدَةِ مِنْهُ، إِذَا مُفْرَضُ بَقاءِ الْعَيْنِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ - أَعْنَى بِهِ لِزُومِ دَفْعَ الْبَدْلِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّلْفِ، وَهُوَ الضَّمَانُ بِالْقَوْةِ - فَهُوَ مُتَرَّبٌ عَلَى فَرْضِ وَجْدَ الْعَطْبِ، لَا - عَلَى الْعَطْبِ الْفَعْلِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَرَأَيْتُ لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ .. إِلَخُ» بِيَانِ لِمَعْنَى الضَّمَانِ بِالْقَوْةِ، أَعْنَى بِهِ لِزُومِ الْبَدْلِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّخَلُّفِ بِجَعْلِ الْعَطْبِ مَقْدِدًا، وَجَعْلِ لِزُومِ الْبَدْلِ تَالِيًّا. وَهَذَا الِلِّزُومُ التَّقْدِيرِيُّ هُوَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، لَا الِلِّزُومُ الْفَعْلِيُّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعَةِ عَطْبٌ فَعْلِيٌّ.

وَمِنْهُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِاستِفَادَةِ الِلِّزُومِ الْفَعْلِيِّ، فَإِنَّهُ مُتَرَّبٌ عَلَى الْعَطْبِ الْفَعْلِيِّ، لَا عَلَى فَرْضِهِ بِجَعْلِهِ وَاقِعاً مَوْقِعَ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ الَّذِي هُوَ مَفَادٌ مَدْخُولٌ أَدَاءَ الشَّرْطِ.

وأمّا ما احتمله جماعة (1) من «تعلق الطرف بقوله: نعم، القائم مقام قوله عليه السلام: يلزمك يوم المخالففة قيمة بغل»

(1) هذا الاحتمال مذكور في مفتاح الكرامة والمستند والجواهر «[1]»، عارضوا به دلالة الفقرة على ضمان المغصوب بقيمة يوم غصبه، وفاضل النراقي قدس سره وإن رجح الضمان بقيمة يوم الغصب، إلا أنه استفاده من الفقرة الثانية الآتية، وهي قوله عليه السلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا ..».

قال في الجواهر في رد استظهار ضمان قيمة يوم الغصب- ما لفظه: «وفي:

احتمال تعلق الطرف بالفعل المدلول عليه بقوله: نعم، فيكون المراد: يلزمك يوم المخالففة قيمة البغل لوعطه، بمعنى أنها تتعلق بك ذلك اليوم. وحينئذ فحدّ القيمة غير مبيّن فيه، فلا ينافي ما دلّ على القيمة يوم التلف الذي سترى أنه الأصح. ودعوى أنّ الأول- وهو ضمان قيمة يوم الغصب- أظهر ممنوعة».

وعليه فيتردد الأمر بين أن يكون «يوم المخالففة» قيداً للقيمة، وأن يكون قيداً للزوم التقدير المستفاد من قوله عليه السلام: «نعم» فتكون الرواية ساكتة عن وقت القيمة.

فالنتيجة: أنّ الصحيح لا تكون ظاهرة في اعتبار قيمة يوم الغصب، كما ادّعاه القائل باعتبار قيمة يوم المخالففة، لطرق احتمال قيدية يوم المخالففة لكلٍّ من القيمة والزوم. فعلى الأول يكون المدار على قيمة يوم الغصب وعلى الثاني يكون المدار على قيمة يوم التلف، لأنّ معناه حينئذ: يلزمك يوم المخالففة قيمة البغل، ومن المعلوم أنّ قيمته الفعلية عند التلف هي قيمته حال التلف.

فتلخّص: أنّ الصحيح إما ظاهرة في اعتبار قيمة يوم التلف، أو مجملة، ولا ظهور لها في اعتبار يوم الغصب.

(1) راجع: مفتاح الكرامة، ج 6، ص 244؛ مستند الشيعة، ج 2، ص 368؛ جواهر الكلام، ج 37، ص 101 و 102

والوجه في تعلق الظرف - وهو: يوم - بفعل «يلزم» هو اعتبار تعلق الظرف بفعل أو شبه فعل، ولا يصلح تعلقه بـ«نعم» وإنما يتعلّق بفعل «يلزمك» الذي دلّ عليه كلمة «نعم».

وعليه فبناء على احتمال تعلق الظرف بـ«يلزمك» لا تدلّ هذه الجملة على ضمان يوم الغصب، وإنما تدلّ على استقرار قيمة المضمون بمجرد الغصب، وأمّا حذف قيمة المضمون فغير مدلول عليه، فلا يعلم أنّها قيمة يوم الغصب أو يوم التلف أو غيرهما. هذا. وسيأتي إيراد المصنف قدس سرّه على هذا الاحتمال.

(1) جواب «وأما ما احتمله».

[1] بل قريب جدّاً، لأنّ الظاهر أنّ أباً ولّاد يسأل عن أصل الضمان، وإلاً كان المناسب أن يقول: أيّ شيء يلزمني يوم المخالفة؟

ولا يبعد أن يكون منشأ السؤال ما قاله أبو حنيفة من: أنّ ضمان الأصل لا يلائم ضمان الكراء، لأنّ الخراج بالضمان، فلما رأى السائل أن الإمام عليه السلام أثبت الكراء، أراد أن يستفسر منه أنّه مخالف لأبي حنيفة في الكراء، وضمان الأصل، أو في الكراء فقط.

وبتقريب آخر: أنّ أباً حنيفة ادعى الملازمة بين ضمان البغل وسقوط الكراء، لكون الخراج بالضمان، وحيث إنّه عليه السلام ردّ عليه بأن الكراء ثابت، زعم أبو ولّاد - أو احتمل - أنّ ثبوت الكراء كاشف عن عدم ضمان الأصل، للملزمة بين ثبوت الضمان ونفي الكراء، على ما أفتى به أبو حنيفة، فسأل الله مع ثبوت الكراء هل يثبت الضمان؟

وقال: «رأيت لو عطّب .. إلخ».

وبالجملة: سأّل أبو ولّاد عن ضمان الأصل، باحتمال سقوطه مع ثبوت الكراء.

فأجاب عليه السلام بثبوت الضمان التعليقيّ، يعني: لو عطّب أو نفق، لكن - لا مطلقاً - بل يوم المخالفة، فكان قال: يلزمك يوم المخالفة وغصب مال الغير قيمة بغل إذا عطّب أو نفق.

بل غير ممكن، لأنّ (1) السائل إنّما سأل عما يلزمه بعد التلف بسبب المخالفة، بعد العلم بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان، كما يدلّ عليه (2): «أرأيت لو عطّب البغل أو نفق، أليس كان يلزمني؟» فقوله: «نعم» يعني: يلزمك بعد

(1) تعليل لعدم الإمكان، توضيجه: أنّ ملاحظة السؤال تقتضي علم السائل بأنّ لزوم القيمة وضمانها يكون بعد تلف البغل، لأنّ أبي ولاد علّق لزوم القيمة على العطّب والنفوق، فلو كان ظرف اللزوم هو التلف امتنع أن يكون «يوم خالفته» قيادا له، إذ يلزم حينئذ أن يكون ظرف اللزوم يوم المخالفة أيضاً. وهذا ينافي تعليق اللزوم على العطّب والنفوق، فلا بدّ أن يكون «يوم المخالفة» قيادا لغير اللزوم.

هذا مضافا إلى: أنّ ظاهر السؤال هو السؤال عن المقدار اللازم بالتلف بعد العلم بثبوت الضمان بالتلف، فلا بدّ من حمل الجواب على إرادة بيان المقدار، وذلك يقتضي تعليق الظرف بغير اللزوم، وإلا لم يكن جوابا عن السؤال، لفرض علم أبي ولاد بأصل لزوم القيمة.

(2) هذه الدلالـة مبنـية على كون الاستفهام تقريريّا لا حقيقـيّا، فبناء على الاستفهام التقريريّ تدلّ كلمة «يلزمـني» على علم أبي ولاد بأنّ ضمانـالقيمة يكون بعد تلفـالبـغل.

فهـذا المعـنى التعـليـقي ثـابـتـ بالـفعـلـ يومـ الغـصـبـ كـماـ قـيلـ بـذـلـكـ أـيـضاـ فيـ خـبـرـ «عـلـىـ الـيدـ» فـمـضـمـونـ الصـحـيـحةـ موـافـقـ لـخـبـرـ «عـلـىـ الـيدـ» معـ اختـلافـ غـيرـ جـوـهـريـ، وـهـوـ ذـكـرـ الـقيـمةـ، لـكـونـ المـورـدـ مـنـ الـقيـمـيـاتـ، فـلـاحـظـ.

فالـمـتـحـصـلـ: أنـ نـتـيـجـةـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ هيـ ضـمـانـ قـيـمةـ الـبـغلـ عـلـىـ فـرـضـ الـتـلـفـ.

والـضـمـانـ يـكـونـ مـنـ يـوـمـ الـمـخـالـفـةـ وـالـغـصـبـ، يـعـنيـ: يـحـدـثـ الضـمـانـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ مـوـتـ الـبـغلـ مـنـ يـوـمـ الـغـصـبـ. وـأـمـّـاـ كـوـنـ الـقـيـمـةـ قـيـمـةـ يـوـمـ الـغـصـبـ أـوـ يـوـمـ الـتـلـفـ أـوـ غـيرـهـماـ فـالـصـحـيـحةـ سـاـكـتـةـ عـنـهـاـ، وـمـقـتـضـيـ الـقـوـاعـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ سـابـقاـ هـوـ قـيـمـةـ يـوـمـ الـتـلـفـ.

التلف بسبب المخالفة قيمة بغل يوم خالفته (1).

وقد أطرب بعض (2) من جعل الفقرة ظاهرة في تعلق الظرف بلزوم القيمة عليه، ولم يأت بشيء يساعد الترکيب اللغوي، ولا المفاهيم العرفيّة.

الثانية (3): قوله: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل

(1) فيكون المضمون قيمة يوم المخالفة لا يوم التلف.

(2) لعل إشارة إلى ما حكاه في الجوادر عن بعض بقوله: «نعم ربما قيل: إنّه ظاهر فيه - يعني في تعلق الظرف بالفعل المدلول عليه بقوله عليه السّلام: نعم - باعتبار أنّ سؤال الراوي عن الضمان بسبب التلف، لا بسبب المخالفة. فمطابقة الجواب للسؤال تقتضي أن يكون المراد منه: نعم يلزمك يوم خالفته هذا الحكم، يعني: يصير حكمك في هذا اليوم لزوم قيمة البغل إن هلك. و المتى منه بعد معلومية أنه ليس المراد قيمته ميتا هو أقرب زمان حياته إلى الموت، وهو قبيل التلف. وهذا معنى قيمته يوم التلف.

بل لعل تكير - بغل - يومي إلى ذلك أيضا، إذ هو إشارة إلى أنه يفرض الميت حيّا، وإلا فلا ريب أنه لا يكفي قيمة أي بغل يكون. وهو مناسب لكون الظرف لغوا متعلقا بقوله: يلزمك. وإنّه فلا يناسب التكير، إذ البغل يوم المخالفة حي بالفرض والاستصحاب، فال الأولى تعريفه» ((1)).

(3) يعني: الفقرة الثانية - من صحيحة أبي ولاد - الظاهرة في ضمان المغصوب بقيمة يوم الغصب، لا يوم التلف ولا أعلى القيم، وهي قوله عليه السّلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون .. إلخ».

بتقرير: أنّ البغل لو أصابه كسر أو دبر كان على أبي ولاد دفع أرش ما بين الصحيح والمعيب إلى المكارى. و المناط في تقويم البغل صحيحًا هو يوم الاقتراء.

والظاهر أنّ مراد الإمام عليه السّلام من يوم الاقتراء هو يوم مخالفة أبي ولاد لمقتضى عقد الإجارة، و ذلك لكون البغل في يوم الاقتراء أمانة بيد أبي ولاد لاستيفاء المنفعة منه.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 102 و 103

يوم اكتري كذا و كذا» فإن إثبات (1) قيمة يوم الاكتراء من (2) حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه (3)،

فلا يكون مضمونا، إذ الموجب للضمان هو اليد العدوانية المتحققة بالغصب، والمفترض في هذه الصحاح تحقق المخالفة عند وصول أبي ولاد إلى قنطرة الكوفة. وبما أن المسافة بين كوفة وقنطرتها قريبة، فإنما أن يكون وصوله إلى القنطرة عصر يوم الاكتراء لو خرج من الكوفة صباحا، وإنما أن يكون وصوله إليها بعد يوم. ومن المستبعد جدّاً تغيير قيمة البغل بعد ساعات أو بعد يوم واحد.

وعلى هذا يكون المنطقي تقويم البغل المضمون هو يوم الغصب المعتبر عنه يوم الاكتراء. والشاهد عليه أنه لم يقل أحد باعتبار قيمة يوم الاكتراء حتى لو اختلفت مع قيمة يوم المخالفة والغصب. ولذا قال في الجوواهير: «ثم إن الظاهر بناء قوله عليه السلام: حين اكتري على غلبة عدم التفاوت في هذه المدة القليلة. وعلى الاستصحاب. وإلا فلم يقل أحد باعتبار القيمة حين اكتري»⁽¹⁾.

(1) هذا تقريب دلالة الفقرة الثانية على ضمان قيمة وقت الغصب، وقد عرفته آنفا. ويستفاد هذا التقريب من الفاضل التراقي قدس سره حيث قال: «فإن معناه: فيلزمك قيمة البغل حين اكتري. ولا يرد أنه ليس حين المخالفة، فيلزم القيمة قبل المخالفة، وهو مخالف للإجماع. لأنه لا فاصلة يعتد بها بين وقي المخالفة والإكراء في المورد كما يدل عليه صدر الحديث»⁽²⁾.

(2) يعني: لا من حيث إن قيمة يوم الاكتراء متحدة مع قيمة يوم المخالفة، فإن الجدوى في القيمة بلحاظ الاتحاد موجودة.

(3) أي: في إثبات قيمة يوم الاكتراء.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 103

(2) مستند الشيعة، ج 2، ص 368

ص: 501

لعدم (1) الاعتبار به، فلا بد (2) أن يكون الغرض منه (3) إثبات قيمة يوم المخالففة، بناء (4) على أنه يوم الاقتراء، لأنّ الظاهر من صدر الرواية (5) أنه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة. و من المعلوم (6) أنّ اقتراء البغل لمثل تلك المسافة

(1) تعليل لعدم الجدوى في إثبات قيمة يوم الاقتراء بالبيتة. وجه عدم الاعتبار ما عرفته من أنّ يوم الاقتراء زمان حدوث اليد الأمانة غير الموجبة للضممان أصلاً، والموجب له إنما هو اليد العدوانية المتحققة بالمخالففة في نفس يوم الاقتراء، أو في اليوم اللاحق له، و من المعلوم عدم اختلاف قيمة البغل في هذه المدة القليلة.

فلو لم يكن المدار في الضمان على قيمة يوم الغصب لم يكن وجه لتعريض قيمة يوم الاقتراء الذي هو زمان حدوث اليد الأمانة.

(2) هذا متفرق على عدم العبرة بقيمة يوم الاقتراء لو لم تكن متحدة مع قيمة يوم المخالففة.

(3) هذا الضمير و ضمير «به» راجعان إلى: إثبات قيمة يوم الاقتراء.

(4) هذا البناء هو ظاهر الصححة، لقرب المسافة بين كوفة و قنطرتها.

(5) وهو قول أبي ولاد: «فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل» فقوله: «توجهت نحو النيل» ظاهر في أنّ مخالففة أبي ولاد- بعده عن طريق قصر أبي هبيرة إلى طريق النيل- كانت من يوم الاقتراء، أو بعده بيوم واحد، لا أكثر.

(6) غرض المصنف: أنّ استظهار ضمان يوم الغصب- من تعبير الامام عليه السلام يوم الاقتراء- مبني على أمرتين مسلمتين:

أحدهما: أنّ المسافة بين كوفة و قصر أبي هبيرة قرية، ولو أراد أبو ولاد اقتراء بغل لهذه المسافة لم يستأجر بغالا قبل خروجه بأسبوع مثلاً مما يمكن اختلاف قيمة البغل فيه، بل كان يستأجر البغل قبل ساعات أو قبل يوم.

ثانيهما: أنّ قيمة البغل لا تتفاوت عادة في ساعات قلائل.

وبناء على هذين الأمرين يتوجه دلالة الفقرة الثانية على ضمان يوم الغصب.

القليلة إنما يكون يوم الخروج أو في عصر اليوم السابق. و معلوم أيضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة.

وأمّا قوله عليه السلام (1) في جواب السؤال عن إصابة العيب: «عليك قيمة ما بين الصّحة و العيب يوم ترّدّه» فالطرف (2) متعلق به «عليك»

(1) بعد أن استظهر المصتّف قدس سره من الفقرة الثانية ضمان المغصوب بقيمة يوم الغصب تعرّض لما ينافي هذا الاستظهار. و المنافي فقرة أخرى في الصحيح، وهي قوله عليه السلام: «عليك قيمة ما بين الصّحة و العيب يوم ترّدّه».

و توضيحه: أنّ أبي ولاد سأل عن حكم تعّيّب البغل و إصابة كسر أو عرج به، فأجاب عليه السلام بقوله: «عليك قيمة ..» و ظاهره وجوب أداء أرش العيب الحادث بقيمة يوم ردّ البغل إلى مالكه، بأن يقوم البغل يوم ردّه صحيحاً تارة و معيناً أخرى، فالتفاوت بين القيمتين مستقرٌ في ذمة أبي ولاد. و من المعلوم أنّ هذا الظهور منافٌ لما أفاده المصتّف قدس سره من استقرار قيمة يوم المخالففة على عهدة أبي ولاد، إذ لا فرق في ضمان قيمة يوم الغصب بين كون المضمون قيمة نفس البغل لو تلف بيد المستأجر، وبين كونه أرش العيب، فلو كانت العبرة بقيمة وقت الغصب لزم تقويم الأرض بذلك اليوم. ولو كانت العبرة بقيمة يوم ردّ العين المغصوبة لزم تقويم العين - لو تلفت - بقيمة يوم الأداء، هذا.

(2) جواب قوله: «وأمّا» و دفع المنافي المتقدّم، و حاصل الدفع: أنّ التنافي المزبور مبنيٌ على رجوع «يوم» إلى «قيمة ما بين الصّحة و العيب» بأن يكون المعنى:

«عليك قيمة يوم الرّدّ» و أنّ العبرة في الأرض بتقويم البغل يوم ردّه إلى المكارى.

ولكن هذا الاستظهار ممنوع، لرجوع الطرف إلى «عليك» و تعلقُه به. يعني:

«عليك يوم ترّدّ البغل قيمة ما بين الصّحة و العيب» و عليه لا يكون الأرض مقيداً بتقويم البغل صحيحاً و معيناً يوم ردّه، حتى يستفاد منه ضمان قيمة وقت الأداء. بل مفاده وجوب ردّ الأرض، بلاد دلالة على تعين القيمة يوم الرّدّ أو يوم الغصب أو غيرهما.

لا قيد للقيمة (1)، إذ (2) لا-عَبْرَة فِي أَرْشِ الْعَيْبِ بِيَوْمِ الرَّدِّ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ (3) النَّصُوصُ الْحَادِثَ تَابِعٌ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ قِيمَتِهِ لِأَصْلِ الْعَيْنِ.
فَالْمَعْنَى: عَلَيْكَ أَدَاءُ الْأَرْشِ يَوْمَ رَدِّ الْبَغْلَةِ [1].

هذا كله بناء على النسخة التي عول عليها المصنف قدس سره. وأماماً بناء على سقوط كلمة «يوم» من الرواية- كما ادعاه صاحب الجواهر قدس سره من أن نسخة التهذيب المصححة المحسنة التي تحضره قد سقط منها لفظ اليوم، وأن المذكور فيها: قيمة ما بين الصحة والعيب ترده عليه- فالامر أوضح، ولا موضوع لتوهم التنافي، إذ لا توقيت في القيمة حتى يحتمل تعلق «اليوم» بالقيمة، بل المدلول وجوب أصل الأرش من دون تعين مقداره بحسب الأزمنة، هذا.

- (1) حتى تقييد القيمة بخصوص يوم رد البغالة.
 - (2) تعليل لعدم كون الطرف قيدا للقيمة. و المراد بـ«يوم ترده» يوم رد العين المغصوبة، لا رد الأرش.
 - (3) حاصل لهذا التعليل: أن المناطق في تعين مقدار أرش العيب- الحادث في العين المغصوبة- ليس هو يوم رد العين، حتى يكون قرينة على جعل «يوم ترده» متعلقا بالقيمة، بل الأرش تابع الأصل العين، فإن قلنا بضمانت قيمة يوم الغصب تعين تقويم الأرش بقيمة ذاك اليوم. وإن قلنا بضمانت أعلى القيم كان الأرش تابعا له في التقويم، وهكذا وعلى هذا فلا خصوصية في أرش العيب توجب تقويمه بقيمة يوم رد العين حتى يكون الطرف قيدا للقيمة.
-

[1] لا-يُخْفِي أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ بَعْيِنِهِ جَارٌ فِي جَعْلِ الْظَّرْفِ وَهُوَ «يَوْمُ» قِيَدًا لِـ«عَلَيْكَ» حِيثُ إِنَّ يَوْمَ رَدِّ الْعَيْنِ لَيْسَ زَمَانَ حَدُوثِ وَجُوبِ القيمة في الذمة إجماعا، بل زمان ثبوت القيمة على العهدة يوم حدوث العيب، لا يوم رد العين.

ويحتمل (1) أن يكون قيداً للعيب، والمراد (2) العيب الموجود في يوم الرّد، لاحتمال (3) ازدياد العيب إلى يوم الرّد، فهو المضمون، دون العيب القليل الحادث أولاً.

(1) هذا الاحتمال في قبال ما استظهره بقوله: «فالظرف متعلقٌ بعليك» وسيأتي تضييف الاحتمال. والغرض من إبداء هذا الاحتمال تقوية ضمان الأرش بقيمة يوم الرّد، لا تبعية الأرش لأصل العين في القيمة المضمونة.

وتوسيع الاحتمال: أنَّ كلمة «يوم» قيد لـ«العيب» فيكون المعنى على هذا:

«عليك قيمة ما بين الصَّحَّةِ والعيب الموجود في يوم رد العين، لا قيمة العيب السابق على الرّد». فلو كان أرش العيب وقت حدوثه ديناراً، فاتسُع الجرح وازداد العيب إلى يوم رد العين، بلغ التفاوت بين البُلغ الصحيح والمُعيَب دينارين وجب على أبيه ولاد دفع دينارين حين رد البُلغ إلى المكاري.

ونتيجة لهذا الاحتمال مخالفة قيمة الأرش لقيمة نفس البُلغ، فالعبرة في البُلغ بقيمة يوم المخالففة والغضب، والعبرة في مقدار الأرش بقيمة العيب يوم رد العين.

وبناءً على هذا الاحتمال يشكل ما أفاده المصنف قدس سرّه من جعل «يوم» متعلقاً بـ«عليك» وجه الإشكال: دلالة هذه الجملة على اعتبار قيمة معينة، وهي قيمة يوم رد البُلغ المعيَب.

(2) يعني: إذا كان «يوم» متعلقاً بـ«العيب» كان المراد من القيمة قيمة العيب في يوم رد العين، لا قيمة العيب في زمان حدوثه.

(3) تعليل لإرادة العيب الموجود حين الرّد.

وقد نوقش في هذا الاستدلال بوجوه:

أحدها: دلاته على ضمان العين المستأجرة بدون شرط الضمان، وهو مخالف للقواعد.

وقد دفع بأنَّ المراد بيوم المخالففة فلا يلزم الإشكال المزبور.

ثانيها: منافاة قوله عليه السلام: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده» لضمان قيمة يوم المخالفة، لمنافاة قيمة يوم الرّد ليوم الغصب.
ولا فرق في ضمان القيمة من حيث الوقت بين قيمة العين إذا تلفت وبين قيمة صفاتها.

وقد دفع تارة بأنّ «يوم» متعلق بـ«عليك» لا قيد للقيمة، فمعناه حينئذ: عليك يوم الرّد قيمة ما بين الصحة والعيب من دون تعريضه لزمان القيمة، فلا ينافي ما استدلّ به على اعتبار قيمة يوم الغصب.

وآخرى: بأنّ اعتبار تعين الأرش بقيمة يوم الدفع مخالف للإجماع.

وفيه: أنّ الإجماع غير محقق، ولذا طلب السيد والنائيني من المصنف قدس سرّهم مدركه.

فالأولى أن يقال: إنّ تعين الأرش بقيمة يوم الدفع مخالف للقواعد.

وثلاثة بأنّ قاعدة «الأقرب يمنع الأبعد» تقتضي رجوع القيد أعني به «اليوم» إلى العيب دون القيمة، فمعناه حينئذ وجوب ردّ قيمة العيب الموجود حين الرّد، دون ما ارتفع ولم يبق إلى زمان ردّ العين. وهذا ما تقتضيه قاعدة «على اليد» الموافقة لسيرة العقلاء.

ورابعة بابتناء المناقشة على اشتتمال الصحّيحة على كلمة «يوم». وقد أنكر في الجواهر ذلك، وقال: «إنّ الموجود فيما حضرني من نسخة التهذيب الصحيحة المحسّنة (ترده عليه) من دون لفظ اليوم. ومعناه: وجوب ردّ الأرش لا غير، فلا توقيت فيه» لكن الصواب على هذا تأييث ضمير «ترده» لرجوعه إلى القيمة. إلا أنّ الأمر سهل في التذكير والتأنيث.

ثالثها: أنّ قوله عليه السلام: «إما أن يحلف هو» ظاهر في ثبوت جميع الحقوق من الحلف والرّد و البينة للمالك، وهو مخالف لقاعدة «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». والمصنف قدس سره جعل هذه الفقرة مؤيدة لكون المدار على قيمة يوم التلف، وموهنة لكون المدار على قيمة يوم الغصب.

ومحصّل كلامه: أنه إذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة العين المغصوبة وكانت العبرة بقيمة يوم المخالفة كان المالك مدعياً، لدعواه زيادة القيمة المخالفة للأصل، وكان الغاصب منكراً، لإنكاره تلك الزيادة.

و عليه فمقتضى القاعدة توجّه الحلف على الغاصب لا المالك. بل الواجب على المالك إقامة البيّنة على دعواه.

لكن الصحيحية تدلّ على كون كلّ من اليمين وإقامة البيّنة على المالك. وهذا خلاف المقرر من كون البيّنة على المدعى و اليمين على المنكر، فإن كان المالك مدعياً فوظيفته إقامة البيّنة، لا اليمين. وإن كان منكراً فوظيفته الحلف. فتوجيه الوظيفتين إلى المالك خلاف موازين القضاء.

فعلى القول بكون العبرة بقيمة يوم الغصب تكون الصحيحية مخالفة للقواعد من جهتين:

الأولى: أنّ دعوى الزيادة من المالك مخالفة للأصل، فلا توجّه إليه اليمين.

الثانية: أنّ اليمين إذا توجّهت إلى المالك لم تسمع منه البيّنة، فكيف حكم الإمام عليه السلام بقبول كلا الأمرين من المالك؟

فلا بدّ حينئذ من حمل الصحيحية على أنّ العبرة بقيمة يوم التلف، لا يوم الغصب، إذ يصحّ على مبني يوم التلف توجّه كلا الأمرين إلى المالك. وذلك لأنّ الإمام عليه السلام تعرض في الفقرة المزبورة لصورتين من صور التنازع بين المالك والغاصب.

الصورة الأولى: اتفاق المالك والغاصب على أنّ قيمة يوم الاكتراء كذا وكذا، ولكن اختلافاً في تنزّله عن تلك القيمة يوم التلف، وعدم تنزّله عن تلك القيمة، فإنه حينئذ يجب الأخذ بقول المالك، لأنّ الغاصب يدّعي نقصان القيمة، والمالك ينكره، فيقدم قول المالك مع يمينه، لكونه موافقاً للأصل أي استصحاب قيمته السابقة.

مثلاً إذا اتفقا على أنّ قيمة البغل يوم الاكتراء عشرون ديناراً، لكن الغاصب يدّعي نقصانها إلى يوم التلف، وادّعى المالك بقاءها على حالها. فلا شبهة في كون قول المالك موافقاً للأصل، فيقدم مع يمينه. بخلاف قول الغاصب، فإنه مخالف للأصل، فوظيفته إقامة البيّنة.

الصورة الثانية: أن يتحقق المالك والغاصب على أن قيمة يوم التلف متحدة إجمالاً مع قيمة يوم المخالفة، لكنهما اختلفا في تعين تلك القيمة، بأن أدعى المالك أن قيمته يوم المخالفة عشرون ديناراً، وادعى الغاصب أنها عشرة دنانير. ومن المعلوم أن المالك حينئذ يدعي زيادة القيمة، فيجب عليه إقامة البينة على ذلك. أما الغاصب فهو منكر لتلك الزيادة، فيتوجب عليه اليمين.

والحاصل: أنه بناء على حمل الصحة على كون المدار في تعين القيمة على قيمة يوم التلف أمكن تصوير التغير بين إلزم المالك بالحلف، وبين إلزماته بإقامة البينة.

وأما ببناء على كون المناطق قيمة يوم الغصب، تصوير التغير بين الأمرين بعيد جدّاً، لأنّه على هذا لا بد من حملها على صورة اتفاق المالك والغاصب على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة. أو على قيمة اليوم اللاحق ليوم المخالفة، ثم أدعى الغاصب نقضان القيمة السابقة.

لكنه خلاف الظاهر من الصحة، فلا يمكن الالتزام به، مع عدم القرينة عليه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام المصنف.

ويرد عليه: أن حمل الصحة على إرادة يوم التلف، ثم فرض توجّه الحلف في صورة، وتوّجه البينة على المالك في صورة أخرى، خلاف الظاهر جدّاً، لاستلزماته فرض صورتين مغايرتين. مع أنّ ظاهر العطف بـ«أو» هو التخيير في صورة واحدة بين الحلف وإقامة البينة. فجعل جملة «إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك. أو يأتي صاحب البغل بشهود .. إلخ» مؤيدة لإرادة يوم التلف - دون يوم المخالفة والغصب - مما لا وجه له.

مضافا إلى: إمكان فرض هاتين الصورتين بناء على كون العبرة بقيمة يوم الغصب أيضا، بأن يكون المالك في إحداهما مدعيا عليه البينة، وفي آخرها منكرا عليه اليمين.

كما إذا اتفقا في قيمة يوم الакتراء، و اختلفا في قيمة يوم الغصب، فإن المالك حينئذ

لادعائه الزيادة إلى يوم الغصب مدعّع، والغاصب منكر. وإن ادّعى الغاصب تنزّل القيمة، وأنكره المالك انعكّس الأمر، وصار المالك منكرا، والغاصب مدّعيا.

لكن هذا الفرض أيضا خلاف ظاهر العطف بكلمة «أو» من التخيير في صورة واحدة، لا في صورتين متغايرتين.

مضافا إلى: أنه خلاف اتحاد زماني الاكتراء والغصب. وقد ظهر من الأبحاث المتقدّمة وحدة زمانهما.

فمقتضى الجمود على هذا الظاهر لزوم تخصيص عموم ما ورد من «أنّ البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر» بظاهر هذه الصحّحة من توجّه كلٍّ من الحلف والبيّنة على المالك في خصوص الدابة المغصوبة، أو في مطلق القيمي المغصوب.

لكنه في غاية البعد، إذ لم يعهد من أحد الالتزام بهذا التخصيص.

ولعله لأجل هذا البعد قال المحقق الإيرولي: «إن قضيّة البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر قضيّة واردة في المخاصمات. وفي مورد الرواية لم تفرض مخاصمة. بل الراوي سأّل عن أنه من يعرف قيمة البغل وهو تالّف؟ فقال عليه السلام: إما أنت أو هو، فيكون الحلف من كلّ منهما لأجل أن يذعن الطرف المقابل الجاهل بالقيمة، لا لأجل إلزام خصميه المنكر له»⁽¹⁾.

وهذا ما تقتضيه أصلّة العموم فيما إذا شك في التخصيص، بعد العلم بعدم كون شيء محكّما بحكم العام، والشك في كون خروجه عنه بالشخص أو التخصيص، فإنه تجري أصلّة العموم، ويثبت لازمهها أعني به عدم فرديّته للعام حتى يكون خروجه بالشخص. فإنه لم يثبت في مورد الرواية الترافع إلى الحاكم حتى يندرج الحلف فيه في اليمين المعتبرة في ميزان القضاء، بل اندراجه فيها مشكوك فيه، فلا مانع من جريان أصلّة العموم في دليل «كون اليمين على المنكر والبيّنة على المدعى» وإثبات كون ما نحن فيه خارجاً عن موضوع دليل العموم تخصّصاً، لا اختصاصاً ذلك بباب الخصومات.

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 102

فلا يرد: أن حمل الرواية على كون العبرة بقيمة يوم الغصب يستلزم مخالفة القواعد من ناحيتين: إحداهما: أن دعوى المالك زيادة القيمة مخالفة للأصل، فلا تتوّجه إليه اليمين، بل وظيفته البينة.

ثانيةهما: أنه إذا توجّهت اليمين إلى المالك لم تسمع منه البينة. مع أن الإمام عليه السلام حكم بقبول كلّ من البينة واليمين من المالك، فلا بدّ من حمل الرواية على كون العبرة بقيمة يوم التلف.

ثم إن هذين الإشكالين إنما يتوجّهان بناء على إرادة قيمة البغل من قوله: «فمن يعرف ذلك». وهو الذي أوقعهم في حيص ويص من التخصيص أو التخصّص.

وأمّا بناء على إرادة قيمة ما بين الصّحيح والمغيب كما هو الظاهر، لأنّ الجملة المتضمنة للسؤال عن تلف العين وضمانتها والجواب عنها قد تمتّ، والسائل بعد ذلك سأّل عن ضمان عيب العين مع بقائها، فأجاب عليه الإمام عنه بضمان قيمة ما بين الصحيح والمغيب. فقوله عليه السلام: «من يعرف ذلك» ظاهر في الرجوع إلى قيمة البغل صحيحاً ومعيناً، لا قيمة البغل من حيث هو كما كان ذلك مبنيّاً بكلماتهم.

وعلى هذا الاحتمال يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من قوله عليه الإمام: «إمّا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك» هو الحلف على قيمة البغل المغيب الموجود بين أيديهما. ومن المعلوم أنّ في اختلاف قيمة المغيب يكون صاحب البغل منكراً، لأنّه يريد جلب النفع إلى نفسه، فينكر زيادة قيمة المغيب بخلاف الغاصب، فإنه يريد دفع الضرر عن نفسه، فيدعى زيادة قيمته.

مثلاً- إذا كان قيمة الصحيح أربعين درهماً، وادعى الضامن أنّ قيمة المغيب ثلاثون درهماً، وأنكره المالك، وقال: «بل قيمته عشرون درهماً» فوظيفة المالك حينئذ اليمين، لأنّه منكر للزيادة التي يدعى بها الضامن، وهي العشرة، فيحلف أو يردّ الحلف إلى صاحبه.

وأمّا قوله عليه الإمام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل يوم اكتري كذا وكذا» فصرّيح في أنّ اختلافهما راجع إلى قيمة البغل حال الصّحة لا حال العيب، وإن كان هذا الاختلاف لتشخيص ما به التفاوت بينهما. ومن المعلوم أنّ القول في هذا

الاختلاف قول الضامن، لأنّه ينكر الزيادة التي يدعى بها المالك. فإذا أدعى المالك أنّ قيمة البغل صحيحًا خمسون درهماً، وأنّكر الضامن، كان المالك مدّعياً والضامن منكراً، فالرواية معتبرة لصورتين من صور الدّعوى:

إحداهما: اختلاف قيمة المعيب بعد اتفاقهما على قيمة الصحيح، كما إذا اتفقا على أنّ قيمة الصحيح أربعون درهماً، واحتلفا في أنّ قيمة المعيب ثلاثون أو عشرون و حينئذ يكون المالك منكراً لما يدعى به الضامن من كون قيمته ثلاثين، ولذا يحلف أو يردّ الحلف إلى الضامن.

ثانيتها: عكس الصورة الأولى، وهي صورة اتفاقهما على قيمة المعيب كعشرين درهماً، والاختلاف في قيمة الصحيح كما إذا أدعى المالك أنها أربعون، وأنّكر الضامن، وقال: بل ثلاثون، فحينئذ يكون المالك مدّعياً، ولذا طولب بإثبات البينة.

فالمحصل: أنّه لا يلزم تخصيص قاعدة «البينة على المدّعي و اليدين على المدّعى عليه».

ويمكن حمل قوله عليه السلام: «إِمَّا أَنْ يَحْلِفْ هُوَ .. إِلَخْ» على بيان طرق معرفة القيمة على حسب اختلاف حالات المالك والغاصب، لا على بيان طرق حكم الحكم بمقدار القيمة، كي يتعمّن حمل الكلام على بيان وظيفة الحكم المنوطه بالبينة، ثم يمين المنكر، ثم اليدين المردودة.

فالغاصب إن كان جاهلاً - مع علم المالك - فإخباره مع يمينه حجّة. وإن كان الغاصب عالماً والمالك جاهلاً فأخبار الغاصب مع يمينه حجّة وطريق إلى معرفة المالك بالقيمة. وإن كان كلاهما جاهلين بالقيمة فالبينة حجّة وطريق لهما. فلا تشمل الرواية صورة الترفع و التنازع إلى الحكم حتى يلزم انحرام قاعدة: البينة على المدّعي و اليدين على المدّعى عليه.

كما أنّه قد تحصل مما تقدّم: عدم دلالة الصحيحة - بفقرتيها - المزبورتين - على كون العبرة في ضمان القيمة بقيمة يوم الغصب. فالعبرة إما بقيمة يوم التلف، وإما بأعلى القيم.

لكن (1) يحتمل أن يكون العيب قد تناقض إلى يوم الرّد، و العبرة حينئذ (2) بالعيب الموجود حال حدوثه، لأنّ العيب لورد إلى الصّحة أو نقص (3) لم يسقط ضمان ما (4) حدث منه وارتفع على (5) مقتضى الفتوى.

فهذا الاحتمال (6) من هذه الجهة (7) ضعيف أيضاً (8)،

(1) غرضه قدس سرّه تضييق احتمال كون «اليوم» قيداً للعيب، بتضييق منشئه، وهو احتمال ازدياد العيب إلى يوم رد العين.

و محصل التضييق: أنّ احتمال ازدياد العيب - بعد حدوثه - معارض باحتمال تقصانه إلى يوم الرّد، كما إذا تصدّى الغاصب معالجة البغل و مداواته، فزال العيب أو نقص، فلو كانت العبرة في الأرش بالعيب الموجود حال رد البغل لزم عدم ضمان الغاصب شيئاً بِإِزَاءِ العَيْبِ، أو ضمانه قيمة أقلّ من قيمة العيب يوم حدوثه. مع أنّ المناط قيمة الأرش يوم حدوثه، على ما يظهر من فتاواهم من ضمان العيب، حتى إذا نقص أو زال بيد الضامن. ولأجل هذه الفتوى يشكل المصير إلى احتمال تعلق «اليوم» بالعيب، بل المتعين تعلقه بـ«عليك» هذا.

(2) أي: حين تناقض العيب وزواله تدريجاً.

(3) المراد بنقصان المعيب نقص عييه.

(4) المراد بالموصول هو العيب، أي: العيب الذي حدث في المغصوب، ثم ارتفع.

(5) متعلق بـ«لم يسقط» يعني: أنّ الدليل على استقرار أرش العيب حال حدوثه على عهدة ضامن العين هو فتوى الأصحاب.

(6) أي: احتمال كون «اليوم» قيداً للعيب، وهو الذي تقدم بقوله: «ويحتمل أن يكون قيداً للعيب .. إلخ».

(7) أي: من جهة فتوى الأصحاب بضمアン العيب الحادث مطلقاً حتى إذا زال أو نقص.

(8) أي: كضعف ما تقدم بقوله: «وأما قوله عليه السلام في جواب السؤال عنإصابة العيب».

فتعين (1) تعلقه بقوله: «عليك» (2). والمراد: بقيمة ما بين الصّحة والعيب: قيمة التفاوت بين الصّحة والعيب، ولا تعرض في الرواية ليوم هذه القيمة، فيحتمل يوم الغصب (3)، ويحتمل يوم حدوث العيب (4) الذي هو يوم تلف وصف الصّحة، الذي هو بمنزلة جزء العين في باب الضمانات والمعاوضات.

وحيث (5) عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه (6) واللاحقة له في (7) اعتبار

(1) هذه نتيجة بطلان كلّ من تعلق «اليوم» بـ«قيمة» و تعلقه احتمالاً بـ«العيب».

(2) فمعنى حينئذ «عليك يوم رد العين قيمة ما بين الصّحة والعيب» من دون تعرض لزمان هذه القيمة، فيحتمل أن يكون زمان التقويم يوم الغصب، ويحتمل أن يكون يوم حدوث العيب، الذي هو يوم تلف وصف الصّحة، ومن المعلوم أنّ وصف الصّحة جزء معنوي مقابل بجزء من الثمن، كالأجزاء الخارجية.

(3) لتبعة ضمان الأجزاء- التي منها وصف الصّحة- لضمان يوم الغصب.

(4) يعني: إذا قلنا بضمان العين المضمونة التالفة بقيمة يوم التلف ترتب عليه ضمان العيب بقيمة يوم حدوثه، لأنّه زمان تلف وصف الصّحة الذي هو كالجزء الخارجي في الضمان

(5) يعني: أنّ جملة «عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم ترده» لما كانت مجملة، لدوران قيمة العيب بين قيمة يوم غصب العين وبين قيمة يوم حدوث العيب، ولم تكن منافية لاستظهار قيمة يوم الغصب، تعين رفع إجمالها بالرجوع إلى ما ورد في صدر الصحيحة وذيلها مما يدلّ على ضمان قيمة يوم الغصب.

(6) أي: على قوله عليه السلام: «عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم ترده» والمراد من الجملة السابقة قوله عليه الصلاة والسلام: «قيمة بغل يوم خالفته». والمراد بالجملة اللاحقة قوله عليه السلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل يوم اكتري كذا وكذا» فإنّ ظاهر هاتين الجملتين اعتبار قيمة يوم الغصب.

(7) متعلق بـ«ظهور الفقرة».

يُؤكِّد ذلك (3) على (2) أيضاً (1) هذا حمل تعين الغصب يوم.

[تضييف دلالة الصحيحة على اعتبار قيمة وقت الضمان]

نعم (4) يمكن أن يوهن ما استظهرناه من الصحيحة

(١) أي: جملة «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده» والوجه في التعين هو لزوم حمل المجمل على المبين.

(2) أي: كما حملنا جملة «يوم الافتاء» على يوم الغصب، لعدم العبرة في باب ضمان العين المستأجرة يوم الافتاء.

(3) أي: على يوم الغصب. وبهذا يظهر عدم وجود معارض للصحيحة لإرادة يوم الغصب من الصدر والذيل.

هذا تمام الكلام في ما استظهره المصنف قدس سره من ضمان يوم الغصب. وسيأتي تعريضه لاستظهار ضمان يوم التلف.

تضعيف دلالة الصحة على اعتبار قيمة وقت الضمان

(4) استدراك على ما استظهره المصنف قدس سره- من فقرتي الصحيحـة- من ضمان المغصوب بقيمة يوم الغصب. وغرضه تضييف هذا الظهور، واستفادة ضمان قيمة يوم التلف وفقاً لجماعة.

و حاصل الاستدراك: أن المohen لما استظهرناه من الصحيحـة من اعتبار قيمة يوم الغصب هو: أن الحكم بضمـان يوم المخالفـة مبني على ما هو الغالـب في مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البـلغ في مدة خمسـة عشر يومـا، لا لأجل خـصوصـيـة فيه، فلا يـقى للرواية ظـهور في دخـل خـصوصـيـة ليـوم المـخالفـة كما هو المـدعـى.

لــ يقال: على هذا فما الوجه في العدول عن التعبير بــ «يــوم التــلف» إلى التــعبير بــ «يــوم المــخالفــة» مع إــخلالــه بالــمقصــود، لــاحتمــال كــون المــدار عــلــيه.

فإنه يقال: وجده دفع توهّم أمثال صاحب البغل من العوام، وهو كون العبرة بالقيمة التي اشتري بها البغل.

بأنه (1) لا يبعد أن يكون مبني الحكم (2) في الرواية- على ما هو الغالب في مثل مورد الرواية- من (3) عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوما.

ويكون السر (4) في التعبير بيوم المخالففة دفع ما ربما يتوهّمه أمثال صاحب البغل من العوام أن (5) العبرة بقيمة ما اشتري به البغل وإن نقص بعد ذلك، لأنّه (6) خسّره المبلغ الذي اشتري به البغالة.

(1) متعلّق بـ«يوهن» وبيان لوجه توهين ما تقدم من استفادة ضمان يوم الغصب من الصحيحة.

(2) وهو ضمان قيمة يوم الغصب، المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام:

«قيمة بغل يوم خالفته» ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل يوم اكتري كذا وكذا» دلالة الجملتين على كون العبرة بقيمة يوم الغصب، كما تقدّم مفصلاً.

(3) بيان لـ«ما هو الغالب».

(4) هذا دفع دخل مقدر، تقدّم بيانهما بقولنا: «لا يقال .. فإنه يقال ..» ففرض المصنّف إسقاط خصوصيّة «يوم المخالففة» عن دخله في تقويم المضمون.

(5) الجملة في محلّ نصب على أنّها بيان للضمير المنصوب في قوله: «يتوهّمه» أو أنّها مجرورة بـ«من» البينية المبيّنة للموصول في «ما ربّما».

يعني: أنّ صاحب البغل وعوام الناس يتخيّلون ويتوهّمون ضمان التالف بثمنه الذي اشتروه حتى إذا نقص عنه بعده، لصيروة البغل فارضا قد ضعف عن السّير عليه مسافة مديدة، فإنّهم لا يعتنون بهذا النقص ويطالبون بثمن الاشتراط. فأراد عليه الصلاة والسلام تتبّيه المكارى على أنه لا يستحقّ ثمن الاشتراك، وإنّما يستحقّ قيمته الفعلية في يوم المخالففة وإن كان أقلّ بكثير من قيمة الشراء.

(6) تعليل لتوهّم المكارى استحقاق قيمة الاشتراك، يعني: لأنّ أباً ولاد- الذي اكتري البغل- أورد خسارة على المكارى، قدرها الثمن الذي بذله المكارى لشراء البغل.

هذا أصل توهين استظهار قيمة يوم الغصب، ثمّ أيدّه المصنّف بأمررين، كما يأتي

ويؤيّد التعبير (1) عن يوم المخالففة في ذيل الرواية بـ«يوم الاكتراء» (2) فإنّ فيه إشعاراً بعدم عنایة المتكلّم بيوم المخالففة من حيث إنّه يوم المخالففة (3).

إلا أن يقال (4): إنّ الوجه في التعبير بـ«يوم الاكتراء» مع كون المناطق يوم المخالففة (5) هو التبيّه على سهولة إقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء، لكون

وإن ناقش في أولهما.

(1) هذا هو المؤيد الأول لإسقاط يوم المخالففة عن الموضوعية، يعني: ويؤيّد كون الحكم -في الصيحة- مبنّياً على الغالب التعبير عن يوم المخالففة بـ«يوم الاكتراء» كما تقدّم في الفقرة الثانية. ولو كان الحكم متربّاً على خصوص يوم المخالففة والغضب لم يكن وجه للتعبير بـ«يوم الاكتراء» حتى لو فرض اتحاده مع يوم المخالففة. فالتعبير «بيوم الاكتراء» مشعر بعدم اعتناء الإمام عليه الصلاة والسلام بقيمة البغل في يوم المخالففة، وأنّ تعبيره عليه السّلام «بيوم المخالففة» في الجملة السابقة يكون لأجل وحدة قيمة البغل في يومي المخالففة والاكتراء. وعليه فلا سبيل لاستظهار ضمان قيمة البغل في يوم الغضب من الصيحة.

(2) أي: فإنّ في التعبير بـ«يوم الاكتراء» إشعاراً بعدم موضوعيّة قيمة البغل يوم الغضب.

(3) بل من حيث كون القيمة في يوم المخالففة مساوية لها في يوم الاكتراء إلى يوم الرّد، ومن هنا يصحّ التعبير عن قيمته بقيمة يوم الاكتراء والرّد والمخالففة.

(4) غرضه الخدشة في التأييد والتحفظ على كون «بيوم المخالففة» ملحوظاً على نحو الموضوعية، وحاصله: أنه مع كون العبرة بقيمة يوم المخالففة يكون النكبة في التعبير عنه بـ«بيوم الاكتراء» هي التبيّه على سهولة إقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء، لكون البغل في يوم الاكتراء بمحضر المكارين، فيسهل الاطّلاع على قيمته.

بخلاف وقت المخالففة، لعدم حضورهم عند قنطرة الكوفة حتى يتيسّر تقويم البغل بالمراجعة إليهم. وعليه فالعبرة بقيمة المضمون في زمان الغضب، هذا.

(5) كما استظهره المصّتّف من قوله عليه الصّلاة و السّلام: «قيمة بغل يوم خالفته».

البغل فيه غالباً (1) بمشهد من الناس و جماعة من المكارين (2). بخلاف زمان المخالفة من حيث (3) إنّه زمان المخالفة.

فتغيير التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالفة، بل للتتبّيه على سهولة معرفة القيمة بالبيّنة. كاليمين (4)- في مقابل قول السائل (5): «و من عرف ذلك؟» فتأمّل (6).

(1) أي: في يوم الاقتداء.

(2) الذين هم خبراء بشمن البغال والدواب.

(3) لما كان يوم الاقتداء والمخالفة واحداً في مورد الصحّيحة، وكانت العبرة بقيمة يوم المخالفة، لزم تقييد «الاليوم» عند ترتيب حكم على حيّثية المخالفة. فغرضه قدّس سرّه من قوله: «من حيث إنّه زمان المخالفة» أنّ مناط معرفة قيمة البغل يوم الاقتداء لا زمان المخالفة، فالعبرة في الضمان بيوم الغصب، و طريق معرفة القيمة إخبار المكارين الذين يسهل حضورهم في زمان الاقتداء، و يصعب في زمان المخالفة.

(4) يعني: كمعرفة القيمة باليدين في السهولة.

(5) يعني: في جواب سؤال أبي ولا د، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمك، أو يأتي صاحب البغل بشهود...».

(6) لعله إشارة إلى: أنّ الخدشة في المؤيد -المتقدمة بقوله: «إلا أن يقال»- لا يوجب ارتفاع التوهين في أصل المطلب.

أو إلى: أنّ الخدشة في المؤيد ممنوعة. وأنّ التعبير بـ«يوم الاقتداء» موهن لاستظهار ضمان قيمة يوم المخالفة. وما ذكر من «سهولة معرفة القيمة بالبيّنة و صعوبتها في يوم المخالفة» غير وجيه، لأنّه -بعد اقتران المخالفة زماناً بالاقتداء- يسهل معرفة قيمة البغل في كلّ من زمان الاقتداء والمخالفة، فلو كانت العبرة بيوم المخالفة تعين التعبير به.

و عليه فالتعبير بـ«يوم الاقتراء» كاشف عن عدم موضوعية يوم المخالففة، هذا.

(1) هذا مؤيد ثان لكون الحكم في الرواية- من ضمان قيمة يوم المخالففة- مبنياً على الغالب، لا لموضوعيته له. و حاصل وجه التأييد: أن قوله عليه السلام: «أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك .. إلخ» يدل على عدم خصوصية في تقويم البغل بيوم المخالففة، إذ لو كانت العبرة بخصوص يوم المخالففة لم يكن وجهه لكون قول المالك مقدماً على قول المستأجر، مع كون قوله مخالفاً للأصل، لأنّه يدعى زيادة القيمة بعد الاقتراء، و هذه الدعوى مخالفه لأصله براءة ذمة الضامن، أو مخالفه لاستصحاب عدم الزيادة.

ولم يكن أيضاً وجه لقبول بيته، لأنّ من يقبل قوله فليس عليه البيئة، بل البيئة على صاحبه.

وبالجملة: فهذا كله مخالف لموازين القضاء، و موهن لظهور الصحة في كون العبرة بقيمة يوم الغصب.

وبتعبير آخر: أن الإمام عليه الصّلة و السّلام جعل طريق إثبات القيمة الزائدة التي يدعى بها المكارى- حتى تستقر على عهدة أبي ولاد- أمررين، أحدهما:

الحلف، والآخر: إقامة البيئة. و جعل عليه السلام طريق إثبات القيمة التي يدعى بها أبو ولاد خصوص اليمين المردودة.

و عليه نقول: لو كانت العبرة بقيمة البغل يوم الغصب، أشكّل تطبيق جواب الإمام عليه الصّلة و السلام على موازين باب القضاء. أمّا أولاً: فلأنّ مالك البغل مدّع لزيادة قيمته يوم الغصب على قيمته يوم الاقتراء بيمينه، و من المعلوم أنّ قوله مخالف لأصله عدم الزيادة. و لا وجه لتقديم قوله بمجرد يمينه، لأنّ المتّبع في باب القضاء توجيه الحلف أولاً إلى المنكر، فإن حلف ثبت قوله، و إن ردّها إلى المالك فحلف ثبت قوله.

أيضاً (1) قوله عليه السلام فيما بعد (2) في جواب قول السائل: «و من يعرف ذلك؟» قال: أنت وهو، إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمه. فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه. أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على أنّ قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا، فيلزمه (3) الخبر، فإنّ العبرة لو كانت بخصوص يوم

مع أنه عليه الصلاة والسلام قدّم قول المالك بحلفه على القيمة، فقال: «إنما أن يحلف هو على القيمة ...».

وإنما ثانياً: فلأن المقرر في باب القضاء «البيّنة على المدعى والمدين على المنكر» فالوظيفة الأولى لكلٍّ منهما تغایر وظيفة الآخر، فعلى المدعى إقامة البيّنة لإثبات مقصوده، وعلى المنكر اليمين للتخلص من دعوى المدعى. ومن المعلوم عدم صدق عنواني «المدعى والمنكر» على شخص واحد حتى تثبت دعواه بكلٍّ من اليمين والبيّنة. مع أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين اليمين والبيّنة في حق المالك هذا.

ولا مخلاص من هذين الإشكاليين إلا بجعل العبرة بقيمة يوم التلف، إذ يمكن توجيه كلٍّ من تقديم قول المالك، وتوجيه اليمين والبيّنة معاً إلى المالك كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

(1) يعني: كما تأييد الحكم - بضمان قيمة يوم التلف - بالمؤيد الأول.

(2) يعني: بعد الفقرة الأولى، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم قيمة بغل يوم خالفته».

(3) هذا تعليل لقوله: «ويؤيده أيضاً» وبيان لوجه التأييد، وحاصله - كما عرفت تفصيله - أنه لو كانت العبرة بضمان قيمة يوم الغصب لزم مخالفة موازين باب القضاء من جهتين. إحداهما: قبول قول المالك المدعى لزيادة قيمة البغل، والمفروض مخالفة دعواه لأصالحة عدم الزيادة.

ثانيتهما: الجمع بين قبول يمينه وقبول بيّنته، مع امتناع كون شخص واحد مدعياً و منكراً.

المخالفه لم يكن وجه لكون القول قول المالك مع كونه مخالفا للأصل (1).

ثم لا وجه لقبول بيته (2)، لأنّ من كان القول قوله، فالبيه بيته صاحبه.

و حمل (3) الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلف له

(1) أي: استصحاب عدم زيادة القيمة على قيمة ما قبل يوم المخالفه.

(2) أي: بيته المالك، ومن المعلوم أنّ قبول بيته مخالف لما تقرّر من أنّ من يقبل قوله لا تقبل بيته، وإنما تقبل من صاحبه.

(3) مبتدأ خبره «خلاف الظاهر» و الحامل هو صاحب الجوهر قدس سره وقد بسط الكلام لتبسيه، ولنلا يلزم طرح الصححة من جهة مخالفتها لموازين القضاء، قال قدس سره:

«قلت: لكن قد يقال: يمكن حمله على إرادة بيان أن ذلك طريق لمعرفة القيمة مع التراضي بينهما في ذلك، لا أن المراد بيان تقديم قوله مع عدم التراضي. وإنّ لم يكن معنى لقوله عليه السلام: أو يأتي بشهود، ضرورة عدم الحاجة إليهم في إثبات قوله، بناء على أن القول قوله .. إلى أن قال: فلا دلالة في الصحيح المذبور على فرض المسألة بما عند الأصحاب من كون المراد شغل ذمة الغاصب بالزائد وعدمه. بل إن لم يحمل على ما ذكرنا من التراضي بينهما على اليمين لم يكن معنى لقوله عليه السلام: تعرفها أنت وهو، ضرورة كون المعرفة للمالك حينئذ، بناء على أن القول قوله. وليس المراد من قوله عليه السلام- فإن رد اليمين عليك - اليمين المردود المصطلحة، إذ تلك إنما هي على نفي ما يدعوه المنكر، لا على إثبات ما يدعوه الغاصب. فلا محicus حينئذ عن حمل الصحيح المذبور على ما ذكرناه، وإنّ نافي قواعد القضاء، فتأمل جيدا، والله العالم» «1».

و غرضه قدس سره من هذا الحمل توجيه العمل بهذه الصححة ب نحو لا ينافي ما تقرّر في باب القضاء من «أن البيه على المدعى واليمين على من أنكر» و ادعى صاحب الجوهر عدم دلالة الصححة على كون مورد تقديم قول المالك و قبول بيته - معا - هو إنكار الغاصب زيادة قيمة المغصوب، بل مورده التداعي. وأقام

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 224 و 225

قرائن داخلية على مدعاه، وكان المناسب توضيحاً لها تسهيلاً للأمر على إخواننا المستغلين أيدهم الله تعالى. لكن لخوف الإطالة والخروج عن حدود التوضيح فتتصر على شرح ما لخصه المصطف في المتن، فنقول وبه نستعين:

إن المراد بالحلف في قوله عليه الصّدّقة والسلام: «إما أن يحلف هو ..» ليس الحلف الذي يكون ميزاناً لفصل الخصومة حتى يلزم مخالفته قاعدة «اليمين على المنكر والبينة على المدعى» بل المقصود بالحلف هنا هو اليمين المتعارفة عند عامة الناس بداعي تصديق الطرف الآخر وإذاعنه بالمحلوف عليه، كما يشاهد في مقام المعاملة، فيحلف البائع مثلاً على أنّ المبيع كلفه كذا ديناً، أو أنه صرف عليه كذا مبلغًا، فيصدقه المشتري، ويرضى بالثمن، ولو لا اليمين بالأسماء المقدّسة لم تقنع نفس المشتري بما يدعوه البائع.

وكذا الحال في حلف الموجر على الأجرة التي يجعلها على داره أو دكانه.

ومن هذا القبيل اختلاف أبي ولاد والمكاري في قيمة البغل، فلو ادعى المكاري قيمة علياً وحلف عليها رضي أبو ولاد بها، واحتمل عدم تصديقه إياه بدون الحلف.

وعلى هذا فلا ربط للحلف المذكور في الصحيحه بباب القضاء حتى تنخرم قاعدة «اليمين على من أنكر» إذ لا أثر في الصحيحه من الترافع إلى القاضي في خصوص معرفة قيمة البغل، هذا.

فإن قلت: لو كان المراد من الحلف هو المتداول في مقام المماكسة عند المعاملة لم يكن وجه لتعبير الإمام عليه الصّدّقة والسلام: «فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه» لأنّ ظاهر «الردّ» هو كون الحلف حقّاً للمالك ابتداءً، وأنّ الحكم الشرعي يأمر المالك بالحلف، فإن أبي منه وجّهه الحكم إلى الغاصب، ومن المعلوم أنّ «ردّ اليمين» من شؤون القضاء وفصل الخصومة عند الحكم والترافع إليه، فلا وجه لحمل «الحلف» على ما يتداول بين عامة الناس في مقام المعاملة، هذا.

ويصدقه (1) فيه من دون (2) محاكمة. والتعبير (3) برد [برد] اليمين على الغاصب من جهة أنَّ المالك أعرف بقيمة بعلمه، فكان الحلف حقاً له ابتداء خلاف (4) الظاهر.

قلت: التعبير بـ«رد اليمين» لا ينافي إرادة الأيمان المتعارفة بين الناس، وذلك لخصوصية في هذه القصة، وهي أنَّ تقديم قول المكارى- بضميمة حلفه على القيمة- ناش من كونه أعرف بقيمة بعلة من غيره، فلذا حكم الإمام عليه الصَّلاة والسَّلام بتوجيه اليمين إليه أولاً، فإن حلف ثبتت القيمة العليا في ذمة أبي ولاد، وإن رد اليمين عليه، فحلف على القيمة النازلة لزم على المكارى قبولها.

والحاصل أنه: لا مانع من حمل الحلف في الصِّححة على الحلف المتعارف بين الناس، ولا يراد به الحلف المعترض في فصل الخصومة حتى يشكل استظهار قيمة يوم الغصب من الصِّححة.

(1) الضمير المستتر راجع إلى الم محلوف له وهو أبو ولاد، والضمير البارز راجع إلى الحالف وهو المكارى. وضمير «فيه» راجع إلى «المحلوف عليه» المستفاد من العبارة، والمراد به قول المكارى.

(2) متعلق بـ«يرضى» يعني: أنَّ الطرف الآخر يرضى بما يحلفه الحالف، ولا حاجة إلى مراجعة المحكمة للحالف فيها.

(3) مبدأ خبره قوله: «من جهة» وتقدير توضيح الدخل وجوابه بقولنا:

«إنْ قلت .. قلت».

(4) خبر قوله: «وَحَمَلَ» ورد له. وحاصل الرد: أنَّ شأن الإمام عليه الصَّلاة والسَّلام بيان الحكم الشرعي الكلي، والقانون العام لحل المنازعات بين المكارى وأبي ولاد، وليس عليه السَّلام بصدق إرجاعهما إلى ما تعارف بين الناس لحل المراقبة، إذ لا عبرة بها لو لم تطبق على الموازين الشرعية. هذا ما أفاده المصطفى قدس سره وقد بين في التعليقة ما يتعلق به، فراجع.

فتتحقق: أنَّ المؤيد الثاني لضمان قيمة يوم التلف- دون قيمة يوم المخالفة- سليم عن الخدشة المتقدمة.

(1) هذا مرتبط بقوله: «فإن العبرة لو كانت بخصوص يوم المخالففة» و تتمة للمؤيد الثاني، و حاصله: أن مدلوال الصحيحة إن كان ضمنان قيمة يوم التلف لم يلزم خرق قواعد باب القضاء أصلا، لإمكان حمل حكمه عليه الصلاة والسلام «بتقدّم قول المكارى بيمينه» على صورة من صور نزاعهما في قيمة البغل، و حمل حكمه صلوات الله و سلامه عليه بقبول بيته على صورة أخرى.

توضيحه: أن اختلاف المكارى وأبي ولاد في قيمة البغل يفرض تارة فيما إذا اتفقا على قيمة يوم المخالففة بأن كانت خمسين درهما مثلا، و ادعى أبو ولاد نقصان ثمنه يوم التلف بأن صارت أربعين درهما، وأنكر المكارى هذا النقص، فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك» على هذه الصورة، وهو مطابق لقاعدة «البينة على المدعي و اليدين على من أنكر» و حيث إن لا بينة لأبي ولاد على دعوى نقصان القيمة يتوجه بقوله على صلوات الله و سلامه عليه بقاء قيمة البغل على حالها.

وأخرى فيما إذا اتفقا على عدم تغيير قيمته السوقية من زمان الغصب إلى زمان التلف، و إنما اختلفا في قيمته السابقة، فالمكارى يدعى أنها خمسون درهما، و الغاصب ينكره و يقول إنهاأربعون درهما. و يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود..» على هذه الصورة، لكون الغاصب منكرا للزيادة، و يطابق قوله للأصل، و المكارى مدعايا للزيادة، و عليه إقامة البينة على أن قيمة البغل خمسون درهما، و ليس في هذا مخالفة لقانون القضاء «البينة على المدعي» بل هو مصدق لقاعدة المسلمة.

وثالثة فيما إذا اتفقا على قيمة البغل يوم الغصب و أنها خمسون درهما مثلا، و ادعى المالك ارتفاعها إلى ستين درهما يوم التلف، و أنكر الغاصب هذا الارتفاع، و أن القيمة لم تزد على الخمسين. و هذه الصورة وإن لم تذكر في الصحيحة، لكن يعلم

فإنه (1) يمكن أن يحمل توجّه اليمين على المالك على (2) ما إذا اختلفا في تنزّل القيمة يوم التلف، مع اتفاقهما أو الاطّلاع (3) من الخارج على قيمته سابقاً. ولا شكّ حينئذ (4) أنّ القول قول المالك.

ويكون سماع البينة (5) في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقاً مع

حكمها من حكم الصورة الأولى، فيخالف الغاصب على نفي زيادة القيمة، وإن نكل ورد اليمين على المكارى وخلف على ارتفاع القيمة، استقرّ على عهدة الغاصب حينئذ.

فالنتيجة: أنّ الصحّيحة إن دلّت على اعتبار قيمة يوم الغصب لزم إما مخالفة قواعد القضاء كما عرفته مفصّلاً، وإما حمله على فرد نادر من موارد النزاع كما سيأتي توضيجه قريباً. وإما على التعبّد كما سيأتي أيضاً. وإن دلّت على ضمان قيمة يوم التلف كان قبول قول المكارى بيمينه وقبول بيته مطابقاً لموازين القضاء، بعد حمل مورد الحلف على صورة، وورد البينة على صورة أخرى، هذا.

(1) هذا تقرير مطابقة الصحّيحة لموازين باب القضاء بناء على أمرین:

أحدّهما: كون العبرة بقيمة يوم التلف.

ثانيهما: التفكّيك بين موردي تقديم قول المالك بيمينه، وبين قبول يمينه، كما عرفت.

(2) متعلّق بـ«أنّ يحمل».

(3) يعني: أنّ اتفاقهما على القيمة السابقة إما لعلمهما بها، وإما لاستعلام القيمة من الخبراء والمقوّمين.

(4) أي: حين اتفاقهما على قيمته سابقاً. والوجه في تقديم قول المالك حينئذ هو إنكاره لما يدعّيه الغاصب من نقصان قيمة المعيب.

(5) هذه صورة ثانية من صور نزاعهما في قيمة البغل. وفي هذا الفرض تكون وظيفة المالك إقامة البينة، ولا مورد ليمينه ولا ليمين الغاصب، وقد عرفت توضيجه بقولنا: «وآخرى فيما إذا اتفقا على عدم تغيير قيمته السّوقية .. إلخ».

الاتفاقهما على بقائه عليها إلى يوم التلف، فيكون (1) الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صور تنازعهما. ويبقى بعض الصور، مثل: (2) دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة (3). ولعل حكمها- أعني حلف الغاصب- يعلم من حكم عكسها (4) المذكور في الرواية.

وأما على تقدير كون العبرة في القيمة يوم المخالفة فلا بد (5) من حمل

(1) هذا متفرق على ما تقدم من حمل مورد قبول حلف المالك على الصورة الأولى، وحمل مورد قبول بيته على الصورة الثانية.

(2) هذه هي الصورة الثالثة من صور النزاع، وقد تقدم توضيحيها أيضاً.

(3) يعني: عن قيمة يوم المخالفة، المتفق عليها بينهما.

(4) أي: الصورة الأولى، وهي اختلافهما في تنزل القيمة- يوم التلف- عن قيمتها السابقة المتفق عليها.

هذا كله في توجيه الصحيحه بناء على كون العبرة بقيمة يوم التلف.

(5) غرضه من هذا الكلام إلى الشروع في استفادة ضمان أعلى القيم هو توجيه الصحيحه بناء على دلالتها على ضمان قيمة يوم المخالفة، بذكر وجهين، والمناقشة فيما.

توضيح الوجه الأول: أنه يمكن تطبيق الصحيحه على قاعدة «الحلف وظيفة المدعى عليه، والبينة وظيفة المدعى» بحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن يحلف هو فيلزمك» على صورة من صور النزاع، وهي ما إذا اتفقا على قيمة البغل في اليوم السابق على يوم المخالفة، بأن كانت خمسين درهما، ثم اختلفا في قيمته يوم المخالفة، بأن ادعى الغاصب نقصانها يوم المخالفة إلىأربعين درهما، وادعى المالك بقاءها على الخمسين درهما، إذ يكون المالك حينئذ منكرا، لموافقة قوله لأصالة عدم النقصان، فيتجه قبول قوله مع يمينه.

وكذا الحال لو اتفقا على قيمة البغل في اليوم اللاحق ليوم المخالفة، وهي خمسون درهما، ولكن الغاصب يدعي كونها في يوم المخالفة أربعين، فيتجه قبول يمينه، لموافقة قوله للاستصحاب الفهرائي الدال على كون قيمته يوم المخالفة خمسين درهما.

الرواية على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالففة، أو اللاحق له (1)، وادعى الغاصب نقصانه عن تلك (2) يوم المخالففة. ولا يخفى بعده (3).

وأبعد منه (4) حمل النّص على التّعبّد، وجعل حكم خصوص الدّابة

و المحاصل: أنه بناء على حمل الصحيحة على هذه الصورة من صورة النزاع لا يلزم مخالفة قاعدة القضاء. لكن رده المصتني قدس سره وبالبعد، وسيأتي توضيجه كما سيأتي توضيح الوجه الثاني إن شاء الله تعالى.

(1) أى: ليوم المخالفـة.

(2) أي: عن تلك القيمة المتفق عليها، و الظرف منصوب لـ «نقضانه» أي: وقع النقضان في يوم المخالففة.

(3) لعل وجهه عدم ابتلاء الغاصب بالbulg قبل المخالفة ليتمسّى منه موافقة المكاري على قيمته قبل الاتّراء، فيلزم حينئذ حمل الصحّيحة على فرد نادر، لأنّهما لو اتفقا على قيمة bulg قبل المخالفة بيوم - أو بعدها كذلك - كانت دعوى الغاصب تقصّان القيمة في يوم المخالفة بعيدة جدّاً، إذ ليست bulg كسائر أموال التجارة التي تتغيّر أسعارها وأثمانها تغيّيراً فاحشاً في يوم أو يومين.

وحيث كان هذا الحمل بعيداً كان الأولى حملها، على الصورتين المتقدمتين المبتنيتين على ضمان يوم التلف.

(4) أي: من حمل الرواية على ما إذا اتفقا .. وهذا التوجيه الثاني يستفاد من فتوى شيخ الطائفة قدس سره في موضعين من النهاية، ولا بأس بنقل كلامه فيهما تسهيلا للأمر على إخواننا أعزهم الله تعالى.

فيفقول: قال- في باب بيع الغرر والمجازفة و ما يجوز بيعه و ما لا يجوز- ما لفظه:

«من غصب غيره متاعاً، وباعه من غيره، ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده. فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمةه يوم غصبه إياها.. فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى» (1).

402) النهاية، ص (1)

ص: 526

ووجّه المحقق بقوله: «إنما كان القول قول المالك، لأنّ ثابت في الذمة هو الشيء المغصوب، فإذا أدعى الغاصب أنّ القدر المدفوع هو قيمته، وأنكر المالك، كان القول قوله، لأنّ الغاصب يدّعى خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع، وأنّ القدر هو قيمة ما في الذمة. وعلى هذا التخريج لا تكون هذه الصورة خارجة عن الأصل» ⁽¹⁾.

هذا كله فيما اختاره شيخ الطائفة في بيع المغصوب في كتاب المتاجر.

وقال في باب الإجارة- في من اكتري دابة على أن يركبها إلى موضع مخصوص، فتجاوذه- ما لفظه: «ومتى هلكت الدابة- و الحال ما وصفناه- كان ضامنا لها، ولزمه قيمتها يوم تعدد فيها. فإن اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة، فإن لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه. فإن لم يحلف وردد اليمين على المستأجر منه لزمه اليمين، أو يصطلحان على شيء. والحكم فيما سوى الدابة فيما يقع الخلاف فيه بين المستأجر و المستأجر منه، كانت البينة على المدّعي و اليمين على المدّعي عليه» ⁽²⁾.

وهذا الكلام صريح في اختصاص الدابة المغصوبة بحكم، وهو الجمع بين مطالبة البينة من المالك، ثم قبول قوله مع اليمين. والوجه فيه- كما صرّح به المحقق في نكت النهاية ⁽³⁾- العمل بصحة أبي ولا د. فتكون مخصوصة لقاعدة «البينة على المدّعي و اليمين على المدّعي عليه» وأما غير الدابة مما يقع الخلاف في ثمنه فمشمول لعموم القاعدة.

وقد ظهر بما نقلناه من كلمات الشيخ والمحقق قدس سرّهما اختلف كلامي الشيخ في بابي البيع والإجارة، ففي بيع المغصوب حكم بتقديم قول المالك مطلقاً، سواءً كان المغصوب دابة أم غيرها. وفي باب الإجارة خصّ الحكم بالدابة المغصوبة

(1) النهاية ونكتها، ج 2، ص 179

(2) النهاية، ص 446

(3) النهاية ونكتها، ج 2، ص 280 و 281

واليمين على من أنكر» كما حكى عن الشيخ في باب الإجارة و الغصب (1).

عملاً بصحيحة أبي ولاد. ولأجل هذا الاختلاف عبر المصنف بـ «أو» فقال:

«خصوص الدّابة أو مطلقاً».

إذا اتّضح ما ذكرناه- من صحة نسبة هذا الحمل إلى شيخ الطائفة قدس سرّه- قلنا في توضيحه: إنّ الأصل المقرّر في باب القضاء من «أنّ البيّنة على المدعى والمدين على المدعى عليه» حكم شرعيٌ كليٌّ لسائر القواعد الشرعية العامة القابلة للتخصيص كقاعدة التجاوز والفراغ ولا ضرر ولا تعارض لها. وليس أحکاماً كليّة آية عن التخصيص.

وحيث كانت صحيحة أبي ولاد جامعة لشرائط الحجّة تعين تخصيص القاعدة المقرّرة في باب القضاء بها، ويقال: إن النزاع في ثمن الدّابة المغضوبة مختصّ بحكم تبعّديّ، وهو تقديم بيّنة المالك وقبول يمينه، ولا يندرج في عموم «البيّنة على المدعى والمدين على المدعى عليه» هذا.

وقد ناقش المصنف قدس سرّه في هذا الحمل بأنّه أبعد من الحمل السابق. ولعلّ وجه الأبعديّة عدم ذهاب أحد إلى التبعّد وتخصيص قاعدة «البيّنة على المدعى ..» مع كون تخصيص العام جماعاً عرفيّاً واضحاً. ويكتفي لإثبات عدم عرفية هذا التخصيص إعراض جماعة ممّن نقل فتوى الشيخ عنه، واعتراضهم عليه كابن إدريس والمحقّق والعلامة وغيرهم «¹» قدس الله أسرارهم.

(1) المراد من الغصب هو بيع المغصوب، لا باب الغصب.

هذا تمام الكلام في ترجيح استظهار ضمان المغصوب بقيمة يوم التلف من صحيحة أبي ولاد، وعدم وفائتها بإثبات ضمان يوم الغصب. وسيأتي الكلام في استظهار ضمان أعلى القيم من الصحّيحة.

(1) راجع: السرائر، ج 2، ص 465؛ شرائع الإسلام، ج 2، ص 187، المسألة الثانية؛ مختلف الشيعة، ج 6، ص 150؛ مسالك الأفهام، ج 5، ص 221.

وأضعف من ذلك (1) الاستشهاد بالرواية على اعتبار أعلى القيم من حين

ج: القول الثالث: ضمان أعلى القيم

(1) المشار إليه هو الاستشهاد بالصحيح على كون العبرة بقيمة يوم الغصب.

وقد تبه على ضعفه بقوله: «نعم يمكن أن يوهن ما استظهernاه من الصححة بأنه لا يبعد .. إلخ».

واستدلّ على ضمان أعلى القيم من يوم الغصب إلى التلف بوجوه:

أولها: صحيحة أبي ولاد، على ما صرّح به الشهيد الثاني قدس سره وإن لم يذكر تقرير دلالة الصحّحة على ذلك. قال في المسالك في عدّ الأقوال المذكورة في ضمان القيميّ: «و ثانيتها: ضمان القيمة يوم التلف .. وهذا القول قويٌ. إلا أنَّ في صحيحة أبي ولاد - فيمن اكتفى البغل وتجاوز به محلُ الشرط - ما يدلُّ على وجوب أعلى القيم بين الوقتين. ولو لاها لما كان عن هذا القول عدول» (1).

وقوى هذا القول في شرح اللمعة «المكان هذا الخبر الصحيح».

ولكته قدس سره استدلّ بالصحيح - قبل سطر - على ضمان قيمة يوم الغصب، حيث قال: «وفي صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في اكتفاء البغل ومخالفة الشرط ما يدلّ على هذا القول» (2).

وكيف كان فيمكن أن يكون نظره - في دلالة الصحّحة على قيمة زمان الغصب - إلى الظهور البدوي في جملة «نعم قيمة بغل يوم خالفته» كما في مفتاح الكرامة (3).

(1) مسالك الأفهام، ج 12، ص 186؛ الروضة البهية، ج 7، ص 43 و 44؛ و حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ج 6، ص 244.

(2) الروضة البهية، ج 7، ص 42.

(3) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 244.

وقد تقدّم بيان المصنّف قدس سرّه في كيفية الدّلالة.

وأمّا دلالة الصّحة على ضمان أعلى القيم من زمان الغصب إلى التلف فلم يبيّنها الشهيد الثاني قدس سرّه و يمكن توجيهما بوجهين.

أحدهما: استفادة الحكم من جملة «نعم قيمة بغل يوم خالفته» بإلغاء المعنى الحدثي، وإرادة المعنى الاسمي على ما سيأتي توضيحه في التعليقة. ولعلّ هذا الوجه ظاهر الجواهر، حيث قال قدس سرّه: «اللهم إلّا أن يقال: إنه بناء على تعلق الظرف بالفعل المستفاد من قوله: نعم، يكون المراد أنّ ابتداء الضمان من ذلك اليوم إلى يوم التلف، فيضمن الأعلى منه حينئذ. بل إن جعل متعلقاً بالقيمة يكون المراد منه ذلك أيضاً، لعدم معقولية ضمان القيمة مع وجود العين، فيكون الحاصل: أنه تلزمـه القيمة مع العطـب من يوم المخالفة» (١).

ثانيهما: استفادة الحكم من مجموع الجملتين، و هما: قوله عليه السّلام: «قيمة بغل يوم خالفته» و قوله عليه السّلام: «عليك قيمة ما بين الصّحة و العيب يوم تردّه». بتقرير: أنّ القيمة المضمونة ليست خصوص قيمة يوم الغصب، بل المستقرّ على ذمة أبي ولاد- عند تعيّب البغل - هو إحدى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف، أو إلى ردّه معيناً إلى المكارى. و من المعلوم اقتضاء إطلاق القيمة بين هذين الوقتين ضمان الجامع بين القيم، وأداء هذا الجامع منوط بدفع الأعلى.

فلو كان ثمن البغل يوم المخالفة خمسين درهماً مثلاً، ثم ارتفع إلى ستين، و تنزّل إلى أربعين، و كان في يوم تلفه أو يوم ردّه معيناً خمساً و أربعين كان على عهدة الضامن ستون درهماً، لإطلاق قوله عليه السّلام «عليك قيمة ما بين الصّحة و العيب» لاستقرار القيمة العليا بمجرد ارتفاع القيمة في الفترة بين الغصب والرد، أو بين الغصب والتلف. ولا- تفرغ الذّمة بأداء القيمة النازلة، لعدم كونها جامعة بين القيم المختلفة في المدة التي كانت العين تحت يد الغاصب.

(١) جواهر الكلام؛ ج ٣٧، ص ١٠٤.

الغصب إلى التلف كما حكى عن الشهيد الثاني، إذ (1) لم يعلم لذلك وجه صحيح، ولم أظفر بمن وجّه دلالتها على هذا المطلب (2).

نعم استدلّوا على هذا القول (3) بأنّ العين مضمونة في جميع تلك الأزمنة التي منها زمان ارتفاع قيمتها.

وفيه (4) أنّ ضمانها

(1) تعليل لقوله: «وأضعف» و التعبير به إنّما هو لعدم الظفر بوجه دلالة الصحّحة على ضمان أعلى القيم، وهذا بخلاف دلالتها على ضمان يوم الغصب، فإنّها ليست بعيدة، ولذا استظهره جماعة الفاضل النراقي وغيره، وكذا المصنف في بادئ الأمر، وإن عدل عنه إلى ترجيح اعتبار قيمة يوم التلف.

(2) قد وجّه صاحب الجوادر قدس سرّه كما أشرنا إليه آنفاً، لكنه ضعفه لكونه ضماناً تقديريّاً لا تحقّيقياً، فراجع.

(3) كذا في مفتاح الكرامة والجوادر «1» أيضاً، و المستدلّ بهذا الوجه جماعة، منهم الفاضل المقداد و ابن فهد الحلي قدس سرّهم. وكذا الشهيد الثاني «2»، إلّا أنه ناقش فيه و اعتمد على صحيحة أبي ولاد، فراجع المسالك.

وكيف كان فحاصل هذا الوجه الثاني القول بضمان أعلى القيم بين الغصب والتلف هو: أنّ العين مضمونة في جميع أزمنة الغصب والمخالفـة، و من تلك الأزمنة زمان ارتفاع قيمتها، و لا تفرغ الذمة بدفع قيمة يوم الغصب أو يوم التلف لو كانت أقلّ القيم في هذه المدّة، لفرض اشتغال الذمة بالقيمة العليا.

(4) هذا ردّ الوجه المزبور لإثبات ضمان أعلى القيم بين الغصب والتلف، وهو مذكور - مختصراً - في كلام الشهيد الثاني والسيد العاملـي وصاحب الجوادر «3» قدس سرّهم،

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 244؛ جواهر الكلام، ج 37، ص 104

(2) لاحظ: التقيق الرابع، ج 4، ص 70، المهدّب البارع، ج 4، ص 252، مسالك الأفهام، ج 12، ص 187.

(3) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 244، جواهر الكلام، ج 37، ص 104، مسالك الأفهام، ج 12، ص 187.

في تلك الحال (1) إن أريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف فيه فمسلم، إذ تداركه لا يكون إلا بذلك، لكن المفروض أنها (2) لم تتلف فيه.

وإن أريد به استقرار قيمة ذلك الزمان (3) عليه فعلا (4) وإن تنزلت بعد ذلك، فهو (5) مخالف لما سالموا عليه من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين.

وحاصله: أنه إن أريد بضمان العين في أزمنة الغصب وجوب قيمة ذلك الزمان على تقدير تلفها فيه، فهو مسلم، إذ تداركها حينئذ منحصر بذلك. لكنه خلاف المفروض، لأنها لم تتلف، وهذا الضمان التقديرية لم يصر فعليا.

وإن أريد به أن قيمة ذلك الزمان قد استقررت عليه وثبتت على عهده فعلا- وإن لم تتلف العين وتنزلت قيمته بعد ذلك- فهو مخالف لما سالموا عليه من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين.

وإن أريد به استقرار القيمة على العاصب بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف، يعني: إن تلفت العين كان ارتفاع القيمة مضمونا، وإن لم تتلف وردها على صاحبها لم يضمن تلك القيمة العليا- قلنا: إن هذا الاحتمال وإن لم يخالف اتفاقهم على عدم ضمان ارتفاع القيمة لوردة العين، إلا أن الموهن للالتزام به هو مخالفته لأصالة براءة الذمة عن القيمة المرتفعة، والمفروض عدم وجود حجة على استغال الذمة بتلك القيمة العليا.

وبهذا ظهرت الخدشة في استدلال الجماعة على ضمان أعلى القيم.

(1) أي: في حال ارتفاع القيمة.

(2) أي: أن العين لم تتلف في زمان ارتفاع قيمتها حتى تضمن بتلك القيمة المرتفعة، وعليه فضمان هذه القيمة تقديرية، يعني: لو تلفت العين في ذلك الزمان لكانت مضمونة بتلك القيمة العليا.

(3) أي: الزمان الذي ارتفعت فيها قيمة العين المضمنة.

(4) هذا و «عليه» متعلقان بـ«استقرار» أي: استقرار القيمة العليا على الضامن لمجرد ارتفاع القيمة في بعض الأزمنة وإن تنزلت بعده.

(5) جواب قوله: «و إن أريد به».

و إن أريد استقرارها (1) عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف، فهو (2) وإن لم يخالف الاتفاق، إلا أنه (3) مخالف لأصل البراءة من غير دليل شاغل (4) عدا ما حكاه في الرياض «1» عن حاله العلامة قدس الله تعالى روحهما من قاعدة نفي الضرر الحاصل (5) على المالك. وفيه (6) نظر، كما اعترف به بعض من تأخر.

- (1) أي: استقرار القيمة المرتفعة على الضامن لمجرد الارتفاع، لكنها منوطه بالشرط المتأخر، وهو التلف في زمان تنزل القيمة.
- (2) أي: فاستقرار القيمة العليا وإن لم يخالف الاتفاق- إذ معقد الاتفاق على عدم ضمان ارتفاع القيمة إنما هو مع رد العين، وأماما مع التلف فلا اتفاق على عدم ضمانه- إلا أنّ وجوب أعلى القيم مخالف لأصل البراءة.
- إلا أن يقال- كما عن الوحيد البهبهاني قدس سره- بجريان قاعدة نفي الضرر عن المالك، الحاكمة على أصل البراءة.
- (3) أي: أن استقرار ارتفاع القيمة مخالف لأصل البراءة المقتضية لعدم اشتغال الذمة بالقيمة العليا.
- (4) أي: شاغل لذمة الضامن.
- (5) صفة للضرر، ووجه تضير المالك هو عدم تمكّنه من العين في زمان ارتفاع قيمتها، ومن المعلوم أن الضرر منفي في الشريعة.
- (6) أي: وفي كون نفي الضرر شاغلا للذمة بأعلى القيم نظر، كما اعترف صاحب الجوادر بهذا النظر، حيث قال- في ذيل بيان وجه تردد المحقق قدس سره في اعتبار زيادة القيمة ونقصانها بعد التلف- ما لفظه: «ولعله لذا قيل: إن وجه القول قاعدة الضرر، وذلك لأنّ عدم تمكّنه منها حين ارتفاع القيمة ضرر عليه، وتفويت لتلك المنفعة العليا، ومن هنا كان خيرة العلامة الأكابر الآغا محمد باقر البهبهاني قدس سره فيما

(1) رياض المسائل، ج 2، ص 304

ص: 533

نعم (1) يمكن توجيه الاستدلال المتقدم من كون العين مضمونة في جميع

حکي عنه. إلّا أذكّر قد عرفت فيما تقدّم اقتضاء القاعدة المزبورة ضمان الأعلى مع فواته وإن ردّ العين نفسها، وهو مخالف للإجماع بقسميه، بل قد عرفت عدم الضمان فيما لو منعه من بيع ماله بقيمة عالية» (1).

وحاصله: أنّ الضامن مكلّف بأداء العين ما دامت موجودة مهما كانت قيمتها، ولم تستغل ذمّته بالبدل حتى تقتضي قاعدة نفي الضرر الاشتغال بأعلى القيم.

هذا تمام الكلام في الوجه الثاني مما استدلّ به على ضمان أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف، وسيأتي تقريره بوجه آخر يمكن جعله وجهاً ثالثاً للحكم.

(1) هذا استدراك على مناقشته في الوجه الثاني بقوله: «وفيه أنّ ضمانها في تلك الحال ..» وغرضه تقرير الوجه المزبور ببيان آخر يسلم عن المناقشة، وحاصله:

وحدة مناط الصّمان في الحيلولة والتلف، توضيحه: أنّ العين المضمونة لو تلفت حين ارتفاع قيمتها ضمن قيمتها العليا، لكون زمان التلف وقت اشتغال الذّمة بالبدل بعد ما كانت مشغولة بالعين.

والوجه في الضمان حرمان المالك عن العين وعدم تمكّنه من الانتفاع بماله.

وهذا المناط موجود في صورة بقاء العين في يد الضامن حين ارتفاع قيمتها، فإنّها وإن لم تتلف، لكنّ حيلولة الضامن بين المالك وملكه ومنعه عن التصرّف فيه موجبة لضمان القيمة المرتفعة وإن كان تلفها في زمان تنزّل قيمتها.

نعم لا يقتضي هذا الوجه ضمان أعلى القيم لورّاد الضامن العين إلى المالك في زمان تنزّل القيمة، وذلك لأنّ ردّ العين يوجب تدارك تلك القيمة العليا، ولو لا هذا التدارك لزم ردّ التفاوت - بين القيمة الفعلية وأعلى القيم - عند ردّ العين. هذا محصل التوجيه، وسيأتي في المتن مزيد توضيح له.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 105.

ص: 534

الأزمنة- بأنّ (1) العين إذا ارتفعت قيمتها في زمان وصار ماليّتها مقوّمة بتلك القيمة (2)، فكما أنّه إذا تلفت حينئذ (3) يجب تداركها بتلك القيمة، فكذا إذا حيل بينها (4) وبين المالك حتى تلفت، إذ (5) لا فرق- مع عدم التمكّن منها- بين أن تتلف أو تبقى.

نعم (6) لو ردّت تدارك تلك الماليّة بنفس العين. وارتفاع (7) القيمة السوقية أمر اعتباري لا يضمن بنفسه، لعدم كونه مالا، وإنّما هو مقوّم ماليّة المال، وبه تمييز الأموال كثرة وقلّة.

(1) متعلّق بـ«توجيه» وبيان له.

(2) أي: القيمة المرتفعة.

(3) أي: حين صيرورة ماليّة العين مقوّمة بتلك القيمة العليا.

(4) أي: بين العين وبين المالك.

(5) تعليل لوجوب تدارك العين بالقيمة العليا.

(6) استدرك على ضمان القيمة العليا، يعني: أنّ مناط ضمان أعلى القيم وإن كان موجوداً في صورة بقاء العين عند الغاصب، إلا أنّ ردّ العين- في زمان تنزّل القيمة- جابر لتلك القيمة العليا.

(7) هذا دفع دخل، حاصله: أنّ القيمة المرتفعة لو كانت مضمونة لم يختلف الحال بين بقاء العين- وردّها بعد ذلك- وبين تلفها، فكيف حكم الماتن بتدارك القيمة العليا بردّ العين وعدم ضمانها؟

وحاصل الدفع: أنّ ارتفاع القيمة السوقية أمر اعتباري غير مضمون، وإنّما المضمون هو العين المتموّلة التي استولى عليها الضامن. وهذا الأمر الاعتباري ليس بمال حقيقة، بل يكون مقوّماً لماليّة العين، ولهذا حكموا بفراغ ذمة الضامن بردّ نفس العين ما لم تسقط عن الماليّة، كما تقدّم في التبيه السادس في مثال الماء على الشاطئ

والحاصل (1): أنَّ للعين في كلِّ زمان من أزمنة تقواوت قيمته مرتبة من المالِيَّة أزيلت يد المالك منها، وانقطعت سلطنته عنها، فإنَّ ردَّ العين فلا مالٌ سواها يضمن (2). وإن تلفت استقرَّت عليها تلك المراقب، لدخول الأدنى تحت الأعلى (3). نظير ما لوفرض للعين منافع متفاوتة متضادَّة، حيث إنَّه يضمن الأعلى منها (4).

والشج في الشتاء.

ففي المقام يفصل بين تلف العين وبقائها، فإنَّ تلفت في زمان ارتفاع قيمتها ضمن قيمتها حين التلف. وإن بقيت وتقص قيمتها وردها إلى المالك لم يضمن ارتفاع قيمتها، وإن كان مناط الضمان - وهو حرمان المالك عن ماله في زمان أعلى القيم - موجود في حالي البقاء والتلف.

(1) يعني: وحاصل توجيه الاستدلال على ضمان أعلى القيم هو: أنَّ للعين .. إلخ.

(2) لما تقدَّم من أنَّ ارتفاع القيمة ورغبة العقلاة وإن كان مقوماً لماليَّة المال، إلَّا أنَّ المضمون هو المال، لا الماليَّة، فلا يضمن أعلى القيم لورُّد العين إلى مالكها.

(3) فلا يلزم الجمع بين القيمة العليا والمتوسطة والنازلة، بل يكفي دفع القيمة الجامعة بين تمام القيم، وهي أعلى القيم خاصة.

(4) ولا يضمن جميع تلك المنافع الفاتحة، قال في الجوادر: «إِنَّما الْكَلَامَ فِيمَا لَوْ تَعَدَّدَتْ مَنَافِعُهُ كَالْعَبْدِ الْخَيَّاطِ الْحَائِكِ، فَفِي الْقَوَاعِدِ فِي مَوْضِعِهَا: وَالْمَنَافِعُ الْمُبَاحَةُ مَضْمُونَةٌ بِالْفَوَاتِ تَحْتَ الْيَدِ وَالتَّفَوِيتِ. وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْمَنَافِعُ كَالْعَبْدِ الْخَيَّاطِ الْحَائِكِ لَزَمَهُ أَجْرَةُ أَعْلَاهَا، وَلَا تَجْبُ أَجْرَةُ الْكُلِّ ..» (1) وَالْمَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ بَحْثٍ، فراجع الجوادر.

وإلى هنا تمَّ توجيه المصطف قدس سره للاستدلال، وسيأتي الاستشهاد عليه بكلام العلام قدس سره.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 167

والأجل ذلك (1) استدل العلامة في التحرير للقول باعتبار يوم الغصب بقوله: «لأنه زمان إزالة يد المالك» (2).

ونقول في توضيحه: إن كل زمان من أزمنة الغصب قد أزيلت فيه يد المالك من العين على حسب ماليته (3)، ففي زمان أزيلت من مقدار درهم، وفي آخر عن درهمين، وفي ثالث عن ثلاثة، فإذا استمررت الإزالة إلى زمان التلف وجبت غرامة أكثرها، فتأمل (4).

(1) أي: لأجل كون الحيلولة سببا للضمان استدل .. إلخ، لأن إزالة يد المالك حيلولة حقيقة بين المال ومالكه، ومانعة عن سلطنة المالك على ماله.

والظاهر أن نظر المصنف في قوله: «والأجل ذلك» إلى جعل إزالة يد المالك وقطع سلطنته عن ماله موجبة للضمان، ولذا جعل العلامة انقطاع السلطة سببا له، لأن يوم الغصب زمان انقطاع السلطة. فنظر المصنف قدس سره منحصر في أصل الضمان من ناحية إزالة يد المالك عن ماله، لا في كيتيته، وإلا كان عليه الالتزام بأعلى القيم كما قربه في المتن.

وبعبارة أخرى: تعليل العلامة ناظر إلى ضمان يوم الغصب، مع أن المصنف في مقام الاستدلال على ضمان أعلى القيم، فالاستشهاد بعبارة التحرير لإثبات ضمان أعلى القيم منوط بتقريب آخر، وهو ما أفاده المصنف بقوله: «إن كل زمان من أزمنة الغصب ..».

(2) قال في التحرير: «فالأكثر على ضمان القيمة يوم الغصب، لأنه الوقت الذي أزال يده عنه» (1).

(3) أي: مالية العين في كل زمان من أزمنة الغصب، فالأولى تأنيث الضمير.

(4) الظاهر أنه إشارة إلى ما ذكرناه من عدم ابتناء قول العلامة- بضمان قيمة يوم الغصب- على ما أفاده المصنف، بل على خصوص كون سلب سلطنة المالك موجبا للضمان.

أو إشارة إلى: عدم كون الحيلولة عن القيمة كالحيلولة عن العين، بكون حيلولة

(1) تحرير الأحكام، ج 2، ص 139

ص: 537

واستدلّ في السرائر وغيرها على هذا القول (1) بأصله الاشتغال، لاشتغال ذمته بحق المالك، ولا يحصل البراءة إلا بالأعلى.

وقد يجاب (2) بأنّ الأصل في المقام البراءة، حيث إنّ الشك في التكليف بالزائد.

العين موجبة لضمان القيمة العليا، بخلاف الحيلولة عن القيمة معبقاء العين، فإنّها لا توجب ضمان ارتفاع القيمة.

(1) أي: على القول بضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف، وهذا إشارة إلى وجه ثالث يظهر من كلام ابن إدريس، قال قدس سره: «إِنْ لَمْ يُرْدِهَا -أي العين المغصوبة- حَتَّى هَلَكَ الْعَيْنُ لِزَمْهُ ضَمَانَ قِيمَتِهِ بِأَكْثَرِ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْغَصْبِ إِلَى حِينِ التَّلْفِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَدْدَى ذَلِكَ بَرِئَتْ ذَمَّتِهِ بِيَقِينٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤْدِهِ» (1).

وعللّه في باب البيع «بقاء المال على ملك صاحبه، ما انتقل عنه» (2). وظاهره وجود الدليل على ضمان أكثر القيم، فراجع.

وكيف كان فتقرير اقتضاء قاعدة الاشتغال الضمان بالقيمة العليا هو: أنّ ذمة الضامن اشتغلت بمالية المغصوب في جميع المدة من القبض إلى التلف، ومنها زمان ارتفاع القيمة، ويشك في فراغ الذمة بدفع القيمة النازلة أو المتوسطة، وقد تقرر اقتضاء الاشتغال اليقيني للفراغ كذلك.

(2) الظاهر أنّ المجيب هو صاحب الجواهر قال قدس سره: «وَدَعُوا أَنَّهُ -أي الوجه- قاعدة الاشتغال .. يدفعها ما تحقق في الأصول من أَنَّ مثُلَهُ يجري فيه أصل البراءة، ضرورة رجوعه إلى الشك في التكليف بين الأقلّ والأكثر» (3).

ومحصّله: أنّ الشك في ضمان القيمة السفلية أو العليا يكون من موارد الشك في الأقلّ والأكثر الاستقلاليين، وهو مجرّد أصله البراءة لا الاشتغال.

(1) السرائر الحاوي، ج 2، ص 481

(2) المصدر، ص 326

(3) جواهر الكلام، ج 37، ص 106

(1) استدراك على عدم صغروية المقام لقاعدة الاشتغال، وغرضه قدس سرّه إثبات وجوب أعلى القيم بوجه رابع وهو الاستصحاب، بتقرير: أنّ حديث «على اليد» يدلّ على الضمان بمجرد الاستيلاء على مال الغير إلى زمان أدائه أو أداء بدلـه، فالحالات الطارئة على العين مضمونة، ومنها ارتفاع قيمتها، فلو تلفت العين حين نقص قيمتها، ودفع تلك القيمة النازلة إلى المالك يشكّ في فراغ ذمتـه عما اشـغلـتـهـ بهـ قطعاً، وـمنـ المـعـلـومـ أنـ مـقـتضـيـ الاستـصـحـابـ وجـوبـ دـفعـ أعلىـ الـقـيمـ هذاـ.

ولـاـ يـخـفـيـ آـنـهـ لـوـ جـرـىـ الاستـصـحـابـ كـانـ حـاكـمـاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ أـصـالـةـ الاـشـتـغالـ المـبـثـتـةـ لـأـعـلـىـ الـقـيمـ،ـ وـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ النـافـيـةـ لـهـ.ـ وـظـاهـرـ سـكـوتـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ اـرـتـضـاؤـهـ لـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـبـاهـ مـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ تـسـالـمـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ ضـمـانـ اـرـتـفـاعـ الـقـيمـ لـوـ كـانـ التـلـفـ حـينـ نـقـصـهـاـ.

[1] لا يخفى أنه قد استدلّ على اعتبار أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف بوجوه:

الأول: ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك والروضـةـ،ـ وـتـقـدـمـ كـلـامـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ.

وـقـيلـ فـيـ تـوـجـيهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ بـأـنـ الـمـغـصـوبـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـغـاصـبـ فـيـ جـمـيعـ أـزـمـنـةـ الـغـصـبـ الـتـيـ منـهـاـ زـمـانـ اـرـتـفـاعـ الـقـيمـةـ،ـ إـذـ يـصـدـقـ عـلـىـ ذـلـكـ زـمـانـ الـمـخـالـفةـ أـيـضاـ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ يـوـمـ الـمـخـالـفةـ فـيـ الصـحـيـحةـ إـتـمـاـ هـوـ طـبـيـعـيـ يـوـمـ الـمـخـالـفةـ الـذـيـ يـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ الـغـصـبـ،ـ لـاـ يـوـمـ الـخـاصـ.

وـعـلـيـهـ إـنـ رـدـ الـغـاصـبـ نـفـسـ الـمـغـصـوبـ فـهـوـ،ـ وـإـلـاـ إـنـ رـدـ أعلىـ الـقـيمـ فـقـدـ رـدـ قـيـمـةـ يـوـمـ الـمـخـالـفةـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ،ـ لـدـخـولـ الـقـيمـةـ السـفـلـىـ فـيـ الـقـيمـةـ الـعـلـيـاـ،ـ ضـرـورـةـ آـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـغـاصـبـ قـيـمـ مـتـعـدـدـ بـتـعـدـدـ أـيـامـ الـمـخـالـفةـ.ـ كـمـاـ آـنـهـ لـوـ رـدـ قـيـمـةـ يـوـمـ الـمـخـالـفةـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ،ـ بـلـ أـدـىـ قـيـمـةـ بـعـضـ أـيـامـ الـمـخـالـفةـ.

وبالجملة: مبني هذا التوجيه إرادة معنى اسم المصدر من المخالفة، بحيث ينسلخ عن المعنى المصدر أي إحداث المخالفة، وإرادة الجنس أو الاستغراق من «اليوم» فيعم جميع أيام المخالفة التي منها يوم أعلى القيمة. لأن علة الضمان - وهي الغصب - ما دامت موجودة لاقتضت الضمان، فلا اختصاص لأن حدوث الغصب. فتدل على لزوم قيمة كل يوم تكون المخالفة فيه موجودة حتى يوم أعلى القيمة، ولا زمه ضمان أعلى القيم الجامع تمام أيام المخالفة، هذا.

وفيه: أنه خلاف الظاهر من المخالفة حدوثاً، وهو منحصر بوقت واحد. و الظاهر أنه اشتبه الضمان التعليقي بالتجزئي، فإن القيمة العليا مضمونة مع التلف. وأمّا بدونه فلا فلو تنزلت قيمته لأجل السوق - لا لزوال صفة دخلية في المالية - لم يضمن الغاصب تلك القيمة المرتفعة.

وبالجملة: ضمان أعلى القيم فعلاً منوط بالتلف في يوم أعلى القيم، والضمان المعلق على التلف لا يثبت فعليّة الضمان في غير حال التلف.

وعليه فالاستدلال بالصحيحه على الضمان الفعلي لأعلى القيم غير وجيه، لأن ضمان قيمة العين في أزمنة الغصب وإن كان ثابتاً، لكنه تعليقي، لكونه معلقاً على التلف.

و مع بقاء العين وردها إلى المالك لا ضمان لأعلى القيم إجمالاً.

الثاني: ما حكاه السيد صاحب الرياض عن حاله الوحيد البهبهاني قدس سرهما: من قاعدة الضرر الوارد على المالك «1». ولكن تنظر فيه الجوادر بما مر في التوضيح «2».

ويرد على الجوادر: أن الإجماع على عدم جريان قاعدة الضرر في صورة رد نفس العين لا يقتضي سقوط القاعدة في غيره من الموارد التي لا إجماع على خلافها، فلا مانع من إجراء القاعدة في صورة تلف العين.

فالعملة في عدم جريان قاعدة الضرر في مورد تلف العين هي: أن القاعدة تُنفي

(1) رياض المسائل، ج 2، ص 304

(2) جواهر الكلام، ج 37، ص 105

الحكم الضرري، ولا تثبت حكما يلزم من عدم ثبوته الضرر كالمقام، فإن قاعدة الضرر لا تثبت الضمان الذي يلزم من عدم جعله الضرر على المالك.

الثالث: أن الغاصب باستيلائه على مال الغير اشتغلت ذمته به، فلو أدى المغصوب بعينه أو قيمتها العليا مع تلفها برئت ذمته قطعا. وأماماً لو أدى قيمتها المتوسطة أو السفلية، فلا يعلم بصدق التأدية وبفراغ ذمته، فيستصحب اشتغال ذمته إلى أن يؤدي القيمة العليا.

وفيه: أن المورد من صغريات الأقل والأكثر الاستقلاليتين، فيؤخذ بالأقل، لأن المتيقن، وتجري البراءة في الزائد عليه، فالشك إنما هو في حدوث الاشتغال بالأكثر، لا في البقاء حتى يجري فيه الاستصحاب.

ولو سلّم، فإن جرى الاستصحاب في ضمان نفس العين في الذمة فلازمه دفع الغاصب قيمة يوم الرد، لا أعلى القيمة. وإن جرى في ضمان القيمة فيرد عليه: أن المتيقن هو اشتغال ذمته بالقيمة النازلة، وأماماً الزائد عليه فهو مشكوك فيه، فتجري فيه البراءة. فما هو المتيقن قد ارتفع قطعا، وغيره لم يتعلّق به اليقين من الأول.

والحاصل: أن الاستصحاب إنما لا يجري أصلا، وإنما يجري ولكن الثابت به هو قيمة يوم الرد، لا أعلى القيمة.

الرابع: ما أفاده المحقق الإيرلندي قدس سره من قوله: «فالأخشن في الاستدلال على ضمان أعلى القيم أنه يصدق عنه صعود القيمة أن الغاصب معتمد يوم صعود القيمة بماليّة صاعدة، ومتى نقضى فاعته دعوا عليه بمثيل ما اعتدناه جواز أخذ تلك الماليّة منه بعد التلف مجازة لاعتداه» (1).

وفيه: ما تقدّم سابقاً من عدم دلالة الآية على الضمان، فضلاً عن الضمان بأعلى القيم.

الخامس: ما أفاده المصطف من استصحاب الضمان.

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 102

وفيه: أَنْ أُرِيدُ بِهِ ضَمَانَ نَفْسِ الْعَيْنِ حَتَّى بَعْدِ تَلْفِهَا بَأْنَ تَكُونُ الْعَيْنُ عَلَى الْعَهْدَةِ إِلَى يَوْمِ الْأَدَاءِ، فَفِيهِ: أَنْ مَقْتَضاهُ اعْتِبَارُ قِيمَةِ يَوْمِ الْأَدَاءِ، سَوَاءً كَانَتْ أَعْلَى القيمةِ أَمْ غَيْرَهُ. وَإِنْ أُرِيدُ بِهِ ضَمَانَ القيمةِ فَالثَّابِتُ مِنْهَا هُوَ الْأَقْلَى، لِكَوْنِ الزَّائِدِ مُنْفِيًّا بِالْبَرَاءَةِ.

نعم إذا شُكَّ في أنَّ الثَّابِتَ عَلَى الْعَهْدَةِ عِنْدِ تَلْفِ الْعَيْنِ هُوَ الْمِثْلُ أَوِ الْقِيمَةِ - وَحِيثُ إِنَّهُمَا مُتَبَاينَ - فَاللَّازِمُ دَفْعَ القيمةِ الْعُلِيَا، لِتَوقُّفِ الْعِلْمِ بِالْفَرَاغِ عَلَيْهِ.

وَالحاصلُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَدَاءِ مَا فِي الْذَّمَّةِ مُنْطَوِيٌّ بِاعْطَاءِ القيمةِ الْعُلِيَا، سَوَاءً كَانَ مَا فِي الْذَّمَّةِ نَفْسُ الْعَيْنِ أَمِ الْمِثْلِ، فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ مَا فِي الْذَّمَّةِ جَارٌ إِلَى دَفْعِ أَعْلَى القيمةِ إِلَى زَمَانِ الْأَدَاءِ، هَذَا.

تكميلة: لا يخفى أنَّ ما ذُكرَ مِنْ ضَمَانِ ارْتِقَاعِ القيمةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ الْأَزْمَنَةِ. وَأَمَّا بِحَسْبِ الْأَمْكَنَةِ، فَعَلَى القِولِ بِاعْتِبَارِ يَوْمِ التَّلْفِ - كَمَا رَبَّى يَسْتَغْفَدُ مِنْ صَحِيحَةِ أَبِي وَلَادِ وَسَائِرِ أَدْلَّةِ الضَّمَانِ - لَا يَنْبُغِي إِلَيْهِ الضَّمَانُ فِي ضَمَانِ مَكَانِ التَّلْفِ أَيْضًا، لِأَنَّ ظَاهِرَ أَدْلَّةِ ضَمَانِ القيمةِ فِي الْقِيمَاتِ التَّالِفَةِ هُوَ القيمةُ الْفُعُلِيَّةُ، وَهِيَ قِيمَةُ حَالِ التَّلْفِ فِي مَكَانِ التَّلْفِ، لِدُخُولِ الْمَكَانِ فِي القيمةِ. وَأَمَّا قِيمَ سَائِرِ الْأَمْكَنَةِ فَهِيَ تَقْدِيرِيَّةٌ، كَتَقْدِيرِيَّةِ سَائِرِ الْأَزْمَنَةِ، إِذْ يُقَالُ: لَوْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ فِي مَكَانِ كَذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ كَذَا. وَهَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِأَدْلَّةِ الضَّمَانِ.

وَعَلَى القِولِ بِاعْتِبَارِ زَمَانِ الغَصْبِ - كَمَا اسْتَظَهَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ مِنْ صَحِيحَةِ أَبِي وَلَادِ - فَيُشَكِّلُ الْإِلْتِزَامُ بِقِيمَةِ مَكَانِ التَّلْفِ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ قِيمَةِ يَوْمِ الغَصْبِ فِي مَكَانٍ يَقْعُدُ فِيهِ التَّلْفُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَظَهُرُ مِنَ الْأَدْلَةِ، فَإِنَّهُ تَقْيِيدٌ فِي الْأَدْلَّةِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ فِيهَا عَلَيْهِ، بَلْ تَعْيِينٌ لِقِيمَةِ يَوْمِ الغَصْبِ يَدْفَعُ اعْتِبَارَ قِيمَةِ مَكَانِ التَّلْفِ.

لَا - يُقَالُ: إِنَّ مَقْتَضِيَ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمَانِ بِيَوْمِ التَّلْفِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ أَدْلَّةِ الضَّمَانِ، وَبَيْنَ صَحِيحَةِ أَبِي وَلَادِ الدَّالِلَةِ عَلَى اعْتِبَارِ يَوْمِ الغَصْبِ هُوَ ضَمَانُ قِيمَةِ يَوْمِ الغَصْبِ فِي مَكَانِ التَّلْفِ.

فإنه يقال: مضافاً إلى عدم دلالة صحيحة أبي ولاد على ضمان قيمة يوم الغصب كما تقدم إله ليس جمعاً عرفياً، لأنَّ الصحيحة على فرض دلالتها على ضمان يوم الغصب ظاهرة في ضمان ذلك المكان أيضاً، لا المكان الآخر، فإنَّ اعتبار المكان الآخر قيد زائد ينفيه إطلاق أدلة الضمانات.

وبالجملة: فالمضمون هو القيمة الفعلية حال التلف المنوطه بلحاظ مكان التلف.

وأما بناء على اعتبار قيمة يوم الغصب فالمدار على قيمته في مكان الغصب كزمانه، لأنَّ حدوث ضمان القيمة كان بزمان الغصب المستلزم لدخل خصوصية مكان الغصب فيه، لدخول ذلك المكان في القيمة المقدرة بيوم الغصب.

وينبغي التعرُّض للفوائد التي تظهر من صحيحة أبي ولاد.

الأولى: أن الافتراء على الله سبحانه وتعالى يوجب الحرمان من فضله، واستحقاق عذابه وغضبه، لقوله عليه السلام -بعد ما قصّ عليه أبو ولاد الواقعة-: «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتنبع الأرض بركتها» بل المستفاد منه حرمان الآخرين أيضاً، وإحاطة البلاء بهم، وعدم اختصاص العقوبة الدنيوية بالمنفري عليه جل وعز، لأن حبس قطر السماء وبركة الأرض ضيق على الجميع، حتى الصبيان والحيوانات، فيلزم احتراق الكل بنار أشعلها المنفري، نعوذ بالله من شرور أنفسنا.

الثانية: ضمان المنافع المستوفاة بأجرة المثل، حيث إنَّ أبي ولاد استوفى منفعة البغل، فركبه إلى النيل ثم إلى بغداد، ثم منه إلى الكوفة. لقوله عليه السلام: «أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل .. توفيه إياه».

والمستفاد منه أمور:

الأول: ضمان كراءات ثلاثة، لاختلاف المسافات بين كلَّ بلدين، ولا يكفي دفعأجرة واحدة للسير من كوفة إلى بغداد ثم العود إلى كوفة. وذلك لعدم السير من الطريق المتعارف، وعدم كون «النيل» في الجادة المستقيمة بين كوفة وبغداد. ولا ريب حينئذ

في اختلاف أجور المثل، فنكون كلّها مضمونة.

الثاني: أنّ الغاصب يضمن اجراة مثل المنفعة المستوفاة، فلا تفرغ الذمّة بدفع أقلّ منها، ولا يجوز للمغصوب منه مطالبة زيادة عليها. نعم يستحقّ المالك الأجرة المسماة أيضاً. ولا ينافيه عدم استيفاء المنفعة الخاصة التي وقع العقد عليها بين المكارى وأبي ولاد.

والوجه في عدم المنافاة: أنّ المكارى سلّمه البغل ليسير عليها إلى قصربني هيرة، فخالفه أبو ولاد بإرادته و اختياره بعد أن أخبر بخروج الغريم إلى النيل.

الثالث: نفي قاعدة «الخروج بالضمان» التي استند إليها قاضي الكوفة، فإنّ الإمام عليه السلام ضمن أبو ولاد اجراة المنافع مع كونه ضامناً لنفس العين، كما ورد في فقرتين من الصحيحه. وعليه فقاعدة «الخروج بالضمان» إما ساقطة من أصلها، وإما مخصوصة بالعقد الصحيح كما تقدّم شطر من الكلام حولها في الأمر الثالث، فراجع (ص 236 إلى 250).

الرابع: عدم ضمان المنافع الفائتة، لأنّ الصحيحه تكون في مقام بيان تمام الوظيفة، فسكتوها عن المنافع غير المستوفاة دليل على عدم ضمانها. وهذا ربما يعارض القول بضمانها كما مرّ تفصيله في الأمر الثالث.

ويمكن الجواب عنه بعدم كون الصحيحه في مقام بيان جميع ما يضمنه أبو ولاد، لأنّ السؤال كان عن خصوص المنافع المستوفاة، فتدبرّ.

أو يقال: بالاعراض عن هذا السكوت، فلا معارض للقول بالضمان.

الثالثة: عدم احترام مال يصرفه الغاصب في حفظ العين المخصوصة، حيث إنّه عليه السلام أجاب السائل - عن الدرارهم التي صرفها في تعليف البغل - بقوله: «لا لأنك غاصب».

ويستفاد منه أيضاً أنّ مخالفة مقتضى عقد الإجارة توجب تبدل اليد الأمانية بالعادية الضمانية، وإلا فالعين المستأجرة أمانة بيد المستأجر لا يضمنها لو تلفت بنفسها.

الرابعة: ضمان القيمي بالقيمة، لقوله عليه السلام: «قيمة بغل يوم خالفته» بناء على إرادة البغل المغصوب، لا قيمة بغل مثله، وإن دلت على ضمان المغصوب بالمثل وإن كان قيمياً. وقد تقدّم تفصيله في الأمر السابع.

كما يستفاد من هذه الفقرة ضمان قيمة يوم القبض بناء على استظهار المصطف قدس سره أولاً، أو قيمة يوم التلف كما قال به آخرون.

الخامسة: صحة ضمان الأعيان الخارجية، لأنّ ضمان قيمة يوم الغصب يكشف عن صيرورة العين مضمونة في يوم الغصب. لكن الضمان في صورة وجود العين تعليقي، وفي صورة تلفها تجيزى، ضرورة أن العين ما دامت موجودة وجب ردّها لا قيمتها، ضمان قيمتها معلق على تلفها، فتبدل اليد الأمانة بالعدوائية يوجب ضمانا تعليقياً لم يكن قبل التبدل المزبور، إذ مع فرض أمانة اليد لا ضمان أصلاً لا فعلياً ولا تعليقياً كما لا يخفى، السادسة: ضمان التفاوت بين الصحة والعيب.

وبعبارة أخرى: ضمان وصف الصّحة في العين المغصوبة. وذلك لقوله عليه السلام -في جواب سؤال أبي ولاد عن إصابة كسر وشبهه بالبغل-: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه». وظاهره اعتبار الأرض بقيمة يوم الرّد، لا يوم حدوثه.

السابعة: أنّه يستفاد من قوله عليه السلام: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا، فيلزمه» اعتبار الاستصحاب، حيث إنّ قيمة يوم الاكتراء تستصحب إلى زمان الغصب، فإنّ إطلاق اعتبار قيمة يوم الاكتراء يقتضي اعتبارها ولو مع تخلّل زمان بين زمامي الاكتراء والغصب يمكن تغيير القيمة فيه، فإنّ قول المالك بعدم تنزّل القيمة من يوم الاكتراء إلى يوم الغصب يكون موافقاً للأصل أعني به الاستصحاب.

و منه يظهر تقدّم قول المالك أيضاً في صورة اتفاقهما على قيمة معينة في يوم الاكتراء، و اختلافهما في التنزيل و عدمه، حيث إنّ قول المالك بعدم التنزيل موافق للأصل.

والحاصل: أن الجملة المذبورة تدلّ ولو بالالتزام على اعتبار الاستصحاب في قيمة يوم الافتاء.

الثانية: أن الجملة المذبورة تدل على حجية الاستصحاب في مoidيات الطرق والأمارات، وأن مؤدى الإمارات كالمعالم في جريان الاستصحاب فيها إذا شك في بقائها، فإن هذه الجملة تصلح لإثبات أعمى اليقين المعتبر في الاستصحاب من الوجданى والتعبدى، فلا حاجة إلى إثبات أعمى اليقين إلى التثبت بأدلة حجية الإمارات، ودعوى: أنها تنزل غير العلم منزلة العلم، كما هو ظاهر.

النinth: إن المناطق في الخروج عن العهدة بإحلال صاحب الحق هو كون الداعي إلى الإحلال أمراً واقعياً، لا الأعمّ منه و من الاعتقاديّ وإن خالف الواقع. وهذه الفائدة يكثُر نفعها في الفقه جدّاً.

و تستفاد هذه من جوابه عليه السلام لكلام أبي ولاد: «إني أعطيته دراهم و رضي بها و حلّني» حيث قال عليه السلام: «إنما رضي فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه و أخبره بما أفتياك به ..».

العاشرة: إن الإبراء إيقاع، فلا يتوقف على القبول، لقوله عليه السلام: «إإن جعلك في حلٍّ بعد معرفته فلا شيء عليك».

هذا ما استفدناه من الصحيحـة، وقد أشار الشـيخ الأعظم قدس سره إلـى، تضمنـها لها يـقولـه:

«مشملة على أحكام كثيرة وفوائد خطيرة» ولعله أراد منها ما ذكرناه من الفوائد، أو أراد ما هو أزيد منها، مما ربما تظهر بالتأمل فيها. وفَقَنَا اللّه تعالى للاستنارة بكلمات أوليائه الأئمّة المعصومين صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين.

ثم إنّه (1) حكى عن المفید والقاضی والحلبی: الاعتبار بیوم البيع في

د: ضمان المقبوض بالبيع الفاسد بقيمة يوم البيع

(1) هذا إشارة إلى قول رابع في ضمان المقبوض بالبيع الفاسد، ذهب إليه الشیخ المفید والقاضی ابن البراج ولو الصلاح الحلبی قدس سرّهم على ما نقله عنهم العلّامة في المختلف في بيع الغرر والمجازفة «1».

و هذا القول يختصّ به حكم المبيع فاسداً، ولا يشمله حكم المغصوب، فلا يضمن المبيع بیوم قبضه ولا بیوم تلفه ولا بأعلى القيم بينهما، بل يضمن بقيمة يوم البيع سواء قبضه المشتري فيه أم لا. كما أنّ ظاهر هذا القول التفصیل في فساد البيع بين أن يستند إلى جهالة الثمن وعدم تعیینه في العقد، فيضمن المبيع بقيمة يوم البيع، وبين غيرها من اختلال شرط الصّحة، فيضمن بقيمة القبض والأخذ.

و كيف كان فهذه الفتوى تظهر من النهاية أيضاً، حيث قال: «و من اشتري شيئاً بحكم نفسه، ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلًا، فإن ذلك الشيء في يد المبتعث كان عليه قيمته يوم ابتعاثه .. إلخ» «2». و الشاهد في هذه الجملة الأخيرة، حيث أوجب على المشتري قيمة يوم البيع، لا قيمة يوم القبض.

ولعلّ نظرهم في هذا الحكم إلى صحيحة رفاعة الخناس، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي، فقبضتها منه على ذلك، ثمّ بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها، فأبى أن يقبلها مني. وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليها بالثمن، فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه [إليه] ما نقص من القيمة. وإن كان ثمنها أقلّ مما بعثت إليه فهو له. قلت: جعلت فداك: إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها؟ قال: ليس لك أن تردها، ولكل أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة

(1) مختلف الشیعة، ج 5، ص 243 و 244؛ المقنعة، ص 593؛ الكافی لأبی الصلاح، ص 353، ولم أظفر بالمطلب في جواهر الفقه لابن البراج.

(2) النهاية ونکتها، ج 2، ص 145 و 146

ما كان فساده من جهة التقويض (1) إلى حكم المشتري.

ولم يعلم له (2) وجه، ولعلهم (3) يريدون به يوم القبض، لغلبة اتحاد زمان

و العيب منه» «1».

والشاهد في قوله عليه السلام: «أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة» و ذلك بناء على تمامية أمور ثلاثة:

الأول: فساد البيع الذي فوض فيه تعين الثمن إلى المشتري - كما هو مورد الرواية - على ما هو المشهور، بل قيل بعدم خلاف فيه إلا من صاحب الحدائق.

فلو قيل بصحة خرجت المسألة عن المقبوض بالبيع الفاسد.

الثاني: صيرورة الجارية بعد المنس ألم ولد، حتى تصير بمنزلة التالف، وبتجه حينئذ ضمان قيمتها، لامتناع ردّها إلى بائعها شرعا.

الثالث: أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «قيمة عادلة» قيمة يوم البيع.

فإن تمت هذه الأمور الثلاثة كانت الصحيحة دليلاً تعدياً على لزوم قيمة يوم البيع فيما كان منشأ فساده تقويض الثمن إلى تعين المشتري بعد العقد، ويختص بمورده.

وإن لم تتم - كما هو الظاهر - كان المقبوض بالبيع الفاسد محكماً بحكم الغصب.

(1) يعني: إيكال تعين الثمن إلى المشتري، بأن يقول البائع له: «بعثك هذا بما حكمت به من الثمن» أو: «بعثك هذا بأي ثمن شئت». وهو باطل عندهم، لفقد الشرط وهو معلومية العوضين.

(2) أي: ولم يعلم لاعتبار قيمة يوم البيع وجه. بل المناط في ضمان المبيع فاسداً يوم القبض، وصحيحة رفاعة غير ظاهرة في اعتبار قيمة يوم البيع من حيث إنه يوم البيع، لظهورها في تحقق القبض في يوم العقد، ولو اعتبر تقويم الجارية بقيمة يوم البيع احتمل أن يكون لا اتحاده مع يوم القبض، فيتحد مفادها مع قول المشهور من ضمان يوم القبض.

(3) غرضه توجيه كلامهم حتى لا يخرج عن حيز الأقوال المذكورة في ضمان

(1) وسائل الشيعة، ج 12، ص 271، الباب 18 من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث: 1

البيع والقبض، فافهم (1).

[حكم زيادة ثمن القيميّ بعد التلف]

ثم إنّه (2) لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف

المغصوب، إذ بناء على ظاهر كلمات هؤلاء ينفرد المقبوض بالبيع الفاسد- بضممان قيمة يوم البيع- عن المغصوب، فالمعنى احتمل إرادة يوم القبض من «يوم البيع» حتى لا ينفرد المقبوض بالبيع الفاسد بحكم يخصّه.

(1) لعله إشارة إلى بعد هذا التوجيه، لأنّه خلاف الظاهر من دون قرينة.

وقد تحصل من الأبحاث المتقدّمة في الأمر السابع: أنّ القيميّ يضمن بقيمته يوم تلفه، لا بقيمة يوم القبض والغصب، ولا بأعلى القيم بين الغصب والتلف، من دون فرق بين المغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد. ولا بين كون منشأ الفساد تقويض الثمن إلى حكم المشتري، أو اختلال شرط آخر.

وسياقى لبحث ضمان القيمي تتمّة تتضمّن أموراً ثلاثة:

أحدها: حكم زيادة قيمة القيميّ بعد تلفه.

ثانيها: اختلاف قيمة القيميّ بحسب الأمكانة في ما كان بلد الغصب مغايراً لبلد التلف.

ثالثها: ضمان ارتفاع القيمة لو كان لزيادة في العين.

حكم زيادة ثمن القيميّ بعد التلف

(2) هذا شروع في الأمر الأول، وتوضيحة: أنّ محطّ الأقوال المتقدّمة- من ضمان قيمة يوم الغصب أو التلف أو الأعلى بينهما- إنما هو زيادة قيمة العين المضمونة في المدّة التي كانت عند الضامن، فلو لم ترتفع قيمتها عنده حتى تلفت، وزادت قيمة أمثالها بعده لم تكن هذه الزيادة مضمونة، لما عرفت من أنّ موضوع الأقوال المتقدّمة بقاء العين حتى يدعى ضمان أعلى قيمها، لوقوع العين في حالة زيادة القيمة تحت يد الضامن، ومن المعلوم فقد هذا المناط لو كان ارتفاع القيمة بعد التلف.

على جميع الأقوال [1] إلا أنه تردد فيه (1) في الشرائع.

وهذا وإن كان واصحا، إلا أن المحقق قدس سره تردد فيه، وقال: «ولاء عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك - أي التلف - على تردد» (1).

ووجه الشهيد الثاني بقوله: «نعم لو قلنا بأن الواجب في القيمي مثله - كما ذهب إليه ابن الجنيد مخيرا بين دفع المثل والقيمة، ومال إليه المصنف في باب الفرض - اتجه وجوب ما زاد من القيمة إلى حين دفعها، كما في المثل». (1)

ومع ذلك، لما ذكرناه من الشك في كون الواجب في القيمي المثل أو القيمة» (2).

ونحوه كلامه في الروضة فراجع. ومحصلة: أن الشك في المبني يستلزم الشك في الفروع المبتتية عليه.

(1) أي: في عدم العبرة بزيادة القيمة بعد التلف.

[1] بل ينافي القول باعتبار قيمة يوم الأداء، لكونها قيمة للتالف بعد مراعاة قيمته في أزمنة تلفه. ويشهد له آية الاعتداء وقاعدة نفي الضرر بناء على صحة التمسك بهما في الضمانات، فيكون ما بعد التلف كما قبله.

إلا أن يريد المصنف من قوله: «جميع الأقوال» خصوص الأقوال الثلاثة التي تعرض لها في الأمر السابع، وهي اعتبار قيمة يوم الغصب والتلف والأعلى بينهما، إذ لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على هذه الأقوال الثلاثة.

وما في بعض الكلمات من «توجيه عدم ضمان زيادة القيمة بعد التلف حتى على

(1) شرائع الإسلام، ج 3، ص 240

(2) مسالك الأفهام، ج 12، ص 188؛ الروضة البهية، ج 7، ص 40 ونحوه في جواهر الكلام، ج 37، ص 105

ص: 550

ولعله (1)- كما قيل (2)- من جهة احتمال كون القيميّ مضموناً بمثله، ودفع القيمة إنّما هو لإسقاط المثل (3).

وقد تقدّم (4) أئمّة مخالف لاطلاق النصوص والفتاوي.

(1) أي: و لعلّ تردد المحقق قدس سره. قوله: «من جهة» خبر قوله: «و لعلّه».

(2) القائل- كما عرفت- هو الشهيد الثاني وغيره.

(3) فيكون المثل مستقرّاً في الذّمة إلى زمان دفعه أو دفع قيمته، فلم ينتقل الضمان من المثل إلى القيمة بمجرد تلف العين المضمنة حتى لا يضمن ارتفاع القيمة بعد التلف.

(4) هذا ردّ مبني على تردد المحقق قدس سره وقد نبه عليه المصنف قدس سره في أوائل هذا التنبيه بقوله: «إِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ مَطْلَقاً حَتَّىٰ مَعْ تَعْذُّرِ الْمَثَلِ فَتَرَدَّدَ إِطْلَاقُ الرَّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي مَوَارِدِ كَثِيرَةٍ .. إِلَخ».

و حاصله: مخالفة كلام ابن الجنيد لاطلاق نصوص ضمان القيميّات، و فتاوى الأصحاب بضممان القيميّ بالقيمة سواء وجد المثل أم لم يوجد.

و اقتصر في الجواهر في ردّه على قوله: «و هو كما ترى».

القول بأنّ القيميّ مضمون بالمثل، لأنّ عمدة دليل الضمان قاعدة اليد، وهي لا تشمل المثل الذي على العهدة ولو قلنا بضممان ارتفاع القيم، وذلك لأنّ موضوع دليل اليد هو الاستيلاء على مال الغير، وكون الشيء على العهدة غير كونه تحت اليد والاستيلاء، فما في العهدة خارج عن دليل اليد موضوعاً»⁽¹⁾ لا يخلو من غموض، لأنّه بعد صدق اليد يصدق الأداء- الذي جعل غاية للعهدة ورافعاً لها- على كلّ من العين وبدلها، فلا بدّ من إرادة معنى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد» ينطبق على كلّ مما تحت اليد وفوق العهدة.

(1) كتاب البيع، ج 1، ص 430

ص: 551

[ارتفاع القيمة بسبب الأمكانة]

ثم إن ما ذكرنا (1) من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة بحسب الأزمنة.

وأماماً إذا كان بسبب الأمكانة كما إذا كان في محل الضمان بعشرة، وفي مكان التلف بعشرين، وفي مكان المطالبة بثلاثين، فالظاهر اعتبار محل التلف (2)، لأن (3) مالية الشيء تختلف بحسب الأماكن، وتداركه بحسب (4) ماليته.

ارتفاع القيمة بسبب الأمكانة

(1) هذا هو الأمر الثاني المذكور في تتمة مباحث ضمان القيمي، وحاصله: أن ما تقدم من الخلاف- في كون القيمي مضمونا بقيمة يوم الغصب أو يوم التلف أو الأعلى بينهما- ناظر إلى اختلاف قيمة المضمون بحسب الأزمنة. وقد تحقق عدم ضمان ارتفاع القيمة ما دامت العين باقية. وأماماً إذا نقل العاصب العين إلى بلد آخر فتلتفت فيه، وطالبه المالك بها في بلد ثالث، وتعددت الأسعار في البلاد الثلاثة، فهل يقال بضمان أعلىها أم تعين قيمة بلد الغصب أم بلد التلف؟

اختار المصطف قدس سره اعتبار قيمة مكان التلف، لأن اشتغال الذمة بالبدل حصل فيه. ولا مجال للقول بضمان أعلى القيم، ولا مكان الغصب، وإن قيل بكل منها فيما اختلفت القيم بحسب الأزمنة، هذا.

(2) هذا بناء على اعتبار قيمة يوم التلف. وأماماً بناء على اعتبار يوم الغصب فلا كما ذكرناه في التعليقة، فراجع.

(3) توضيحة: أن وجود المال في مكان يكون من الصفات الدخيلة في الرغبات والمالية التي تكون مضمونة على الضامن، ومن المعلوم أن تدارك الشيء يكون بماليته المختلفة بصفاته، فالمتعين مالية محل التلف.

(4) خبر «و تداركه».

ثم (1) إن جميع ما ذكرنا من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة الناشئة من تفاوت رغبة الناس. وأمّا إذا كان حاصلاً من زيادة العين (2)

ضمان ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية

(1) هذا هو الأمر الثالث، وهو ناظر إلى تحديد موضوع البحث-في ضمان القيمي- من جهة أخرى. وحاصله: أنّ ما ذكرناه من عدم ضمان ارتفاع القيمة- خلافاً للسائل باعتبار أعلى القيم- ناظر إلى ارتفاع القيمة السوقية مع بقاء العين على حالها، وعدم حدوث تغيير فيها.

فلو ارتفعت القيمة عند الغاصب لأجل زيادة عينية كسمن الشاة، أو تعلم صنعة كتابة العبد المغصوب وخياطته- ثم عادت العين إلى ما كانت عليه حين الغصب حتّى تلفت عند الغاصب- كانت هذه الزيادة أو الصفة مضمونة، كضمان العين المغصوبة، لوضوح دخل تلك الصفة في رغبات الناس التي هي مدار مالية الأشياء.

و مثلّ له الشهيد الثاني قدس سره بقوله: «حتى لو غصب جارية قيمتها مائة، فسمنت وبلغت القيمة ألفاً، وتعلّمت صنعة فبلغت ألفين، ثم هزلت ونسّيت الصنعة، فعادت قيمتها إلى مائة، ردّها وغرم ألفاً وتسعمائة. ولو علم العبد المغصوب سورة من القرآن أو حرفة فسيّها، ثم علّمه حرفة أخرى فسيّها أيضاً ضمنهما» (1).

(2) يعني: حصلت زيادة في العين المغصوبة عند ما كانت بيد الغاصب، ثم زالت- كما تقدّم آنفاً في كلام المسالك- كانت الزيادة مضمونة، فإن ردّ العين إلى المغصوب منه لزمه ردّ قيمة الزيادة الفاتحة معها. وإن تلفت العين لزمه ردّ القيمة العليا، وهي قيمة العين حال تلك الزيادة. ولا يكفي ردّ قيمة يوم التلف. قال المحقق قدس سره: «فيمما زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت-: أمّا لو تجددت صفة غيرها، مثل أن سمنت فزادت قيمتها، ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم تعلّمت صنعة فزادت قيمتها، ردّها

(1) مسالك الأفهام، ج 12، ص 220

فالظاهر كما قيل (1) عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم. وفي الحقيقة (2) ليست قيم التاليف مختلفة، وإنما زیادتها في بعض أوقات الضمان لأجل الزيادة العينية الحاصلة فيه (3)، النازلة (4) منزلة الجزء التاليف.

نعم (5) يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائتة، فإن العبرة بيوم فواتها أو يوم ضمانها أو أعلى القيم؟

و ما ضمن بفوات الأولى» «1».

(1) القائل صاحب الجوادر قدس سره، قاله بعد عبارة المحقق المتقدم: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه ..» «2».

(2) غرضه أنّ ضمان أعلى القيم للصفة الزائلة مغاير للقول بضمان نفس المغصوب بأعلى القيم بين الغصب والتلف. والفارق بينهما: أنّ القيمة السوقية للعين المغصوبة لم تختلف من حين غصبها إلى حين تلفها لو بقيت بحالها، بشهادة عدم زيادة قيمة أمثالها. فارتفاع قيمتها في حال سمنها أو تعلّم الصنعة يكون في مقابل هذه الزيادة أو الصفة، وحيث إنّهما بمنزلة جزء المغصوب كان زوالهما بمنزلة نقص جزء من العين المغصوبة، فتكون مضمونة. كما إذا غصب دابة فعرجت عنده، فإنه يضمن الأرش على ما تقدّم مفصلاً في صحة أبي ولاد.

(3) أي: في التاليف، وهو العين المغصوبة.

(4) صفة للزيادة العينية.

(5) استدراك على قوله: «ففي الحقيقة ليست قيم التاليف مختلفة» الذي ملخصه:

أنّ العبرة بضمان قيمة يوم التلف مع تلك الزيادة التالفة.

و محصل الاستدراك: أنه إذا غصب عبداً قيمته ألف درهم، وبقي عنده سنة و تعلّم الخياطة عنده، فإن لم تتغير قيمة هذه الصنعة بأن كانت ألف درهم كان ضامناً

(1) شرائع الإسلام، ج 3، ص 245

(2) جواهر الكلام، ج 37، ص 173

ص: 554

اشاره

ثم (1) إنّ في حكم العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمة

للألفين، فإن ردّ العبد ردّ معه ألفاً لونسي الخياطة.

وإن تغيرت قيمة الخياطة بأن كانت تسعمائة في شهر، وألفاً في شهر آخر، وثمانمائة في شهر ثالث، ثم نسي الخياطة فيه، جرت هنا الأقوال الثلاثة في ضمان نفس العين.

فإن قلنا: إن العبرة بيوم التلف ضمن القيمة النازلة، وهي ثمان مائة درهم، لكون نسيان الصنعة بمنزلة تلف العين.

وإن قلنا بضمان العين بأعلى القيم، ضمن ألف درهم.

وإن قلنا بضمان يوم الغصب ضمن تسعمائة درهم، لأجل الخياطة المنسية، فيرد هذا الأرش مع العبد إن كان موجوداً، أو مع قيمته إن كان تالفاً.

مباحث بدل الحيلولة

(1) هذا أول مباحث بدل الحيلولة، و موضوعه وجود العين، لكن مع تعذر الوصول إليها لإباق أو ضياع أو غيرهما.

وتوضيحه: أن ضمان مال الغير لا يخلو من إحدى حالات ثلاث، لأنّه إما أن تكون العين موجودة، وإما أن تكون تالفة، وعلى الأول إما أن يتمكّن من ردّها إلى المالك، لكونها بمتناول يده، وإما أن يتعدّر، لضياعها أو سرقتها.

فإن كانت موجودة عنده وأمكن ردّها إلى المالك فقد تقدّم في الأمر الثاني وجوب ردّها فوراً إليه، والضمان في هذه الصورة تقديرٍ، بمعنى أنه لو هلكت وجب دفع بدلها.

وإن كانت تالفة وجب ردّ بدلها من المثل أو القيمة، وقد تقدّمت مباحثه مفصّلة في الأمر الرابع إلى السابع.

وإن كانت العين موجودة لم تنعدم بعد، إلا أن الضامن عاجز عن ردّها فعلاً

إلى المالك كما إذا سرقت منه، فهل يلحق هذا بالتلف حتى يضمن بدلها من المثل أو القيمة، أم لا يلحق بالتلف؟ لرجاء القدرة على ردّها. وهذا هو البحث المعروف ببدل الحيلولة. وقد تعرّض له المصنّف قدس سرّه تبعاً للأصحاب. قال المحقق قدس سرّه: «إذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، ولو عادت كان لكلٍّ منهما الرجوع»⁽¹⁾. ويبحث فيه عن جهات:

منها: الدليل على وجوب بدل الحيلولة.

و منها: تحديد الموضوع، وأنّه يعتبر العلم بعد الظفر بالعين، أو يكفي الظنّ به، أو غير ذلك.

و منها: أنّ المالك يملك بدل الحيلولة أو يباح له التّصرف؟

و منها: أنّه يضمن ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدل الحيلولة أو لا؟

و منها: وجوب ردّ العين فوراً لو تمكّن منه بعد أداء البدل، و عدمه.

و منها: أنّ العين تدخل في ملك الغاصب أو لا؟

و منها: حكم تصرف المالك في البدل بما يخرجه عن الملك.

و منها: حكم تمكّن المالك من أخذ العين، و عجز الغاصب عن أدائها إليه.

و منها: غير ذلك مما سيظهر إن شاء الله تعالى.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ البحث عن بدل الحيلولة ليس من فروع خصوص التبيه السابع الباحث عن حكم ضمان القيميّ، بل يتفرّع على الأمّ الرابع أيضاً، إذ لو كان المضمون مثلياً و تعذر ردّه إلى مالكه وجب على الضامن ردّ بدل الحيلولة، وهو المثل، لاتحاد التلف والحيلولة حكماً، هذا.

(1) يعني: أنّه كما يجب في صورة تلف العين دفع البدل، كذلك في صورة تعذر الوصول إلى العين لغرق أو ضياع أو سرقة أو نحوها، إذ لا ينعدم المال حقيقة في هذه

إليه (1) وإن لم يهلك، كما لو سرق أو غرق أوضاع أو أبق، لما دلّ (2) على الضمان بهذه الأمور في باب الأمانات المضمونة.

أ- مورد بدل الحيلولة

و هل يقيّد ذلك (3) بما إذا حصل اليأس من الوصول

الموارد، وإنما يتعدّر الوصول إليه.

(1) الضمير راجع إلى العين فال الأولى تأييشه. كما أن الأولى أن يقال: «تهلك» مؤثثاً لا مذكراً.

(2) هذا إشارة إلى الدليل الأول على وجوب دفع بدل الحيلولة، وهو النصوص الواردة في ضمان الوديعي والمستبضع والمستعير والمستأجر، الدالة بمفهومها أو منطوقها على ضمان العين، إذا لم يتمكّن من ردّها إلى المالك، سواءً كان بسبب التلف الحقيقي، أم بعدم الظفر بها كما إذا أبقى العبد، أو سرق المتعاق، أو ضاعت الوديعة ونحوها.

وقد تقدّم نقل جملة من هذه النصوص في (ص 189 و 334-336) فراجع وتنحصر هنا بذكر واحدة منها تبرّكاً، وهي معبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن العارية يستعييرها الإنسان، فتهلك أو تسرق؟ فقال: إن كان أمينا فلا غرم عليه» «1». فإنّ مفهومه الضمان بدون الأمانة، بلا فرق بين التلف الحقيقي المعّبر عنه بالهلاك، وبين الحكمي، لتعذر الوصول إليها لسرقة وضياع، كما هو مورد البحث في بدل الحيلولة.

أ- مورد بدل الحيلولة

(3) أي: الضمان، وغرضه قدّس سره بيان مورد بدل الحيلولة، والمذكور في العبارة صور أربع تشتّرّك في أمرین، أحدهما:بقاء العين وعدم ذهاب صورتها النوعيّة، والثاني: عدم كونها بمتناول اليد حتى تردّ إلى المالك. وحينئذ فيحتمل وجوه:

(1) وسائل الشيعة، ج 13، ص 237، الباب 1 من كتاب العارية، الحديث 7

الأول: تقيد وجوب بدل الحيلولة باليأس من الوصول إلى العين، أي الاطمئنان بعدم الظفر بها. فلو لم يطمئن بعدم الظفر بها لم يجب البدل، سواء حصل له الظن بعدم الوصول أم لم يحصل بأن شك فيه.

الثاني: تقيد وجوب البدل بعدم الظن بوجдан العين، ولا يعتبر اليأس الذي هو العلم أو الاطمئنان بعدم الوصول، بل يكفي عدم رجاء الوجدان في وجوب بدل الحيلولة.

فالفارق بين الوجهين أمران:

أحدهما: اعتبار حصول اليأس من الوصول إلى العين في الوجه الأول، وعدم اعتباره في الثاني.

ثانيهما: أن المناط في الأول هو اليأس عن الوصول، وظاهره الوصول بنفسه.

وفي الثاني هو الوجدان، وظاهره إعمال مقدمات تنتهي إلى الظفر بالعين.

ويمكن انطباق كل واحد من الوجهين على موارد بدل الحيلولة من الضياع والسرقة والإباق والغرق، وان قيل بأن المال المسروق والغريق مما ييأس وصوله، بخلاف الصنائع الذي لا ييأس عن الظفر به وإن لم يظن بوجданه.

ولعل الوجه الأول يختص بما إذا تعذر إعادة العين وإن كان عودها بنفسها مرجواً، كطائر فرّ من عشه، ولكن يرجى عوده بنفسه إليه، لأنسه به.

الثالث: القول بالتفصيل في ضمان البدل بين المدة القصيرة والطويلة، وبين التضرر وعدمه، فيقال بعدم الضمان فيما لو علم بوجдан العين في مدة قصيرة، سواء تضرر فيه المالك أم لا. وكذا لو علم به في مدة طويلة مع عدم تضرر المالك بالانتظار. ويقال بالضمان في ما لو علم بوجданها في أمد بعيد مع تضرر المالك بالصبر إلى التمكّن من العين.

الرابع: القول بضمان البدل مطلقاً بمجرد تعذر العين، سواء كانت مدة الوصول إليها طويلة أم قصيرة.

إليه (1)، أو بعدم رجاء وجدانه (2)، أو يشمل (3) ما لوعم وجدانه في مدة طويلة يتضرر المالك من انتظارها، أو (4) ولو كانت قصيرة؟ وجوه (5). ظاهر أدلة ما ذكر من الأمور الاختصاص بأحد الأولين (6).

لكن ظاهر إطلاق الفتوى الأخير (7) كما يظهر (8) من إطلاقهم أن اللوح

هذا ما يحتمل ثبوتا في تحديد موضوع الحكم.

وأفاد المصنف قدس سره في مقام الإثبات أن مفاد أدلة وجوب أداء بدل الحيلولة يختلف عن ظاهر الفتوى، إذ مقتضى الأدلة اختصاص الوجوب بأحد الوجهين الأولين، و هما اليأس من الوصول وعدم رجاء الوجدان، لكنهما قدرا متيقنا من «تعذر الوصول» الذي هو بحكم التلف الحقيقي. ولكن مقتضى إطلاق الفتوى وجوب بدل الحيلولة حتى لو تمكّن الضامن من الظفر بالعين في مدة قصيرة كي يردها إلى المالك، وسيأتي نقل فتواهم إن شاء الله تعالى.

(1) هذا هو الاحتمال الأول.

(2) هذا هو الاحتمال الثاني، وقد عرفت الفرق بينه وبين الاحتمال الأول.

(3) هذا هو الاحتمال الثالث، وهو معطوف على قوله: «يقيّد» و مقابل له، وغرضه التعميم وبيان احتمال عدم اختصاص التعذر بصورة اليأس عن الوصول أو اليأس عن الوجدان، بل «تعذر الوصول» أعمّ منهما و ممّا علم وجدانه في مدة طويلة.

(4) معطوف على «مدة طولية» يعني: يصدق «التعذر» حتى في صورة العلم بوجود العين في مدة قصيرة، وهذا هو الاحتمال الرابع.

(5) مبتدء مؤخر لمذوق، وهو «فيه».

(6) أي: حصول اليأس من الوصول إليه، أو عدم رجاء الوجدان.

(7) وهو قوله: «أو ولو كانت قصيرة».

(8) قال في الجواهر: «وإن كانت- أي السفينه التي أدرج فيها لوح مغضوب- في اللّجة، وخيف من النزع غرق حيوان محترم- آدمي أو غيره- أو مال كذلك لغير الغاصب الجاهل بالغصب، ففي القواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك

المغصوب في السفينة إذا خيف من نزعه غرق مال الغاصب (1) انتقل إلى قيمته إلى أن يبلغ الساحل.

ويؤيد (2) أن فيه جمعا بين الحقين، بعد فرض رجوع القيمة إلى ملك الضامن (3) عند التمكّن من العين، فإن (4) «سلط الناس على مالهم» الذي فرض

والروضة وظاهر غيرها عدم وجوب النزع، بل في مجمع البرهان: لا خلاف فيه، جمعا بين الحقين، ولا احترام روح الحيوان، سواء كان الغاصب أو للغاصب أو غيره .. » (1).

وقوله: «جمعا بين الحقين» شاهد على أنهم أطلقوا الحكم بالانتقال إلى القيمة، أعني بها قيمة اللوح المتعذر أخذه فعلاً لخوف غرق مال غير الغاصب مع كون اللوح معلوم الوصول والوجود، ولم يفرّقوا بين كون مدة الوصول إلى الساحل طويلة أو قصيرة.

(1) إذ لو كان المال الموجود في السفينة ملكا للغاصب أو لمن يعلم بعنصريته وجب نزع اللوح المغصوب فوراً، لعدم احترام مثل هذا المال، ولم تصل التوبة إلى انتقال الضمان من العين إلى بدل الحيلولة.

(2) يعني: يؤيد هذا الإطلاق أن الانتقال إلى القيمة إلى زمان وصول العين جمع بين حق المالك والغاصب، لأن مقتضى سلطنة المالك على ماله جواز مطالبه عيناً أو بديلاً، ومقتضى عدم تضرر الغاصب هو أن يدفع المالك إليه بدل الحيلولة الذي أخذه منه، بعد وصول العين المغصوبة إلى مالكه.

والتعبير بالتأييد لعدم إثبات حق للمالك مع فرض بقاء العين ووصولها إليه في مدة قصيرة.

(3) لقولهم بتراد العين وبدل الحيلولة، كما نقلناه عن المحقق في (ص 556).

(4) تعليل لثبت حق للمالك يقتضي جواز مطالبة بدل الحيلولة من الضامن.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 77

ص: 560

كونه في عهده يقتضي (1) جواز مطالبة الخروج عن عهده (2) عند تعذر نفسه.

نظير ما تقدم (3) في تسلطه على مطالبة القيمة للممثل المتعذر في المثليّ.

نعم (4) لو كان زمان التعذر قصيراً جداً - بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة والتدارك على أداء القيمة - أشكال الحكم (5).

[ب: المراد بالتعذر هو العرفي لا العقلي]

ثم الظاهر (6) عدم اعتبار التعذر المسقط للتوكيل،

(1) خبر قوله: «إنّ تسلّط» وضمير «عهده» راجع إلى الضامن.

(2) مرجع هذا الضمير وضمير «كونه، نفسه» هو «مال الناس».

(3) حيث قال في الأمر السادس: «إنّ دفع القيمة علاج لمطالبة المالك، وجمع بين حق المالك بتسليطه على المطالبة، وحق الضامن بعدم تكليفه بالمتغّر أو المعسور».

(4) استدرك على إطلاق حكمهم بضمان بدل الحيلولة حتى في ما إذا كان زمان تعذر الوصول إلى العين المضمونة قصيراً. والوجه في الاستدرك: أنّ بدل الحيلولة غرامة على الضامن لأجل تدارك حرمان المالك عن ماله مدة التعذر، و من المعلوم أنّ صدق عنوان «الغرامة» يتوقف على حصول النقص والفوت على من له الغرم، ومع قصر المدة لا يصدق فوت مال المالك ولا نقصه عليه، فلا موجب للغرامة.

(5) منشأ الأشكال أمران، يقتضي أحدهما الضامن، والآخر عدمه، فقاعدة السلطة تقتضي جواز المطالبة حين التعذر الموجب للانتقال إلى القيمة حتى في المدة القصيرة. وصدق التمكّن عرفاً من رد العين - لقصر الزمان - يقتضي عدم الانتقال إلى القيمة.

ب: المراد بالتعذر هو العرفي لا العقلي

(6) غرضه تحديد التعذر الموجب للبدل، وحاصله: أنّ الانتقال إلى بدل الحيلولة لا يناط بسقوط التكليف بوجوب رد العين، فلو لم يصل التعذر إلى هذا الحدّ

بل لو كان ممكناً (1) بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم يسقط القيمة (2) زمان السعي.

لكن (3) ظاهر كلمات بعضهم التعبير بالتعذر.

وجب دفع بدل الحيلولة أيضاً، كما تقتضيه فتاواهم بالانتقال إلى القيمة في اللوح المغصوب، مع امكان الوصول إليه ولو بالسعي مقدمات الإيصال إلى الساحل.

وبعبارة أخرى: المراد بالتعذر ليس هو الامتناع الذي يعدهونه من مسقطات التكليف، نظير الامثال وانتفاء الموضوع، كسقوط أحد المتراحمين - المتساوين ملائكة - عن الوجوب الفعلي التعييني، والتخيير في الامثال. فلو كان التعذر في المقام بهذا المعنى لم يقع موضوع لبدل الحيلولة، لفرض بقاء صورتها النوعية على ما كانت عليه، كالعبد الآبق واللوح المدرج في السفينة. فالمراد بالتعذر هنا ما يجتمع مع التكليف بأداء العين، حتى لو توقف الوصول إليها على تمهيد مقدمات و السعي إليها.

وقد ظهر أنّ تعbir المصنف قدّس سرّه بالتعذر ليس مساوياً للوجه الأول - وهو اليأس عن الوصول - حتى يكون ذلك تكراراً، إذ التعذر العقلي المسقط للتکليف أخص من اليأس، فإنّ عدم القدرة فعلاً على تحصيل العين لا ينافي القطع بحصوله فيما بعد، فضلاً عن رجاء حصوله. كما أنّ اعتبار التعذر العرفي في سقوط التکليف برد العين لا يساوي الصورة الأخيرة، وهي الحكم ببدل الحيلولة بمجرد التعذر العللي، بل التعذر العرفي أعمّ من التعذر الفعلي و التعذر في مدة قصيرة.

(1) يعني: لما كان الوصول إلى العين ممكناً في نفسه - ولو بتمهيد مقدمات - وجب السعي إليها ليظفر بها.

(2) يعني: بدل الحيلولة.

(3) هذا استدراك على إرادة التعذر العرفي في المقام، و حاصله: أنّ ظاهر كلمات بعضهم اعتبار التعذر المسقط للتکليف، كقول المحقق قدّس سرّه: «و إذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البطل» و قريب منه عبارة القواعد والدروس.

و هو (1) الأوفق بأصالة عدم سلسلة المالك على أزيد من إلزماته برد العين، فتأمل (2).

ولعل المراد به (3) التعذر في الحال

(١) غرضه قدس سرہ الاستدلال لما هو ظاهر تعبر جماعة بالتعذر الذي يلوح منه سقوط التكليف بأداء العين. وتقريره: أن الدليل على استحقاق البدل هو سلطنة المالك على ماله، ولا ريب في اقتضائها جواز مطالبة البدل في مورد تعذر الوصول إلى العين. أمّا لو لم يتعدّر الوصول إليها ففجاعة السلطنة تقتضي مطالبة العين، لا بدل الحيلولة. ولو شاء في ثبوت سلطنتها على مطالبة كلّ من المبدل والبدل كان مقتضى أصلّة عدم تسلّط المالك على أزيد من إلزماته برد العين عدم سلطنته على مطالبة البدل، هذا.

(2) الظاهر أنه إشارة إلى الخدشة في الأصل المذكور، إنما لأنّه قد يفضي إلى تضرر المالك بحرمانه عن مالّية ماله، فلو ثبتت له سلطنة المطالبة بالبدل لم يتضرر بذلك، وإن لم تصل إليه خصوصيات ماله. وإنما لأنّ السلطنة على مطالبة بدل الحيلولة لا تنافي سلطنته على العين، لاختصاص زمان وجوب البدل بتعذر الوصول إلى العين، وهو وقت السعي في مقدمات تحصيل العين، واحتياط وجوب رد العين بزمان حصولها عنده، فلا تكليف بردّها قبل حصولها حتى يقال بنفي الزائد- وهو وجوب البدل- بأصله عدم السلطنة.

(3) غرضه توجيه أخذ «التعذر» في الحكم ببدل الحيلولة، وبيانه: أنّ ظاهر التعذر وإن كان هو التعذر المطلق، يعني التعذر في الحال والاستقبال، بأن يحصل اليأس من الظفر بالعين، لكن يحتمل إرادة التعذر الفعلي أي حين السعي في مقدمات تحصيل العين، فيكفي هذا التعذر في جواز مطالبة بدل الحيلولة من الضامن، لأنّ نفس تأخير تسليم المال إلى مالكه ضرر عليه ينبغي تداركه بالبدل، هذا.

وإن كان (1) لتوقيته على مقدّمات زمانية يتّأخر لأجلها ذو المقدّمة.

[ج: جواز امتناع المالك منأخذ بدل الحيلولة]

ثم (2) إن ثبوت القيمة مع تعلّر العين ليس كثبوتها مع تلفها في كون دفعها حقاً للضامن، فلا يجوز (3) للمالك الامتناع، بل (4) له أن يمتنع من أخذها، ويصبر إلى زوال العذر، كما صرّح به الشيخ في المبسوط (5).

(1) يعني: وإن كان هذا التعلّر الفعليّ مستنداً إلى استلزم مقدّمات تحصيل العين لزمان طويل.

ج: جواز امتناع المالك منأخذ بدل الحيلولة

(2) هذا فرع آخر مما يتعلّق ببدل الحيلولة، وغرضه إبداء الفرق بين ثبوت القيمة مع بقاء العين، وتعلّر ردّها إلى المالك، وبين ثبوتها مع تلفها.

وحاصل الفرق أنه في صورة التلف يجب على المالك أخذ القيمة، لأنّ للضامن إبراء ذمّته بدفع القيمة، لامتناع تكليفه برد العين؛ فليس للمالك الامتناع من الأخذ.

وفي صورة التعلّر يجوز للمالك الامتناع من الأخذ، والصبر إلى زوال العذر وإمكان رد العين.

(3) هذا متفرّع على المنفيّ، وهو كون دفع القيمة - عند التلف - حقاً للضامن يجب على المالك قبولها.

(4) معطوف على «ليس» يعني: أنّ للمالك الامتناع منأخذ بدل الحيلولة، بأن يصبر إلى زوال العذر من رد العين. وهذا هو الفارق بين تلف العين حقيقة بذهاب صورتها النوعيّة، وبين تلفها حكمًا بالتعلّر.

(5) حيث قال قدس سره: «إذا غصب ملكاً لغيره، فخرج عن يده، مثل أن غصب عبداً فأبق، أو فرساً فشرد، أو بعيراً فند، أو ثوباً فسرق، كان للملك مطالبته بقيمتها، لأنّه حال بينهما بالغصب ..»¹. وغرض المصنّف من نسبة التصرّيف إلى الشيخ قوله «كان للملك» لدلالة على كون المطالبة بالقيمة حقاً له، وليس للغاصب الإلزام

(1) المبسوط، ج 3، ص 95.

ويدل عليه (1) قاعدة تسلط الناس على أموالهم.

[د: خروج العين عن الماليّة]

و كما أنّ (2) تذرّر العين

بأخذها، فيجوز الصبر إلى الظفر بالعين المضمونة.

(1) يعني: ويدل على جواز امتناع المالك من أخذ القيمة- أي بدل الحيلولة- قاعدة السلطنة، لاقتضائهما جواز كلّ من مطالبة البدل المؤقت، و من الامتناع عنه، بأن يصبر حتى الظفر بالعين، أو إحراز تلفها، فيأخذ بدلها الدائمي المستقر على عهدة الضامن. وهذا بخلاف ما إذا تلفت العين، لانقطاع سلطنته عليها من أول الأمر، واستقرار بدلها في ذمة الضامن، فله تغريغها بأداء المثل أو القيمة، ولا يجوز للملك الامتناع من أخذ البدل.

د: خروج العين عن الماليّة

(2) ظاهره بيان مورد آخر مما يجب فيه بدل الحيلولة، وهو خروج المال عن التقويم، توضيجه: أن المناطق في ضمان بدل الحيلولة- كما تقدّم- أمران، أحدهما: بقاء العين وعدم ذهاب صورتها النوعية، وثانيهما: تذرّر إيصالها إلى المالك.

وبناء على اعتبار هذين يتوجه البحث عمّا إذا أمكن إيصال العين إلى مالكتها، لكنّها سقطت عن الماليّة، فيحتمل لحقوق هذا الفرض ببدل الحيلولة، كما اختاره المصنف قدس سره و يحتمل كونه من موارد التلف الحقيقي- لأنّ التمول صفة مقومة لضمان العين- فالواجب حينئذ دفع البدل الدائمي إلى المالك، ولا ربط له ببدل الحيلولة الذي هو بدل محدود و مغيناً بالوصول إلى العين.

فإن قلت: مختار المصنف هنا ربما ينافي ما تقدّم في التبيه السادس من حكمه بأنّ سقوط المثل عن الماليّة يوجب الانتقال إلى القيمة كالماء على الشاطئ والحمد في الشتاء. فتشتغل ذمة الضامن بالقيمة- التي تكون بدلا دائمياً لا محدوداً- ويسقط المثل عن العهدة.

في حكم التلف (1)، فكذا خروجه (2) عن التقويم.

[٥: هل البدل ملك المضمون له أم مباح له؟]

ثم إن (3) المال المبدول يملكه المالك بلا خلاف،

وجه المنافاة: أن خروج المثل عن المالية لو اقتضى انقلاب ضمانه بالقيمة فليكن خروج العين عن التمول مثله، فكيف حكم المصنف: بأنه كتعذر العين في أن البدل محدود من باب الحيلولة بين المال ومالكه؟

قلت: يمكن دفع التنافي بأن خروج المال عن التقويم على نحوين، فتارة لا يرجى عود المالية إليه، كاللحم المتعفن والفاكهه الفاسدة، فالواجب فيهما المثل أو القيمة من باب التلف الحقيقي، لكون تلف المالية كتلف العين. وأخرى يرجى عود المالية، كما إذا ضمن ماء في المفازة ولم يتلف حتى وصل الشاطئ، وأراد اجتيازه إلى مفازة أخرى، فيقال: بأن للمالك مطالبة بدل الحيلولة عند الشاطئ، ولو بقي الماء بحاله إلى الوصول إلى المفازة الأخرى وجب على الضامن دفعه إلى المالك.

ولعل هذا الفرض الثاني محظوظ نظر الماتن هنا، حيث عدم سقوط المال عن التقويم من موارد بدل الحيلولة. مضافا إلى فرق آخر بين المقام والمثلي، بأن العين واحدة لخصوصيتها الشخصية المضمونة، ولا ينتقل إلى البدل إلا بالتلف الحقيقي، والمفروض عدمه. بخلاف المثلي، المشارك للعين في الصنف، هذا.

(1) في وجوب البدل المحدود، وهو بدل الحيلولة.

(2) أي: خروج العين عن المالية، فالأولى تأثير الضمير.

هـ: هل البدل ملك المضمون له أم مباح له؟

(3) هذا فرع آخر مما يتعلق ببدل الحيلولة، والغرض منه بيان حكمه من حيث صيرورته ملكا لمن له الغرم أو أنه يباح له التصرف فيه. وأنثى المصنف قدّس سرّه كونه ملكا له بنفي الخلاف بين المسلمين، واستوجهه بأن التدارك لا يحصل إلا بصيرورة بدل الحيلولة ملكا للمغصوب منه، حيث إن فوات المال عنه لا ينجر إلا بذلك.

كما في المبسوط (1) والسرائر والخلاف والغنية. وظاهرهم (2) إرادة نفي الخلاف بين المسلمين.

ولولا هذان الوجهان- وهما الإجماع واقتضاء الغرامة والتدارك الملكية- أمكن القول ببقاء بدل الحيلولة على ملك الغارم، غاية الأمر أنه يباح لمالك العين الانتفاع به والتصرف فيه حتى بما يتوقف على الملك، ويشترط دخوله في ملكه بخلاف العين.

وعليه فيكون بدل الحيلولة كالمعاطاة- بناء على نظر من تقدم على المحقق الثاني قدس سره من كونها مفيدة للإباحة- بلا فرق بين ما لا يتوقف على الملك، وما يتوقف عليه كالعتق والبيع والهدية، وقد جزم بهذا الاحتمال المحقق القمي قدس سره على ما حكي عنه.

(1) حيث قال- بعد ما نقلنا عنه في (ص 564) ما لفظه: «إِنَّمَا أَخْذُ القيمة ملْكَهَا بِلَا خَلَافٍ، لِأَنَّهُ أَخْذَهَا لِأَجْلِ الْحِيلُولَةِ» [1]. و الغرض أن دعوى «عدم الخلاف» مصريحاً بها في كلام السيد أبي المكارم، و ابن إدريس أيضاً.

(2) وفي مفتاح الكرامة أيضاً: «و ظاهرهما- يعني كلام الخلاف والغنية- نفيه بين المسلمين» [2]. يعني: أن الحكم ليس مجتمعاً عليه بين الإمامية خاصة، بل هو متافق عليه بين المسلمين. ومنشأ استظهار نفي الخلاف بين المسلمين هو قول شيخ الطائفة- بعد العبارة المتقدمة-: «إِنَّمَا أَخْذُ القيمة فَهُلْ يَمْلِكُ الْمَقْوُمُ أَمْ لَا؟ فَعَنْدَنَا أَنَّهُ مَا يَمْلِكُهَا، وَأَنَّهَا بِاقِيَّةٌ عَلَى مَلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ» لظهور قوله: «فعندنا» في إجماع الإمامية على بقاء العين في ملك المغصوب منه، وإذا ظفر بالعين وجب رد بدل الحيلولة إلى الغاصب، لخروجه عن ملك المغصوب منه حينئذ.

وربما تكون نسبة الحكم إلى أصحابنا في هذه المسألة قرينة على أن مراده بنفي

(1) المبسوط، ج 3، ص 95؛ الخلاف، ج 3، ص 412، كتاب الغصب، المسألة 26؛ غنية النزوع، ص 538، (ضمن الجواجم الفقهية)؛ السرائر، ج 2، ص 486

(2) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 254

ص: 567

ولعل الوجه فيه (1) أن التدارك لا يتحقق إلا بذلك (2).

ولو لا ظهور الإجماع (3) وأدلة الغرامة في الملكية لاحتمنا أن يكون مباح له (4) إباحة مطلقة وإن لم يدخل في ملكه. نظير الإباحة المطلقة في المعاطاة على القول بها فيها (5)، ويكون دخوله في ملكه مشروطاً بتلف العين (6).

الخلاف في المسألة السابقة نفي الخلاف بين المسلمين، ولو لا أنه يمكن وجه للتغيير تارة بنفي الخلاف، وأخرى بـ «عندنا».

(1) أي: ولعل الوجه في تملك المغصوب منه ببدل الحيلولة هو: أن تدارك حرمان المالك عن العين المتعذرة إنما هو بدخول البدل في ملكه حتى يتسلط على التصرف فيه، كما كان يتصرف في البديل لو كان حاضراً عنده.

وهذا الوجه يستفاد من كلام الجوادر أيضاً، كقوله: «بل أدلة الضمان التي منها - على اليد - شاملة لذلك قطعاً فهي حينئذ مقتضية لملك المالك القيمة .. فالقيمة حينئذ مملوكة، والعين باقية على الملك للأصل» (1).

(2) أي: بكون المال المبذول - المسمى ببدل الحيلولة - ملكاً للمغصوب منه.

(3) أي: على القول بالإباحة في المعاطاة، غرضه: أنه بالإباحة يتحقق التدارك. ولا يتوقف ذلك على القول بالملكية، فالواجب له هو ظهور الإجماع وأدلة الغرامة.

(4) أي: لمالك العين، والمراد بالإباحة المطلقة ما يشمل التصرف المشروط بالملك كالبيع.

(5) أي: على القول بالإباحة المطلقة في المعاطاة، لتحقق التدارك بهذه الإباحة، ولا موجب لدخول بدل الحيلولة في ملك مالك العين: فدليل القول بالملكية هو الإجماع وأدلة الغرامة.

(6) كما أن تملك المأخوذ بالمعاطاة مشروط بتلف العوض.

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 131

ص: 568

و حكى الجزم بهذا الاحتمال (1) عن المحقق القمي رحمه الله في أجوبة مسائله (2).

[و: دفع بدل الحيلولة لا يقتضي انتقال العين إلى الغارم]

وعلى أي حال (3) فلا ينتقل العين إلى الصامن،

(1) أي: احتمال الإباحة المطلقة.

(2) الموجود في جامع الشتات كون بدل الحيلولة نوعاً من الملك، ولم يرد في كلامه التصريح بالإباحة، ولكن الظاهر إرادة الإباحة، لأنّه قدّس سرّه أراد التفصّي عن إشكال الشهيد الثاني - الآتي قريباً - من أنّه يلزم الجمع بين العوض والمعوض لو قلنا بصيرورة بدل الحيلولة ملكاً لمالك العين، والالتزام بالملك المتزلزل. فتخلاص المحقق القمي عنه بقوله: «فلا مانع من أن يكون ذلك نوعاً من التملك، وحاصله: أنّ للملك التصرف [في البدل] للبدل حتى بالإتلاف والبيع وغير ذلك. وذلك مراعي إلى حين ظهور العين المغصوبة، فإنّ ظهر العين وبدل باق فللغاصب استرداد ماله إذا كان باقياً، بخلاف ما لو أتلفه» (1).

و: دفع بدل الحيلولة لا يقتضي انتقال العين إلى الغارم

(3) يعني: سواء قلنا بدخول بدل الحيلولة في ملك المضمون له أم بالإباحة المطلقة، فلا ينتقل العين .. إلخ. وهذا فرع آخر، وهو أنّ الغرامة التي يدفعها الصامن إلى المالك - بسبب الحيلولة - لا توجب دخول العين المضمونة في ملك الصامن، للفرق بين العوض في العقود المعاوضية، وبين بدل الحيلولة الذي هو غرامة، وليس أداء للعين من حيث ماليته حتى يستلزم دخول العين في ملكه من جهة امتلاع اجتماع العوض والمعوض عند واحد.

والحاصل: أنّ بدل الحيلولة غرامة يبذلها الصامن، ولا تقتضي دخول العين في ملكه معاوضة، كما أنّ البدل الدائمي الذي يبذلها الصامن لا يوجب صيرورة العين التالفة ملكاً له، هذا.

(1) جامع الشتات، ج 1، ص 152، السطر: 6.

ص: 569

فهي غرامة (1) لا تلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه، ودخول العين في ملكه، ولن يست معاوضة ليلزم الجمع بين العرض والمعوض، فالمبذول هنا (2) كالمبذول مع تلف العين في عدم البذل له.

وقد استشكل في ذلك (3) المحقق والشهيد الثنائيان.

قال الأول في محكى جامعه: «إنّ هنا إشكالاً، فإنه كيف يجب القيمة و يملكها الآخر، ويقى العين على ملكه؟ وجعلها (4) في مقابلة الحيلولة لا يكاد يتضح معناه» انتهى.

وقال الثاني: «إنّ هذا لا يخلو من إشكال من حيث اجتماع العرض

وقد تقدّم في عبارة المبسوط التصريح بعدم دخول العين في ملك الغارم، ولكن استشكل فيه المحقق والشهيد الثنائيان، وسيأتي.

(1) لا أداء للعين من حيث الماليّة حتى يلزم دخول العين في ملك الغاصب ببذل البذل.

(2) هذه نتيجة كون بدل الحيلولة غرامة لا أداء للعين من حيث الماليّة، يعني:

أنّ المبدول بعنوان بدل الحيلولة كالمبذول مع تلف العين.

(3) يعني: في صيورة بدل الحيلولة ملكاً لمالك العين.

(4) مبتدء خبره «لا يكاد» وغرض المحقق الثاني قدّس سرّه دفع دخل، حاصله: أنّ بدل الحيلولة ليس في قبال نفس العين المضمونة حتى يلزم إشكال الجمع بين العرض والمعوض في ملك المضمون له، بل يكون البذل عوضاً عن حيلولة الغاصب - بين العين ومالكها - المفوّتة لسلطنته عليها، فلا إشكال حينئذ «1».

ودفعه المحقق الثاني بأنّ بدلية المثل أو القيمة عن الحيلولة - لا عن نفس العين - غير متضحة، إذ لو تلفت لزم عوضها وسقط التكليف برد العين، وإن بقيت - كما هو الفرض - فما الدليل على استحقاق بدل محدود لأجل الحيلولة؟.

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 261

ص: 570

والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح (1) [1].

ولو قيل (2) بحصول الملك لكلّ منهما متزلاً (3)، وتوقيف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس (4) من العين- وإن جاز له التصرف- كان وجهاً (5) في المسألة» «1».

واستحسنـه في محـكي الكـفاية (6).

(1) يعني: لو دلـل دلـيل على جواز اجـتماع العـوض و المـعوض في مـلك واحد أـمـكن الـلتـام بـمالـكيـة المـضمـونـ لهـ هناـ لـكلـ من العـين و بـدلـ الحـيـلـوـلـةـ، وـ لـكـنـ حـيـثـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـاـ يـشـكـلـ المـصـيرـ إـلـيـهـ.

(2) غـرضـ الشـهـيدـ الثـانـيـ التـخـالـصـ منـ مـحـذـورـ اجـتماعـ العـوضـ وـ المـعـوضـ-ـ بـالـقـوـلـ بـالـمـلـكـ المـتـزـلـلـ لـلاـمـسـتـقـرـ،ـ فـالـمـضـمـونـ لـهـ يـمـلـكـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ،ـ كـمـالـكـيـةـ ذـيـ الـخـيـارـ لـلـمـبـيـعـ مـتـزـلـلاـ،ـ وـ اـسـتـقـرـارـ الـمـلـكـ مـرـاعـيـ بـالـيـأـسـ مـنـ العـينـ،ـ وـ قـبـلـ الـيـأـسـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ التـصـرـفـ فـيـ الـبـدـلـ بـأـنـحـاءـ التـصـرـفـ.

وـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ أـنـ هـذـاـ الـمـلـكـ المـتـزـلـلـ قـوـلـ ثـالـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ قـبـالـ كـلـ مـنـ الـمـلـكـ المـسـتـقـرـ،ـ وـ الإـبـاحـةـ المـطـلـقـةـ.

(3) أي: التـزلـلـ مـسـتـمـرـ إـلـيـهـ اليـأـسـ،ـ وـ بـهـ يـسـتـقـرـ الـمـلـكـ.

(4) بلـ عـلـىـ التـلـفـ،ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اليـأـسـ طـرـيقـاـ إـلـيـهـ.

(5) إـذـ بـهـ يـنـدـفـعـ إـشـكـالـ الجـمـعـ بـيـنـ العـوضـ وـ المـعـوضـ.

(6) يعني: استحسنـ الفـاضـلـ السـبـزـوـارـيـ قدـسـ سـرـهـ القـوـلـ بـالـمـلـكـ المـتـزـلـلـ لـحـلـ إـشـكـالـ الجـمـعـ بـيـنـ العـوضـ وـ المـعـوضـ.

[1] ظـاهـرـهـ كـظـاهـرـ الـمـسـتـنـدـ عـدـمـ كـوـنـ مـحـذـورـ اجـتماعـ العـوضـ وـ المـعـوضـ عـقـليـاـ،ـ معـ أـنـ مـحـذـورـةـ عـقـليـاـ،ـ لـأـنـ العـوضـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـ مـالـ بـدـلـاـ عـنـ مـالـ آـخـرـ،ـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ إـضـافـةـ الـمـلـكـيـةـ قـائـمـةـ بـمـالـ لـمـ يـكـنـ مـلـكاـ لـهـ.

(1) الحـاكـيـ هوـ السـيـدـ العـامـلـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ،ـ جـ 6ـ،ـ صـ 255ـ؛ـ مـسـالـكـ الـافـهـامـ،ـ جـ 12ـ،ـ صـ 201ـ كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ،ـ صـ 259ـ

أقول: الذي ينبغي أن يقال (1) هنا: إنّ معنى ضمان العين ذهابها من مال الضامن، ولازم ذلك (2) إقامة مقابلة من ماله مقامه (3)، ليصدق ذهابها من كيسه.

ثم (4) إن الذهاب إن كان على وجه التلف الحقيقي أو العرفي المخرج للعين

(1) ناقش المصتّف في كلام المحقق والشهيد الثانيين والفاضل السبزواري قدس سرّهم من جعل محدود اجتماع العوض والمعوض مانعاً من دخول البدل في ملك المضمون له، ثم تخلص الشهيد الثاني عنه بالملك المترزل.

وحاصل المناقشة: اقتضاء الدليل دخول البدل في ملك المضمون له، وذلك لأنّ معنى ضمان العين - وكون عهتها على الضامن - هو كون ذهابها من كيس الضامن، بحيث يرد نقصان في ماله، ولازم ذلك جعل مقابلة من ماله مقام التالف في الملكية، بمعنى: إقامة إضافة الملكية بما يبذل للمالك، فما يدفعه إلى المالك يقوم مقام ماله التالف في الملكية. هذا في التلف الحقيقي.

وأما في تعذر الوصول إلى العين كالمقام - وفوات الانتفاع بها - فمعنى الضمان تدارك السلطنة الفائمة، وهذا المقدار وإن كان يتحقق بياضة البدل للمالك، لتمكنه من التصرف فيه مطلقاً، إلا أنّ الموجب للقول بملكية المضمون له هو عدم جواز بعض التصرفات للمباح له كالعقد والبيع والوقف ونحوها، فيلزم قصر سلطنة المالك حينئذ، ولا سبيل لتدارك تلك السلطنة المطلقة على ماله إلا بدخول البدل في ملكه، هذا.

وعليه فما أفادوه - من عدم دليل واضح على اجتماع العوض والمعوض عند المالك - قد عرفت منعه، لاقتضاء أدلة الضمان جبر السلطنة الفائمة وتداركها، ولا يكون إلا بالملك.

(2) أي: ولازم ذهاب العين من مال الضامن هو إقامة مقابلتها من ماله مقامها.

(3) أي: مقام العين، فالاولي تأنيث الضمير.

(4) هذا تفصيل لقوله: «إنّ معنى ضمان العين ذهابها من مال الضامن»

عن قابلية الملكية (1) [الملك] عرفاً وجب قيام مقابلة من ماله مقامه (2) في الملكية. وإن كان (3) الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع به في الوجوه التي بها قوام الملكية وجب قيام مقابلة مقامه (4) في السلطنة، لا في الملكية (5) ليكون (6) مقابلة و تداركا للسلطنة الفاتحة. فالتدارك لا يقتضي ملكية المتدارك (7) في هذه الصورة (8).

و حاصله: أنّ لذهب العين صورتين، إحداهما: التلف الحقيقي أو العرفي، والأخرى انقطاع السلطنة، وهو التلف الحكمي، و تقدم بيانهما آنفاً، وسيأتي أيضاً.

(1) الظاهر أنّ الصواب «المالية» لقيام المنافع بالشيء من حيث كونه مالاً، لا ملكاً. ويمكن توجيه «الملكية» بأنّها -في المقام- غالباً لا تنفك عن المالية، فتتحدد قابلية الملكية والمالية، والأمر سهل.

(2) أي: مقام العين في إضافة الملكية، فيكون البدل الدائمي ملكاً لمالك العين التالفة، والأولى تأثير الضمير، كما مرّ.

(3) معطوف على «إن كان» وهو بيان مورد بدل الحيلولة، وأنّ حكمه الإباحة المطلقة، و حاصله: أنّ المراد بالذهب انقطاع سلطنة المالك عن ماله، فاللازم جعل مال في مقابل السلطنة الفاتحة عن ماله، لا في مقابل الملكية، فالتدارك لا يقتضي ملكية البدل المبذول لتدارك السلطنة، إذ لا يتوقف تداركها على ملكية البدل، بل يحصل بالإباحة و السلطنة المطلقة عليه.

(4) هذا الضمير و ضمائر «عنه، به، مقابله» راجعة إلى «العين» فالأولى تأثيرها.

(5) يعني: أنّ الفارق بين التلف الحقيقي وفوات السلطنة هو لزوم كون تدارك الأول بدخول البدل في ملك المضمون له، بخلاف الثاني، لكتفافية إباحته له.

(6) أي: ليكون هذا المقابل مقابلة للسلطنة الفاتحة و تداركا لها.

(7) بالكس، أي: البدل الموجب للتدارك.

(8) أي: صورة انقطاع سلطنة المالك وفوات الانتفاعات.

نعم (1) لـمـا كانت السلطـنة المـطلـقة المـتـدارـكـة لـلـسـلـطـنـة الفـائـتـة متـوقـعـة عـلـى الـمـلـكـ، لـتـوقـفـ بـعـضـ التـصـرـفـات عـلـى الـمـلـكـ، وـجـبـ مـلـكـيـتـه لـلـمـبـذـولـ، تـحـقـيقـاـ لـمـعـنىـ التـدـارـكـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـ.

وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ (2) فـلاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ بـقـاءـ الـعـينـ المـضـمـونـةـ عـلـىـ مـلـكـ مـالـكـهاـ (3).

إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ الـبـدـلـ الـمـبـذـولـ، وـلـاـ كـلامـ أـيـضاـ فـيـ وـجـوبـ الـحـكـمـ بـالـإـبـاحـةـ (4) وـبـالـسـلـطـنـةـ المـطـلـقـةـ عـلـىـ الـعـهـدـ.

(1) استدرأك على أن التدارك لا يقتضي ملكية المتدارك - بالكسر - لكن لمـاـ كـانـتـ السـلـطـنـةـ المـطـلـقـةـ الـجـابـرـةـ لـلـسـلـطـنـةـ الفـائـتـةـ مـنـوـطـةـ بـالـمـلـكـ، لـتـوقـفـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ عـلـىـ الـمـلـكـ، وـجـبـ الـحـكـمـ بـكـوـنـ الـبـدـلـ مـلـكـاـ لـلـمـالـكـ، وـذـلـكـ لـأـنـ التـدـارـكـ يـقـضـيـ ذـلـكـ حـيـثـ إـنـ السـلـطـنـةـ المـطـلـقـةـ الفـائـتـةـ لـاـ تـتـدـارـكـ إـلـاـ بـسـلـطـنـةـ مـثـلـهـاـ، فـنـفـسـ اـنـقـطـاعـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ وـإـنـ لـمـ يـقـضـيـ مـلـكـيـتـهـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ، إـلـاـ أـنـ كـيـفـيـةـ السـلـطـنـةـ الفـائـتـةـ تـقـضـيـ كـوـنـ السـلـطـنـةـ الـجـابـرـةـ لـهـاـ مـثـلـهـاـ.

(2) يعني: سواء قلنا بملكية بدل الحيلولة للملك، أم قلنا بـيـاـبـاحـتهاـ المـطـلـقـةـ.

(3) لـعـدـمـ مـوـجـبـ لـخـرـوجـهـاـ عـنـ مـلـكـ مـالـكـهاـ، وـمـعـ الشـكـ يـجـريـ الـاسـتصـحـابـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـيـضاـ بـقـولـهـ: «وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـلاـ يـنـتـقـلـ الـعـينـ إـلـىـ الـضـامـنـ».

(4) كما اختاره المحقق القمي قدس سره لـكـفـاـيـةـ هـذـهـ الـإـبـاحـةـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ جـبـ فـوـاتـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـالـهـ، وـلـاـ يـتـوقـفـ التـدـارـكـ عـلـىـ دـخـولـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ فـيـ مـلـكـ الـمـضـمـونـ لـهـ. نـعـمـ هـذـهـ الـإـبـاحـةـ تـسـتـلـزـمـ الـمـلـكـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ، أـوـ تـتـهـيـ إـلـيـهـ عـنـ الـتـصـرـفـ، حـتـىـ تـصـحـ التـصـرـفـاتـ الـمـشـروـطـةـ بـالـمـلـكـ فـيـهـ. وـقـدـ تـقـدـمـ تـقـصـيـلـ الـكـلـامـ فـيـ رـابـعـ تـنـيـهـاتـ الـمـعـاـطـاـةـ. لـكـنـ الـذـيـ تـحـصـلـ مـنـ كـلـامـهـ هـنـاكـ إـشـكـالـ فـيـ الـإـبـاحـةـ الـمـطـلـقـةـ فـرـاجـعـ (1).

(1) هـدـىـ الطـالـبـ، جـ 2ـ، صـ 94ـ إـلـىـ صـ 120ـ

وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام حينئذ (1) إلى أن إباحة جميع التصرفات - حتى الموقّفة على الملك - هل يستلزم الملك من حين الإباحة أو يكفي فيه حصوله من حين التصرف؟ وقد تقدّم في المعاطاة بيان ذلك.

[ز: اشتراط وجوب البدل بفوائط معظم منافع العين]

ثم (2) إنّه قد تحصل ممّا ذكرنا (3) أنّ تحقيق ملكيّة البدل (4) أو السلطنة (5)

(1) أي: حين وجوب الحكم بإباحة البدل و السلطنة المطلقة عليه.

ز: اشتراط وجوب البدل بفوائط معظم منافع العين

(2) هذا البحث يتعلق بكون بدل الحيلولة ملكاً أو مباحاً لمالك العين، والغرض منه تحديد موضوع البحث وحصر مورده بما إذا كان الفائت على المالك معظم الانتفاعات حتّى يتّصف البدل بكونه غرامة. فلو كان الفائت منفعة غير مقوّمة لمالية العين فمقتضى ما تقدّم عدم كون بدل الحيلولة ملكاً ولا مباحاً للملك.

إلا إذا حكم الشارع بغرامة العين، فإنّها تكشف عن انتقال العين إلى الغارم، كما في البهيمة الموطوعة، فإنّ الشارع ضمّن الواطي قيمة الحيوان وأوجب نفيه عن البلد، ولكن لا يسقط به عن الماليّة والتقويم، وإنّما هو حيوان معيب، فإيجاب دفع البدل يدلّ على تحقق مبادلة شرعية بينه وبين الحيوان.

وهذا بخلاف سقوط العين عن الماليّة، فلا يكون وجوب دفع البدل مقتضايا لخروج المبدل عن الملك، لكون البدل غرامة للسلطنة الفائتة وللخروج عن الماليّة.

وسيأتي مزيد بيان للمطلب.

(3) يعني: من بقاء العين على ملك مالكها، وكون دفع البدل غرامة عما فات من سلطنة المالك.

(4) بناء على دخوله في ملك المضمون له.

(5) بناء على إباحته له.

المطلقة عليه مع بقاء العين على ملك مالكها إنما (1) هو مع فوات معظم الانتفاعات به، بحيث يعُد بذل البدل غرامة وتداركا (2). أمّا لو لم يفت إلّا بعض ما ليس به قوام الملكيّة (3)، فالتدارك لا يقتضي ملكه (4) ولا السلطنة على البدل.

ولوفرض (5) حكم الشارع بوجوب غرامة

(1) خبر قوله: «أن تحقيق».

(2) لأن التدارك عبارة عن «قيام شيء آخر فيما زال عنه من الأوصاف» ومقتضاه تعنون الشيء الثاني بالعنوان الزائل عن الأول - من الملكيّة - في مورد الانتفاع بجميع وجوه المنافع.

(3) الأولى تبديل الملكيّة بالمالية، لأن الانتفاع يدور مدار الماليّة لا الملكيّة كما هو ظاهر.

(4) أي: ملك البدل، ولو قال: «لا يقتضي ملك البدل ولا السلطنة المطلقة عليه» كان أقرب إلى السلاسة.

(5) هذا حكم صورة بقاء معظم الانتفاعات مع وجوب البدل شرعا كالحيوان الموطوء، وتوضيحه: أن الحيوان المقصود ظهره - كالخيل والبغال والحمير - إذا وطأه غير المالك لا - يفوت معظم الانتفاعات به بمجرد وطنه، لأنّه يحرم بيعه في خصوص بلد الوطى، لا مطلقا، فلا يصدق التدارك هنا، لأنّ المناط في صدقه بقاء الانتفاعات التي بها قوام الماليّة، وهي باقية بعد الوطء أيضا، لأنّ وجوب نفيه في بلد الوطى وبيعه في آخر لا يرفع مناط الماليّة، فلا يصدق التدارك حتى يحكم بوجوبه على الواطئ. فحكم الشارع بغرامة القيمة ودخولها في ملك مالك الحيوان كاشف عن مبادلة شرعية بين الحيوان وقيمه، فينتقل الحيوان إلى ملك الغارم تعبدا، وهذا تخصيص في ما تقدّم من قيام الإجماع على عدم خروج العين من ملك المضمون له في موارد بدل الحيلولة، هذا.

ثم إن الشارع حكم حقيقة - لا فرضا - بوجوب التدارك في فوات بعض

قيمته حينئذ (1) لم يبعد كشف ذلك عن انتقال العين إلى الغارم. ولذا (2) استظهر غير واحد (3) أن الغارم لقيمة الحيوان الذي وطأه يملكه، لأنّه (4) وإن وجب بالوطني نفيه عن البلد وبيعه في بلد آخر، لكن هذا لا يعدّ فواتاً لما به قوام الماليّة. هذا (5) كله مع انقطاع السلطة عن العين مع بقائها على ملكيتها السابقة.

الانتفاعات مع عدم تقويم الماليّة بها، كالبهيمة الموطوعة المقصود ظهرها، لقول الباقر عليه السلام في حسنة سدير: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحدّ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلاً يغير بها صاحبها» (1). فالقيمة يملكها المالك، كما أنّ الحيوان الموطوع يصير مملوكاً للغاصب، مع أنه لم يفت ما به قوام ماليّته.

- (1) أي: حين عدم فوات معظم المنافع التي تدور الماليّة مدارها.
 - (2) أي: ولأجل كشف الغرم- مع بقاء معظم الانتفاعات- عن المبادلة التعبدية استظهر غير واحد مالكيّة الغارم للحيوان الموطوع.
 - (3) كالشهيدين والسيد الطباطبائي، قال في الرياض: «وإن كان غيره- أي وإن كان الفاعل غير المالك- فالظاهر أن تغريمي القيمة يجب ملكه للبهيمة .. وبذلك صرّح الشهيدان في النكت والروضنة» (2).
 - (4) تعليل لدخول الحيوان الموطوع في ملك الفاعل، وأنّ مجرد نفيه عن البلد وبيعه في بلد آخر لا يسقطه عن الماليّة.
 - (5) المشار إليه قوله: «ثم إنّ تحقيق ملكيّة البدل أو السلطة المطلقة عليه» وحاصله: أنّ محظّ البحث عن مالكيّة المضمون له للبدل أو إياحته له إنّما هو في صورة بقاء العين على ماليّتها، وكون الغرامة عوضاً عن السلطة الفائتة، ففي مثله يقال بملكية البدل أو بالسلطة المطلقة عليه.
-

(1) وسائل الشيعة، ج 18، ص 571، الباب 1 من أبواب نكاح البهائم، الحديث: 4

(2) رياض المسائل، ج 2، ص 499، السطر 9، الروضنة البهية، ج 9، ص 311.

أماً لو خرج (1) عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية (2) فمقتضى قاعدة الضمان وجوب كمال القيمة مع بقاء العين على ملك المالك، لأنّ (3) القيمة عوض الأوصاف والأجزاء التي خرجت العين لفوتها عن (4) التقويم، لا عوض (5) العين نفسها، كما (6) في الروطبة الباقية بعد الوضوء بالماء المغصوب، فإنّ بقاءها على ملك مالكها لا ينافي معنى الغرامه،

وأماً لو خرجت العين عن التقويم- مع كونها باقية على ملك مالكها- فمقتضى قاعدة الضمان وجوب تمام القيمة، لأنّ الغارم فوت ماليتها على مالكها. وقد تقدّم عدم التنافي بين كون كلّ من العين وغرامتها ملكاً للمضمون له. فلو كسر إناه الغير وجب عليه دفع قيمته مع عدم خروج رضاشه عن ملكه، وعدم انتقالها إلى ملك الغارم.

(1) الأولى أن يقال: «خرجت».

(2) كالظروف المكسورة، والدهن الذي تنجس بإلقاء القذر فيه، بناء على عدم جواز الانتفاع به، فيجب على الكاسر والملقي دفع تمام القيمة، مع بقاء الظرف والدهن المتنجس على ملك المالك.

(3) تعليل لوجوب تمام القيمة مع عدم انتقال العين إلى ملك الغارم.

(4) متعلق بـ«خرجت» وـ«لفوتها» علّة للخروج عن التقويم.

(5) معطوف على «عوض الأوصاف» وبيانه: أنه لو كانت القيمة عوض نفس العين لزم دخولها في ملك الغارم لثلاً يجتمع العوض والمعرض عند واحد، ولكن حيث كانت القيمة عوض الأوصاف أو الأجزاء لم يلزم الاجتماع.

(6) هذا مثال لخروج العين عن التقويم لفوات أجزائها.

ويمكن أن يكون مثلاً- لفوات الأوصاف أيضاً، لأنّ وصف الاجتماع لأجزاء الماء دخيل في ماليته، والمفروض فوات ذلك الوصف الموجب لخروجه عن التقويم.

لفوّات (1) معيظ الانتفاعات، فيقوى عدم جواز المسح بها إلّا بإذن المالك (2) ولو (3) بذل القيمة. قال في شرح القواعد فيما لو (4) خاط ثوبه بخيوط مخصوصة:

«ولو طلب المالك نزعها وإن أفضى إلى التلف وجب، ثم يضمن الغاصب النقص، ولو لم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة» انتهى (5).

وعطف (6) على ذلك في محكيٍ جامع المقاصد قوله: «ولَا يوجِّب ذلك

وكيف كان فالمراد برطوبة الماء المخصوص - مع اعتبار إباحة الماء - هو الالتفات إلى غصيّة الماء بعد الغسلتين وقبل المسحتين، إذ لو أحّرَّ غصيّته قبل الوضوء لم يصحّ وضوؤه من أول الأمر.

(1) تعليل لصدق معنى الغرامة، وحاصله: صدق الغرامة هنا، لفوّات معيظ الانتفاعات المقوم لصدق الغرامة.

(2) إذ المفروض بقاء الرطوبة على ملك مالكها، والمسح بها تصرف فيها، فجوازه منوط بإذنه، لأنّ حرمة التصرف من آثار الملك، لا المال، فلا يضرّ عدم صدق المال على الرطوبة.

(3) وصلية، يعني: يقوى بطلان المسح بدون إذن المالك حتى إذا بذل القيمة.

(4) هذه العبارة نصّ كلام القواعد، وفيه أيضاً: «وجب نزعها مع الإمكان، ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة» (1).

(5) هذا نصّ كلام المحقق الثاني في شرح العبارة (2). و مراده بالتلف بقرينة قوله بعده: «النّقص» لأنّ الخيوط تارة تتلف بالنزع، لكونها ضعيفة تتقطّع وتخرج عن حيز الانتفاع بها ثانية، فلا تقابل بالمال. و أخرى تنقص قيمتها. فعلى الأول يجب دفع تمام قيمة الخيوط إلى مالكها، وعلى الثاني يجب دفع نقص ماليتها.

(6) هذا ظاهر في كون العبارة السابقة لغير جامع المقاصد، مع أنّها عين كلامه

(1) قواعد الأحكام، ص 81، السطر 6 (الطبعة الحجرية).

(2) الحاكي هو السيد العاملـي، مفتاح الكرامة، ج 6، ص 285؛ جامع المقاصد، ج 6، ص 304 و 305

خروجها عن ملك المالك كما سبق من أن جنائية الغاصب توجب أكثر الأمرين، ولو استوعب القيمة أخذها (1) ولم تدفع العين» انتهى.

ومن المسالك في هذه المسألة: «أنه إن (2) لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة، ولا يخرج بذلك عن ملك مالكه كما سبق، فيجمع بين العين و القيمة» «1» (3)

كما عرفت، فالأولى أن يقال: «و عطف على ذلك قوله».

(1) يعني: لو كانت الجنائية مستوعبة لقيمة أخذ المالك تمام القيمة، مع بقاء العين على مالكه، فيجتمع لديه العين والقيمة، ولا يدفع العين إلى الصامن.

كما إذا غصب عبدا فجني عليه بقطع يده، فالدية المقدرة نصف قيمة العبد، لكن يفصل في المسألة بين ما لو تنزلت قيمة العبد - بهذه الجنائية - عن نصف قيمته، فيجب دفع أكثر من نصف قيمته، وبين ما لو تنزلت قيمته أقل من النصف تعين المقدر الشرعي. مثلا إذا قوم العبد المغصوب سليما بألف دينار، كانت دية قطع يده خمسمائة دينار، ولكن يلاحظ قيمة العبد مقطوع اليد، فإن كانت خمسمائة كفى دفع الديمة المقدرة.

وإن كانت قيمته أربعمائه دينار وجب دفع ستمائه، ولا يجزي دفع خمسمائه دينار، وهي الديمة المقدرة. هذا.

ولو جنى عليه جنائية أخرى بحيث صارت دية المجموع ألف دينار وجب دفع الألف - مع العبد المجنى عليه - إلى مالكه. و الشاهد في جواز اجتماع العبد و قيمته في ملك مالكه.

(2) عبارة المسالك: «و إن لم يبق ..».

(3) يعني: فلا يدخل العين في ملك الصامن بدفع البدل، بل كل من المبدل والبدل ملك للمالك.

(1) مسالك الأفهام، ج 12، ص 178

ص: 580

لكن عن مجمع البرهان في هذه (1) المسألة اختيار عدم وجوب النزع، بل قال: «يمكن أن لا يجوز، ويعين القيمة، لكونه بمنزلة التلف (2). و حينئذ (3) يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط، إذ لا غصب فيه يجب ردّه. كما قيل بجواز المسح (4) بالرطوبة الباقيّة من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد (5) إكمال الغسل وقبل المسح» «1» انتهى.

و استجوده بعض المعاصرین (6) ترجيحاً (7) لاقتضاء ملك المالك للقيمة خروج المضمون عن ملكه، لصيرورته (8) عوضاً شرعاً.

(1) يعني: مسألة الخيوط المغصوبة.
(2) يعني: فلا مال له حتى يكون سلطاناً على مطالبه، فلو طالبه كان نزع الخيوط ضرراً على صاحب المخيط، فلا يجوز له مطالبة الخيوط، بل له مطالبة القيمة.

(3) أي: حين كونه بمنزلة التلف ودخول الخيوط في ملك الغاصب يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب.

(4) جواز الصلاة في الثوب المخيط بالخيوط المغصوبة - و جواز المسح بالرطوبة الباقيّة من الماء المغصوب - لأجل كون الخيوط و الرطوبة المذكورتين بمنزلة الشيء التالف.

(5) التقيد ببعدية إكمال الغسلتين للاحتراز عن العلم بعنصريّة الماء قبل إكمالهما، لبطلان الوضوء حينئذ.

(6) وهو صاحب الجوادر، وافقه السيد في الحاشية «2».

(7) يعني: ترجيحاً لاقتضاء ملك المالك .. إلخ على استصحاب ملك المالك للمضمون.

(8) علة للاقتضاء، وضميره راجع إلى المضمون، والمراد بالمعوض هو القيمة.

(1) مجمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 521

(2) جواهر الكلام، ج 37، ص 80؛ حاشية المكاسب، ج 1، ص 108

ص: 581

وفيه: أنه لا منشأ لهذا الاقتضاء (1). وأدلة الضمان قد عرفت أن محتواها يرجع إلى وجوب تدارك ما ذهب من المالك، سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي، أو كان الذاهب السلطة عليها التي بها قوام ماليتها، كغرق المال، أو كان الذاهب الأجزاء أو الأوصاف التي يخرج بذهابها العين عن التقويم مع بقاء ملكيتها (2).

(1) أي: اقتضاء ملك المالك للقيمة خروج العين المضمونة عن ملكه، ودخولها في ملك الضامن، لصيروتها عوضا شرعا عن القيمة التي دفعها الضامن إلى المالك.

وحاصله: أنه لا منشأ للاقتضاء المزبور أصلا، لأن ما يتوهّم أن يكون منشأ له هو أدلة الضمان، وهي غير صالحة لذلك، لأن المستفاد من تلك الأدلة هو وجوب تدارك ما فات عن المالك، سواء أكان الفائت نفس العين كما في التلف الحقيقي، أم كان الفائت السلطة عليها مع بقاء عين المال كغرقها، فيما لم يكن الماء معدما لها، كال أحجار الكريمة التي تبقى في الماء، أم كان الفائت الأجزاء أو الأوصاف التي تخرج العين بذهابها عن القيمة مع بقاء الملكية.

ومن المعلوم أن العين على التقدير الأول تخرج عن الملكية عرفا، فلا تقبل إضافة الملكية حتى يقال: إن طرف الإضافة هو المالك أو الضامن.

وعلى التقدير الثاني تكون السلطة المطلقة على البدل بدلا عن السلطة المنقطعة عن العين. وهذا معنى بدل الحيلولة، لا بدلا عن نفس العين، حتى يدعى صيروتها ملكا للضامن ببدل البدل.

وعلى التقدير الثالث يكون البدل المبذول بدلا عن مالياً المال، إذ المفروض خروجه عن الماليّة مع بقاء عينه، فليس البدل المبذول بدلا عن نفس العين حتى يكون ملك المالك للقيمة مقتضايا لخروج العين المضمونة عن ملكه، ودخولها في ملك الضامن، لصيروتها عوضا شرعا عن البدل المبذول للمالك.

(2) الأولى «ملكيتها» لرجوع الضمير إلى العين.

ولا يخفى أن العين على التقدير الأول (1) خارج (2) عن الملكية عرفا.

وعلى الثاني (3) السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين. وهذا معنى بدل الحيلولة.

وعلى الثالث (4) فالمبذول عوض عمّا خرج المال بذهابه عن التقويم، لا عن نفس العين، فالمضمون في الحقيقة هي تلك الأوصاف التي تقابل بجميع القيمة، لا نفس العين الباقية، كيف؟ (5) ولم تتلف هي، وليس لها على تقدير التلف أيضاً عهدة مالية، بل الأمر بردّها مجرد تكليف لا يقابل بالمال (6). بل لو استلزم ردّ ضرراً مائياً على الغاصب أمكن سقوطه (7)، فتأمل (8).

(1) وهو تقدير تلف العين حقيقة، فإن العين التالفة لا تعد ملكا ولا مالا.

(2) الأولى «خارج».

(3) وهو تقدير فوت السلطة، مع بقاء العين في مكان لا تطالها اليد فعلا.

(4) وهو كون الذاهب الأجزاء والأوصاف المقومة لمالية العين.

(5) يعني: كيف يكون المبذول بدلاً عن نفس العين؟ مع أنها باقية غير تالفة.

(6) حتى يقال: إن بدل الحيلولة بدل عن العين، فملك المالك للبدل يقتضي خروج المبدل عن ملكه، ودخوله في ملك الضامن. بل الحكم بوجوب رد العين حينئذ تكليف محض لا يستتبع الوضع.

وبالجملة: فعلى جميع التقديرات لا يكون البدل بإزاء نفس العين حتى يدعى اقتضاوه لملكية المبدل للضامن.

(7) أي: سقوط التكليف. والوجه في سقوطه حكومة قاعدة نفي الضرر عليه، وليست معارضة بضرر المالك مالا، لفرض خروج العين عن المالية، التي استوفتها بالغرامة.

(8) لعله إشارة إلى: منع جريان قاعدة الضرر هنا، لأنها في مقام الامتنان، فلا تجري في حق الغاصب، فيبقى إطلاق ما دل على وجود الرد بالحالة.

و لعل (1) ما عن المسالك من «أن ظاهرهم عدم وجوب إخراج الخيط المغصوب عن الثوب، بعد خروجه عن القيمة بالإخراج، فتعين القيمة فقط»

(1) غرضه توجيه ما في المسالك من: «أن ظاهر الفقهاء عدم وجوب إخراج الخيط المغصوب عن الثوب، والخشبة عن البناء».

و حاصل التوجيه: أن عدم وجوب الرد في هذين الموردين إنما هو لأجل استلزم الرد الضرر على مالك الثوب والبناء. ثم لا يخفى أن ما نسبه المصنف قدس سره إلى المسالك وإن كان في محله، إلا أن العبارة المنقوله ليست نصّ كلامه، بل هي تلقيق بين كلماته في مسألتين كما تباه عليه الفقيه المامقاني قدس سره. «1»

وللتوضيح الأمر نقل أولاً عنوان المسألة في الشرائع، ثم ما في المسالك.

قال المحقق قدس سره: «يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر، كالخشبة تستدخل في البناء، أو اللوح في السفينة، ولا يلزم المالك أخذ القيمة .. ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإن أمكن نزعها الزم ذلك، وضمن ما يحدث من نقص، ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة» «2».

و ظاهره وجوب الرد مطلقا، سواء فسدت الخشبة بالنزع من البناء أم لم تفسد، وعلى تقدير عدم الفساد لا فرق بين تضرر المالك وعدم تضرره. وسيأتي من المصنف إمكان حمل هذا الإطلاق على صورة عدم تضرر مالك البناء بنزع الخشبة، فلو تضرر لم يجب النزع، بل وجوب دفع قيمتها.

وقال الشهيد الثاني قدس سره في حكم الخشبة المغصوبة: «إذا غصب خشب وأدرجها في بنائه أو بني عليها لم يملكها الغاصب، بل عليه إخراجها من البناء وردّه إلى المالك .. إلى أن قال: ثم إذا أخرجها وردها لزمه أرش النقص إن دخلها نقص.

(1) *غاية الآمال*، ص 318

(2) *شرع الإسلام*، ج 3، ص 239

ص: 584

محمول على صورة تضرر المالك (1) بفساد الثوب المخيط، أو البناء المستدخل فيه الخشبة، كما لا يأبى عنه (2) عنوان المسألة (3)، فلاحظ.

وحيثـ (4) فلا تناـفي ما تقدـم عنه سابقاً من بقاء الخـيط على ملك مالـكه،

ولو بلـغت حد الفـساد عـلـى تـقـدير الإخـراج بـحـيث لا يـبـقـى لـهـا قـيمـة فالـواجـب تـمامـ قـيمـتها.

وـهل يـجـبر عـلـى إخـراجـها حـيـثـ؟ نـظـرـ من فـواتـ المـالـيـةـ، وـبقاءـ حـقـ المـالـكـ فيـ العـيـنـ.

وـظـاهـرـهـمـ عـدـمـ الـوجـوبـ، وـأـنـهـاـ تـنـزـلـ مـنـزلـةـ الـمـعـدـوـمـةـ. وـلـوـقـيلـ بـوـجـوبـ إـعـطـائـهـاـ الـمـالـكـ لـوـ طـلـبـهـ كـانـ حـسـنـاـ، وـإـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـقـيـمـةـ وـالـعـيـنـ»ـ (1).

وـقالـ فـيـ مـسـأـلـةـ خـيـاطـةـ الـثـوـبـ بـخـيـطـ مـغـصـوبـ: «ـالـخـيـطـ الـمـغـصـوبـ إـنـ خـيـطـ بـهـ ثـوـبـ وـنـحـوـهـ فـالـحـكـمـ كـمـاـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـخـشـبـةـ، فـلـلـمـالـكـ طـلـبـ نـزـعـهـ، وـإـنـ أـفـضـىـ إـلـىـ التـلـفـ. وـيـضـمـنـ الـغـاصـبـ النـقـصـ إـنـ اـتـقـ. وـإـنـ لـمـ يـبـقـ لـهـ قـيمـةـ ضـمـنـ جـمـعـ جـمـعـ الـقـيـمـةـ، وـلـاـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ مـلـكـ الـمـالـكـ كـمـاـ سـبـقـ، فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـعـيـنـ وـالـقـيـمـةـ»ـ (2).

وـقـدـ اـتـضـحـ مـنـ هـذـاـ أـنـ قـوـلـ الـمـاتـنـ قـدـّسـ سـرـهـ: «ـمـاـعـنـ الـمـسـالـكـ مـنـ أـنـ ظـاهـرـهـمـ عـدـمـ وـجـوبـ إـخـراجـ الـخـيـطـ الـمـغـصـوبـ عـنـ الـثـوـبـ»ـ غـيرـ مـذـكـورـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـخـيـطـ، بلـ ذـكـرـهـ فـيـ حـكـمـ الـخـشـبـةـ، وـلـكـنـ حـيـثـ قـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ قـدـّسـ سـرـهـ: «ـكـمـاـ سـبـقـ، فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـعـيـنـ وـالـقـيـمـةـ»ـ صـحـتـ النـسـبـةـ الـمـزـبـورـةـ، لـاـتـحـادـ حـكـمـ الـخـيـطـ وـالـخـشـبـةـ الـمـغـصـوبـيـنـ.

(1) أي: مالك الثوب.

(2) أي: كما لا يأبى كلام المحقق - في عنوان المسألة - عن الحمل على صورة تضرر المالك .. إلخ.

(3) يعني: مسألة البناء المستدخل فيه خشبة مغصوبة.

(4) أي: و حين حمل فتواهم بتعيين القيمة - في مسألتي الخيط والخشبة المغصوبين - على صورة تضرر المالك فلا تناـفي ما تقدـمـ .. إلخ.

(1) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ، جـ 12ـ، صـ 176ـ

(2) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ، جـ 12ـ، صـ 178ـ

وإن وجب بذل قيمته.

ثم إنّ هنا قسما رابعا (١) وهو ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الأوليّة فيه، كما لو صار الخل المغصوب خمرا. فاستشكل في القواعد وجوب

وجه المنافاة: أنّ بقاءه على مالك مالكه يقتضي وجوب ردّه، فيجب إخراجه مقدمة لرده. وهذا الحكم ينافي حكمهم بعدم وجوب الإخراج، لكشّفه عن عدم وجوب الرّد.

وأمّا وجه عدم المنافاة فهو: أنّ وجوب الرّد مقيد بعدم استلزماته الضرر على الراد.

والحاصل: أنّ المنافاة ناشئة من الملزامة بين الملكية ووجوب الرّد، فالملزامة منحصرة بعدم تضرّر الراد بالرّد، لا مطلقا حتى في صورة التضرّر به، فيمكن أن يكون مالكا، ولا يحب على الغاصب ردّه لتضرّره به، هذا.

لكن كلام المسالك آب عن هذا الحمل، لأنّه قال- فيما لو خيف من نزع الخشبة هلاك مال غير الحيوان أو هلاك نفس السفينة، والمال له أو لمن يعلم أن فيها لوها مغصوبا- بأنّ فيه وجهين: «أحدهما، وهو الذي يقتضيه إطلاق المصنف، وصرّح به الأكثرون: أنه ينزع أيضا، كما يهدم البناء لرّد الخشبة، ولا يبالي بما صنع، لأنّ دفع المغصوب إلى المالك واجب على الفور، ولا يتمّ إلا بهذا. وعدوان الغاصب لا يناسبه التخفيف، وهو الذي أدخل الضرر على نفسه ..» (١).

(١) غرضه أنّ الأقسام والتقادير الثلاثة المتقدّمة كانت بالنسبة إلى العين المملوكة، التي خرجت عن الملكية أو المالية رأسا. ويبقى حكم قسم آخر، وهو خروج العين عن الملكية، وتعلق حق الأوليّة بها، كما إذا غصب خلّا فانقلب عنده خمرا، فإنه يجب دفع قيمة الخل إلى المالك، وهل يجب ردّ الخمر إليه- أيضا- أم لا؟

استشكل العلّامة فيه.

فالوجه في وجوب ردّها هو استصحاب الحكم قبل انقلابها خمرا، للشك في

(١) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٧٧

ردها مع القيمة (1).

ولعله (2) من استصحاب وجوب ردها. و من (3) أن الموضع في المستصحب ملك المالك، إذ لم يجب إلا رده، ولم (4) يكن المالك إلا أولى به.

انتفاء وجوب الرد بمجرد الانقلاب.

والوجه في عدم وجوب الرد منع جريان الاستصحاب هنا، لأن متعلق الحكم هو «مال الغير وملكه» وحيث إن المفروض زوال إضافة الملكية عن هذا المائع لم يبق مجال لاستصحاب الوجوب المتعلق بمال الغير.

ثم تأمل المصتف في هذا الوجه، بأن المستصحب وجوب رد المائع الذي طرأ عليه حالتا الخلية والخمرية، وليستا مقومتين للموضع حتى يقطع أو يشك في ترتب الحكم عليه. ولهذا ذهب جماع إلى وجوب ردها، لأن المرجع في تعين معرض المستصحب- أي الموضوع- هو العرف. ويتأيد المطلب بما تقرر من أنه لو عادت الخمر خلاً وجب ردّه إلى المغصوب منه قطعاً، ولو كان الموضوع متعدداً لم يكن وجه لوجوب الرد.

(1) قال في القواعد: «ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل، وفي وجوب الدفع إشكال .. فإن صار خلاً في يد الغاصب ردّه مع أرش النقchan إن قصرت قيمة الخل». (1).

(2) أي: ولعل الاستشكال ينشأ من الاستصحاب، و المحقق الثاني جعل منشأ وجوب الرد بقاء الأولوية، ثم قال: «وفي وجوب الدفع قوّة». (2).

(3) هذا وجه عدم وجوب الرد، لتعدد الموضوع المانع عن الاستصحاب.

(4) يعني: والحال أنه ليس للملك إلا حق الأولوية لا الملك، وموضع وجوب الرد هو الملك.

(1) قواعد الأحكام، ص 80، السطر 29 (الطبعة الحجرية).

(2) جامع المقاصد، ج 6، ص 292

إلا أن يقال: (1) إن الموضع في الاستصحاب عرفيٌّ. ولذا (2) كان الوجوب مذهب جماعة، منهم الشهيدان والمحقق الثاني (3). «1»
و يؤيده أنه لو عاد خالٌ ردت إلى المالك بلا خلاف ظاهر (4).

(1) غرضه ترجيح وجوب الرد، وقد عرفت تقريره.

(2) أي: ولأجل جريان الاستصحاب - لوحدة الموضع عرفاً - كان الوجوب مختار جماعة.

(3) نعم، لكن لا للاستصحاب الذي وجّه المصنف الحكم به، بل لوحدة موضوع دليل الضمان، فراجع كلام المحقق والشهيد الثانين.

(4) كما نقله صاحب الجوادر قدس سره حيث قال شارحاً للمتن: «ولو غصب عصيراً فصار خالاً في يد الغاصب قبل أن يدفع بدلها، بل وبعده إذا كان على وجه كدفع الحيلولة كان للملك، على ما صرّح به غير واحد، بل عن رهن غاية المرام و المسالك نفي الخلاف فيه، لأنَّه عين ماله» (2).

والظاهر عدم الإشكال في وجوب ردِّه إلى المالك قبل دفع البدل. وأما بعد دفعه فقد استشكل فيه غير واحد على ما يظهر من عباراتهم، لكنه لا ينافي نفي ظهور عدم الخلاف.

ثم إنَّ الوجه في جعله مؤيَّداً لا دليلاً هو عدم الملازمة بين ملك المالك له لو صار خالاً وبين ثبوت الحق، لجواز أن يكون دخوله في ملكه لأجل كون أصله ملكاً له حين كان خالاً، فهو نظير الملك بالتبعة.

(1) الدروس الشرعية، ج 3، ص 112؛ جامع المقاصد، ج 6، ص 292؛ مسالك الافهام، ج 12، ص 237

(2) جواهر الكلام، ج 37، ص 199 و 200

ص: 588

[ح: عدم ضمان ارتفاع القيمة و الزيادة بعد دفع البدل]

ثم إنّ (1) مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة العين وضمانها، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع (2)، سواء كان (3) للسوق أو للزيادة المتصلة (4)، بل (5) المنفصلة كالثمرة، ولا يضمن منافعه (6)، فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك (7).

ح: عدم ضمان ارتفاع القيمة و الزيادة بعد دفع البدل

(1) هداف آخر مما يتعلّق ببدل الحيلولة، وهو عدم ضمان الغاصب ارتفاع قيمة العين بعد دفع البدل، وقد سبق في الأمر السابع عدم ضمان ارتفاع قيمة العين التالفة على جميع الأقوال، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ارتفاعها قبل دفع القيمة وبعدها. وفضلاً هناك بين كون ارتفاع القيمة للسوق فلا يضمن، وبين الزيادة العينية فتضمن. هذا في التلف الحقيقي.

وأما زيادة القيمة في بدل الحيلولة فلا تضمن مطلقاً.

و ملخص تقرير عدم الضمان: أنّ الغارم يخرج عن عهدة ضمان العين بدفع البدل، ولا زمه عدم ضمانه لزيادة قيمة العين مطلقاً وإن كانت للزيادة في العين. وكذا لا يضمن منافعه، لخروج العين عن عهدها وضمانها بدفع البدل، فلا ارتباط للعين بالضامن.

(2) أي: دفع بدل الحيلولة.

(3) أي: كان ارتفاع القيمة.

(4) كالسمن في الحيوان، و تعلّم الصنعة في العبيد والإماء.

(5) الإتيان بكلمة الإضراب لأجل أنّ ضمان الزيادة المنفصلة كالثمرة لا يخلو من وجه، لكن حيّة كونها نماء للعين المضمونة التي دفع بدلها إلى مالكها توجب عدم ضمانها.

(6) في ضمان المنافع بعد دفع بدل الحيلولة قولان: أحدهما ذلك، والآخر العدم كما سيأتي في المتن.

(7) يعني: بعد دفع البدل. ووجه عدم ضمان المنافع حينئذ واضح، إذ المفروض

خروج العين - بدفع البدل - عن ضمان الغاصب، فلا مجال لقاعدة تبعية المنافع للعين في الملكية.

(1) الحاكي لكتاب العلامة وغيره هو السيد العاملبي وغيره، قال قدس سره:

«و قد قرّب في التذكرة للزوم والوجوب، وقال: إنّه أصلّ وجهي الشافعية، لأنّ حكم الغصب باق، وإنّما وجبت القيمة للحيلولة، فيضمن الأجرة .. و مال إليه في المسالك، و كأنّه قال به في مجمع البرهان وهو الأصلّ» (1). و جعله في الجواهر - بعد ما نسبه إلى جماعة - موافقاً للتحقيق «بقاء العين المغصوبة على ملك المالك، وعلى وجوب ردّها على الغاصب مع التمكّن، وعلى ضمانها وضمان نمائتها، وأنّ القيمة للحيلولة غرامة شرعية ثبتت بالأدلة، وهي لا تقتضي براءة، ولا تغييراً للحال الأولى» (2).

وفيه: أنّ القيمة المدفوعة اقتضاها الضمان على نحو اقتضائه لها في التلف على أن تكون تداركاً لما فات، فكأنّه لم يفت، من غير فرق بين أن تكون بدلاً عن العين أو عن الحيلولة، فكأنّ العين في يده، فكيف تكون حينئذ مضمونة؟

(2) أي: قوله ضمان المنافع، قال شيخ الطائفة قدس سره: «و أجرتها - أي العين - من حين دفع القيمة إلى حين الرّد على وجهين، أحدهما: لا أجرة عليه .. و هو الأقوى.

والثاني: عليه أجرتها .. و هذا قويّ أيضاً» (3). فما نسبه المصطفى قدس سره إليه لا يخلو من مسامحة، إذ الأقوى بنظر الشيخ هو عدم ضمان المنافع، و القويّ ضمانها، والأمر سهل.

(1) مفتاح الكرامة، ج 6، ص 249 (أواخر الصفحة); تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 382؛ مسالك الأفهام، ج 12، ص 201؛ مجمع الفائد و البرهان، ج 10، ص 538

(2) جواهر الكلام، ج 37، ص 139

(3) المبسوط، ج 3، ص 96

جعل الأقوى خلافه. وفي موضع من جامع المقاصد «أنه موضع توقف» (1) وفي موضع آخر: رجح الوجوب (2).

[ط: ضمان ارتفاع قيمة العين و النماء قبل دفع البدل إلى المالك]

ثم (3) إن ظاهر عطف التعذر على التلف في كلام بعضهم «1»- عند التعرض لضمان المغصوب بالمثل أو القيمة- يقتضي عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية

(1) قال بعد بيان وجهي الإشكال- في ضمان منافع العبد الآبق السابقة على الغرم- ما لفظه: «و المسألة موضع توقف» (2).

(2) حيث قال بعد بيان وجهي الإشكال في ضمان النماء المتصل والمنفصل- إذا تجدّد بعد دفع البدل- ما لفظه: «والأصح استحقاق الرجوع به أيضاً على الغاصب، استصحاباً لما كان إلى أن يعلم المزيل» (3).

ط: ضمان ارتفاع قيمة العين و النماء قبل دفع البدل إلى المالك

(3) ما تقدّم بقوله: «ثم إن مقتضى الغرامة» إلى هنا كان حكم ارتفاع قيمة العين بعد أداء بدل الحيلولة، وكذا منافعها المتتجددة. وغرضه الآن بيان حكم ارتفاع القيمة قبل أداء البدل إلى المالك، فأفاد قدس سره: أن مقتضى تنزيل التعذر منزلة التلف في كلام مثل المحقق قدس سره هو ترتيب آثار التلف على التعذر، التي منها عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية المتحقق بعد التعذر وقبل الدفع، كالارتفاع الحاصل بعد التلف.

لكن مقتضى القاعدة ضمانه له، و ذلك لأن التلف يوجب تعين القيمة، ولذا يجب على المالك قبولها، وليس له الامتناع عن أخذها. بخلاف تعذر العين، إذ لا يتعين به القيمة، بل للمالك الصبر إلى زمان التمكّن من العين، وتبقى العين في عهدة الضامن في مدة التعذر. ولو تلفت كان للمالك قيمتها من حين التلف أو أعلى القيم أو يوم الغصب، على الخلاف السابق.

(1) كالمحقق في المختصر النافع، ج 2، ص 296؛ والعلامة في تحرير الأحكام، ج 2، ص 139

(2) جامع المقاصد، ج 6، ص 251

(3) المصدر، ص 273

الحاصل بعد التعذر وقبل الدفع، كالحاصل بعد التلف (1).

لكن مقتضى القاعدة (2) ضمانه له (3)، لأنّ (4) مع التلف يتعين القيمة (5)، ولذا ليس له الامتناع من أخذها. بخلاف تعذر العين، فإنّ القيمة غير متعينة، فلو صبر المالك حتى يتمكّن من العين كان له ذلك، ويبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدّة، فلو تلفت كان له قيمتها من حين التلف، أو أعلى القيم إليه، أو يوم الغصب على الخلاف.

والحاصل: أنّ قبل دفع القيمة يكون العين الموجودة في عهدة الضامن، فلا عبرة باليوم التعذر.

والحكم (6) بكون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف مع الحكم بضمان الأجرة

والحاصل: أنّ العين الموجودة قبل دفع بدلها تكون في عهدة الضامن. وعليه فلا عبرة باليوم التعذر، والحكم بكون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف.

(1) على ما صرّح به في الأمر السابع بقوله: «ثم إنّه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الأقوال» و مراده بالقيمة هي السوقية، لا لزيادة عينية، كما صرّح به هناك أيضاً، فراجع (ص 549).

(2) يعني: قاعدة كون بدل الحيلولة غرامة، لا بدلًا عن العين المتعذرة.

(3) أي: ضمان الغاصب لارتفاع القيمة.

(4) هذا بيان الفارق بين التلف والتعذر في عدم ضمان الارتفاع في الأول، وضمانه في الثاني.

(5) يعني: لا يملك المالك العين التالفة -في عهدة الضامن- إلّا القيمة.

(6) غرضه تضييف كون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف، وحاصله: أنّ الالتزام بذلك يوجب التناقض. توضيحة: أنّ لازم كون يوم التعذر كيوم التلف عدم ضمان الأجرة و النماء بالتعذر و قبل أداء البدل، فالحكم بضمان الأجرة و النماء بعد التعذر و قبل أداء البدل مناف لذلك، فمقتضى القاعدة ضمان ارتفاع القيمة إلى يوم دفع البدل.

وأماماً بعده فلا.

والنماء إلى دفع البدل وإن تراخي (1) عن التعذر مما لا يجتمعان ظاهرا، فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع إلى يوم دفع البدل، نظير دفع القيمة (2) عن المثل المتعذر في المثلّي.

[أي: وجوب رد العين فورا بارتفاع العذر]

ثم (3) إنّه لا إشكال في أنّه إذا ارتفع تعذر رد العين وصار ممكنا وجب ردّها (4) إلى مالكها - كما صرّح به في جامع المقاصد - فورا (5) وإن كان في إحضارها

(1) أي: تراخي دفع البدل. وغرضه أنّه لا - فرق في التفاي بين الحكمين - وهما كون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف، ووجوب دفع بدل المنفعة قبل دفع بدل الحيلولة - بين أن يدفع بدل الحيلولة عقّيب تعذر رد العين فورا، أم بعده تراخيا.

والوجه في عدم الفرق كون التعذر بمنزلة التلف، فكما لا موضوع لضمان ارتفاع قيمة التلف، فكذا لا مجال لضمان ارتفاع قيمة العين المتعذر إيصالها إلى المالك.

فالقول بضمان الارتفاع منوط برفع اليد عن المبني، وهو وحدة حكم التلف والتعذر.

(2) يعني: نظيره في ضمان ارتفاع القيمة إلى يوم دفعها في المثلّي المتعذر مثله.

[ي: وجوب رد العين فورا بارتفاع العذر]

(3) هذا فرع آخر من فروع بدل الحيلولة، وهو وجوب رد العين إلى مالكها بمجرد ارتفاع التعذر و التمكّن منه، ولو توقف إحضار العين على مئونة وجب على الضامن بذلها، كما وجب بذلها قبل التعذر، يعني: لو وضع يده على مال الغير وأمكن إيصاله إليه وجب ردّه فورا، سواء توقف على بذل مئونة أم لم يتوقف عليه. لكون البذل مقدمة للرد الواجب، على ما سبق تفصيله في الأمر الثاني، فلاحظ (ص 201).

(4) لأنّه عين ماله، ومع إمكان دفعها لا تصل النوبة إلى بذلها، والغرامة المدفوعة إلى المالك إنّما تكون بذلا دائميا في صورة تلف العين، لا في صورة وجودها، إذ البدليّة حينئذ ماداميّة.

(5) قال قدس سره في الظفر بالعبد الآبق المغصوب: «بل يجب على الغاصب ردّ العبد

مئونة كما كان قبل التعذر، لعموم (1) «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (2).

ودفع (3) البديل لأجل الحيلولة إنما أفاد خروج الغاصب عن الضمان، بمعنى أنه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك (4)، واستلزم ذلك (5) [ولازم ذلك]

مطلاً على الفور» (1). وتقديم كلام آخر منه (في ص 202) دالٌ على كون مئونة الرد على المشتري، فراجع.

(1) تعليل لوجوب رد العين.

(2) لأن الغاية لا تصدق حقيقة إلا برد نفس العين لا بدلها.

هذا بناء على دلالة الحديث على خصوص الحكم التكليفي أو الأعمّ منه ومن الوضعي. وأمّا بناء على ظهوره في الوضع - كما تقدم في أول مسألة المقبوض بالبيع الفاسد - فقد يشكل استظهار وجوب الرد من الحديث، فتأمل.

(3) مبتدء، خبره «إنما أفاد» تعرّض المصنف قدس سره لدفع توهّمين قد يردا على وجوب رد العين المضمونة بعد زوال التعذر.

الأول: أنه لا يجب رد العين إلى مالكيها، إذ الضامن دفع الغرامات إلى المالك، وهي مالية العين، ومقتضى التدارك عدم وجوب رد العين بعد ارتفاع العذر.

ودفعه المصنف قدس سره بأنّ بدل الحيلولة لا يرفع التكليف برد العين، وإنما يفيد أمررين، أحدهما: خروج الضامن عن عهدة قيمة العين لو تلفت بعد أداء البدل، فيصير البدل المحدود دائمياً، ولا يجب شيء آخر.

ثانيهما: عدم ضمان المنافع المحاصلة في العين بعد دفع الغرامات.

ومن المعلوم أن هذين الحكمين المترتبين على أداء بدل الحيلولة لا يمنعان عن فعلية وجوب رد العين عند التمكّن منه.

(4) أي: بعد التلف.

(5) أي: خروج الغاصب عن الضمان، وهو إما فاعل «يستلزم» وإما مضاد

(1) جامع المقاصد، ج 6، ص 261

على ما اختناء (1) عدم ضمان المنافع والبقاء المنفصل والمتأصل بعد دفع الغرامة.

و سقوط (2) وجوب الرّد حين التعدّر للعذر العقلي، فلا يجوز استصحابه، بل مقتضى الاستصحاب (3) والعموم هو الضمان المدلول عليه بقوله صلّى الله عليه وآله وسَلَّمَ:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

إليه لقوله: «و لازم» بناء على ما في بعض النسخ، و قوله: «عدم ضمان» إما مفعول لـ«يستلزم» و إما خبر لـ«اللازم».

وعلى كلّ فعدم ضمان المنافع - بعد أداء بدل الحيلولة - حكم آخر، وهو يتربّ على الحكم الأول أعني به خروج الغاصب عن عهدة العين

(1) من قوله: «ثم إنّ مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم...».

(2) مبتدء، خبره قوله: «للعذر العقلي». وهذا إشارة إلى التوهّم الثاني، و حاصله: أنّه لا- يجب ردّ العين بعد التمكّن منه، و ذلك لاستصحاب عدم وجوب ردها حال التعدّر، و مع هذا الأصل المحرّز لا مجال لتوكيل الضامن بردّ العين عند القدرة عليه.

و قد دفعه المصنف قدس سرّه بمنع جريان الاستصحاب هنا، لانتفاء قيد المستصحاب، توضيجه: أنّ سقوط وجوب دفع العين كان مقيداً عقاً بالتعذر المسقط للتوكيل، و حيث إنّ المفروض زوال العذر، فلو أريد تسويية الحكم إلى ما بعد التعذر كان إثبات حكم موضوع موضوع آخر، ولا معنى للاستصحاب حينئذ.

(3) بأن يقال: إنّ المتيقن في السابق هو الضمان مطلقاً في حال التعذر و التمكّن، و دفع الغرامة في حال التعذر يوجب الشك في أنّ المرتفع به أصل الضمان أو خصوص الضمان في حال التعذر و ما دام متعدّراً، فلا يحصل القطع بارتفاع الضمان بالمرة، بل هو مشكوك فيه، لاحتمال ارتفاع الضمان الخاص لا أصله، فلا مانع من استصحاب أصل الضمان في حال التمكّن. و يتربّ عليه وجوب الرّد، لوجود المقتضي وهو الضمان، و عدم المانع عنه وهو التعذر.

[ك: هل ينتقل البدل إلى الغارم بتمكّن دفع العين؟]

و هل الغرامة (1) المدفوعة تعود ملكه إلى الغارم بمجرد طروء التمكّن،

ثم إنّ الجمع بين الاستصحاب والعموم خلاف ما قرّره قدس سرّه في الأصول من حكمه الثاني على الأوّل.

لـ: هل ينتقل البدل إلى الغارم بتمكّن دفع العين؟

(1) هذا فرع آخر من فروع بدل الحيلولة، وهو أنّه: إذا تمكّن الغاصب من ردّ العين إلى المالك بعد دفع بدل الحيلولة، و لكنه لم يوصل العين إلى المالك، ففي خروج بدل الحيلولة من ملك المضمون له، وعدمه وجهان:

الأول: أنّ التمكّن من العين يوجب خروج البدل عن ملك المضمون له، ودخوله في ملك الضامن، وحيث إنّه لم يوصل العين إلى مالكها يصير ضامناً لها بضمان جديد. ويتربّ عليه أنّه لو تلفت عنده اعتبرت قيمتها الفعلية، لا قيمتها السابقة في حال التعذر. ببناء على ضمان القيميّ بقيمة يوم الضمان تعين قيمة يوم التمكّن منها، أي حين ارتفاع العذر.

وبناء على ضمانه بقيمة يوم التلف تعتبر قيمتها فيه.

وبناء على ضمان أعلى القييم بين وقت الضمان والتلف يتعين أعلاها.

الثاني: أنّ مجرد التمكّن من العين لا يقتضي انتقال بدل الحيلولة إلى ملك الغارم، فلو لم يوصلها إليه وتلفت عنده لم يضمنها بضمان جديد، بل يصير بدل الحيلولة بدلاً دائمياً مستقراً، بعد أن كان بدلاً محدوداً مغيناً بوصول العين أو تلفها. وحينئذ يتقدّم احتمال ضمان يوم القبض أو وقت التلف أو الأعلى بينهما.

واستظهر المصيّف قدس سرّه هذا الاحتمال، واستدلي عليه بالاستصحاب، بتقريب:

أنّ بدل الحيلولة كان ملكاً لمالك العين حين التعذر، ولو شك في زواله بمجرد تمكّن الضامن من ردّ العين جرى استصحاب ملكه له.

فيضمن (1) العين من يوم التمكّن ضماناً جديداً (2) بمثله أو قيمته يوم (3) حدوث الضمان، أو (4) يوم التلف، أو أعلى القيم. أو إنّها باقية على ملك مالك العين، وكون (5) العين مضمونة بها لا شيء آخر في ذمة الغاصب، فلو تلفت (6) استقرّ ملك المالك على الغرامة، فلم (7) يحدث في العين إلّا حكم تكليفيّ بوجوب ردّه، وأمّا الضمان وعهدة جديدة فلا؟ وجهان (8)، أظهرهما الثاني (9) لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة، وعدم طروع ما يزيل ملكيّته عن الغرامة، أو يحدث (10) ضماناً جديداً.

(1) هذا متفرّع على عود بدل الحيلولة- الذي هو بدل محدود بالتعذر- إلى ملك الغارم، واستغلال ذمّته بقيمة أخرى كما عرفت.

(2) في قبال بدل الحيلولة الذي كان ضماناً قدّيماً في حال تعذر ردّ العين.

(3) متعلّق بـ«قيمه» أي: قيمته يوم حدوث الضمان، أو قيمته يوم التلف أو أعلى القيم، على الخلاف المتقدّم في الأمر السادس والسابع.

(4) هذا اعدل قوله: «تعود» يعني: هل الغرامة تعود ملكاً إلى الغارم أم هي باقية على ملك العين؟ وقد أوضّحنا آنفاً بقولنا: «الثاني: أن مجرّد التمكّن من العين ..».

(5) بالجرّ معطوف على «ملك» المجرور بـ«على». والواو بمعنى «مع» أي: مع كون العين مضمونة بتلك الغرامة لا بغيرها. وضمير «بها» راجع إلى الغرامة.

(6) أي: فلو تلفت العين- بيد الغاصب بعد التمكّن من ردّها إلى المالك- صار بدل الحيلولة ملكاً مستقرّاً لمالك العين، ولم يحدث ضمان جديد.

(7) هذا متفرّع على بقاء ملك الغرامة لمالك العين، وعدم انتقالها إلى الغارم بمجرّد تمكّنه من ردّ العين إلى مالكتها.

(8) خبر قوله: «و هل الغرامة المدفوعة».

(9) وهو بقاء الغرامة على ملك المغصوب منه.

(10) معطوف على «يزيل» و «يحدث» بصيغة الفاعل من باب الأفعال، يعني:

ومجرد (1) عود التمكّن لا يوجب عود سلطنة المالك حتى يلزم من بقاء مالكيّته على الغرامة الجمع بين العوض والمعوض.

غاية ما في الباب (2) قدرة الغاصب على إعادة السلطنة الفائتة المبدلّة عنها بالغرامة، ووجوبها عليه.

وحيثـ (3) فإن دفع العين فلا إشكال في زوال ملكيّة [مالكيّة] المالك للغرامة.

وتوهـ (4) أن المدفوع كان بدلاً عن القدر الفائت من السلطنة في زمان

وعدم طروع ما يزيل ملكيّته من الغرامة، أو ما يحدث ضماناً جديداً، فمجرد تمكّن الغاصب من ردّ العين إلى المالك لا يجدي في رفع الضمان، بل الضمان باق على حاله.

(1) غرضه قدس سرّه بيان عدم طروع ما يزيل ملكيّة المالك العين لبدل الحيلولة، إذ قد يتوهـم: اختصاص البدل بحال التعذر، فلو فرض تمكّن الغاصب من اتصال العين إلى مالكها لزم خروج بدل الحيلولة إلى ملك الغارم حتى لا يجتمع العوض والمعوض عند واحد.

وأجاب عنه المصنف بعدم عروض ما يزيل ملكيّة المضمون له للبدل، وبقاء ملوك تغريم الضامن، وذلك لأنّ فوات سلطنة المالك على ماله اقتضى دفع البدل، ولا فرق فيه بين تمكّن الغاصب من ردّ العين وبين تعذرـه عليه. فخروج البدل عن ملك العين منوط بوصولها إليه. وعليه فلا موضوع للجمع بين العوض والمعوض عند واحد.

(2) يعني: غاية ما يلزم من عود تمكّن الغاصب من ردّ المغصوب إلى المغصوب منه هو قدرته على إعادة ما فات عن المالك من السلطنة التي أبدلت بالغرامة.

(3) يعني: وحين قدرة الغاصب على إعادة السلطنة، فإن دفع العين فلا إشكال في زوال ملكيّة المالك للغرامة.

(4) غرض المتوهـم منع عود بدل الحيلولة إلى الغاصب بعد دفع العين إلى

التعذر فلا يعود، لعدم عود مبدلته، ضعيف في الغاية. بل كان (1) بدلًا عن أصل السلطة يرتفع (2) بعودها، فيجب دفعه أو دفع بدلته مع تلفه، أو خروجه (3) عن ملكه بناقل لازم بل جائز.

ولا يجب (4) رد نماءه المنفصل.

المالك. ونقيبته: أن بدل الحيلولة لما كان عوضاً عن السلطة الفائمة في زمان تعذر رد العين إلى مالكها لم يكن موجب لإعادته إلى الغاصب، ضرورة أن محذور اجتماع العوض والمعوض غير لازم في المقام، لأن بدل الحيلولة كان بدلًا عن السلطة الفائمة التي يستحيل عودها إلى المالك. والسلطة الحادثة بعد رد العين لم تكن في قبال بدل الحيلولة. وعليه فلا وجه لأن يقال: «فلا إشكال في زوال ملكيته للغرامة، بل يبقى البدل على ملكية المضمون له».

ودفعه قدس سره بقوله: «ضعف في الغاية» وبيانه: أن الغرامة التي دفعها الضامن كانت بدلًا عن أصل السلطة، بحيث تكون البديلة ملحوظة بين البدل والسلطة حدوثاً وبقاء. ففي زمان التعذر يكون البدل بدلًا عن السلطة في ذلك الزمان، وفي زمان التمكن لوبقي البدل ملكاً للملك كأن ملكاً له بلا مبدل منه، لعدم فوات السلطة في ذلك الزمان حتى يكون مبدلًا منه.

- (1) أي: بل كان المدفوع بدلًا عن أصل السلطة.
- (2) يعني: يرتفع البدل عن البديلة بعد عود السلطة، فيجب حينئذ دفع البدل إلى الضامن، أو دفع بدلته مع تلفه، أو خروجه عن ملك المغصوب منه بناقل لازم بل جائز، لكون النقل كالتلف.
- (3) معطوف على «تلفه» يعني: أن وجوب دفع البدل ثابت في التلف وفي الخروج عن الملك بناقل.
- (4) لأنّه نماء ملكه بما أنه ملكه، لا بما أنه بدل عن السلطة حتى يجري عليه حكم العين من الرجوع إلى ملك الغارم. وأما النماء المتصل فهو تابع للعين عرفاً،

ولو لم يدفعها (1) لم يكن له مطالبة الغرامة أولاً، إذ ما لم يتحقق السلطنة لم يعد الملك إلى الغارم، فإن الغرامة عوض السلطنة، لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها للملك، فتأمل (2).

نعم (3) للملك مطالبة عين ماله،

فينتقل إلى الغارم، كما أن العين تنتقل إليه.

(1) معطوف على قوله: «إإن دفع العين» يعني: ولو لم يدفع الغارم العين المخصوبة إلى الملك لم يكن له مطالبة الغرامة من الملك، لأن الغرامة عوض السلطنة الفائتة، لا عوض قدرة الملك على تحصيل السلطنة. نعم يجوز للملك المطالبة بالعين كما سيأتي.

(2) الظاهر أنه إشارة إلى ثبيت ما ذكره، ودفع توهם كون المقام نظير البيع، وأن لكل من البائع والمشتري امتنان تسليم ماله حتى يتسلّم مال الآخر.

ووجه الاندفاع هو الفرق بين باب الغرامة وباب المعاوضة، إذ لا ريب في عوضية كل من الشمن والمثمن عن الآخر. بخلاف المقام، فإن الغرامة عوض، والسلطنة معوض، فما لم يرتفع المعوض -بمعنى تحقق السلطنة للملك وعودها إليه- لم يرجع الغرامة إلى الغارم.

(3) غرضه بيان الفارق بين الضامن والمضمون له في مطالبة كل منهما ماله، فالضامن ليس له مطالبة الغرامة قبل تسليم العين إلى الملك كما عرفت آفأ. وأما الملك فيجوز له مطالبة عين ماله من الضامن، وذلك لإطلاق قاعدة السلطنة، فإن طالبه ورد الضامن العين اتجه رد بدل الحيلولة إليه، وإلا فلا.

فإن قلت: كما يجوز للغارم مطالبة البدل، فكذا ليس للملك مطالبة العين، فهما سواء من هذه الجهة. والوجه في عدم استحقاق الملك المطالبة بالعين هو: أن الغرامة التي دفعها الضامن تكون بدلًا عن سلطنته التامة على ماله، فالسلطنة المطلقة للملك على أموالهم غير ثابتة في المقام، لفرض تدارك سلطنته على العين ببدل الحيلولة الذي

لعموم (1) «الناس مسلطون على أنفسهم» وليس (2) ما عنده من المال عوضاً من مطلق السلطنة (3) حتى سلطنة المطالبة، بل (4) سلطنة الانتفاع بها على الوجه المقصود من الأموال. ولذا (5) لا يباح لغيره بمجرد بذل الغرامة.

دفعه الضامن إليه، وبتحديد سلطنته وتضييقها لا سبيل لإثبات استحقاق مطالبة العين. وعليه فإن اختيار الضامن رد العين إلى مالكها استرداد بدل الحيلولة منه، وإلا فليس لأحد منهمما المطالبة.

قلت: إن قاعدة السلطنة تقتضي جواز مطالبة العين من الغارم. ولا يتضيق هذا الحق إلا بكون بدل الحيلولة بدلاً عن سلطنة المالك المطلقة على ماله، أو بدلاً عن سلطنته على مطالبة ماله، إذ على كلّ منهما يسقط حق المطالبة ولا بدّ من انتظار إقدام الضامن حينئذ بأن يرد العين إلى المالك ويسترّ البدل. ولكن الصحيح احتمال ثالث، وهو كون بدل الحيلولة بدلاً عن خصوص سلطنة انتفاع المالك بالمال، المفروض فواتها في زمان تعذر الوصول إلى العين، وأمّا سلطنته المطلقة على جميع أنحاء التقلب في المال فلم تقابل ببدل الحيلولة حتى يسلب عن المالك حق مطالبة العين.

(1) المراد بالعموم هو الإطلاق كما مرّ غير مرّة.

(2) هذا إشارة إلى وهم، وجوابه قوله: «بل سلطنة الانتفاع» وقد أوضحناهما بقولنا: «فإن قلت. قلت».

(3) إذ لو كان بدل الحيلولة بدلاً عن مطلق السلطنة- بأن كانت العين المسليمة للسلطنة عليها ملكاً للمضمون له- لم يستحق المالك مطالبة العين.

(4) يعني: يكون بدل الحيلولة عوضاً عن بعض أنحاء السلطنة، وهو سلطنة الانتفاع بالملك. وأمّا السلطنة على الجهات الأخرى فباقية للملك، ولم تعوض بشيء أصلاً، وبناء على هذا فله المطالبة.

(5) غرضه إقامة الشاهد على كون بدل الحيلولة عوضاً عن حيّثيّة خاصّة من حيّثيّات السلطنة، أي: ولأجل عدم كون الغرامة عوضاً عن مطلق السلطنة لا يباح العين لغير

و ممّا ذكرنا (1) يظهر أنّه ليس للغاصب حبس العين إلى أن يدفع المالك، القيمة، كما اختاره (2) في التذكرة والإيضاح و جامع المقاصد (1).

و عن التحرير (2) الجزم بأنّ له ذلك (3). و لعله (4) لأنّ القيمة عوض، إمّا عن العين، و إمّا عن السلطنة عليه. و على أي تقدير فيتحقق التّراد.

و حينئذ فلكلّ من صاحبي العوضين حبس ما بيده حتى يتسلّم ما بيده الآخر (5).

المالك، يعني: أنّ مالك العين لو بذل الغرامة للغاصب- بأن قال: «ما أريد منك الغرامة» أو ردها إليه على وجه البذل والعطية بعد أخذها منه- لم يكن مجرد بذلها موجبا لإباحة العين للغاصب.

ولو كانت الغرامة عوضا عن مطلق سلطنة المالك حتى سلطنة المطالبة وقد بذل العوض بعد قبضه أو قبله كان ذلك بمنزلة بذل المعوض عنه، و كان من اللازم سقوط سلطنة المطالبة، بل إباحة العين للغاصب.

(1) يعني: من عدم عود الغرامة إلى ملك الغارم إلاّ بعد إرجاع السلطنة على العين إلى مالكها يظهر أنّه ليس للغاصب حبس العين إلى أن يردّ مالك العين القيمة المدفوعة غرامة، إذ ليس للغاصب حينئذ مال عند المالك حتّى يجوز له ذلك، كما في المعاوضة.

(2) أي: عدم جواز الحبس.

(3) أي: الحبس.

(4) يعني: و لعلّ وجه جزم التحرير بأنّ للغاصب حبس العين إلى دفع المالك إليه القيمة هو تحقق المعاوضة بين العين والبدل بأحد نحوين، إمّا أن يكون المعوض نفس العين، و إمّا السلطنة المطلقة عليها.

و على كلّ منهما يجوز للغاصب حبس العين حتى يردّ المالك البدل إلى الغارم، و لا يجب عليه المبادرة إلى تسليم العين إليه، كما يجوز للملك الحبس حتى تصل إليه العين.

(5) كما هو الشأن في المعاوضات.

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 385، إيضاح الفوائد، ج 2، ص 178، جامع المقاصد؛ ج 6، ص 161.

(2) تحرير الأحكام، ج 2، ص 140، و الحاكي عنه هو السيد العاملبي في مفتاح الكرامة؛ ج 6، ص 256.

وفيه (1): أن العين بنفسها ليست عوضا ولا معوضا (2)، ولذا تتحقق للملك الجمع بينها وبين الغرامة، فالملك مسلط عليها (3). و المعوض للغرامة السلطنة التي هي في معرض العود بالتراو.

اللهم إلا أن يقال: له حبس العين من حيث تضمنه لحبس (4) مبدل الغرامة، وهي السلطنة الفائمة.

والأقوى الأول (5).

[لـ لو حبس العين فتلت، فالعبرة بأي القيم؟]

ثم لو قلنا (6) بجواز الحبس لو حبسه فتلت العين محبوسا؛ فالظاهر أنه

(1) حاصل المناقشة في جواز حبس العين هو عدم تتحقق المعاوضة بين العين والبدل. أمّا عدم كون العين عوضا فمعلوم. وأمّا عدم كونها معوضا فلأن بدل الحيلولة غرامة عن سلطنة الانتفاع الثابتة لكل مالك على ماله. وممّا يشهد بعدم تتحقق المعاوضة اجتماع العين والبدل في ملك المضمون له، مع أن قوام المعاوضة بدخول أحد العوضين في كيس من خرج منه العوض الآخر. وهذا كاشف عن كون البدل عوضا عن السلطنة الفائمة.

(2) حتى يجوز للغارم حبس العين عن المالك إلى أن يأخذ الغرامة منه، وكذا حبس المالك الغرامة حتى يتسلّم العين من الغارم.

(3) أي: على الغرامة.

(4) أي: للغاصب حبس العين، وحاصله: أن حبس العين عدّة لحبس السلطنة التي هي مبدل الغرامة، فيكون من هذه الحيثية نظير المعاوضة.

(5) وهو عدم جواز حبس العين للغاصب.

لـ لو حبس العين فتلت، فالعبرة بأي القيم؟

(6) هذا من فروع المسألة، وتعبيره بـ «لو قلنا» ظاهر في عدم التزامه به، لما تقدّم منه من عدم خروج الغرامة عن ملك مالك العين بمجرد تمكن الغاصب من ردّها إليه، إذ بناء عليه لا مجال لجواز حبس العين.

وعليه فكلامه هنا مبني على مقالة العلامة قدس سره في التحرير، فأفاد المصنف قدس سره:

لا يجري عليه حكم المغصوب، لأنّه حبسه بحقّ (1).

نعم (2) يضمنه، لأنّه قبضه لمصلحة نفسه.

والظاهر أنّه (3) بقيمة يوم التلف [1] على ما هو الأصل في كلّ مضمون [2].

أنّ الغاصب لو حبس العين لم يجر عليها حكم المغصوب بقول مطلق، بل ينفكُ التكليف عن الوضع، فلا- تكليف بوجوب ردّها إلى المالك، لكون حبسها حقّا له.

ولكنّه يضمنها لو تلفت في الحبس. ويترعرع على اشتغال عهده بها أنّ العبرة هل تكون بقيمة يوم الحبس أو يوم التلف أو أعلى القيم؟ فبناء على ضمان القيمي بقيمة يوم التلف يضمنها الغاصب هنا.

(1) إذ كان له ذلك حتى يتسلّم الغرامة من المالك، فكان الحبس بحكم الشارع، فلا إثم عليه.

(2) غرضه أنّ نفي حكم الغصب إنّما هو بالنسبة إلى الحرمة التكليفية فقط.

وأمّا الحكم الوضعي - وهو الضمان - فهو باق، لأنّه قبضه لمصلحة نفسه، كما في المستام. والخارج عن عموم «على اليد» المقتضي للضمان هو خصوص اليد الثابتة على مال الغير لمصلحة المالك، فلو لم تكن اليد لمصلحة المالك كانت مضمونة.

(3) أي: أنّ المغصوب مضمون بقيمة يوم التلف، لأنّه زمان الانتقال إلى القيمة.

[1] الظاهر كما عن المحقق الرشتي قدّس سرّه منافاة العبرة بقيمة يوم التلف لما اختاره سابقا من عدم تجدد الضمان بمجرد التمكّن، وأنّ العين مضمونة بالغرامة المدفوعة، لا بما في ذمة الغاصب حتى يكون المدار على قيمة يوم التلف.

لكن يمكن توجيه ضمان قيمة يوم التلف بابتنائه على نظر العلّامة القائل بجواز الحبس المقتضي لتجدد الضمان عند التمكّن.

[2] هذا صحيح بناء على كون المضمون بعهدة الضامن. وأمّا في موارد بدل الحيلولة تكون الغرامة المدفوعة بدلا عن المضمون بحيث لو تلفت العين كانت مضمونة ببدل الحيلولة.

ومن قال بضمان المقبوض بأعلى القيم (1) يقول به هنا من زمان الحبس (2) إلى زمان التلف.

وذكر العلّامة في القواعد «أنّه لو حبس، فتلف محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن، واسترجاع القيمة الأولى» (1).

والظاهر أنّ (3) مراده بقيمة الآن مقابل القيمة السابقة بناء على زوال حكم الغصب عن العين، لكونه (4) محبوساً بغير عدوان، لا خصوص (5) حين

(1) كما هو مذهب جماعة من القدماء، على ما سبق في الأمر السادس والسابع.

(2) يعني: لا من زمان الغصب، إذ المفروض أنّ الغرامة كانت بدلاً عن العين.

وأما بعد التمكّن من ردّها وجواز حبسها لاسترداد بدل الحيلولة فالمدار في ضمانها لو تلفت على أعلى القيم من زمان الحبس إلى زمان التلف، لتجدد الضمان بالحبس.

(3) لما كان ظاهراً «الآن» اعتبار قيمة وقت تلف العبد، فتصدّى المصتّف لتوجيهه بأنّ المراد ليس خصوص القيمة الفعلية، بل ما يقابل القيمة السابقة، وهي زمان غصب العبد. ولعل الداعي إلى هذا الحمل اختيار العلّامة ضمان أعلى القيم، لا قيمة يوم التلف، فيراد من «قيمة الآن» تمام زمان الحبس، لا خصوص يوم التلف، فلو كانت قيمته أول أيام الحبس أكثر من قيمته يوم التلف لم يبعد ضمان الأكثر.

ولو أبقينا «الآن» على ظاهره - وهو يوم التلف - كان منافياً لمختار العلّامة في القواعد من ضمان أعلى القيم.

(4) تعليل لزوال حكم الغصب، لفرض تمكّن الغاصب من ردّ العين إلى مالكها وامتناعه عن تسليمها، وردّ بدل الحيلولة، فحبس العين يكون حقاً للغاصب وإن كان ضامناً بضمانته جديدة، فلو اختلفت قيمتها من يوم حبسها إلى يوم تلفها لم تتعيّن قيمة يوم التلف، بل يرجع إلى ما أسسه كلّ في ضمان القيمي، من أنّ العبرة بقيمة يوم الضمان، أو التلف، أو الأعلى بينهما.

(5) لمخالفته لمبني العلّامة قدّس سره من ضمان أعلى القيم.

(1) قواعد الأحكام، ص 79، السطر 30 (الطبعة الحجرية)

التلف و كلمات كثيرة منهم لا تخلو عن اضطراب (1).

ثم إن أكثر ما ذكرناه مذكور في كلماتهم في باب الغصب، لكن (2) الظاهر أن أكثرها - بل جميعها - حكم المغصوب من حيث كونه مضموناً، إذ ليس في الغصب خصوصية زائدة.

نعم ربما يفرق من جهة نص في المغصوب مخالف (3) لقاعدة الضمان، كما احتمل في الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة أبي ولاد، أو أعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثاني دعوى دلالة الصريحة عليه (4).

وأما (5) ما اشتهر من «أن الغاصب يؤخذ بأشقر الأحوال» فلم نعرف له

(1) كما يظهر بمراجعة كلام السيد العميد والمحقق الثاني «[1]» وما علقه صاحب الجوادر عليه.

هذا تمام الكلام في بدل الحيلولة، وبه تم الكلام في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد.

(2) يعني: لا في المقبوض بالبيع الفاسد. وغرضه بيان وجه ما فصله في ضمان القيمي والمثلي وبدل الحيلولة مع كونها مذكورة في باب الغصب، ووجه التعلّي منه إلى غيره من موارد الضمان - كالمقبوض بالعقد الفاسد - هو: أن الغاصب لمّا كان أجل أفراد موجبات الضمان فقد ذكروا أحكام الضمان فيه، وعليه فتكون الأحكام كلّ مضمون، لا خصوص المضمون بالغصب.

(3) مخالفة الغصب للقاعدة المقتضية لضمان قيمة يوم التلف مبنية على دلالة صريحة أبي ولاد على اعتبار قيمة يوم الغصب، وذلك غير ظاهر كما سبق بيانه عند التكلّم في مفاد الصريحة.

(4) وقد تقدّم هناك تفصيل البحث.

(5) غرضه أنه قد يتوهّم دلالة ما اشتهر من «أن الغاصب يؤخذ بأشقر الأحوال» على ضمان المغصوب بأعلى قيمته، لأن المناسب بحاله هو جبران خسارة المضمون له بدفع الأشقر وهو أعلى القيم. ولا يأس به دلالة، لكن حيث إن هذه

(1) كنز الفوائد، ج 1 ص 662 جامع المقاصد، ج 6، ص 262.

ولنختتم بذلك أحكام المبيع بالبيع الفاسد، وإن بقي منه آخر أكثر مما ذكر (2)،

القاعدة لم تكن مفاد روایة معتبرة، ولا متصيّدة من نصوص متفرقة لم يكن وجه للاعتماد عليها. فالعبرة حينئذ في المغصوب بقيمه يوم الغصب أو يوم التلف، على ما تقدّم تفصيله في البحث عن صحيحة أبي ولاد.

(1) قال الفقيه المامقاني قدس سره ما لفظه: «ووجدت فيما حرر بعض الفضلاء مما أفاده الشيخ الفقيه المحقق موسى بن جعفر الغروي قدس سره في مجلس البحث تقيد هذه القاعدة المشهورة بما إذا كانت المشقة في الغرامة والمؤنة، احترازًا عما إذا كانت المشقة في الكيفية، كما لو كان الرد مستمدًا على العسر. قال في مسألة وجوب رد المغصوب إلى صاحبه: ولو أدى رده إلى عسر، العسر الذي لا نضائق عنه في الإلزام برد العين هو ما لم يصل إلى حد المشقة غير المتحملة عادة، فلو وصل إلى ذلك الحد فهو في حكم التعذر. بل الظاهر أنهم كلّما عبرّون بالتعذر مع الإطلاق يريدون به ما يعمّ هذا النوع من التعسر الذي كاد يكون من التعذر الحقيقي العادي».

إن قلت: لم لا يجوز الإلزام برد العين وإن أدى إلى عسر غير متحمل، ومن أين الحقّ هذا النوع من العسر بالتعذر. بل الدليل على الحاقه بالعسر غير المضائق عن لزومه موجود، وهو ما استهر عندهم من أن الغاصب يؤخذ بالأشقّ.

قلنا: المراد بقولهم المذكور إنّما هو أخذه بالأشق في الغرامة، لا في غيرها، والمشقة الحاصلة في الرد ليس مما ذكروا فيها الأخذ بالأشق، فلو كانت للنقل مثلاً مثونة فهي على الغاصب، لما ذكر، وهكذا، فلا تذهب» (1).

(2) غرضه قدس سره أنّا وإن فصّلنا الكلام في أحكام المبيع بالبيع الفاسد، إلا أنّ ما لم نتعرّض له أزيد بكثير مما ذكرناه، إذ بعد اتحاده حكمًا مع المغصوب يجري فيه كثير من مسائل الغصب. وما تقدّم من مباحث المثلّيّ وقيميّ وبدل الحيلولة قليل من كثير، ولا تنحصر أحكام الغصب في الأبحاث السابقة. مثلاً لو مزج المبيع بالعقد

(1) غاية الآمال، ص 319.

ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي [1].

الفاسد بغierre، بحيث يشق تمييزه كالحنيطة بالشعير، أو الدخن بالذرة، فهل يقال بالشركة القهريّة أو يكلّف تمييزه؟

ولو اشتري أرضا فزرعها أو آجرها من غيره، فزرعها كان عليه رد الأرض وأجرة الغرس والزرع وأرش الأرض إن نقصت بالزرع، وعليه طم الحفر.

ولو اشتري حبّاً فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه، فهل الزرع والفرخ للمشتري أم للبائع؟ وغير ذلك مما هو كثير.

وبهذا ينتهي الكلام في شرح ما أفاده شيخنا الأعظم من مباحث المقبوض باليبيع الفاسد، وسيأتي الكلام في الجزء الرابع في شرائط المتعاقدين إن شاء الله تعالى.

[1] تفصيل الكلام في بدل الحيلولة يقع في الدليل عليه، وما يتربّى عليه من أمور، فنقول: قد استدلّ لوجوبه بوجوهه:

الأول: ما في المتن من الروايات الدالة على الضمان بهذه الأمور من الضياع والسرقة والإباقة ونحوها.

وفيه: أن موردها التلف، لا التعذر.

لكن فيه ما لا يخفى، إذ المذكور فيها التلف والضياع والسرقة، فلا تختص بالتلف.

الثاني: ما في حاشية السيد قدس سره «[1]» من قاعدة الضرر، بتقرير: أن صبر المالك إلى حين الوصول إلى ماله ضرر عليه.

أو ببيان: أن عدم الحكم بضمان البدل ضرر على المالك.

أو: بأن امتياز الضامن عن أداء البدل ضرر على المالك.

وفيه: ما قيل: من أن دليلاً نفي الضرر يرفع الحكم الناشئ عنه الضرر، بمعنى نفي تشريع الحكم الملقي للمكلّف في الضرر. وأما الضرر الناشئ عن عدم تشريع الحكم فلا يشرع حكمًا لا يلزم منه الضرر، كالحكم بوجوب البدل على الضامن إلى أن يتمكّن

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 106

من دفع العين إلى المالك، وإلّا يلزم الحكم بوجوب تدارك الضرر المتوجه إلى مسلم من بيت المال، ومن المعلوم عدم صحة هذا التمسك.

مضافاً إلى: عدم وفاء قاعدة نفي الضرر بالمدعى، وهو لزوم بدل الحيلولة مطلقاً، سواء لزم من صبر المالك ضرراً أم لا، إذ من الواضح كون النسبة بين موارد بدل الحيلولة وبين موارد تضرر المالك هي العموم من وجهه، إذ قد لا يتضرر المالك بصيرته إلى زمان التمكّن من الوصول إلى ماله، ومع ذلك يحكم بلزم أداء بدل الحيلولة. وقد يتضرر المالك من حيلولة الغاصب بينه وبين ماله مدة قليلة كساعة أو ساعتين، مع أنه ليس من موارد بدل الحيلولة، لاعتبار الفقهاء قدّس سرّهم في ثبوت بدل الحيلولة تعذر وصول المالك إلى ماله مدة طويلة. وقد يتعرّض وصوله إلى المالك مع تضرره بعدم وصوله إليه. ومع هذه النسبة لا يصح الاستدلال بقاعدة الضرر مطلقاً.

ودعوى إقدام الضامن على ضرر نفسه فاسدة، لأنّه لم يقدم إلّا على ضمان العين دون سائر الجهات التي منها، بدل الحيلولة.

الثالث: ما في المتن و حاشية السيد «١» أيضاً من قاعدة سلطنة الناس على أموالهم، بتقريب: أنّ مقتضاها جواز مطالبة العين وسيلة إلى أخذ البدل الذي هو ممكّن.

أو بتقريب: أنّ السلطنة على مطالبة مالية ماله المضمون تقضي جواز مطالبة البدل حتى ينتفع ببدل ماله.

أو بتقريب: أنّ السلطنة على الانتفاع بماله تقضي جواز مطالبة بدل ماله لينتفع به.

والكلّ لا يخلو من محذور. أمّا السلطنة على مطالبة العين للتوصّل إلى أخذ البدل، فإنّ أريد منها صورة إمكان رد العين فلا زمّ لها جواز إلزام الغاصب بردّ ماله، فيجب عليه السعي في مقدّمات تحصيله، ولا يجب على الغاصب حينئذ دفع البدل.

وإن أريد منها صورة عدم إمكان رد العين وتحصيلها- وإن أمكن حصولها فيما بعد- فلا وجه لجواز مطالبة العين، لكونه لغو، إذ المفروض عدم إمكان تحصيلها وردّها

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 106

إلى المالك. ومع اللغويّة وعدم تعقّل الترخيص في مطالبة العين كيف يتربّب عليه دفع البدل؟ وقد فرض المستدلّ جواز مطالبة العين وسيلة إلى أخذ البدل.

وأمّا السلطنة على مطالبة ماليّة ماله نظراً إلى كون عين ماله ذات شؤون ثلاثة، من حيث الشخصيّة، ومن حيث الطبيعة النوعيّة، ومن حيث الماليّة، وامتناع مطالبة الأولى لا يمنع عن مطالبة الباقي، ففيها: امتناع سلطنة المالك على مطالبتها. أمّا الماليّة القائمة بنفس العين فلتتذرّع بها. وأمّا الماليّة القائمة ببدلها فهي حصة أخرى من الماليّة، والسلطنة عليها سلطنة على مطالبة مال الغير، لا على مال نفسه.

وأمّا السلطنة على مطالبة السلطنة على الانتفاعات بماله، ففيها: أنّ تلك السلطنة الشخصية على الانتفاع بماله متعدّدة بتعدّده، والسلطنة على الانتفاع بالبدل المدفوع سلطنة أخرى ليس للمالك مطالبتها إلاّ بعد استحقاق البدل، وهو أول الكلام.

نعم بناء على مشرعيّة قاعدة السلطنة يمكن إثبات جواز مطالبة البدل. لكنه في حيز المنع، بل قاعدة السلطنة لا تقتضي إلاّ جواز التصرّفات التي ثبتت مشروعيتها.

فالمحصل: أنّ قاعدة السلطنة لا تصلح لإثبات جواز مطالبة البدل.

الرابع: أنّ فيه جمعاً بين الحقّين، مع فرض رجوع البدل إلى الضامن بعد ارتفاع العذر.

وفيه: أنه مبني على تعلق حقّ للملك على الضامن مع بقاء عين ماله ليكون ذلك جمعاً بين الحقّين، لكن لا يلتزم أحد بتعلق حقّ الملك بالبدل مع بقاء العين وعدم تلفها، بل لا حقّ له إلاّ على العين.

الخامس: حيلولة الغاصب بين المالك وماله.

وفيه: أنّ الحيلولة ليست من موجبات الضمان بالاستقلال، إلاّ إذا اندرجت تحت اليد أو الإتلاف، والمفروض أنّ قاعدة اليد لا تقتضي ردّ البدل مع عدم التلف أو الإتلاف.

السادس: أنّ الغاصب فوق سلطنة المالك، فيجب عليه تداركه بدفع البدل.

فالمراد بهذا الدليل هو قاعدة الإتلاف، غايتها أنّ متعلق الإتلاف ليس نفس العين، بل السلطنة عليها، فتفويت هذه السلطنة يوجب الضمان.

وفيه: أنه ليس للملك إلاّ الملك. وأمّا السلطنة عليه فهي من أحکام الملك،

ولا معنى لتعلق الضمان بها.

وهذا مراد المحقق الثاني قدس سره من قوله: «جعل القيمة في مقابل الحيلولة لا يكاد يتضح معناه» و حاصل إشكاله: أن مجرد منع الضامن عن إعمال المالك سلطنته في ماله و حيلولته بينه وبين ماله لا يوجب أن تكون القيمة واجبة عليه.

إلا أن يقال: ليس المراد من السلطنة التي التزم المصطف بتداركها هي الحكم الشرعي، بل المراد هي الجدة الاعتبارية، فالبدل بدل لهذه الجدة التي هي عبارة عن كون المال تحت استياء المالك يتقلب فيه ما يشاء، ويتصرف فيه بكل ما يريد.

بل قيل: هذه هي التي تقع متعلقة للإجارة في مثل الدار والدكان، فإن الأجرة تقع بإزاء كون العين تحت يده، فإذا كان الضامن سببا لتفويت هذه الخصوصية على المالك وجب عليه تداركها، وهو لا يتحقق إلا بأداء ما هو بدل المال من المثل أو القيمة حتى يتصرف المالك فيه على مشيئته.

وفيه أولاً: أن مورد قاعدة الإتلاف هو المال، وصدقه على السلطنة كما ترى.

و ثانياً: أن مقتضى هذا الدليل هو لزوم البدل فيما إذا كان تعذر الوصول إلى المال من جهة حبس المالك و منعه عن التصرف فيه أيضاً.

و ثالثاً: أن مقتضى هذا الدليل إنما ضمان المنافع، أو التفاوت بين كون العين داخلة تحت استيائه وبين كونها خارجة عنه.

و أمّا بدل نفس العين كما هو المبحوث عنه في بدل الحيلولة فلا يقتضيه هذا الدليل، فإن المالك وإن لم يقدر على جميع أنحاء التقلبات في ماله لأجل الحيلولة، إلا أن هذا لا يقتضي إنما ضمان المنافع أو النقص، فإما يستحق أجتره أو أرشه، لا بدل نفس العين، إذ الفائت هو السلطنة على العين بالتصرف والتقلب فيها، فلا بد من تداركها المتوقف على أداء الأجرة أو الأرشن، فبدل الحيلولة- وهو الأجرة أو الأرشن- أجنبي عن بدل العين.

السابع: النبوي المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» بتقرير: أن المال بجميع خصوصياته الشخصية والنوعية والمالية والسلطنة عليه في عهدة الضامن

بمجرد وضع اليد عليه، خرج منه صورة رد العين إجماعاً، فيبقى الباقى، فيشمل صورة التلف و ما بحكمه، و صورة التعذر بأقسامه، لـأـنـهـ لـوـ كانـ المـالـ بـمـالـيـتـهـ وـ خـصـوـصـيـاتـهـ فـيـ عـهـدـةـ الغـاصـبـ مـشـرـوطـاـ بـعـدـ رـدـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـ عـيـنـهـ فـلـلـمـالـكـ مـطـالـبـةـ بـدـلـهـ، سـوـاءـ صـدـقـ التـلـفـ أـمـ التـعـذـرـ، أـمـ لـمـ يـصـدـقـ، وـ سـوـاءـ خـرـجـ المـالـ عـنـ الـقـيـمـةـ أـمـ لـمـ يـخـرـجـ، كـانـ التـعـذـرـ عـقـلـيـاـ أـمـ عـرـقـيـاـ، كـانـ زـمـانـهـ قـصـيرـاـ أـمـ طـوـيـلاـ، حـصـلـ الـيـأسـ مـنـ الـعـيـنـ أـمـ لـمـ يـحـصـلـ.

وـ هـذـاـ التـقـرـيبـ يـدـلـ عـلـىـ ضـمـانـ الغـاصـبـ سـلـطـنـةـ المـالـكـ عـلـىـ مـالـهـ، وـ تـدـارـكـ هـذـهـ السـلـطـنـةـ إـلـمـ يـكـونـ بـيـذـلـ بـدـلـ الـعـيـنـ إـلـىـ المـالـكـ ليـتـسـلـطـ عـلـيـهـ وـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـمـاـ يـشـاءـ.

وـ هـذـاـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ، حـيـثـ إـنـ الـمـرـادـ بـهـ بـدـلـ الـعـيـنـ الـتـيـ تـلـفـتـ جـمـيعـ الـاـنـتـفـاعـاتـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـنـةـ، كـالـلـوـحـ الـمـنـصـوبـ فـيـ السـفـيـنـةـ الـذـيـ يـخـافـ مـنـ نـزـعـهـ عـلـىـ النـفـسـ الـمـحـترـمـةـ، وـ لـوـ كـانـ هـوـ الـغـاصـبـ، أـوـ تـلـفـ مـالـ غـيرـ الـغـاصـبـ مـمـاـ يـكـونـ مـحـترـمـاـ.

وـ لـيـسـ الـمـرـادـ تـلـفـ الـعـيـنـ حـقـيـقـةـ، وـ لـاـ جـمـيعـ الـاـنـتـفـاعـاتـ فـيـ تـامـ الـأـزـمـنـةـ، سـوـاءـ خـرـجـتـ الـعـيـنـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ، وـ لـمـ يـقـ بـإـلـاـ حـقـ الـاـخـتـصـاـصـ كـصـيـرـوـرـةـ الـخـلـ خـمـراـ، وـ تـبـجـسـ الـدـهـنـ. أـمـ بـقـيـتـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ كـالـظـرـوفـ الـمـنـكـسـرـةـ وـ الـمـرـآـةـ كـذـلـكـ.

وـ لـاـ تـلـفـ بـعـضـ الـاـنـتـفـاعـاتـ الـذـيـ لـاـ يـتـقـوـمـ بـهـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ، كـمـاـ لـوـ صـارـ الـحـيـوـانـ غـيرـ الـمـقـصـودـ أـكـلـ لـحـمـهـ مـوـطـوـءـ، فـإـنـهـ لـمـ يـتـلـفـ مـنـهـ إـلـاـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ دـائـمـاـ فـيـ بـلـدـ الـوـطـيـ، لـاـ فـيـ سـاـنـرـ الـبـلـادـ، هـذـاـ.

لـكـنـ فـيـهـ: إـنـ هـذـاـ التـقـرـيبـ لـقـاعـدـةـ الـيـدـ لـاـ يـقـتضـيـ خـصـوصـ الـبـدـلـ الـمـثـلـيـ إـنـ كـانـ الـمـضـمـونـ مـثـلـيـاـ أـوـ الـقـيـمـيـ إـنـ كـانـ قـيمـيـاـ، بلـ يـقـتضـيـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـيـ زـمـانـ يـتـعـذـرـ وـصـولـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـالـكـ، إـذـ الـمـقـصـودـ تـدـارـكـ السـلـطـنـةـ الـتـيـ فـوـتـهـاـ الـغـاصـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ تـجـبـرـ بـيـذـلـ اـجـرـةـ الـمـنـافـعـ أـوـ الـأـرـشـ، وـ هـوـ التـفاـوتـ بـيـنـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ باـقـيـةـ تـحـتـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ، وـ خـارـجـةـ عـنـ حـيـزـ سـلـطـنـتـهـ، وـ لـاـ يـقـتضـيـ قـاعـدـةـ الـيـدـ خـصـوصـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ. مـعـ إـنـ الـظـاهـرـ تـسـالـمـهـ عـلـىـ أـنـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ هـوـ الـبـدـلـ لـنـفـسـ الـعـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـتـلـفـ، لـاـ بـدـلـ الـمـنـافـعـ أـوـ الـأـرـشـ بـيـنـ اـسـتـيـلـاءـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـعـدـمـهـ، كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ هـذـاـ الدـلـيلـ، هـذـاـ.

مضافاً إلى: أنّ مقتضاه لزوم البدل مطلقاً وإن كانت مدة التعدّر قليلة، مع أنّ الفقهاء لم يلتزموا بلزوم البدل في هذه الصورة، هذا.

ويمكن تقويب الاستدلال بحديث «على اليد» بوجه آخر، وهو أنه ظاهر في الضمان الفعلي للمأخذ إلى زمان الأداء، فكأنه قال: إن غرامة المأخذ على الآخذ إلى زمان أداءه، وهذا بعينه ضمان بدل الحيلولة. فهذا الحديث سيق لبيان بدل الحيلولة، لأن الغاية لا تناسب ضمان التلف، فالضمان بدلليل اليد ثابت إلى رد العين، فلا بد من أداء قيمة اللوح المغصوب إلى زمان أداءه.

لكن فيه: عدم ظهور معتقد به للنبي في هذا المعنى مع تطرق احتمالات آخر فيه.

الثامن: دعوى الإجماع على ثبوت بدل الحيلولة مع تعذر وصول المال إلى مالكه.

و فيه: أنه- بعد تسليم الإجماع- يحتمل أن يكون مستند المجمعين بعض الوجوه المتقدمة أو كلّها، و معه لا علم لنا بوجود إجماع تعبدّي في المقام.

ولكن لا بأس بنقل بعض كلمات الفقهاء في بدل الحيلولة، فإنه قد وقع التصيص في عباراتهم على سببية الحيلولة للضممان.

قال المحقق قدس سرّه: «إذا تعرّض تسليم المغصوب دفع الغاصب البطل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة. ولو عادت كان لكلّ منهما الرجوع» «١».

وقال الشهيد قدس سرّه في القواعد- بعد تقسيم الضمان إلى ما يكون بالقوّة و ما يكون بالفعل - ما نصّه: «و الضمان الفعليّ تارة بعد تلف العين، ولا ريب أنّه مبرء لذمة الضامن، ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالأعيان، وهو نوع من الصلح. وتارة مع بقاء العين، لتعذر ردّها، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرّف، والملك باق على ملك مالكه .. إلخ» (2).

و هذا الذي أفاده بيان على وجه الكلية، وقد صرّحوا بذلك في موارد مخصوصة:

(1) شرائع الإسلام، ج 3، ص 241

(2) القواعد والفوائد، ج 1، ص 347 و 348

منها: ما ذكره العلامة رحمه الله في القواعد، حيث قال: «ولو أبقى العبد المغصوب ضمن في الحال القيمة للحيلولة، فإن عاد ترداً» (1).

و منها: ما لو أقرّ إنسان بما في يده من العين لزید مثلاً، ثم أقرّ بها لعمرو، فإنّهم حکموا بأنّه يغرم للثاني، للحيلولة بينه وبين العين بالإقرار (2).

و منها: ما لو شهدت البينة بالطلاق، ثم رجعت عن الشهادة بعد حكم الحاكم بالتفريق بين المرء وزوجته، فإنّهم حکموا بأنّ الشهود يغرمون للزوج المهر. وكذا الحال في رجوع البينة عن الشهادة في الماليّات (3)، كل ذلك لمكان الحيلولة المستندة إلى الشهادة.

و منها: ما لو باع أو صالح أو وهب شيئاً على أنه له، ثم أقرّ به لزید، فإنّهم حکموا بأنّه يغرم للمقرّ له عوضه مثلاً أو قيمة، لحيلولته بين المقرّ له و ماله بالعقد الناقل.

و منها: ما ذكروه من ضمن الامام عليه السلام المهر للزوج الكافر المهادن إذا هاجرت زوجته إلى بلد الامام عليه السلام أو نائبه مسلمة، ثم طلبها الزوج، فمنعه عنها الامام عليه السلام، فإنّ أصحابنا قد أجمعوا على أنّ على الامام عليه السلام حينئذ غرامه المهر للزوج. واستدلّ العلامة رحمه الله في المنتهي لهذا الحكم بقضية الحيلولة. (4)

و منها: ما ذكروه من: أنّ على واطئ البهيمة لمالكها القيمة، لمكان الحيلولة. (5)

و منها: ما ذكروه في كتاب القصاص من: أنّ من أطلق مستحق القصاص من يدولي المقتول، ألزم بدفع المال، للحيلولة، ثم إن تمكّن منه الولي لزمه ردّ المال إلى القاهر المطلّق، لأنّ أخذ المال إنّما كان للحيلولة، وقد زالت.

إلى غير ذلك من الموارد التي تشرف الفقيه على القطع بسببيّة الحيلولة للضمان.

(1) قواعد الأحكام، ص 79 (الطبعة الحجرية).

(2) شرائع الإسلام، ج 3، ص 154؛ قواعد الأحكام، ص 115

(3) قواعد الأحكام، ص 241

(4) منتهى المطلب، ج 2، ص 977 و 978 (الطبعة الحجرية).

(5) الروضة البهية، ج 9، ص 313

فلو نوّقش في الأدلة المتقدمة لكان تسامم الفقهاء على ما يظهر بالتبّع في كلماتهم - من تعليقاتهم بالحيلولة على سببّيتها للضمان، وأنّها من موجباته - كافياً في إثبات ذلك.

فلو كانت الوجوه المتقدمة المحتاج بها على ضمان بدل الحيلولة ضعيفة وغير معتبرة عندهم، فالتعليق المزبورة في كلماتهم كاشفة عن تسلّم سببّية الحيلولة عندهم للضمان.

بقي أمور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: أنّ مورد بدل الحيلولة على ما يستفاد من كلمات الأعلام صرف التعذر، لا التلف وما بحكمه، كما إذا خرج المال عن الماليّة شرعاً كالبهيمة الموطوءة، أو عرفاً كالمال المسروق الذي لم يعرف سارقه، أو المال الذي غرق، فإنّهما خارجان عن موضوع بدل الحيلولة، فيختصّ موردّه بوجود العين وإمكان الانتفاع بها في نفسها، وانحصر المانع بالتعذر. فلو خرجت العين عن قابلية الانتفاع شرعاً كالبهيمة الموطوءة أو عرفاً كغرقها لم يكن من مورد بدل الحيلولة، بل يحكم عليه بحكم التلف.

ولوشك في صدق التعذر على بعض الموارد كما إذا غرق أو سرق، ولم يحصل اليأس من الوصول إليه، فبناء على كون حديث «على اليد» دالاً على وقوع المال بجميع خصوصياته - التي منها سلطنة المالك عليه - في العهدة يحكم بضمان هذه السلطنة. وبناء على عدم اقتضاء «على اليد» إلّا ضمان ماليّة المال عند التلف - لا ضمان شخص المال فضلاً عن توابعه، حتى يجب عليه الخروج عن عهدة ذلك مع بقاء العين - يكون الأصل براءة ذمة الغاصب ومن بحكمه.

الثاني: هل المدار في التعذر العقلائي المسقط للتوكيل برد العين، أو الأعمّ منه ومن العرفيّ؟ وجهان مبنيان على ما تقدّم من الاختلاف في تقرير الأصل في المسألة. ولكن مقتضى الأدلة عدم الفرق بين الصورتين، لورود الضرر على المالك، وفوت سلطنته في كلتا الصورتين. ففي مورد التعذر العرفي وإن وجب على الضامن السعي في تحصيل العين، إلّا أنّ هذا لا ينافي وجوب البديل في زمان السعي، وذلك لإطلاق قاعدة «على اليد» وعموم السلطنة وقاعدة لا ضرر، وغير ذلك من الأدلة التي أقامواها على ثبوت البديل واستحقاق المالك المطالبة به.

كما أنّ مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق أيضاً بين العلم بحصول العين واليأس منه ورجائه. والتخصيص بمورد اليأس غير وجيه. إذ ليس دليلاً بدل الحيلولة لبيّا حتى يكون المتيقّن منه صورة اليأس.

إلا أن يقال: إنّ دليله هو الإجماع، فلا بدّ حينئذ من الأخذ بالمتيقن منه من جميع الجهات، فتأمّل.

فالمحصل: أنّ المدار على مطلق التعدّر، لا خصوص العقلّي.

وأمّا زمان التعدّر فدعوى انصراف الأدلة عن قصره جداً قريبة، لعدم صدق فوات السلطنة أو الانتفاع أو غير ذلك عرفاً على الرمان القصير جداً.

لكنّ الفقهاء أفتوا في اللوح المغصوب في السفينة بوجوب القيمة، مع إمكان الوصول إليه ونزعه بوصول السفينة إلى الساحل. وهذا يكشف عن كون التعدّر ولو في زمان قليل موجباً لوجوب البدل.

فتلخّص: أنّ المدار على مطلق التعدّر، وعدم دخل اليأس من الوصول إلى العين فيه.

الثالث: آنه هل للضامن إجبار المالك على أخذ بدل الحيلولة، بأن يكون بدل الحيلولة حقّاً لكلّ من المالك والضامن، كجواز إجباره على أخذ بدل العين حين التلف أم لا؟ بأن يكون حقّاً للمالك فقط.

قد يقال: إنّ الأدلة الدالة على وجوب بدل الحيلولة لا تدلّ على جواز إجبار الضامن المالك على قبول البدل. وليس هنا دليلاً آخر يدلّ على ذلك غير تلك الأدلة.

وعليه فيتخيّر المالك بين قبول البدل وبين الصبر إلى زمان زوال العذر، وإجبار الضامن إياه على قبول بدل الحيلولة خلاف سلطنته، إذ المالك يستحقّ على الضامن نفس العين، فإجبار الضامن إياه على قبول بدلها خلاف سلطنته. وهذا مراد المصطف قدس سره من تمسّكه بقاعدة السلطنة في المقام.

والفرق بين التلف والتعذر آنه بتلف العين تسقط الخصوصيّات عن عهدة الضامن قهراً، فلا يبقى في ذمته إلا الطبيعي من المثل أو القيمة، فيكون للضامن حق إلزام المالك بقبول ذلك، لأنّه عين ما يملكه في عهده فعلاً. بخلاف صورة التعذر، فإنّ

الخصوصيات غير ساقطة، وذمة الضامن مشغولة بها، غاية الأمر أنّ المالك إسقاطها والإغماض عنها، والرضا بالطبيعي أو القيمة. وأمّا الضامن فلا حق له في إلزام المالك بإسقاط حقه.

أقول: لا حاجة إلى غير أدلة بدل الحيلولة في جواز إلزام الضامن المالك بأخذ البدل، لأن المستفاد من تلك الأدلة إن كان وجوب دفع البدل إلى المالك، لاشتغال ذمته به، فله إلزام المالك بأخذة لتفریغ ذمته، لأن إبقاء ذمته مشغولة بمال الغير نقص وحرج عليه.

وإن لم يكن مفاد أدلة بدل الحيلولة إلا ثبوت حق للمالك في المطالبة من دون اشتغال ذمة الضامن به، غايتها أنّه لو طالبه المالك بالبدل وجب عليه إجابته فليس للضامن إلزام المالك بذلك، لاتفاق الحكم الوضعي يعني به شغل الذمة، فلا موجب للإلزام المذكور.

ولعل هذا هو الأظهر إن لم يكن مفاد حديث «على اليد» غرامة المأخوذ على الآخذ، وإلا فعليه يكون للضامن إلزام المالك.

ولوشك في ثبوت هذا الحق للضامن فالأسهل عدم ثبوته، لأنّه قبل التعذر لم يكن هذا الحق ثابتًا له، فمقتضى الاستصحاب بقاوه.

الرابع: أنّ بدل الحيلولة هل يملكه المالك أم يباح له التصرف فقط؟ الظاهر اختلاف ذلك باختلاف المبني، وإن ذكر المصنف: «أنّ المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف كما في المبسوط والخلاف والعنيفة والتحرير. وظاهرهم إرادة نفي الخلاف بين المسلمين».

فإن كان المستند فيه حديث «لا ضرر» فهو لا يقتضي إلا لزوم جبر الضرر، ومن المعلوم أنجباره بإباحة التصرف في البدل، دون ملكيته للملك.

وإن كان المستند فيه دليل السلطنة بتقرير: أنّ العاصب فوت سلطنة المالك على ماله، فيجب عليه تدارك هذه السلطنة له، لم يثبت أيضًا له إلا إباحة التصرف في البدل على النحو الذي يتصرف في ملكه، لأنجبار السلطنة الفائنة بإباحة التصرفات في البدل، وعدم توقيف الانجبار على الملكية.

نعم مقتضى إباحة التصرفات مطلقا حتى المتوقفة على الملك هو الالتزام

بالمملکیة الآئیة قبل التصریف المنوط بها، کالمعاطاة بناء على إفادتها الإباحة المطلقة.

وبالجملة: تجبر السلطنة الفائتة القائمة بالعين بالسلطنة على بدلها من مال الغاصب، و هذه السلطنة لا تقتضي الملكية.

و ان كان المستند فيه قاعدة اليد، فمقتضى كون البدل أداء لنفس العين المأخوذة- ليصدق عليه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «حتى تؤدي» بعد غصّ المالك عن خصوصیات ماله- صيرورة البدل ملكاً للمالك، تحقيقاً لمعنى البدلية في الملكية. فكما أنّ إضافة الملكية قائمة بالبدل في صورة التلف، لسقوط الخصوصیات بسببه عن عهدة الضامن، وبقاء الطبيعي على عهده، فكذلك في صورة التعذر، بدل الحيلولة يصير قائماً مقام العين حال التعذر في الملكية.

والحق أن يقال: إنّه لو ثبت للمالك حقّ في أخذ البدل عن العين في المالية فهو ملك للمالك. ولو ثبت له حقّ في أخذ المال بدلًا عن السلطنة الفائتة فهو غير مملوك للمالك، بل يباح له التصریف فيه ما دام محجوراً عن التصریف في عين ماله.

والظاهر ثبوت الحقّ، كما يدلّ عليه ما أشار إليه المصنّف قدس سره من الروايات الواردة في الموارد المتفرّقة، لظهور لفظ: «الغرامة و الضمان» الواردین في تلك الروايات في الملكية، فالبدل مملوك للمالك لا مباح له.

و أمّا توجيه القول بالإباحة بعدم اجتماع العوض والمعوض في ملك المالك وغير وجه.

أمّا أولاً: فيإمكان التزام صيرورة العين المتعذر ردّها ملكاً للضامن، كما اختاره الجواهر ⁽¹⁾ في بعض أقسام التعذر كالخيط الذي يردد
يتلف المخيط، والرطوبة الباقيّة على أعضاء الوضوء. و اختيار ذلك السيد ⁽²⁾ في جميع أقسام التعذر. وبهذا الوجه يرتفع الاشكال.

و أمّا ثانياً: فبأنّ البدل من باب الغرامة لا العوض، فاجتمع البدل والبدل في

(1) جواهر الكلام، ج 37، ص 80

(2) حاشية المکاسب، ج 1، ص 107 و 108

ملك المالك كاجتماع الأرش والعين المعيبة. هكذا قيل.

لكن فيه: أنّ الأرش بدل عن وصف الصحة، وليس بدلًا عن العين حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

ثم إنّه يتربّث الثمرة على ملكيّة البدل للمالك وإياحته له: أنه على الأوّل يكون البدل ديناً على الضامن، فينفذ إبراؤه، ويصبح بيعه، وإصداقه والضمان عنه، والحوالة عليه، وحصول التهاتر به، والوصيّة به، ووجوب قبوله على المالك إذا دفعه إليه الضامن.

بخلافه على الثاني، لأنّه حينئذ حكم تكليفيّ صرف، ولا تشغله ذمّته بشيءٍ حتى يتربّث عليه آثار الملكيّة.

ولا يخفى أنّ عبارات الأصحاب مختلفة، فبعضها ظاهر في اشتغال ذمّة الضامن بالبدل، وبعضها ظاهر في مجرد الوجوب التكليفيّ، وبعضاً محتمل للاحتمالين، فلا يلاحظها.

الخامس: هل تنتقل العين إلى الضامن باعطاء البدل أم لا؟

قد يقال: بانتقال العين إلى الضامن، والبدل إلى المالك، لاستحالة بدلية شيءٍ عن شيءٍ إلاّ بقيام البدل مقام المبدل في جهة من جهاته، وتلك الجهة في المقام هي إضافة الملكيّة.

وقد يقال: بأنّ المالك يملك البدل، وأمّا الضامن فلا يملك المبدل، لأنّ المأخوذ بعنوان البدلية ليس عوضاً حقيقيّاً حتى تستحيل البدلية إلاّ بدخول العين المتعدّرة في ملك الضامن، بل هو غرامـة خالصة للمبدل عند تلف العين. ومن البين أنّ عنوان «الغرامة» لا يستلزم خروج البدل عن ملك الضامن، ولا دخول العين المتعدّرة في ملكه حتى يكون ذلك معاوضة قهريّة شرعية، هذا.

لكن فيه: أنه بناءً على كون بدل الحيلولة ملكاً للمالك - كما تقتضيه الروايات المشار إليها الواردة في الموارد المتفقّقة، وكذا قاعدتا الإتلاف واليد الدالّتان على أنّ ما يدفعه الضامن إلى المالك هو عين ماله - لا بدّ من الالتزام بصيرورة المبدل المضمون ملكاً للضامن بالمعوضة القهريّة الشرعيّة، إذ لو لا ذلك لزم اجتماع العوض والمعوض في ملك المالك العين.

ويؤيد ذلك بـل يدلّ عليه حسنة سدير المتقدّمة في التوضيح، الدالّة على غرامة

الواطي قيمة البهيمة الموطوقة، الظاهرة في صيرورتها ملكاً للواطي الغارم بدفع القيمة.

نعم بناء على كون البدل مباحاً للملك - لا ملكاً له - لا وجه لخروج المبدل عن ملك مالكه ودخوله في ملك الضامن.

ويترتب على خروج المبدل عن ملك المالك وعدم خروجه عنه فروع:

أحدها: أنه إذا توضّأ - جهلاً أو غفلة - بماء مغصوب، وعلم أو تذّرّ بعد إكمال الغسّلات وقبل المسح، فعلى القول بدخول الرطوبة في ملك الضامن يجوز الممسح بها.

وعلى القول بيقانها على ملك المالك لا يجوز، بل عليه الاستئناف.

إلا أن يقال: إن الرطوبة بمنزلة الشيء التالف، فلا يملكها مالكتها، فلا مانع حينئذ من الممسح بها.

لكنه مشكل جدّاً، لأنّها كيف تكون كالالتالف؟ مع أنّ الممسح المتمم للوضوء يتحقق بها، ويترتب عليها، فتكون هذه الرطوبة ملكاً ومالاً، ولذا لو قال له الغاصب: «إن أعطيتني مقداراً معيناً من المال فأنا راض بالتصريف الوضوئي» فأعطاه ورضي، صحيح وضوؤه.

ثانيها: أنه إذا غصب أحد خمراً محترمة لغيره، وانقلبت خلاً على القول بالمعاوضة القهريّة بين البدل والمبدل كان الخلّ بعد أداء البدل ملكاً للضامن، وإلا فهو للمضمون له.

ثالثها: أنه إذا خاط أحد ثوبه بخيوط مغصوبة، فعلى القول بدخول الخيوط في ملك الغاصب بعد أداء البدل جازت له الصلاة في ذلك الثوب. وكذلك التصرفات الأخرى، وإنّما فلا.

إلا أن يقال: إن تلك الخيوط بمنزلة التالف، إذ لا يمكن ردّها غالباً إلى مالكتها إلا بعد سقوطها عن المالية بسبب النزع، بل في مجمع البرهان «١» الجزم بعدم وجوب النزع، بل قال بإمكان عدم الجواز، لكنه بمنزلة التالف، فيتعين القيمة. وحينئذ فيمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط، إذ لا غصب فيه حتى يجب ردّه، وهذا.

(1) مجمع الفائدة والبرهان، ج 10، ص 521

لكن الحق أن الخيوط - وإن قلنا بسقوطها عن المالية بالنزع - باقية على ملك مالكها، وحرمة التصرف في المغصوب إنما هي باعتبار إضافة الملكية، لا باعتبار المالية، فتنزيلها منزلة التلف في غير محله، فلا بد من ابتناء المسألة على مالكيّة الغاصب للمبدل وعدمها. فعلى الأول تجوز التصرفات، وعلى الثاني لا تجوز.

رابعها: أنه لو غصب أحد دهنا و خلطه بطعمه، فعلى القول بدخول المبدل في ملك الغاصب بعد رد بدهله جاز له التصرف في ذلك الطعام، وإلا فلا يجوز له التصرف فيه إلا برضي مالك الدهن.

إلى غير ذلك من الفروع.

السادس: لو زال التعذر، وتمكن الغاصب من رد العين إلى المغصوب منه بعد أداء بدل الحيلولة، فالظاهر ثبوت الترداد، بل عن بعضهم نفي الخلاف بينهم فيه، من غير فرق في ذلك بين مثل الغرق والسرقة والضياع مما يعد تلفا عرفا، وبين ما لا يعد كذلك، إلا أنه متعمد الحصول. بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك لفرض عود التالف الحقيقي بخرق العادة.

وعن المحقق النائني قدس سره: «إذا ارتفع العذر، وتمكن من رد العين إلى مالكه وجوب الرد فورا حتى على القول بالمعاوضة القهريّة الشرعية، لأن حكم الشارع بالمعاوضة مترب على عنوان التعذر ودور مداره»¹.

وقد يقال: بابتناء جواز الرجوع وعدمه على كون ملكيّة البدل لمالك العين لازمة أو جائزه. فعلى الأول لا يجوز ذلك، وعلى الثاني يجوز. نظير المعاطاة بناء على إفادتها الملكية.² هذا.

ولا يخفى أنه بناء على الملكية لا بد من البناء على اللزوم، لأنّه الأصل في الملك، فلا وجه لجواز رجوع المالك إلى العين. وعليه فيكون التعذر علة محدثة ومبقية لمالكيّة

(1) منية الطالب، ج 1، ص 161

(2) مصباح الفقاہة، ج 3، ص 221

المغصوب منه للبدل، ومالكيّة الضامن للمبدل، كسائر المعاوضات الشرعية. وجواز الملك محتاج إلى الدليل، و مجرد احتمال الجواز ثبوتا لا يجدي إثباتا. هذا.

فالأولى في وجه وجوب رد العين إلى مالكها بعد ارتفاع التعذر هو: أن حقيقة البدليّة والغرامة تقتضي وجوب الرّد عند التمكّن، إذ حقيقة البدليّة هي القيام مقام الغير وب盃لا عنه، فبدليّة البدل الطولي متقوّمة بعدم المبدل. ومع وجوده لا معنى للبدليّة والغرامة، وإنّما كان بدلًا عرضيًّا، وهو خلاف الفرض. فيجب رد عينه، لأنّه أداء للمأخذ حقيقة، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في النبوي: «حتى تؤدي» بخلاف البدل، فإنّه ليس أداء للمأخذ حقيقة.

واحتمال المعاوضة وانتقال العين إلى البدل - كما في المعاوضة على ما في الذمم - ضعيف جدًا، لأنّ المعاوضة المالكيّة مفقودة، لعدم اندماج معاوضة في ذهنها، وعدم إنشائهما لها.

وكذا المعاوضة القهريّة العقلائيّة، لعدم اعتبارهم لها بالنسبة إلى التالف الحقيقى، وعدم جعلهم التالف الحقيقى ملكا للغaram في مقابل بدلـه الذي يؤدى إلى المالـك. وليس اعتبارـهم الضمانـ في التالـف الحقيقـى مـعـاـيـرا لـاعـتـارـه في التالـف العـرـفـيـ.

وكذا المعاوضة القهريّة الشرعيّة، لأن أدلةـ الغرامـاتـ والضمـانـاتـ منـزلـةـ عـلـىـ ماـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ، وـلـيـسـ الغـرـامـةـ عـنـ المـتـشـرـعـةـ غـيرـ ماـ لـدـىـ العـقـلـاءـ، وـهـيـ بـدـلـيـةـ الـبـدـلـ عـنـ مـاـ مـضـمـونـ لـهـ ماـ دـامـ رـدـ العـينـ مـتـعـذـرـاـ.

لاـ يـقـالـ إنـ المـقـامـ كـتـعـذـرـ المـثـلـ فـيـ المـثـلـيـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ رـدـ المـثـلـ هـنـاكـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـهـ وـدـفـعـ الـقـيـمةـ، لـاشـتـراكـهـمـ فـيـ تـعـذـرـ الرـدـ فـيـ زـمـانـ، فـلـاـ بـدـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـ الـالـتـرـامـ بـعـدـ وـجـوبـ رـدـ العـينـ أـيـضـاـ بـعـدـ التـمـكـينـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: بـوضـوحـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـ، حـيـثـ إـنـ الثـابـتـ هـنـاكـ فـيـ ذـمـةـ الضـامـنـ هـوـ كـلـيـ المـثـلـ، فـإـذـ رـضـيـ المـالـكـ بـالـقـيـمةـ قـدـ رـضـيـ بـتـبـدـيلـ ذـلـكـ الكـلـيـ بـالـقـيـمةـ، فـيـصـيرـ حـقـهـ تـلـكـ الـقـيـمةـ، مـنـ قـبـيلـ الـوـفـاءـ بـغـيرـ الـجـنـسـ مـعـ التـرـاضـيـ، فـيـسـقطـ حـقـهـ لـاـ مـحـالـةـ، كـسـائـرـ الـمـعـاـوـضـاتـ الـواقـعـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الذـمـمـ، وـعـدـمـ جـواـزـ الـرجـوعـ.

وهذا بخلاف المقام، فإن العين الشخصية لا تدخل في الذمة حتى تقع المعاوضة بين ما في الذمة وبدلها، وتبре ذمتها، بل يجب بعد ارتفاع العذر رد نفس العين كما هو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى تؤدي».

السابع: هل ترجع الغرامة إلى الغارم بمجرد تمكّنه من رد العين إلى المالك أم بردّها خارجا؟ وجهان، أقواهما الثاني، لأن التعذر وإن أوجب استحقاق البدل، لكنه علة للوجوب، لا أنه موضوع له حتى تبطل البطلية بمجرد التمكّن، وذلك لأن صرف التمكّن لا يخرج العين عمما هي عليه من انقطاع سلطنة المالك عنها، وعدم كونها تحت يده، فما لم ترجع العين إلى المالك لا تدخل تحت يده واستيلائه، ولا تعدّ مالاً من أمواله، فالموضوع لثبت ملكيّة المالك ببدل الحيلولة هو انقطاع سلطنته عن ماله، لا التعذر، فإنه علة للوجوب، كالتغير الموجب لعراض النجاسة على الماء، فإذا زال التغيير بنفسه وشك في أنه علة محدثة فقط أو مبقية أيضا فستصبح النجاسة.

ففيما نحن فيه إذا شك في كون التعذر علة محدثة فقط أو مبقية أيضا فلا مانع من استصحاب البدل على ملك المالك، فلا يوجب التمكّن من رد العين الجمع بين العوض والمعوض، بأن يقال: إن التمكّن يوجب الجمع بين العوض والمعوض عند المالك، لكون التمكّن موجبا لعود ملكيّة العين له، والبدل أيضا ملکه. بل التمكّن كعدمه.

فالبدل لا- ينتقل إلى الغارم بمجرد تمكّنه من رد العين، بل يتوقف على ردّها خارجا، لأنّ الغرامة بدل السلطنة الفاتحة عن المالك، ومن المعلوم أنّ عود السلطة الفعلية السابقة يتوقف على رد العين إليه خارجا، لا على مجرد تمكّن الغاصب من ردّها.

وبالجملة: لو كان مجرد التعذر علة محدثة ومبقية لوجوب البدل على الغارم كان صرف التمكّن من الرّد موجبا لخروج البدل عن ملك المالك، لكنه ليس كذلك.

وعليه فليس للغارم استحقاق حبس العين، لأنّه لا يستحقّ الغرامة إلا برد العين، فإذا كان الرّد علة استحقاقه للغرامة فكيف يتقدّم المعلول- وهو الاستحقاق- على علته وهي الرّد؟

ولو تسامح الضامن في دفع العين بعد تمكّنه منه فللمالك مطالبه، لقاعدة «الناس

مسلطون على أموالهم». ولا يجوز للضامن حبس العين و مطالبته البدل من المالك، لما مرّ آفأ من أنّ البدل بدل عن السلطة الفائمة، لا عن القدرة على دفع العين.

فالمحصل: أنّ الغرامة لا تعود إلى الغارم بمجرد التمكّن من ردّ العين إلى المالك، بل يناظر ذلك بردها إلى مالكها.

الثامن: إذا خرج المغصوب عن صورته النوعية، ثم رجع إليها، فهل يضمن الغاصب بدلها من المثل أو القيمة، أم عينه؟ مثاله غصب الخل، ثم اتلابه خمراً، ثم صبر ورته خلاً، فيه قولان:

أحدهما: ضمان البدل، لأنعدام المغصوب بزوال صورته النوعية، والموجود ثانياً غيره، لتخلل العدم بينهما، ومن بين أن المعدوم لا يعاد.

ثانيهما: ضمان العين نفسها، لأنّ الموجود ثانياً عين الأول في نظر العرف.

وتحقيق المقام: أنّ هنا مسأليتين:

إحداهما: حكم المبدل قبل أداء البدل، والثانية حكمه بعد أدائه.

أما المسألة الأولى فحاصل الكلام فيها: أنّ الظاهر وجوب أداء العين نفسها على الغاصب، لأنّ الثابت ابتداء على الضامن هو نفس العين، فيجب عليه ردّها على مالكها، وإذا تلفت العين انتقل الضامن إلى بدلها من المثل أو القيمة. ومن المعلوم أنّ العين إذا عادت ثانياً فثبتت الضمان فيها أولى من ثبوته في بدلها، لكنها جامعة لجميع الخصوصيات التي كانت موجودة في العين المغصوبة، من دون فرق عرفاً في ذلك بين كون العائد عين الأول وغيره.

وأما المسألة الثانية فقد استشكل فيها غير واحد. والظاهر أنه من صغريات العين التالفة، فإنّ الضامن بعد دفع الغرامة برئ ذمته. فإن رجعت العين إلى نظام الوجود كانت ملكاً للضامن، لأنّ حقّ الأولوية الثابت بالسيرة العقلائية انتقل إلى الضامن بعد دفع الغرامة، بناء على كونها أداء لمال المالك بعد إسقاطه للخصوصيات كما عليه سيرة العقلاء، فإذا أداه البدل يسقط الضمان عن الغاصب، وليس دليلاً آخر يقتضي ضمان العين ثانياً.

إلا أن يقال: إنّ حقّ الأولوية لا يسقط بمجرد دفع البدل، ولا ينتقل إلى الضامن إلا

بإسقاط المالك له، فحينئذ يكون المالك مستحقاً لماله العائد بعد زواله، فالأحوط التصالح.

ثم إنّ ظاهر كلام المصنف بقاء حق الأولوية للمالك. وأيده برجوع الخل المنقلب عن الخمر إلى مالكه حين كونه خللاً، وليس هذا إلا من جهة بقاء حقه المسمى بحق الاختصاص.

وقد أجاب المحقق الأصفهاني قدس سره عن هذا التأييد بما حاصله: «أنّ وجوب ردّ الخل المنقلب عن الخمر إلى المالك لا يكشف عن بقاء حق الأولوية له، لأنّه من قبيل عود الملك إلى مالكه، فيكون من باب ردّ الملك إلى مالكه، لا من باب أولوية المالك به.

والسّرّ في ذلك أنّ إطلاق أسباب الملكية من الهبة والصلح والإرث وغيرها يقتضي تأثيرها بنحو الإطلاق، إلا إذا اقترنـتـ بـمانعـ يـمنعـ عنـ تـأـثـيرـهاـ،ـ وـإـذـاـ اـرـتـقـعـ المـانـعـ أـثـرـ المـقـتضـيـ أـثـرـهـ،ـ مـنـ دونـ أـنـ يـثـبـتـ هـنـاـ حقـ الـأـولـيـةـ عـنـ سـقـوـطـ المـقـتضـيـ عـنـ التـأـثـيرـ.

وبالجملة: فزوال الملكية تارة يكون لموجب الانتقال إلى الغير، كالبيع وغيره من موجبات الانتقال. وآخرى لوجود مانع من تأثير مقتضي الملكية بقاء كانقلاب الخل خمراً. فسقوط المقتضي لحدوث الملكية بقاء إنما هو لوجود المانع، فإذا زال المانع أثر المقتضي أثره، من دون وجود حق الأولوية في حال سقوطه عن التأثير، وعدم لزوم الترجيح بلا مردج، بعد وجود المقتضي للملكية لمالك العين دون غيره»⁽¹⁾. انتهى ملخصاً.

وفيه: أنّ الملكية من الأحكام الشرعية الاعتبارية، وهي من الأفعال الاختيارية للشارع، وهي سعة وضيقاً تابعة لكيفية جعلها، ولا تقاس بالمقتضيات الخارجية كالنار المقتضية للاحراف والموانع التكوينية، كرطوبة الثوب المانعة عن احتراقه بالنار، التي بزوالها يؤثر المقتضي لاحراقه - وهو النار - أثره، فيحترق بها الثوب بعد جفافه. بل لا بدّ من الرجوع إلى الأدلة، وهي تدلّ على أنّ الخل يملك بالهبة والبيع والإرث وغيرها.

ولكن إذا انقلب خمراً خرج عن الملكية، ولو عاد إلى الخلية كان الحكم بملكيته لمالك الأول منوطاً بالدليل، وهو مفقود في المقام. والسبب السابق كالهبة والبيع لا يؤثّر في

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 111

حدوث الملكية بعد الانقلاب إلى الخل، وليس كالمقتضي التكويني كالنار.

وبالجملة: فأولوية المالك بالخمر المنقلبة عن الخل الثابتة بالسيرة المتشرعة أوجبت رجوع الخل المنقلب عن الخمر إلى المالك، لا السبب الناقل للخل إليه.

هذا بناء على خروج الخمر عن الملكية. وأما بناء على عدم خروجها عنها- كما قيل- فلا كلام، فإن ظاهر الشيخ في الخلاف عدم قيام إجماع على عدم ملكية الخمر. قال في رهن الخلاف: «الخمر ليست بملوكة، ويجوز إمساكها للتخليل والتخلل» ثم قال:

«دلينا: إجماع الفرقة على نجاسة الخمر، وعلى تحريمها الإجماع، فمن أدعى صحة أنها مملوكة فعليه الدلاله»⁽¹⁾ حيث تمسّك في مورد المسألة المبحوث عنها بعدم الدليل، ولو قام الإجماع على عدم المملوكة تمسّك به جزماً كما هو دأبه في الكتاب.

التابع: أنه هل يكون تمكّن المالك من استرداد ماله كافياً في رجوع العين إليه وارتفاع الضمان وانتقال البدل إلى الضامن، أم لا بدّ من تمكّن الغاصب من رد العين إلى المالك؟

لا- ينبغي الارتياب في أنّ المناط في ثبوت بدل الحيلولة على القول به إنّما هو عدم تمكّن الغاصب من رد العين إلى مالكها، سواء تمكّن المالك بنفسه من ذلك أم لا، بدها أنّ سبب الضمان المستفاد من قاعدة اليد هو وضع اليد والاستيلاء على مال الغير.

وإذا تلف أو ضاع أو سرق مثلاً وجب عليه بدلـه حقيقة في التلف، وللحيلولة في غيره، فتمكّن المالك لا دخل له في ارتفاع الضمان عن الغاصب، وهذا واضح جدّاً.

العاشر: ما تعرّض له المصنّف قدّس سرّه بقوله: «ثم إنّ مقتضى صدق الغرامـة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة العين وضمـانـها، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد دفعـ الغرامـة سواء كان الارتفاع للسوق أو للزيادة المتصلةـ بلـ المنفصلـةـ كالثمرة.. إلخـ».

وحـاصلـ ما أفادـهـ: ضـمانـ ارـتفـاعـ الـقيـمةـ وـالـمنـافـعـ قـبـلـ دـفـعـ الـبـدـلـ، وـعدـمـهـ بـعـدـ دـفـعـهـ.

ولـكـنـ عنـ العـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـعـنـ بـعـضـ آـخـرـ ضـمانـ الـمنـافـعـ. وـقـدـ قـوـاهـ فـيـ الـمبـسوـطـ بـعـدـ أـنـ جـعـلـ الـأـقـوىـ خـلـافـهـ.

(1) الخلاف، ج 3، ص 241، المسألة 36 من كتاب الرهن.

أقول: المسألة مبنية على أن الغرامة هل هي بدل عن العين أم السلطنة. فإن كانت بدلًا عن العين المتعذرة كما هو مقتضى دليل ضمان اليد فلا محالة تقطع علاقة المالك عن العين، وتصير ملكا للضمان بجميع شؤونها حتى النماءات المنفصلة فضلاً عن المتصلة، وعن زيادة القيمة السوقية.

وإن كانت بدلًا عن السلطنة الفائتة- كما هو قضية قاعدة السلطنة- ضمن الغاصب جميع شؤون العين، سواءً كانت تلك الشؤون فائتة أم لا.

والحق أن يقال: إن البدل المدفوع بدل عن العين ولو من جهة فوات السلطنة. كما أنه في صورة التلف يكون البدل بدلًا عن العين، فحينئذ يكون بدلًا عن العين بشؤونها، فلا يضمن ارتفاع القيمة ولا منافعه. هذا في صورة دفع الضمان للبدل.

وأمّا إذا لم يدفع البدل، فمقتضى ضمان العين بجميع شؤونها هو ضمان المنافع وارتفاع القيمة السوقية.

الحادي عشر: قد عرفت أن المدار في ثبوت بدل الحيلولة- على القول به- تعذر الوصول إلى العين، بحيث لا يتمكّن المالك من الانتفاع بها، فلو تمكّن المالك من الانتفاع بها مع حصول نقص فيها ولو في بعض أوصافها خرجت عن مورد بدل الحيلولة، لفرض إمكان الانتفاع بها، وعدم ارتفاع سلطنته عنها، كصورة امتياز العين بعين أخرى الموجب للشركة، فإن العين بعد امتيازها بغيرها لا تخرج عن قابلية انتفاع المالك بها، غاية الأمر أنه حدث عيب في ماله، لأن الشركة نقص في العين المملوكة بالاستقلال، فيجب على الغاصب أداء الأرش للمالك. فهذا المورد خارج عن موارد بدل الحيلولة، لإمكان الانتفاع بالعين.

الثاني عشر: أن أسباب الضمان على ما أفاده المصتّف قدس سره بقوله: «سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقى .. إلخ» أمور أربعة.

الأول: تلف العين حقيقة، وتسقط حينئذ عن الملكية عرفاً، فيجب بدلها على متلفها والخروج عن عهدها بدفع بدلها، لأدلة الضمان.

الثاني: التلف الحكمي، وهو قطع سلطنة المالك عن ماله كالغرق والسرقة

ونحوهما مما لا يكون عوده مرجواً. وهذا مورد بدل الحيلولة.

الثالث: إزالة الأوصاف التي لها دخل في مالية العين بحيث تخرج العين بذهابها عن المالية مع انحفاظ العين بنفسها في ملك مالكها، وسلطنته عليها سلطنة الملّاك في أملاكهم، فالضمان حينئذ بالمالية الخالصة دون العين المغصوبة، كالثلاج في الشتاء والماء على الشاطئ.

الرابع: ذهاب الأوصاف التي بها تخرج العين عن الملكية أيضاً، إما شرعاً كالخل المنقلب خمراً، وإما عرفاً كالكوز المكسور، لكن تبقى العين متعلقة لحق المالك. هذا ما أفاده المصنف قدس سره.

ولا يخفى أنّ ما ذكره في القسم الأول يعني به التلف الحقيقي - من زوال ملكية المالك عن العين - متين، غاية الأمر أنّ العين قد تعتبر ملكاً للغاصب فيما إذا ترتب عليه الأثر كما في تعاقب الأيدي.

وأماماً ما ذكره في القسم الثاني من كونه مورداً لبدل الحيلولة فهو غير تمام، لأنّ مورده صورة بقاء العين مع تعدد الوصول إليها، بحيث يرجى زوال العذر أيضاً. وأماماً إذا كان العثور عليها مقطوع العدم وكان الضامن مأيوساً من الوصول إليها كما في المال المسروق أو الملكي في البحر فهو تالف عرفاً، فيتحقق بالقسم الأول، إذ ليس المراد من التلف الانعدام الحقيقي الذي ذهب بعض الفلاسفة إلى استحالته، بل المراد هو التلف العرفي، فلا يكون مورداً لبدل الحيلولة المصطلحة.

وأماماً ما أفاده في القسم الثالث - من زوال المالية مع بقاء ملكية العين - فربما يناقش فيه كما في حاشية السيد قدس سره بأنّ ذهاب الوصف إنّ أوجب سقوط العين عن قابلية الانتفاع بها، فتسقط عن الملكية أيضاً، وإنّا فهي مال، «1» هذا.

لكن الظاهر إمكان سقوطها عن المالية التي مناطها إمكان الانتفاع المعتمد بها، دون ملكيتها التي هي إضافة خاصة بين الشيء والملك، ولا ينطأ اعتبار الملكية بالمالية

(1) حاشية المكاسب، ج 1، ص 110

كحبة حنطة والرطوبة الباقية على أعضاء الموضوع، والخيط الباقي في الثوب المخيط ونحوها.
وأيّما ما أفاده في القسم الرابع - من سقوط العين عن المالية والملكية معاً - فلا إشكال في صحته، لأنَّ المتلف يضمن بدل العين من المثل
أو القيمة، كما لا شبهة في بقاء حق الاختصاص بها للملك.

ولنختم الكلام هنا في بدل الحيلولة وبذلك فرغنا من مباحث المقبوض بالبيع الفاسد، وبه تم الجزء الثالث من شرحنا على «متاجر»
شيخنا الأعظم، آملًا منه تعالى القبول، وسائلًا منه التوفيق لا كماله بحق سادة أوليائه محمد وآلـه المعصومين صلوات الله وسلامـه عليهمـا
أجمعـين، ولـلعـن عـلـى كـافـة أـعـدائـهـم إـلـى يـوـم الدـيـن يا رـبـ الـعـالـمـيـن.

صورة

ص: 631

صورة

ص: 632

صورة

ص: 633

صورة

ص: 634

صورة

ص: 635

صورة

ص: 636

صورة

ص: 637

صورة

ص: 638

صورة

ص: 639

صورة

ص: 640

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

